



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

تَحْرِيرُ الْمَكْتَبَةِ

من مواقف

أهالٍ

لِلْيَوْمِ الْآتِيِّ

لِلْجَنْدِينَ الْجَنْدِينَ

عَظِيرَاتٍ

مُؤْسِسَةُ الْجَنْدِيَّاتِ وَ مَكْتَبَةُ الْفَيْرُوزِيَّاتِ

طَرِيقَاتٌ

كلى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحرير المجله

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
تحرير المجله	٦٣
اشاره	٦٣
الجزء الأول القسم الأول	٦٣
اشاره	٦٣
مقدمه الكتاب	٦٥
[مائه ماده]	٧٩
(ماده ٢) الأمور بمقاصدها	٧٩
(ماده ٣) العبره في العقود للمقاصد والمعاني: لا للألفاظ و المباني.	٨٠
(ماده ٤ و ٥ و ٦) هذه القواعد الثلاث كلها ترجع إلى أصل واحد و هي الاستصحاب	٨٠
أما (الماده ٧) الضرر لا يكون قدima .	٨١
أما [الماده ٨] و هو أصل البراءه	٨١
(ماده ١٢) الأصل في الكلام الحقيقه.	٨٢
(الماده ١٣) لا عبره بالدلالة في مقابله التصریح	٨٢
(الماده ١٤) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	٨٣
(ماده ١٥) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.	٨٣
(ماده ١٦) الاجتهاد لا ينقض بمثله:	٨٤
(ماده ١٧) المشقة تجلب التيسير	٨٤
(ماده ١٩) لا ضرر و لا ضرار.	٨٥
(ماده ٢١) الضرورات تبيح المحذورات	٨٧
(ماده ٢٢) الضروريه تقدر بقدرتها	٨٧
[أو ماده ٢٣] ما جاز بعدر بطل بزواله	٨٧
(ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٨٨
(ماده ٣٠) درء المفاسد اولى من جلب المنافع	٨٩
(ماده ٣٢) الحاجه تنزل منزله الضروريه إلخ	٨٩
(ماده ٣٣) الاضطرار لا يبطل إلخ	٩٢
(ماده ٣٤) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه	٩٢

٩٢	(ماده ٣٥) ما حرم فعله حرم طلبه
٩٣	(ماده ٣٦) العاده محكمه
٩٤	(ماده ٣٩) لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الأزمان
٩٥	«ماده ٤٠» الحقيقه تترك بدلالة العاده
٩٦	(ماده ٤٦) إذا تعارض المانع و المقتصى يقدم المانع
٩٧	(ماده ٤٧) التابع تابع إلخ
٩٨	[ماده] (٤٨) التابع لا يفرد في الحكم
٩٩	ماده (٤٩) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته
١٠٠	(ماده ٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع
١٠١	[ماده] [٥١] الساقط لا يعود كما ان المعدهم لا يعود
١٠٢	(ماده: ٥٢) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
١٠٣	(ماده ٥٣) إذا بطل الأصل يصار الى البديل
١٠٤	(ماده ٥٤) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها: أو في المتبع
١٠٥	(ماده: ٥٥) البقاء أسهل من الابداء، يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء
١٠٦	(ماده: ٥٧) لا يتم التتبع الا بالقبض
١٠٧	(ماده) (٥٨) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحة
١٠٨	(ماده ٥٩) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه
١٠٩	(ماده: ٦٠) اعمال الكلام اولى من إهماله
١١٠	(ماده: ٦٣) ذكر ما لا يتجرأ ذكر كله
١١١	(ماده: ٦٤) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدم دليل لتقييد إلخ.
١١٢	(ماده: ٦٥) الوصف في الحاضر لغوه في الغائب معتبر
١١٣	(ماده: ٦٦) السؤال معاد في الجواب
١١٤	[ماده] [٦٨] دليل الشيء في الأمور الباطنه يقوم مقامه
١١٥	(ماده: ٦٩) الكتاب كالخطاب
١١٦	(ماده: ٧٠) الإشارة المعهوده للأخرين كالبيان باللسان
١١٧	(ماده: ٧٣) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل
١١٨	(ماده ٧٥) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
١١٩	(ماده: ٧٦) البيان على المدعى واليمين على من أنكر

- ١١١----- (ماده: ٧٧) البينه لإثبات خلاف الظاهر و اليمين لبقاء الأصل
- ١١٢----- (ماده: ٧٨) البينه حجه متعديه و الإقرار حجه قاصره
- ١١٣----- (ماده: ٨٠) لا حجه مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحكم
- ١١٤----- (ماده: ٨١) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
- ١١٥----- (ماده: ٨٢) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
- ١١٦----- (ماده: ٨٥) الخراج بالضمان
- ١١٧----- (ماده: ٨٧) الغنم بالغرم
- ١١٨----- (ماده: ٧٩) الفعل ينسب الى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبأ
- ١١٩----- (ماده: ٩٠) إذا اجتمع المباشر و السبب يضاف الحكم الى المباشر
- ١٢٠----- (ماده: ٩١) الجواز الشرعي ينافي الضمان
- ١٢١----- (ماده: ٩٢) المباشر ضامن و ان لم يتعمد
- ١٢٢----- (ماده: ٩٤) جنائيه العجماء جبار
- ١٢٣----- (ماده: ٩٥) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
- ١٢٤----- (ماده: ٩٦) لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير بغير اذن،
- ١٢٥----- (ماده: ٩٨) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
- ١٢٦----- (ماده: ٩٩) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ١٢٧----- (ماده: ١٠٠) من سعى في نقض مأتم من جهته فسعيه مردود عليه
- ١٢٨----- (الفصل الأول) (في قواعد البيع و سائر العقود)
- ١٢٩----- ١- كل جمله لا يحصل أثرها الا بأخرى من آخر فهي عقد و لا إفياق أو اذن.
- ١٣٠----- ٢- كل عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول
- ١٣١----- ٣- كل إيجاب ققوله بعد موت الموجب باطل
- ١٣٢----- ٤- كل من له القبول إذا مات قبله باطل
- ١٣٣----- ٥- أصاله اللزوم في العقود
- ١٣٤----- ٦- أصاله الصحة في العقود
- ١٣٥----- ٧- أصاله حمل المسلم على الصحيح- بل العاقل مطلقاً
- ١٣٦----- ٨- كل مبيع تلف قبل قبضته فهو من مال باائعه
- ١٣٧----- ٩- لا بيع إلا في ملك، ١٠:- لا وقف إلا في ملك، ١١:- لا عتق إلا في ملك ١٢:- لا رهن إلا في ملك
- ١٣٨----- (١٣) كلما يصح بيده تصح هبته، و كلما لا يصح بيده لا تصح هبته

- (١٤) كلما صحت إجارته صحت عاريته، و ما لا يصح- لا يصح
١٣٤-----
- (١٥) كلما صبح بيعه صبح رهنـه- و ما لا- فلا-----
١٣٤-----
- (١٦) كلما يكال أو يوزن لا يصح بيعه قبل قبضه-----
١٣٥-----
- (١٧) الأصل في العقود الحلول إلا مع الشرط في غير الربوي-----
١٣٥-----
- (الفصل الثاني في أحكام الشروط)-----
١٣٦-----
- (١٨) الشرط جائز بين المسلمين الا أحـل حراماً أو حرم حلالـا-----
١٣٦-----
- (١٩) المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله ^ﷺ (٢٠) الشرط أملـك عليك أـم لك-----
١٣٦-----
- (٢١) كل شرط تقدم العقد أو تأـخر فهو باطل-----
١٣٨-----
- (٢٢) شـرط الله أـحق و أـسيـق و الـوـلـاء لـمـن أـعـقـ^ﷺ-----
١٣٨-----
- (٢٣) شـرط الـوـاقـف كـنـصـ الشـارـع-----
١٣٩-----
- (٢٤) كل عـدـ شـرـطـ فـيـ خـلـافـ مـاـ يـقـضـيـهـ فـهـوـ باـطـلـ-----
١٣٩-----
- (الفصل الثالث) في القواعد المختصة بالخيارات و احكام الخيار-----
١٤١-----
- (٢٥) البيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقاـ،ـ فـإـذـاـ اـفـتـرـقاـ وـجـبـ الـبـيـع~-----
١٤١-----
- (٢٦) المعـيـوبـ مـرـدـودـ-----
١٤١-----
- (٢٧) الـخـيـارـ فـيـ الـحـيـوانـ ثـلـاثـةـ ثـمـ لـاـ خـيـار~-----
١٤٢-----
- (٢٨) التـصـرـفـ مـسـقطـ لـلـخـيـار~-----
١٤٢-----
- (٢٩) التـلـفـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـنـ لـاـ خـيـارـ لـه~-----
١٤٢-----
- (٣٠) كـلـ خـيـارـ فـيـهـ يـزـلـزـلـ الـعـقـد~-----
١٤٣-----
- (٣١) الأـصـلـ فـيـ الـخـيـارـ الـفـورـيـه~-----
١٤٤-----
- (الفصل الرابع) في الدين و الرهن و الضمان-----
١٤٥-----
- اشـارـه~-----
١٤٥-----
- (٣١) كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانـه-----
١٤٦-----
- (٣٢) كـلـ دـيـنـ حـالـ لـاـ يـتأـجل~-----
١٤٦-----
- (٣٣) كـلـ دـيـنـ مـؤـجلـ لـاـ يـكـونـ حـالـ-----
١٤٦-----
- (٣٤) الـراـهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ مـمـنـوـعـانـ مـنـ التـصـرـف~-----
١٤٦-----
- (٣٥) الـمـرـهـونـ غـيـرـ مـضـمـونـ الاـ مـعـ التـعـدىـ اوـ التـفـريـط~-----
١٤٧-----
- (٣٦) الـمـرـتـهـنـ أـحـقـ بـرهـته~-----
١٤٧-----
- (٣٧) الـكـفـيلـ غـارـم~-----
١٤٧-----

١٤٨	(٣٨) قاعدة اليد
١٤٩	(السبب الثاني) (٣٩) قاعدة الغرور
١٤٩	(٤٠) الإتلاف
١٥٠	(٤١) الاحترام
١٥٠	(٤٢) ما يضمن بصريحه يضمن ب fasde و ما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasde
١٥١	(٤٣) الانتمان مسقط للضمان
١٥١	(٤٤) الاذن مسقط للضمان
١٥٢	(٤٥) التسلیط و الاقدام يسقط الاحترام
١٥٢	(الفصل الخامس) في قواعد عامة متفرقة يبنتى عليها جمهره من الفروع
١٥٢	(٤٦) قاعدة السلطنة
١٥٣	(٤٧) قاعدة الجهاله و الغرر
١٥٤	(٤٨) قاعدة الإحسان
١٥٤	(٤٩) قاعدة نفي السبيل
١٥٤	(٥٠) قاعدة عموم التكليف
١٥٥	(٥١) قاعدة الجب
١٥٥	(٥٢) الأوصاف لا تقابل بالأعواد
١٥٦	(٥٣) من أحيا أرضاً ميته فهى له
١٥٦	(٥٤) النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً و في المعاملات في الجملة
١٥٨	(٥٥) كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه قوله مصدق فيه
١٥٨	(٥٦) النساء مصدقات
١٥٨	(٥٧) الضروري في كل شيء إلا في الدماء
١٥٩	(٥٨) لا يدفع الضرر بضرار الغير
١٥٩	(٥٩) الإنسان قد لا يملك شيئاً و يملك أن يملك
١٥٩	(٦٠) القدرة على التسليم شرط في المعاوضات
١٥٩	(٦١) كل من صحت مباشرته لشيء صحت وكالته إلا الواجبات التعبدية
١٦٠	(٦٢) أصله عدم تداخل الأسباب و عدم تداخل المسبيبات
١٦٠	(٦٣) كلما جازت الإجراء على شيء مع العلم جازت الجعل عليه مع الجهل
١٦١	(قواعد خاصة بالإقرار)

- ١٦١ (٦٤) إقرار العلاء على أنفسهم نافذ- أو جائز
- ١٦١ (٦٥) كل إقرار لا يقبل بعده الإنكار
- ١٦١ (٦٦) كل إنكار يصح بعده الإقرار
- ١٦١ (٦٧) كل من قدر على إنشاء شيء قادر على الإقرار به أي إقراره نافذ فيه
- ١٦٢ (٦٨) من ملك شيئاً ملک الإقرار به.
- ١٦٣ (٦٩) كل من أقر بحق لسيب مجهول قبل تفسيره له
- ١٦٣ (٧٠) كل من أقر بمجهوم يلزم بتفسيره وقبل قوله فيه
- ١٦٣ (٧١) كل عاريه امانه
- ١٦٣ (٧٢) كل هبه يجوز الرجوع فيها بعد القبض،
- ١٦٤ (٧٣) كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.
- ١٦٤ (٧٤) كل تصرف من المكره عقداً أو إيقاعاً باطل
- ١٦٤ (٧٥) كل معامله من عقد أو غيره من غير المالك فهي فضولي
- ١٦٤ (٧٦) القرعه لكل أمر مشكل
- ١٦٥ (٧٧) لا مقاصه إلا مع اليقين و العجز عن تحصيل الحق -
- ١٦٥ (٧٨) كل دعوى تستمع مطلقا
- ١٦٦ (٧٩) الكافر لا تستمع شهادته لمسلم أو عليه مطلقا مع وجود غيره ومع عدمه إلا في الوصيبيه كما في الآية في واقعه خاصه
- ١٦٦ (٨٠) لا نذر إلا في طاعه و لا يمين إلا في مباح
- ١٦٧ (٨١) قاعده العدل
- ١٦٨ (٨٢) ذوات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها
- ١٧٣ كتاب البيوع
- ١٧٣ اشاره
- ١٧٤ تمهيد مفيض
- ١٧٨ (المقدمه) في بيان الاصطلاحات الفقهيه في البيوع
- ١٧٨ اشاره
- ١٧٨ الإيجاب:
- ١٨٠ العقد:
- ١٨٢ البيع:
- ١٨٥ البيع المنعقد:

١٨٦	البيع الغير منعقد:
١٨٦	البيع الصحيح:
١٨٦	البيع الفاسد:
١٨٦	البيع الباطل:
١٨٦	البيع الموقوف:
١٨٧	البيع الفضولي:
١٨٨	البيع النافذ:
١٨٨	البيع اللازم:
١٨٨	البيع الغير اللازم:
١٨٨	الخيار:
١٨٩	البيع البات:
١٨٩	بيع الوفاء:
١٨٩	بيع الاستغلال:
١٩٠	(ماده ١٢٠) البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعه أقسام:
١٩١	الملك:
١٩١	المال:
١٩٣	المال المتقوم:
١٩٤	(ماده ١٢٨) و ماده (١٢٩) هاتان المادتان غنيتان عن البيان و كل أحد يعرف المال المنقول و غير المنقول -
١٩٤	النقدود:
١٩٥	العروض:
١٩٥	المقدرات:
١٩٦	(تحرير و تحويل)
١٩٧	المثلث:
٢٠٠	الثمن:
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	الثمن المسمى:
٢٠٠	القيمة:
٢٠١	المثمن:

- ٢٠١----- (الباب الأول) في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع
- ٢٠٣----- اشاره
- ٢٠٣----- (الفصل الأول) فيما يتعلق بركن البيع
- ٢٠٣----- (ماده ١٥٧) البيع ينعقد بإيجاب و قبول.
- ٢٠٤----- (ماده ١٥٨) الإيجاب و القبول في البيع عباره عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد:
- ٢٠٤----- اشاره
- ٢٠٤----- الأولى: ان البيع بل عame العقود هل يتوقف صدق العقد عليها على إنشائها باللفاظ أو يتحقق عقديتها بإنشائها و لو بالفعل
- ٢٠٥----- الثانية: بناء على اعتبار الألفاظ في صدق طبيعة العقد فهل يعتبر فيها ألفاظ مخصوصه
- ٢٠٨----- (الجهه الثالثه) وهى ان البيع و نحوه من العقود، لما كان من المعانى الإيجاديه التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس إنشائها و إيجادها
- ٢١١----- (ماده ١٦٩) الإيجاب و القبول يكونان بصيغه الماضي بدون النيه
- ٢١٣----- (ماده ١٧٠) ينعقد البيع بصيغه المضارع إذا أريد بها الحال كابيع و اشتري و إذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد
- ٢١٤----- (ماده ١٧٣) كما يكون الإيجاب و القبول بالمشافهه يكون بالمكاتبه أيضاً
- ٢١٥----- (بيع المعاطاه) (ماده ١٧٥) حيث ان القصد الأصلى من الإيجاب و القبول هو تراضى الطرفين فينعقد البيع بالمبادله الفعلية الداله على التراضى و يسمى هذا بيع التعاطى
- ٢١٩----- (ماده ١٧٦) إذا تكرر عقد البيع بتبدل الشمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثانى
- ٢٢٠----- (الفصل الثاني) في بيان لزوم موافقه القبول للإيجاب
- ٢٢٣----- (الفصل الثالث) في حق مجلس البيع
- ٢٢٣----- (ماده ١٨١) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع
- ٢٢٣----- (ماده ١٨٢) المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس
- ٢٢٥----- (ماده ١٨٤) لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب و قبل القبول بطل الإيجاب
- ٢٢٦----- (الفصل الرابع) في حق البيع بالشرط
- ٢٢٨----- (الفصل الخامس) في إقاله البيع
- ٢٢٨----- اشاره
- ٢٢٨----- (ماده: ١٩٠) للمتبايعين أن يتقابلوا المبيع برضاهما بعد انعقاده
- ٢٢٩----- (ماده: ١٩١) الإقاله كالبيع تكون بالإيجاب و القبول
- ٢٢٩----- (ماده: ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس في الإقاله
- ٢٢٩----- (ماده: ١٩٤) يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الإقاله فلو كان المبيع قد ثُلّف لا تصح الإقاله
- ٢٣١----- (الباب الثاني) في المسائل المتعلقة بالبيع

(الفصل الأول) في حق شروط المبيع وأوصافه

٢٣١ اشاره

(ماده ١٩٧) يلزم ان يكون المبيع موجوداً.

(ماده ١٩٨) يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

(ماده ١٩٩) يلزم ان يكون المبيع مالا متقوماً.

(ماده ٢٠٠) يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري

(ماده ٢٠١) يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله و صفاته التي تميزه عن غيره

(ماده ٢٠٢) إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفى الإشارة إلى عينه.

(ماده: ٢٠٤) المبيع يتعين بتعيينه في العقد

(عنوان و بيان)

(الفصل الثاني) فيما يجوز بيعه و مالا يجوز

(ماده ٢٠٦) الشمره التي بترت جمبيعها يصح بيعها و هي على شجرها، سواء كانت صالحة للأكل أم لا.

(ماده ٢٠٨) إذا باع شيئاً و بين جنسه ظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل.

(ماده: ٢٠٩) بيع ما هو غير مقدور التسليم بطل كبيع سفينه غرفت إلخ ..

(ماده ٢١٤) بيع حصه شايعه معلومه كالنصف والثلث والعشر من عقار معين مملوك قبل الافزار صحيح.

(ماده ٢١٥) يصح بيع الحصه الشائمه بدون اذن الشريك

(ماده ٢١٦) يصح بيع حق المرور و حق الشرب و حق المسيل تبعاً للأرض.

(الفصل الثالث) في بيان المسائل المتعلقة بكيفيه بيع المبيع

٢٤٥ اشاره

(ماده ٢١٧) كما يصح بيع المكيارات و الموزونات و العدديات و المذروعات كيلاً وزناً و عدداً و ذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً.

(ماده ٢١٨) لو باع حنطه على ان يكتيela بكتيل معلوم أو يزنها بحمر معين صح البيع و ان لم يعلم مقدار الكتيل و نقل الحجر.

(ماده ٢١٩) كلما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجره و استثنى منها كذا رطلاً على انه له، صح البيع.

(ماده: ٢٢٠) بيع المقدرات صفقه واحد مع بيان ثمن كل فرد و قسم منها صحيح.

(ماده ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعييها ضرر و بين قدره و ذكر ثمن مجموعه و حين وزنه و تسليميه ظهر ناقصاً عن القدر.

(٢٢٥) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعييها ضرر مع بيان مقداره و بيان أثمان اقسامه و اجزائه و تفصيلها ثم ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً.

(ماده ٢٢٧) إذا بيع المجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع ..

(٢٢٨)، إذا بيع مجموع من العدديات- إلخ .. فإن الحكم بال الخيار في صوره التقىصه كالحكم بالفساد في صوره الزياده لا وجه له أصلاً

٢٥٤

(تدارك)

٢٥٦

الجزء الأول القسم الثاني

٢٥٨

اشارة

٢٥٨

الكتاب الأول

٢٦٠

اشارة

٢٦٠

كلمه امام المقصود

٢٦١

[اتممه كتاب البيوع]

٢٦١

الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن

٢٦١

الفصل الأول في بيان المسائل المرتبطة على أوصاف الثمن وأحواله

٢٦١

[ماده: ٢٣٧] تسميه الثمن حين البيع لازمه، فلو باع بدون تسميه ثمن كان البيع فاسداً

٢٦١

[ماده: ٢٣٨] يلزم ان يكون الثمن معلوماً

٢٦١

[ماده: ٢٣٩] إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة اليه وان كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه.

[ماده: ٢٤٠] البلد الذي يتعدد فيها نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكندا دينار ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً.

٢٦٢

[ماده: ٢٤٢] إذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم المشتري ان يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها.

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالتسبيه والتأجيل

٢٦٣

اشارة

[ماده: ٢٤٩] إذا باع نسيئه بدون مده تنصرف المده إلى شهر واحد فقط

[ماده: ٢٥٠] يعتبر ابتداء مده التأجيل والتقسيط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والثمن بعد العقد

٢٦٥

اشارة

الفصل الأول في بيان حق تصرف البائع والمشتري بالمبيع بعد العقد و قبل القبض

[ماده: ٢٥٢] البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنها.

[ماده: ٢٥٣] للمشتري ان يبيع المبيع لأنخر قبضه ان كان عقاراً والا فلا.

الفصل الثاني

[ماده: ٢٥٤] للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد

[ماده: ٢٥٦] خط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح و يعتبر في موضع جازت فيه الزيادة إلخ.

(الباب الخامس) في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم

٢٦٩

- ٢٦٩ الفصل الأول في حقيقة التسلیم والتسلیم وكیفیتهما
- ٢٦٩ (ماده: ٢٦٢) القبض ليس بشرط في البيع
- ٢٧٠ (ماده: ٢٦٣) تسلیم المبیع يحصل بالتخليه و هو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبیع مع عدم وجود مانع من تسلیم المشتري إیاه
- ٢٧٤ الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبیع
- ٢٧٥ الفصل الثالث في حق مكان التسلیم
- ٢٧٦ الفصل الرابع في مئونه التسلیم ولوازم إتمامه
- ٢٧٧ الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبیع
- ٢٧٧ اشاره
- ٢٧٧ (ماده: ٢٩٥) إذا قبض المشتري المبیع بربما البائع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن ليس للبائع استرداد المبیع بل يكون مثل الغرماء
- ٢٧٨ الفصل السادس فيما يتعلق بسوء الشراء و سوء النظر
- ٢٨٠ (الباب السادس) في الخيارات
- ٢٨٠ اشاره
- ٢٨٢ الخيار
- ٢٨٣ (خيار المجلس)
- ٢٨٦ (الخيار الثاني) خيار الحيوان
- ٢٨٨ الخيار الثالث خيار الشرط
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٩٢ (ماده: ٣٠٥) إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع و ثم،
- ٢٩٣ (ماده: ٣٠٦) خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع و مات في مده ملك المشتري المبیع و إذا كان للمشتري فمات ملكته ورثته بلا خيار.
- ٢٩٣ (ماده: ٣٠٧) إذا شرط الخيار للبائع و المشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المده انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار المجيء فقط و بقى الخيار للأخر إلى انتهاء المده.
- ٢٩٣ (ماده: ٣٠٨) إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبیع عن ملكه بل يبقى معدوداً من جمله أمواله
- ٢٩٦ بقى في المقام أمور يجدر التنبيه عليها.
- ٢٩٦ الأول: ان القدر المتيقن من مورد قاعده (التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له) هو الخيارات الزمانية
- ٢٩٧ الثاني: ان مورد القاعده أيضاً هو البيع الشخصي فإنه هو الذي يتضح فيه حصول التلف و عدمه،
- ٢٩٧ الثالث: في التنازع
- ٢٩٨ (استدراك و تكمله)
- ٢٩٩ (الفصل الثاني) خيار الوصف

- ٢٩٩ ----- (ماده: ٣١٠) إذا باع مالاً بوصف مرغوب ظهر خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً أن شاء فسخ و ان شاء أخذه بجميع الثمن المسمى،
- ٣٠٦ ----- (ماده: ٣١١) خيار الوصف يورث إلخ ..
- ٣٠٧ ----- (ماده: ٣١٢) المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف في المبيع تصرف المالك بطل خيارة.
- ٣٠٨ ----- (الفصل الثالث) خيار النقد اشاره
- ٣٠٩ ----- (ماده: ٣١٣) إذا تباع على أن يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا و ان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد.
- ٣٠٨ ----- (٣١٤) إذا لم يؤدى المشتري الثمن في المده المعينه كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا،
- ٣٠٩ ----- (الفصل الرابع) خيار التعيين اشاره
- ٣١٠ ----- (ماده: ٣١٥) لو بين البائع أثمان شيئاً أو أشياء من القيميات كلا على حده
- ٣١١ ----- انظر- ماده (٣١٩) خيار التعيين ينتقل الى الوارث
- ٣١٢ ----- (الفصل الخامس) خيار الرؤيه اشاره
- ٣١٤ ----- (ماده: ٣٢٣) المراد من الرؤيه في بحث خيار الرؤيه هو الوقوف على المال و المحل الذي يعرف به المقصود الأصلى من البيع.
- ٣١٦ ----- (ماده: ٣٢٤) الأشياء التي تباع على مقتضى انموذجها يكفى الأنموذج عنها فقط.
- ٣١٦ ----- (ماده: ٣٢٦) في شراء الدار و الخان و نحوهما من العقار تلزم رؤيه كل بيت منها
- ٣١٧ ----- (ماده: ٣٢٧) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤيه كل واحد على حدته.
- ٣١٨ ----- (ماده: ٣٣٥) تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيارة.
- ٣١٨ ----- اشاره
- ٣٢٠ ----- (فرع) لو نسج مقداراً من الثوب أو الحصيره فاشتراه على ان ينسج الباقي كالحاضر قبل يبطل للجهاله
- ٣٢٠ ----- (الفصل السادس) خيار العيب اشاره
- ٣٢١ ----- (ماده: ٣٣٦) البيع المطلق يتضمن السلامه من العيوب
- ٣٢٤ ----- (ماده: ٣٣٨) العيب ما ينفع ثمن المبيع عند التجار و أرباب الخبره.
- ٣٢٨ ----- (ماده: ٣٣٩) العيب القديم
- ٣٢٨ ----- (ماده: ٣٤٠) العيب الذي يحدث في المبيع
- ٣٢٨ ----- و (ماده: ٣٤١) إذا ذكر البائع ان للمبيع عيب كذا و كذا
- ٣٢٨ ----- و (ماده: ٣٤٢) إذا باع مالا على انه برىء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب.

- ٣٢٨ ----- (ماده: ٣٤٣) من اشتري مالا و قبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك،
- ٣٢٩ ----- و (ماده: ٣٤٤) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره،
- ٣٢٩ ----- اما مسقطات هذا الخيار ----- اشاره
- ٣٢٩ ----- اشاره
- ٣٢٩ ----- اما مسقطات الرد ----- اشاره
- ٣٢٩ ----- اشاره
- الأول:- إسقاطه بعد العقد صريحًا قبل ظهور العيب أو بعده،
- الثاني:- التصرف في المعيوب سواء بعد ظهور العيب أو قبله
- الثالث:- تلف العين أو ما هو بحكم التلف كالعتق والرهن و نحوهما
- الرابع:- من مسقطات الرد بالخصوص حدوث عيب عند المشتري
- ٣٣٣ ----- اما مسقطات الأرشن فقط ----- اشاره
- ٣٣٣ ----- اشاره
- الأول:- ما لو اشتري ربيويا بمثله ظهر في أحدهما عيب،
- الثاني:- العيب الذي لا يوجب نقصا في القيمة بل قد تزيد به
- الثالث:- ما يسقط الرد والأرشن معه
- ٣٣٤ ----- اشاره
- ٣٣٤ ----- اشاره
- «أحدها» قبول المشتري كل عيب عند العقد
- «ثانيةها» برأيه البائع من العيوب في العقد تفصيلاً أو إجمالاً،
- «ثالثها» علم المشتري بالعيب
- «رابعها» زوال العيب قبل العلم به
- «خامسها» التصرف في المعيوب بعد العلم بالعيب
- « السادس» وهو التصرف في المعيوب الذي لم تنقص قيمته
- «سابعها» تأخير الرد والمطالبه بالأرشن
- ٣٣٨ ----- (ماده: ٣٤٦) نفchan الثمن يصير معلوماً بخبر أهل الخبرة الحالين عن الغرض،
- ٣٤١ ----- (ماده: ٣٤٧) إذا زال العيب الحادث صار العيب موجباً للرد على البائع.
- ٣٤٢ ----- (ماده: ٣٤٨) إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم
- ٣٤٥ ----- (ماده: ٣٥٠) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع
- ٣٤٦ ----- (ماده: ٣٥١) ما بيع صفقه واحده إذا ظهر بعضه معيباً

- ٣٤٩ مادة: (٣٥٢) إذا اشتري شخص مقداراً معيناً من المكيالات و الموزونات
- ٣٥٠ مادة: (٣٥٣) إذا وجد المشتري في الحنطة و الشعير و أمثالهما من الحبوب المشتراء تراياً
- ٣٥٠ مادة: (٣٥٤) البيض و الجوز و ما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً
- ٣٥١ مادة: (٣٥٥) إذا ظهر المبيع كله فاسداً لا ماليه له
- ٣٥٢ إذاً فتنحصر مسائل الخلاف في خيار العيب في ثلاثة عناوين.
- ٣٥٢ اشاره
- ٣٥٢ أما الأول في مسائل.
- ٣٥٣ أما الثاني وهو الاختلاف في المسقط
- ٣٥٤ وأما الثالث وهو الاختلاف في الفسخ
- ٣٥٥ (الفصل السابع) خيار الغبن والتغريم.
- ٣٥٥ اشاره
- ٣٥٥ أما الأولى:- فأصله لغة الخدع
- ٣٥٥ و لكن فقهاء الفريقين اعتبروا في تحقق موضوع الغبن المبحوث عنه اتصفه بشرطين.
- ٣٥٥ الأول:- عدم علم المغبون بالقيمه
- ٣٥٦ الشرط الثاني:- ان يكون التفاوت فاحشا
- ٣٦٠ مادة: (٣٥٨) إذا مات من أغر بغين فلاح تنقل دعوى التغريم إلى وارثه.
- ٣٦٠ مادة: (٣٥٩) المشتري الذي حصل له تغريم إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حقه.
- ٣٦٠ اشاره
- ٣٦٠ ان خيار الغبن يسقط بتلك المسقطات كسائر الخيارات
- ٣٦٠ (فالأول) إسقاطه بعد العقد بعد العلم بالغبن
- ٣٦١ (الثاني)- اشتراط سقوطه في متن العقد
- ٣٦١ (الثالث) تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيار بعد علمه بالغبن
- ٣٦٢ (الرابع) تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفًا مخالفًا للعين أو بحكم التلف
- ٣٦٣ (الخامس من المسقطات) عند البعض التلف،
- ٣٦٥ (الثانوي) اختلف الفقهاء في أن هذا الخيار بعد العلم بالغبن هل هو على الفور أو على التراخي
- ٣٦٧ (الفذكه)
- ٣٦٩ خاتمه «أبواب الخيارات»
- ٣٦٩ اشاره

٣٧٧	(فائده)
٣٨١	الكتاب الثاني
٣٨١	اشاره
٣٨٣	المقدمه (في الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالإجراء)
٣٨٣	اشاره
٣٨٣	الأجره و الكراء:
٣٨٦	(الباب الأول) «في الضوابط العموميه»
٣٨٦	(ماده: ٤٢٠) المعقود عليه في الإجراء هو المنفعه.
٣٨٨	(ماده: ٤٢١) الإجراء باعتبار المعقود عليه على نوعين
٣٨٩	(ماده: ٤٢٢) الأجير على قسمين،
٣٩١	(ماده: ٤٢٣) كما جاز ان يكون مستأجر الأجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز ان يكون الأشخاص المتعدده
٣٩٢	(ماده: ٤٢٤) الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل.
٣٩٣	(ماده: ٤٢٦) من استحق منفعه معينه بعقد الإجراء له ان يستوفى عينها أو مثلها أو ما دونها
٣٩٥	(ماده: ٤٢٩) يجوز للملك ان يؤجر حصته الشائعه من الدار المشتركه لشريكه ان كانت قابلة للقسمه أو لم تكن،
٣٩٧	(ماده: ٤٣٠) الشيوع الطاري لا يفسد عقد الإجراء،
٣٩٨	(ماده: ٤٣١) يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لآخر معا
٣٩٩	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجراء
٣٩٩	اشاره
٣٩٩	الفصل الأول في بيان مسائل ركن الإجراء
٤٠٠	(ماده: ٤٣٣) تتعقد الإجراء بالإيجاب و القبول كالبيع.
٤٠٠	ماده [٤] الإجراء كالبيع أيضا تتعقد بصيغه الماضي
٤٠٠	[ماده: ٤٣٦] كما ان الإجراء تتعقد بالمشافهه كذلك تتعقد بالمكانبه و بإشاره الآخرين.
٤٠٠	(ماده: ٤٣٧) تتعقد الإجراء بالتعاطي أيضا
٤٠١	(ماده: ٤٣٨) السكوت في الإجراء يعد قبولا و رضاء،
٤٠٢	(ماده: ٤٣٩) لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل أو تزييده أو تنزله يعتبر العقد الثاني.
٤٠٢	(ماده: ٤٤٠) الإجراء المضافه صحيحه و تلزم قبل حلول وقتها
٤٠٣	(ماده: ٤٤٢) لو ملك المستأجر عين المأجور بارث أو هبه يزول حكم الإجراء.
٤٠٣	(ماده: ٤٤٣) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجراء.

الفصل الثاني (في شروط انعقاد الإجراء و نفاذها)

- ٤٠٥----- اشاره
- ٤٠٥----- ماده: (٤٤٦) يلزم ان يكون الأجر متصرفًا بما يؤجره أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه،
- ٤٠٧----- (ماده: (٤٤٧) انعقاد إيجار الفضولى موقوف على اجازة المتصرف،
- ٤٠٨----- (الفصل الثالث) في شروط صحة الإجراء
- ٤٠٨----- [ماده: (٤٤٨] يشترط في صحة الإجراء رضا العاقدين.
- ٤٠٩----- (ماده: (٤٤٩) يلزم تعيين المأجور
- ٤٠٩----- ماده: (٤٥٠) يشترط ان تكون الأجره معلومه. (ماده: (٤٥١) يشترط في الإجراء ان تكون المنفعه معلومه
- ٤٠٩----- (ماده: (٤٥٢) المنفعه تكون معلومه ببيان مده الإجراء
- ٤٠٩----- (ماده: (٤٥٣) يلزم عند استئجار الدابه تعيين المنفعه
- ٤٠٩----- (ماده: (٤٥٤) يلزم في استئجار الأرضي بيان كونها لأى شيء استوجبته
- ٤٠٩----- (ماده: (٤٥٥) تكون المنفعه معلومه في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل
- ٤١٠----- (ماده: (٤٥٦) تكون المنفعه معلومه في نقل الأشياء بالإشاره
- ٤١٠----- (ماده: (٤٥٧) يشترط ان تكون المنفعه مقدوره الاستيفاء
- ٤١٠----- الفصل الرابع في فساد الإجراء و بطلانها
- ٤١٠----- اشاره
- ٤١١----- (ماده: (٤٦٢) فساد الإجراء ينشأ بعضه من كون البدل مجھوًلا
- ٤١٣----- الباب الثالث «في بيان المسائل التي تتعلق بالأجره»
- ٤١٣----- اشاره
- ٤١٣----- الفصل الأول عرفت ان البيع والإجراء كلیهما يقعان على العین
- ٤١٥----- الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجره و كيفية استحقاق الأجر و الأجره
- ٤١٥----- ماده: (٤٦٦) لا تلزم الأجره بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الإجراء بمجرد انعقادها حالا.
- ٤١٦----- (ماده: (٤٦٨) تلزم الأجره بشرط التعجيل،
- ٤١٦----- (ماده: (٤٦٩) تلزم الأجره باستيفاء المنفعه
- ٤١٨----- [ماده: (٤٧٥] يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور و على الأجير إيفاء العمل في الإجراء المطلقه
- ٤١٨----- (ماده: (٤٧٦) ان كانت الأجره موقته بوقت معين كالشهرية و السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.
- ٤٢٠----- (ماده: (٤٧٨) لوفات الانتفاع بالماجر بالكلية سقطت الأجره
- ٤٢٢----- (ماده: (٤٧٩) من استأجر حانوتاً و قبضه ثم عرض للبيع أو الشراء

- (ماده: ٤٨٠) لو استأجر زورقاً على مده و انقضت في أثناء الطريق تمتد الإجراء إلى الوصول الى الساحل ٤٢٣
- أما (ماده: ٤٨١) لو اعطي أحد داره آخر على ان يرمها و يسكنها بلا اجره ٤٢٣
- الفصل الثالث في ما يصح للأجير ان يحبس المستأجر فيه في استيفاء الأجره و ما لا يصح ٤٢٥
- الباب الرابع في (بيان المسائل التي تتعلق بمده الإيجار) - ٤٢٦
- (ماده: ٤٨٤) للمالك ان يؤجر ماله و ملكه لغيره مده معلومه قصيره كاليوم أو طويله كالسنين. ٤٢٦
- (ماده: ٤٨٥) ابتداء مده الإجراء تعتبر من الوقت الذي سمى أي عين و ذكر عند العقد. ٤٢٦
- و (ماده: ٤٨٧) كما يجوز إيجار عقار على ان يكون لستنه في كل شهر أجرته كذا دراهم كذلك يصح إيجاره لسته بكتنا دراهم بدون بيان شهريته أيضاً ٤٢٧
- (ماده: ٤٩١) كما يعتبر الشهر الأول الناقص ثلاثة إذا اشترط ٤٢٨
- (ماده: ٤٩٢) لو عقدت الإجراء في أول الشهر لسته ٤٢٨
- (ماده: ٤٩٤) لو استأجر عقاراً شهرته بكتنا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد ٤٢٩
- (ماده: ٤٩٥) لو استأجر أحد أجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر ٤٣٠
- (ماده: ٤٩٦) لو استؤجر نجار على ان يعمل عشره أيام ٤٣٠
- الباب الخامس في الخيارات ٤٣١
- اشارة ٤٣١
- الفصل الأول «في بيان خيار الشرط» ٤٣٢
- [ماده: ٤٩٧] يجري خيار الشرط في الإجراء كما جرى في البيع ٤٣٢
- (ماده: ٤٩٨) كما ان الفسخ والإجراء على ما بين في ماده (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) يكونان قوله كذلك أيضاً يكونان فعلاً ٤٣٢
- [ماده: ٥٠٣] لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً أو دونماً فخررت زائد او ناقصه تصح الإجراء ٤٣٣
- (ماده: ٥٠٤) لو استؤجرت ارض على ان كل دونم منها ٤٣٤
- (ماده: ٥٠٦) يصح ترديد الأجره على صورتين أو ثلث في العمل و العامل و الحمل و المسافه و الزمان و المكان ٤٣٥
- (الفصل الثاني) خيار الرؤيه ٤٣٧
- (الفصل الثالث) في خيار العيب ٤٣٨
- [ماده: ٥١٣] في الإجراء أيضاً خيار العيب كما يلحظ البيع ٤٣٨
- (ماده: ٥١٥) لو حدث في المأجور عيب فإنه كال موجود في وقت العقد. ٤٣٩
- (ماده: ٥١٩) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرتها و لم يفسخ المستأجر الإجراء و سكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجره. ٤٤١
- [ماده: ٥٢٠] لو استأجر أحد دارين بكتنا دراهم و انهدمت إحداهما فله ان يترك الاثنين معًا. ٤٤١
- (ماده: ٥٢١) المستأجر بال الخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجره و ظهرت ناقصه ٤٤١
- الباب السادس في بيان أنواع المأجور و احكامه ٤٤٣

الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بأجره العقار
٤٤٣

(ماده: ٥٢٢) يجوز استيجار دار أو حانوت بدون بيان أنها سكنى لأحد.
٤٤٣

اما- (ماده: ٥٢٤) من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم
٤٤٣

(ماده: ٥٢٥) من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرع مكرراً صيفاً وشتاء.
٤٤٤

(ماده: ٥٢٦) لو انقضت مدة الإجراء قبل إدراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطى أجره المثل.
٤٤٤

(ماده: ٥٢٧) يصح استيجار الدار و الحانوت مع عدم بيان كونه لأئي شيء ، واما كيفيه استعماله فيرجع الى العرف و العادة.
٤٤٤

(ماده: ٥٢٩) اعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصوده عائده إلى الأجر
٤٤٥

الفصل الثاني في إجراء العروض
٤٤٧

(ماده: ٥٣٤) يجوز إجراء الألبسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنقولات لمده معلومه مقابل بدل معلوم.
٤٤٧

(ماده: ٥٣٥) لو استأجر ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب و لبسها في بيته أو لم يلبسها يلزمته أجرتها
٤٤٧

الفصل الثالث «في إجراء الدواب»
٤٤٩

اشاره
٤٤٩

(ماده: ٥٣٩) لو استؤجرت دابه معينه إلى محل معين و تعيب في الطريق فالمستأجر يكون مخيراً
٤٤٩

(ماده: ٥٤٠) لو اشترط حمل معين الى محل معين و تعبت الدابه في الطريق فالماكارى مجبور على دابه أخرى و إيصاله الى ذلك المحل
٤٤٩

(ماده: ٥٤١) لا يجوز استيجار دابه من دون تعبيـن
٤٤٩

[ماده: ٥٤٢] لا يكفى في الإجراء تعـين اسم الخطه و المسافـه
٤٥٠

(ماده: ٥٤٣) لو استؤجرت دابه إلى مكان و كان يطلق على بلدتين فأيهما قصدت يلزم اجره المثل.
٤٥٠

(ماده: ٥٤٤) لو استكريت دابه الى بلده يلزم إيصال مستأجرها إلى داره.
٤٥١

(ماده: ٥٤٥) من استكري دابه إلى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابه إلى محل آخر فان تلفت الدابه يضمن.
٤٥١

و مثل ماده (٥٤٨) ليس للمستأجر استعمال دابه أزيد من المده التي استأجرها
٤٥١

[ماده: ٥٥٣] لو استكري دابه للركوب من دون تعـين من يركبها
٤٥٢

(ماده: ٥٥٦) ليس للمستأجر ضرب دابه الكراء من دون اذن صاحبها و لو ضربها و تلفت يضمن.
٤٥٢

(ماده: ٥٥٧) لو اذن صاحب دابه الكراء بضربيها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتمـد
٤٥٣

(ماده: ٥٥٨) يصح الركوب على دابه استكريت للحمل.
٤٥٣

(ماده: ٥٦٠) وضع الحمل على الدابه على المكارى.
٤٥٤

(ماده: ٥٦١) نفـه المـأجـور على الأـجـر.
٤٥٤

الفصل الرابع في إجراء الآدمـى
٤٥٥

(ماده: ٥٦٢) يجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعه ببيان مده أو بتعيين العمل بصورة أخرى.

٤٥٥----- و من هذا القبيل ماده (٥٦٤) لو قال أحد الآخرين عمل أكرمهك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل المأمور به استحق أجراً مثلـ.

٤٥٦----- و منه ماده (٥٦٥) لو استخدم العمله من دون تسميه اجره تعطى أجراً لهم ان كانت معلومه والا فاجر المثلـ.

٤٥٧----- (ماده: ٥٦٦) لو عقدت الإجارة على ان يعطى للأجير شيئاً من القيمة لا على التعيين يلزم أجراً مثلـ.

٤٥٨----- (ماده: ٥٦٧) العطيه التي تعطى للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجرـ.

٤٥٩----- (ماده: ٥٦٨) لو استأجر أستاذ لتعليم علم أو صنعه فإن ذكرت مده انعقدت الإجارة على المدهـ.

٤٦٠----- (ماده: ٥٦٩) من اعطي ولده الأستاذ ليعلمه صنعه من دون ان يشترط بينهما اجرهـ.

٤٦١----- (ماده: ٥٧٠) لو استأجر أهل قريه معلماً أو إماماً للصلاه أو مؤذناً أو في خدمته يأخذ من أجراً من أهل تلك القريةـ.

٤٦٢----- (ماده: ٥٧١) الأجير الذي استأجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره، إلخ ..

٤٦٣----- [ماده: ٥٧٤] كل ما كان من توابع العمل و لم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد و عادتهاـ.

٤٦٤----- و ماده (٥٧٧) ان دور دلال ملا و لم يبعه ليس له اجرهـ.

٤٦٥----- (ماده: ٥٧٨) لو اعطي ماله للدلال وقال: بعه بهذا دراهم، فان باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفاضل أيضاً لصاحب المال و ليس الدلال سوى الأجراـ.

٤٦٦----- (ماده: ٥٧٩) لو خرج مستحق بعد أخذ الدلال أجراً و ضبط المبيع أورد بعيب لا تسترد اجره الدلالـ.

٤٦٧----- (ماده: ٥٨٠) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضهـ.

٤٦٨----- (ماده: ٥٨١) كما انه للظرف فسخ الإجارة لو مرضتـ.

٤٦٩----- الباب السابع في وظيفه الأجر و المستأجر بعد العقدـ.

٤٧٠----- اشارهـ

٤٧١----- الفصل الأول في تسليم المأجرـ.

٤٧٢----- اشارهـ

٤٧٣----- (ماده: ٥٨٥) لو سلم الدار الا حجره وضع فيها اشيائه يسقط من بدل الإجارة مقدار حصه تلك الحجرهـ.

٤٧٤----- (الفصل الثاني) في (تصرف العاقدين في المأجر بعد العقدـ).

٤٧٥----- (ماده: ٥٨٦) للمستأجر إيجار المأجر لآخر قبل القبض ان كان عقاراً و ان كان منقولاً فلاـ.

٤٧٦----- (ماده: ٥٨٧) للمستأجر إيجار ما لا يتفاوت استعماله و انتفاعه باختلاف الناس لآخرـ.

٤٧٧----- (ماده: ٥٨٨) إن أجراً المستأجر بإجارة فاسده المأجر لآخر بإجارة صحيحه يجوزـ.

٤٧٨----- (ماده: ٥٨٩) لو آجر أحد ماله مده معلومه لآخر بإجارة لازمه ثم آجر أيضاً تلك المده تكراراً لغيره لا تنعدـ.

٤٧٩----- (ماده: ٥٩٠) لو باع الآجر المأجر بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع و المشتري و ان لم يكن نافذاً في حق المستأجرـ.

٤٨٠----- الفصل الثالث في بيان مسائل تتعلق برد المأجر و إعادتهـ.

٤٨١----- الباب الثامن (في بيان الضماناتـ)

- ٤٧٢ اشاره
- ٤٧٢ الفصل الأول في ضمان المنفعة
- ٤٧٢ (ماده: ٥٩٦) لو استعمل أحد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب
- ٤٧٤ (ماده: ٥٩٩) لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه أو وصيه
- ٤٧٥ الفصل الثاني (في ضمان المستأجر)
- ٤٧٧ الفصل الثالث (في ضمان الأجير)
- ٤٨٠ وقد بقية مسائل مهمه لم تتعرض لها أو أشارت إليها بصورة مجمله يلزم بيانها.
- ٤٨٠ اشاره
- ٤٨١ الاولى:- ان صوره امتناع الانتفاع بالعين المأجوره و أنواعه كثيره
- ٤٨٢ الثانية:- لم تذكر (المجله) بطلان الإجراء أو عدمه بموت المؤجر أو المستأجر
- ٤٨٣ الثالثة:- يجوز للمؤجر بيع العين المأجوره في أثناء مده الإجراء
- ٤٨٤ (الرابعه):- إذا تبين بطلان الإجراء قبل استيفاء شيء فلا اشكال
- ٤٨٥ الخامسه:- ان (المجله) لم ت تعرض لمسائل الخلاف والنزاع
- ٤٨٩ الكتاب الثالث في الكفاله
- ٤٨٩ اشاره
- ٤٩١ المقدمه (في الاصطلاحات الفقهيه الدائمه بالكافاله)
- ٤٩١ اشاره
- ٤٩١ الكفاله:
- ٤٩٤ الباب الأول في «عقد الكفاله»
- ٤٩٤ اشاره
- ٤٩٤ الفصل الأول «في ركن الكفاله»
- ٤٩٤ (ماده: ٦٢١) تتعقد الكفاله و تنفذ بإيجاب الكفيل فقط
- ٤٩٥ [ماده: ٦٢٢] إيجاب الكفيل يعني ألفاظ الكفاله هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة
- ٤٩٥ (ماده: ٦٢٣) تكون الكفاله بالوعد المطلق أيضاً
- ٤٩٧ الفصل الثاني في (بيان شرائط الكفاله)
- ٤٩٧ (ماده: ٦٢٨) يشترط في انعقاد الكفاله كون الكفيل عاقلاً وبالغاً
- ٥٠٢ (ماده: ٦٣٢) لا تجري النيابه في العقوبات
- ٥٠٣ (ماده: ٦٣٣) لا يشترط يسار المكفول عنه و تصح الكفاله عن المفلس أيضاً

اشاره اشاره

الفصل الأول في (بيان حكم الكفاله المنجزه و المعلقه و المضافه)

٥٠٤ (ماده: ٦٣٤) حكم الكفاله هو المطالبه يعني للمكفول له حق مطالبه لمكفول به من الكفيل.

٥٠٤ (ماده: ٦٣٥) يطالب الكفيل في الكفاله المنجزه حالا ان كان الدين معجلا في حق الأصيل و عند ختام المده المعينه ان كان مؤجلا

٥٠٥ (ماده: ٦٣٦) اما في الكفاله التي انعقدت مضافه الى زمان مستقبل أو معلقه بشرط فلا يطالب الكفيل

٥٠٦ [ماده: ٦٣٧] يلزم عند تحقق الشرط تتحقق الوصف و القيد أيضاً

٥٠٦ (ماده: ٦٣٨) في الكفاله بالدرك لو ظهر للمبتع مستحق لا يؤخذ الكفيل

٥٠٦ (ماده: ٦٣٩) لا يطالب الكفيل في الكفاله الموقته إلا في ظرف مده الكفاله

٥٠٧ (ماده: ٦٤٠) ليس للكفيل ان يخرج من الكفاله بعد انعقادها

٥٠٨ (ماده: ٦٤١) من كان كفيلا برد المال المغصوب أو المستعار

الفصل الثاني في (بيان حكم الكفاله بالنفس)

٥١٠ الفصل الثالث في (بيان أحكام الكفاله بالمال)

٥١٠ (ماده: ٦٤٣) الكفيل ضامن.

٥١٠ (ماده: ٦٤٤) الطالب مخير في مطالبه

٥١٠ (ماده: ٦٤٥) لو كفل أحد المبالغ التي لزمه ذمه الكفيل بالمال حسب كفالته

٥١١ (ماده: ٦٤٧) لو كان لدين كفلاه متعدد

٥١٢ (ماده: ٦٤٨) لو اشترط في الكفاله برأيه الأصيل تنقلب إلى الحواله

٥١٣ (ماده: ٦٥٠) لو كفل أحد دين أحد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز

٥١٣ (ماده: ٦٥١) لو كفل أحد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني

٥١٥ (ماده: ٦٥٢) إذا كان الدين معجلا على الأصيل في الكفاله المطلقه

٥١٦ [ماده: ٦٥٥] لو أجل الدائن طلبه في حق الأصيل يكون مؤجلا في حق الكفيل و كفيل الكفيل أيضاً

٥١٧ (ماده: ٦٥٦) المديون مؤجلا لو أراد الذهاب الى ديار اخرى

٥١٨ (ماده: ٦٥٧) لو قال أحد آخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان

٥٢٠ (ماده: ٦٥٨) لو أغفل أحد آخر في ضمن عقد المعاوضه يضمن ضرره

(الباب الثالث) في «البراءه من الكفاله

اشاره اشاره

٥٢٢ الفصل الأول في بيان الضوابط العموميه

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس

- ٥٢٣ ----- ماده: (٦٦٣) لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمه
- ٥٢٣ ----- ماده: (٦٦٤) يبرء الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب المطالب
- ٥٢٤ ----- ماده: (٦٦٦) لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة
- ٥٢٥ ----- الفصل الثالث في «البراءة من الكفالة بالمال»
- ٥٢٥ ----- ماده: (٦٦٧) لو توفي الدائن وكانت الوارثه منحصره في المديون يبرء الكفيل من الكفالة.
- ٥٢٥ ----- ماده: (٦٦٨) لو صالح الكفيل أو الأصليل الدائن على مقدار من الدين يبرأ
- ٥٢٦ ----- ماده: [٦٦٩] لو أحال الكفيل المكفول له على أحد و قبل المكفول له و المحال عليه يبرء الكفيل و المكفول عنه أيضاً.
- ٥٢٦ ----- ماده: (٦٧٠) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته.
- ٥٢٦ ----- ماده: (٦٧١) الكفيل بمن المبيع إذا انفسخ البيع أو ضبط المبيع بالاستحقاق أو رد بعيت يبرء من الكفالة.
- ٥٢٦ ----- ماده: (٦٧٢) لو استؤجر مال الى تمام مده معلومه
- ٥٢٨ ----- الكتاب الرابع في الحواله
- ٥٢٨ ----- اشاره
- ٥٣٠ ----- المقدمه في بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالحواله
- ٥٣٠ ----- اشاره
- ٥٣٠ ----- الحواله
- ٥٣٢ ----- الحواله المقيده:
- ٥٣٢ ----- الحواله المطلقه:
- ٥٣٤ ----- (الباب الأول) في بيان عقد الكفالة
- ٥٣٤ ----- اشاره
- ٥٣٤ ----- الفصل الأول (في بيان ركن الحواله)
- ٥٣٤ ----- ماده: (٦٨٠) لو قال المحيل لدائه: حولتك على فلان، و قبل الدائن تنعقد الحواله.
- ٥٣٨ ----- ماده: (٦٨١) يصح عقد الحواله بين المحال له و المحال عليه وحدهما،
- ٥٤٠ ----- (الفصل الثاني) (في بيان شرط الحواله)
- ٥٤٠ ----- اشاره
- ٥٤١ ----- ماده: (٦٨٦) لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته و ان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه.
- ٥٤١ ----- ماده: (٦٨٧) كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحواله به.
- ٥٤١ ----- ماده: (٦٨٩) كما تصح حواله الديون المترتبه في الذمه أصاله كذلك تصح حواله الديون التي تترتب في الذمه من جهتي الكفالة و الحواله.

٥٤٣

(ماده: ٦٩٠) حكم الحواله هو كون المحيل و كفيليه من الكفاله

(ماده: ٦٩١) لو أحال المحيل حواله مطلقه فان لم يكن له عند المحال عليه طلب يرجع المحال عليه على المحيل بعد الأداء و ان كان له طلب يقاضيه به.

(ماده: ٦٩٢) ينقطع حق مطالبه المحيل المحال به في الحواله المقيده و ليس للمحال عليه بعده ان يعطى المحال به للمحيل

(ماده: ٦٩٣) لا تبطل الحواله المقيده بان يؤدى مما في ذمه المشتري للبائع من ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسليم و سقط الثمن

(ماده: ٦٩٤) تبطل الحواله المقيده بان يؤدى من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانه

(ماده: ٦٩٥) إذا كانت الحواله مقيده بان يؤدى من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهو ذلك المال

[ماده: ٦٩٦] لو أحال أحد دائنه على آخر بان يبيع مالاً معيناً له و يؤدى الدين من ثمنه و قبل المحال عليه الحواله بهذا الشرط تصح

(ماده: ٦٩٧) الحواله المهمه أى التي لم يبين فيها تعجيل المحال به و تأجيله

[ماده: ٦٩٨] ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل أداء الدين

(ماده: ٦٩٩) كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إليها على الآخر

الكتاب الخامس في الرهن

٥٥٠ اشاره

٥٥٢ المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهيه) (المتعلقه بالرهن)

٥٥٢ اشاره

٥٥٢ الرهن:

٥٥٤ الباب الأول في (بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن)

٥٥٤ اشاره

٥٥٤ الفصل الأول في (بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)

٥٥٧ الفصل الثاني في «بيان شروط انعقاد الرهن»

٥٥٧ «ماده: ٧٠٨» يشترط ان يكون الراهن و المرتهن عاقلين و لا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز و ارتقائه.

٥٥٧ «ماده: ٧٠٩» يشترط ان يكون المرهون صالحًا للبيع بناء عليه يلزم ان يكون موجوداً و مالاً متقوماً، و مقدور التسليم في وقت الرهن.

٥٥٩ (الفصل الثالث) في (زاد الرهن المتصله و في تبديل الرهن و زيادته بعد عقد الرهن)

٥٥٩ «ماده: ٧١١» كما ان المشتملات الداخله في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن

٥٦٠ «ماده: ٧١٢» يجوز تبديل الرهن برهن آخر،

٥٦٠ «ماده: ٧١٥» الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الأصل.

٥٦١ (الباب الثاني) في (بيان مسائل تتعلق بالراهن) (و المرتهن)

٥٦١ اشاره

٥٦٢	(ماده: ٧١٩) يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكافيله.
٥٦٢	(ماده: ٧٣٠) يجوز ان يأخذ الدائن من المديون رهناً ان كانا مشترkin في الدين أولاً إلخ ..
٥٦٣	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون الرهن
٥٦٣	اشارة
٥٦٣	الفصل الأول في (بيان مئونه المرهون)
٥٦٥	الفصل الثاني في الرهن المستعار
٥٦٧	الباب الرابع في (بيان احكام الرهن)
٥٦٧	اشارة
٥٦٧	الفصل الأول
٥٦٧	(ماده: ٧٢٩) حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه، و ان يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفى الراهن.
٥٦٨	(ماده: ٧٣٠) لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبه الدين و للمرتهن صلاحية مطالبتة بعد قبض الرهن أيضاً.
٥٦٨	(ماده: ٧٣١) إذا أوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلة.
٥٦٩	«ماده: ٧٣٢» لصاحب الرهن المستعار أن يؤخذ الراهن المستعير لتخلصه و تسليمه إياه،
٥٧٠	«ماده: ٧٣٣» لا يبطل الرهن بوفاه الراهن و المرتهن.
٥٧١	(ماده: ٧٣٤) لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً.
٥٧١	«ماده: ٧٣٧» لو توفي المعير و دينه أزيد من تركته يؤمر الراهن بتأديبه و تخلص الرهن المستعار
٥٧٣	(الفصل الثاني) في (تصرف الراهن و المرتهن في الرهن)
٥٧٦	(الفصل الثالث) في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل
٥٧٦	(ماده: ٧٥٢) يد العدل كيد المرتهن
٥٧٦	«ماده: ٧٥٣» لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن
٥٧٦	«ماده: ٧٥٤» إذا كان الدين باقياً فليس للعدل ان يعطي الرهن الى الغير
٥٧٧	«ماده: ٧٥٥» إذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره
٥٧٧	(الفصل الرابع) في (بيع الرهن)
٥٧٧	(ماده: ٧٥٦) ليس لكل من الراهن و المرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه.
٥٧٧	(ماده: ٧٥٧) إذا حل وقت أداء الدين و امتنع الراهن عن أدائه
٥٧٨	(ماده: ٧٥٩) إذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه و إبقاء ثمنه رهناً في يده
٥٧٨	(ماده: ٧٦٠) إذا حل وقت أداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن
٥٧٩	«ماده: ٧٦١» الوكيل ببيع الرهن ببيع الرهن إذا حل وقت أداء الدين و يسلم ثمنه الى المرتهن فان أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه.

- الجزء الثاني القسم الأول ٥٩٢
- اشاره ٥٩٣
- الكتاب السادس في الأمانات ٥٩٤
- اشاره ٥٩٤
- المقدمه في بيان «الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالأمانات» ٥٩٥
- الأمانات: ٥٩٥
- الوديعه: ٥٩٨
- العاريه: ٥٩٨
- (ماده: ٧٧٠) يلزم الملتقط ان يعلن أنه وجد لقطه و يحفظ المال في يده أمانه ٦٠٥
- (ماده: ٧٧١) إذا هلك مال شخص في يد آخر ٦٠٧
- (ماده: ٧٧٢) الاذن دلالة كالاذن صراحته ٦٠٩
- «الباب الثاني» في الوديعه ٦١١
- اشاره ٦١١
- الفصل الأول في «بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع و شروطه» ٦١١
- «الفصل الثاني» (في أحكام الوديعه و ضمانها) ٦١٣
- (ماده: ٧٧٧) الوديعه امانه في يد الوديع ٦١٣
- (ماده: ٧٧٩) فعل ما لا يرضي به المودع في حق الوديعه تعد من الفاعل ٦١٥
- «ماده: ٧٨٠» الوديعه يحفظها المستودع بنفسه أو يستحفظها أمينه كمال نفسه فإذا هلكت في يده أو عند أمينه فلا ضمان عليه ولا على أمينه ٦١٧
- (ماده: ٧٨١) للمستودع ان يحفظ الوديعه في المحل الذي يحفظ فيه ماله ٦١٧
- (ماده: ٧٨٣) إذا كان المستودع جماعه متعددین ٦١٨
- (ماده: ٧٨٤) الشرط الواقع في عقد الإيداع إذا كان ممكن الاجراء و مفيديا يكون معتبرا و الا فهو لغو ٦٢٠
- (ماده: ٧٨٥) إذا كان صاحب الوديعه غائبا غيبه منقطعه ٦٢٢
- (ماده: ٧٨٦) الوديعه التي تحتاج إلى النفقة كالخيل و البقر نفقتها على صاحبها ٦٢٢
- (ماده: ٧٨٧) إذا هلكت الوديعه أو نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع أو تقصيره لزمه الضمان ٦٢٣
- (ماده: ٧٨٨) خلط الوديعه بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها و تفریقها عنه، بدون اذن المودع يعد تعديا ٦٢٥
- (ماده: ٧٨٩) إذا خلط المستودع الوديعه باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في الماده السابقه ٦٢٦
- (ماده: ٧٩٠) ليس للمستودع إيداع الوديعه عند آخر بدون اذن و إذا أودعها فهلكت صار ضامنا ٦٢٧

- (ماده: ٧٩١) إذا أودع المستودع الوديعه عند آخر
٦٢٨
- (ماده: ٧٩٢) كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعه باذن صاحبها فله ان يؤجرها أو يعيدها و ان يرهنها أيضاً.
٦٢٨
- (ماده: ٧٩٣) إذا أقرض المستودع دراهم الوديعه لآخر بلا اذن و لم يجز صاحبها ضمنها المستودع،
٦٢٨
- (ماده: ٧٩٤) يلزم رد الوديعه إلى صاحبها إذا طلبها
٦٢٩
- [ماده: ٧٩٥] يرد المستودع الوديعه بذاته أو على يد أمينه
٦٢٩
- (ماده: ٧٩٦) إذا أودع رجال مالا مشتركا لهما عند شخص
٦٢٩
- (ماده: ٧٩٧) يعتبر مكان الإيداع في تسليم الوديعه
٦٣٠
- (ماده: ٧٩٨) منافع الوديعه لصاحبها
٦٣٠
- (ماده: ٧٩٩) إذا كان صاحب الوديعه غائبا ففرض الحاكم من الدرام نفقه
٦٣١
- (ماده: ٨٠٠) إذا عرض للمستودع جنون بحيث لا نرجى إفاقته
٦٣١
- (ماده: ٨٠١) إذا مات المستودع و وجدت الوديعه عينا في تركته تكون امانه في يد وارثه فيردها لصاحبها
٦٣٢
- (ماده: ٨٠٢) إذا مات المودع تسلم الوديعه لوارثه
٦٣٣
- (ماده: ٨٠٣) الوديعه إذا لزم ضمانها
٦٣٣
- الباب الثالث (في العاريه)
٦٣٦
- اشاره
٦٣٦
- (الفصل الأول) في (المسائل المتعلقة بعقد الإعاره و شروطها)
٦٣٦
- اشاره
٦٣٦
- (الأول) ان (المجله) أدمجت العاريه في مباحث الوديعه
٦٣٦
- (الثاني) انهم ذكروا ان (العاريه) تشدد و تخفف- من التعاور
٦٣٧
- (الثالث) ان الظاهر من مصاديق العاريه المتداولة بين الناس أنها إباحه الانتفاع بالعين مجانا
٦٣٨
- ماده «٨٠٥» سكوت المعير لا يعد قبولا
٦٣٩
- ماده (٨٠٨) يشترط كون المستعار صالحا للانتفاع به
٦٤٠
- ماده (٨٠٩) يشترط كون المعير و المستعير عاقلين مميزين
٦٤٠
- ماده (٨١٠) القىض شرط في العاريه
٦٤١
- ماده (٨١١) يلزم تعين المستعار
٦٤١
- الفصل الثاني (في بيان أحكام العاريه و ضماناتها)
٦٤٢
- ماده (٨١٢) المستعير يملك منفعة العاريه بدون بدل
٦٤٢
- ماده (٨١٣) العاريه امانه في يد المستعير
٦٤٢

٦٤٣	مادة (٨١٥) نفقه المستعار على المستعار،
٦٤٣	مادة (٨١٦) إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها ..
٦٤٥	مادة «٨٢٢» إذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته إياه بلا اذن الزوج فضاع
٦٤٦	مادة (٨٢٣) ليس للمستعار ان يؤجر العاريه و لا ان يرهنها
٦٤٦	مادة (٨٢٤) للمستعار ان يودع العاريه عند آخر ..
٦٤٩	الكتاب السابع في الهبة ..
٦٤٩	اشاره ..
٦٥٠	المقدمه في بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالهبه
٦٥٠	اشاره ..
٦٥٠	الهبه: ..
٦٥٢	الهدية: ..
٦٥٣	الصدقه: ..
٦٥٣	الإباحه: ..
٦٥٣	اشاره ..
٦٥٤	الباب الأول (في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبه ..
٦٥٤	مادة (٨٣٧) تتعقد الهبه بالإيجاب و القبول و تتم بالقبض» ..
٦٥٥	مادة «٨٣٨» الإيجاب في الهبه هو الألفاظ المستعمله في تملك المال مجانا كاكرمت و وهب و أهديت.
٦٥٨	مادة (٨٤٥) للمشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع ..
٦٦٠	مادة (٨٤٧) إذا وهب أحد دينه للمديون أو أبرا ذمته من الدين ولم يرده المديون تصح الهبه و يسقط عنه الدين في الحال ..
٦٦١	مادة «٨٤٨» من وهب دينه الذي هو في ذمه أحد لآخر و اذنه صراحته بالقبض ..
٦٦١	مادة (٨٤٩) إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه، ..
٦٦١	مادة (٨٥٠) إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئا فيلزم التسليم، ..
٦٦٢	مادة (٨٥٤) الهبه المضاده ليست صحيحه، مثلا لو قال وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لم تصح.
٦٦٧	الباب الثاني في بيان شرائط الهبه ..
٦٦٧	اشاره ..
٦٦٧	(اما الموهوب) ..
٦٦٨	(اما عقد الهبه) ..
٦٧٢	مادة (٨٥٩) يشترط ان يكون الواهب عاقلا بالغا ..

٦٧٢	ماهـ (٨٦٠) يلزم في الـهـبـ رـضاـ الـواـهـبـ فـلاـ يـصـحـ بـالـجـبـ وـالـإـكـارـ.
٦٧٣	الـبـابـ الثـالـثـ (ـفـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـهـبـ،ـ)
٦٧٣	اـشـارـهـ
٦٧٣	الفـصلـ الـأـوـلـ فـيـ [ـبـيـانـ الرـجـوعـ عـنـ الـهـبـ]
٦٧٣	اـشـارـهـ
٦٧٤	وـ قـدـ شـرـعـتـ (ـالـمـجـلـهـ)ـ فـيـ ذـكـرـ أـسـبـابـ الـلـزـومـ
٦٧٤	اـشـارـهـ
٦٧٤	(ـأـوـلـ)ـ هـبـ ذـيـ الرـحـمـ
٦٧٧	«ـثـانـيـ»ـ الـزـوـجـيـهـ
٦٧٧	«ـثـالـثـ»ـ التـعـوـيـضـ
٦٧٩	ماهـ (٨٦٩)ـ إـذـ كـانـ الـمـوـهـوبـ أـرـضاـ وـ أـحـدـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـيـ بـنـاءـ أوـ غـرـسـ شـجـراـ أوـ حـصـلـ لـلـمـوـهـوبـ زـيـادـهـ مـتـصـلـهـ
٦٧٩	اـشـارـهـ
٦٨٠	بـقـىـ فـيـ الـمـقـامـ أـمـرـ مـهـمـ يـلـزـمـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـاـ
٦٨٠	اـشـارـهـ
٦٨١	(١)ـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ اـنـتـقـالـ عـيـنـ مـنـ مـلـكـ الـمـوـهـوبـ لـهـ اـلـىـ آـخـرـ يـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ
٦٨١	«ـلـوـ شـكـ اـنـ عـيـنـ هـلـ تـغـيـرـتـ أـمـ هـيـ قـائـمـهـ يـحـالـهـاـ
٦٨٢	(٣)ـ قـدـ يـقـالـ اـنـ وـطـيـ الـجـارـيـهـ وـ اـنـ لـمـ يـحـصـلـ بـهـ حـمـلـ تـصـرـفـ مـسـقطـ لـلـرجـوعـ
٦٨٣	«ـلـوـ باـعـ الـواـهـبـ بـعـدـ الـهـبـ وـ القـبـضـ عـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ
٦٨٣	(ـالـسـبـبـ الـخـامـسـ)ـ مـنـ أـسـبـابـ لـزـومـ الـهـبــ تـلـفـ عـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ
٦٨٥	ـ(ـالـسـادـسـ)ـ مـنـ أـسـبـابـ لـزـومـ مـوتـ الـواـهـبـ أوـ الـمـتـهـبـ بـعـدـ القـبـضـ
٦٨٥	ـ(ـالـسـابـعـ)ـ كـونـ الـمـوـهـوبـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ
٦٨٦	ـ(ـالـثـامـنـ)ـ مـاـهـ (٨٧٤)ـ لـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ عـنـ الصـدـقـهـ بـعـدـ القـبـضـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ
٦٨٦	ـماـهـ (٨٧٥)ـ إـذـ أـبـاحـ الرـجـلـ لـآـخـرـ شـيـئـاـ مـنـ مـطـعـومـاتـهـ
٦٨٨	ـ(ـالـفـصـلـ الثـالـثـ)ـ فـيـ (ـهـبـ الـمـرـيـضـ)
٦٩٢	ـ(ـالـكـتـابـ الثـالـثـ)ـ (ـفـيـ الغـصـبـ وـ الـإـتـافـ)
٦٩٢	ـاـشـارـهـ
٦٩٣	ـ(ـالـمـقـدـمـهـ)ـ (ـفـيـ بـيـانـ الـاـصـطـلـاحـاتـ الـفـقـيـهـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـغـصـبـ وـ الـإـتـافـ)
٦٩٣	ـاـشـارـهـ

- ٦٩٣ ماده (٨٨٢) قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية أو الأشجار حال كونها قائمه في محلها
- ٦٩٥ ماده (٨٨٣) قيمة الشيء مبنيا
- ٦٩٥ ماده (٨٨٤) قيمة الشيء مقلوعا
- ٦٩٥ ماده (٨٨٥) قيمة الشيء حال كونه مستحقا للقلع
- ٦٩٥ ماده (٨٨٦) نقصان الأرض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين أجره الأرض قبل الزراعه و بعدها.
- ٦٩٦ (٨٨٨) الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء
- ٦٩٨ ماده (٨٨٩) التقدم هو التنبية والتوصيه بدفعضرر الملحوظ وإزالته قبل وقوعه.
- ٧٠٠ الباب الأول في (الغصب)
- ٧٠٠ اشاره
- ٧٠٠ الفصل الأول «(في بيان احكام الغصب)»
- ٧٠٠ اشاره
- ٧١٣ ماده (٨٩٢) إذا سلم الغاصب عين المخصوص في مكان الغصب إلى صاحبه بريء الغاصب من الضمان.
- ٧١٦ ماده (٨٩٥) إذا أعطى الغاصب» الرجوع إلى الحاكم على الظاهر
- ٧١٦ ماده (٨٩٦) إذا كان المخصوص منه صبياً و رد الغاصب إليه
- ٧١٧ ماده (٨٩٧) إذا كان المخصوص فاكهه فتغيرت عند الغاصب
- ٧١٧ اشاره
- ٧١٧ (الأولى)
- ٧١٧ (الثانية)
- ٧١٧ (الثالثة)
- ٧٢٠ ماده (٨٩٩) إذا غير الغاصب المخصوص بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويكون له المال المخصوص.
- ٧٢١ ماده «٩٠٠» إذا تناقض سعر المخصوص وقيمه بعد الغصب فليس لصاحبه إن لا يقبله إلى آخرها».
- ٧٢٢ ماده «٩٠١» الحال الذي هو مساو للغصب في إزاله التصرف حكماً يعد من قبيل الغصب
- ٧٢٣ ماده «٩٠٢» لو خرج ملك أحد من يده بانهدام جبل بما عليه إلى آخره.
- ٧٢٤ ماده «٩٠٣» زوايد المخصوص لصاحبه.
- ٧٢٥ الفصل الثاني في (بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار)
- ٧٢٥ ماده «٩٠٥» المخصوص أن كان عقاراً يلزم الغاصب ردّه»
- ٧٢٦ ماده «٩٠٦» إن كان المخصوص أرضاً وأشاد الغاصب عليها بناءً أو غرس أشجاراً»

الفصل الثالث في (بيان حكم غاصب الغاصب)

- ٧٢٩ الباب الثاني في (بيان الإنلاف)
- ٧٣١ اشاره
- ٧٣١ الفصل الأول في (مباشره الإنلاف)
- ٧٣١ ماده (٩١٢) إذا أتلف أحد مال غيره الذي هو في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصد يضمن.
- ٧٣٣ ماده «٩١٦» إذا أتلف صبي مال غيره.
- ٧٣٣ ماده (٩١٨) إذا هدم أحد عقار غيره بدون حق فصاحب مخير ان شاء ترك».
- ٧٣٤ ماده (٩١٩) لو هدم أحد دارا بلا إذن لأجل وقوع حريق في المحله.
- ٧٣٤ ماده (٩٢٠) لو قطع أحد الاثمار التي في روضه غيره.
- ٧٣٥ الفصل الثاني في (بيان الإنلاف تسبباً)
- ٧٣٥ ماده «٩٢٢» وهذا أيضاً واضح وان نسب الى بعض فقهاء الجمهور انه لا يضمن بمجرد فتح الباب
- ٧٣٥ ماده «٩٢٣» لو جفلت دابه أحد.
- ٧٣٧ ماده «٩٢٥» لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً،
- ٧٣٧ الفصل الثالث (فيما يحدث في الطريق العام)
- ٧٣٧ اشاره
- ٧٣٨ ماده «٩٢٦» لكل أحد حق المرور من الطريق لكن يشرط السلامة.
- ٧٣٩ ماده «٩٢٧» فذلك التحقيق في هذا المقام ان ظاهر الفقهاء و لعله من الفريقين كما تشعر به هذه الماده بناؤهم ان التصرف المشروع
- ٧٤١ في ماده (٩٢٨) لو سقط حائط وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان.
- ٧٤١ الفصل الرابع في (جنايه الحيوان)
- ٧٤١ اشاره
- ٧٤٢ ماده «٩٢٩» الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه».
- ٧٤٣ ماده «٩٣٢» لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه».
- ٧٤٣ ماده «٩٣٣» بل بما أقدر على التحفظ من الراكب.
- ٧٤٣ ماده «٩٣٤» ليس لأحد حق توقيف دابه أو ربطها في الطريق العام.
- ٧٤٣ ماده «٩٣٥» من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي أحدثه.
- ٧٤٤ و ماده «٩٣٧» لو كانت الدابه جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها وأصرت لا يلزم الضمان.
- ٧٤٥ الكتاب التاسع في (الحجر والإكراه والشفعه)
- ٧٤٥ اشاره

- ٧٤٦ الحجر:
٧٤٦ الإذن:
٧٤٧ الإكراه:
٧٤٧ اشارة
٧٤٧ و في ماده (٩٤٩) الإكراه على قسمين
٧٤٨ الشفعة:
٧٥٠ الباب الأول
٧٥٠ [الفصل الأول]
٧٥٠ ماده (٩٥٧) الصغير و المجنون و المعتوه محجورون
٧٥٠ ماده (٩٦١) إذا حجر السفيه و المديون من طرف الحكم يلزم بيان سببه للناس
٧٥١ ماده «٩٦٢» لا يشترط حضور من أريد حجره من طرف الحكم و يصح حجره غيابا
٧٥١ ماده «٩٦٣» لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر
٧٥١ اما ماده (٩٦٤) يحجر على بعض الأشخاص الذين تكون مضرتهم للعلوم كالطبيب الجاهل
٧٥٢ الفصل الثاني فى (المسائل المتعلقة بالصغير و المجنون و المعتوه)
٧٥٢ ماده (٩٦٦) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القوليه
٧٥٢ ماده (٩٦٧) يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان فى حقه نفع محض
٧٥٣ ماده (٩٦٨) للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارا
٧٥٣ ماده (٩٦٩) العقود المكرره التي تدل على انه قصد منها الربح
٧٥٥ ماده (٩٧١) كما يكون الإذن صراحه يكون دلاله
٧٥٦ ماده (٩٧٦) إذا توفى الولى الذى جعل الصبي مأذونا فيبطل اذنه
٧٥٧ ماده (٩٧٨) المعتوه فى حكم الصبي المميز
٧٥٨ ماده (٩٨٧) من أدرك سن البلوغ و لم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغا حكما
٧٥٨ ماده «٩٨٨» الصبي الذى لم يدرك سن البلوغ إذا ادعاه لا تقبل دعواه
٧٥٩ ماده (٩٨٩) إذا أقر المراهق أو المراهق فى حضور الحكم ببلوغه فإن كذبه ظاهر الحال إلخ
٧٥٩ الفصل الثالث فى (السفيه و المحجور)
٧٥٩ ماده «٩٩٠» السفيه المحجور هو فى المعاملات كالصغير المميز الى الآخر
٧٦١ ماده «٩٩١» تصرفات السفيه التى تتعلق بالمعاملات القوليه الواقعه بعد الحجر لا تصح

٧٦٢	مادة (٩٩٧) إذا اكتسب السفيه المجرور صلاحا
٧٦٢	الفصل الرابع في (المديون المجرور)
٧٦٧	الباب الثاني في (بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه)
٧٦٧	أشاره
٧٦٩	مادة (١٠٠٧) كما ان الإكراه الملجي يكون معتبرا إلى
٧٧٠	الباب الثالث في (بيان الشفعة)
٧٧٠	أشاره
٧٧٠	الفصل الأول في (بيان مراتب الشفعة)
٧٧٠	مادة (١٠٠٨) أسباب الشفعة ثلاثة
٧٧١	و مادة (١٠١٠) إذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع أو كان و ترك ..
٧٧١	مادة (١٠١٣) إذا تعدد الشفيع يعتبر عدد الرءوس.
٧٧٢	و أما مادة (١٠١٤) و ما بعدها إلى آخر الفصل.
٧٧٢	الفصل الثاني في (بيان شرائط الشفعة)
٧٧٢	(الأول) مادة (١٠١٧) يشترط أن يكون المشفوع به ملكا عقاريا ..
٧٧٣	«الثاني» (١٠١٨) يشترط أن يكون المشفوع به ملكا أيضا
٧٧٤	(الثالث) مادة (١٠٢١) الشفعة لا تثبت إلا بعقد البيع ..
٧٧٤	أشاره
٧٧٤	مادة (١٠٢٣) لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل ..
٧٧٤	(الرابع) مادة (١٠٢٤) يشترط أن يكون للشفيع رضا» ..
٧٧٥	الخامس (مادة ١٠٢٥) يشترط أن يكون البدل مالا معلوم المقدار
٧٧٦	(الشرط السادس). مادة «١٠٢٦» يشترط أن يزول ملك البائع عن البيع بناء عليه» ..
٧٧٧	مادة (١٠٢٧) لا تجري الشفعة في تقسيم العقار.
٧٧٨	الفصل الثالث يلزم في الشفعة ثلاثة مطالبات.
٧٨٠	الفصل الرابع في (بيان حكم الشفعة)
٧٨٠	مادة «١٠٣٦» يكون الشفيع مالكا للمشفوع.
٧٨٣	مادة [١٠٣٩] لو بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع - يسقط حق شفعته،
٧٨٣	مادة «١٠٤٠» لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع لا يكون شفيعا لهذا العقار الثاني» ..
٧٨٣	مادة «١٠٤١» الشفيع اما يأخذ الجميع أو يترك الجميع وليس له التبعيض ..

- 783 ماده (١٠٤٢) ليس لبعض الشففاء ان يهبوا حصتهم لبعض و ان فعل أسقط حق شفعته»
- 784 ماده «١٠٤٣» ان أسقط أحد الشركاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيق الآخر ان يأخذ تمام العقار»
- 784 ماده «١٠٤٤» لو زاد المشترى على البناء المشفوع.
- 785 وقد بقى بحثان مهمان تعرض لهما الفقهاء
- 785 اشاره
- 785 (الأول) الحيل الشرعيه الموجبه لسقوط الشفعة
- 785 (البحث الثاني) مسائل النزاع و الخلاف
- 785 اشاره
- 787 (و منها) ما لو أقر أحد الشركين بأنه قد باع حصته من أجنبي و أنكر الأجنبي البتاع
- 788 (و منها) ما لو اختلف الشركين في التقدم و التأخر
- 788 (و منها) ما لو اعترف البائع و المشترى ان الثمن المعين غصب و البيع فاسد و أنكر الشفيع و لا بيته
- 790 الكتاب العاشر (في أنواع الشركات)
- 790 اشاره
- 791 المقدمه في (بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بأنواع الشركات)
- 791 اشاره
- 791 الشركات:
- 796 الباب الأول في (بيان شركه الملك)
- 796 اشاره
- 796 «الفصل الأول» في (تعريف شركه الملك و تقسيمها)
- 798 (الفصل الثاني) [في] (بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة)
- 798 اشاره
- 798 ماده (١٠٦٩) كيف ما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف أيضا في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق كذلك.
- 799 ماده (١٠٧٣) الأموال المشتركة شركه الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم
- 799 ماده (١٠٧٤) الأولاد في الملكية تتبع الام مثلا إذا كان لواحد حصان فعلا على فرس آخر
- 800 ماده (١٠٧٥) كل واحد في شركه الملك (بل و في غيرها) أجنبي في حصه الآخر.
- 802 ماده (١٠٧٩) انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضا من الغائب.
- 802 ماده «١٠٨٠» لا يوجد من الغائب دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل
- 803 و مثلها ماده (١٠٨١) السكنى في الدار لا تختلف،»

اما- ماده (١٠٨٢) لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصه الغائب المشتركه إذا كانت الحصص مفرزه،-	٨٠٣
(تممه) إطلاق الشركه يتصرف إلى الإشاعه	٨٠٥
«الفصل الثالث» في (بيان الديون المشتركه)	٨٠٦
اشاره	٨٠٦
ماده «١١٠٠» وان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المدينون	٨٠٨
ماده (١١٠٣) أحد الشريكين إذا اشتري بحصته مثاعما من المدينون ولم يقبض منه شيئا فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المتابع	٨٠٨
ماده (١١٠٦) أحد الدائنين إذا قبض حصته من الدين المشتركه الذي قد عرفت انه لا يختص به	٨١٠
ماده «١١٠٧» إذا استأجر أحد الشركاء المدينون بم مقابل حصته من الدين المشتركه فللآخر ان يضم شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجره.	٨١١
ماده «١١١٢» ليس لأحد الدائنين ان يؤجل الدين ولكن له ان يؤجل خصوص حصته فقط و لا يتوقف على اذن الآخر»	٨١٢
(اللهم) إذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حده	٨١٢
الباب الثاني في (بيان القسمه)	٨١٣
اشاره	٨١٣
الفصل الأول في (تعريف القسمه و تقسيمها)	٨١٣
ماده (١١١٤) القسمه هي تعيين الحصه الشائعه بعضها عن بعض كالذراع و الوزن و الكيل.	٨١٤
ماده «١١١٥» القسمه تكون على وجهين اما جمع الحصص الشائعه في كل فرد ..	٨١٤
ماده (١١١٧) جهة الإفراز في المثليات راجحة	٨١٥
ماده (١١١٨) جهة المبادله في القيميات راجحة إلى آخرها	٨١٦
ماده «١١١٩» المكيلات و الموزونات و العدديات المتقاربه كالجوز و البيض كلها مثليات الى آخرها.	٨١٦
الفصل الثاني في (بيان شرائط القسمه)	٨١٧
ماده (١١٢٣) كون المقسم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشتركه الى الآخر.	٨١٧
ماده (١١٢٤) لا تصح القسمه إلا بإفراز الحصص و تمييزها	٨١٧
اما (ماده: ١١٢٥) شرط المقسم كونه ملك الشركاء حين القسمه فإذا ظهر مستحق للمقسم الى آخرها.	٨١٨
«الفصل الثالث» في (بيان قسمه الجميع)	٨٢٠
اشاره	٨٢٠
ماده (١١٣٤) القيميات المتحده الجنس- الى قولها مثلا خسمائه شاه مشتركه بين اثنين إذا قسمت نصفين فكانما أخذ كل واحد منها عين حقه.	٨٢٠
الفصل الرابع ماده (١١٣٩) تفريق العين المشتركه و تعييشه ..	٨٢١
الفصل الخامس في (بيان كيفية القسمه)	٨٢٢
الفصل السادس في (بيان الخيارات)	٨٢٣

الفصل السابع (في بيان فسخ الإقاله)	٨٢٤
الفصل الثامن (في بيان أحكام القسمه)	٨٢٥
الفصل التاسع «في بيان المهايأه»	٨٢٦
ماده «١١٧٤» المهايأه عباره عن قسمه المنافع.	٨٢٦
ماده (١١٧٦) المهايأه نوعان الى آخره.	٨٢٦
ماده «١١٨٦» بعد ان حصلت المهايأه على استيفاء المنافع بده الى آخرها».	٨٢٨
ماده (١١٨٧) لا تجوز المهايأه على الأعيان فلا تصح المهايأه على ثمرة الأشجار المشتركه و لا على لبن الحيوانات و صوفها إلخ».	٨٢٨
ماده (١١٨٨) و ان جاز فسخ المهايأه الحالله بالتراضى لأحد الشركين	٨٢٩
ماده (١١٨٩) و ان لم يجز لواحد من الشركاء ان يفسخ المهايأه الجاريه بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضى.	٨٣٠
الباب الثالث في (بيان المسائل المتعلقة بالحيطان و الجيران	٨٣١
اشاره	٨٣١
الفصل الأول في (بيان بعض قواعد في أحكام الاملاك).	٨٣١
ماده (١١٩٢) كل واحد يتصرف في ملكه كيف شاء	٨٣١
ماده (١١٩٣) واضحه و قد تقدم حاصلها في مباحث الشركه ماده (١١٩٤) كل من ملك محل صار مالكا ما فوقه و ما تحته	٨٣١
ماده «١١٩٦» من امتدت أغصان شجر بستانه الى دار جاره فللجار ان يكلفه بتفرغ هواه بالربط أو القطع	٨٣٢
الفصل الثاني في (بيان حق المعاملات الجواريه)	٨٣٣
«الفصل الثالث» في (الطريق)	٨٣٥
الفصل الرابع في (بيان حق المرور و المجرى و المسيل)	٨٣٦
الباب الرابع في (بيان شركه الإباحه	٨٣٨
اشاره	٨٣٨
الفصل الأول في (بيان الأشياء المباحه و غير المباحه)	٨٣٨
ماده (١٢٣٤) الماء و الكلاء و النار مباحه و الناس في هذه الأشياء الثلاثه شركاء.	٨٣٨
ماده «١٢٤٧» الصيد مباح	٨٤٠
الفصل الثاني	٨٤٠
ماده «١٢٤٨» أسباب التملك ثلاثة (الأول) النقل من مالك الى مالك آخر كالبيع ..	٨٤٠
ماده (١٢٥٠) كون الإحراء مقوونا بالقصد لازم.	٨٤١
الفصل الثالث في (بيان أحكام الأشياء العموميه المباحه)	٨٤٣
الفصل الرابع في (بيان حق الشرب و الشفعة)	٨٤٣

الفصل الخامس في (إحياء الموات)	٨٤٤
ماده (١٢٧٠) الأرضي الموات هي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محظب إلخ.	٨٤٤
ماده «١٢٧٢» إذا أحيَا شخص أرضاً مواتاً بالاذن السلطاني صار مالكا لها إلخ،	٨٤٥
ماده «١٢٧٧» وضع الأحجار أو الشوك- ليس بحياة و لكنه تجبر.	٨٤٦
الفصل السادس (في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة) (بالاذن السلطاني في الأرضي الموات).	٨٤٦
ماده «١٢٨١» حريم البتر يعني حقوقها من جهاتها من كل طرف أربعون	٨٤٦
ماده (٢٨٨) إذا حفر شخص بثرا في خارج حريم بتر فذهب ماء البتر الاولى إلى الثانية فلا شيء عليه.	٨٤٨
الفصل السابع في (بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد)	٨٤٨
ماده «١٢٩٢» الصيد جائز،	٨٤٨
ماده (١٣٠٠) في ساقيه شخص و جدوله سمك لا يمسك من غير صيد فللآخر ان يمسكه.	٨٥٠
(١٣٠١) شخص هيأ محلًا في حافة الماء لأجل صيد السمك إلى آخرها،	٨٥١
(١٣٠٢) إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أحده يصيير مالكا لكن لا يكون مالكا بلا إحراز،	٨٥١
ماده «١٣٠٣» إذا وضع شخص شيئاً ما كالشرك و الشبكة لأجل الصيد فوق فيه صيد يكون لذلك الشخص	٨٥١
ماده (١٣٠٤) إذا اتخد حيوان وحشى في بستان عشا إلى آخرها.	٨٥١
الباب الخامس في (بيان النفقات المشتركة)	٨٥٢
اشارة -	٨٥٢
الفصل الأول في (بيان عمارات الأموال المشتركة و سائر مصارفها)	٨٥٢
الفصل الثاني في (حق كرى النهر و المجاري و إصلاحها)	٨٥٣
ماده «١٣٢١» كرى النهر الذي هو غير مملوک إصلاحه على بيت المال	٨٥٣
ماده (١٣٢٥) النهر العام مملوکاً أو غير مملوکاً ان كان في حافة ارض لأحد و ليس من غيرها طريق فللعامه المرور من تلك الأرض	٨٥٤
الباب السادس في (بيان تعريف شركه العقد و تقسيمهها)	٨٥٥
[الفصلان الأولان]	٨٥٥
الفصل الثالث في (بيان الشروط المخصوصة في شركه الأموال)	٨٥٩
ماده (١٣٣٨) كون رأس المال من قبيل النقود شرط	٨٥٩
ماده (١٣٤٣) إذا كان لواحد برذون و الآخر؟؟؟ ممر؟؟؟	٨٦٠
الفصل الرابع في (بعض ضوابط تتعلق بشركه العقد)	٨٦٠
ماده (١٣٤٥) العمل يكون متقوماً بالتفوييم	٨٦٠
ماده (١٣٤٦) ضمان العمل نوع من العمل إلخ.	٨٦١

٨٦١	ماده (١٣٤٨) إذا لم يوجد أحد الأمور الثلاثه السالفة الذكر المال و العمل و الضمان فلا استحقاق للربح
٨٦١	«١٣٤٩» استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركه وليس هو بالنظر الى العمل الواقع-إلخ
٨٦٢	ماده (١٣٥٠) الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر.
٨٦٢	ماده (١٣٥١) رأس المال في شركه الأموال ..
٨٦٣	الفصل الخامس في (بيان شركه المفاوضه)
٨٦٣	ماده (١٣٥٦) المفاوضان أحدهما كفيل الآخر كما بين في الفصل الثاني إلى آخرها،
٨٦٣	ماده (١٣٥٧) المأكولات والألبسه وسائر الحاجات الضروريه التي يأخذها أحد المفاوضين لنفسه و اهله و عياله خاصه له لا حق لشريكه فيها ..
٨٦٤	ماده «١٣٥٨» المفاوضان في شركه الأموال كما ان كونهما متساوين بمقدار رأس مالهما و حصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضل عن رأس مال أحدهما، إلى آخرها»،
٨٦٤	ماده (١٣٥٩) الشريkan في شركه الاعمال إذا عقدا-إلخ.
٨٦٥	الفصل السادس (في حق شركه العنان
٨٦٥	اشاره
٨٦٥	(المبحث الأول) (في بيان المسائل العائده إلى شركه الأموال)
٨٦٥	ماده «١٣٦٥» لا يشترط في الشريkin بشركه العنان كون رأس مالهما متساوياً،
٨٦٥	ماده (١٣٦٦) كما يجوز كون عقد الشركه على عموم التجارات كذلك يجوز عقدها على تجارة خاصه كتجارة الذخيره مثلا.
٨٦٨	ماده (١٣٧٦) إذا اشتري أحد الشريkin بدرهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهم يكون له خاصه.
٨٦٨	ماده (١٣٧٧) حقوق العقد انما تعود للعقد إلخ
٨٧٠	ماده «١٣٨٤» إقرار أحد الشريkin شركه عنان بدين في معاملاتها لا يسرى الى الآخر»،
٨٧١	المبحث الثاني (في بيان مسائل عائده إلى شركه الأعمال)
٨٧٢	المبحث الثالث (في بيان مسائل عائده إلى شركه الوجوه)
٨٧٣	ثم انه قد بقيت أبحاث مهمه في أحكام عقد الشركه لم توضحها مواد (المجله) يلزم التنبيه عليها
٨٧٣	اشاره
٨٧٣	«الأول» ان عقد الشركه جائز كما عرفت
٨٧٣	(الثاني) ان هذا العقد كسائر العقود الجائزه يبطل بموت أحدهما أو موتهما
٨٧٣	«الثالث» الشريك المأذون بالتصرف أمين لا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط
٨٧٤	«الرابع» إذا باع الشريkan المال المشترk بعد واحد
٨٧٤	الباب السابع في (حق المضاربه)
٨٧٦	اشاره
٨٧٦	الفصل الأول

(ماده ١٤١٣) المضارب أمين- رئيس المال في يده في حكم الوديعه

٨٧٨ ماده (١٤١٤) المضارب في المضاربه المطلقه بمجرد العقد يكون مأذونا في العمل إلخ،

٨٧٩ ماده (١٤١٨) المال الذي أخذه المضارب بالنسبةه زياده على رئيس المال بإذن رب المال يكون مشتركا شركه وجوده.

٨٧٩ ماده (١٤٢٣) إذا وقت رب المال المضاربه بوقت معين فيمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربه،

٨٧٩ ماده (١٤٢٤) إذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله و تكون تصرفات المضارب المواقعه معترفه حتى يقف على العزل- إلخ.

٨٧٩ ماده (١٤٢٦) استحقاق رب المال للربح بما له فيكون جميع الربح له في المضاربه الفاسده- إلخ:

٨٨١ ماده (١٤٢٨) على كل حال يكونضرر و الخسار عائدا على رب المال، وإذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط.

٨٨٢ ماده (١٤٣٠) إذا مات المضارب مجها فالضمان في تركته

الباب الثامن في (بيان المزارعه و المساقاه)

٨٨٣ اشاره

٨٨٣ الفصل الأول (في بيان المزارعه)

٨٨٣ اشاره

٨٨٤ ماده «١٤٣١» المزارعه نوع شركه على كون الأرضي من طرف و العمل من طرف آخر يعني ان الأرضي تزرع بينهما.

٨٨٤ ماده «١٤٣٣» كون العاقدين عاقلين في المزارعه شرط و كونهما بالغين غير شرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعه.

٨٨٤ «١٤٣٤» يشترط تعين ما يزرع،

٨٨٥ ماده «١٤٣٥» يشترط حين العقد تعين حصه الفلاح جزء شائعا من الحالات كالنصف والثلث الى آخرها.

٨٨٥ ماده «١٤٣٦» يشترط كون الأرضي صالحه للزراعة و تسليمها الى الفلاح.

٨٨٨ الفصل الثاني في (بيان المساقاه)

٨٨٨ ماده (١٤٤١) المساقاه نوع شركه على ان يكون أشجار من طرف و تربيه من طرف آخر و يقسم ما يحصل من الثمر بينهما.

٨٨٩ و هي عقد (المغارسه)

٨٩١ الجزء الثاني القسم الثاني

٨٩١ اشاره

٨٩٢ الكتاب الحادي عشر في الوكاله

٨٩٢ اشاره

٨٩٤ المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالوكاله

٨٩٤ اشاره

٨٩٤ الوكاله:

الباب الأول في بيان ركن الوكالة و تقسيمها

٨٩٧

ركن التوكيل الإيجاب و القبول

ماده (١٤٥٦) يكون ركن التوكيل مره مطلقا يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا الى وقت أو مقيد و مره يكون معلقا بشرط الى آخرها

الباب الثاني في بيان شروط الوكالة

الباب الثالث في بيان أحكام الوكالة

٩٠٥ اشاره

٩٠٥ [الفصل الأول]

ماده (١٤٦٠) يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في البهء والإعارة والرهن والإيداع والإقران والشركه والمضاربه والصلح عن إنكار وان لم يضفه الى موكله فلا يصح.

ماده (١٤٦٦) ليس لمن وكل في خصوص أمر ان يوكل غيره به الا ان يكون قد اذنه الموكل بذلك أو قال له اعمل برأيك

٩١١ إذا اشترطت الأجره في الوكالة وأوفاها الوكيل يستحقها وان لم تشرط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجره يكون متبرعا ليس له اجره

٩١٢ الفصل الثاني في الوكالة بالشراء

٩١٢ ماده (١٤٦٨) يلزم ان يكون الموكل به معلوما

٩١٤ ماده «١٤٨٥» ليس للوكيل ان يشتري الشيء الذي وكل بشرائه لنفسه الى آخرها

٩١٥ ماده (١٤٩٣) ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

٩١٥ الفصل الثالث في الوكالة بالبيع

٩١٦ الفصل الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالمؤمر)

٩٢٠ الفصل الخامس في (حق الوكالة بالخصوصه)

٩٢١ الفصل السادس في (بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل)

٩٢٤ الكتاب الثاني عشر (في الصلح والإبراء)

٩٢٤ اشاره

٩٢٤ المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالصلح والإبراء

٩٢٤ اشاره

٩٢٥ الصلح: في

٩٢٩ الباب الثاني في (بيان بعض أحوال المصالح عليه و المصالح عنه و بعض شروطهما)

٩٢٩ ماده «١٥٤٥» ان كان المصالح عليه عينا الى آخرها.

٩٢٩ ماده «١٥٤٦» يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح ..

٩٢٩ ماده «١٥٤٧» يلزم ان يكون المصالح عليه و المصالح عنه معلومين ..

٩٣١ الباب الثالث في (المصالح عنه)

- ٩٣١ اشاره الفصل الأول في (الصلاح عن الأعيان)
 ٩٣١ ماده (١٥٤٨) ان وقع الصلاح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع
 ٩٣٢ ماده (١٥٥١) لو ادعى أحد مالا معينا كالروضه صالح على مقدار منها
 ٩٣٣ الفصل الثاني في بيان الصلاح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
 ٩٣٣ الباب الرابع في بيان احكام الصلاح و الإبراء
 ٩٣٣ اشاره
 ٩٣٣ الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلاح
 ٩٣٤ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء
 ٩٣٤ الكتاب الثالث عشر (في الإقرار)
 ٩٣٦ اشاره
 ٩٣٧ الباب الأول في (بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)
 ٩٣٧ اشاره
 ٩٣٧ الإقرار:
 ٩٤٠ ماده (١٥٧٨) يشترط ان لا يكون المقر به مجهولا بجهاله فاحشه إلخ
 ٩٤٣ الباب الثاني في (بيان وجوه صحة الإقرار)
 ٩٤٣ (١٥٧٩) كما يصح إقرار المعلوم كذلك يصح إقرار المجهول أيضا و لكن كون المقر به مجهولا الى آخرها
 ٩٤٤ ماده (١٥٨٠) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له و لكن يكون مردودا بردء الى الآخر
 ٩٤٤ ماده (١٥٨١) إذا اختلف المقر و المقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا منعا لصحة الإقرار (إلخ)
 ٩٤٧ ماده (١٥٨٥) «الإقرار بالمشاع صحيح الى آخرها
 ٩٤٧ ماده (١٥٨٦) إقرار الآخرين بإشارته المعهوده يعتبر
 ٩٤٨ الباب الثالث في بيان احكام الإقرار،
 ٩٤٨ اشاره
 ٩٤٨ الفصل الأول في بيان الأحكام العموميه
 ٩٤٨ ماده (١٥٨٧) يلزم الرجل بإقراره
 ٩٤٩ ماده (١٥٨٨) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد
 ٩٥٠ ماده (١٥٩٠) إذا أقر أحد لآخر الى آخرها
 ٩٥٠ الفصل الثاني في بيان ففي الملك المستعار

٩٥٢	الفصل الثالث في بيان إقرار المريض
٩٥٢	اشاره
٩٥٥	ماده «١٥٩٨» إذا أقر أحد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازة باقى الورثه.
٩٥٥	ماده «١٥٩٩» المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض وقت وفاته - إلى آخرها.
٩٥٦	ماده (١٦٠١) إقرار المريض بعين أو دين لأجنبي يعني لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحيح إلى آخرها.
٩٥٦	ماده (١٦٠٢) ديون الصحه مقدمه على ديون المرض
٩٥٨	ماده «١٦٠٣» إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمه أجنبي .
٩٥٩	ماده (١٦٠٤) ليس لأحد أن يؤدى دين غرمائه في مرض موته و يبطل حقوق باقيهم».
٩٥٩	ماده (١٦٠٥) الكفاله بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي إلى آخرها.
٩٦٠	الباب الرابع في (بيان الإقرار بالكتابه)
٩٦٠	ماده (١٦٠٦) الإقرار بالكتابه كإقرار باللسان
٩٦١	ماده «١٦٠٨» القيود التي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابه أيضاً مثلاً لو كان أحد التجار قد قيد في دفتره إلخ .
٩٦٣	ولكن بقى من مباحثه المهمه بختان مهمان
٩٦٣	اشاره
٩٦٣	البحث الأول [في الإقرار بالتهم]
٩٦٣	اشاره
٩٦٣	الإقرار بلفظ مهم
٩٦٣	[الثاني] الإقرار بالعدد المبهم
٩٦٤	البحث الثاني (في تعقيب الإقرار بما ينافيه)
٩٦٩	الكتاب الرابع عشر (في الدعوى)
٩٦٩	اشاره
٩٧٠	المقدمه (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالدعوى)
٩٧٢	الباب الأول في (شروط الدعوى وأحكامها و دفعها)
٩٧٢	اشاره
٩٧٢	الفصل الأول في (بيان شروط الدعوى)
٩٧٢	ماده (١٦١٦) يشترط ان يكون المدعي والمدعي عليه عاقلين.
٩٧٨	ماده «١٦٢٧» إذا كان المدعي به عيناً فلا يلزم بيان سبب الملكيه
٩٧٩	ماده «١٦٢٨» حكم الإقرار هو ظهور المقر به و ليس حدوثه بدأه

الفصل الثاني (في دفع الدعوى)

- ٩٨٠ الفصل الثالث (في بيان من كان خصماً و من لم يكن)
- ٩٨١ ماده (١٦٣٤) إذا ادعى أحد شيناً و كان يترتب على إقرار المدعي عليه حكم بتقدير إقراره يكون ينكاره في الدعوى و اقامه البينة خصماً.
- ٩٨٢ ماده (١٦٣٧) يشترط حضور الوديع و المودع و المستغير و المعير
- ٩٨٣ (١٦٣٨) لا يكون لوديع خصماً للمشتري
- ٩٨٤ (١٦٣٩) لا يكون الوديع خصماً لدائن المودع
- ٩٨٥ «١٦٤٠» لا يكون مديون المديون خصماً للدائن»
- ٩٨٦ ماده «١٦٤٢» يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له، إلى آخرها.
- ٩٨٧ ماده (١٦٤٤) تسمع دعوى واحد من العame إذا صار مدعياً
- ٩٨٨ الفصل الرابع في (بيان التناقض)
- ٩٩٣ اشاره
- ٩٩٤ ماده (١٦٥١) كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حده بتمامه. كذلك لا يدعى الحق الواحد الذي ترتب من جهة واحده على رجلين.
- ٩٩٥ ماده (١٦٥٢) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذان هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل و الموكل و الوارث و المورث إلى آخرها.
- ٩٩٦ ماده (١٦٥٣) يرتفع التناقض بتصديق الخصم
- ٩٩٧ ماده (١٦٥٥) يعنى التناقض إذا ظهرت مقدره المدعي و كان محل خفاه مثلاً إذا ادعى المستأجر على المؤجر إلى آخرها.
- ٩٩٨ الباب الثاني في (حق مرور الزمان)
- ١٠٠١ الكتاب الخامس عشر (في البينات و التحليف)
- ١٠٠١ اشاره
- ١٠٠١ (المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة) بالبينات و التحليف
- ١٠٠١ اشاره
- ١٠٠١ البينه:
- ١٠٠٢ التواتر:
- ١٠٠٢ ذو اليد:
- ١٠٠٣ الباب الأول في (الشهادة)
- ١٠٠٣ اشاره
- ١٠٠٣ الفصل الأول في (بيان تعريف الشهادة و نصابها)
- ١٠٠٣ ماده «١٦٨٤» الشهادة هي الأخبار بلغز الشهادة
- ١٠٠٤ ماده (١٦٨٥) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجال أو رجال و امرأتان

الفصل الثاني في (بيان كيفية الشهادة)

١٠٠٧ ماده [١٦٨٧] لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحكمه

١٠٠٧ ماده (١٦٨٨) يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به الى آخرها.

١٠٠٩ ماده (١٦٨٩) إذا لم يقل الشاهد أشهد وقال أنا أعرف الخصوص الفلاني هكذا أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة

١٠١٠ ماده «١٦٩٠» تكفي إشاره الشاهد عند الشهاده الى كل من المشهود له و المشهود عليه و المشهود به إذا كانوا حاضرين

١٠١١ الفصل الثالث في (بيان شروط الشهاده الاساسيه)

١٠١١ اشاره

١٠١١ ماده (١٦٩٦) مضافا الى ما أشرنا إليه قبلا من ان هذه شروط الحكم حقيقه لا شروط الشهاده فإن البينه حجه مطلقا

١٠١٢ ماده [١٦٩٩] إنما جعلت البينه مشروعه لإظهار الحق

١٠١٣ ماده (١٧٠٠) يشترط ان لا يكون في الشهاده دفع مغمم أو جر مغمم الى آخرها.

١٠١٧ بقى في المقام شيء وهو قضيه العداوه المذكوره في ماده (١٧٠٢) يشترط ان لا يكون بين الشاهد و المشهود عليه عداوه دنيويه

١٠٢٠ الفصل الرابع في (موافقة الشهاده للدعوي)

١٠٢٢ الفصل الخامس في (بيان اختلاف الشهود)

١٠٢٤ الفصل السادس في (تركيه الشهود)

١٠٢٤ ماده «١٧١٦» إذا شهدت الشهود و سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهاده هذين أ هما صادقان أم لا

١٠٢٧ ماده «١٧٢٥» إذا عدل بعض المزكين الشهود و جرهم بعض لم يحكم الحاكم بشهاده أولئك الشهود لانه يرجح طرف الجرح.

١٠٢٧ ماده «١٧٢٦» إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهاده في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم و يحكم بشهادتهم.

١٠٢٨ تذنيب في (تحليل الشهود)

١٠٢٩ الفصل السابع في (رجوع الشهود عن الشهاده)

١٠٣١ الفصل الثامن في (التوتر)

١٠٣٢ الباب الثاني في (الحجج الخطيه و القرينه القاطعه)

١٠٣٢ اشاره

١٠٣٢ الفصل الأول في (الحججه الخطيه)

١٠٣٢ الفصل الثاني (القرينه القاطعه)

١٠٣٣ الباب الثالث في (بيان التحليف)

١٠٣٣ ماده «١٧٤٣» أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عنه الى آخرها.

١٠٣٤ ماده «١٧٤٣» إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف بالله تعالى بقوله و الله و بالله مره واحدة،

١٠٣٥ ماده «١٧٤٥» تجرى النيابه في التحليف و لكن لا تجري في اليمين.

١٠٣٥	ماده «١٧٤٦» الأول. اليمين المعروفة بيمين الاستظهار
١٠٣٧	ماده «١٧٤٧» إذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحكم فلا تعتبر يمينه».
١٠٣٧	ماده «١٧٤٩» اليمين اما بالسبب أو بالحاصل».
١٠٣٨	ماده «١٧٥٠» إذا اجتمعت دعوى مختلفه يكفي فيها يمين واحده و لا يلزم التحليف لكل واحده على حده».
١٠٣٨	ماده «١٧٥٢» إذا كلف الحكم من توجه اليه اليمين- و نكل عنها صراحه إلى آخرها».
١٠٣٨	لاحقه
١٠٣٩	الباب الرابع في (بيان ترجيح البينات والتحالف)
١٠٣٩	اشاره
١٠٣٩	الفصل الأول في (بيان التنازع بالأيدي)
١٠٤٣	الفصل الثاني في (ترجح البينات)
١٠٤٣	اشاره
١٠٤٩	ماده «١٧٥٧» بيته الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ».
١٠٥١	ماده «١٧٦٠» بيته من تاريخه مقدم أولى- إلى آخرها.
١٠٥١	ماده «١٧٦١» لا يعتبر تاريخ الدعوى في النتاج
١٠٥٢	ماده «١٧٦٢» بيته الزياده أولى فلو اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بيته مدعى الزياده»
١٠٥٢	ماده «١٧٦٣» ترجح بيته التمليل على بيته العاليه
١٠٥٤	ماده (١٧٦٤) ترجح بيته البيع على بيته الهبه والرهن والإجراء وبينه الإجراء على بيته الرهن
١٠٥٥	ماده «١٧٦٨» إذا اجتمع بيته الحدوث والقدم
١٠٥٦	ماده «١٧٦٩» إذا أظهر الطرف الرابع العجز عن البينه
١٠٥٦	الفصل الثالث في (القول لمن. و تحكيم الحال)
١٠٥٦	ماده «١٧٧١» إذا اختلف الزوج والزوجة في أمته الدار التي سكنها- إلى آخرها.
١٠٦٤	ماده (١٧٧٣) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبه و ادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.
١٠٦٦	الفصل الرابع في (التحالف)
١٠٦٩	الكتاب السادس عشر (في القضاء)
١٠٦٩	اشاره
١٠٦٩	المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالقضاء)
١٠٦٩	اشاره
١٠٦٩	القضاء

الحاكم:

الحكم:

١٠٧١ الباب الأول في (الحاكم) ..

١٠٧١ اشاره ..

١٠٧١ الفصل الأول في (بيان أوصاف الحكم)

١٠٧٥ الفصل الثاني في (بيان آداب الحكم)

١٠٧٦ الفصل الثالث في (بيان وظائف الحكم) ..

١٠٧٦ ماده (١٨٠٠) الحكم وكيل من قبل السلطان لإجراء المحاكمه و الحكم» ..

١٠٧٨ ماده [١٨٠٨] يشترط ان لا يكون المحكوم له أحد أصول الحكم ..

١٠٧٩ ماده (١٨١٢) يلزم على الحكم ان لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بما يمنع صحة التفكير كالغم والغصه والجوع و غلبه النوم.

١٠٨٠ الفصل الرابع (فيما يتعلق بصوره المحاكمه)

١٠٨١ الفصل الخامس في (بيان الحكم الغيابي)

١٠٨٢ الباب الثالث في (رؤيه الدعوى بعد الحكم)

١٠٨٥ الباب الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)

١٠٩٣ الجزء الثاني القسم الثالث ..

١٠٩٣ اشاره ..

١٠٩٤ [المدخل]

١٠٩٤ كتاب النكاح ..

١٠٩٤ اشاره ..

١٠٩٩ المرحله الاولى (في الأحكام المشتركه بين النوعين و لا بد من تمهيد مقدمه)

١٠٩٩ اشاره ..

١١٠١ الفصل الأول (في العقد) ..

١١٠١ «١» عقد النكاح عباره عن الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج ..

١١٠١ «٢» لا يقع عقد النكاح بالمعاطاه قطعا ..

١١٠١ «٣» تقوم إشاره الآخرين مقام العقد

١١٠١ «٤» لا ينعقد عقد النكاح بالهبه و التمليك و الإباحه ..

١١٠١ «٥» لا يلزم تقديم الزوجه بالإيجاب ..

١١٠١ «٦» المشهور اعتبار العربيه في العقد

١١٠١ «٧» يشترط في طرفى العقد [البلوغ و العقل]

١١٠٣ «٨» لا يعتبر في العاقد من حيث أجزاء صيغه العقد رشد و لا اختيار و لا حرمه و لا ذكره

١١٠٣ «٩» للموجب ان يرجع عن إيجابه قبل لحقوق القبولي

١١٠٣ (الأول في أولياء العقد)

١١٠٣ (١٠) أولياء العقد في الدرجة الأولى للأب و الجد للأب معا

١١٠٣ (١١) الأب و الجد ولـى إجبارى يجعل الهـى

١١٠٤ (١٢) ولـىـهـ الأـبـ وـ الجـدـ انـماـ هـىـ عـلـىـ الصـغـيرـينـ مـطـلقـاـ

١١٠٤ [١٣] الكـبـيرـهـ إـذـاـ كـانـتـ عـاقـلـهـ رـشـيدـهـ

١١٠٤ «١٥» ولاـيـهـ كـلـ مـنـ الأـبـ وـ الجـدـ مـسـتـقـلـهـ

١١٠٤ «١٦» ولاـيـهـ الأـبـ وـ الجـدـ أـشـبـهـ بـالـحـكـمـ فـلاـ تـسـقـطـ بـالـإـسـقـاطـ

١١٠٤ «١٧» حـاكـمـ الشـرـعـ هوـ الـوـلـىـ عـلـىـ الصـغـيرـينـ حـيـثـ لـاـ ولـىـ إـجـبارـىـ وـ لـاـ مـنـصـوبـهـ

١١٠٥ «١٨» المشـهـورـ عـنـدـ الـفـقـاهـهـ اـنـ عـقـدـ الـوـلـىـ لـلـصـغـيرـ لـازـمـ

١١٠٥ «١٩» المـالـكـ لـهـ الـوـلـىـ عـلـىـ مـمـلوـكـهـ عـبـدـأـوـ جـارـيهـ

١١٠٥ «المقصد الثاني في الوكيل»

١١٠٥ [٢٠] يـصـحـ لـذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ أـوـ وـلـيـهـمـاـ بـوـكـلـاـ مـاـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ أـجـبـيـاـ عـلـىـ عـقـدـ

١١٠٦ «٢١» يـلـزـمـ عـلـىـ الـوـكـيلـ هـنـاـ تـعـيـيـنـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـهـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ

١١٠٦ «٢٢» صـيـغـهـ الـعـقـدـ بـالـوـكـالـهـ

١١٠٦ «٢١» لـلـمـوكـلـ زـوـجـاـ أوـ زـوـجـهـ أـنـ يـعـزـلـ الـوـكـيلـ

١١٠٦ «٢٢» لـوـكـلـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ عـقـدـ مـنـ شـخـصـ مـعـيـنـ

١١٠٦ «٢٣» لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـوـكـالـهـ الـمـطلـقـهـ اـنـ يـتـرـوـجـهاـ الـوـكـيلـ الاـ مـعـ الـقـرـيبـهـ عـلـىـ الرـضاـ

١١٠٦ «٢٤» إـذـاـ زـوـجـهـ أـحـدـ الـوـكـيـلـيـنـ مـنـ شـخـصـ وـ الـآـخـرـ مـنـ آـخـرـ صـحـ السـابـقـ

١١٠٧ (المقصد الثالث) (في الفضولي)

١١٠٧ «٢٥» كـلـ عـقـدـ صـدـرـ مـنـ غـيـرـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـهـ وـ لـاـ مـنـ وـلـيـهـمـاـ أـوـ وـكـيلـهـمـاـ فـهـوـ فـضـوليـ

١١٠٧ «٢٦» يـشـتـرـطـ الـتـطـابـقـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ الـإـجـازـهـ

١١٠٧ «٢٧» يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـاـقـدـ الـفـضـوليـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـاـقـدـ

١١٠٧ «٢٨» لـوـ زـوـجـ بـزـعـمـ كـونـهـ وـكـيلـاـ أوـ وـلـيـاـ

١١٠٧ (الفصل الثالث (في المعقود له))

- ١١٠٧ «المعقود له زوجاً أو زوجه إن كان كبيراً اعتبرت فيه بقيه الشرائط
- ١١٠٨ «٣٠» أهم الشروط بين الزوجين عدم وجود سبب من أسباب الحرمه بينهما
- ١١٠٨ (المقصد الأول) (في النسب)
- ١١٠٨ اشاره
- ١١٠٨ «٣١» الام كل امرأه ولدتك أو ولدت من ولدك
- ١١٠٨ «٣٢» يكفي في تحقق النسب هنا أي في باب التحرير مجرد الولادة
- ١١٠٩ «المقصد الثاني» (في المصاهره)
- ١١٠٩ «٣٣» المصاهره علاقه تحدث بين شخص و جماعه آخرين بسبب العقد فقط
- ١١٠٩ (٣٤) يحرم مؤبداً بالعقد مع الدخول صنف واحد وهو الربيبه
- ١١٠٩ (٣٥) يلحق بالمصاهره الوطء فترحم أم الموطوه و بنتها على الواطئ ولو بالزنا
- ١١١٠ (٣٦) انما يحرم الوطء إذا سبق العقد
- ١١١٠ (٣٧) لا فرق في الوطء المحرم هنا بين الوطء في القبل أو الدبر
- ١١١٠ «المقصد الثالث» (في الرضاع)
- ١١١٠ (٣٨) المذكور من الرضاع في الكتاب الكريم نوعان
- ١١١٠ «٣٩» اختلاف أرباب المذاهب في المقدار المحرم من الرضاع
- ١١١١ «٤٠» الشارع الحكيم جعل للرضاع المحرم ثالث علامات
- ١١١١ «٤١» يلزم أن يكون اللبن عن حمل من نكاح صحيح
- ١١١١ «٤٢» إن يمتنصه الرضيع من الثدي مباشرة
- ١١١١ «٤٣» إن يكون الرضاع في حولي المرتضع
- ١١١١ «٤٤» اتحاد الفحل
- ١١١١ «٤٥» اتحاد المرضعه
- ١١١١ «٤٦» توالى الرضاعات
- ١١١٢ «٤٧» إن تكون كل رضعه كامله يرتوى بها الصبي
- ١١١٢ (٤٨) إذا تحققت الشرائط المذبورة تتحقق الموضوع وهو العناوين الرضاعيه
- ١١١٢ (٤٩) يتربأ أيضاً حكم آخر لا من جهة العنوان النسبي بل لدليله الخاص وهو انه يحرم على أبو المرتضع جميع بنات صاحب اللبن
- ١١١٢ (٥٠) لا يحرم على اخوه المرتضع نسباً اخوته الرضاعيون
- ١١١٢ (٥٢) لو رضع غلام من لبن فحل الرضاع المحرم و ارتفع آخر منها من لبن فحل آخر
- ١١١٣ (٥٢) إذا ارتفع صبي من امرأه الرضاع المحرم من لبن فحل واحد

- ١١١٣- (٥٣) بناء على قاعده لا ينفع أب المريض في أولاد صاحب اللبن
- ١١١٣- (٥٤) إذا شك في تحقق الرضاع المحرم
- ١١١٣- «٥٥» طلاق الزوجة تسع طلقات
- ١١١٤- «٥٦» وقوع الملاعنة بين الزوج والزوجة يوجب التحرير المؤبد
- ١١١٤- «٥٧» وطأ الذكر رجلا كان أو غلاما
- ١١١٤- «٥٨» من عقد على صغيره
- ١١١٤- «٥٩» من عقد على امرأه في عدتها
- ١١١٤- (٤٠) يحرم على المحرم ان يعقد على امرأه محله
- الفصل الرابع (في أسباب التحرير الغير المؤبد)
- ١١١٤- اشاره
- ١١١٥- (الاولى حرمه الجمع)
- ١١١٥- [٦١] يحرم الجمع بين الأخرين بالعقد مطلقا دائمأ أو منقطعا
- ١١١٥- (٦٢) يحرم ان يجمع بين خمس زوجات بالدائم
- ١١١٥- [٦٣] لو أسلم الكافر على أكثر من اربع
- ١١١٥- (الثانيه الموقته)
- ١١١٥- (٦٤) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات
- ١١١٥- (الثالثه حرمه المقيده)
- ١١١٥- (٦٥) لا يجوز للحران يتزوج المملوكه إلا بشرطين
- ١١١٦- (٦٦) يحرم عقد الأمه على الحرء إلا بإذن الحرء
- ١١١٦- (٦٧) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجه أو بنت اختها
- [٦٨] اعتبار الحكم إذن شرعى لا حق شخصى
- ١١١٦- - لو طلق العم أو الخاله فإن كان بائنا جاز العقد على بنت الأخ والأخت بغير اذن
- ١١١٧- - الكفر مانع من صحة عقد المسلم على الكافره المشركه
- ١١١٧- - المسلم لا يحل له ان يتزوج المشركه
- ١١١٧- - لو تزوج المسلم مسلمه
- ١١١٧- - الارتداد من الزوج أو الزوجه
- ١١١٨- (٧٤) اختلاف المذهب لا يمنع من صحة العقد مع الحكم بإسلام الطرفين
- ١١١٨- «٧٥» المعروف اعتبار الكفائيه فى الزواج

- ١١١٨ «٧٦» إذا خطب المؤمن القادر على الإنفاق الغير المتاجهـر بالكبـار استجـب إـجابـته
- ١١١٩ (٧٧) يحرم خطبهـ المزوجـه قطـعا
- ١١١٩ «٧٨» الإـجماع و الأخـبار عـلـى بـطـلـان نـكـاح (الـشـغـار)
- ١١٢٠ الفـصل الـخـامـس (بتـكـفـل بـيـان اـحـكام الـمـهـر)
- ١١٢٠ (٧٩) الـمـهـر هو ما يـجـعـل لـزـوـجـهـ فـى عـقـد زـوـجـهاـ
- ١١٢٠ (٨٠) إـذا تـراضـى الزـوـجـان عـلـى مـهـر قـلـيلـاـ كـان أو كـثـيرـاـ
- ١١٢١ (٨١) الـمـهـر مـطـلـقاـ تـمـلكـهـ الـزـوـجـهـ بـالـعـقـد
- ١١٢١ (٨٢) يـلـزـم تعـيـين الـمـهـر بـمـا يـرـفـع الـجـهـالـهـ وـ لـوـ فـىـ الـجـمـلـهـ
- ١١٢١ (٨٣) لـوـ تـزـوـجـهاـ عـلـى كـتـاب اللـهـ وـ سـنـهـ نـبـيـهـ جـازـ
- ١١٢١ (٨٤) لـوـ وـهـيـهـ الـمـدـهـ فـىـ الـمـنـقـطـعـ قـبـلـ الدـخـولـ كـانـ لـهـ النـصـفـ
- ١١٢١ (٨٥) لـوـ أـبـرـأـهـ مـنـ الـمـهـرـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ وـهـيـهـ لـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـهـ
- ١١٢٢ الفـصل السـادـس (فـىـ أـحـكامـ الـعـيـوبـ الـمـوجـبـهـ لـلـفـسـخـ)
- ١١٢٢ (٨٦) عـقـدـ النـكـاحـ لـازـمـ إـذـاـ وـقـعـ صـحـيـحاـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ
- ١١٢٢ (٨٧) الـعـيـوبـ
- ١١٢٣ [٨٨] كـلـ هـذـهـ الـعـيـوبـ انـماـ تـوـجـبـ حـقـ الفـسـخـ إـذـاـ كـانـتـ مـجـهـولـهـ
- ١١٢٣ «٨٩» شـرـطـ العـنـهـ انـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ الوـطـيـ منـهـ وـ مـنـ غـيـرـهـ قـبـلاـ وـ دـبـراـ
- ١١٢٣ (٩٠) الـفـسـخـ انـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاشـيـ ءـ لـهـ مـنـ الـمـهـرـ
- ١١٢٣ «٩١» الثـانـيـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـفـسـخـ خـيـارـ الشـرـطـ لـاـ شـرـطـ الـخـيـارـ
- ١١٢٤ الفـصل السـابـعـ (فـىـ الـأـوـلـادـ)
- ١١٢٤ (٩٢) شـرـوطـ لـحـوقـ الـوـلـدـ بـالـزـوـجـ بـالـدـائـمـ وـ الـمـنـقـطـعـ ثـلـاثـةـ
- ١١٢٤ (٩٣) يـجـبـ إـرـضـاعـ الـأـمـ وـلـدـهـ الـلـبـاءـ
- ١١٢٥ (٩٤) الـحـضـانـهـ لـلـأـمـ حـقـ تـرـبيـهـ وـلـدـهـ مـدـهـ الرـضـاعـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـتـيـ
- ١١٢٥ المرـحلـهـ الثـانـيـهـ (فـيـماـ يـخـصـ الـعـقدـ الدـائـمـ مـنـ الـاحـكامـ)
- ١١٢٥ (٩٥) يـخـصـ الدـائـمـ بـأـحـكامـ لـاـ تـجـرـىـ فـىـ الـمـنـقـطـعـ
- ١١٢٥ اـشـارـهـ
- ١١٢٥ (الـقـسـمـ) لـلـزـوـجـهـ الدـائـمـهـ مـعـ إـطـلاقـ الـعـقدـ مـضـاجـعـهـ لـيـلـهـ مـنـ اـرـبعـ
- ١١٢٦ (الـنـشـورـ) إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـزـوـجـ عـنـ أـداءـ حـقـوقـ الـزـوـجـهـ وـ هـىـ النـفـقـهـ وـ حـقـ المـضـاجـعـهـ وـ الـمـوـاقـعـهـ
- ١١٢٦ (الـشـقـاقـ) وـ هـوـ النـشـورـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـ الـكـرـاهـيـهـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ

٩٦» النفقه تجب للزوجه الدائمه مطلقا

١١٢٦

٩٧» الواجب من النفقه هو ما تحتاج اليه من طعام و إدام وكسوه

١١٢٧

٩٨» نفقه الزوجه حق مالي لها

١١٢٧

(٩٩) لا ولایه للزوج على زوجته في شئونها الخاصة

١١٢٨

١٠٠» جرت عادت الفقهاء هنا بمناسبه نفقه الزوجه ذكر من تجب على الإنسان نفقتهم

١١٢٨

١٠١» يترتب وجوب النفقة على الآباء والأبناء حسب ترتيبهم في القرابه

١١٢٩

[١٠٢] الملك لدى روح يجب نفقته على المالك فتجب على المولى نفقه العبد مطلقا

١١٢٩

(١٠٣) كل من وجبت النفقة عليه لزوجه أو قرابه أو مملوك ان قام بالواجب فهو

١١٢٩

المرحله الثالثه (فيما يخص العقد المنقطع من الأحكام)

١١٢٩

اشاره

١١٢٩

١٠٤» يختص المنقطع عن الدائم أيضا بأمور

١١٣٠

(١٠٥) ذكر بعضهم انه لا يجوز العقد عليها في أثناء المده

١١٣٠

(خاتمه) (في التنازع)

١١٣٠

(١٠٦) إذا اختلفا في الزوجيه قدم قول منكرها بيمنيه

١١٣٠

[١٠٧]

لو ادعى زوجيه امرأه وادعى اختها زوجيته

١١٣١

(تممه)

١١٣٢

الكتاب الثاني (في الطلاق و العدد و توابعه)

١١٣٢

اشاره

١١٣٢

(الاولى) (في الرجعي)

١١٣٢

اشاره

١١٣٢

(الأول) في أركانه

١١٣٢

اشاره

١١٣٣

الفصل الأول (في الصيغه)

١١٣٣

ماده «١٠٨» الطلاق و ان كان بذلك معنى إضافيا

١١٣٣

١٠٩» يشترط في الصيغه التنجز

١١٣٣

الفصل الثاني (في المطلق)

١١٣٣

١١١» لا يصح الطلاق الا من الزوج أو وكيله

١١٣٤

«الثالث» (في المطلقه)

- | | |
|------|---|
| ١١٣٤ | ----- لا يقع الطلاق إلا بالزوجه الدائم ----- |
| ١١٣٥ | (١١٣) يشترط تعيين المطلقه ----- |
| ١١٣٥ | الفصل الرابع (في شروطه الركينيه) ----- |
| ١١٣٥ | «المقصد الثاني» (في أقسامه و احكامه) ----- |
| ١١٣٥ | «١١٥» الطلاق كما عرفت بائن- و غير بائن ----- |
| ١١٣٦ | «١١٦» إذا تجرد الرجوع عن الوطء بان طلق و رجع ----- |
| ١١٣٦ | «١١٧» يشترط في المحلل البلوغ والوطى قبلا----- |
| ١١٣٦ | (١١٨) الرجعه كما تحصل بالقول تحصل بال فعل ----- |
| ١١٣٧ | المرحلة الثانية» (في الطلاق البائن و توابعه) ----- |
| ١١٣٧ | اشاره----- |
| ١١٣٧ | الفصل الأول (في أنواع البائن و العدد) ----- |
| ١١٣٧ | [١١٩] و هي سته، طلاق غير المدخول بها قبلا و لا دبرا و اليائسه ----- |
| ١١٣٧ | [١٢٠] تجب العده شرعا بأسباب ----- |
| ١١٣٧ | (١٢١) العده في الطلاق و الفسخ بعد الوطى في مستقيميه الحيض ثلاثة أطهار ----- |
| ١١٣٨ | «١٢٢» إذا مات الزوج في أثناء عده الطلاق ----- |
| ١١٣٨ | (١٢٣) تعتد المطلقه من حين وقوع الصيغه و المتوقى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر، ----- |
| ١١٣٨ | ختمه الطلاق (و فيها أمران) ----- |
| ١١٤٠ | الفصل الثاني (في الخلع و المبارات) ----- |
| ١١٤٠ | اشاره----- |
| ١١٤٠ | (١٢٤) الكراهه ان كانت من الزوج فالطلاق بيده ----- |
| ١١٤٠ | (١٢٥) صيغه الخلع ان يقول خالتك أو خلعتك على كذا فأنت طلاق ----- |
| ١١٤١ | «١٢٦» إذا تم الخلع أو المبارات فلا رجوع للزوج ----- |
| ١١٤١ | «١٢٧» إذا تنازعا في قدر الفديه أو جنسها ----- |
| ١١٤١ | الفصل الثالث (في الظهار و الإيلاء) ----- |
| ١١٤١ | اشاره----- |
| ١١٤١ | (١٢٨) الظهار فعال من الظهر ----- |
| ١١٤١ | (١٢٩) الصيغه أن يقول لزوجته أنت أو فلانه على أو ملي كظهر أمي أو اختي أو بنتي ----- |
| ١١٤٢ | (١٣٠) المظاهر يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل ----- |

١٣١) المظاهره يعتبر فيها شرائع المطلقه

- ١١٤٢ «١٣٢» الشروط حضور شاهدين
- ١١٤٢ «١٣٣» الاحكام، إذا وقع الظهار بالأوصاف المزبورة حرم عليه وطئها حتى يكفر
- ١١٤٢ (١٣٤) كفارة الظهار كبرى مرتبه
- ١١٤٣ «١٣٥» لا ينعقد الإيلاء إلا بالحلف بالله عز شأنه
- ١١٤٣ (١٣٦) يعتبر في الحالف ما يعتبر في المظاهر،
- ١١٤٣ الفصل الرابع (في اللعان)
- ١١٤٣ «١٣٧» اللعان المباھله بين الزوجين لإزاله حد أو نفى ولد
- ١١٤٣ (١٣٨) سبب اللعان أمران
- ١١٤٣ (أحدهما) نسيه الزنا إلى الزوجه
- ١١٤٤ (ثانهما) إنكار من ولد على فراشه بالشروط المعتبره في لحقوق الولد به
- ١١٤٤ «١٣٩» لو قذفها بالزنا
- ١١٤٤ «١٤٠» يشترط في الملائكة البلوغ والعقل
- ١١٤٤ «١٤١» أما الكيفيه
- ١١٤٤ (١٤٢) يتربى على تحقق اللعان بالنحو المتقدم عده احكام
- ١١٤٥ الكتاب الثالث (في الدين)
- ١١٤٥ اشاره
- ١١٤٥ «١٤٣» عقد الدين هو ما ينشأ به تملك عين مضمونه بالمثل أو القيمه
- ١١٤٦ «١٤٤» القرض على الأصح من العقود اللازمة
- ١١٤٦ (١٤٥) يعتبر في المتداينين البلوغ والعقل والاختيار
- ١١٤٦ [١٤٦] يعتبر فيما يصح إقراضه كونه معلوماً بالمشاهده فيما يكفى فيه ذلك
- ١١٤٦ «١٤٧» كلما تتساوى أجزاءه في القيمه والمنفعه
- ١١٤٦ الاحكام
- ١١٤٦ «١٤٨» كل قرض يشترط فيه ما يجر
- ١١٤٧ «١٤٩» لو باعه الشيء بأضعاف
- ١١٤٧ «١٥٠» يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه بابراء أو صلح
- ١١٤٧ (١٥١) لو تبرع المقترض
- ١١٤٧ (١٥٢) لا تصح قسمه الدين

- ١١٤٧ «١٥٣» يصح بيع الدين المؤجل بحال على من عليه و على غيره
- ١١٤٨ «١٥٤» لو فقد الدائن اجتهد المديون في طلبه
- ١١٤٨ (١٥٥) قيل ان من لا يستطيع الوفاء عاده يحرم عليه الاستقرارض
- ١١٤٨ (١٥٦) من كانت في ذمته دراهم قرضا أو ثمن مبيع أو مهرا أو غير ذلك فسقطت المعاملة بها
- ١١٤٩ الكتاب الرابع (في الوصيه)
- ١١٤٩ (٢٥٧) الوصيه نوعان
- ١١٤٩ «١٥٨» الوصيه العهديه إعطاء شخص سلطه بعد الموت على حقوقه الخاصه به لآخر،
- ١١٥٠ (الأولى) (في الوصيه التملكيه)
- ١١٥٠ اشاره
- ١١٥٠ (١٥٩) الوصيه عند المشهور عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول
- ١١٥٠ (١٦٠) يكفي في الإيجاب من الموصى كلما دل على التملك بعد الموت
- ١١٥٠ (١٦١) كذلك يكفي في القبول كلما دل عليه من لفظ أو فعل أو إشاره
- ١١٥١ «١٦٢» يعتبر في الموصى الكمال بالعقل و البلوغ
- ١١٥١ [١٦٣] يعتبر في الوصي اي الموصى له- الوجود حال الوصيه،
- ١١٥١ (١٦٤) يعتبر فيه التعين أيضا فلو أوصى لأحد الرجلين بطل
- ١١٥٢ (١٦٥) يعتبر فيه الحرير أيضا
- ١١٥٢ (١٦٦) لا تصح الوصيه في المعصيه أو ما يؤدي الى الإعانه على الإنم
- ١١٥٢ (١٦٧) إذا اوصى لذكور و إناث و أطلق فالتسويفه
- ١١٥٢ (١٦٨) يعتبر في الموصى به كونه مملوكا له و لو بنحو الاستحقاق
- ١١٥٣ «١٦٨» لا يشترط وجود الموصى به حال الوصيه
- ١١٥٣ «المرحلة الثانية» (في الوصيه العهديه)
- ١١٥٣ اشاره
- ١١٥٤ (١٦٩) تتحقق الوصيه هنا أيضا بكل ما دل عليها من لفظ و غيره
- ١١٥٤ (١٧٠) يعتبر في الموصى جميع ما تقدم من البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريره
- ١١٥٤ [١٧١] يعتبر في الموصى إليه أي الوصي
- ١١٥٤ (١٧٢) إنما تصح الوصيه في ثلث أمواله و حقوقه المالية
- ١١٥٥ (١٧٣) لا تنفذ وصيته الا بالثلث
- ١١٥٥ [١٧٤] كما ان الوصيه بربخ بين العقد و الإيقاع كذلك هي بربخ بين الجواز و اللزوم

- ١١٥٥ (١٧٥) كل تصرف مالي منجز يخرج من مجموع المال
- ١١٥٦ (١٧٦) كذلك يخرج من مجموع التركة سواء كان قد أوصى أم لا
- ١١٥٧ (١٧٧) إذا أوصى وأطلق وانصرف إلى إراده إخراج الثلث
- ١١٥٨ (١٧٨) «إذا أوصى بوصايا متعددة»
- ١١٥٩ (١٧٩) «الثلث الذي يتبعن لإخراج الوصايا منه يخرج من مجموع ما يملكه الميت قبل الوصيه
- ١١٥٧ (١٨١) ما يتلف من التركة قبل إخراج الثلث
- ١١٥٨ (١٨٢) إذا أوصى بما زاد على الثلث وأجاز الورثه لم يكن لهم الرد بعد ذلك مطلقا
- ١١٥٨ (١٨٣) «لو أوصى بحرمان بعض الورثه من الإرث ولدا أو غيره لغت وصيته
- ١١٥٨ (١٨٤) «إذا مات الموصى له في حياه الموصى
- ١١٥٩ (١٨٥) «الوصى أمين
- ١١٦٠ (١٨٦) يجوز بل يجب للولي على الصغار أو القاصرين لسفه و نحوه ان يجعل ولها عليهم بعد موته
- ١١٦٠ (١٨٧) عرفت ان منجزات المريض عند المشهور محاباه
- ١١٦٠ (١٨٨) «قد عرفت رجحان الوصيه أو وجوبها
- ١١٦٢ (الكتاب الخامس) (في الوقف)
- ١١٦٢ اشاره
- ١١٦٥ الفصل الأول (في الوقف و صيغته و شروطه)
- ١١٦٥ (١٨٩) المشهور اعتبار الصيغه الخاصه في الوقف
- ١١٦٥ (١٩٠) بناء على اعتبار الصيغه فلا يصح الوقف بالمعاطاه
- ١١٦٥ (١٩٢) المشهور ان الوقف عقد يتوقف على الإيجاب و القبول
- ١١٦٦ (١٩٢) المشهور اعتبار القربيه في صحة الوقف
- ١١٦٦ (١٩٣) من شروط الوقف الركنيه الإقراض
- ١١٦٦ (١٩٤) إذا أوقف على أولاده الصغار يكفى نيه القبض عنهم
- ١١٦٦ (١٩٥) من شروطه الركنيه أيضا الدوام
- ١١٦٧ (١٩٦) أو وقف على من ينقرض غالبا
- ١١٦٧ (١٩٧) و من شروطه أيضا التجيز
- ١١٦٧ (١٩٨) ذكروا ان من شروطه إخراج نفسه من الوقف
- ١١٦٧ (١٩٩) لو وقف على أولاده أو على جهة عامه
- ١١٦٨ (٢٠٠) إذا عين الواقف متوليا خاصا ولو نفسه تعين

- ١١٦٨ (٢٠١) لا مانع من وقف العين من حيث بعض منافعها دون بعض
- ١١٦٨ (٢٠٢) الوقف على الجهات العامة كالمدارس والمنازل والفنادق للمسافرين ونحوها
- ١١٦٩ (٢٠٣) «لو اشترط في الوقف عوده إليه عند حاجته فالمشهور صحة الشرط
- ١١٦٩ الفصل الثاني (في شروط الوقف) [٢٠٤] يشترط فيه البلوغ والعقل
- ١١٦٩ الفصل الثالث (في شرائط العين الموقوفة)
- ١١٦٩ (٢٠٥) يشترط في الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع
- ١١٧٠ (٢٠٦) لا يصح وقف المجهول مطلقاً
- ١١٧٠ (٢٠٧) لا تضر الإشاعه في صحة الوقف إجمالاً
- ١١٧٠ (٢٠٨) من شروط الموقوف أن يكون صالحًا للملكية
- ١١٧١ (٢٠٩) من شروطه أيضاً إمكان الإيقاض عاده لا إمكانه ذاته
- ١١٧١ [٢١٠] يعتبر في الموقوف أيضاً أن يكون مما يبقى بعنوانه زماناً يعتد به
- ١١٧١ (٢١١) يعتبر فيه أيضاً أن لا يكون مما يحرم اقتناه
- ١١٧١ (٢١٢) يصح وقف الدرهم والدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها
- ١١٧١ (٢١٣) يصح وقف ما لا منفعه فيه فعلاً ولكنه مستعد لها
- ١١٧١ (٢١٤) يشترط في العين الموقوفة أن لا تكون متعلقة حق للغير
- ١١٧٢ الفصل الرابع (في شروط الموقوف عليه)
- ١١٧٢ (٢١٥) يعتبر أن يكون موجوداً حال الوقف
- ١١٧٢ (٢١٦) لو وقف على موجود و معدوم صح في الموجود و بطل في المعدوم بمقدار حصته
- ١١٧٢ (٢١٧) يجوز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود
- ١١٧٣ [٢١٨] (الشرط الثاني) ان يبدأ الوقف من له أهليه التملك حين الوقف
- ١١٧٣ (٢١٩) «الثالث» التعين فلا يصح الوقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين
- ١١٧٣ «الرابع» ان لا يكون موقوفاً عليه لصرفه في المعصيه
- ١١٧٣ «٢٢١» يجوز وقف المسلم على الكافر بعنوانه الخاص
- ١١٧٤ الفصل الخامس (في الأحكام)
- ١١٧٤ اشاره
- ١١٧٤ «المقصد الأول» (في الألفاظ التي تقع في كلام الواقفين
- ١١٧٤ اشاره
- ١١٧٤ تمهيد مقدمه

- ١١٧٥ (٢٢٢) من وقف على القراء انصرف اللفظ الى فقراء ملته
- ١١٧٦ «٢٢٣» الوقف على العنوان ان كان افراده محصوره
- ١١٧٦ (٢٢٤) إذا وقف على المسلمين فهو لكل من يدين بدين الإسلام
- ١١٧٧ (٢٢٥) إذا وقف في سبيل الله انصرف الى جميع أنواع الخبرات والمبرات ووجوه البر
- ١١٧٧ (٢٢٦) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه دخل كل من هو من عشيرته وأسرته عرفا
- ١١٧٨ «٢٢٧» لو وقف على زيد و القراء
- ١١٧٨ (٢٢٨) لو وقف على الجيران فالأخبار في التحديد مختلفه
- ١١٧٨ (٢٢٩) الوقف على المساجد والمقاصد يصرف في تعميرها
- ١١٧٩ «٢٣٠» إذا وقف على أولاده فإن عين ترتيباً أو تشيركاً تعين
- ١١٨٠ المقصد الثاني (في الأحكام)
- ١١٨٠ اشاره
- ١١٨٠ الفصل الأول (في المتولى)
- ١١٨٠ «٢٣١» سبق ان للواقف ان يجعل التوليه لنفسه مباشره أو تسبيباً عند الوقف
- ١١٨٠ «٢٣٢» يجوز ان يجعل التوليه لاثنين أو أكثر اشتراكاً أو استقلالاً
- ١١٨١ «٢٣٣» ليس للمتولى أن يجعل متولياً في حياته ولا بعد مماته
- ١١٨١ الفصل الثاني (فيما يصح للواقف شرطه)
- ١١٨١ «٢٣٤» إذا شرط إدخال من يزيد في الوقف فالمشهور الصحيح
- ١١٨٢ (٢٣٥) الوقف لا يدخله شرط الخيار
- ١١٨٢ (٢٣٦) الشروط في الموقوف عليه ترجع إلى عنوان الوقف
- ١١٨٢ «٢٣٧» المسجدية عندنا تحرير
- ١١٨٣ «٢٣٨» الأوصاف كشروط في الموقوف عليه
- ١١٨٤ «٢٣٩» إذا جهل مصرف الوقف
- ١١٨٤ «٢٤٠» إذا آجر المتولى الوقف لمصلحة العين الموقوفة مده طوليه
- ١١٨٤ الفصل الثالث (في عدم جواز بيع الوقف و صور الاستثناء)
- ١١٨٤ (٢٤١) من المعلوم أن أظهر خواص الوقف وأهم احكامه عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه
- ١١٨٥ [٢٤٢] خراب العين الموقوفه بحيث لا يمكن الانتفاع بها معبقاء عينها
- ١١٨٦ «٢٤٣» (الثالث) سقوطها عن الانتفاع المعتمد به بوجه لا يرجي عوده
- ١١٨٦ «٢٤٤» «الثالث» أداء بقائه إلى خرابه علماً عادياً أو ظناً قريباً منه

- ١١٨٦ «٢٤٥» الرابع وقوع الخلف بين أربابه اختلافا لا يؤمن معه من تلف التفوس والأموال مطلقا
- ١١٨٨ «٢٤٦» لا ريب ان تعمير الوقف مقدم على حقوق الموقوف عليهم
- ١١٨٨ «٢٤٧» الأغراض و المقاصد قد تحور الألفاظ و الجمل عن مداريلها
- ١١٨٩ الفصل الرابع «في قسمه الوقف و إيجاره»
- ١١٨٩ «٢٤٧» إذا كان المال مشتركا بين الوقف و الملك جاز إفراز الوقف عن الملك اتفاقا على قواعد القسمة المقررة في بابها
- ١١٩٠ (٢٤٨) لا يجوز إيجار الوقف مده طوله يخشى عليه من تغلب الأيدي و ترتب أثر الملكية عليه
- ١١٩٠ الفصل الخامس «فيما يثبت به الوقف»
- ١١٩٠ (٢٤٩) يثبت الوقف بالشیاع المفید للعلم و باقرار المالک أو ذی الید و بالبينہ الشرعیہ،
- ١١٩١ (٢٥٠) لا يثبت الوقف بمجرد الكتابة على ظهر كتاب
- ١١٩١ (٢٥١) سیره الطبقات على نحو مخصوص حجه
- ١١٩١ «٢٥٢» لو ادعى الواقع بعد الوقف و الإقاض كيفية مخصوصه أو شرطا
- ١١٩١ «٢٥٣» لو باع المتولى أو الموقوف عليهم العین الموقوفه
- ١١٩١ (٢٥٤) لو تعارضت يد الملكية الفعلية مع ثبوت الوقف سابقا
- ١١٩٢ الفصل السادس (في الوقف المجهول)
- ١١٩٢ (٢٥٥) إذا لم يعلم الوقف على الذكور فقط أو على الأعمّ منهم و من الإناث
- ١١٩٣ (٢٥٦) كل شخص يشك في انه من الموقوف عليه في وقف عام أو خاص
- ١١٩٣ (٢٥٧) إذا وقف كتاباً أو داراً على المشتغلين من ولده فاتفاق عدم وجود مشتعل فيهم
- ١١٩٣ (٢٥٨) إذا كانت بعض الأعيان الزكوية وفقا
- ١١٩٤ الفصل السابع (في الحبس و أنواعه)
- ١١٩٤ (٢٥٩) أنواع الحبس ثلاثة. رقمي، و عمرى، و سكنى
- ١١٩٤ (٢٦٠) يشترط في هذه الأنواع مضافا إلى الشرائط العامة
- ١١٩٥ الأحكام
- ١١٩٥ اشاره
- ١١٩٥ (٢٦١) إطلاق السكنى يقتضي سكانه بنفسه و من جرت عادته بالسكنى معه
- ١١٩٦ خاتمه تشتمل على ثلاث كلمات لناشر هذا الكتاب
- ١١٩٦ (الأولى) إن هذا الجزء الخامس المتضمن لما يسمونه اليوم (الأحوال الشخصية)
- ١١٩٧ (الكلمة الثانية) ..
- ١٢٠٢ «الكلمة الثالثة» ..

١٢٠٢	اشاره
١٢٠٢	الباب الأول مؤلفاته في علم الحكمه و الفلسفه و القصائد
١٢٠٣	(الباب الثاني) مؤلفاته في علم الفقه و الأصول.
١٢٠٨	(الخطب)
١٢١٢	تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیه الله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه. ۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهري : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

الجزء الأول القسم الأول

اشاره

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ وَأَشْكُرُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ مَصْلِيَا عَلَى نَبِيِّكَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ، وَبَعْدَ، فَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيَّ الْطَّلْبُ مِنْ بَعْضِ الشَّابِبِ الْمَهْذَبِ مِنْ طَلَابِ الْحَقُوقِ أَنْ اَكْتُبْ وَجِيزًا فِي الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الْمَالِيَّةِ عَلَى طَرِيقِهِ فَقَهَ الْإِمامِيَّهِ وَلِمَا كَانَ (مَجْلِهِ الْعَدْلِيَّهِ) أَوْ مَجْلِهِ الْأَحْكَامِ هِيَ الْكِتَابُ الْمُقرَّرُ تَدْرِيسَهُ فِي مَعَاهِدِ الْحَقُوقِ مِنْ زَمْنِ الْأَتْرَاكِ إِلَى يَوْمِ نَظَرَتِهِ فُوجِدَتِهِ مَعَ حَسْنِ تَرتِيبِهِ وَتَبَوِيهِ، وَغَزَارَهُ مَادَتْهُ مَحْتَاجَاهُ إِلَى التَّنْقِيَحِ وَالتَّحرِيرِ، وَالإِشَارَهُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَهُ وَالتَّكْرِيرِ، وَبِيَانِ مَدَارِكِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَالْفَرَوْعِ وَذَكْرِ مَبَانِيهَا حَسْبَ الْفَنِّ مِنْ الْأَدْلَهِ وَالْأَصْوَلِ، وَالْكِتَابُ الْمَبْرُورُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ أَسْلُوبِهِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كِتَابٌ فَقَهَ لَا تَدْوِينُ قَانُونَ أَوْانِهِ (فَقَهَ قَانُونِيًّا: أَوْ قَانُونَ فَقَهَ) وَعَلَى كُلِّهِ، فَقَدْ أَمْلَيْتُ هَذِهِ الْخَواطِرَ وَجَعَلْتُهَا كَتْحَرِيرَ لِذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَالغَرْضُ الْمُهْمَمُ مِنْ ذَلِكَ. (أَمْرَانِ). (الْأَوَّلُ) الشَّرْحُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ وَحَلُّ بَعْضِ مَعْقَدَاتِهِ وَمَشْكُلَاتِهِ وَ[الثَّانِي] بِيَانِ مَا يَنْتَطِقُ مِنْهَا عَلَى

مذهب الإمامية و ما يفترق، و عسى في طي ذلك تستبين الموزن بين فقه سائر المذاهب الإسلامية و فقه المذهب الجعفري و ما فيه من غزاره الماده و سعه الينبوع، و كثره الفروع، و قوه المدارك و رصانه المباني، و سمو المعانى، و مطابقه العقل و العرف في الأكثر، و مع بعد النظر، على اننا لا نبخس حق القوم، و لكل وجهه هو موليهما. و كلا وعد الله الحسنی و كل واحد من اعلام فقهاء الإسلام قد استفرغ معه وجد و اجتهد و سعى و كل سعيه مشكور و نسئلله تعالى ان يجعل مساعدينا خالصه لوجهه الكريم، و ان يلهمنا الحق و يصون أقلامنا و أقدامنا من خطوات الخطأ و عثرات الخطايا، و يجعله مؤلفاً نافعاً و أثراً خالداً و أقصى ما أرجوه من المطالعين الأفضل و الشباب المذهب ان يتجردوا عند النظر فيه من بعض العواطف لنا أم علينا حتى ينظروا إلى الأشياء كما هي و يعطوها حقها بمعايير العدل و الإنصال من دون إسراف و لا إجحاف اللهم أنت ولی في الدنيا و الآخرة توفنی مسلماً و الحنی بالصالحين

وقد جرت عاده المؤلفين فى الغالب ان يذكروا امام المقصود مقدمه تشتمل على أمور تفيد مزيد بصيره فى العلم والكتاب ونحن ب توفيقه تعالى نذكر من باب المقدمه أموراً لعلها تنفع في الغرض إن شاء الله (الأول) أهم شئ يلزم معرفته بادئ بدءه. ان الله سبحانه له ما تعلقت مشيئته بإيجاد هذا النوع وهو المسمى بالبشر وقضت حكمته ان يعمر به هذه الكره التي تسمى بالأرض ويهدم له فيها وسائل الرقى باختياره الى مدارج القدس و معارج السعاده فى أولاه و آخراه لذلك أودع فيه غرائز و أوضاع، و فطره على سجايا و طباع، قميته له بالغرض الذى خلق من اجله- فجعل فيه الشهوه و الغضب و ما يتشعب منها من الحرص و الطمع و الطموح و التعالي و ما الى ذلك مما لسنا بعدد إحصائه، ولكن لما كان من لوازم تلك الشناشن التغالب و التكالب، و التشاحن و التطاحن، و سعى بعض فى هلاك بعض و حب الأثره والإمره، و كان إرخاء العنان لتلك الغرائز و تركها على رسليها مما يعود بنقض الغرض من خلق الإنسان- لا- جرم احتاجت القوتان إلى قوه اخرى تکبح طغيانها، و تمسك عنانها، و تعديل أوزانها، فنفخ فيه من روحه (القوه العاقله) لتكون هي المسيطره على جماح تلك القوتين الجبارتين، و لما كانت قوه العقل البشري نوعاً محدوده، و حظيره إدراكاته ضيقه، و كثيراً ما تكون فى كثير من البشر ضعيفه، و ما أكثر ما تتغلب واحده من تينك القوتين على القوه العاقله فيصبح العقل أسير الهوى و العاطفه- فكان من الضروري في العنايه الأزلية مناصره العقل بمساعد و قائد برفده في

مهمتين (الاولى) تعريفه مالا يصل إدراكه إليه من مقادير الخير والشر، و مقاييس السعادة و الشقاء (الثانية) موازرته على عامليه، إذا تمردا عليه، و هما الشهوه و الغضب- الهوى و العاطفه فكان ذلك القائد و المساعد للعقل هم الأنبياء و الرسل الذين جاءوا بالشرع الإلهي و أسباب سعاده البشر في الحياتين، و كانت عنایه الشریعه الإسلامیه بالاخص من بين سائر الشرائع السماویه قد اهتمت أشد الاهتمام بین القوانین و الاحکام و حفظ هذه الحیاه حتى جعلتها في كفه الحیاه الأخرى بل أرجح منها فقالت (من لا معاش له لا معاد له) و قالت: ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا من ترك دنياه بل خيركم من أخذ حظا من هذه و حظا من هذه، و اعمل لدنياك .. و اعمل لآخرتك .. و فوق ذلك كله قوله تعالى وَابْنَعْ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا.

و فاقت على الشرعيتين قبلها فقالت: رهانیه ابتدعواها. و لا رهانیه في الإسلام، و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، و ما عتم اليتيم الأمی صاحب الشریعه الإسلامیه أن أصبح مؤسس شریعه، و مشروع قوانین، و مجدد دین، و محیی امه، و منفذ احکام، و قاضی خصام، و رافع رایات و اعلام، و قائد جیوش، و محطم عروش و امام محرب، و شاهر حراب، و مروج تجاره، و معلم زراعه و صناعه، الى غير ذلك من مقومات الحیاه المشترکه، و المنافع المتکافئه، و السعاده التي تنتظم الحياتين، و تضمن الفوز في النشأتين

كل ذلك ليعرف البشر ارتباط هذه الحياة بالأخرى و ان السعادة هناك من ها هنا ثم لما كان من قضاء الله الأزلى وقدره المحتموم ان لا يقرار لأحد في هذه الدار و انها جسر و قنطره إلى الدار الأخرى فمات الأنبياء و هلك الحكماء و غاب الأولياء و السفراء، ولكن الله سبحانه حى لا يموت، و حكمته في خليفته لا تعطل، و لما أزمع خاتم الأنبياء عليه الرحيل إلى حوار ربه لم يترك أمته سدى، و لم يدع الخلائق هملا، و لم تبطل بموته حجج الله و بيناته، و براهينه و آياته (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) بل ترك فيهم كتاب الله و سنته يستنبط منها العلماء أحكام الواقع المتتجدد، و القضايا الحادثة، و هؤلاء العلماء هم المجتهدون، و إذا كانوا من أهل الورع و الصلاح و حصلت لهم ملكه الاستبطان و استفراغ الوسع في الاستخراج فهم ورثة الأنبياء و مراجع الأمة، و خلفاء الأئمة، و مصابيح الهدى (و في الحديث) (مجاري الأمور بأيدي العلماء) و مدادهم أفضل من دماء الشهداء و من هنا نعرف أن الاجتهاد بباب رحمة على العباد، و ما زال باب الاجتهاد مفتوحا عند الإمامية من عهد صاحب الرسالة إلى اليوم و لكن هذه القضية بيننا و بين إخواننا المسلمين من بقية المذاهب قد تورطت بين تفريط و إفراط (فالإمامية) فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه حتى أدى ذلك إلى الفوضى المضرة و صار يدعى، حتى من لا يصح أن

يطلق عليه اسم المتفقه فضلاً عن الفقيه، وبقيه المسلمين قد سدوا باب الاجتهاد بتاتاً واقتصرت على المذاهب الأربع، وقد ضاع العدل والوسط في هذه الناحية كما ضاع في غيرها، ولا حول ولا قوه.

(الثاني) ان مدار العقود والمعاملات على الأموال وليس للمال حقيقه عينيه خارجيه كسائر الأعيان تتمحض في الماليه تممحض سائر الأنواع في حقائقها النوعيه، وإنما هو حقيقه اعتباريه ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجيه التي تقوم بها معايشهم وتسد بها حاجاتهم الضروريه والكماليه فمثلاً الحبوب والأطعمه مال لأن البشر يحتاج إليها في اقواته وحياته وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها قد انتزع العقلاء منها معنى وصفياً عرضياً يعبر عنه بالمال وهو من المعقولات الثنائيه باصطلاح الحكيم، ولما كان مدنـيه الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة و هي تحتاج إلى المقابلـه والتـبـادـل في الأعيان والمنافع و كان التـقـابـضـ بـتـلـكـ الأـعـيـانـ وـ هـيـ العـروـضـ مـمـاـ لـاـ يـنـضـبـطـ أـرـادـواـ جـعـلـ مـعـيـارـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـامـلـاتـ وـ يـكـونـ هـوـ المرـجـعـ الـأـعـلـىـ وـ الـوـحـدـهـ الـمـقـيـاسـيـهـ فـاخـتـارـوـاـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ ضـرـبـ سـكـهـ السـلـطـانـ عـلـيـهـمـاـ لـمـزيدـ الـاعتـبارـ فـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـمـاـ المـدارـ فـمـالـيـتـهـمـاـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ مـحـضـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـمـعـادـنـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـذـاتـ وـ الـحـقـيقـهـ،ـ وـ لـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـورـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـدـوـلـ قـلـبـ الـاعـتـبارـ إـلـىـ الـوـرـقـ وـ لـكـنـ مـعـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـمـاـ وـ مـهـمـاـ يـكـنـ الـأـمـرـ،ـ إـنـ الـمـالـ لـمـ كـانـ حـقـيقـتـهـ تـقـومـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ فـكـمـاـ اـعـتـبـرـوـاـ الـأـجـنـاسـ الـخـارـجـيـهـ مـاـلـاـ فـكـذـلـكـ اـعـتـبـرـوـاـ ذـمـهـ الرـجـلـ العـاقـلـ

الرشيد مala و لكن مع الالتزام و التعهد فإذا التزم لك الثقه الأمين بمال فى ذمته و ثقت به و جعلته كمال فى يدك أو صندوقك و كذا العقلاء يعتبرون ان لك مala عنده اما من لا عهده له و لا ذمه كالسفيه و المجنون و الصغير بل و السفله من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذى يعدىك و يخلف و يحدثك فيكذب، و يلتزم لك و لا يفى بالتزامه فهو لاء لا ذمه لهم و لا شرف و التزامهم عند العقلاء هباء و لا- يتكون من التزامهم عند العرف مال: فالمال إذاً نوعان خارجي عيني و هو النقود و العروض و اعتبارى فرضى، و هو ما فى الذمم اعني الالتزام و العهده و الالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال بل يتمتد و يتسع حتى يحتضن جميع العقود بل و كافه الإيقاعات: الا ترى ان البيع إذا صهره التمحص لم تجد خلاصته الا تعهداً و التزاماً بان يكون مالك للمشتري عوض ماله الذى التزم انه لك فيترتب على هذا الالتزام مبادله فى المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر و بتحقق النقل و الانتقال كأثر لذلك الالتزام و هكذا الإجارة و الجualeh بل و الإيقاع كالعتق و الإبراء بل و النكاح و الطلاق كلها تعهادات و التزامات و إبرام و نقض و حل و عقد تباني عقلاء البشر من جميع الأمم و العناصر على اتباعها و العمل بها كقوانين لازمه. و دساتير حاسمه. يسقط عن درجه الإنسانيه من لا يلتزم بها فى كل عرف و لغه ثم لما انبثق نور الإسلام بشريعته الغراء أكدت و أبدت تلك الوضعيه الحكيمه و القاعده القويمه و أقرت العرف على معاملاتهم و ألزمتهم بتعهاداتهم و التزاماتهم بعمومات (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (و تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) و نظائرها الا

ما ورد النهى عنه بالخصوص كبيع الربا و بيع الضرر و أمثاله. فإن أطلقت العقد لزمه الاحتفاظ بالتزامك، أبداً و ان جعلت لك خياراً أو جعله الشارع لك جاز لك نقضه إذا شئت. و حيث عرفت ان العقود ليست سوى التزامات يسبين لك انها تحقيقةً ليست سوى نسب و إضافات ضروره ان الالتزام معنى يتقوم بملزم و ملزتم له و ملزم به مثلاً- البائع و المشترى و البيع أي المعاوضه و المبادله و ما يقارب ذلك و مفاهيم هذه العناوين اعني بيع. معاوضه. مبادله. أيضاً معانى نسبيه اضافيه تتقوم بطرفين عوض و معرض ثمن و مثمن. و هذان هما الركنان فى عقود المعاوضات لا البائع و المشترى بخلافه فى عقود المناكمات فان الأركان هناك هو الزوج و الزوجه لا- المهر و توابعه إذاً فاركان العقد فى الأصول مطلقاً ثلاثة- الصيغه الداله على الالتزام بالمعامله و العوضان و هما الثمن و المثمن و فى الزواج- الصيغه. و الزوج. و الزوجه. و يعتبر فى كل واحد من الأركان فى المقامين شروط و أوصاف لو احتل واحد منها بطل العقد. اما لو احتل شرط فى غير الأركان و كانت الأركان بشروطها حاصله لم يبطل العقد و لكن يحدث فيه خيار تخلف الشرط. و ينقلب من اللزوم الى الجواز و يكشف ذلك عن وقوعه جائزأً. فالاصل فى الالتزامات الزوج الا ان يجعل الشارع أو المتعاقدان أو أحدهما فيه حق الفسخ فيكون جائزأً بالعرض أو يكون بحسب أصل جعله عند العقلاء غير لازم و مبيناً على الجواز.

و أقصى مبالغ التحقيق ان المالك حين يخرج ماله عن ملكه تاره بقطع كل

علاقته منه و يجعل كل سلطته له على المال لغيره و اخرى يخرجه و يترك له ناحيه من تلك السلطنه الواسعه و هى حق استرداده او حق فسخ العقد الذى وقع عليه و يكون أثره رجوع المال الى مالكه الأول على اختلاف القولين أو الاحتمالين في حقيقه الفسخ، ثم ان بقاء هذه العلقة في المال تاره بجعله أو جعل الشارع كما عرفت و اخرى تكون من خصوصيات ذات العقد و ذلك كما في العقود الجائزه بطبعها كالهبه و العاريه و الوديعه و أمثالها و أكثر ما يكون ذلك في العقود التبرعية فالهبه مثلا من طبيعتها الجواز الا ان يعرض عليها ما يوجب لزومها مثل كونها معوضه أو لذى رحم عكس البيع الذى من طبيعته اللزوم الا ان يعرض عليه ما يوجب جوازه و كذا العاريه من طبعها الجواز و الرجوع بها متى شاء الا ان يلزمها الشرط كما ان من طبيعتها عدم الضمان الا ان تكون عاريه ذهب او فضه و هذه الخصوصيات و الكيفيات اعتبرها الشارع و قيد بها تلك العقود العرفية و ضبطها بتلك الحدود نظرا للمصالح العام حسب علمه و إحاطته في الحقوق المشتركة و النظام الأتم.

و نحن حيث نتكلم في أحکام العقود و المعاملات ننظرها من جهتين وجهتها العرفية و وجهتها الشرعية. فنأخذ بالاعتبارات العرفية بوجه عام ثم نعقبه بالنظر في الأدلة الشرعية و مالها من التصرف الخاص من منع بات أو اعتبار بعض القيود و الخصوصيات فتبعد ان كان و الا فالعمومات تلزمها بما عليه العرف العام في معاملاتهم و عسى أن يأتي شيء من شواهد ذلك

إن شاء الله

(الثالث) يعرف الفقه بأنه معرفه الأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية: و هذا التعريف سواء كان سالما من النقد أو غير سالم فهو يعطى صوره إجماليه يتميز بها هذا العلم عن غيره من العلوم. و المراد بالمكلف هو البالغ العاقل قادر. و الأدله هي القواعد الممهده لتحصيل معرفه الحكم الإلهي الشرعى من الكتاب و السنن و الإجماع و العقل و الأحكام الشرعية هي ما بلغه الرسول عن الله من القضايا المتعلقة باعمال المكلفين وضعاً أو تكليفاً. و الأحكام التكليفية هي الخمسه المشورة التي يجمعها الاقتضاء و التخيير و الحكم الوضعي هو السبب و الشرط و المقتضى و المانع و الصحه و الفساد و البطلان و العله التامه و الاختلاف بين السبب و الشرط و بينه و بين المقتضى بالاعتبار و على كل فالأحكام الشرعية هي التي شرعاها سبحانه على لسان رسوله الظاهرى و الباطنى لحفظ نظام الهئيه الاجتماعيه للبشر و علاقتهم به جل شأنه أو علاقه بعضهم ببعض فهى إذاً لا تخلو اما ان تكون متعلقه بعمل يكون تمام الغرض منه صله العبد بربه و نفسه. أو صلته بأبناء جنسه. (الأول) هو العبادات كالصلاه و أخواتها (والثانى) ما يكون أهم الغرض منه ضبط النواميس و أهمها ثلاثة. النفوس. و الاعراض. و الأموال. فما تعلق بالمال من حيث كسبه و تحصيله لا يخلو اما ان يكون بقول أو عمل. و الأول اما ان يكون متقدما بطرفين أو بطرف واحد. و الأول و هو العقود اما ان يكون مقابله مال بمال فهى عقود المعاوضات: و اما ان يكون المال من طرف واحد فهى عقود الارتفاق و المجانيات كالهبه و الصدقات و أمثالها. أما الذى

يتقوم بطرف واحد فهو الاسقاط والإبراء والتعهدات الابتدائية. أما مالا يحتاج الى القول من أنواع الكسب فهو العمل و هو اما ان يكون اختيارياً أو قهرياً. فال الأول كالحيازه والاصطياد واحياء الموات وأمثالها (والثاني) كالإرث والوصيه بناء على ما هو الأصح من عدم حاجتها الى القبول ومنه الوقف على البطون بل والزكوات والأخamas والنذور فان جميع هذه الأنواع أسباب للملك القهري من غير قول ولا عمل واما ما يتعلق بالاعراض فهو النكاح الذى شرع لحفظ النسل و تكوين الأسر و العائلات الذى به عماره الدنيا و حفظ النوع البشري و يتبعه أنواع الفرقه و الطلاق و الظهور و نظائرها واما ما يتعلق بالنفوس فقد يكون فك نفس كالعتق و أخواته وقد يكون تدارك نفس كالديات و القصاص و الحدود. و ما كانت كل هذه الوسائل يستدعي المعاشره و المعاشره قد تفضى إلى المعاشره و هي تفضى إلى الخصومه لذلك جعل الشارع الحكومه و القضاء ليكون لها القول الفصل و القضاء الحاسم للخصومات فهذه جمله أبواب الفقه الذى يبحث فيه عن كل واحد من تلك العناوين و عن أحکامها و أدلةها و فروعها وقد جمعوها على الجمله فى أربعه (عبادات) و هي ما يكون الغرض المهم منها الطاعه و الامثال و النفع الآخروى و (معاملات) و هي ما يكون الغرض المهم منها المال و تتوقف على طرفين و (إيقاعات) و هي نسب و إضافات يكفى فى تحقيقها طرف واحد و (أحكام) و هي حدود و عقوبات و كل ذلك تقريبات يقصد منها الإشاره الإجماليه و بيان الوسائل

و الغايات و نقول فى بيان أوسع و اجمع ان الملحوظ فى الفقه هو النواميس المقدسه و الشارع المقدس بحكمته الواسعه شرع العبادات تنويراً للقلوب و تربيه للأرواح. و تهذيباً للأخلاق، و أخذنا بهذا النوع البشري من حضيض البهيميه الى كمال الإنسانيه و الملكيه، و ربط المعاملات بالعقود حفظاً للوثام و ضبطاً للنظام.

و جعل القصاص و الديات احتفاظاً بالنفوس، و بالجهاد و قتل المرتد حفظ الدين. و بتحريم المسكرات و حد شاربها حفظ العقل، و بتحريم الزنا و أخيه الخبيثين حفظ الأنساب و بتحريم الغصب و السرقة و قطع يد السارق حفظ الأموال و بتحريم الغيء و البهتان و القذف و الحد عليه حفظ الاعراض، و يجعل منصب القضاء قطع الشاجر و الخصومات هذه فذلكه مهمات شريعه الدين الإسلامي و احكامه و فلسفة تشريعها و أنموذج إسرارها فهل تجد ديناً أوسع و اجمع و ارقن و أدقن من هذا (الرابع) من الأمور، لن جميع مدارك الاحكام و أدتها ترجع الى قواعد و قوانين عامة بها يستنبط الحكم من الكتاب و السننه و تابعيهما العقل و الإجماع. و الأدله عندنا عشر الإماميه تنحصر بهذه الأربعه. اما غيرنا من فقهاء الإسلام فقد يدخلون الظن و القياس و الاستحسان مما ورد المعن الشديد في اخبار أئمتنا سلام الله عليهم عن الميل اليه فضلاً عن الاعتماد عليه (و الغرض) ان العمده في استخراج الحكم و استنباطه من الأدله هي

تلک القواعد العامة و هی کثیره ذکرت المجله منها مائه ماده سیتضح لک فيما بعد تنقیح القول، وقد أفرد القواعد العامة بالتألیف جماعه من علمائنا الاعلام، والمطبوع المتداول منها (أربعه) (الأول) (عناوین) المیر فتاح المراغی و هو نفیس فی بابه جمع فیه کثیراً من القواعد الفقهیه والأصولیه و أكثر من تقریرات درسی أستادیه جدنا موسی بن جعفر کاشف الغطاء و أخيه علی بن جعفر (الثانی) [العوائد] لمعاصره الملا مهدی التراقی رحمه اللہ و هو دون الأول فی الإتقان [الثالث] (تمهید القواعد) للشهید الثانی قدس سره (الرابع) (القواعد) للشهید الأول رضوان الله عليه و هو أتقن الجميع، و على غزاره ماده هذه المؤلفات قد بقى کثير من القواعد العامة لم يتعرض لها و توجد جمهرتها فی كتب الأصحاب متفرقه فی أبواب الفقه، و على كل، فتحن نشرع بتوفیقه تعالی بذكر مواد المجله و بيان ما عندنا من تفسیر أو ملاحظه ثم نعقبها بذكر ما يحضرنا من القواعد العامة الكلیه التي اعتمد عليها أصحابنا قدست أسرارهم جميعاً منها ما تيسر و حظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ

[مائه ماده]

(ماده ٢) الأمور بمقاصدها

هذا مأخذ من الحديث النبوى المشهور: إنما الأعمال بالنيات.

ولكل امرء ما نوى. ولكن مورد هذه الأحاديث فى غير العقود و المعاملات من العادات و العادات مثلا الإحسان إلى شخص ان كان النية و القصد منه التقرب إليه فالأجر عليه و ان كان القصد التقرب إلى الله فاجره على الله و هو أول حديث فى صحيح البخارى: إنما الأعمال بالنيات و ان لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه إلى آخره، و الغرض من هذه الأحاديث بيان وجه القصد لا بيان اعتبار القصد و لزومه إذ هو ضروري من العقائد و يستحيل صدور عمل من العاقل الغافل بغير قصد

(ماده ٣) العبره فى العقود للمقاصد و المعانى: لا للألفاظ و المباني.

اعتبار القصود فى العقود مما لا شك فيه ولا ريب بمعنى ان العقد إذا خلى من قصد فهو لغوب كل كلام كذلك ولكن اناطه المدار فى العقد على القصد وحده دون اللفظ غير صحيح كيف وقد ورد فى السنن الصحيحه (انما يحرم الكلام و يحرم الكلام) بل لا يتحقق العقد الا باللفظ الخاص ولكن مع القصد فالقواعد الصحيحه هنا هي ما عبر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصود يريدون ان كل معامله كالبيع والإجارة والرهن لها ألفاظ تخصها بحسب الوضع والشرع يعبر عنها بالعقد ولكنها لا تؤثر الأثر المطلوب من ذلك العقد الا بقصد معناه من لفظه فلو لم يقصده أو قصد معنى آخر كما أو قصد من البيع والإجارة أو من الإجارة البيع ولو مجازاً كان باطلاقاً لا ان المدار على القصد وحده دون اللفظ كما في ماده المتن اما المثال الذى ذكره و سماه بيع الوفا ويسمى عند الإماميه بيع الخيار فهو عند فقهائنا أجمع بيع حقيقه ولا يجري عليه شيء من احكام الرهن وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله

(ماده ٤ و ٥ و ٦) هذه القواعد الثلاث كلها ترجع إلى أصل واحد وهي الاستصحاب

و وجوب إبقاء ما كان على ما كان المأخوذ من أحاديث لا تنقض اليقين بالشك و بناء العقلاء على عدم رفع اليد عن الأمر الذى كان متيقنا بعروض الشك فيه ويمكن ان يرجع إليها أيضاً أصل براءه الذمه المذكوره في (الماده ٨) بل وإليها يرجع أيضاً ما في (الماده ٩) بل و (الماده ١٠) بل و (١١) فان مرجع الجميع الى

الاستصحاب و قوله: الأصل اضافه الحادث إلى أقرب أوقاته هي القاعدة المعروفة عندنا بأصاله تأخر الحادث مثلاً إذا شككنا أن زيداً مات في هذه السنة فيرث أباً الذي قد مات في السنة التي قبلها أو مات قبل سنتين فلا يرث نحوكم باستحقاقه الإرث لأصاله تأخر الحادث و مرجع ذلك إلى الاستصحاب و عدم رفع اليد عن اليقين بالشك فيه لأن اليقين لا ينقض الا-يقيين مثله (و القصارى) ان المتن ذكر سبع مواد وكلها ترجع إلى قاعدة واحدة كان يجب الاكتفاء بها عن الجميع ولو لم تستند تلك المواد إلى الاستصحاب المدلول على حجيته في علم الأصول بالعقل و النقل لم يكن وجه للاستناد إليها و الاعتماد عليها فذكر الاستصحاب يعني عن ذكرها

أما (المادة ٧) الضرر لا يكون قدما

فيظهر أنها كالتحقيق أو التخصيص لما قبلها فإنه لما قال القديم على قدمه قال الا الضرر فإنه لا يترك و حينئذ تكون هذه المادة هي [ماده ٢٠] [٣١] الضرر يزال فإنها تعم الضرر القديم و الحادث (و ماده ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكاني فهذه ثلاثة مواد تغنى عنها واحدة

أما [المادة ٨] وهو أصل البراءة

فهو أصل أصيل مستقل و يبنتى عليه كثير من الفروع الفقهية و هو و ان كان يتداخل مع الاستصحاب فى كثير من موارده و لكن جهه النظر فى كل واحد تختلف عن الآخر فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل يقضى بلزم الامتناع عند احتمال التكليف فيتجه البحث فى ان قاعدة

قبح العقاب بلا بيان و أمثالها مما دل على البراءه عقلا و شرعا هل تقتضى الأمان من ضرر العقوبه أم لا في أبحاث ضافيه مبسوطة في محلها من فن الأصول. أما ما ذكره في المتن من الإتلاف والاختلاف في المقدار فاستصحاب براءه الذمه يعني عن أصل البراءه بل هو مقدم عليه كما حقق في محله و عند أهله

(ماده ١٢) الأصل في الكلام الحقيقة.

هذا الأصل ركن من أركان المباحث الأصوليه و يعبرون عنه بأصاله الحقيقه تاره و أصاله عدم القرينه أخرى و إذا كانت في العام يعبر عنها بأصاله العموم و أصاله عدم التخصيص فإذا وردت كلمه في كلام و احتملنا ان المتكلم أراد غير معناها الحقيقي تجوزا ولا- قرينه ظاهراً نقول انه أراد المعنى الحقيقي للأصاله الحقيقه ولو ادعى بعد ذلك أراد غيرها لم يقبل منه فلو اعترف مثلا- انه قتل زيداً ثم قال أردت قتله الأدبي لم يسقط عنه القصاص أو الديه إلا أن تكون هناك قرينه حال أو مقال و الى هذه القاعده تعود

(الماده ١٣) لا عبره بالدلالة في مقابله التصريح

فإن المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تحمل هذه الماده عليه هو القاعده المعروفة عند الأصوليين من إن النص مقدم على الظاهر سواء كانت الدلاله من مقال كما في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مع قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ أو من حال كما لو و به عينا فان فيه دلاله على الاذن بالقبض لكن لو منعه عن القبض سقطت تلك الدلاله و مرجع كل ذلك إلى بناء العقلاء على الأخذ بالظاهر و تقديم

الأَظْهَرُ فَالْأَظْهَرُ حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى النَّصِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الْخَلَافُ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَهُ ظَهُورٌ بِالوْضُعِ أَوْ بِالْقَرِينِهِ وَادْعَى ارْدَادَ خَلَافَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ بَلْ يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ لُفْظِهِ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ الْعَقْلَائِيُّ لِلْكَشْفِ عَنْ إِرَادَتِهِ وَقَصْدَهُ وَإِلَى ذَلِكَ يَرْجِعُ

(المادة ١٤) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

فَانْ مُثُلْ قَوْلِهِ عَبِيعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً ظَاهِرُ بَلْ نَصُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمامَيْهِ مِنْ ثَبَوتِ الْخِيَارِ بَعْدِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى
يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانُ وَهُوَ الَّذِي يَسْمُونَهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَوَاقِفَهُمُ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقُولُ الْحَنْفِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ تَفَرَّقَهُمَا فِي الْكَلَامِ إِذَا
فَرَغَا مِنَ الْكَلَامِ وَتَمَّ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَلَا خِيَارٌ وَبِذَلِكَ أَنْكَرُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَهُوَ كَمَا تَرَى عَيْنُ الْاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَهُ النَّصُّ وَ
بِالْجَمْلَهُ فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْثَّلَاثُ تَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَهُ وَاحِدَهُ وَهِيَ تَقْدِيمُ النَّصِ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ عَلَى الظَّاهِرِ

(ماده ١٥) مثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

القياس بجميع أنواعه لا عبره به عندنا معاشر الإمامية أصلًا فلو ثبت عندنا بالدليل حكم لم موضوع موافقاً للقياس ألم مخالفًا فالحكم
يقتصر به على موضوعه ولا يتعدى إلى غيره سواء عرفت عليه الحكم أو لم تعرف وسواء كانت ظنيه أو قطعيه نعم لو كانت العلة
منصوصه كما لو قال حرمت الخمر لإنكارها أمكن عند بعضهم تسرية الحرمة إلى غير الخمر من المسكرات وإن لم يسم خمراً
اما من يقول بالعمل بالقياس وحجيته فلا ريب أنه لو ثبت عندهم حكم في مورد على خلاف القياس لدليل فإنه يقتصر على

موردہ و ما عداه یبقی علی حکم القياس و نظیر هذا عنده ما لو ثبت حکم علی خلاف القاعده فإنه يقتصر فيه علی دلیله و یرجع فی أمثاله إلی حکم القاعده مثلا ثبوت الشفعة حکم مخالف لقاعدۃ السلطنة فيقتصر فيه علی موردہ و هو عدم تعدد الشرکاء فلو تعددوا فلا شفعة و هكذا كثیر من هذا القبيل

(مادہ ۱۶) الاجتہاد لا ینقض بمثله:

ینبغی ان يكون المراد بهذه القاعده ان اجتہاد مجتهد لا ینقضه اجتہاد مجتهد آخر فلو اذى اجتہاد مجتهد الى ثبوت الدعوى بشاهد مع یمين المدعى مطلقاً او فی خصوص الأموال و حکم لشخص بمال علی هذا الرأی و رفعت الدعوى لمجتهد آخر لا یرى ذلك فليس له نقض ذلك لأنه مخالف لاجتہاده اما غير المجتهدين فهم مخیرون فی العمل بين الأخذ برأی هذا أو ذاك تخیراً في الحدوث أو الاستدامه على القولين اما المجتهد نفسه فلا. إشكال انه إذا تبدل اجتہاده فإنه ینقض اجتہاده السابق باللاحق و لكن بالنسبة إلى الحوادث المتجددہ اما الغابرہ فإنها تمضی علی اجتہاده الأول و لا ینقضها إلا إذا تبين عنده فساد اجتہاده الأول كما لو عثر علی دلیل قصر فی الفحص عنه فأفتی بخلافه فإنه ینکشف فی الحقيقة عدم الاجتہاد لفساده فليتدبر و الخلاصه ان الاجتہاد قد ینقض بالاجتہاد و قد لا ینقض

(مادہ ۱۷) المشقة تجلب التيسير

هذه الماده هي عين الماده التي بعدها كلها يرجعان إلى قاعده

فِي الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْضَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشَرَ - مثلاً إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ فِي الْوَضُوءِ غَسْلَ الْبَشَرَهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ جَيْرَهُ يَعْسِرُ نَزْعُهَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَيْرَهُ عَوْضَ غَسْلِ الْبَشَرَهُ بِقَاعِدَهِ نَفْيِ الْعَسْرِ، وَمَثْلُ قَبْوِ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِي النِّسْبَهِ وَالْوَلَادَهِ لِأَنَّ الْاِقْتَصَارَ عَلَى شَهَادَهِ الرِّجَالِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ يَوْجِبُ الْعَسْرَ وَالْحَرْجَ، وَقَبْوِ شَهَادَهِ أَهْلِ الْخَبَرِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْضِعَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَدُوَّاً بَلْ وَلَا مُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَصْلًا الْقَرْضُ وَالْحَوَالَهُ وَالْحَجَرُ، نَعَمْ لِعَلِ حَكْمَهِ تَشْرِيعُ بَعْضِهَا كَالْقَرْضِ وَالْحَوَالَهُ هُوَ التَّسْهِيلُ وَرَفْعُ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ فَمَا ذُكِرَ فِي الْمُتْنَ وَزَادَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ مِنَ الْأَمْثَالِهِ كُلُّهَا خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَهِ كَمَا يَظْهُرُ بِأَدْنِي تَدْبِيرٍ

(ماده ١٩) لا ضرر ولا ضرار.

هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَهُ وَالْأَسَاسِيهِ فِي شَرِيعَهِ الإِسْلَامِ وَهِيَ نَظِيرُ أَخْتَهَا قَاعِدَهِ رَفْعِ الْحَرْجِ حِيثُ أَنَّ الْحَكْمَهُ مِنْهُمَا مَعًا هُوَ التَّسْهِيلُ عَلَى الْعِبَادِ فِي التَّشْرِيعِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ (ع) جَئْتُكُمْ بِالشَّرِيعَهِ السَّهَلَهِ الْبَيِّنَاتِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمَ وَهِيَ إِحْدَى مَعْجزَاتِ بِلَاغْتَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ أَفْرَدَ لِشَرِحِهَا جَمَاعَهُ مِنْ أَعْلَامِ عَلَمَانَا رَسَائِلَ خَاصَّهُ بِهَا وَمَوْجَزَ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا دَلَتْ عَلَى حَرْمَهِ الضرَرِ، وَحَرْمَهِ مُقَابِلَهُ الضرَرِ بِالضرَرِ، وَوجُوبِ تَدارِكِ الضرَرِ، تَقُولُ مَثَلًا لَا تَضَرُّ غَيْرَكَ بِإِتَالِفِ مَالِهِ، وَلَا تُقَابِلَهُ بِالضرَرِ لَوْ أَتَلَفَ مَالَكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَدارِكَ

الضرر، و دلت على معنى أوسع وأعظم بركه و نفعاً من ذلك و هو ان كل حكم في الشرع وضعى أو تكليفى يوجب ضرراً على الشخص أو النوع فهو مرفوع في الإسلام مثلاً الوضوء واجب للصلوة ولكن إذا استلزم الوضوء ضرراً على شخص لمرض و غيره فهو مرفوع و هكذا إذا كان لزوم البيع مع وجود العيب في الثمن يستلزم ضرراً على النوع فلزومه مرفوع و يكون العقد جائزأ و خيارياً و لعل منها الخيار إذا ظهر العيب فيما انتقل اليه و قد ظهر لك مما ذكرنا ان ماده ٢٠ ترجع إليها بل هي إحدى مداولتها و فوائدها مثلاً قاعده السلطنه تقضي ان له ان يبني تنوراً في سطح داره و لكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً على جاره فالضرر يزال بقاعده لا ضرر في الإسلام و كذا لو سد عليه منافذ الهواء و النور، و منه جبر المديون على دفع دينه و إذا امتنع فللحاكم ان يبيع بعض أمواله لأداء دينه و كثير من الفروع في الفقه تبني على هذه القاعده و علم أيضاً ان ماده (٢٥) الضرر لا يزال بمثله) من مدلولات هذه القاعده أيضاً أعني قاعده لا ضرر و هي الأصل و الدعامة و هذه القواعد متفرعة و مبنية عليها و لا وجه لعدها قواعد في عدادها فلا يجوز قسمه الطاحونه إذا كان في الشركه ضرر على أحد الشركاء و كان في القسمه ضرر على الآخر لأن الضرر كما قدمنا لا يدفع بالضرر و كذا لا يجوز رد المعيب السابق بعد حدوث عيب آخر عند المشترى و رعايه المشترى ليس بأولى من رعايه البائع و الجميع يرجع الى الأصل (قاعده الضرر) و انه لا يجوز مقابله الضرر بالضرر فتدبر و لعل إليها

يرجع أيضاً

(ماده ٢١) الضرورات تبيح المحذورات

المستفاده من أمثال قوله ع ما من شئ حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه والأصل فيه قوله تعالى إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ و فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ فإذا كان بقاء حرمه مال الغير أو حرمه أكل الميتة فيه ضرر من تلف نفس محترمه أو حيوان يموت من الجوع أو العطش فإن الحرمه ترتفع ويجوز تناول طعام الغير أو الميتة أو شرب ماء الغير بغير اذنه غايته انه يجب الضمان و كل ذلك من لوازم رفع كل ما يجب الضرر كما عرفت، وإليها يرجع أيضاً

(ماده ٢٢) الضروره تقدر بقدرها

و ضابط الضرورات المبيحه هي كلما يتوقف عليه حفظ نفس محترمه أو مال محترم هو أكثر من المال المتناول بما يعتد به عرفاً و ان لم يضر بحاله إلى قاعده الضرر يرجع أيضاً (ماده ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكان بل و (ماده ٣٢ و ٣٣)

[و ماده ٢٣] ما جاز بعذر بطل بزواله

هذه الماده لا ترجع عندنا إلى أصل تعتمد عليه و تستند اليه الا قضيه ان الحكم تابع لموضوعه أو ان الضروره تقدر بقدرها فإذا حكمنا بقبول إشاره الأخرس ثم زال خرسه زال الحكم و هو قبول إشاره الأخرس لزوال الموضوع و هو الأخرس و هكذا إذا حدث عيب في المبيع قبل القبض و كان للمشتري خيار ثم ارتفع العيب و اقضيه صحيحًا فإنه يزول خياره بزوال سببه على الأصح و الخلاصه ان هذه الماده ليست متصاله و لا بد من رجوعها إلى إحدى القواعد المتقدمه أو الآتيه بل و مثلها ما في (ماده ٢٤) إذا زال المانع بطل الممنوع، مثلاً إذا كان

المرض مانعاً من الوضوء فإذا زال المرض عاد الممنوع وهو وجوب الوضوء وإذا كان العيب الحادث عند المشتري مانعاً من الرد بالعيوب القديم فإذا زال العيب الحادث وبقي القديم عاد الممنوع وهو جواز الرد بالعيوب القديم وكل هذا راجع إلى قضية الموضوع والحكم أو أن الضروره تقدر بقدرها على اختلاف الاعتبارات فأحسن التدبر

(ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

و هي عين ماده ٢٧ الضرر الأشد يزال بالأخف و كلاماً من فروع قاعده نفي الضرر العامه فإن مقتضى نفي طبيعة الضرر على الإطلاق ان يدفع الأكثر بالأقل و الأشد بالأخف عند الدوران لأن الزائد ضرر يجب دفعه كما أنها عين (ماده ٢٨) إذا تعارض مفسدتان رووي اعظمها ضرراً بارتكاب أحدهما و كذا (ماده ٢٩) يختار أهون الشررين، فهذه المواد الأربع مع الست يكون عشره مواد مرجعها أجمع إلى قاعده الضرر اما قوله في المتن يتفرع عن هذا (اي عن (ماده ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) منع الطيب الجاهل فهو وهم لأن هذا المثال ليس من أمثله الضرر فان منع الطيب الجاهل أو العالم تفويت نفع لا احداث ضرر و المثال الصحيح لتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام هو ما لو كان في دار إنسان شجره امتدت أغصانها إلى الشارع وأضرت بالمارة فإن قلعها أو قطع أغصانها المثمرة مثلاً و ان كان ضرراً على مالكها و لكنه ضرر خاص يلزم تحمله لدفع الضرر العام و هكذا الجدار الماثل للانهدام فإنه يلزم على أولياء

الأمر هدمه رعايه بالماره و دفعا للضرر العام و هكذا كثير من أمثالها كما انه لو تعارض ضرر أحد الجارين مع الآخر فإنه يقدم الأخف أو لزم إضرار شخص أحد الضررين فإنه يراعى الأخف فالأخف والاهوى فالاهون كما تشير إليه قضيه سفينه و المساكين فى القرآن المجيد و اما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر

(ماده ٣٠) درء المفاسد اولى من جلب المنافع

هذه نظير القاعده المشهوره عند الأصوليين من الإماميه و هى ان دفع المفسده أولى من جلب المصلحة و لكنها ممنوعه على إطلاقها إذ ربما يدور الأمر بين مفسده حقيه و منفعه كبيره يكون إحرازها أهم من الواقع فى تلك المضره و من هذا القبيل الكذب لإصلاح ذات البين أو استخلاص المال المباح من الظالم و ليس من هذا القبيل إنكار الوديعه إذا خاف عليها من ظالم أو الكذب لنجاه مؤمن كما توهم بعض الشراح فإنه من قبيل تعارض المفسدين و تقديم الأخف منهما و علم مما ذكرنا انه فى مقام دوران الأمر بين دفع المفسده أو جلب المنفعه لا يمكن الحكم بقول مطلق بتقديم إحداهما على الأخرى بل لا بد من النظر فى الأهم منهما فى المورد الخاص و القضيه الشخصيه

(ماده ٣٢) الحاجه تنزل منزله الضروري إلخ

هذه القاعده لا تصح على أصول مذهب الإماميه فإن قاعده نفي الضرر و ان كانت ترفع الأحكام الواقعية مثل وجوب الغسل و الوضوء و الصوم و سلطنه الناس على أموالهم و لكنها لا تشرع حكمها و لا تجعل الباطل صحيحـا

و انما ترفع الحرج التكليفية بالضروره اي العقوبه فقط لا سائر الآثار فلو كان بعض البيوع باطلا و حراما كالربا فالضروره لا تجعله عقداً صحيحاً كسائر البيوع و ان أحنته لمن اضطر اليه فلو ارتفعت الضروره وجب رد كل مال الى صاحبه مع الإمكان و ما ذكره في المتن من بيع الوفاء ان كان في حد نفسه مع قطع النظر عن الضروره باطلاـ كما ينسب إلى الحنفيه حيث يعتبرونه كرهن فالضروره لا تشرع صحته غايتها انها تجوز استعماله للمضطر اليه كما يجوز الربا للمضطر، و كثرة الديون و مسيس الحاجه لا تقلب الفاسد صحيحاً، و لا تجعل الباطل حقاً: و لا تضع حكمها عاماً كيف و الضرورات تقدر بقدرها كما تقدم، و ان كان في حد ذاته مشروعـ كما هو الحق عندنا معاشر الإماميه و يسميه الفقهاء بيع شرط الخيار أو بيع الخيار فهو أجنبي عن المقام و الحق انه بيع صحيح كسائر البيوع الخياريه و دليله عموم المؤمنون عند شروطهم و الشرط جائز بين المسلمين الا ما أحل حراماً أو حرم حلالاًاما ما ذكره بعض الشرح و أطال فيه الكلام بما خلاصته ان غير المنصوص بل المنصوص على عدم مشروعيته و حظره من وسائل الحياة يجوز سلوك الطريق المنصوص على حظره عند الحاجه إليها ثم ذكر لذلك أمثله كثيره حتى جوز الربا و الإدانه بالربح للذود عن الحوزه مع نص القرآن بحرمتها و بطلانه و كان هذا الباب مفتوح على مصراعيه عند فقهاء المذاهب الأربع المشهوره و يسمونه باب (المصالح المرسله) اما عند فقهائنا الإماميه فهذا الباب موصد بكل ما يتسع له المجال من الأقفال و عندنا ان حلال محمد (ص)

حلال الى يوم القيامه و حرام الى يوم القيامه و لا اجتهاد في موارد النص و الضرورات لا تغير الأحكام أصلًا و انما ترفع عقوبه الحرام فقط و ملأـك الفرق بين الفريقيـن ان من أصول الإمامـيـه انه ما من واقعـه الاـ و لـلـه سـبـحـانـه فـيـها حـكـمـ و ان جـمـيعـ الحـوـادـثـ الىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ قدـ بـيـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ أحـكـامـهاـ أـمـاـ بـالـخـصـوصـ أوـ العـمـومـ وـ كـلـ حـادـثـ تـحـدـثـ فـاـنـ وـ جـدـنـاـ فـيـهاـ نـصـاـ خـاصـاـ عـمـلـنـاـ بـهـ وـ الـاـ استـخـرـ جـنـاـ حـكـمـهـاـ مـنـ القـوـاعـدـ الـعـامـهـ المـسـتـفـادـهـ أـيـضـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ أـوـ الإـجـمـاعـ وـ لـاـ يـحـوزـ عـنـدـنـاـ الـعـملـ بـالـقـيـاسـ وـ الـاـسـتـحـسـانـ وـ التـرـجـيـحـاتـ الـظـنـيـهـ وـ الـمـنـاسـبـاتـ الـوـقـتـيـهـ بـلـ لـاـ نـسـتـخـرـ حـكـمـ الـوـقـائـعـ الاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـ سـنـهـ نـيـهـ عـمـومـاـ اوـ خـصـوصـاـ وـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ قـهـنـاـ شـىـءـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـهـ اوـ الـقـيـاسـ اوـ الـاـسـتـحـسـانـ وـ لـيـسـ هـذـاـ حـجـراـ وـ تـضـيـقـاـ فـيـ الشـرـيعـهـ السـمـحـهـ السـهـلـهـ إـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحـ وـ لـكـنـهـ فـيـ دـائـرـهـ مـحـدـودـهـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـمـنـصـوصـاتـ وـ الـمـسـلـمـاتـ اـنـهـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ شـرـيعـهـ الـإـسـلـامـ كـحـرـمـهـ الـرـبـاـ وـ الـخـمـرـ وـ الـمـيـسـرـ (ـالـقـمـارـ)ـ وـ أـمـالـهـاـ نـعـمـ قـدـ نـبـيـحـ لـلـمـرـيـضـ شـرـبـ الـخـمـرـ إـذـاـ تـوـقـفـ عـلـاجـهـ عـلـيـهـ وـ لـكـنـ لـاـ تـجـعـلـهـ حـكـمـهـ عـاـمـاـ فـيـ بـلـدـ اوـ زـمـنـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـزـمـنـيـهـ وـ مـنـ الـغـرـيـبـ اـسـتـشـهـادـ الـمـجـلـهـ بـقـضـيـهـ أـهـلـ بـخـارـيـ وـ حـاجـتـهـمـ إـلـىـ بـيـعـ الـوـفـاءـ الـذـىـ يـدـعـىـ بـعـضـ الـشـرـاحـ اـنـهـ مـنـصـوصـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ هـوـ وـ هـمـ غـرـيـبـ وـ عـلـىـ فـرـضـهـ فـكـانـ يـمـكـنـ لـأـهـلـ بـخـارـيـ رـفـعـ حـاجـتـهـمـ بـيـعـ بـعـضـ أـمـلـاـكـهـمـ بـيـعـاـ قـطـعـيـاـ لـإـنـقـاذـ الـقـسـمـ الـبـاـقـيـ مـنـهـاـ وـ لـاـ يـحـلـلـوـنـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ اوـ يـؤـجـرـوـنـهـاـ مـدـهـ تـفـىـ بـدـيـونـهـمـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـحـاجـهـ الـمـزـبـورـهـ مـاـ كـانـ رـفـعـهـاـ مـنـحـصـرـاـ بـذـلـكـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتـحـلـيلـ مـاـ حـرـمـ

الله بحيث تكون القضيه من قبيل (قال الله و أقول) و ما لم تكن الضروريه منحصره لا ترفع الحرمه قطعا فتدبر جيدا هذا المقام فإنه من مزال الاقدام أو الأقلام

(ماده ٣٣) الا ضرار لا يبطل الخ

قد سبق ان هذه الماده هي من بعض فروع قاعده نفي الضرر التي يستفاد منها حرمه الضرر و وجوب تداركه و حرمه مقابله الضرر فالاضطرار إلى أكل طعام الغير الذى هو إضرار به يلزم تداركه بضمائه لصاحبه بالمثل أو القيمه و الضروريه إنما رفعت العقوبه و لم ترفع الصمان و لا سائر الآثار

(ماده ٣٤) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

هذه القضيه عقليه قطعيه فى الجمله فإن الضروريه تقضى بان ما حرم أخذه حرمت جميع التصرفات و منها إعطاؤه و لكن ذاك حيث تكون الحرمه ثابتة حدوثا واستدامه اما لو كانت حدوثا فقط كما لو قلنا بان الموات من من أراضي الخارج لا يجوز أخذه و حيازته إلا بإذن الإمام فلو حاز أحد المسلمين أرضا مواتا و أحياها بدون إذن الإمام فإنه يملكها بالاحياء لعموم من أحيا أرضا ميته فهى له و ان فعل حراما فى أخذها بدون اذنه و هكذا غائم دار الحرب و مثلها فى القطع و الضروريه.

(ماده ٣٥) ما حرم فعله حرم طلبه

و هذا مطرد في كل حرام ذاتي كالزناء و شرب الخمر و الغصب و نحوها اما الحرام العرضي كما لو حلف او نذر ان لا يكتب اولا بخيط و ما أشبه

ذلك فإنه يحرم فعله ولا يحرم طلبه بل وكذا في بعض المحرمات الذاتية مثل الصلاة على الحائض فإنها يحرم فعلها ولا يحرم طلبها و مثل بعض محرمات الإحرام بل أكثرها فإنها يحرم فعلها ولا يحرم طلبها.

(ماده ٣٦) العاده محكمه

يعنى ان العاده عامه أو خاصه تجعل حكم شرعى أى تجعل طريقا لإثبات حكم شرعى و هذا أيضا مبني على الأصل المقرر عندهم من عدم النص و فقد الدليل الشرعى على حكم جمله من الحوادث خلافا لما ذهبت إليه الإماميه من عدم خلو واقعه من الدليل على حكمها بالعموم أو الخصوص و على فرض خلو واقعه من النص فإن العاده عند الإماميه لا يعتبر بها و لا تصلح لإثبات حكم شرعى و الحديث الذى ربما يتمسك به لذلك من قوله (ع) ما رأاه المسلمون حسنا فهو حسن على فرض صحته لا يدل على حجيه العاده و اعتبارها دليلا شرعا لإثبات حكم شرعى و ليس كل حسن عند الناس حسنا واقعا أو شرعا و ان حسن العمل به مداراه و مجامله مع أبناء جنسه أو أبناء وطنه و العاده التى هي عباره عن تكرار العمل عند طائفه أو أنه من العقلاه ليس لها أى علاقه بالشرع لتكون دليلا على حكم من احكامه و ان لم يكن فيه نص فلو كان أكل لحم الأربن أو شرب النبيذ مثلا لم يرد فيه نص و كان عاده طائفه من المسلمين كأهل البادية مثلا على اكله فهل يمكن ان نستدل بعادتهم على حليةه كلاما نعم يمكن ان تكون العاده قرينه ينصرف إليها الإطلاق فى مقام المعاملات والاستعمالات فيحمل عليها كلام المتعاقدين

لتعيين الموضوع لاـ الحكم مثلاـ لو كان من عاده بلد ان الحمال يحمل المتاع الى باب الدار فاستوجر حمال فلا حق للمستأجر بمطالبته بادخال المتاع الى داخل الدار و لو انعكس الأمر كان له المطالبه و ان لم يشترط ذلك في العقد فالعاده قرينه تقوم مقام اللفظ في تعين المراد و لعل الى هذا يرجع أيضا قضيه العرف العام و العرف الخاص و ان كلام المتتكلم يحمل على عرفه العام او العرف الخاص و انه لو تعارض العرف العام و الخاص فأيهما المقدم الى كثير من المباحث المحرره عند الأصوليين مما لا طائل فيه فان الاستعمالات الشخصيه تختلف حسب اختلاف الموارد و ليس هناك قاعده كليه مطرده بتقديم أحدهما على الآخر بل اللازم النظر في كل مورد وقع الشك فيه يرجع الى الأصول اللغطيه المقرره في تعين المراد فان تعارضت فإلى الأصول الحكميه من البراءه و الاستصحاب و على كل فلو جعلنا العاده من الأصول المتبعة التي يستنبط منها حكم او موضوع فإليها يرجع ماده (٣٧) استعمال الناس حجه و ماده (٤٠) الحقيقه ترك بدلالة العاده و ماده (٤١) انما تعتبر العاده إذا أطردت أو غلت بل هذه الماده ساقطه من أصلها فإن العاده إذا لم تطرد فلا يصدق عليها اسم العاده و مثلها ماده (٤٢) العبره للغالب الشائع و هذا نظير ما يوجد في كلمات بعض الأصوليين من ان الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب اي الغلبه توجب الظن باـن الفرد المشكوك يلحقه حكم الغالب الشائع و يأتي هذا تاره في الأقوال و اخرى في الافعال و الأحوال فلو كان غالب علماء البلد الفقهاء و وقف شخص عقاره على العلماء و شكلنا باـن النحوـي داخل في

الوقف لانه من العلماء فالغلبه توجب حمل كلامه على الفقهاء و خروج النحوى و هذا يرجع الى ما سبق من ان الغلبه تكون قرينه على حمل المطلق على أشيع افراده و هو نظير المجاز المشهور حيث تكون الشهره قرينه حاليه كما ان الشيوع و الغلبه كذلك ولو كان الغالب فى معاملات شخص الفساد فلو صدرت منه معامله نشك فيها حملناها على الفساد و ان كان قاعده حمل فعل المسلم تقتضى حمله على الصحيح و لكن الغلبه الشخصيه حاكمه على الغلبه النوعيه و حيث ان الغالب على البشر لا يعمرون أكثر من تسعين فلو غاب شخص و انقطعت اخباره و لم يعلم حياته و موته و قد تجاوز التسعين تحكم بموته بحكم الغلبه هذا على مشرب القوم اما عندنا معشر الإماميه فلاـ أثر للغلبه إلا حيث تكون قرينه و تعد من الظواهر التي لا ريب في حجيتها لبناء العقلاـ كما قرر في محله من الأـصول و اما الغلبه في المثال الثاني فلاـ اثر لها بل المرجع في مثله أصاله الصحه المستنده إلى وجوب حمل فعل المسلم على الصحيح مطلقاـ و في المثال الثالث المرجع الى استصحاب حياته حتى يحصل اليقين و القطع بموته و لو الى مأته سنه غايته ان الغالب حصول اليقين مع طول المده و انقطاع اخباره بموته اما لو لم يحصل اليقين فلاـ معول على الغلبه و مما ذكرنا يظهر الكلام في ماده (٤٣) المعروف عرفاـ كالمشروع شرط فان مرجعها الى ان الغلبه و المعروف فيه توجب حمل اللفظ المطلق على المقيد و تكون الغلبه قرينه حاليه على القيد أو الإطلاق فهذه الماده أيضاـ مستدركه و مثلها أيضاـ ماده (٤٤) المعروف بين التجار و ماده (٤٥) التعين بالعرف كالتعيين بالنص فان ملاك جميع المواد إلى

قاعدہ واحدہ و ہی ان القرینہ الحالیہ کالقرینہ المقالیہ یجب اتباعہا و الغلبہ و العرف الخاص أو العام من أقوى القرائن على توجیه الكلام فلا داعی لتكثیر المواد و تضییع الحقيقة مادہ (٣٨) الممتنع عادہ کالممتنع حقیقہ فلو استاجرہ علی وزن البحر او کیل الفرات، او إمساك الريح او قطع المطر كانت الإجارة باطلة فإن تلك الأمور و ان لم تكن ممتنعة عقلًا و لكنها ممتنعة عادہ و القدرہ علی العمل شرط رکنی فی الإجارة کالقدرہ علی التسلیم فی البيع،

(مادہ ٣٩) لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان

قد عرفت ان من أصول مذهب الإمامیہ عدم تغییر الاحکام الا بتغییر الموضوعات اما بالزمان و المكان و الأشخاص فلا يتغير الحكم و دین الله واحد في حق الجميع لا۔ تجد لسنه الله تبیدیلا و حلال محمد حلال الى يوم القيامه و حرامه كذلك نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ و رشد و حضرة و سفر و فقر و غنى و ما الى ذلك من الحالات المختلفة و كلها ترجع الى تغیر الموضوع فیتغیر الحكم فتدبر، لا يشتبه عليك الأمر.

«مادہ ٤٠» الحقيقة تترك بدلالة العادہ

هذه الماده أيضاً مستدرکه فإنها ترجع إلى الأخذ بالقرینه الصارفه عن الحقيقة فالعاده ان كانت قرينه في المورد الخاص من موارد الاستعمال وجب رفع اليد بها عن الحقيقة و الاـ فأصاله الحقيقة هي المحکمه و لا عبره بالعاده ما لم یعلم استناد المتكلم إليها:

(ماده ٤٦) إذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع

هذه الماده ضروريه بل لا حاجه الى ذكرها لوضوحها فان المانع هو عباره عن الشيء الذى يمنع المقتضى من التأثير بل لا معنى للمعارضه بين المقتضى و المانع نعم قد يتراحم الشيئان فى التأثير فايهمما ترجح كان هو المانع للآخر

(ماده ٤٧) التابع تابع إلخ

هذه الماده مخالفه لما عليه أكثر فقهائنا الإماميه من ان الحمل لا يتبع الحامل و حجتهم فى ذلك ظاهره و قويه فإن الحامل يعتبر ظرف للحمل فهى كالمال و الجواهر فى الصندوق فإذا باع الصندوقمالكه فهل يتحمل أحد دخول الجواهر و المتع فى البيع ما لم يصرح و كذلك النخل و الشجره فإذا باع النخله و عليها ثمرة فان كان قبل بدو الصلاح اعتبر الطلع الذى عليها كجزء من اجزائها كالسعف و الكرب و ان كان بعد بدو الصلاح و صيرورته بسراً و رطباً فهو مستقل و قد باع نخلاً و لم يبع رطباً و ثمراً و بالجمله فالعرف نوعاً يعتبر الحامل و المحمول كالطرف و المظروف كل واحد منهما له وجود مستقل عن الآخر فإن ظهرت قرينه أو كان عرف البلد الخاص على دخول أحدهما في الآخر فهو و الا فالبيع يختص بما وقع التصریح بأنه هو المبيع لا غير و من هنا ظهر وجه البحث في

[ماده] (٤٨) التابع لا يفرد في الحكم

فالجنين الذى في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن امه فان الجنين بعد ان كان في نظر العرف تابعاً و هو كذلك واقعاً و عقلاً و له وجود مستقل و بطن الحامل ظرف له فما المانع من انفراده بالبيع و وقوع القصد و العقد عليه بخصوصه وهذا واضح جلى حيث لا جهاله

ماده (٤٩) من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته،

هذه الماده لا تصلح ان تكون ماده مستقله ولا عامه كليه مطرده بل يختلف الحال باختلاف المقامات و عرف كل بلاد بحسبه فان السرج و اللجام مثلاً من ضرورات الفرس وقد يتعارف في بلاد ان ملكيه الفرس لا تقتضي ملك اللجام بل يكون عاريه أو إجاره أو غير ذلك نعم اليدي الفرس يد على لجامها و سرجها و اليدي ظاهره في الملكيه و هذه الجهة غير الجهة الملحوظه بالماده أما المثال الذي ذكره بعض شراح المجله من ان مالك العقار يملك الطريق الموصل اليه فهو ضعيف ضروره ان الطريق ان كان عاماً فصاحب العقار يملك العبور فيه كسائر الناس ولا يملك نفس الطريق و ان كان خاصاً و هو الطريق المرفوعه فلها أحکامها فإن كان فيها دور متعدد فهى مشتركة بينهم على الإشاعه و المتأخر يشارك المتقدم دون العكس و ان اختصت بواحد فهى له كالحرمين التابع للدار و البئر على ما هو مفصل في محله:

(ماده ٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع

لعل المراد بالأصل مثل الدين و الفرع هو الكفاله فإذا سقط الدين بإبراء و نحوه تسقط الكفاله أو مثل الطاعه و التمكين من الزوجه الذي يتفرع عليه وجوب النفقة فإذا سقطت الطاعه بالنشوز سقط الفرع و هو النفقة و ليست هي قاعده مطرده بل تختلف الموارد و المتبع هو الدليل في كل مورد بخصوصه.

[ماده ٥١] الساقط لا يعود كما ان المدعوم لا يعود،

لعل الملحوظه بهذه القاعده قضيه الحقوق الساقطه مثلاً إذا سقط الشارع الحق بسبب أو من له الحق أسقط حقه فإنه لا يعود ولو أسقط الشارع حق النفقة بسبب النشوز أو حق

المضاجعه فلو عادت المرأة إلى الطاعه لم يعد ذلك الحق الساقط بالنسبة الى ما مضى من الزمان و كذا لو أسقط الدائن دينه اى أبرأ ذمه المديون فإنه لا- يعود حتى لو رضي المديون بعوده أو لم يرض من أول الأمر بسقوطه خلافاً لما توهمه بعض شراح [المجله] من كون السقوط مشروطاً برضاء المديون فإنه و هم واضح الضعف ضروره ان الحق له مستقلأ ولا علاقه للمديون بشبته و سقوطه و مهما يكن فان الحق إذا سقط لا- يعود الا بسبب جديد كما ان المدعوم من الأجسام الماديه لا يعود فإذا عدلت الشجره المعينه مثلا- فإنه يستحيل عودها بذاتها نعم قد يعود وجود آخر مثلها في أكثر خصوصياتها لا في جميعها ضروره ان الزمان من جمله الخصوصيات والمشخصات وهو لا يعود قطعاً وبالجمله فالعائد وجود ثان مثل الأول لا عينه و من هنا كانت هذه القضية من أقوى الشبهات في قضيه المعاد الجسماني وأفضل التفصي منها على فلاسفه الإسلام و البحث فيها موكول الى محله.

والخلاصة: ان الحقوق في الشرع على أقسام منها ما يقبل الاسقاط كما يقبل الصلح عليه اي يصح انتقاله من صاحبه الى غيره.

و قسم يقبل الأول دون الثاني و قسم لا يقبل الاسقاط و لا الانتقال فيكون نظير الحكم الذي لا يسقط و لا ينتقل و الفرق بينهما يشكل و يحتاج الى لطف بيان و دقه نظر.

اما الأول فمثل حق الخيار و حق التجثير و حق القصاص على الأشبه و اما الثاني فمثل حق الشفعة فإنه يقبل الاسقاط و لا يقبل الانتقال إلى الأجنبي.

و اما الثالث فمثل حق العجلوس فى المساجد و المعابد و العبور فى الشوارع العامة و نحوها فإنه لا يقبل الاسقاط و لا الانتقال و قد يشتبه هذا بكونه حكما لاحقا فهو كحق الرجوع فى الهبه الذى لا يقبل انتقالا و لا إسقاطاً.

أما العكس، و هو قبول الانتقال دون الاسقاط فيشكل تتحققه إذ كلما جاز نقله جاز إسقاطه نعم قد يتصور فى بعض الفروض نادرًا مثل حق الولى بالتصرف بمال القصير فإنه قد يقال بصحه نقله إلى ثقه آخر و لا يصح إسقاطه و هو محل نظر و قد خبط بعض الشرح هنا خبطا كثيراً و على كل فالقاعدہ غير عامه فان بعض الساقط فى الشرعيات قد يعود مثل حق الخيار بالبيع حيث يسقط بالعيوب الحادث عند المشترى فإذا زال عاد الخيار فليتأمل.

(ماده: ٥٢) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

و هذه الماده ترجع إلى ماده (٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع و ينبغي ان يكون المراد بها ان الشيء إذا فسد فسد ما يبتنى عليه فإذا بطل البيع بطل ما في ضمنه من الإقراض و القبض و استحقاق المشترى لمنافع المبيع و البائع منافع الشمن و هكذا و الأمثله كثيره و لا- حاجه الى تمثيل بعض الشرح بمثابة دمه حيث قال (لو قال رجل لآخر اقتلنى فدمى حلال لك فقتله يجب على القاتل الديه لا القصاص و إذا قال اقتلنى بعتك دمى بكلنا فقتله يجب على القاتل الديه و القصاص لأن البيع باطل و الاذن بالقتل الواقع في ضمنه باطل أيضا انتهى).

و كل هذا لا نعرف له وجها صحيحا بل يجب القصاص في المقامين

و لا تجب الديه فى المقامين و البيع باطل مطلقاً فان الحر لا يباع و العبد لا يملك نفسه حتى يبيعها و الاذن فى حد نفسه باطل لا بطلان البيع و ليس المقام من موارد الشبهه التى تدرأ بها الحدود و تنتقل إلى الديه بل الامر يحبس مؤبداً و المباشر يقتل هذا هو الحكم في هذا الموضوع عند فقهائنا الإماميه و مستنده الأخبار المرويه عن الأنمه سلام الله عليهم.

(ماده ٥٣) إذا بطل الأصل يصار إلى الدل

يعني إذا كان الأصل موجوداً لم يجز العدول عنه إلى البدل فإذا كان المشتري قد قبض المبيع و ظهر البيع فاسداً وجب رد عين المبيع لا بده و هكذا المغضوب . نعم لو تلف المبيع أو المغضوب تعين الرجوع إلى البدل المثل في المثل والقيمة في القيمة.

(ماده ٥٤) يغتفر في التواضع ما لا يغتفر في غيرها: أو في المتبوع.

هذه المادة يعبر عنها تاره بهذا اللفظ و اخرى بلفظ (يغترف فى الثنائى ما لا يغترف فى الأوائل) و يستعملها فقهاؤنا فى جملة موارد منها، توابع المبيع. كالعبد المبيع فإنه يتبعه ثياب بدنه و خاتمه و غير ذلك و الجفاله فى العبد لا تغترف و تغترف فى توابعه و هكذا في الوقف فإنه لا يجوز الوقف على المعدوم و لكن يجوز تبعاً للموجود.

(ماده: ٥٥، و ماده ٥٦:) القاء أسليل من الاتداء، يغفر في القاء ما لا يغفر في الاتداء

هذه المادة و ان كانت عقلية ضرورة، به سواء قلنا باستغناء الباقي علم

المؤثر أو قلنا بأن حاجه الممكн الى العله و المؤثر حدوته لا إمكانه و ان كان الأصح ان سبب حاجته إمكانه و مهما يكن الأمر فإن هذه القضيه فى الكونيات مسلمه عقلا و عرفا أما فى الشرعيات فلا اثر لها عندنا أصلا الا ان ترجع الى الاستصحاب و لزوم إبقاء ما كان على ما كان و عدم نقض اليقين بالشك مما ثبت بالأدله الشرعيه القطعية نعم قد يكون لها اثر عند أهل القوانين المدنية و يعنون ان واضح القانون قد يتسامل فى الشروط بالنسبة إلى البقاء بما لا يتسامل به فى الابداء و ما ذكره بعض الشرح من الأمثله لهاتين المادتين كلها مدخله و محل نظر و مناقشه.

(ماده: ٥٧) لا يتم التبرع الا بالقبض

هذه القاعدة تقاد تكون إجماعيه عند فقهاء الإماميه و لا تختص بالبهبه بل تعم جميع العقود المجانيه كالصدقات بأنواعها حتى الوقف و أخواته كالسكنى و العمري و الرقبي و هو عندهم شرط فى الصحه لا فى اللزوم فلو وهب عينا فلا اثر لهبته ما لم يقبض و يكون العقد بدون القبض لغواً و هكذا الصدقه المطلقه و الوقف و أخواته نعم يستثنى من العقود التبرعيه خصوص الوصيه فإنها و ان كانت مجانية و لا يلزم فيها القبض فتحصل الملكيه المعلقه على الموت بمجرد العقد و لكنها جائزه و له الرجوع و تلزم بالموت.

(ماده: ٥٨) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحة

هذه الماده إنما تأتى على أصول الفقهاء الأربعه و أمثالهم اما على أصول

الإمامية فلا محل لها لأن التصرف بالرعاية إنما هو حق إلهي للإمام العادل أو من ينصحه الإمام و الإمام العادل بالطبع لا يتصرف إلا بما فيه المصلحة للأمة أما منصوبه فأمره راجع إليه ولو تصرف خلاف المصلحة كان هو الرقيب عليه و المؤدب له نعم المسئولية العامة ثابتة على كل أحد في كل تصرف حتى تصرف الإنسان في نفسه و عائلته و إليها النظر بقوله (ع) (كلكم راع و كلكم مسؤول) و هو غير الملحوظ بالمادة المبحوث عنها و كان لهذه المادة اثر مهم في الأزمنة القديمة يوم كانت اراده السلطان هي النافذة و هو الفاعل المختار الذي يسأل و لا- يسأل اما اليوم وقد أصبحت أكثر الأمم دستوريه و نواب الأمه هي التي تقنن القوانين التي تدور على مصالحها فإنما ينفذ من القوانين ما شرع موافقاً للمصلحة لأنهم موكلون على هذا و لكن أين الوكالة و أين الموكلون و أين الوكلا (ودع عنك نهباً صيح في حجراته).

(ماده ٥٩) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه

أظهر مثال لهذه القاعدة ولاية الإنسان على ماله و أطفاله و عياله و سائر شؤونه الخاصة و لا تعارضها الولاية العامة كولاية الحاكم و الوالي بل و السلطان نعم لهؤلاء حسب الولاية العامة سلطه على الأفراد و لكن في دائرة محدودة تعود أيضاً إلى شؤون المصالح العامة و مثل ذلك ولاية الولي على القصير فإنها مقدمة على ولاية القاضي و الحاكم و نحوهما فمع وجود الولي الخاص لا ينفذ بيع الحاكم مال الصغير و لا تزويجه و مثل ذلك ولـى الوقف فإنه مقدم على من لهم الولاية العامة نعم للولي العام أن يعزل ولـى الوقف

في ظروف خاصة كالخيانة و نحوها.

(ماده: ٦٠) اعمال الكلام أولى من إهماله

اللازم هنا تأسيس القاعدة التي تبني عليها هذه الماده و التي بعدها وقد تقرر في قواعد المعاورات العرفية البناء على أصول يسمونها الأصول العقلائية مثل أصاله عدم الخطاء و أصاله عدم السهو و النسيان و أصاله عدم العبث و اللغو و أصاله عدم الهرزل و المزاح و كلها أصول بنت العقلاء على الاعتماد عليها في أقوالهم وأعمالهم فإذا تكلم رجل عاقل و شك بأنه سها أو غفل أو يريد الهرزل والمزاح لا يعني بشيء من ذلك و يحمل على الإرادة الجديه و يلزم به خيراً كان بالإقرار أو إنشاء كالبيع و الهبة و إلى هذه الأصول ترجع هذه الماده فإن معنى إهمال الكلام حمله على اللغو أو السهو و ما أشبه ذلك مما تنفيه الأصول العقلائية و يحكم بلزم حمله على معناه الظاهر حقيقه كان الظاهر أو مجازاً فان كان للكلام ظهور في أحدهما فهو المتبعد و ان لم يكن و تردد بينهما حمل على معناه الحقيقه بأصاله الحقيقه فإن تعذر حمل على المجاز و هو ماده (٦١) فإن تعذر أيضاً لم يكن بد من إهماله و هو ماده (٦٢).

اما أسباب تعذر حمله على الحقيقة او عليها و على المجاز فهو وجود المانع الشرعي كما لو قال القائل تزوجت اختي او بنتي فإنه لا يمكن شرعا حمله على معناه الحقيقى فلا بد من حمله على بعض المعانى المجازية او المانع العقلى كما لو قال انا اولدت ابى او امى تولدت مني فيحمل على المجاز او المانع العرفى كما لو حلف ان لا يأكل من هذه النخله فإنه يمتنع

الأكل من نفس النخله ولا بدّ من حمله مجازاً شائعاً على اراده عدم الأكل من ثمرها اما تعذر حمله على الحقيقة و المجاز فكما لو قال احدى زوجاتي طالق أو بعض مالي وقف أو بعثك بعض ما أملك و أمثالها كثيره.

(ماده: ٦٣) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله

هذه الماده ليس لها عند فقهاء الإماميه عين و لا اثر و ما ذكره الشرح من الأمثله مثل ما لو قال انا كفيل بنصف زيد و انه يحمل على الكفاله بتمام نفسه لأن زيد لا يتجزأ لا وجہ له عندنا بل يعد هذا الكلام من اللغو الباطل و العقود تحتاج إلى صراحته واستعمال نصف زيد في زيد ليس بحقيقة و لا مجاز صحيح فلا تثبت به الكفاله لعدم الدلاله و مثلك لو قال اشفع في البعض فإنه مناف لموضوعه و هو دفع الشريك فهذه القاعده ساقطه عندنا من أصلها.

(ماده: ٦٤) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل لتقييد إلخ.

هذه الماده هي عباره عن قاعده أصاله الإطلاق و انه متى احتمل التقييد في المطلق فالاصل عدمه اما وضعا و اما بمقدمات الحكمه و ان الحكيم لا يخل بغرضه فلو أراد التقييد لبين ذلك و المطلق هو اللفظ الدال على كل ينطبق على كل فرد من افراده اما على البدل أو على الاستيعاب فال الأول مثل اعتق رقبه و إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُشْرٍ و الثاني مثل (وَ الْمُمْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُونَ) و التقييد مفرداً كان أو جمعاً هو حصر الكل في حصه معينه من حصصه مثل (رَقَبَهُ مُؤْمَنٌ) و أكرم العلماء العدول.

(مادة: ٦٥) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر

تحرير هذه المادة و توضيحيها ان البيع باعتبار المبيع كما سيأتي اما ان يكون كلياً أو جزئياً شخصياً فان كان كلياً اعتبر ضبطه و رفع الجهاله عنه بالوصف فيقول بعترك فرساً كذا عمرها و كذا لونها أشهب أو أدهم أو غير ذلك و هكذا سائر الصفات التي تؤثر في اختلاف القيم لاختلاف الرغبات و يلزم البائع تسليم ما يوافق تلك الصفات و ان كان جزئياً فلا يخلو اما ان يكون حاضراً فلا طريق لرفع الجهاله عنه الا بالمشاهدة ثم ان كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً اعتبر مع ذلك الكيل و الوزن و العدد و الا كفت المشاهدة.

و اما ان يكون غائباً حين العقد فيلزم رفع الجهاله عنه أيضاً بالوصف.

فيقول: بعترك الفرس الأدهم الطويل العنق الذي هو الآن في المحل الفلانى فإن ظهر موافقاً للأوصاف لزم البيع و الا تخير المشترى بين الفسخ و القبول هكذا ينبغي ان يقال في شرح هذه المادة اما ما ذكره بعض الشرائح من الأمثلة و هي (١) لو باع الفرس الأشهب و قال بعترك هذا الأدهم وأشار إلى الأشهب صح البيع و لغا الوصف (٢) لو قال المدعى هذه السيارة الحمراء ملكي و شهد الشهود كذلك مشيرين إليها و هي صفراء تقبل الدعوى و الشهادة لأن الوصف هنا لغو (٣) و لو قال شخص وكلتك على شراء هذا الثوب الأخضر فاشترأه الوكيل فإذا هو اسود صح شراؤه لموكله، فكل هذه الأمثلة لا علاقة لها بما نحن فيه بل هي من أمثلة تعارض الوصف والإشارة و ليس هنا قاعدة مطردة في تقديم أحدهما على الآخر

بل تختلف الموارد باعتبار القرائن الحالية أو المقالية و مثله تعارض الاسم والإشاره كما لو قال زوجتك بنتي هذه زينب فقال قبلت و ظهر انها هند فترجح الإشاره هنا غير معلوم بل لعل الأقوى ترجح الاسم و مثله لو قال بعثك عبدي هذا جوهر فظاهر انه ياقوت فالاصل اما البطلان أو الخيار والأظهر الأول.

(ماده: ٦٦) السؤال معاد في الجواب

هذه الماده لا- يترب عليها أثر فى مقام الاحكام و من المعلوم ان المدار على ظهور الكلام فى الاعتراف أو الإنكار و جواب السؤال كما ذكروا فى (كتاب القضاء) ان جواب المدعى عليه اما إقرار و إنكار أو سكوت و مثل السكوت قوله لا ادرى و الإقرار نعم و أخواتها و الإنكار لا و نظائرها و هذان يكون السؤال فيما معاداً سلباً أو إيجاباً. أما الثالث و هو السكوت أو الشك فليس السؤال فيما معاداً و على كل فلا يترب اثر على كونه معاداً أو غير معاد و انما الأثر لصدق الإقرار و الإنكار قبل كل شيء و نظير الكلام فى قاعده (٦٧) السكوت فى معرض الحاجه بيان فان السكوت لا يكون بيانا الا مع ظهور قرينه من حال او مقال بأنه بيان سلباً أو إيجاباً و منه ما ورد فى الشرع فى البكر و انه يلزم ان تستأمر فى زواج نفسها و سكوتها رضاها فقد اعتبر الشارع سكوتها رضا بقرينه ان الغالب ان الحياة بمنعها من التصریح بالقبول فيكون السكوت قبولاً و مثله ما لو سكن رجل في دار غيره و قال له صاحب الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر ديناراً فسكت فإنه يلزم بالدينار لو استوفى المنفعه

شهرًا و هكذا نظائرها و منه ما لو باع المرتهن العين المرهونه بحضور الراهن فإنه يعد اجازه خلافا لبعض الشرائح.

[ماده: ٦٨] دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه

هذه العباره لا تخلو من تعقيد و لعل المراد ان الأمور الخفيه التي يعسر الاطلاع عليها غالبا يكتفى في الحكم بها باثارها الظاهره و لوازمهما الحاصله مثلا لو تزوجت امرأته ولدأ لسته أشهر حكم بأنه دخل بها و ان الولد ولده فان الدخول بها لما كان امراً خفيا استدللنا بلازمه و هو الولد على فراشه و إذا وجدنا رجلا عاري الا من الساتر في الشتاء القارص استدللنا منه انه فقير لا ثياب عنده و لا مال و الحاصل قد نستكشف الأمور الخفيفه من الأمارات الظاهريه و لكنها لا تفيid القطع و اليقين و انما تكون أماره ظنيه غالبيه.

(ماده: ٦٩) الكتاب كالخطاب

لا عبره عندنا عشر الإماميه ولا نعمد العقود و المعاملات إلا بالألفاظ أو إشاره الآخرين فلو وجدنا كتاب زيد الذي نعلم بأنه خطه و توقيعه بأنه قد باع داره لا - تحكم بالبيع حتى يعترف هو أو تقوم اليه أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغه البيع لفظا خلافا لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتاب كاللفظ اما عندنا فلو كتب انى بعت و كتب الآخر انى قبلت لم يكن عندنا بيعا عقديا فان تعاطيا كان معاطاه و الا فلا شيء.

(ماده: ٧٠) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

انفقت الإمامية على ان إشاره الآخرين المفهومه لمقاصده تقوم مقام اللفظ ليس في معاملاته فقط بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته و لعل اخبارهم بذلك مستفيضه و الظاهر اتفاق المذاهب الأربعه أيضا عليه ولكن مشروط بإفاده إشارته القطع بمراده اما مع عدم القطع فمشكل و هكذا الكلام في قبول قول المترجم عن المترجم عنه كما في ماده (٧١) نعم لو كان المترجم عادلاً صدوقاً أمكن الاعتماد على ترجمته بناءً على حجيـه خـبر الوـاحـدـ فيـ الـمـوـضـوـعـاتـ كـمـاـ هوـ الأـقـوـىـ عـنـدـنـاـ أما ماده (٧٢) لا عبره بالظن المتبيـنـ خطـؤـهـ فـهـيـ مـسـتـدـرـكـهـ إـنـ القـطـعـ المـتـبـيـنـ خـطـؤـهـ لاـ عـبـرـهـ بـهـ فـكـيـفـ بـالـظـنـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـالـأـمـارـهـ الشـرـعـيـهـ كـالـبـيـنـهـ وـ نـحـوـهـاـ وـ انـكـشـفـ خـطـؤـهـاـ أـيـضاـ يـنـقـضـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ مـاـ حـكـمـ وـ غـيـرـهـ.

(ماده: ٧٣) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل

الأـمـارـاتـ الشـرـعـيـهـ كـالـبـيـنـهـ وـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـ الإـقـرـارـ غالـباـ أوـ دائـماـ تـدـورـ مـدارـ حـصـولـ الـوـثـوقـ وـ حـصـولـ الـظـنـ بـمـؤـداـهـاـ وـ لـوـ نـوعـاـ وـ لـاـ أقلـ منـ كـوـنـهـاـ مـنـوـطـهـ بـعـدـ الـظـنـ بـخـلـافـهـاـ فـإـذـاـ حـصـلـ الـظـنـ بـخـلـافـهـاـ مـنـ اـمـارـهـ وـ لـوـ حـالـيـهـ يـشـكـلـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ وـ الـوـثـوقـ بـهـاـ بـعـيـارـهـ اـجـلـىـ اـنـ أـدـلـهـ حـجيـتهاـ قـاـصـرـهـ عـنـ شـمـولـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـهـاـ وـ ذـلـكـ كـالـإـقـرـارـ بـالـبـيـعـ مـعـ قـرـائـنـ قـصـدـ الـحرـمانـ فـإـنـهـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ وـ كـشـهـادـهـ الـوـكـيلـ لـمـوـكـلـهـ وـ الـأـجـيرـ لـمـسـتـأـجرـهـ مـعـ التـهـمـهـ وـ الـوـالـدـ لـابـنـهـ إـنـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـبـيـنـهـ وـ اـنـ كـانـ شـامـلاـ فـيـ الـظـاهـرـ لـجـمـيعـ هـؤـلـاءـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ اـنـصـرـافـهـاـ أـوـ قـصـورـهـاـ عـنـ مـوـارـدـ التـهـمـهـ وـ هـىـ

تحتختلف حسب اختلاف الموارد شده و ضعفًا و كل ذلك منوط بنظر المحاكم و وجданه و مقدار وثوقة في الموارد الخاص و لا عبره بالتوهم كما في ماده (٧٤) و هو أيضا مستدرك و غنى عن البيان و اي حججه في الاحتمال المجرد عن الرجحان بل لا يمكن جعله حججه شرعا و لا عقلا لانه ترجيح بلا مرجع كما لو كان الوهم أحد طرفى الشك أو ترجيح المرجوح كما لو كان خلاف المظنون والأمثله واضحه و كثيره.

(ماده ٧٥) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

و هذا أيضا ضروري واضح فان الثابت بالبرهان العقلى أو الحججه الشرعيه أو العيان و المشاهده سواء في وجوب العمل و لزوم ترتيب الآثار و ان اختلفت درجه العلم و اليقين الحاصل منها نظير ما يذكره بعض العرفاء في مراتب المعرفه من علم اليقين و حق اليقين و عين اليقين فلو أقر المدعى عليه بدين امام المحاكم او ثبت ذلك بخطه و توقيعه فالجميع يصلح لأن يكون مدركا لحكم المحاكم و ان اختلفت المراتب و هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان

(ماده: ٧٦) البينة على المدعى واليمين على من أنكر

هذا نص الحديث في بعض الروايات و هي قاعده اساسيه من القواعد الإسلاميه و هي الركن الأعظم في باب الحكمه و القضاء فالمحلى هو المكلف بإقامه البينة و لا ثبت دعواه بغيرها أصاله و المنكر يكتفي في رد دعوى المدعى اليمين أصاله و لا ينافي ذلك ان المدعى قد يتوجه عليه اليمين كما في اليمين المردوده و المنكر قد تقبل منه البينة كما في تعارض البينات

و في باب التداعى و المراد باليئه عند الشارع هو خصوص شهادة العدلين.

و ان كان أصل معنى اليئه لغه كلما يتبيّن به الأمر المشتبه فمروء مائه سنه على المفقود بينه على موته و لكن لم يسمها بينه و يطلق عليها و على أمثالها من القرائن الزمانية أو المكانية و نحوها اماره، و بمقتضى هذا الحديث ان اليمين لا يكون على المدعى بحال و هو المحكى عن الحنفيه و عند الإماميه و باقي المذاهب ان المدعى عليه له ان يرد اليمين على المدعى كما انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين ردتها الحكم على المدعى حيث بعجز عن اليئه و فيما لو اقام المدعى شاهدا و عجز عن الثاني فإنه يجبره بيئنه و ذلك في خصوص الحقوق المالية و بقية الكلام موكول الى محله من مباحث الفقه الواسعه.

(مادة: ٧٧) اليئه لإثبات خلاف الظاهر و اليمين لإبقاء الأصل

هذه المادة كأنها متممه للمادة السابقة في إعطاء الضابطه و التعريف للمدعى و المنكر و قد تكررت الضوابط و التعاريف لهما و لعل الجميع يرجع الى معنى واحد و كان المجله اعتبرت المدعى هو من يدعى خلاف الظاهر و كان من حق المقابله أن يجعل المنكر من يدعى ما يوافق الظاهر و لعلهم أرادوا بالظاهر هنا الأصل و ان كان خلاف مصطلح الفقهاء فيكون المدار حينئذ في المدعى و المنكر على ما خالف الأصل و وافقه و لكنه لا يطرد في جميع الموارد فان من ادعى عينا في يد آخر فصاحب اليد منكر إجماعا مع ان قوله ان العين له لا يوافق الأصل نعم يوافق الظاهر و دعوى الخارج انها له تخالف الظاهر ضرورة ان اليد ظاهره في الملكه و ظهر بهذا ان كلا من الضابطتين اعني

الأصل و الظاهر لا يصلح ان يكون ميزاناً مطرباً للمدعى و المنكر و لذا عدل بعضهم عن ذلك و عرف المدعى انه هو الذى لو ترك ترك (بالفتح فى الأول و الضم فى الثاني) و هو أيضا لا يشمل كثيراً من أبواب التداعى كما لو اتفق مثلاً البائع و المشترى على ان الشمن عشره و اختلفا فى ان المبيع ناقه او بقره إلى كثير من أمثال هذا و الأصح عندنا ان تميز المدعى من المنكر منوط الى نظر الحاكم فى القضايا الشخصية فقد يتميزان بمخالفه الأصل و موافقته. تاره و بمخالفه الظاهر و موافقته اخرى، وقد يتميزان بغيرهما أحياناً، و حينئذ يلزم كلاماً بوظيفته من بينه أو يميناً ما في باب الأمانات فقد تتعكس القضية و يكون المدعى هو ما وافق قوله الأصل و المنكر التلف مدعياً مع ان قوله موافق الأصل و لكن عليه البينه و كذا في دعوى الرد يصدق الأمين باليمين و على منكره البينه و ان كان هذا الآخر محل خلاف كل ذلك للأدلة الخاصة من ان الأمين ليس عليه الا اليمين و تفصيل البحث موكل الى مواضعه و أبوابه في الفقه.

(ماده: ٧٨) البينه حجه متعدده و الإقرار حجه قاصره

الفرق بين البينه و الإقرار ان البينه جعلها الشارع طريقاً نزل مؤذناً منزله الواقع في كل ماله من الآثار فإذا شهدت بظهوره ماء كان نجساً صار الماء بمنزلة ما لو ظهرته بنفسك فتشربه و تتوضأ به و ترتب عليه كل ما للماء الظاهر من اثر و هكذا لو شهدت ان الدار لزيد فتشريها منه و تملکها و تسترهنها منه الى غير ذلك اما الإقرار فلا نظر في أدله اعتباره

إلى الواقع بل غايته ان المقر يلزم بإقراره بحديث إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو نافذ اما غير المقر فلا يلزم به ففيما لو أقر زيد بزوجيه هند له و أنكرت هى فإنه يلزم باثار الزوجيه من نفقه و غيرها و لا تلزم هى بشيء من آثار زوجيته اما لو أقام البينه عليها او حكم المحاكم فإنها تلزم بجميع آثار زوجيه ولا - يبقى اي اثر لإنكارها و سره ما ذكرنا من اختلاف دليل الحجيه و الاعتبار فتدبره جيداً و مما ذكرنا علم ما في ماده (٧٩) المرا مؤاخذ بإقراره اي ان إقراره نافذ عليه و ملزم به و من أحکام الإقرار ان الإنكار بعده لا يسمع ولو أقر بأنه مديون لزمه ولو ادعى بعد ذلك الإيفاء طولب بالبينه.

(ماده: ٨٠) لا حجه مع التناقض لكن لا يختل معه حكم المحاكم

كان هذه الماده ناظره إلى تعارض البيانات و الحق عندنا ان البينتين إذا تعارضتا فقد تعارض الحجتان لا انهما سقطتا عن الحجيه ولذا ننظر في المرجحات و نعمل بالراجح منها نعم مع التساوى من جميع الجهات يسقط العمل بهما لاشتباه الحجه بينهما و على كل فان تعارضتا قبل الحكم لزم العمل بأرجحهما و ان ظهرت البينه المعارضه بعد الحكم فلا اثر لها نعم لو كذبت البينه نفسها أو رجع الشاهدان عن شهادتهم لم ينقض الحكم و غرمت البينه ان كان الحكم بمال أو حق مالي ولو حكم المحاكم بالقصاص فاقتصر الولى ثم رجعت البينه عن شهادتها فان قالت أخطأنا غرمت الديه و ان قالت تعمنا قتلا معا ورد الولى على ولى كل منهما نصف الديه

(ماده: ٨١) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل

المدار فى الأحكام الشرعية سيما فى باب الغرامات والضمادات على أسباب خاصته و موازين معينه فقد تقوم الحجة على الفرع فيثبتت ولا - تقوم على الأصل فلا - يثبت فلو ادعى رجل على آخر دينا و قلت للمدعي أنا كفيه أو أنا ضامن لهذا الدين و لكن المدعي عليه أنكر كنت أنت الملزوم به و أنت فرع دون المدعي عليه و هو أصل فثبتت الكفاله ولا - يثبت الدين و ذلك لحصول الحجه و هو الإقرار فى الأول دون الثاني و النظائر كثيرة

(ماده: ٨٢) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

هذا ضروري و الا لم يكن الشرط شرطاً و ليعلم ان الشرط فى لسان الفقهاء يطلق على معنين متغايرين. (أحدهما) ما يعلق عليه العقد أو الإيقاع (و الثاني) ما يتقييد به العقد أو الإيقاع و الأول هو ما يكون من قبيل جزء العله التامه و الثاني هو ما يكون من نحو التعهد و الالتزام و هذا هو الأكثر فى باب المعاملات استعمالا فى لسان الشارع و المتشريع و هو قسمان وصف و هو المحقق الواقع فى الحال أو الماضى أو الاستقبال مثل قوله بعتك ان طلعت الشمس غداً أو ان كانت طالعه حالا و هكذا و هذه فى الحقيقة صوره تعليق لا تعليق حقيقي ، أو حال و هو ممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع مثل بعتك ان جاء ولدى غداً من السفر أو عافى الله مرضاى و نحو ذلك و هذا هو التعليق الحقيقي الذى اتفقت الإماميه انه مبطل للعقود والإيقاعات و انه لا بد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جمله على حصول جمله أخرى و حيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلا فالبائع غير حاصل أيضا و حصوله بعد يحتاج الى عقد جديد و العمده فى دليل البطلان هو

الإجماع ان تم والا فللمناقشه فيه مجال واسع ويظهر من المجله عدم مانعيه التعليق من صحة العقد والإيقاع سواء كان واقعاً أو ممکن الوقوع وهو من حيث الاعتبار غير بعيد ولكن نقل الإجماع على بطلاـنه عند الإماميه مستفيض هذا موجز الكلام في الشرط بمعنى التعليق (اما الشرط بمعنى التقييد في العقد) الذي يرجع الى التعهد والالتزام فهو الذي أشارت له المجله في ماده (٨٣) يلزم مراعاه الشروط بقدر الإمکان و الشرط بهذا المعنى ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام (أولها) ان الشرط تاره يكون ابتدائياً استقلالياً و اخرى يكون تبعاً ضمنياً فال الأول مثل ان تقول شرطت على نفسى ان ادفع لك مائه دينار اى تعهدت لك بذلك و كاد ان ينعقد إجماع الإماميه بأن مثل هذه الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء بها و ان الشرط بهذا النحو وعد يستحب الوفاء به فان تم الإجماع تعبدنا به والا فللمناقشه فيه مجال و الفرق بين الوعد و الشرط يظهر بالتأمل (و الثاني) هو الالتزامات في ضمن العقود مثل بعثك داري و اشترطت لك تعليم ولدك او خياطه ثوبك او اشتريت لي خيار الفسخ الى كثير من أمثل ذلك و بهذا المعنى قد فسر الشرط صاحب (القاموس) و هو من بعض أخطائه حيث قال، الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه، و من المتفق عليه عند عموم المذاهب لزوم مثل هذه الشروط في الجمله و لكن انما يلزم الوفاء بالشروط الصحيحة منها لا مطلقاً، اما الفاسده فهى لغو كما أنها أنواع (أولها) المستحيلات عقلاً و عاده و يلحق بها مالا فائدته فيه من اللغو و العبث كما لو اشترط عليه ان يمشى على رجل

واحده أو يرفع بديه على رأسه مده أيام (ثانيها) المحرمات شرعا ذاتيه أو عرضيه [ثالثها] ما ينافي مقتضى العقد مثل بعتك بشرط ان لا تملك و آجرتك بشرط ان لا تستوفى المنفعه أصلا لا مباشره ولا تسببياً فكل هذه الشروط باطله بغير إشكال إنما الإشكال فى أنها تفضى إلى بطلان العقد أيضاً أم لا و الحق أنها تختلف فالأخير يقتضى البطلان قطعاً كما سيأتي دون الأولين فلو باعه مثلا بشرط ان يشرب الخمر بطل الشرط و صح العقد ثم الشرط بمعنى الالتزام تاره يكون عملا خارجيا و أخرى و صفا داخليا فتاره يتشرط له التعليم أو الخياطه و أخرى يتشرط له ان يكون العبد المبيع كاتبا أو الفرس أصيلا و تخلف الشرط فى كلا الصورتين يجب الخيار و هو المسمى بخيار تخلف الشرط و هذا أيضا موجز الكلام فى الشروط بمعنى الالتزامات و التفصيل موکول الى محله فى كتب الفقه و منه ظهر الكلام فى ماده (٨٤) الموعيد بصورة التعليق تكون لازمه. و فذلكه التحقيق هنا ان الوعد سواء كان معلقا أو مجردا لا- يجب الوفاء به وجوبا فقهيا نعم يجب وجوبا اخلاقيا فان الوفاء بالوعد من أجمل مكارم الأخلاق و وعد الحر [كما يقال] دين اي يجب الوفاء به سواء كان أيضا مجردا أم معلقاً فلو قال رجل لآخر بع هذا الشيء من فلان و ان لم يعطك الثمن انا ادفعه لك فلو لم يعطه الثمن فان كان الوعد بنحو الالتزام و التعهد وجب ان يدفع له والا فلا، و هذا من منفرداتنا اما ظاهر المشهور فعدم الوجوب مطلقا فليتذر.

(ماده ٨٥) الخراج بالضمان

الظاهر انها كلمه نبويه كقاعدته اليـد و أمثالها من جوامع كلمـه القصار القليلـه اللفـظ الكـثـيرـه المعـنى و المرـاد بالخـراج ما يـخرج من العـين من غـلـه و منـافـع و الظـاهـر ان الـباء سـبـبيـه يـعـنـى ان منـافـع العـين تـمـلـك بـسـبـب ضـمـانـها و لـازـم هـذـا ان كـل من عـلـيـه ضـمـانـالـعين فـمـنـافـعـها لـه غـير ضـمـمونـه عـلـيـه و بـهـذـا تـمـسـكـ الحـنـفـيـه لـمـا ذـهـب إـلـيـه اـمـامـهـمـ منـ انـ الغـاصـب لاـ يـضـمـنـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ منـافـعـالـعينـ المـغـصـوبـهـ لـأـنـهـ ضـامـنـ وـ ضـمـانـالـعينـ لاـ يـجـتـمـعـ مـعـ ضـمـانـ منـافـعـهاـ.

وـ حـيـثـ تـظـافـرـتـ أـخـبـارـ الإـمامـيـهـ عنـ أـئـمـتـهـمـ انـ الغـاصـبـ يـضـمـنـالـعينـ وـ المـنـفـعـهـ وـ صـحـيـحـهـ (أـبـيـ وـلـادـ)ـ عـنـهـمـ مشـهـورـهـ مـعـرـوفـهـ وـ قدـ تـضـمـنـتـ رـدـ تـلـكـ الفـتوـيـ بـأـبـلـغـ بـيـانـ لـهـذـاـ التـزمـ فـقـهـاؤـهـمـ بـتـأـوـيلـ هـذـاـ الجـملـهـ المـتـقدـمـهـ فـحـمـلـهـاـ بـعـضـ اـعـلامـ المـتأـخـرـيـنـ عـلـىـ ماـ حـاـصـلـهـ بـعـدـ تـوـضـيـحـ وـ تـنـقـيـحـ مـنـاـ،ـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـضـمـانـ فـيـ الـنـبـويـ هوـ الضـمـانـ الـجـعـلـيـ الـاـخـتـيـارـيـ ضـرـورـهـ اـنـ كـلـ عـاقـلـ إـذـاـ ضـمـنـ مـلـكـ الغـيرـ وـ جـعـلـ غـرامـهـ تـلـفـهـ عـلـيـهـ فـإـنـماـ يـصـنـعـ ذـلـكـ بـغـرضـ استـيـفاءـ منـافـعـهـ فـالـخـرـاجـ يـكـونـ لـهـ بـسـبـبـ ضـمـانـهـ الـاـخـتـيـارـيـ لـاـ الضـمـانـ الـقـهـرـيـ الـمـجـولـ شـرـعاـ كـضـمـانـ الغـاصـبـ وـ لـاـ الضـمـانـ الـتـبـعـيـ كـضـمـانـ الـبـائـعـ درـكـ الـمـبـيعـ وـ الـمـشـتـرـىـ درـكـ الـثـمـنـ ضـرـورـهـ اـنـ الـبـائـعـ هـنـاـ مـعـ اـنـهـ ضـامـنـ الـمـبـيعـ وـ لـكـنـ منـافـعـهـ لـبـسـتـ لـهـ بـلـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ هـكـذاـ فـيـ الـمـشـتـرـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـمـنـ فـاـنـ الـخـرـاجـ هـنـاـ لـيـسـ بـالـضـمـانـ قـطـعاـ نـعـمـ خـرـاجـ الـثـمـنـ لـلـبـائـعـ بـالـضـمـانـ اـىـ بـضـمـانـهـ لـأـنـ تـلـفـ الـثـمـنـ عـلـيـهـ وـ مـاـلـهـ كـمـاـ انـ خـرـاجـ الـمـبـيعـ لـلـمـشـتـرـىـ لـأـنـهـ ضـامـنـ لـهـ وـ تـلـفـهـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـ مـاـلـهـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ الـضـمـانـ الـقـهـرـيـ.ـ وـ لـاـ التـبـعـيـ وـ لـاـ الضـمـانـ الـتـقـدـيرـيـ كـمـاـ فـيـ أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ فـإـنـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ وـ منـافـعـ الـعـبـدـ لـيـسـ

له فتعين كون المراد هو الضمان الجعلى الاختيارى كما فى ضمان المعاملات و المعاطات فلا تصلح القاعدة دليلا على عدم ضمان الغاصب للمنافع و يمكن ان يكون المراد منها ان خراج العين بسبب ضمانها اي من كان تلف العين عليه و من ماله فخر اجها و منافعها له فيكون محصلها ان خراج العين لمالك العين الذى لو تلف العين كان تلفها عليه و من ماله فيكون مفادها مفاد ماده (٨٧) الغنم بالغرم اي غرامه العين و تلفها على من تكون له منافعها و غنيمتها و قد يعبر عنها بعباره أخرى و هي من له الغيم فعليه الغرم و من جميع ما ذكرناه يتضح لك وجه القدر فى ماده (٨٦) الأجر و الضمان لا يجتمعان، و الحق أنهما يجتمعان و لا مانع من اجتماعهما عقلا و شرعا فالقبض بالسوء أو بالعقد الفاسد يضمن العين قابضها و يعطى اجره ما استوفاه من منافعها و هكذا الغاصب و نظائره و كذا ما فى :-

(ماده: ٨٧) الغنم بالغرم

و قد سبق ان من المعلوم كون منافع الشيء لا يملکها الإنسان إلا إذا كان مالكا أو متلقيا من المالك فمعنى هاتين المادتين أو الثالث ان المالك له منافع الشيء و غلته و عليه خسارته و غرامته و إليها أيضا ترجع ماده [٨٨] النقه بقدر النعمه و ان كانت لا شيء عند التحقيق.

(ماده: ٧٩) الفعل ينسب إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبأً

هذه قاعدة اساسية محكمه يحكم بها العقل و الشرع و العرف و يترتب على ذلك ان تبعات الفعل من قصاص أو ضمان أو عقوبه فهى على الفاعل لا على الأمر و ان ترتب على الأمر احكام شخصيه اخرى لكونه أمراً لا لكونه

فاعلا نعم قد يتحمل الامر كل تبعات الفعل بحيث لا يكون شئ منها على الفاعل إذا كان جاهلا وقد غره الامر وأغراه بقاعدته المغدور يرجع على من غره و كذا إذا كان صبيا أو مجنوناً وقد امره الرجل العاقل بإتلاف مال غيره أو حياته فإنه و ان رجع على الولى لكن الولى يرجع بالغرامه على الامر اما لو كان الامر أيضا صبيا فلا و الى هذا ترجع.

(ماده: ٩٠) إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم الى المباشر

و يلزم ان يستثنى من هذه الكليه ما لو كان السبب أقوى من المباشر نظير ما سبق من كذب اليشه فلو شهد اثنان لرجل بان فلان قتل أباك فقتلته ثم تبين تزويرها فإنهما يقتلان مع الرد ولا يقتل الفاعل لأن السبب هنا أقوى من المباشر أو قال له أسرق مال فلان والا قتلتكم فسرقه فان الضمان على الامر لأنه أقوى من المباشر السارق و هكذا نظائرها و هي كثيرة

(ماده: ٩١) الجواز الشرعي ينافي الضمان

ينبغى ان تكون هذه الماده ناظره إلى الأمانات الشرعيه كاللقطه و مجھول المالك و قبض مال اليتيم المصلحه أو الحفظ و كثير من أمثال ذلك فإنه قبض جائز شرعا و التصرف بغیر تعدى مأذون به من الشارع و مع اذن الشارع لا ضمان لو تلفت بغیر تعد او تفريط و إذن الشارع ان لم يكن فوق إذن المالك فليس هو بأقل منه، و الحاصل ان كلاما منهما مسقط الضمان وقد غفل بعض الشرح عن هذه الماده و مثل لها بالمثله لا علاقه لها بهذه القاعده أصلا مثل ما لو حفر أحد في ملكه حفره فسقط فيها دابه فهل كانت فلا ضمان على صاحب الحفره فإن الضمان هنا لا مقتضى له أصلا ضروره

ان تلف الدابه لا يستند الى صاحب الحفره لا مباشره كما هو واضح ولا تسيبيا لأن الإنسان له ان يتصرف في ملكه كيف شاء، نعم لو حفرها في غير ملكه أو في شارع عام أمكن ان يلزم بالضمان و ان يكون هو السبب ان لم يكن إهمال من صاحب الدابه وعلى كل فينبغى ان يكون موضوع الماده ما كان مقتضى الضمان موجوداً ولكن الإذن الشرعي يرفع الضمان كما في الأمانات فإن وضع اليد على مال الغير يقتضى الضمان و لكن الإذن الشرعي أو المالكى يرفعه فلا يجتمع الضمان والجواز فتدبره جيداً.

(ماده: ٩٢) المباشر ضامن و ان لم يتعمد

هذه الماده هي قاعده الإتلاف التي يعبر عنها فقهاؤنا (بان من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و تفترق هذه عن قاعده اليد المشهوره بأن هذه ناظره إلى التلف تحت اليد و تلك إلى الإتلاف و ان لم يكن تحت اليد فينهما عموم من وجه يجتمعان و يفترقان و الإتلاف و التلف يوجبان الضمان في الجمله و ان لم يكونا عن عمد و لكن بنحو الاقتضاء و هذه القاعده تستفاد من جمله من الاخبار و المثله كثيره لا تخفي و لا يشترط في الإتلاف العمد نعم يشترط ذلك في التسبيب فالسبب للتلف ان كان متعمداً ضمن بلا اشكال و الا فإن أُسند الفعل اليه عرفاً كان ضامناً و الا فلا.

أما التعدي أي عدم الإذن الشرعي أو المالكى فهو شرط في جميع أسباب الضمان و الى قضيه التسبيب أشارت ماده (٩٣) المتسبب لا يضمن الا مع العمد.

(ماده: ٩٤) جنایه العجماء جبار

هذه الماده على الظاهر مضمون حديث أو نصه و في بعض كتب الحديث (جرح العجماء جبار) و المعنى واحد و العجماء هي البهائم لكن إذا كانت البهيمه مملوكة و أهملها صاحبها حتى دخلت دار قوم أو زرع آخرين فاتلفته فإنه ضامن لأن السبب هنا أقوى من المباشر و هذا من موارد ضمان السبب و ان لم يكن متعمداً لأن التلف كان من فعله و يسند إليه و الدابة كالآله و من هنا يظهر عدم صحة الإطلاق في الماده السابقه و هي أن المتسبب لا يضمن إلا مع التعمد نعم لو ان شخصين ربط كل منهما دابته إلى جنب دابه الآخر في فلاه أو في المنازل العامه كالخانات فأتلفت إحداهما الأخرى و كذا لو ربطها مالكها فأتلفت و أضررت فلا ضمان.

(ماده: ٩٥) الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل

يعنى حيث لا ولاي له على ذلك المال اما لو كان له ولائي كمتولى الوقف أو ولـي اليتيم أو حاكم الشرع في مال الغائب و أمثل ذلك فالامر بالتصريف صحيح و نافذ شرعاً و بالجمله فالبطلان يدور مدار العدوان فهذه الماده ترجع إلى التي بعدها.

(ماده: ٩٦) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن،

ولو قال بغير اذنه أو اذن الشارع لأنجنت أيضاً عن الماده التي بعدها (لا يجوز لأحد ان يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) و كلها ترجع الى

مفاد الحديث النبوي (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) بعد قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَاطِلِ) و أمثالها التي حرم الله سبحانه فيها الإثم والبغى والعدوان والأمثاله واضحه كثيره وأظهرها موارد الغصب والسرقة والرشوة. وقد مثل لها بعض الشارحين بما إذا صالح عن الدعوى فظهر انه لا حق له بتلك الدعوى أصلًا فإن الصلح باطل و يسترد بدل الصلح ففيه مع انه ليس من أمثله ما نحن فيه والبدل قد دفعه المصالح بطيب نفسه نمنع بطلان الصلح فإنه وقع لإسقاط الدعوى لا للحق الواقعي وهو واضح فتدبره جيداً

(ماده: ٩٨) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

هذا التعبير لا يفصح عن الغرض المقصود بهذه المادة و هي ان الأسباب الشرعية مؤثره كتأثير الأسباب الواقعية فكما انه لو وهب ماله لشخص و تلف المال لا - سبيل له الى الرجوع بما وهب لزوال الموضوع فكذلك لو باع المتهم المال لم يبق للواهب حق الرجوع فيما وهب لانتقاله عنه اي هو كتلته و كذا لو باع عينا بخيار و باعها المشترى من آخر بغير خيار فإنه لا يبقى للبائع الأول حق الرجوع ولو فسخ رجع بالمثل أو القيمه كما لو تلتفت العين

(ماده: ٩٩) من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه

أظهر مثال لهذه المادة - الوارث إذا قتل مورثه ليستعجل في إرثه فإنه يحرم شرعاً من الإرث عقوبه له بحرمانه ما استعجل فيه وكذا لو قتل الموصى له الوصي في وجهه و كذا من طلاق زوجته في مرض موته

كى لا ترث منه فإنها ترثه لو مات فى الحول و لو بعد خروجها من العده و كذا لو حابى أحد ورثته بيع أو هبه يقصد حرمان الباقين فإنها تبطل على الأصح نعم يستثنى من هذه الماده ما لو قتل الدائن مدینه بدين مؤجل كى يتعدل فإنه يحل على قاعده الديون المؤجله التي تحل بموت من هى عليه و مقتضى الماده ان لا يحل و كذا فى منجزات المريض من بيع و نحوه محاباه لا يقصد الحرمان فإنها تصح سواء قلنا بخروجها من الثلث أو من الأصل وقد يعذر المتبع على غير ذلك من الأمثله فى المستثنى و المستثنى منه.

(ماده: ١٠٠) من سعى فى تقضي مأتم من جهة فسعيه مردود عليه

هذه الماده أشبه بان ترجع إلى قاعده عدم نفوذ الإنكار بعد الإقرار أو إلى أصاله الصحه فى عمل المسلم أو مطلقاً أو ما أشبه ذلك من الأصول و القواعد و ليست هي قاعده برأسها فإن الواهب له ان يرجع بهبته و قد تم من جهة الى كثير لا يحصى من أمثال ذلك، نعم لو باع ثم ادعى فساد المبيع لم يقبل منه و لكن لا ل بهذه القاعده بل لأصاله الصحه فى فعل العاقل و كذا لو أقر بدين ثم ادعى الاشتباه فإنه لا يسمع لقاعده (لا إنكار بعد الإقرار) و هكذا و بالجمله نقض الإنسان لعمله أو قوله يختلف فى القبول و عدمه باختلاف الموارد و الأصول و القواعد الجاريه فى كل مورد بحسبه، هذا موجز القول فيما ذكرته المجله من القواعد العامه و قد اتضاح لك جلياً ان بعضها يدخل فى بعضها و بعضها مستدرك لا يترتب عليه أثر.

أما القواعد الأساسية منها التي تصلح لأن تكون مدركاً و دليلاً على كثير من أبواب المعاملات والإيقاعات فهى كما نتلوها عليك و إليك بيانها.

(١) العبره فى العقود للمقاصد و المعانى، لا للألفاظ و المبانى لعل المراد بهذه المادة ان الألفاظ تتبع ما أريد و قصد منها لا ما هي داله عليه بحسب وضعها التعينى أو التعينى فلله بعث مثلاً و ان كان دالاً بالوضع والاستعمال على نقل الأعيان و لكن لو أريد منه نقل المنافع بدل الإجراء الموضوع له لذلك كان الاعتبار بما قصد و أراد و لو مجازاً أو غلطاً لا بما هو مدلول اللفظ بحسب وضعه و لكن التحقيق عندنا و هو الظاهر من بعض النصوص و متون فقهائنا ان العقود يلزم فيها استعمال الألفاظ الصريحة الداله على معانيها بالوضع و المطابقه فلا يصح فيها المجاز و الكنايه فضلاً عن مخالفه الوضع الشخصى أو النوعى و استعمال البيع فى الإجراء قد لا يكون صحيحاً لا حقيقة و لا مجازاً فيكون غلطاً و يقع العقد المزبور مثلاً باطلأ، نعم لا ريب ان المقصود هي الركن الأعظم فى العقود و لكن بقيid الألفاظ الخاصه الموضوع للدلالة عليها المتحده بتلك المعانى اتحاداً جعلياً لا بالألفاظ الغريبه عنها.

إذ من المعلوم ان للفظ أنساً و ملابسه مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه.

و نقول و حشه من المعنى الغير الموضوع له، و على كل فالصرافه اللازمه سيمما في العقود اللازمه توجب استعمال الألفاظ الداله على المعنى المقصود بالوضع و المطابقه لا بالمجاز و الكنايه فضلاً عن الغلط فاللازم ان تكون المادة هكذا:

العبره فى العقود للمقاصد و المعانى مع الألفاظ و المبانى و قد تقدم بعض البحث فيها فى أول الكتاب

(٢) قاعده الاستصحاب و هى إبقاء ما كان على ما كان و دليلها اخبار لا تنقض اليقين بالشك و إليها ترجع المواد الثلاث ٤-٥
 ٦ بل ماده ٨-١٠ بل و ١١ (٣) أصاله البراءه التي تنفرد عن الاستصحاب من بعض الوجوه (٤) قاعده لا ضرر و لا ضرار، و إليها يرجع عشر مواد أو أكثر (٥) أصاله الحقيقة، (٦) المشقه تجلب التيسير (٧) درء المفاسد اولى من جلب المنافع (٨) ما حرم أحذه. حرم إعطاؤه (٩) ما حرم فعله. حرم طلبه (١٠) العاده محكمه- و لكن فى الجمله كما عرفت و مثلها تغير الاحكام بتغير الزمان و مثلها.

(١١) العبره للغالب الشائع (١٢) الممتنع عاده كالممتنع حقيقه (١٣) إذا تعارض المقتضى و المانع يقدم المانع (١٤) التابع تابع هذه الماده مجمله و لعل المراد بها ان التابع في الوجود تابع في الحكم وقد عرفت انه لا يطرد (١٥) إذا سقط الأصل سقط الفرع (١٦) الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود (١٧) إذا بطل الأصل يصار الى البدل (١٨) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

(١٩) البقاء أسهل من الابداء (٢٠) لا- يتم التبرع الا- بالقبض (٢١) التصرف على الرعيه منوط بالمصلحه (٢٢) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (٢٣) البينة على المدعى و اليدين على المنكر (٢٤) البينة حجه متعديه و الإقرار حجه قاصره (٢٥) الولايه الخاصه أقوى من الولايه العامه (٢٦) اعمال الكلام اولى من إهماله (٢٧) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله (٢٨) المطلق يجري على إطلاقه (٢٩) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر (٣٠) الكتاب كالخطاب عند فقهاء المذاهب لا عند الإماميه (٣١) إشاره الآخرين بيان (٣٢) لا حجه مع الاحتمال الناشئ عن دليل (٣٣) المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (٣٤) يلزم مراعاه الشرط بقدر الإمكان (٣٥) الخراج بالضمان (٣٦) الغنم بالغرم، (٣٧) الفعل ينسب الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبأ (٣٨) إذا اجتمع المباشر و السبب يضاف الحكم الى المباشر

(٣٩) الجواز الشرعي ينافي الضمان (٤٠) المباشر ضامن و ان لم يتعد (٤١) المتسبب لا يضمن الا مع العمد (٤٢) جنابه العجماء جبار (٤٣) لا يجوز التصرف بمال الغير بغير اذن (٤٤) تبدل سبب الملك يقوم مقام الذات (٤٥) من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

هذه مهام القواعد التي ذكرتها (المجله) و ما عداتها فتقرار أو متداخل أو عديم الفائد، و العجب أن مؤلفيها مع انهم من أفضل علماء عصرهم ذكرروا جمله من المواد العديمه الجدوى أو القليله الفائد و أهملوا جمهورا من القواعد المهمه التي هي دعائم مبانى العقود و الإيقاعات و أبواب المكاسب و المعاملات، و نحن نذكر منها ما يحضرنا على عفو الخاطر و العتيد في الذهن، كاستدراكى على مواد المجله من دون استقصاء و استقراء وقد يجد المتتبع أكثر منها و إليك بيانها و تندرج فى فصول.

الفصل الأول) (في قواعد البيع و سائر العقود

١- كل جمله لا يحصل أثرها الا بأخرى من آخر فهى عقد و الا إيقاع أو اذن.

هذه ضابطه التميز بين العقد والإيقاع و هي مطرده في الغالب وقد وقع الخلاف في بعض الأنواع انها عقد أو إيقاع كالجملة و الوديعه و الوصيه فى بعض الاعتبارات و لعل منشأ الشك أو الخلاف هو عدم لزوم القبول اللغظى فيها و كفاية القبول الفعلى أو كل ما دل على الرضا بالإيجاب كما هو الشأن فى جميع العقود الجائزه.

على ان الثمرة بين كون المعامله عقدا أو إيقاعا نادره مثلا- الوديعه.

أمانه مالكيه فإن كانت عقدا فهى عقد جائز من الطرفين فللوديعه ان يعزل نفسه و يحلها فتنقلب أمانه شرعه يجب المبادره إلى ردها و ان كانت إيقاعاً فهى إذن مجرد و ليس له عزل نفسه بل تبقى أمانه مالكيه حتى يستردها المالك أو يردها الوديعه متى شاء، و على كل فالبحث فى ذلك قليل الجدوى.

٢- كل عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول

لفظيين مع التوالى بينهما.

٣- كل إيجاب قبوله بعد موت الموجب باطل

إلا في الوصيه.

٤- كل من له القبول إذا مات قبله بطل

إلا في الوصيه فإن حق

القبول ينتقل الى وارثه.

٥- أصله اللزوم في العقود

فكل عقد شككنا ان الشارع جعله لازماً أو جائزأ نبني على لزومه و إذا علمنا بأنه ذو نوعين جائز و لازم و شككنا ان العقد الذي وقع هل هو من الجائز أو اللازم نبني على انه من اللازم فإذا شككنا ان البيع الذي جرى بين زيد و عمرو هل وقع خياراً أم لا، نحكم بعدم الخيار حتى ينبع خلافه بدليل و هكذا في سائر الموارد.

كل ذلك لأصله اللزوم في العقود المستفاده من عموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) و أمثالها من الكتاب و السنن و هذا أصل نافع في جمله من العقود التي يشك في لزومها و جوازها.

مثل عقد المزارعه و المساقاه و عقد القرض و غيرها فان قام دليل بالخصوص على جوازها فهو المتبع و الا فأصله اللزوم في العقود تقضى بالحكم بلزومها

٦- أصله الصحة في العقود

و ينفع هذا الأصل أيضاً في الشبهه الحكميه و الموضوعيه فلو شككنا ان عقد المغارسه أو المسابقه المستعمل عند العرف قد ياماً و حديثاً هل هو صحيح شرعاً أم فاسد اى أمضاه الشارع أم لا بنينا على صحته لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و أمثالها ولو شككنا ان بيع زيد داره من عمرو كان صحيحاً أم فاسداً بنينا على صحته لأصله الصحة، و لعل هذا الأصل يرجع الى أصل أوسع له و هو أصله الصحة في عمل

المسلم بل في عمل العقلاء فإن الأصل في كل عاقل أن لا يرتكب العمل الفاسد و ان لا يأتي إلا بالعمل الصحيح غايتها ان الأصل في المسلم ان لا يعمل إلا الصحيح في دينه كما ان غيره يعمل الصحيح في عرفه و تقاليده و هذا الأصل مع انه أصل عقائدي قد أيدته الشريعة الإسلامية بالأحاديث الكثيرة المتضمنه لمثل (احمل أخاك على أحسن الوجه ولا تظن به الا خيرا).

و يؤيده سيره المسلمين المستمرة فإنهم لا يفتشون عن المعاملات الواقعه من المسلم في بيعه و شرائه و إجارته و زواجه و طلاقه و أمثالها سواء كانت مع مسلم أو غيره بل يبنون على صحتها و يرتبون آثار الصحه عليها أجمع إلا في مقام الخصومات فيرجع الأمر هناك الى الايمان و البيانات. فهذا أصل واسع يجري حتى في العبادات و الطاعات فضلا عن العقود و المعاملات و هو القاعدة السابعة،

٧- أصاله حمل المسلم على الصحيح - بل العاقل مطلقاً

نعم يقع البحث و الكلام في حدودها و قيودها و مقدار مفادها و مواردها.

٨- كل مبيع تلف قبل قبضته فهو من مال بائعه

يعنى ان خسارته على البائع لا- المشتري و يكون العقد مفسوخاً قهراً كان لم يكن و لازم الفسخ رجوع كل مال الى صاحبه و يكون تلفه عليه و الفسخ اما من حين التلف و تظهر التمهه في النماء بين العقد و التلف فعلى الأول للبائع و على الثاني للمشتري

٩- لا بيع إلا في ملك، ١٠- لا وقف إلا في ملك، ١١- لا عتق إلا في ملك ١٢- لا رهن إلا في ملك

هذه القواعد الأربع مسلمة عند فقهاء الإسلام أجمع على الظاهر، ولا يقدح في الأولى مثل بيع الفضولي والولي والوكيل فإنهم يبيعون للملك نعم يشكل في بيع الغاصب لنفسه إذا اجازه الملك له أو ل نفسه ويندفع بأن الإجازة إن كانت هي الناقلة فلا إشكال وإن كانت كاشفة فهى تكشف عن وقوع العقد للملك لا للغاصب فليتأمل وربما يشكل أيضاً في الثالثة بأن الرجل لا يملك عموديه فكيف لو اشتراهما ينعتقان عليه وفى مثل أعتق عبدك عنى ويندفع بأن الأصحاب التزموا حفظاً لهذه القاعدة إن لا- تخرم بتحقق الملكية آناً ما بحيث لا تسع غير العتق بالشراء يملك أباه ثم ينعتق عليه قهراً قبل أن يتصرف اي تصرف بهذا العقد وكتذا في الأمر بالعتق فان الملك إذا أراد عتقه عن الأمر يكون قد نقل العبد اليه وأعتقه بالوكاله عنه وبالجمله فهذه القواعد عندنا محكمه مطرده و لا استثناء لها و كلما ورد في الشرع مما هو ظاهر في خلافها فلا بد من تأويله و رده إليها، نعم يشكل الأمر في القاعدة الأخيرة [لا رهن إلا في ملك] في استعاره العين للرهن كما هو المتعارف حتى في هذه العصور و الظاهر انه من المتفق على جوازه و تطبيقه على القواعد قد يعد من معضلات الفن حتى ان بعضهم التزم بأنه ضمان محضر و هو واضح

الضعف فان الضمان نقل مال من ذمه إلى ذمه أو اشتراكه الذمم بعهده المال و ذمه المالك المعتبر لم تكن مشغوله ولم تصر بعد العاريه مشغوله و يمكن التفصى عن الإشكال بأن مفاد القاعده هو اعتبار الملك في الرهن فلا رهن إلا في ملك أى في ملك الراهن و الراهن هنا أى في العاريه هو المالك المعير لا المديون المستعير و لا مانع من ان يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره تبرعاً، انما الممنوع ان يرهن مال غيره على دين نفسه.

فهو رهن حقيقه و عاريه صوره.

و أدق من هذا و أعمق - ان المالك كما ان له ان يجعل ذمته مشغوله بدين الغير فيكون ضمانا بمعناه المعروف و يصير المال في عهده كذلك له ان يجعل ماله مشغولا بدين غيره و يكون دين الغير في عهده ماله بحيث لو عجز المديون عن الوفاء يكون ماله المرهون هو الذي يفي عنه فهو قد يرجع بعض الاعتبارات الى الضمان المصطلح و لكن ضمان ذمه المال، لا - ضمان ذمه الرجال، و يصح ان تقول - للرجل تاره ان يجعل المال في ذمته و اخرى يجعل ذمته في ماله، و على هذا فإن شئت فسمه ضمانا أو عاريه أو رهنا و لا مشاحه في التسميه، فتدبره و اختتمه فإنه من منفرداتنا و لله منه.

(١٣) **كلما يصح بيعه تصح هبته، وكلما لا يصح بيعه لا تصح هبته**

طرد هذه القاعده مما لا - اشكال فيه في الجمله ضروريه ان البيع مخصوص بالأعيان الماليه و جميع الأعيان الماليه يصح هبتها فالقاعده الاولى موجبه كليه مطرده و لكن عكسها غير مطرد فان المنافع لا يصح

بيعها و لكن تصح هبتها، ولو صح بيعها لم يكن فرق بين البيع والإجارة، كما ان كليه الأولى قد تشكل في مثل السلم فإن الكلي الموصوف يصح بيعه ولا يصح هبته،

(١٤) **كلما صحت إجارته صحت عاريته، وما لا يصح - لا يصح**

الظاهر ان هذه القاعدة صحيحه مطرده في عكسها و طردها فان متعلق الإجارة و العاريه و ان كان هو العين و لكن باعتبار المنافع فكل عين يصح إجارتها لمنافعها صحت إعارتها لذلك و كذا العكس نعم قد يشكل في العين الموقوفه ضروره انه يصح إجارتها، و لا- يصح إعارتها و يندفع- أولا. بمنع عدم صحة إعارتها فان للمرتزقه ان يعيروها لمن شاءوا كما ان لهم ان يهبو منافعها لمن أرادوا و ثانياً لو سلم عدم الجواز فهذا أمر عرضي و القاعدة تنظر إلى الأشياء بعناوينها الأولىه لا التي تتحققها ثانياً و بالعرض فليتذر.

(١٥) **كلما صح بيعه صح رهنه - وما لا - فلا-**

هذه الكليه مسلمه في طردها لا اشكال فيها لأن البيع كما عرفت يختص بالأعيان و كل عين ذات ماليه- يصح بيعها كما يصح رهنها انما الكلام في عكسها و هي أيضاً مسلمه بناء على المشهور من عدم صحة رهن المنافع نعم يبقى الإشكال في الدين فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنه، لاختصاص الرهن عندهم بالأعيان الخارجيه و لذا جعلوا القبض شرطاً في صحة الرهن عند بعض و في لزومه عند آخرين و استدلوا بقوله تعالى (فَإِنَّمَا مَقْبُوضَةً) و في الخبر: لا رهن الا مقبوضاً فتكون القاعدة مطرده في عكسها لا في

طردها لأن الرهن حينئذ أضيق دائرة من البيع و في هذه القضية أبحاث دقيقة، و تحقیقات واسعة، لا مجال لذكرها في هذا المختصر، و خلاصه ما عندنا فيها من التحقيق ان القبض لا- نراه شرطا في الرهن أصلا لا- في صحته و لا في لزومه و المراد بالقبض في الآية و الخبر اعتبار كون الرهن عينا صالحة للقبض فعلا اي حين العقد فإذا وقع إيجاب الرهن و قبوله وجب على الراهن تسليم العين المرهونة إلى المرتهن وثيقه على دينه كما يجب في البيع تسليم المبيع بعد العقد فالقبض من آثار العقد لا من شروطه و لا- يكفي في الرهن كونها عينا فقط و ان لم تكن صالحة للقبض فعلا- كما في البيع و من هنا يتوجه إمكان القول بصحة رهن الدين إذا كان حالا أو اشتراط حلوله بحيث يمكن قبضه حين الرهن فاعتنم و تدبر.

(١٦) **كلما يقال أو يوزن لا يصح بيعه قبل قبضه**

و خصه الأكثـر بالطعام لما روـي عن النـبي انه قال (من ابتاع طعاما فلا- يـبعـه حتى يـقـبـضـه) و عـلـله بـعـض فـقهـاءـ الجـمـهـورـ بـضـعـفـ الملـكـ قـبـلـ القـبـضـ لـانـهـ لوـ تـلـفـ اـنـفـسـخـ البيـعـ بـقاـعـدـهـ كـلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـضـهـ المـتـقـدـمـهـ فـيـتوـالـيـ الضـمانـاتـ فـيـ شـىـءـ وـاحـدـ.

و في هذه القضية أقوال كثيرة و مباحث طويلة موكولة إلى محلها

(١٧) **الأصل في العقود الحلول إلا مع الشرط في غير الربوي**

يعنى إذا باع داره بمائة دينار مثلا- و أطلق أو آجرها كذلك فالأصل يقتضى تسليم الثمن نقداً إلا أن يشترط تأجيلها إلا في الربويات فإن التأجيل يبطلها فلو باعه مناً من الحنطة بمثلها أو بمن من الشعير إلى شهر

أو سنه بطل لأن الربويات يجب بيعها مثل يدا بيد و كذا في الصرف و نظائره مما يجب فيها التقادم في المجلس و يبطلها التأجيل،

(الفصل الثاني في أحكام الشروط)

(١٨) الشرط جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً

هذه من النبويات أيضاً و مثلها

(١٩) المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله (٢٠) الشرط أملك عليك أم لك

و هذه توضح المراد من الجواز في الأولى و (عند شروطهم في) الثانية و المقصود منه هو النفوذ و اللزوم (جاز بمعنى نفذ) لا الجواز بمعناه المعروف. و معنى كون المؤمن عند شرطه انه لا ينفك عن شرطه و لا يتخلص عنه بل هو ملتزم به ابداً. و في تعليق الطرف على المؤمن و إسناده إليه إشاره إلى ان الايمان يلزم الوفاء بالعهد و الالتزام و ان من لا يفي بعهده فليس بمؤمن، وبالجملة فهاتان الجملتان من جوامع كلامه صلوات الله عليه و يقع البحث و النظر في فقه الحدثين و ان المراد بما خالف كتاب الله أو أحل حراماً أو حرم حلالاً- ما ذا- هل هو تحليل الحرام بمعنى التشريع مثل ان يجعل شرب الخمر المحرم على المكلف

له. أو يشترط عليه ان يشرب الخمر على حرمته و يتفرع على هذا انه لو شرط باائع الجاريه على المشتري ان لا يطأها أو لا يمسها و نحو ذلك أو شرطت الزوجه فى عقد النكاح على الزوج ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها و نحو ذلك، فهل مثل هذه الشروط باطله لأنها تحرم حلالاً أولاً بل المراد تحريم الحال الذى علم من الشرع عدم صلاحيته للتغيير و عدم تأثير شىء عليه مثل الإرث و التسرى و التزويج بأكثر من واحده فلو شرطت عليه ان لا يورث أولاده أو لا يتسرى أو لا يتزوج بغيرها كان باطلاً لانه يحرم حلالاً غير صالح لأن يتغير بالشرط بخلاف اشتراط ان لا يسافر بها أولاً يخرجها من بيت أبيها و أمثالها من المباحثات ذاتاً و تكون بالشرط واجبه الفعل أو الترك والا بطلت الشروط و لم يبق لها مورد و للفقهاء فى هذه المشكلة مباحث مطوله و آراء متضاربه شحونا بها مطولاً لهم. و زبده ما عندنا من الحل فيها بعد الغربله و التمحيق- ان اشتراط شىء من المحرمات الذاتيه أو العرضيه كما لو باعه و اشترط عليه شرب الخمر أو مخالفه النذر أو الصيد فى الإحرام أو وطئ زوجته العائض نظائر ذلك فهو باطل بلا إشكال لأنه شرط يحل حراماً ثم اختلفوا انه يبطل العقد أولاً: وقد عرفت ان الأصح ان مثل هذه الشروط الباطله غير مبطله، و اما اشتراط ترك شىء من المباح كترك الطلاق أو ترك الزواج أو عدم السفر، و ما الى ذلك من أنواع الحال فله صورتان (الاولى) ان يكون متعلق الشروط ذات الافعال مع قطع النظر عن أحکامها بأن يشترط في العقد نفس الفعل أو عدم

الفعل

فيكون الفعل أو عدمه لازما بالشرط و ان كان مباحا بالذات مثل ان تشرط عليه ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها. و أمثال ذلك (الثانية) ان يكون متعلق الشروط الافعال باعتبار ما لها من الاحكام شرعا تكليفا أو وضعا فيكون الغرض من الشرط في الغاية قلب الحكم الشرعي و تغييره فتكون الشروط على هذا مشرعه مثل ان تشرط في عقد النكاح ان يجعل الزواج بغيرها أو طلاقها حراما عليه أو يجعل إرثها ثلثا من تركته لا ربعا أو ثمنا إلى أمثال ذلك من الشروط المغيرة لنفس الحكم الوضعي أو التكليفي و هذه هي الشروط التي تحرم الحلال و تخالف كتاب الله و شريعة الإسلام لا الذي هو على الصوره الاولى و الا لكان الشروط كلها باطلة و لم يبق للشروط الصحيحه مورد كما سبق.

(٢١) كل شرط تقدم العقد أو تأخر فهو باطل

الشروط المتفق على لزومها بلزوم العقد بعد فرض صحتها و يكون تخلفها موجبا للخيار هي التي تقع في ضمن العقد. اما التي تتقدم فان وقع العقد مبنيا عليها كما لو قال بعترك على الشروط المتقدمة لزومه و كانت كالمحظوظ في العقد و اما التي تتأخر بعده بتفاصيل معتمد به بحيث يكون منفصلا عن العقد فلا اثر لها و لا ترتبط بالعقد أصلا

(٢٢) شرط الله أحق وأسبق والولاء لمن أعتق

هذه أيضا من البويات قالها صلوات الله عليه لما اشتراط عائشه بريره و اشترط مواليه ان لهم ولائها عند عتقها فقال (ص): شرط الله أحق وأسبق، والولاء لمن أعتق.

يعنى ان هذا شرط يخالف ما شرعه الله فى طبقات الإرث فإن أسباب الإرث نسب أو سبب و السبب اما مصاهره أو ولاء أو امامه و الولاء هو ولاء المعتق و لا يمكن ان يتغير بالشرط فيكون لغيره كما لا تغير سائر أسباب الإرث

(٢٣) شرط الواقف كنص الشارع

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث المشهور الوقوف على ما يوقفها أهلها يعني انه يجب الاقتصار عليها و عدم التعدي حسب الإمكاني فلو لم يمكن او كان في الاقتصر ضرر على الوقف او المرتزقه جاز التعدي عنها على خلاف بين الفقهاء لا محل لذكره

(٢٤) كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل

لا إشكال في ان الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل بل و يبطل العقد لانه يستلزم عدم الجزم بمضمون العقد، انما الكلام و البحث في تشخيص منافي مقتضى العقد من غير المنافي و تعين الضابطه الكلية في المقام فلو باعه العبد و شرط ان لا يعتقد او باعه الدار و شرط عليه ان لا - يبيعها او لا - يرهنها، و أمثال ذلك مما يسلب سلطنه المالك عن بعض التصرفات فإنها شروط صحيحة اتفاقا مع أنها تنافي مقتضى العقد و (التحقيق) ان المراد بالمنافي الذي يبطل و يبطل العقد هو ما ينافي جوهر العقد و حقيقته مثل ان يبيعه بشرط ان لا يملك او بشرط ان لا يتصرف أصلا او آجره الدار بشرط ان لا يتصرف في منافعها فان مثل هذه الشروط تعود إلى إبطال صميم العقد و تؤدي الى شبه التناقض

و مرجعها الى انى بعتك و ما بعتك و آجرتك و ما آجرتك، اما لو باعه و اشترط عليه ان لا يبيع او لا يرهن او آجره و اشترط عليه ان لا يؤجر و أمثالها فهى لا تنافى صلب العقد و حقيقته و انما تنافى إطلاقه يعني ان العقد إذا أطلق كان له السلطنه التامه المطلقه على المبيع و لو قيد كان له السلطنه المقيده اما لو سلبه مطلق السلطنه بطل و الفرق واضح بين مطلق السلطنه و السلطنه المطلقه و الشرط بالنحو الأول باطل و بالنحو الثاني صحيح و هذا في كثير من العقود و أكثر الشروط واضح، و التمييز بينهما بين ولكن قد يشكل في كثير من المقامات مثل ما لو تزوجها بشرط ان لا يطلقها فإنه شرط صحيح و لا ينافي مقتضى العقد بل ينافي إطلاقه و لو تزوجها بشرط ان لا يطأها أبدا ففي مثل هذا الشرط يقع الإشكال في انه مناف لجوهر العقد و حقيقه أولا طلاقه، و في أمثال هذا تظهر فقاوه الفقيه و قوله استنباطه و دقه نظره و لطف قريحته.

(الفصل الثالث) في القواعد المختصة بالخيارات و أحكام الخيار

(٢٥) البيعان بالخيار ما لم يفترقا. فإذا افترقا وجب البيع

هذه أيضاً من النبويات المتسلسل على صحة روایتها عند عامة المسلمين و لعلها من المتواتر و يثبت بها أول خيار في عقد البيع و هو خيار المجلس الذي اتفقت عليه الإمامية و أكثر المذاهب استناداً إلى أن ظاهر الافتراق هو التفرق بالأبدان و هو المبادر منه لغة و عرفاً فيكون معنى الحديث أن البائع و المشتري لهما الخيار بعد اجراء العقد إلى أن يفترقا و ما داما مجتمعين في مجلس العقد فالخيار باق لهما فإذا تفرقا صار البيع لازماً لا خيار فيه من هذه الجهة و عليه فلا مجال لإنكار خيار المجلس و حمل الحديث على معنى بعيد لا يساعد عليه عرف و لا لغة

(٢٦) المعيب مردود

تومى هذه القاعدة إلى خيار العيب و يمتاز عن سائر الخيارات بان المعيب ثمناً أو مثمناً يوجب الخيار بين الفسخ أو الإمساء بالأرث و قد يتغير الأرث في بعض الموارد كما لو حدث عيب جديد يمنع من الرد وقد يتغير الفسخ أو الإمساء بغير أرث كما لو أحاط الأرث بالثمن فإن أخذه يستوجب الجمع بين العرض و المعرض فيتعين الفسخ أو الإمساء

بقبوله معيناً ولا يمكن المطالبه، و هنا مباحث جمه و تحقیقات مهمه، عسى أن تأتی الإشاره إلى يسیر منها فی بابها من هذا الكتاب

(٢٧) الخيار في الحيوان ثلاثة ثم لا خيار

تفيد هذه القاعدة (و لعلها نص الحديث) خيار الحيوان و هو أحد الخيارات المشهوره و فيه جهات للبحث عند الفقهاء كثیره منها انه هل يختص بمشترى الحيوان لم يعم بايده، و هل يختص بعقد البيع أم يعم سائر العقود الناقله

(٢٨) التصرف مسقط للخيار

لا- خلاف عندنا ان تصرف ذى الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره و الاخبار به مستفيضه إنما الكلام فى مقدار التصرف المسقط فقيل كل تصرف حتى ركوب الدابه و لو قليلاً و استخدام العبد و لو بمثل اسقني الماء. و قيل بل خصوص التصرفات التي لا- تصح من غير المالك كتبديل الجاريه و يبعها و رهنها و الفقهاء هنا بين إفراط و تفريط و الا وفق بالاعتبار و الجمع بين الاخبار ان كل تصرف دال على الرضا و الالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار و إلا فلا. فلو ركب الدابه يريد اختبارها و استخدم العبد يريد امتحانه لم يسقط خياره

(٢٩) التلف في زمن الخيار من لا خيار له

مثلا- لو تلف الحيوان عند المشترى في الثلاثه و قلنا باختصاص الخيار به دون البائع فالتلف بمقتضى هذه القاعدة على البائع و يسترجع المشترى الثمن منه و لازمه انفساخ العقد قبل التلف آنا ما حتى يكون

التلف فى ملك البائع و يرجع الثمن إلى المشتري حسب ما يستدعيه كل فسخ أو انفساخ و الا فليس من المعقول ان تلف مال شخص يكون ضمانه على آخر قهرا عليه و هذه القاعدة نظير أختها المتقدمة - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه و الفرق بينهما ان التلف هناك قبل القبض و هنا بعده و الكلام فى ان الفسخ من حين العقد أو من حين التلف عين ما تقدم.

(٣٠) كل خيار فإنه ينزل العقد

اتفق الإمامية على ان العقد الخيارى يقع متزللا و ان كانت آثار العقد تترتب من حينه من الانتقال و الملكية و وجوب التسليم و غيرها غايتها انه لو فسخ صاحب الخيار انحل العقد و رجع الثمن إلى المشتري و المثمن إلى البائع و يقع الكلام حينئذ ان الفسخ هل هو من حينه أو ينحل العقد من أصله و يترب على ذلك قضيه المنافع من حين العقد الى حين الفسخ و على الأول تكون منافع المبيع في تلك المدة للمشتري و منافع الثمن للبائع و على الثاني بالعكس و نسب الى بعض اعظم فقهاء الإمامية ان العقد لا يؤثر إلا بعد انقضاء زمن الخيار لازما و صيوره العقد و هو غريب شاذ و على كل فالعقد الخيارى يقع مراعى فاما ان ينحل و ينتقض او يلزم و يبرم ثم ان الجواز و اللزوم قد يتعاران على العقد و ذلك فى شرط الخيار فقد يشرط الخيار لنفسه بعد سنه فى ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة و لم يفسخ لزم فهو جواز بين لزومين و لو شرط له خيارا بعد خيار المجلس بشهر، مثلا فيكون لازما فى الشهر فقط فهو لزوم بين

جوازين و ربما يتحقق أمثال هذا في غير خيار الشرط من أنواع الخيارات كما يظهر للمتابع النبیه

(٣١) الأصل في الخيار الفوري

حيث قد عرفت ان الأصل في العقود لزوم سيمـا البيع فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بمقدار اليقين فإذا دل الدليل على الخيار في الجملـه لزوم الاقتصار على المـتيقـن و هو الفور فـان فـسـخ ذـو الخـيـار فـورـا و إلا صـار العـقـد لـازـما نـعـم لو كان في دليل الخيار دلـله على التـراـخي صـراـحـه أو إـطـلاـقاً اـمـتد زـمـن الخـيـار بـمـقـدـار ما يـدـلـ عـلـيـهـ الدـلـلـ و من هـنـا قـسـمـواـ الخـيـارـ مـنـ حـيـثـ الفـورـ وـ التـراـخيـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ أـنـوـاعـ (الأـولـ)ـ ماـ هوـ عـلـيـ التـراـخيـ اـمـاـ مـنـ نـفـسـ دـلـلـ الـجـعـلـ كـخـيـارـ الـمـجـلسـ وـ خـيـارـ ثـلـاثـهـ الـحـيـوانـ وـ خـيـارـ ثـلـاثـهـ التـأـخـيرـ وـ خـيـارـ الـعـيـبـ أوـ بـجـعـلـ الـمـتـعـالـمـينـ كـخـيـارـ الشـرـطـ وـ شـرـطـ الـخـيـارـ (الـثـانـيـ)ـ ماـ هوـ عـلـيـ الفـورـ كـخـيـارـ الرـؤـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ إـذـاـ باـعـ عـيـناـ بـالـوـصـفـ ثـمـ وـجـدـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـانـ لـهـ فـسـخـ فـورـاـ فـانـ لـمـ يـفـسـخـ لـزـمـهـ الـعـقـدـ وـ لـكـنـ إـطـلاـقاـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ قدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ التـراـخيـ عـلـىـ اـشـكـالـ (الـثـالـثـ)ـ ماـ يـصـلـحـ لـكـلـ مـنـهـماـ وـ هوـ خـيـارـ الـمـجـعـولـ بـجـعـلـهـماـ كـخـيـارـ الشـرـطـ كـماـ عـرـفـ اـمـاـ خـيـارـ الغـبـنـ اوـ خـيـارـ فـقـيلـ عـلـىـ الفـورـ وـ لـعـلـهـ الـمـشـهـورـ وـ قـيـلـ عـلـىـ التـراـخيـ وـ هوـ الـأـقـرـبـ عـنـدـنـاـ.

الفصل الرابع) في الدين والرهن والضمان

اشاره

الدين في مقابل العين و هو اشتغال الدهم بكلى للغير أو الكلى الذي اشتغلت به الدهم للغير، مثلاً إذا اشتغلت الدهم بدرهم فهو كلّي لأن كل درهم في الخارج يصلح أن يكون مصداقا له و التعين في الوفاء للمديون، و سبب اشتغال الدهم يكون اختيارياً تاره كما في العقود مثل القرض و البيع و الإجارة و نحوها، و قهرياً آخرى كالواجبات المالية الشرعية مثل الكفارات و الضمانات و النفقات و غيرها. و يكون حالا و مؤجلا حسب الجعل. و الرهن هو الوثيقه على الدين، و يمكن جعل الوثيقه على العين كالعاريه و المقبوض بالسوم و نحوها و لكن لا يسمى رهنا. اما الضمان فهو عند الجمهور اشتغال الدهم بحق واحد فهو عندهم من الضم و النون زائد ففي الصحيح انه ضم ذمه إلى أخرى. و عند الإماميه انتقال الحق أو نقل الحق من ذمه إلى أخرى فهو من الضمن و النون اصليه و المراد بالحق المضمون هو الدين أى الحق الثابت في الدهم فعلا أو بالقوه القريبه كدرك الشمن أو المثمن و كنفقه

الزوجه مده شهر

أو سنه و هذا هو الذى يصح الرهن عليه و من هنا تتجه القاعدة

(٣١) **كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه**

و هى كليه مطرده فى طردها، اما عكسها و هو مالا يجوز الرهن عليه لا يجوز ضمانه فقد ينفى بدرك البيع فقد قيل انه لا يجوز الرهن عليه لاستلزماته بقاء الرهن فى الغالب مؤبدا لجواز ان لا يظهر له مستحق بخلاف الضمان فإنه لا محذور فيه ولا يخفى ما فيه.

(٣٢) **كل دين حال لا يتأنى**

تأجيل الحال يحتاج الى سبب جديد و هو نادر منها اشتراط تأجيله فى عقد لازم. و منها ضمان الغير له مؤجل.

(٣٣) **كل دين مؤجل لا يكون حالا**

الا برضاهما او موت المديون للخبر المشهور (إذا مات الميت حلت ديونه) و سره زوال ذمته بموته فينتقل الحق فى ماله و هذا نظير ما ذكرنا سابقاً من اشتغال ذمه المال لا ذمه الرجال يعني انتقل الحق من ذمته الى تركته

(٣٤) **الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف**

الظاهر انه حديث او مضمون حديث و الأصل و الاعتبار أيضاً يقتضى ذلك إذ لو أطلق التصرف للراهن فى العين المرهونه كما كان قبل الرهن زال الوثوق، اما المرتهن فليس له الا حق استيفاء دينه من الرهن لو امتنع الراهن عن الأداء فالعين و منافعها لا تزال ملك الراهن و ان كان ممنوعا من استيفائها بنفسه

(٣٥) المرهون غير مضمون الا مع التعدي أو التفريط

لان العين المرهونه عند المرتهن امانه و الامانه لا تضمن إلا بالتعدي أو الشرط

(٣٦) المرتهن أحق برهنه

و هذه احدى فوائد الرهن فان الراهن إذا أفلس أو مات و قصرت أمواله عن ديوانه يضرب الغراماء في تركته بالنسبة، ولكن المرتهن يأخذ تمام دينه من الرهن فيبعها هو أو الورثة أو الحاكم فان زاد ضمه إلى الأموال للغرماء و ان نقص ضرب معهم بالناقص

(٣٧) الكفيل غارم

فإذا عجز المكفول أو أعسر أو تمرد غرم الكفيل اي تعين للغرامه و هذا على رأى الجمهور فى الضمان و الكفاله و اما عند الإماميه فالمكفول تبرأ ذمته من حين الضمان و ينتقل الحق إلى ذمه الضامن.

ثم ان الضمان يستعمل فى اصطلاح الشرع و المتشريع و الفقهاء فى معنين.

(الأول) ما سبق من ضم ذمه إلى ذمه أو انتقاله من ذمه إلى أخرى.

(الثاني) غرامه المال و كون خسارته عليه و لكن لما كان خساره مال كل إنسان عليه لم يكن معنى لاستعمال الضمان بهذا المعنى لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً لذلك لم يستعمل الضمان فيه إلا نادراً و اختصر استعمال الضمان في الأكثر بما إذا تحمل إنسان خساره تلف

مال غيره فيقال هو ضامن لفلان اى يملک على ذمته غرامه ماله و يمكن اندرج المعنيين تحت عنوان واحد جامع و هو ان حقيقة الضمان هو كون مال إنسان فى عهده آخر فيندرجان تحت ضمان العهده و حيث انه على خلاف الأصل ضروره ان الأصل عدم تحمل إنسان لعهده مال غيره فلا يتحقق الضمان مطلقا و بأى معنى كان إلا بأسباب خاصه بعضها اختياري كالضمان بالمعنى الأول وبعضها قهري و ان كانت بعض مقدماته اختياريه أو لا اختيار فيه أصلا كالضمان بالمعنى الثاني و له أسباب شرعية كثيره و يساعد اعتبار العقلاء على سببيتها للضمان أيضاً و أقوى تلك الأسباب و أكثرها موارد هي اليه.

قاعدہ الید (٣٨)

المأحوذه من الحديث النبوی المشهور (على اليد ما أخذت حتى تؤدى). و هى أيضاً من النبویات البليغه و جوامع کلمه صلوات اللہ عليه و کتب فيها علماؤنا الأعلام رسائل منفرده و شروحًا ضافية و لا مجال هنا لبسط القول فيها و خلاصته ما تدل عليه ان كل من وضع يده على مال غيره ظلماً و عدواً او جهلاً و نسياناً او غير ذلك فهو ضامن له اى يكون عهده ذلك المال عليه حتى يرده الى صاحبه و لازم ضمان العهده اى كون المال في عهده تك ان ترده الى مالكه ان كان المال موجودا و ان تلف تتداركه برد المثل او القيمه إليه فتوديه إليه ببدلته بعد تعذر عينه فالید سبب للضمان بهذا المعنى و يتفرع على ذلك قضيه ترتب الأيدى على العين الواحدة فالغاصب مثلا إذا باع العين المغصوبه ثم انتقلت من يد إلى يد

فكل واحد منهم ضامن و لكن على البطل بمعنى ان للمالك الرجوع على اي شخص منهم و يرجع كل منهم على الآخر و يكون قرار الضمان على من تلفت العين في يده، ولنا في هذا البحث تعليقات نفيسيه على كلمات الأصحاب و مباحث دقيقه في هذه القاعده لا يسمعها هذا المختصر

(السبب الثاني) (٣٩) قاعده الغرور

المستفاده من بعض الأحاديث و اعتبار العقلاء المعبر عنها بقولهم:

(المغورو يرجع على من غره) فلو قدم لك شخص طعاما لتأكله مجاناً أو دابه لتركها ثم ظهر انها لغيره فله ان يطالبك بالقيمه أو الأجره و عليك ان تدفعها له و ترجع بما دفعت على من غرك و أغراك بأنه طعامه وقد بذلك لك و هكذا أمثال ذلك في جميع الأبواب فالغرور من أسباب الضمان كاليد، و ينفك الغرور عنها في الموارد التي لا يد هناك و بينهما عموم من وجه كما لا يخفى و أبواب الغرور مجرد في البيوع والإجارة وغيرها كثيرة، و يشبه ان يكون من باب التسبب كالقاعده الآتية.

(٤٠) الإخلاف

و هو السبب الثالث من أسباب الضمان و هو ينفك أيضاً عن سابقيه و مصدره القاعده المستفاده من الاخبار أيضاً و هي (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و هي عامة أيضاً كقاعده اليد، يعني ان التلف كالإخلاف يجري

فى العالم و الجاهل و العاًمد و الغافل، و الناسى و الذاكرا، و الصبى و البالغ نعم التلف يختص باليد و يعم السماوى و غيره. كما ان الإتلاف يعم ما لو كان تحت اليد أو لم يكن.

(٤١) الاحترام

من أسباب الضمان احترام عمل المسلم، فمن عمل عملا لمصلحتك مع الاذن من حاكم الشرع أو مطلقا أو أمرته بان يعمل لك عملا. فقام فليس معناه انه عمله مجاناً بل عليك اجره المثل له لأن عمل المسلم محترم إلا إذا قصد التبرع أو صرخ بذلك فلو اختلفا في صوره عدم التصريح فالقول قوله لأنه أعرف بقصده ولا يعلم الا قبله

(٤٢) ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده

من أسباب ضمان مال الغير قبضه بعقد معاوضه فاسد و عقود المعاوضات كلها ضمانيه فالبيع مثلاً صحيحه مضمون بالثمن المسمى ففاسده مضمون أيضاً، ولكن بالمثل أو القيمه فلو قبض المشتري المبيع بالبيع الفاسد و تلف فى يده مع جهل البائع بالفساد كان مضمونا عليه اي على المشتري لأن البيع صحيحه مضمون، ففاسده أيضاً مضمون بمثله أو قيمته، و الهبه و أمثالها من عقود الارتفاق و المجان صحيحتها غير مضمون ففاسدها غير مضمون فلو قبضت عينا بالهبه الفاسده لا تضمنها لأن صحيحها غير مضمون ففاسدها غير مضمون. و مثلها الوقوف و الصدقات و أضرابها. ولكن التحقيق ان سبب الضمان في البيع الفاسد

و نظائره هو قاعده اليد و سبب عدم الضمان فى الهبه و إخوانها هو التسلیط المجانی المسلط لضمان اليد كما سیأتى قریباً و البحث المستووب في هذه القاعده موکول الى محله و حيث عرفت أشهر أسباب الضمانات و أشييعها فاعلم أن للضمانات مسلطات أهمها و أقومها- الأمانات

(٤٣) الائتمان مسلط للضمان

وضع اليد على مال الغير يقتضى الضمان حسب ما عرفت و لكن إذا دفعه إليك مؤتمن سواء كان بصفه الامانه المجرده كما لو كان الدفع لمصلحته فقط كالوديعه التي هي استنابه في الحفظ فقد سقط الضمان قطعاً فلا ضمان بتلفها الا مع التعدي و التفريط و هما في الحقيقة إتلاف و الاــضمان اليد ساقط قطعاً، أو كان أمانه مختلطه كما لو كان الدفع لمصلحة الطرفين مثل العين المستأجره و مال القراض (المضاربه) و نظائرها أو كانت متمحضه للقابض كالعاريه. فحكم الجميع عدم الضمان للائتمان و ليس على الأمين غير اليمين. فالضمانات لا تجتمع مع الأمانات أصلاً و لكن بالحد الذي عرفت من الضمان فتدبره جيداً

(٤٤) الاذن مسلط للضمان

هذا هو المسلط الثاني فإن الاذن من الشارع أو من المالك و ان لم يكن بصفه الامانه الخاصه أو العامه يسقط الضمان كما لو اذن لك في أكل ماله أو عتق عبده عن نفسك أو ركوب دابته و عطبت ففي كل ذلك لا ضمان و ان كان مقتضي الضمان في الجميع قائماً و هو اليد و لكن الاذن مانع و مثله الإذن الشرعي و هو الأمانات الشرعيه لا المالكيه كاللقطه

و مجهول المالك بل و مال اليتيم عند الولي و مال الغائب عند الحاكم و هكذا اليد تقتضي الضمان و الاذن الشرعي يسقطه فتدبر هذا.

(٤٥) التسلیط و الاقدام یسقط الاحترام

مال المسلم و عمله كما عرفت محترم و مقتض للضمان، ولكن لو عمل لك عملاً بدون إذنك أو مع نهيك أو باعك بالبيع الفاسد و سلطوك على المبيع مع علمه بالفساد فاتلفته أو تلف من نفسه عندك سقط الضمان عنك و لا يستحق الثمن و لا الأجره لأن التسلیط و الاقدام قد أسقط احترام ماله و عمله و إذا سقط الاحترام سقط الضمان. نعم لو كانت العين موجودة كان له استرجاعها طبعاً، هذه أهم أسباب السقوط بعد الاسقاط و الوفاء و الدفع أو الإبراء، كما ان تلك أهم أسباب الضمان عدا ضمان الدرك وأشباهه، مما لا يندرج في عنوان الضمان بالمعنى الذي ذكرناه من كونه تلف مال شخص على آخر و ضمان العهده يشمل الكل و يعم الجميع فتدبره.

(الفصل الخامس) في قواعد عامه متفرقة یتبني عليها جمهوره من الفروع

(٤٦) قاعده السلطنه

التي تستفاد من النبوى (الناس مسلطون على أموالهم) و يترب عليها كثير من الاحکام، مثلاً للإنسان أن يتصرف في داره كيف شاء

و يفتح شبابيك في جداره ولو مع الاشراف على جاره وليس للجار منعه لأن الناس مسلطون على أموالهم إلا ان يستلزم ذلك الإضرار بالجار فيرفع لقاعده لا ضرر الحاكمه على قاعده السلطنه. نعم لو تعارض الضرر ان رفعت القضيه الشخصيه إلى حاكم الشرع لينظر اي الضررين أخف فيقضى به أو يجد منفذًا يتخلص منه الى الجمع بين الحقين و ارتكاب أهون الأمرين

(٤٧) قاعده الجهاله و الغر

اتفق الكل على ان الجهاله فى العقود اللازمه كالبيع والإجارة و نحوهما بطلان العقد يعني انه لا يصح مع الجهاله فى أحد العوضين و التعيين و العلم شرط فى صحة العقود بل الإيقاعات فى الجمله فلو باعه بعشرين و لم يعينها دراهم أو دنانير أو باعه كتابا و لم يعينه بشخصيته أو بوصفه الرافع للجهاله لم يصح العقد، كما انه لو قال احدى نسائي طلاق أو أحد عبیدي حر لم يقع طلاق و لا عتق، وهذا مما لا اشكال فيه عند عامة المسلمين فى الجمله، و يؤيد الإجماع الشرعى و العقلائى الحديث النبوى المشهور. نهى النبي عن الغر. أو نهى النبي عن بيع الغر. إنما الأشكال و البحث و الجدال فى ضابطه الغر و الجهاله و قد اضطربت كلمات الفقهاء و اللغو بين فى تعريفه و تحديده و يتفرع على ذلك فروع كثيرة يختلف حكمها باختلاف معنى الغر، و ان مجهول الوجود أو الحصول أو العين أو الصفة أو المقدار لا يصح بيعه. و سياتى بيان ذلك فى محله إن شاء الله.

(٤٨) قاعده الإحسان

المستفاده من قوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ). و يتمسك بها فى موارد كثيره مثل ما لو أودع عندك شخص وديعه و خشيت عليها من التلف فنقلتها الى مكان حريز تأمن عليها فيه و صرفت على نقلها مالا فإنك تستحق الرجوع به على المالك، و ان لم يأذن لك فيه و لكنك محسن و (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) بل يمكن القول بان لك حق سعيك و عملك لأن عمل المسلم محترم ان لم تقصد التبرع. و هذا مما يساعد عليه العقل و العرف و الاعتبار سيماما في اللقيطه حيوانا أو إنسانا حرا أو عبدا فيجوز بل قد يجب على الملقط ان ينفق عليها خوف الهلاك و يرجع بها على صاحبها لو وجده بعد ذلك و من قيمتها ان لم يجده بعد سنه و لكن بمراجعة حاكم الشرع و ان كان حرا فمن عمله أو من بيت المال.

(٤٩) قاعده نقى السبيل

المستفاده من قوله تعالى. (لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا) و فروعها عليها عدم جواز بيع العبد المسلم و الأمة من الكافر و لا تزويجها منه فضلا عن تزويج الحرمه المسلم و الحق بعضهم به بيع المصحف منه

(٥٠) قاعده عموم التكليف

و يعبرون عنها بان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول. و مقتضى هذه القاعده ان الكافر إذا أسلم يجب عليه ان يقضى جميع ما فاته من بلوغه إلى إسلامه من صلوات و صيام و زكوات و غيرها و لكن يسقط عنه جميع ذلك ببركه:-

(٥١) قاعدة الجب

□

المستفاده من قوله صلوات الله عليه (الإسلام يجب ما قبله) و كانت معاملته (ص) مع المشركين وغيرهم من الكتابيين الذين يدخلون في دين الإسلام تشهد بذلك ولا يكلفه بقضاء شيء مما مضى من الحقوق الإلهية ولا يبقى عليه إلا حقوق البشر من الديون و نحوها. اما الحقوق المالية كالزكوات و نحوها فعند المشهور تسقط و لعل القواعد تأتي

(٥٢) الأوصاف لا تقابل بالأعراض

الأعراض هي الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من نقود و عروض أو ما يتحصل منها كالمนาفع، والأوصاف هي الأعراض التي لا تستقل بال وجود و انما يتقوم وجودها بوجود غيرها و ذلك كعوارض الكلم و الكيف و إخوانها من المقولات والأعيان هي التي تقابل بالمال في نظر العرف و تكون ثمنا لما هو مثلاً في كونه عيناً و جوهراً فالعين تقع في مقابل العين و الثمن يقع بإزاء الثمن، اما الأوصاف التي هي إعراض و ليس لها وجود مستقل فلا يقع شيء من الثمن بإزائها كما يقع في مقابل العين و بتوزع على أبعاضها الحقيقيه أو الاعتباريه، مثلاً- إذا اشتريت فرساً بشرط كونها أصليه بمائه دينار أو عبداً بشرط كونه كتاباً فهى بأجمعها في مقابل العبد أو الفرس لا في مقابل العبد و كتابته فلا يتقدّم شيئاً من الثمن على الكتابة كما تقتضي على جوارحه، نعم الكتابة و سائر الأوصاف الحسنة في العبد و في الخيل تزيد في قيمتها أى في قيمه عينها و يظهر اثر ذلك فيما لو تخلف الوصف المشرط في العقد فإن تخلفه يجب

ال الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالثمن و ليس له المطالبه بالتفاوت كما في خيار العيب الذى يوجب نقصاً في أصل الخلقه فيكون اما فقد جزء او فقد ما هو بمنزله الجزء فإن السلامه كشرط ضمنى إليه ينصرف إطلاق العقد ولا يرتفع أثره إلا بالبراءه من العيوب فلو ظهر المبيع معيناً بمرض و نحوه كان للمشتري المطالبه بالأمرش فوصف السلامه غير أوصاف الكمال و ربما يأتي مزيد بيان لذلك في محله بتوفيقه تعالى

(٥٣) من أحيا أرضًا ميته فهى له

هذا أيضاً من الأحاديث النبوية المشهورة و يدل بإطلاقه ان الأرض التي ليس لها مالك مخصوص، أو لا- يعرف مالكها بالخصوص المفتوحة عنوه أو غيرها إذا أحياها إنسان ملكها و هذا متفق عليه في الجمله إنما الكلام أو لا في انه هل يحتاج الإحياء إلى إذن الامام أو السلطان أم لا و وجه الأول ان الأنفال هي للإمام و الخارجيه و ان كانت للمسلمين و لكن أمرها أيضاً راجع الى الامام لأنه ول المسلمين فلا بد من استيذانه بالتصريف فيها و تقبلها منه. و وجه الثاني ان ورود أمثال قوله (ع) من أحيا أرضاً ميته فهى له كإذن عام و تمليك للمحبي و (ثانياً) ان الاحياء هل يفيده ملكيه أبديه كسائر الاملاك أم تدور مدار بقاء الاحياء فلو عادت الى الخراب خرجت عن ملكه أم لا و تحقيقه موكول الى محله

(٥٤) النهى في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً و في المعاملات في الجمله

اما وجہ دلائله علی الفساد فى العباده فواضح ضروره ان العباده روحها القربه و ان يكون العمل مقربا و النهي يقتضى كونه مبغوضا و المبغوض لا يصلح ان يكون مقربا. اما فى المعاملات فالنهى لا يخلو اما ان يكون لذات المعامله او لرکنها او غير رکن من اجزائها او لوصفها اللازم او لوصفها المفارق او لأمر خارج عنها اما النهى لذاته فمثل قوله (ع) (لا تبع ما ليس عندك). و (لا بيع إلا في ملكك)، و اما لأركانها فمثل قوله ثمن (الكلب سحت) فان الثمن و المثمن ركنا المعامله، و اما لأجزائها الغير الركنيه فمثل النهى عن بيع غير البالغ فإن البائع و المشتري و ان لم يكونا أركانا فى المعامله و لكنهما من جمه لزوم رضاهما جزءان لها، و اما النهى عن أوصافها اللازمه فمثل النهى عن ملك الرجل عموديه و محارمه فإن الملكيه من آثار البيع اللازمه، و اما لوصفها المفارق فمثل المنع من لزوم المعامله بخيام او فسخ فان اللزوم وصف مفارق لها، و اما ما كان لأمر خارج فمثل النهى عن البيع وقت النداء بقوله تعالى. (فَاسْتَعِوا إِلَيِّ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، و مثل هذا النهى لا يقتضى الفساد قطعا كما ان النهى عن الأركان يقتضيه اتفاقا و اما الباقي فمحل خلاف و الحق ان المقامات تختلف و يلزم النظر فى دليل كل مورد بخصوصه حتى يستظهر منه ان المراد من النهى هو الفساد و الحكم الوضعى أو محض الحرمه و الحكم التكليفي فمثل حديث نهى النبي (ص) عن بيع الغر حيث ان الغر هو الجهاله و الاقدام على الخطرو هي ترجع الى الثمن أو المثمن و هما ركنان فلا ريب فى انه يدل على الفساد. و لكن مثل لا يملك الرجل عموديه

يتحمل الحرمه و يتحمل الفساد و يلزم في مثله التأمل و الاستعانة بالقرائن لتحقيل الحقيقة و هي من وظائف المجتهد المطلق و باقى البحث موكل الى محله

(٥٥) كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه فقوله مصدق فيه

الأشياء التي لا يمكن العلم بها في الغالب إلا من نفس صاحبها لا- محيسن من لزوم تصديقه فيها و إلا لوقف جريان كثير من الأمور مثلا- إذا أنفقت على الوديعه التي عندك مبلغاً لحفظها من التلف فقال لك المالك أنت متبرع و قلت قصدت الرجوع بالعوض و لم أقصد التبرع فقصدك لا يمكن العلم به عاده إلا من قبلك فلو لم تصدق فيه لوقف جريان القضية و لم تنحل مثل هذه الخصومه غايتها انه لسد احتمال الكذب تلزم باليمين و نظائر هذا كثيرة و لعل الى هذا ترجع قاعده

(٥٦) النساء مصدقات

يعنى في الأمور التي لا تعلم عاده إلا- منهن مما هو مختص بشئون النساء كالحيض و الحمل و الخلو من الزوج و الدخول و أمثالها فلو ادعت أنها ذات زوج أو خلية أو خرجت من العده فلا- اثر لرجوع الزوج- تصدق و لا- يطلب اليدين منها إلا- عند الخصومة

(٥٧) الضرورة في كل شيء إلا في الدماء

يعنى ان الضرورة تبيح كل محظور إلا الدماء. و الى هذا أشير في بعض الاخبار (لا تقيه في الدماء) ضروره ان التقيه إنما شرعت لحفظ الدماء فلا مجال لجريانها في ضد ما شرعت له فلو قال لك الظالم اقتل

المؤمن مثلاً (و هو غير مستحق القتل) و الا قتلتك لم يجز لك قتله نعم لو صال عليك شخص يريد قتلك جاز بل وجب عليك دفعه و لو توقف على قتله جاز. و الفرق بين المقامين واضح فالإكراه و الجبر لا اثر له في النفوس المحترمة. نعم لو قال الظالم مع قدرته أحرق بيت فلان و الا قتلتك جاز لك إحراقه و لا ضمان عليك للإكراه و السبب هنا أقوى من المباشر

(٥٨) لا يدفعضرر بإضرار الغير

إذا توجه الضرر عليك ابتداء فأراد الظالم مثلاً ان يأخذ طعامك لا يجوز لك ان تدلبه على طعام جارك لتدفعه عن طعامك لانه لا يجوز ان يدفع الإنسان الضرر عن نفسه بإضرار غيره، نعم لو توجه الضرر على الغير ابتداء لا يجب عليك دفعه بإضرار نفسك فلو قال الجائر أعطني الطعام الذي عندك لفلان و الا أخذت طعامك جاز ان تعطيه ذلك الطعام و لا يجب عليك الدفع عنه بإعطاء طعامك. فاعرف ذلك

(٥٩) الإنسان قد لا يملك شيئاً و يملك ان يملك

يظهر هذا في مثل الشفعة فإن الشريك لا يملك و لكن يملك ان يملك و في الحيازه و أمثالها

(٦٠) القدرة على التسليم شرط في المعاوضات

و يظهر منهم اعتبار تحقق القدرة حال العقد و لكن لا نجد مانعاً من كفايه حصولها و لو بعد العقد ما لم يحصل غرراً و جهاله

(٦١) كل من صحت مباشرته لشيء صحت وكاله الا الواجبات التعبدية

هذه ضابطه ما تصح الوکاله فيه شرعا و هى عame لا يخرج منها الا العبادات البدنيه و يلحق بها النکاح و اليمين و النذر و الا بلاء و اللعan و القسامه و تحمل الشهاده و أداؤها و الظهار، اما العکس اي ما تصح الوکاله فيه و لا تصح مباشرته فقد ذكر له الجمهور أمثله كثيره و الذى يتم منها على أصولنا، باب الوکاله على التوكيل مطلقا و منها توکيل المحل محروما فى ان يوكل محلان فى الترويج و توکيل المسلم ذميا ان يوكل مسلما فى شراء العبد المسلم

(٦٢) أصله عدم تداخل الأسباب وعدم تداخل المسببات

إذا اشتريت مثلا حيوانا و اشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتدخل هذه الثلاثه في ثلاثة خيار الحيوان بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها لأن الأصل في كل سبب أن يكون له مسبب مستقل ولو قال لك من تجب طاعته أكرم عالما وأضعف أدبيا - لا يكفيك ضيافه عالم اديب في امثال الأمرین بل لا بد من التعدد - هذا هو مقتضى الأصول و القواعد الأوليه وقد يخرج عنها و يصح التداخل و لكن الدليل خاص كما وقع بالشرع في موارد أشهرها تداخل الأغسال فمن كان عليه غسل جنابه و غسل مس ميت و أراد ان يضم إليها غسل الجموعه كفاه عن الجميع غسل واحد سيماء مع قصدها اجمع، وقد ورد في أخبارنا المعتبره:

□
إذا اجتمع لله عليك حقوق كفاك غسل واحد)، ونظيره ركتنا تحيه المسجد وغير ذلك

(٦٣) كلما جازت الإجراء على شيء مع العلم جازت الجعله عليه مع الجهل

توضيح ذلك انه لو شردت دابتک او أبی عبدک و ترید أن تستأجر شخصاً على ردها فان كان العمل معلوماً زماناً و مكاناً و صفاً جاز ان تستأجره و تعين المدھ لطلبهما يوماً أو يومین و ان كان مجھولاً كما هو الغالب لم تصح الإجاره و صحت الجعاله فتقول له ان رجعت دابتی فلك كذا بل ما هو أوسع من ذلك في الجھاله فتقول من رد عبدی فله كذا

(قواعد خاصة بالإقرار)

(٦٤) إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ - أو جائز

و قد تقدمت الإشاره إلى موجز من القول فيها

(٦٥) كل إقرار لا يقبل بعده الإنكار

فلو أقر لزيد بعشره دراهم ثم أنكر أو ادعى الاشتباھ أو الغلط أو أمثال ذلك لم يسمع منه

(٦٦) كل إنكار يصح بعده الإقرار

و هذا في باب الأموال و الحقوق واضح فإنه اعتراف يلزم به و لكن يشكل في أبواب النكاح و العدد و نحوها، فلو ادعت زوجيته و أنكر ثم رجع فأقر أو أنكرت هي ثم أقرت فهل يقبل إقراره أم لا و كذا لو أنكرت رجوعه في العده ثم أقرت بعد العده انه رجع بها في العده و المسأله تحتاج إلى تأمل

(٦٧) كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به أي إقراره نافذ فيه

و من أمثله ذلك ما ذكره في مسائل الرهن و فروعه انه لو اذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونه فباعها الراهن و ادعى المرتهن انه رجع عن الاذن قبل البيع فهو باطل و ادعى الراهن انه باع قبل الرجوع فهو صحيح قالوا ان الراهن إذا قال بعث و صدقه المرتهن ثم ادعى الرجوع قبل البيع فالقول قول الراهن و البيع صحيح، و إذا ادعى المرتهن الرجوع و صدقه الراهن ثم ادعى انه باع قبل الرجوع فالقول قول المرتهن و البيع باطل و مدرك هذا التفصيل هو القاعدة المزبوره فإن الراهن له إنشاء البيع في الصوره الأولى قبل ان يدعى المرتهن الرجوع فينفذ إقراره لأن من قدر على إنشاء شيء نفذ إقراره فيه بخلاف الصوره الثانية فإنه لما ادعى المرتهن الرجوع أولاً و صدقه الراهن لم يكن للراهن ان يبيع في ذلك الوقت لأن الرجوع صار محققاً اما سابقاً أولاً حقاً فلو أراد الراهن إنشاء البيع حينئذ لم يصح إقراره بتلك القاعدة أيضاً و استشكلوا في جمله فروع و لعل الى هذه القاعدة ترجع القاعدة المعروفة عند فقهائنا و أفرد فيها بعض اعلامنا المتأخرين رساله و هي.

(٦٨) من ملك شيئاً ملک الإقرار به.

و هي غير قاعدة الإقرار المعروفة طبعاً و مثلوا لها بالوصي و الوكيل و ولـي الصغير و متولـي الوقف فإنهـم إذا أقرـوا بـيع مـالـيـتمـ مـثـلاـ أوـ إـيجـارـهـ أوـ إـيجـارـ الـوقـفـ وـ غـيرـ ذـلـكـ فإنـ إـقـارـارـهـ نـافـذـ لـانـهـ يـمـلـكـ الـبيـعـ وـ الإـيجـارـ وـ منـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الإـقـرارـ بـهـ وـ قـبـولـ هـذـاـ الإـقـرارـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـهـ الإـقـرارـ

فإن إقرار العاقل إنما ينفذ على نفسه لا على غيره والإقرار في هذه المواقع صار نافذا على الغير ولكن بذلك الملوك الذي أشارت إليه القاعدة.

و هذه لمحة موجزه من هاتين القاعدتين المفيدتين، و البسط مجال الى موضوعه، اما عكس الاولى و هو من لا يقدر على إنشاء شيء لا- يقبل إقراره فيه مسلمه أيضاً في الجمله و يخرج منها من أقر على نفسه بالرق إذا كان مجهول النسب فإنه يقبل مع انه لا يقدر على إنشاء الرق لنفسه و عند الجمهور ان المرأة تقدر على الإقرار بالنكاح مع انها لا تقدر على إنشائه فليتأمل.

(٦٩) كل من أقر بحق لسبب مجهول قبل تفسيره له

مثلا- لو أقر بأن داري انتقلت لزياد فلو قال بعد ذلك نقلتها بالسبب الجائز كالهبة و قد رجعت بها لا بالسبب اللازم كالبيع فلا رجوع- يقبل قوله و لا يلزم بالدار استصحابا لبقاء ملك المقر له

(٧٠) كل من أقر بمهم يلزم بتفسيره و يقبل قوله فيه

فمن أقر بأن على لزيد دين أو مال يلزم المحاكم بتفسيره و لو فسره بدرهم أو أقل قبل- الا ان تكون هناك قرينه معتبره على خلافه

(٧١) كل عاريء امانه

اي لا تضمن بغير التعذر والتفرير و يستثنى من ذلك عاريء الذهب و الفضة أو مطلق العاريء مع شرط الضمان

(٧٢) كل هبه يجوز الرجوع فيها بعد القبض،

إلا إذا كان الرجوع بعد التلف أو كانت موضعه أو هبه الرحم

(٧٣) كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

اى بعد قبض مستحقها و يشمل الصدقات الواجبه كالزكوات والكافارات و نحوها و المستحبه كالصدقة المطلقه أو الوقف و أخواته

(٧٤) كل تصرف من المكره عقداً أو إيقاعاً باطل

لان القصد والاختيار شرط ركنى فى جميع المعاملات والإيقاعات بل و العبادات

(٧٥) كل معامله من عقد أو غيره من غير المالك فهى فضوليه

و المراد بالمالك من له حق التصرف فيشمل الوكيل والوصى والولى والمتولى ومعامله الفضولي فى جميع الأبواب موقوف على الإجازه على تفصيل يأتي فى محله إن شاء الله

(٧٦) القرعه لكل أمر مشكل

هذه القاعدة مشهوره فى كتب الفقه و هي مستفاده من أحاديث مرويه من طرق الفريقين و فى بعض أخبارنا: كل أمر مجھول فيه القرعه، ولكن أصحابنا لا- يعملون بها إلا- فى موارد مخصوصه و يقول بعضهم انها موهنه بكثره التخصيص و يظهر من القرآن المجيد انها كانت مشروعه فى الشرائع السالفة مثل قوله تعالى فَسَاهَمُوا فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِّينَ، و قوله عز شأنه (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْدَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)، وقد ورد عن النبي (ص) انه استعملها فى العتق حيث أعتق رجل ستة مماليك لا- مال له سواهم فجزأهم وأقرع بينهم فأعتقد اثنين و أرق أربعة، و يظهر من هذه الواقعه إن للقرعه مجالا- واسعا. لكن الشك يقع فى ان مورد القرعه هو الواقع

المجهول فقط كما لو طلق زوجه معينه و نسى انها هندا و زينب فتعين بالقرعه، أو يعم حتى مالا واقع له أصلاً كما لو طلق احدى زوجاته أو اعتق أحد عبيده فهل تجري القرعه هنا أم لا، اما واقعه النبي (ص) فتدل على أوسع من هذا فليتأمل.

(٧٧) لا مقاصه إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحق

فلا- تجوز مع الظن بالحق فضلاً عن الاحتمال والشك أو التهمه كما لا تجوز مع إمكان تحصيل الحق بطريق الحاكم العادل أو الجائر فإن تعذر وامكنتهأخذ عين ماله من الباجح أو مجانسه مثلاً أو قيمه جاز له ذلك بلا توقف وإن لم يوجد عين ماله واضطر إلىأخذ جنس آخر بدلاً عن ماله توقف على إذن حاكم الشرع أما الأخذ من الوديعه ففيه قولان منشؤهما روایتان عن النبي (ص) انه قال: (أد الأمانه الى من ائمنك و لا تخن من خانك) و قوله لهند (خذنى ما يكفيك و ولدك من ماله) اي من مال أبي سفيان و مال الرجل وديعه عند الزوجه

(٧٨) كل دعوى تسمع مطلقاً

خلافاً لبعض فقهاء الجمهور فإنهم اشترطوا في سماع الدعوى سبق الخلطه استناداً إلى ما يروى في ذيل حديث (البينه على المدعى و اليمين على من أنكر) إذا كانت بينها خلطه، وبما رروا عن على (ع) (لا يعدى الحاكم على الخصم إلا إن يعلم بينهما معامله)، ولم يثبت عند الإماميه شيء من هذه الروايات و قولهم لو لا ذلك لاجتراً السفهاء على ذوى المروات فان وقفوا معهم في الدعوى سقطوا و ان صالحوا ذهبت

أموالهم مدفوع بإمكان التوكيل على أن القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية

(٧٩) الكافر لا تسمع شهادته لمسلم أو عليه مطالقاً مع وجود غيره ومع عدمه إلا في الوصيّه كما في الآية في واقعه خاصه

اما شهادته لأهل ملته فيه خلاف والا صلح عندنا ان ذلك منوط الى نظر الحكم و وجданه، و حصول ثقته و اطمئنانه، حسب
القضايا الشخصية ولم أجد قائلًا به مع قوله،

(٨٠) لانذر الا في طاعه و لا يمين الا في مباح

هاتان ضابطتان لمتعلق النذر و اليمين فان النذر عندنا لا يلزم الا في الراجح دينا أو دنيا ولا يصح في المباح المتساوي للطرفين نعم هو يصح و يلزم باليمين فعلاً أو تركاً و لا يصح اليمين بالمكره أو المرجوح دنيا فضلاً عن الحرام و لكن إذا حلف على فعل أو ترك ثم تبدل بعనوانه أو ظهر عدم رجحانه جاز له حل اليمين و العدول إلى ما هو خير منها كما ورد في الاخبار المعتبرة.

(٨١) قاعده العدل

المستفاده مما ورد فيمن أودع عنده رجل درهمين و آخر درهما و امترجا ثم تلف درهم بلا تفريط و لم يعلم انه من صاحب الدرهم أو من صاحب الدرهمين. قال (يعطى صاحب الدرهمين درهما و نصف و لصاحب الدرهم نصف درهم) و حملها بعض فقهائنا على الصلح القهري فرارا من المخالفه القطعيه، و يمكن تعيمها إلى أمثال موردها فيصبح العمل بها في كل مال مردد بين شخصين أو أشخاص و لا سبيل الى تعين صاحبه الواقعى بناء على عدم العمل بالقرره فى الحقوق و الأموال بل قد يتسع الأخذ بها حتى فيما ليس له واقع مجهول كما لو دفع مالا-الى وكيل شخصين لكل منهما عليه دين و لم يعين أحدهما أو كان عليه شخص دينان أحدهما برهن و الآخر بلا رهن و لم يعين ما دفعه عن دين الرهن أو عن الآخر فيحتمل ان له التعين بعد الدفع و يكون القبض موجبا للملك المراعي بالتعيين على نحو الكشف و يحتمل التوزيع كما تقتضيه قاعده العدل. و يحتمل استصحاب شغل الذمه بكلـ الدينين و استصحاب بقاء المال على ملك الدافع و يكون امانه عند القابض حتى يلحقه التعين من الدافع فيملكه القابض و أقوى الوجوه الأول ثم الثاني. و المسـائله سـيـالـه كـثـيرـهـ الأـشـيـاهـ وـ النـظـائـرـ فـيـ الأـمـوـالـ وـ غـيـرـهـاـ.

و قد ذكر الفقهاء فرع الدينين في فروع كتاب الرهن و ان الرهن إذا

ادعى ان ما دفعه عن دين الرهن يصدق لانه لا يعلم الا من قبله. نعم لو اعترف انه لم يعين جاءت الاحتمالات المتقدمة، ويشهد لقاعدته العدل أيضاً من طريق الجمهور ما رواه في (كتن العمال) في أبواب القضاء من ان النبي (ص) أتاهم رجلان يختصمان في بغير و اقام كل واحد شاهدين انه له فجعله بينهما

(٨٢) ذات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها

جعل الشارع المقدس للعناوين الاعتبارية- المجعلوه لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية للبشر وتعاون بعضهم مع بعض. وضبطا للمصالح المتبادل و المنافع المشتركة. نعم جعل لتلك الروابط ضوابط وأسبابا خاصة، وأوضاع معينة، فالملكية والزوجية. والرقيه وأمثالها لا تتحقق بنظر الشرع و العرف الا من أسبابها التي جعلت لها عقدا و حلا فلا تعقد الا بذلك السبب الخاص و لا تحل عقدتها الا من سببها المعين. فأسباب نقل الملكية مثلا- البيع والإجارة و الصلح و أمثالها و إذا عقدت بسببها الخاص لا تنحل عقدتها أيضاً إلا بأسباب مخصوصه من خيار أو فسخ أو تقابل و نحوها، و هكذا الزوجية قد جعل الشارع لها أسبابا محدوده و هي عقد الزواج مثلا و ملك اليمين و لا ثالث لهما و جعل لحل هذه العقد و فكها مفاتيح محصوره و هي في عقد الزواج الفسخ و الطلاق و اللعان و الرده و الموت فلا- تنحل عقدة النكاح الا بوحد من هذه الأسباب فلو ان الزوج بعد تماميه العقد أعلن و سجل رفض تلك الزوجية و قال اني قطعت ذلك الجبل و حللت ذلك العقد و فلانه

ليست زوجتى لم تخرج عن زوجيتها و لا تنفصل عن حبالتها الا بالطلاق و مثله مما جعله الشارع سبياً لحل تلك العقدة و لا تنحل بغيره، و هكذا الحرية و الرقية فإن الشارع جعل لرفع العبودية و الرقية سبباً خاصاً أو أسباباً محصوره و هي العتق مثلاً أو التنكيل فلو ان المولى أعلن انى رفعت ملكيتي عن هذا العبد و أطلقته و أمثال ذلك لم تتحقق حريرته الا- بالسبب الخاص و هو العتق الذى لا يحصل الا- بالصيغه الخاصه و هي قوله أنت حر و ما يؤدى معناه ان قلنا بالتوسيعه و كذلك ملكيه زيد للدار لو قال تركت ملكيتها و رفعت يدي عنها و رفضتها لا تخرج عن ملكيته الا باان يقول وهبها أو بعثها أو نحو ذلك، و على هذا المنوال جميع هذه العناوين الخاصه لا تزول إلا بأسبابها المقرره، و على هذا يتفرع القدر في القضايه المعروفة عند بعض المتفقهه أو الفقهاء و هي ان الا- عراض يوجب زوال الملكيه و صحه تملك الغير و هذه قضيته غريبه لا تنطبق على القواعد الشرعيه و ان كانت شائعه مشهوره و الا- عراض لا يزيل ملكيه و لا يثبت ملكيه، نعم أقصى ما يفيده الاعراض إباحه الانتفاع بالدلالة التبعيه العرفية و الا فهى أيضاً محل نظر إلا في بعض الموارد كما لو زاد عند أهل البيت طعام فألقوه في الطريق فان ظاهر الحال يقضى بإباحته لمن أخذه هذا أقصى ما يدل عليه الاعراض في أمثال هذه الواقعه اما نزع الملكيه بحيث يجعله من المباحثات يملكه كل من حازه- فمن اين؟

و قد يتواهم ان قاعده سلطنه الإنسان المطلقه على ماله تقضى بان له نزع ملكيته عنه إذا أراد و حقيقه الا- عراض ليس الا نزع الملكيه و هو مسلط

الى اثنين و ثمانين قاعده و بضم ما لخصناه من قواعد المجله يبلغ الجميع مائه و سبع عشره قاعده جلها أو كلها فى خصوص العقود و المعاملات و ما يلحق بها من بعض موازين القضاe و حسم الخصومات و النذر و اليمين،، اما لو أردنا أن نحصى جميع القواعد التي يرجع إليها فى عامه أبواب الفقه من العبادات و الوصايا و أبواب النكاح و الرضاع و الأولاد و النفقات و الطلاق و ما يلحق به من الخلع و الظهار و الإيلاء و اللعان و المطاعم و المشارب و الصيد و الذباحة و القضاe و الميراث و الشهادات لأمكن أن تنتهي إلى خمسمائه قاعده أو أكثر، أما الشهيد الأول رضوان الله عليه فقد جمع فى كتابه المعروف (بالقواعد) أكثر من ثلاثةمائة قاعده ولكن الإنصاف ان كثيرا منها لا ينطبق عليها حد القاعده التي هي قضيه كليه يعرف منها حكم جزئاتها أو مصاديقها فان بيان معنى السبب و الشرط و المانع و ان القيود بعضها توضيحية وبعضها احترازية، و ذكر الوجوه العديدة لقوله (ع) (نـيـه لـنـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ) و أمثل ذلك كلـه مـا لـاـ يـنـدـرـجـ فـىـ مـفـهـومـ القـاعـدـهـ إـلـاـ بـتـكـلـفـ بـعـيـدـ، و عـلـىـ كـلـ فـشـكـرـ اللهـ مـسـاعـيـهـ وـ وـقـنـاـ لـاتـبـاعـ آـثـارـهـ فـىـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـ الـعـمـلـ الصـالـحـ وـ لـنـشـرـ فـىـ الـقـصـدـ الصـمـيمـ مـنـ تـحـرـيرـ ماـ فـيـ المـجـلـهـ منـ الـعـمـالـاتـ كـالـبـيـعـ وـ الـإـجـارـهـ وـ أـمـالـهـمـاـ عـلـىـ النـهـجـ وـ التـرـتـيبـ الـمـسـطـورـ فـيـهـاـ وـ إـبـدـاءـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ الرـأـىـ وـ بـيـانـ مـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الإمامـيـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـخـالـفـهـ، ثمـ نـلـحـقـهـ إـذـاـ وـفـقـ اللـهـ بـجـزـءـ خـاصـ فـىـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـالـأـحـوالـ الشـخـصـيـهـ وـ اللـهـ

المستuan على أحوالنا العموميه و الشخصيه و منه نستمد العنايه و التوفيق

ص: ١١١

كتاب البيوع

اشاره

تمهيد مفيد

عرفت في صدر الكتاب ان الفقهاء حصرروا مسائل الفقه في أربعه أنواع عبادات و معاملات و إيقاعات و احكام، أو بعبير ثانى، عبادات و معاملات و عادات و سياسات، و الضابطه للعباده الجامعه لجميع أنواعها هو كون العمل ذا مصلحة توجب محبوبيته للشارع فان توقفت صحته و التقرب به على نيه القربه فهو عباده بالمعنى الأـخـص و الاـ. فإن كان راجحاً و مقرباً بذاته و ان لم يقصد به التقرب فهو العباده بالمعنى الخاص و الاـ فإن كان بحيث يمكن التقرب به فهو العباده بالمعنى الأعم، و الأول أي العباده بالمعنى الأـخـص تنقسم إلى ثلاـثـه أقسام (بدنيه محضه) كالصوم و الصلاه و الطهاره و الاعتكاف، و (ماليه محضه) كالزكاه و الخمس و الكفارات و (جامعه للأمرین) كالحج و العمره و الثاني أي العباده بالمعنى الخاص فهو مثل الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و القضاء و الشهادات و يمكن ان يكون أكثر الواجبات الكفائيه أو كلها من هذا النوع، و الثالث، و هو العباده بالمعنى الأعم- جميع الأعمال التي فيها رجحان ديني أو دنيوي فإنه لو نوى التقرب بعمل منها و اتى به لله تعالى من

وجهه الحسن كان عباده و على هذا فيمكن ان يكون جميع أعمال الإنسان عباده و من هنا كان بعض الأعاظم يقول (ما عملت في عمري مباحاً قط فضلاً عن المكروه أو الحرام)، و اما المعاملات فالمفهوم الجامع لها هو الإنشاء فان كان يتقوم بطرفين فهو العقود و ان تقوم بطرف واحد فهو الإيقاع، و العقود قسمان، عقود إذنها مجانية. و عقود معاوضات تعهدية التزاميه و الأول مثل الوكاله و العاريه و الوديعه و الهبه و نحوها و تسميه هذه عقود انما هو على اصطلاح الفقهاء لتقوتها بطرفين و ان أشكال صدق العقد عليها لغه و شرعاً فلا يشملها مثل (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) لأن المراد بها قطعاً العقود الالتزاميه لا مطلق ما اشتمل على إيجاب و قبول ولو سلم صدق العقود عليها عرفاً و شرعاً و لكن وجوب الوفاء انما هو لهذا النوع الخاص من العقود لمناسبه الحكم و الموضوع ضروره ان تلك العقود من طباعها عدم اللزوم و لاـ معنى لوجوب الوفاء بها الاـ على معنى آخر و ليست العقود الحقيقه سوى القسم الثانى و هي العقود الالتزاميه اللازمه نعم يشكل هذا فى المضاربه بناء على عدم لزومها مع انها من العقود الالتزاميه، و على كل فهى أيضاً على قسمين، تقديريه و هي التى يكون حصول أثرها على تقدير خاص و ذلك كالزارعه و المساقات و المضاربه و السبق و الرمائيه و الجعاله العقدية فإن الجميع و ان كان المنشأ منجزاً فعلاـ و لكن على تقدير حصول الربح فى المضاربه أو العائد فى المزارعه و هكذا بخلاف القسم الثانى و هي التحقيقه فإن المنشأ منجز فعلاـ بكل تقدير

و ذلك كالبيع فى تملك الأعيان والإجارة فى تملك المنافع فان كان تملك العين بعوض فهو البيع و ان كان بغير عوض فهو الهبة و كذا فى المنافع فان كان تملكها بعوض إجارة و الا فعاريه بناء على كونها تملكها مجانياً، اما لو جعلناها اذناً و إباحة او تملكها للانتفاع فهى خارجه عن العقود و من هنا يظهر ان الهبة المعاوضه لا يراد بها المعاوضه بين المohoين و الا لخرجت عن حقيقه الهبه بل المراد التعاوض بين نفس الهبتين فهو تملك مجاني مشروط بان يقابل بتملك مجاني فلو قال وهبتك هذا بهذا بطل هبه. و هو حينئذ اما بيع صحيح بناء على عدم اختصاص حقيقته بالفاظ مخصوصه و جواز استعمال الفاظ عقد فى عقد آخر و الا-فيبيع فاسد و على كل لا- تكون هبه، لأن الهبة مأخذ فى حقيقتها المجانية و عدم العوض للمال الموهوب اما الصلح فهو أعم من الجميع و هو عباره عما يفيد التسالم و قطع الخصومه فقد يفيد فائده البيع تاره و تاره فائدته الإجارة. و هكذا يختلف باختلاف موارد الاستعمال. ثم ان بعض العقود قد يجري فيها القسمان فيكون نوع منها بنحو الاذن و الإباحة و نوع بنحو العهد و الالتزام و الإلزام كالوكاله فإن القدر الجامع فيها و ان كان إباحه التصرف و لكن قسما منها يكون على نحو العقد و الالتزام و منه الوکاله يجعل و يتوقف هذا النوع على الإيجاب و القبول و يكون أثره السلطنه على التصرف بحيث لو عزل و لم يعلم الوکيل بالعزل كان تصرفه نافذاً.

اما الاذنى الممحض فبمجرد رجوع الموكيل عن الاذن يبطل تصرف

الوكيل و ان لم يعلم و هذه هى الثمرة بين القسمين كما ان بعض العقود قد يكون جاماً للجهتين فيكون من جهة عهديا التراميا، و من جهة أخرى اذنياً صرفاً و ذلك كالإجارة فإنها من جهة تملك المستأجر المنفعه من النحو الأول و من جهة قبض العين و استيلائه عليها من النحو الثاني و هو من الأمانات المالكية و كل العقود الإذنية كاللوديعه و العاريه و غيرها من هذا القبيل، و لترجم الى تحرير مواد (المجله) فى البيوع،

المقدمه) في بيان الاصطلاحات الفقهية في البيوع

اشاره

(ماده ١٠١)

الإيجاب:

كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب وثبت التصرف، الإيجاب مصدر أو جب كما ان الوجوب مصدر وجوب ماده هذا الثلاثي وان وردت في اللغة لمعانى كثيره ولكن اجمعها وأوسعها بل لعل أكثرها ترجع الى واحد وهو الواقع والسقوط ومنه (إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) و (وجبت الشمس) وغير ذلك و الى هذا المبدأ يرجع الإيجاب المستعمل في باب العقود فان المراد به إيقاع تمليك ماله لغيره بعوض فمعنى قوله أوجب البيع اي جعله امراً واقعاً محققاً كما تقول أنت تجاه أمر واقع وهذا الإيقاع هو الذي تعبّر عنه بالإنشاء فتقول إنشاء تمليك ماله او إنشاء تمليك عين بعوض والجميع يرجع الى الإيجاد اي الإيجاد الإنسائي الجعلى لا الإيجاد التكويني فالإيقاع الإيجابي في العقود هو الإنشاء الإيقاعي في باب الإيقاعات وكل منهما يحصل منه معنى ربطي بين اثنين وانما الفرق بينهما، (أولا) ان الطرف الآخر يقع المبدأ له وفي إنشاء الإيقاعي يقع عليه، و (ثانيا) ان الموجب يعمل عملين عن نفسه وعن الطرف الآخر فيملك

(بالتشديد) ماله و يتملّك مال المشترى و فى الإنشاء الإيقاعى يتقوم الأمر بعمل واحد و لذا لا اثر فيه لقبول الآخر و عدم قبوله بخلاف الإيجاب فى العقود فإنه لما تضمن عملاً يتعلّق بغير الموجب احتاج الى إمضاء الآخر و موافقته على ذلك العمل المتعلق به فـكأنّ أمر المعاملة لا- يتم الا- بالقبول فالقبول ليس إلا إمضاء و مطاؤعه لفعل الموجب و ينحل أيضاً الى تملك و تملكه و لكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله مباشرةً ظهر من هذا البيان ان الموجب هو الذى يملك و يتملّك سواءً تقدم لفظه أو تأخر و القابل هو الذى يرضى و يطأواع فعل الموجب تقدم كذلك أو تأخر قضيي الموجب و القابل ليست قضيي تقديم أو تأخير و انما الفرق بينهما جوهرى و معنوى و حالهما يشبه فى الجمله الكسر و الانكسار و ان كان أيضاً بين المقامين فروق من جهات و لكن الغرض تصوير ان القبول لا يختلف تقدم أو تأخر أو تقارن ولو جوزنا تقدم القبول على الإيجاب وفاقاً لبعضهم سيما بمثل اشتريت و ابعت و نظائرها و قال الموجب بعده بعت و اشتريت و نحوهما فالاول قبول و الثاني إيجاب لأنّ الأول مطاؤعه لعمل الثاني اما ان المطاؤعه هل يصح تقدمها ليصح تقدم القبول أم لا معنى لتقديمها فلا يصح فسيأتي البحث فيه في ماده (١٦٩) إن شاء الله و جل الغرض من هذا التحقيق بيان ما في عباره (المجله) من الخلل في ضابطه الموجب و القابل و تمييز أحدهما عن الآخر و ربما اتضحت لك ان الخلل فيها من وجهين، (الأول) في جعل المدار على الأول و الآخر و الأوليه و الآخريه

ليس لها أثر في المقام، أصلًا و (الثاني) جعل الإيجاب ما يصدر لأجل إنشاء التصرف وهذا أشد و هنا من الأول فإن الذي ينشأ بالإيجاب والقبول ليس هو التصرف بل ينشأ بهما التملك أو التملك أو النقل و الانتقال أو المبادلة بين المالين أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يشار بها إلى معنى واحد و هو ما يقع و يتحصل من العقد و بالعقد- و التصرف اثر ذلك المعنى أي أثر الملكية المنشأ بالعقد و تلخص من كل ما ذكرنا ان الميزان العدل ان يقال ان الإيجاب هو ما ينشأ به أحد العاقددين تملك ماله و تملك مال غيره و القبول هو الرضا بذلك و الالتزام به،

(١٠٣) ماده

العقد:

الالتزام المتعاقدين و تعهدهما امرا و هو عباره عن ارتباط الإيجاب بالقبول العقود ألفاظ و أقوال و هي من مقوله الفعل، و الالتزام صفة نفسانيه من مقوله الكيف، و الارتباط وصف قائم بالإيجاب و القبول و هو من مقوله النسب و الإضافات فلا-ربط لكل واحد من هذه المفاهيم المتغایره بالآخر و لا وجه لتفسير بعضها ببعض.

فالعقد ليس التزاما و لا ربطا و لا ارتباطاً و انما هو الإيجاب المرتبط بالقبول أي الإيجاب المقتن بقبوله. و ليس المنشأ بالإيجاب الالتزام بل الذي ينشأ به هو التملك أو المبادله و لازمه عقلا و شرعاً هو التعهد و الالتزام و لا شيء منها بمدلول للإيجاب لا بالتضمن و لا الالتزام فضلا عن المطابقه و ليس الإيجاب كما عرفت إلا جعل ملكيه زيد لدارك امراً واقعاً

و حيث إنك أنشأت هذه الملكية و أوقعتها و جعلتها امراً واقعاً فيلزمك عقلاً و شرعاً ان تتلزم بها و لا تنتقضها فالالتزام حكم من احكام العقد لا نفس العقد و لا جزء منه بل و لا لازم له بل عرض من عوارضه المفارقة و كذا الكلام في الارتباط فإنه وصف اعتباري ركني العقد و هما الإيجاب و القبول لا جزء منه و لا مدلول له و انما هو معنى حرفي غير مستقل باللحاظ حتى يفسر به العقد على ان الوصف المعتبر في الإيجاب و القبول هو الربط لا-الارتباط فان المتعاقدين يربطان كلا منهما بالآخر و لكنه قد يرتبط و قد لا يرتبط و حال الربط و الارتباط حال العقد و الانعقاد نظير الكسر و الانكسار فإذا كان العقد صحيحاً جاماً للشرط شرعاً و عرفاً تقول عقده فانعقد و ان لم يكن كذلك تقول عقده فلم ينعقد كما تقول كسرته فانكسر تاره و كسرته و لم ينكسر اخرى، و هكذا الربط و الارتباط و بهذا البيان يتضح المراد بماده (١٠٤) الانعقاد تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما، و كان حق التعبيران يقال الانعقاد وقوع الإيجاب و القبول بنحو يترتب عليه الأثر المقصود من العقد، فانعقاد البيع ان يقع الإيجاب و القبول بنحو مؤثر للملكية و انتقال المبيع إلى المشتري و الثمن إلى البائع، و انعقاد النكاح ان يكون الإيجاب و القبول مؤثرا زوجيه كل من الرجل و المرأة للآخر و هذا هو الأثر المطلوب من العقد و بعبارة اجلى ان العقد مؤثر و الانعقاد اثر و الأول موضوع و الثاني حكم أو هو سبب و الأخير مسبب الى كثير من أمثال هذه العبارات الدالة على معنى واحد و من كل ذلك

ظهر لك ان الانعقاد ليس هو التعلق بل هو أثر الإيجاب المتعلق مع بقية الشرائط فتدبره جيداً،

(١٠٥ ماده)

البيع:

مبادله مال بمال على وجه مخصوص و يكون منعقداً وغير منعقد شاع عند فقهاء الفريقين تعريف البيع بالمبادله المزبوره و من المعلوم ان المراد بها الإشاره إلى حقيقه البيع من بعض وجوهها لا من كل وجه و الا فالبيع ليس مبادله بل تبديل و ليس تبديل مال بل تبديل عين بمال لتخرج الإجاره و كيف كان فلا يراد بأمثال هذه العبارات التعريف الحقيقى إذ ليس البيع سوى مفهوم اعتبارى ليس له جنس و فصل حقيقه حتى يعرف بهما و لكن يقصد بذلك الإشاره الى ذلك المفهوم بأخص لوازمه التي تحكم عنه و ينبغي أولاً- معرفه ان للبيع إطلاقين (أحدهما) ما هو من فعل البائع فقط حيث يقول للمشتري بعتك دارى بكذا و بعنه فلم يقبل و أمثال ذلك من الاستعمالات الشائعه لكثيره و (الثانى) ما هو المركب من فعل البائع و المشتري و هما الإيجاب و القبول و هو الأكثر استعمالا سيمما عند الفقهاء و المتشرعه بل و عند العرف حيث يقال (باع فلان داره) و (قد وقع البيع صحيحاً أو وقع فاسدا) و هو مقصود المؤلفين فى الفقه بقولهم كتاب البيع و عقد البيع و أمثال ذلك، و التعريف الحقيقى أو التقريبى تاره يكون بلحاظ المعنى الأول و اخرى بلحاظ المعنى الثانى،

و التعبير بمبادله مال بمال لا ريب انه ناظر إلى إطلاقه بالمعنى الأول أعنى فعل البائع فقط و مغزى هذه الجمله الإشاره الدقيقه الى ان جوهر البيع مبادله بين المالين أصاله و يلزمها المبادله بين المالكين و الملكيتين تبعاً بخلاف الإرث و الهبه فإن التبادل فيهما بين المالكين أصاله و يستلزم تبدل الملكيتين تبعاً و ليس ثمه تبادل في المال طبعاً لأن المال واحد، و لكن هذه الخاصه لا تخص البيع فقط بل تعم جميع المعاوضات الماليه و تحليل جذرها الدفين ان الملكيه نوع من الجده و هي نوعان، اضافه مقوليه و هي من أضعف مراتب الحده، و اضافه اشرacie و هي من أعلى مراتبها كواحديه الحق جل شأنه لمخلوقاته و المضاف هنا عين الإضافه فملكية الإنسان لأمواله عباره عن اضافه بينه و بين المال واحد طرفها المالك و طرفها الآخر المال و عند المعاوضه يبدل النسبه من طرف المال فيتحولها من هذا المال الى مال آخر لا انه يرفع الملكيه كلها أو يبدلها من طرف النسبة اليه، و ملكيته لماله و سلطته عليه تحوله تبديله بمال آخر و تحويل نسبة هذا المال إليه بنسبة ذاك المال لا تحويل نفس الملكيه و السلطنه ضروره ان الغرض المهم فى المعاوضه المالان فقط فالتبديل انما يكون بالنسبة إلى جهة المال و يتبعها جهة المالك بل يمكن ان يلاحظ عدم التبديل إلا فى جهة المال فقط نظراً الى ان تلك النسبة و الإضافه إلى المالك باقيه بحالها و انما تبدل طرفها الثاني:

فقد كانت مرتبه بذلك المال و بعد البيع و المبادله ارتبطت بالمال الآخر فهو اى البيع حقيقه تبديل مال بمال فقط لا تبديل المالك بمالك و لا تبديل ملكيه بملكيه، نعم هي في الهبه تبديل المالك بمالك و ملكيه بأخرى

و كذلك في الإرث، و ما يقال من انه ليس للملكيه ملكيه حتى يقدر على نقلها الى الغير و ليس له على السلطنه سلطنه حتى يتمكن بها من التصرف في ذات سلطنته مدفوع بأنه لا حاجه الى ملكيه أخرى و سلطنه ثانيه، لأن كلما بالعرض لا بد و ان ينتهي الى ما بالذات و الأشياء كلها تظهر بالنور و النور ظاهر نفسه لا بنور آخر و الماهيات كلها توجد بالوجود و الوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر كي يتسلسل، نعم السلطنه على الشيء لا يمكن إسقاطها و نزعها و لكن يمكن خلعها على الغير و دفعها و هذا البحث على اختصاره من العلم المخزون فتدبره و احتفظ به و قد تجلى لك صحة ان يقال ان البيع تمليك عين بعض و الهبه تمليك مال بلا بعض و يكون المراد بالتمليك هو ذلك التبديل المنشأ بقول البائع بعث فان لحقه القبول حصلت المبادله واقعاً و ثم العقد و تحقق المعنى الثاني للبيع و الا فهو بيع بالإطلاق الأول فقط و لم تحصل سوى المبادله إنشاء، و الإنشاء (كما يقال) خفيف المئونه، و هناك إطلاق ثالث للبيع يستعمل في مقام النذور و العهود و اليمان و الشروط، فإذا نذر أو حلف أو شرط في عقد لازم ان يبيع داره لا- يحمل على اراده محض الإيجاب بحيث يبرء بمجرد قوله بعث دارى و ان لم يكن هناك قبول و لا على اراده العقد اي مجموع الإيجاب و القبول فان ذلك غير داخل في قدرته بل يحمل على إراده الإيجاب في محل القبول أي الإيجاب المتعلق بالقبول فيه النادر مشرياً حتى يكون قوله محققاً و يبرأ من نذرها أو يمينه و ينفي بشرطه كما قد يطلق على معنى رابع و هو اثر العقد فيقال البيع انتقال

المال بعوض فيكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب، اما التقييد بالوجه المخصوص كما في (المجله) فهو مستدرك لا فائد فيه لأنه ان أريد به (اللفاظ بعت و شريت) و نحوهما من الصيغ و الخاصه فهو أشبه بالدور و ان أريد به معنى آخر فهو مبهم و اللازم في التعريف الإيضاح لا الإبهام

(ماده ١٠٦)

البيع المنعقد:

هو البيع الذي ينعقد على الوجه المشروع و ينقسم إلى صحيح و فاسد و نافذ و موقوف، لعل المراد بالوجه المشروع - الوجه المذكور في الماده المتقدمه يعني انه مبادله مال بمال كى تصح القسمه و لو كان المراد بالمشروع ما هو الصحيح شرعاً لم يتوجه تقسيمه المذبور كما هو واضح و على كل، فالأقسام الأربعه اصطلاح (ولا مشاشه في الاصطلاح) و لكن الأقسام الصحيحه للبيع من حيث النفوذ و عدمه ثلاثة- فإن البيع اما ان يقع صحيحا شرعا صالحا للتأثير أو يقع باطللا لا اثر له و الأول اما ان يكون اثره فعلا فيكون منجزاً أو يكون تأثيره مراعي بأمر متأخر عنه، (الأول) هو عقد المالك الجامع للشرائط، و (الثاني) هو عقد الفضولي المراعي بالإجازه، فحق القسمه المتوجه ان يقال- البيع اما صحيح أو فاسد، و الصحيح اما نافذ أو موقوف، فالقسمه ثلاثة لا رباعيه، و تعبير (المجله) مختل حيث جعلت المقسم قسمين، عندنا ان الفاسد و الباطل سواء إذ المدار على التأثير و عدمه و هما

سواء في عدم التأثير و ان اختلف السبب

(١٠٧ ماده)

البيع الغير منعقد:

هو البيع الباطل كأنهم اصطلحوا على البطلان فقد الأركان مثل بيع الصغير أو المجنون أو بيع ما ليس بمال. و الفساد على فقد الشروط كعدم القدرة على التسليم أو بيع المجهول. و البطلان و الفساد عندنا شيء واحد. كما سبق

(١٠٨ ماده)

البيع الصحيح:

هو الجائز و المشروع ذاتاً و صفا اي من حيث ذاته و تماميه أركانه و من حيث استجمام شرائطه و عدم موافعه.

(١٠٩ ماده)

البيع الفاسد:

هو المشروع أصلا لا وصفا يعني يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجي و قد تقدم تفسيره.

(١١٠ ماده)

البيع الباطل:

لا يصح أصلا و هذا واضح بعد معرفه ان البطلان فقد الأركان

(١١١ ماده)

البيع الموقف:

بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي حق المقام ان يقال ان الموقوف هو العقد الذي يتوقف تأثيره على اجازه غير العاقد اما لكونه مالكا أو لتعلق حق له في أحد العوضين والأول كبيع الفضولي و الثاني كبيع الراهن الموقوف على اجازه المرتهن و بيع المحجور عليه لسفه أو فلس الموقوف على اجازه الولى أو الحاكم

(١١٢ ماده)

البيع الفضولي:

هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى لا يخفى قصور هذا التعبير بل عدم مطابقته لمعنى الفضولي و حقه ان

يقال هو من يتولى العقد بدون اذن لا من المالك كالوكيل ولا من الشارع كالولي

(ماده ١١٣)

البيع النافذ:

هو الذي لا يتعلّق به حق الغير وهذا تعريف بالأعمّ إذ ليس كل بيع لا حق فيه للغير يكون نافذاً بل هو الجامع لشروط العقد الفاقد للموانع وأخصّر من ذلك هو المؤثر من حينه، وينقسم إلى لازم وغير لازم

(ماده ١١٤)

البيع اللازم:

هو النافذ العاري عن الخيارات قد مرت الإشاره إلى ان العقود من حيث الجواز واللزوم على ثلاثة أنواع (١) لازمه من الطرفين ذاتاً كالبيع والإيجار والصلح والحواله والنکاح والصدقه وغيرها. وقد يدخلها الفسخ والجواز لسبب عارض ولكن هى بإطلاقها لازمه (٢) ما يلزم بالنسبة إلى أحد الطرفين كالرهن بالنسبة إلى الراهن لا المرتهن والخلع بالنسبة إلى الزوج لا الزوجة (٣) العقود الجائزه من الطرفين كالشركه والوكاله والمضاربه والوديعه وغيرها

(ماده ١١٥)

البيع الغير اللازم:

هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات هذا تعريف بالأخص بل الغير اللازم ما يجوز لكل واحد من الطرفين أو أحدهما حله لذاته أو ل الخيار فيه، كى يشمل العقود الجائزه

(ماده ١١٦)

الختار:

كون أحد العاقدين مخيراً هذا أشبه ما يكون بتفسير الشيء بنفسه أو يشبه كونه دور. بل الخيار كما سيأتي في بابه إن شاء الله، هو سلطنه أحدهما أو كليهما على حل العقد وفسخه مطلقاً أو في حدود خاصه. أو حق استرجاع كل منهما لماله على

اختلاف الرأيين في حقيقة معنى الخيار

(١١٧ ماده)

البيع الباب:

هو البيع القطعى هذه مستدركه فان الباب ان كان هو اللازم فقد تقدم و كذا ان كان هو النافذ، و ان أرادوا به المنجز فى قبل المعلق فالمعلوق فاسد و الباب هو الصحيح وقد تقدم أيضاً فتدبره

(١١٨ ماده)

بيع الوفاء:

هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن برد المشتري إليه المبيع و هو في حكم الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به و في حكم الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير.

بيع الوفاء هو المعروف ببيع الخيار أو بيع الشرط اي خيار الشرط و قد تقدم انه عند أصحابنا الإمامية بيع صحيح نافذ كسائر البيوع الخياريه ولا وجه للحكم بأنه بيع فاسد و كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ لا يجعله فاسدا و لا لفسد أكثر البيوع الخياريه كما ان كون المشتري لا يقدر على بيعه لا يصيّره بحكم الرهن على ان عدم قدرته على البيع محل كلام و سياتى تمام البحث فيه في محله إن شاء الله

(١١٩ ماده)

بيع الاستغلال:

هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع هذه أيضاً مستدركه و هو بيع الوفاء بعينه و لا فرق بين ان يستأجره

البائع أو غيره ولا ثمرة عملية في البين

(ماده ١٢٠) البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام:

بيع المال بالثمن و بما انه أشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق، القسم الثاني بيع الصرف والثالث بيع المقايسة والرابع السلم والاستصناع لا يخفى خلل هذا التقسيم و عدم نظمه و لا وجه لإدخال السلم و رديفه هنا فاعلم - ان البيع ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام شتى، وقد أدخلت (المجله) بعضها في بعض و القسمه المحرره ان يقال: ينقسم البيع باعتبار جنس العوضين إلى ثلاثة أقسام لأنها اما ان يكونا معا من النقادين - اى الذهب و الفضة المسكوكين او كلاهما من العروض اى غير النقادين، او أحدهما من النقادين و الآخر من غيرهما، فالأول بيع الصرف، و الثاني المقايسة، و الثالث البيع الشائع، و لا بحسن رسمه بالمطلق فان الجميع مطلق من وجه و مقيد من آخر.

ثم ينقسم (ثانياً) باعتبار تعجيل العوضين أو تأجيلهما إلى أربعة أنواع أيضاً لأنه اما ان يكونا معاً حالين معجلين و هذا لا يحتاج إلى تقييد في العقد بل يكفي إرسال العقد و إطلاقه. و لنسمه البيع المرسل أو المعجل و اما ان يكون الثمن معجلاً و المثلث مؤجلاً و هذا بيع السلم و يدخل فيه الاستصناع كما سبقتى، أو يكون الأمر بالعكس فهو بيع النسبيه، أو يكون معاً مؤجلين و هو بيع الكلى في الذمة بالكلى و يمكن جريانه في الشخصي أيضاً و قد يحمل عليه بيع الكالى بالكالى في بعض تفاصيره.

ثم ينقسم (ثالثاً) باعتبار ذكر البائع رأس المال الذي اشتري به

السلعه التي يريد بيعها و عدم ذكره أيضاً الى أربعة أقسام فإنه اما ان لا يذكره أصلاً كما هو الغالب و الشائع و هو (المساومه)، و اما ان يذكره و يبيع بذلك المبلغ بدون زيادة و هو (التوليه)، و اما ان يزيد عليها شيئاً من الربح فهو (المرابحه)، و اما ان ينقص عنها شيئاً فهو (الوضيعه) و كان على أرباب (المجله) ان يذكروا ذلك.

و هناك تقييمات أخرى أيضاً يأتي كل قسم في محله و بما ذكرنا ظهر تحرير ماده (١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤) الاستصناع و سيأتي انه اما ان يكون إجاره أو سلما

(ماده ١٢٥)

الملك:

ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع هذا أيضاً تفسير الشيء بنفسه كتفسير الماء بالماء والأحسن أن يقال: إن الملك أضاف بين الإنسان وبين الأموال تقتضي سلطنته عليها ثم الأموال أعيان و منافع و حقوق و مثله ما في:-

(ماده ١٢٦)

المال:

هو ما يميل إليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً أو غير منقول.

لا- تيق بالكتب العلميه مثل هذه التعاريف التي يشبه ان تكون عاميه وقد عرفت في صدر الكتاب انه ليس للمال حقيقه سوى اعتبار العقلاء و ليس اعتبارهم جزافاً بل له مدرك صحيح فإنهم يجعلون للموجودات الخارجيه قيمة و ماليه باعتبار المنافع التي تستغل منها، و بمقدار الحاجه إليها و الانتفاع بها و الثمرات المرتبه عليها فالاطعمه انما اعتبر العقلاء لها ماليه بالنظر الى ما وجدوا من مسيس الحاجه إليها و توقف حياء البشر

عليها و هكذا الأرضى و الحيوان و المعادن كلها كانت مala بملأك الحاجه و المنفعه، و لما كانت ماليه الشىء عند العقلاء باعتبار المنفعه به اذن نفس المنفعه أحق بأن تكون مala و ان تقدر لها قيمة، و كذلك الحقوق مثل حق الشرب و الاستقاء و حق المرور بل و حق الخيار و حق الشفيعه كل هذه الأمور أموال لأنها بنظر العرف ذات منفعه يبذل بإزائها المال فإن شئت فقل: ان الأموال هي الأعيان و المنافع و الحقوق، و اما الماليه فهو اعتبار عقلائي في الأعيان الخارجيه و منافعها و ناشئ من الحاجه إليها و اختلاف الرغبات فيها ثم جعلوا لتلك الأشياء المقومه لالمعاييش و التي تختلف الرغبات فيها معيارا يكون ميزاناً فاختاروا للتبدل النقادين و صيروهما المقاييس العام ثم توسعوا في ذلك فجعلوا الورق و ما أشبهها من نحاس و غيره بدلاً عنها و مرتكزاً عليها فالمال كما ذكرنا اعتبار محض و لكن تاره يكون بالجعل المحض و اخرى يتكون من جهة المنفعه و الحاجه و غزاره الآثار و الخواص و على كل فلا دخل للميل و عدمه في ماليه الشىء و عدمها، كما لا دخل أيضاً للادخار و عدمه فيها. فالفرس مال و ان كنت لا تميل إليها، و الورده ليست مala و ان كان كل أحد يميل إليها، و هكذا. نعم الغالب ان المال تميل اليه النفوس و لكن ليس هو ملاك الماليه و لا دخل له في حقيقتها أصلاً و ان كان يلزمها في الغالب و انما تدور الماليه مدار اعتبار العقلاء الناشئ من الحاجه و المنفعه المعتمد بها لا المنافع التافهه كالحشرات و القاذورات و نحوها و ان كان ينتفع بها في التسميد و نحوه فتدبر و اغتنمه.

المال المتقوم:

يستعمل في معنيين الأول ما يباح الانتفاع به، و الثاني: المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم و إذا اصطيد صار متقوماً بالحراز.

هذان المعنيان غير متقابلين ولا متعادلين. وهذا نظير ان تقول الإنسان اما كاتب او أبيض مع ان الأبيض يكون كاتباً و الكاتب يكون أبيضاً. و ما يباح الانتفاع به قد يكون محرازاً. و المحرز قد ينفع به و تحرير هذه المادة على الصناعه العلميه. ان المال الذي عرفت حقiqته و هو المال المتقوم اي الذي يكون له في حد ذاته قيمة، تاره تكون ماليته فعلية و اخرى تقديرية، (فالأول) للأعيان الذي في قبضه الإنسان المحرزه عنده و (الثاني) كالأموال التي لم يحصل الاستيلاء عليها و لم تحرز في سلطه أحد مثل السمك في البحر و المعادن في الأرض و الطيور في الهواء فإذا صيدت الطيور أو استخرج المعدن صارت ماليتها فعلية و لا فهى أموال حقيقية و لكنها تقديرية و معنى كونها مالا حقيقة له ان ملاك الماليه قائم فيها و هو الحاجه و عظيم المنفعه و حيث انها لم تقع بعد في اليد فليست بمال فعلا، ثم الأموال الفعلية ان كانت بحيث يباح الانتفاع بها المنفعه المهمه منها كالأكل في اللحوم و الشرب في المأiacات و اللبس في الجلود فهى ذات ماليه فعلية شرعية و ان كانت لا- يباح منها عند الشارع المنفعه المهمه المقصوده منها، و لكن يستبيحها من لا يلتزم بالشرع أو من يتدين بشرع يبيحها كالخمره و لحم الخنزير و ربما يبذل الكثير من البشر المال الغير بإزائها فهى ذات ماليه

فعليه و لكنها غير شرعية فهى أموال غير مشروعه لا يصح بيعها و شراؤها و أى معامله عليها لان المالك الحقيقى أسقط ماليتها و لا تصح المعاوضات عنده الا على الأموال، فالشهادة المذكاه مال فعلى حقيقه شرعاً و عرفاً بخلاف الميته فإن الشارع لما حرم أكلها و هي المنفعه المقصوده من مثلها سقطت عن الماليه و ان كان فيها كما فى الخمره منافع كثيره و لكن حرم شرب هذا و حرمه أكل تلك فى الشریعه الإسلامیه المقدسه أسقطها و ان كانت ماليتها محفوظه عند من لا يتدين بهذه الشریعه أو النازغین فيها و الكاذبين فى الانتساب إليها، هكذا يجب ان تحرر المسائل و لله منه

(ماده ١٢٩) و ماده (١٢٨) هاتان المادتين غنيتان عن البيان وكل أحد يعرف المال المنقول وغير المنقول

فلا حاجه الى تعريفهما.

أما الأشجار و الغرسات فهى من غير المنقول بخلاف الثمار و الزروع على ان الثمرة بين المنقول و غيره في الفقه نادره.

(ماده ١٣٠)

النقود:

جمع نقد و هو عباره عن الذهب و الفضة لا يخفى ما فيه من التسامح فان النقود هي المسكوكات من الذهب و الفضة لا مطلق الذهب و الفضة، اما غير المسكوك منهما أو المسكوك من غيرهما فهو من العروض، و النقود يعتبر في صحة التعامل بها أمران:

سکه السلطان و الوزن المخصوص و يجري عليها حكم المعدود من جهة- و حكم الموزون من جهة أخرى فلا يصح فيها الربا
كما يصح في المعدودات

و ان كانت تعد من المعدود و لكن الوزن الخاص ملحوظ فيه و سكته فى الغالب دليل على مقدار وزنه فتغنى عن اعتباره، اما المسکوكات النحاسيه و أمثالها من غير الذهب و الفضة فالاقوى انها من المعدودات فقط و الوزن غير ملحوظ فيها أصلا و ان كان الأحوط اجتناب الربا فيها فلا يجوز بيعها بالتفاضل، اما الورق و الأنواط القائمه مقام النقدين فالاقوى عندنا انها تعتبر نفوذاً فيحرم فيها التفاضل و تجب فيها الزكاه و يعتبر في بيعها التقادص في المجلس و كلما يجري على النقددين يجري عليها،

(ماده ١٣١)

العروض:

جمع عرض (بالتحريك) و هي ما عدا النقود و الحيوانات و المكيلاط و الموزونات كالمتاع و القماش.

الظاهر ان ما عدا النقدين و الأرضى داخل في العروض سيمى الأطعمه و الفواكه و الافرشه و سائر الأدوات التي يحتاج إليها في مرافق الحياة

[ماده ١٣٢]

المقدرات:

ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع إلخ ..

المقدرات هي ذوات الكم من الجسم التعليمي المشتمل على الأبعاد الثلاثه و ذوات الكم ان كان متصلة فاما ان يكون المطلوب منه معرفه ثقله فيعتبر بالوزن [و الكيل طريق اليه] أو المطلوب معرفه امتداده و طوله و عرضه فيعتبر مساحته بالذراع و ان كان الكم منفصل بالعدد فمقادير الأجسام تعرف بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع و لكن الكيل يرجع الى الوزن و الذراع يرجع الى العدد فأصول المقاييس. اثنان

وزن: و عدد.

نعم هنا قسم آخر لم تذكره (المجله) يغنى عن الوزن و العدد و غيرهما في غير المعدود و المكيل و الموزون و هي المشاهدة كما في الأحطاب و الزروع جزء و جزتين و قطفه و قطفتين، بل و كثير من الافرشه و الألبسه كالعباء و القباء و الثياب المخيطه و الكتب و الأواني الزجاجيه و غيرها و كثير من الآلات و الأدوات فكان يلزم ذكرها و لعلها أكثر من المكيل و الموزون و المعدود.

(تحرير و تحوير)

يظهر ان أصحاب (المجله) ألفوها متأثرين بظروفهم الخاصه و المحيط الذي كانوا فيه الذى كان أكثر أهاليه ممن لا يعرفون إلا ذروا من العربيه و لا- يعرفون ذلك، أيضاً إلا- تلقيناً و تحقيناً، وقد اضطرتهم تلك الظروف ان يذكروا في (المجله) كثيراً من المواد التي يجدها العربي الأصيل (بل و الدخيل) من الفضول و التوaffe و من قبيل توضيح الواضحت مثل ماده (١٣٣) المكيل ما يکال .. (١٣٤) الموزون ما يوزن (١٣٥) المعدود ما يعد (١٣٦) المذروع ما يقاس بالذراع، و هكذا الى ان تصل المهزله إلى ماده (١٦٠) البائع هو من يبيع (١٦١) المشترى هو من يشتري (١٦٢) المتباعان هما البائع و المشترى،،،

فهل يليق بالكتب العلمية سيما التي تدرس في المدارس العالية ان تشتمل على مثل هذه السفاسف التي هي اليوم من قبيل ما يقال (السماء فوقنا) و التي لا يترتب على نشرها أى فائدہ.

(و فسر الماء بعد الجهد بالماء) وإذا كان لأصحاب (المجله) عذر من جهة ظروفهم فأى عذر لمن يعنيهم الأمر اليوم في إبقاء هذه المواد على ما هي عليه مما لا يتناسب مع عصرنا و محیطنا، و ما العذر في ترك هذا الكتاب على علامته من دون تحرير أو تحويل، و ما دفعنا الى النهو من بهذه الاعباء إلا خدمه العلم و تسهيل السبيل إلى الأسس الرصينه لنشأتنا الحديثه و نشأتنا الراهض و تمرينهم على طلب الحقائق الجوهرية و عدم الجمود على تسطير المواد و الصناعه اللفظيه، و الرصانه و المثانه هي الهدف الاسمي في كل شيء سيما في العلوم و القضايا الحقوقية، و بالله المستعان و هو حسبنا و نعم الوكيل و أكثر المواد المسطوره هنا أعني في ذيل هذه المقدمه من ذلك الأسلوب الواهي، و اللازم ان نقتصر على المهم النافع منه: مثل.

(ماده: ١٤٥)

المثل:

ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، اختلف فقهاؤنا في تعريف (المثل) وما يقابلها و هو (القيمي) وليس المراد التعريف و الحد الحقيقي طبعاً بل القصد إعطاء الضابطه للتمييز بينه وبين القيمي حتى يستراح اليه عند الشك في موارد الصمانات حيث ان المثل يضمن بالمثل و القيمي يضمن بالقيمه فلا بد من ضابطه

يتميز بها المثلى من القيمي. وقد اختلفت كلمات فقهائنا في تعريف المثلى و عرفه المشهور بأنه ما يتساوى أجزاؤه من حيث القيمة. يعني إذا كانت (حقة الحنطه) قيمتها درهم فربعها ربع درهم و هكذا بخلاف القيمي فإن الحيوان الذي تكون قيمه مجموعه ألفاً قد لا تكون قيمه نصفه مائتين و الجوهر الذي وزنه مثقال قد يكون قيمته ألفين و لكن ربعه قد لا تبلغ قيمته مائه، وبالجمله، كلما يكون لهيئته الاجتماعيه مدخله في ثمنه فهو مثلى و الا- فهو قيمي. ثم أطالوا النقوض على هذا التعريف و طال النقض والإبرام و عرفوه بتعاريف اخري تحريرا للأقرب إلى الحقيقة مثل قولهم: «المثلى ما تماثلت أجزاؤه و تقارب صفاته» و عرفه آخر بما تساوت أجزاؤه في الحقيقة النوعيه يعني ان اسم الحقيقة النوعيه كما يصدق على مقدار مجموع منه كذلك يصدق على كل واحد من أبعاضه حتى القبضه بل الجبه و الحبتان منها و لا- بأس بهذا التعريف و ان كان ينتقض بكثير من القيميات كالجوهر. فان اسم النوع الصادق على مجموعه يصدق على أبعاضه. وقد اتفقوا على ان الجواهر بجميع أنواعها قيميه كما اتفقوا على ان المسكونات بل مطلق الذهب و الفضة مثليه، و التحقيق عندنا في المقام: ان هذا البحث (اعنى تعريف المثلى و القيمي) ينبغي ان يكون ساقطاً من أصله إذ لم يرد في دليل من كتاب او سنه، هذان اللفظان حتى يلزمنا البحث عن معناهما و طلب المائز بينهما و أدله الضمان كقواعد اليد و غيرها لم تتعرض لبيان ما به الضمان و انما مفادها ان المال في عهده واضع اليد او المتلف أو الغار أو غير ذلك و قد أوضحنا ان معنى

الضمان هو العهده عقلاً و عرفاً بل و لغه و شرعاً و مقتضاه وجوب رد العين إذا كانت موجوده ورد الأقرب فالأقرب إليها إذا كانت تالفة و حيث ان الأقرب الى العين بعد تلفها هو المثل مطلقاً سواء كان مثلياً على مصطلحهم أو قيمياً بل تدور مدار صدق كونه مثله عند العرف فان تمكناً من غير عسر و حرج من تحصيل مثله و حب ليدفعه الى المضمون له سواء كان تحصيله من الأسواق أو من البيوت أو غير ذلك و سواء أمكن بثمن المثل أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ الاحجاف فيلحق بالمتذر و إذا تعذر المثل أو تعسر رجع الى القيمه، اما قيمه يوم القبض أو يوم التلف أو يوم الدفع أو أعلى القيم فيما بينها على الخلاف الذي مرت الإشاره اليه: و الفرق كالصبح واضح بين هذه الطريقة و طريقه المشهور فإنهم بعد ان قسموا الأشياء الى مثليه و قيميه أوجبوا ضمان المثل بمثله و القيمي بقيمتها فلا حق للضامن بدفع المثل عن القيمي مع التمكناً. كما لا حق له بدفع القيمه عن المثل في المثل مع تيسيره الا مع التراضي الذي هو كمعامله جديد.

اما على اختيارنا قالوا أجب عليه تحصيل المثل و دفعه مهما كان الشيء و لا يهمنا كونه مثلياً أو قيمياً، فان تعذر أو تعسر لزمه دفع القيمه اما تعريف (المجله) فيمكن تطبيقه على ما ارتأينا، سوى ان التقيد بوجوده في السوق مستدركاً، ولو عبروا عنه بما يمكن تحصيل مماثله بدون تفاوت يعتد به و بدون مشقة و إجحاف، و القيمي ما يتذر تحصيل مثله أو يتسر الا باجحاف لكان أقرب الى الصواب، و يؤيد ما اخترناه

من ان الأصل فى الضمان هو المثل، قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى)، (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) أما القيمه فهى بدل قهرى تقضى به الضروره والأحوال الاستثنائيه فتدبره.

(١٥٢) ماده

الثمن:**اشاره**

ما يكون بدلاً للمبيع و يتعلق بالذمة (١٥٣) ماده

الثمن المسمى:

هو الذى يسميه و يعنيه المتعاقدان وقت البيع بالتراسى سواء كان مطابقاً لقيمه الحقيقي أو ناقصاً عنها أو زائداً، هاتان المادتان- ماده واحده- لأن الذى يكون بدلاً للمبيع هو المسمى الذى قد يساوى القيمه السوقية وقد ينقض و قد يزيد، ثم ان المسمى الذى يكون بدلاً للمبيع قد يتعلق بالذمة وقد يكون عيناً شخصيه فقتصره على الأول مما لا وجه له على الظاهر، و تحرير القضيه ان البيع مضافاً الى ما تقدم له من الأقسام ينقسم أيضاً باعتبار كليه العوضين أو جزئهما إلى أربعه أقسام لأنهما اما ان يكونا معاً عينين شخصيتين فالبيع شخصى أو يكونا معاً كلين فاليبيع كلی أو يكون المبيع شخصياً و الثمن كلی فى الذمة و لعله الغالب أو يكون بالعكس كما هو فى السلم بالنسبة إلى البيع فإنه كلی ابداً اما الثمن فيصبح ان يكون جزئياً و كلياً و تختلف هذه الأقسام فى الأحكام سيما من حيث التلف قبل القبض ثمناً أو مثمناً، كما سيأتي كل واحد فى محله.

(١٥٤) ماده

القيمه:

هي الثمن الحقيقي للشىء.

لعله غير خفى على النبيه ان ليس لشيء من الأعيان المتقومه اعني الماليات قيمه حقيقه بل تختلف قيم الأعيان باختلاف المكان و الأزمان

(۱۵۵) ماده

المثمن:

هو الشيء الذي يباع بالثمن هذا أيضاً مضافاً إلى كونه من الواضحات لا يترتب عليه أي فائده

(١٥٦)

الدين:

ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرارهم في ذمه الرجل، و مقدار منها ليس بحاضر. و المقدار المعين من الدرارهم، أو من صبره الحنطه الحاضرتين قيل الافراز فكلها من قبيل الدين.

و هذا أيضاً من الخلط الغريب فان الدين لغه و شرعاً و عرفاً ليس إلا الكلى الذى يتعلق بالذمه فى مقابل العين التى يتحقق فى الخارج وجودها الشخصى فالدين هو الكلى و المعين هو الشخص، و هذا مما لا يختلف فيه اثنان، نعم الكلى المطلق لا بقى الإطلاق و بعبارة أصح: مطلق الكلى قسمان منه فى الذمه و هو الدين و أسباب تعلقه بالذمه كثيرة

واحد افراده عقد القرض لا القراض و قسم منه فى الخارج و هو الذى يسميه فقهاؤنا (الكلى فى المعين) مثل صاع من صبره معية و شاه من قطعيم معين فإنه أى الصاع أو الشاه كلی لانه صادق على كثرين و هي كل صاع من الصبره و جزئى لأنه فى الخارج لا فى الذمه و هو مردد فى معين و هي الصبره أو لقطعيم و على كل حال فلا علاقه له بالدين أصلًا و يظهر الفرق بينه وبين الصاع المشاع بالإشاعه الكسرية فى أمور لا مجال لها هنا و ربما يأتي الإشاره إليها فى موضع آخر إن شاء الله.

و ما بقى من المواد المذكورة هنا أى فى المقدمه كلها واضح، و الجدير ان نشرع بعد الفراغ من مواد المقدمه فى مقاصد الكتاب و أبوابه.

(الباب الأول) في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع

اشاره

و فيه خمسه فصول

(الفصل الأول) فيما يتعلق بركن البيع

(ماده ١٥٧) البيع ينعقد بإيجاب و قبول.

العناصر التي يتربّك البيع منها ستة، (البائع، المشتري، المبيع، الثمن، الإيجاب، القبول).

و الأركان منها أربعة.

(الثمن والمثمن والإيجاب والقبول) و لكل واحد من تلك العناصر شروط، أهمها بعد الشروط العامه (القصد) و معلوميه العوضين بوجه يرفع الجهاله الموجبه للغرر، و هذان الأمران شروط و كنيه و سيائى ذكر باقى الشروط فى الأمور المتعاقبه وقد ظهر من طى المباحث المعايره ان حقيقة البيع سواء جعلناه تبديلا أو مبادله أو تمليكا أو نقلها أو انتقالا- هى من مقوله المعانى الإنسانيه لا يكفى فى تتحققها قرارها الذهنى و وجودها التصورى بل لا بد لها من مظهر خارجي تظهر فيه و تتحقق به و الذى يتحقق به إنشاء البيع اما قول أو فعل فالإنشاء

القولى هو العقد الذى يتحقق بالإيجاب و القبول، والإنشاء الفعلى هو المعاطاه الذى سياتى بحثها، فكان الجدير (بالمجله) ان تقول ان البيع العقدى هو الذى ينعقد بالإيجاب و القبول لا مطلق البيع.

(ماده: ١٥٨) الإيجاب و القبول فى البيع عباره عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع فى عرف البلد:

اشاره

المراد بهذه الماده بيان ان البيع لا يشترط فيه صيغه خاصه بل يتتحقق بكل لفظين يستعملان فيه حسب العرف الخاص أعم من كون الاستعمال على نحو الحقيقة أو المجاز بل يعم إطلاق الاستعمال حتى الغلط فى العربية إذا جرى عليه عرف البلد و اخرج بقوله (لفظين) الإشاره و نحوها، وهذا من البحوث المهمه فى باب البيع بل مطلق العقود، و تحريره يستدعي النظر فى جهات،

الأولى:- ان البيع بل عامه العقود هل يتوقف صدق العقد عليها على إنشائها باللفاظ أو يتحقق عقديتها بإنشائها و لو بال فعل

كالتعاطى أو الإشاره أو الكتابه أو غير ذلك وقد اختلف الفقهاء فى ذلك و الذين ذهبوا الى ان المعاطاه لا تفيد التمليق بنوا ذلك على اعتبار اللفظ فى العقود و لخلو التعاطى عنه لا تكون المعاطاه عقداً فلا يكون مفادها التمليق بل الإباحه و الاذن و الظاهر اتفاقهم على ان إشاره القادر على اللفظ لا تكون عقداً كما ان كتابته كذلك كما اتفقوا على ان إشاره العاجز كالآخرين و كتابته تكون عقداً بنظر العرف مع العجز عن التوكيل أو مطلقاً كما هو الأقوى لأن إشارته عندهم تقوم مقام لفظه و لذا قدمها

الأكثر على الكتاب لأنها ليست ألفاظاً ولا- تقوم مقام اللفظ، نعم هي تحكم عن الألفاظ والألفاظ تحكم عن المعانى، واما كفايه الفعل كالتعاطى عن القول، فسيأتى تحقيقه إن شاء الله، ولو قلنا بعدم صدق العقد على الفعل ونحوه من غير الألفاظ و عدم تأثير غير ما دلت السيره على تأثيره و شككنا فى اعتبار شىء فى التأثير فالمرجع طبعاً إلى أصاله عدم التأثير و لا إطلاق يرجع اليه بخلاف ما لو قلنا بعدم اختصاص صدق العقد بالألفاظ فإن المرجع بحكم الإطلاق إلى أصاله الصحة الناشئه من أصاله عدم الاعتبار.

الثانية-: بناء على اعتبار الألفاظ في صدق طبيعة العقد فهل يعتبر فيها ألفاظ مخصوصة

أو يكفى كل ما دل على طبيعة العقد أو مما استعمل فيه مجازاً أو غلطاً و لو بالقرينه فكما يتحقق طبيعة البيع بإنشائه بالألفاظ الخاصه بالإيجاب مثل بعت و شريت أو الخاصه بالقبول مثل اشتريت و ابعت و قبلت. كذلك يتحقق بالألفاظ الدالة عليه باللازم مثل ملكت و نقلت و عاوشت و أمثالها فإن حقيقه البيع هي المبادله و هي من لوازم تلك العناوين بل بما هو أوسع و أبعد كاستعمال اللوازم العامه مثل خذ هذا بكذا أو هو لك بكذا و ما أشبه ذلك، و يتمطى الجواز حتى يتناول استعمال صيغه عنوان عقد خاص في عقد آخر فيستعمل البيع في الإيجاره: فتقول بعتك منفعه الدار بكذا. و الإيجاره بالبيع فتقول:

آجرتك الدابه ملكا بكذا. و البيع في الهبه مثل- بعتك الكتاب بلا عوض و بالعكس مثل- وهبتك الثوب بعوض كذا و يطرد هذا

في سائر العقود فما كانت هناك مناسبه و علاقه كان مجازا و الا كان غلطا و لا منافات عند المجوز بين غلطيه اللفظ و صحه العقد لان المدار في العقد عنده على تتحقق الإنشاء باللفظ مهما كان، هذا تصفيه تصوير الوجوه و الأقوال على الإجمال، اما التحقيق عندنا فهو ان عناوين العقود الخاصه، كالبيع و الإجاره و الصلح و الهبه و نظائرها لا تتحقق إلا بإنشائها بالألفاظ و لا يلزم ان تكون تلك الألفاظ مشتقة من نفس ألفاظ عناوينها بل يكفي كل لفظ دل عليها في نفس ذلك الاستعمال و لو بمعونه القرينه حاله أو مقاليه فالمدار على التفاهم بين المتعاملين و ان يفهم كل منهما مراد الآخر حتى يقع القبول مطابقاً للإيجاب سواء كان استعمال تلك الألفاظ فيما قصداته، صحيحاً أو غلطاً، حقيقه أو مجازاً، و أفق عرف البلد أو خالقه، لأن العقد ليس إلا إنشاء المعنى بلفظ مفهوم للمقصود بنفسه أو بالقرينه. و لا نقول: ان العقد منحصر بالإنشاء اللفظي بل نقول ان الإنشاء اللفظي عقد قطعاً بل أظهر أنواع العقد اما انه يتحقق بالإنشاء الفعلى أم لا فسيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله و (بالجمله) فلا نجد العرف يعتبر في حقيقة العقد أكثر من القصد إلى إيجاد المعنى باللفظ و لازم قصد إيجاده و تحقيقه التزامه به حتى في العقود الجائزه فإن العقد الجائز أيضاً قد التزم الطرفان بمضمونه و لكن ما دام العقد و غایه الفرق بينه و بين اللازم ان ذاك له ان يحله متى شاء بخلاف الثاني. اما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به و تترتب آثاره عليه و قد أشرنا فيما سبق الى ان وجوب الوفاء في الآية يمكن ان يعم كل عقد خرج بالدليل

العقود الجائزه من حيث جواز حلها و ما عدا ذلك فيجب العمل على طبقها فيها و فيسائر العقود و هذا هو مدرك أصله للعقود كما تقدم.

و القصارى ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط إفهام القصد والمراد ولو بالقرينه ولكن اللزوم الشرعى و وجوب الوفاء يمكن منع شموله لكل عقد عرفى حتى ما أنشأ باللفظ الغير الموضوع لذلك العنوان و سره ان اللام فى العقود التي فى الآية ظاهره فى العهد لا الجنس فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهوده فى العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه و من المعلوم ان الشائع المتداول من العقود عندهم هو ما كان إنشاؤه بالألفاظ المنتزعه من عنوان ذلك العقد فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان و أخواته مثل: بعت و اشتريت، و شريت و ابتعت و قبلت لا مثل ملك (بالتشديد) و تملكت و نقلت و عاوضت و أشباء ذلك، و هكذا عقد الإجراء فإن المتعارف المتداول ما يشتق من عنوانه كاجرت لا من لوازمهما و توابعها مثل تمليك المنفعه و نحوها و هكذا الكلام فىسائر العقود ذات العناوين الخاصه كالهبه و الصلح و المزارعه و المساقات فكل عقد كان إنشاؤه بالألفاظ منزعه من عنوانه فهو لازم يجب الوفاء به و الا فشمول الدليل له غير معلوم و الأصل هنا عدم اللزوم عند الشك فى شمول الدليل لعدم إحراز العموم أو الإطلاق فإن مصب العموم ضيق كما عرفت، إذاً فليس كل عقد عرفاً يجب الوفاء به شرعا بل هي تلك العقود الخاصه بعنوانينها المخصوصه و منه يستبين حال استعمال الكنيات القريبه أو البعيده مثل

﴿بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ﴾ أو «شاييف الخير»، و نحو ذلك مما يستعمله العرف بعد المساومه لإطلاق البيع و إظهار الموافقه، فإن قصد به القائل إنشاء البيع كما هو الغالب حيث يريدون به معنى بعتك فهو عقد و لكن لزومه غير. معلوم على ان تتحقق الإنشاء به محل نظر فإن إنشاء اللازم ليس إنشاء للملزوم فان الدعاء بالبركه و ان كان لازمه ان يكون له و لكنه ليس إنشاء لجعله له فهو محتاج إلى عنايه أخرى بأن ينسلخ عن معنى الدعاء و يتمحض لنوع آخر من الإنشاء و ان لم يقصد النقل و التملك فلا إشكال في عدم كفايته، هذا كله من حيث مواد الألفاظ التي تستعمل لإنشاء البيع و سائر العقود، اما من حيث الهيئات فيتضح بالنظر في:-

(الجهة الثالثة) وهى ان البيع و نحوه من العقود، لما كان من المعانى الإيجاديه التي لا حقيقه لها في الخارج الا بنفس إنشائها و إيجادها

إذا أنشئت تحققت و وجدت، و حيث ان هيئه الماضى هي الصريحة فى الدلاله على الثبوت و تتحقق الواقع و مفادها الصريح تتحقق نسبة وقوع الفعل من الفاعل و لذا كان بذلكه مجردًا عن الزمان و انما يدل على الزمن باللازم عند الإطلاق و كثيراً ما يطلق على نسبة وقوع الفعل في المستقبل بغير عنايه و تجوز مثل (إذا جاء نصيرو الله) و (أتى أمر الله)، و نظائرها فمدلول هذه الصيغه الخاصه مطابقه هو الثبوت و التتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع و نحوه دلت صراحته على تتحقق وقوع معانيها و ثبوتها فكانت هي الهيئة

الصريحة فى إنشاء تلك المعانى المحتاجة الى ما يدل على تحقق وقوعها إذ لا حقيقة لها إلا بإنشاء ثبوتها و تحقيقها، اما هيئه المضارع فمدلولها الصميم ليس الا نسبة المبدء الى الذات اي الفعل الى الفاعل فهو كاسم الفاعل حقيقة ولذا سمي بالمضارع سوى ان الفعل يدل على نسبة المبدأ إلى الذات و تلبسها به و اسم الفاعل يدل على تلبس الذات بالمبدأ و نسبة لها فهو مترب عليه و متاخر رتبه عنه فتقول: يضرب فهو ضارب، و هو أيضاً مجرد عن الزمان و يصلح للماضي كما في قولك: لم يضرب، و يتمحض للاستقبال كما في سوف يضرب، و يتعدد بين الحال و الاستقبال كما لو تجرد. و على اي فحيث ان مدلولهما الصريح تلبس المبدأ بالذات او تلبس الذات بالمبدأ من دون نظر الى زمان و لا الى تحقق ذلك لم يكن صريحاً في الثبوت و الواقع و ربما يكون كل منهما دالاً عليه عند الإطلاق و لكن باللازم وقد عرفت ان المعتبر في العقود الصراحه و ان إنشاء أحد المتلازمين لا يستلزم إنشاء الآخر و ان عدم الانفكاك في المتلازمين انما هو في الخارجيات لا الإنسانيات، (و القصارى) أن هيئه الماضي هي الصريحة في العقود و سيماء البيع، و لذا اتفقوا قوله واحداً على تحقق العقد بها و اختلفوا في المضارع و اسم الفاعل و الحق انهم لا يصلحان لإنشاء المعانى العقدية بهما الا مع القرینه فتقول: أنا باع تريد إنشاء البيع و تحقيقه بذلك مع القرینه الواضحه من حال أو مقال فليس هو و لا مضارعه من صيغ العقود الصريحة كالماضي و اما صيغه الأمر و الطلب مثل بمعنى أو زوجنى و نحوهما فهى أبعد من المضارع

و أخيه بكثير إذ ليس هو إنشاء للبيع بل طلب إنشائه من الغير فهو استدعاء محض اما لزوماً ان كان من العالى أو التماساً و رجاء ان كان من غيره فإذا قال بعنى و قلت له بعترك لا بد من ان يتبعه بقوله قبلت و الا فلا عقد، إذا فالماضى هو المتعين فى العقود و ما عداه لا يكفى إلا بتتكلف و عناته لا يصح الاعتماد عليها فى العقود، و ما ورد فى بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال: زوجنها يا رسول الله، ان لم يكن لك بها حاجة، و ما فى شراء العبد الآبق و بيع المصحف و غيرها مما هو ظاهر فى كفاية المضارع و الأمر محمول على المقاوله قبل البيع تمهيداً لإجراء الصيغه لا الاكتفاء بنفس ذلك القول: نعم فى خصوص الطلاق و العتق بل و الوقوف و الصدقات جعل الشارع الصيغه المخصوصه لها أسماء الصفات و اسم الفاعل مثل: أنت طالق و أنت حر و دارى صدقه او وقف كل ذلك للدليل الخاص و لا يجوز التعدى عنها الى غيرها فلا يصح دارى إجاره أو مأجوره و نحو ذلك قطعاً، اما اعتبار العربيه فى صيغ العقود فان كان المراد به عدم كفاية الألفاظ المرادفة للبيع فى اللغات الأخرى فهذا مما لا دليل عليه بل الأصح ان الأدله العامه (ك أوفوا بـ العقود) و (ك أحيل الله للبيع) شامله لكل عقد فى كل لغه غايته انها على نحو ما حققه من كون الملحوظ فيها العقود المنشأه بالفاظها المأخوذه من عناوينها الخاصه سواء فى لغه العرب أو غيرها، و ان كان المراد باعتبار العربيه إخراج الملحقون، ماده أو هئه الخارج عن قواعد العربيه فالتحقيق ان اللحن ان لم يكن مغيراً للمعنى كما لو قال: بعترك

(بفتح الباء أو التاء) لم يقدح، اما لو كان مغيراً كما لو أدخل الهمزة فقال. أبعتك أو شوش نظم الماده فقال جوزتك مكان زوجتك أو استعمل المشترك اللغظى أو المعنوى أو المجاز ولم ينصب قرينه فتحقق حقيقه العقد بها مشكل و على تقديره فلزومه غير معلوم ان لم يكن معلوماً العدم، هذا تمام القول فيما يتعلق بهذه الماده و منه يعلم ان عرف البلد لا خصوصيه له فلو قالوا الإيجاب و القبول لفظين مستعملين لإنشاء البيع عن وضع أو قرينه لكان أصح و أوسع فتدبر و بالله التوفيق.

(ماده ١٦٩) الإيجاب و القبول يكونان بصيغه الماضي بدون اليه

كبعثت و اشتريت و اي لفظ من هذين ذكر او لا- فهو إيجاب و الثاني قبول، فلو قال البائع بعثت و قال المشترى اشتريت او قال المشترى او لا- اشتريت ثم قال البائع بعثت انعقد البيع و يكون لفظ بعثت في الأولى إيجاباً و اشتريت في الثانية بالعكس، و ينعدد البيع أيضاً بكل لفظ ينبع عن إنشاء التملك و التملك كقول البائع أعطيت او ملكت و قول المشترى أخذت او تملكت او رضيت و أمثال ذلك.

تضمنت هذه الماده ثلاثة أمور.

الأول:- انعقاد البيع بالماضى و قد عرفت الوجوه فى انها هي الصيغه الصريحه و ما عداها بين مقطوع بعدم صحته و بين مشكوك.

الثانى:- إعادة ما سبق فى ماده (١٠١) من ان الإيجاب هو أول الكلام إلخ و تحرير هذه المسألة ان الإيجاب و القبول اما ان يقتربنا او يتقدم أحدهما على الآخر و على كلا الفرضين فأما ان يكونا بلفظ بعث

و قبلت أو بغيرهما و على فرض التقدم و التأخر، فأما ان يتقدم الإيجاب و يتأخر القبول أو العكس فهنا ست صور: تقدم الإيجاب على القبول و هي القدر المتيقن و المتفق على صحتها كالاتفاق ظاهرا على بطلان عكسها و هي: تقدم القبول، (الثالثة) افتراهما بصيغه بعث و قبلت و الصحه محل نظر كا (الرابعه) و هي افتراهما بغيرهما من الصيغ (الخامسه) تقدم بعث إيجاباً و تأخر اشتريت قبولاً أو العكس تقدم اشتريت و تأخر بعث و لا إشكال فى صحه الاولى و يشكل صحه عكسها (ال السادسه) التأخر و التقدم فى ابتعت أو بعث أو رضيت أو العكس و حالهما حال سابقتهما، وقد يتصور أكثر من ذلك و لكن يعرف حال كثير منهما مما ذكرنا، و (الضاباطه) انه كلما كان من أحدهما قبول أو بمعناه من الرضا والإ مضاء و نحوهما فلا بد من تأخيره لما مرت الإشاره إليه من ان نحوه نحو المطابعه و التأثر و يستحيل تحقيق التأثر قبل المؤثر و الانفعال قبل الفعل كاستحاله تقدم المعلول على العله و إذا لم يكن من أحدهما القبول و ما بمعناه مثل ابتعت و بعث و اشتريت و بعث ففي الحقيقه كل منهما موجب و قابل باختلاف الاعتبار بل يمكن الحكم بالصحه حتى مع التقارن في هذه الصيغ و يمكن فيها تطرق التفصيل بين ما إذا كان البيع صرفاً أو مقاييسه فكل منهما موجب و قابل تقارنا أو تقدم أحدهما على الآخر، اما لو كان أحد العوضين سلعة و الآخر نقداً فصاحب النقد مشترياً و قابلاً و صاحب السلعة بائعاً و موجباً تقدم أو تأخر على ان ترتب الشمره على تعين الموجب من القابل قليله و الفائد

العمليه معدومه

ضئيله، الثالث:- من الأمور إعاده ما أشير إليه في الماده المتقدمه من كفايه كل ما ينبع عن التملك و التملك، وقد عرفت أوسع ما ينبغي من التحقيق فيه و منه يظهر لك القدر فيما ذكرته (المجله) هنا من انعقاد البيع بمثل قول البائع أعطيت و ملكت و قول المشترى رضيت فان الإعطاء ظاهر في التملك المجاني فهو من صيغ الهبه و لا يجوز استعماله في البيع الذي هو رأس عقود المعاوضات الا- غلطًا أو مجازاً بعيداً فلا يكون عقد بيع و لو سلم فلا يكون لازماً لما عرفت و أيضاً فإن الرضا لا يصح استعماله قبولاً في مطلق العقود اللازمه لأن معنى القبول فيها يتضمن معنى يستلزم التعهد و الالتزام و الرضا اذن و موافقه لا تعهد و التزام فتدبره جيداً،

(ماده ١٧٠) ينعقد البيع بصيغه المضارع إذا أريد بها الحال كابيع و اشتري و إذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد

قد ظهر لك مما أفضنا قبل في بيانه ان المضارع لا يدل على أكثر من نسبة المبدأ إلى الذات و تلبسها به و هذا غير كونه محقق الواقع فإن أريد منه الحال بالقرينه كان لازمه كونه محقق الواقع فيدل على إنشاء المبادله أو التملك باللازم و كفايته في العقود محل نظر و هذا بخلاف الماضي فإنه صريح بالواقع و الثبوت، فليفهم، وقد عرفت ان طلب وقوع الشيء غير نفس وقوعه بل طلبه ظاهر في عدم تتحققه و حصوله و هو عكس المقصود بالبيع و نحوه و منه يعلم ماده (١٧١) التي هي تكرار

للماده التى قبلها و ماده (١٧٢) لا- ينعقد البيع بصيغه الأمر كبع و اشتراك الخ و يريد باقتضاء الحال القرىنه على إراده إنشاء البيع بصيغه الأمر و هو من قبيل استعمال الشيء فى ضده فان قولك بيع طلب إنشاء وقوعه الظاهر فى انه غير واقع فلو استعملته فى إنشاء تحقق وقوعه كان استعمالا فى شبه ضده و حاله حال المضارع بل أسوء.

(ماده ١٧٣) كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهه يكون بالمكابته أيضأً

قد عرفت ان الكتابه عندنا لا- تصلاح للعقد و حالها حال الإشاره من القادر، نعم مع العجز و عدم إمكان التوكيل قد يكتفى بالكتابه و مع دوران الأمر بينها و بين الإشاره فى العاجز لا يبعد رجحان الإشاره لأنها أقرب الى اللفظ كما فى ماده (١٧٤) ينعقد البيع بالإشاره المعروفة للأخرين، اما الرساله اي إرسال رسول لإجراء البيع فان كان بنحو الوكاله صح و الا فهو فضولي، و تلخص من كلها سبق ان الماضى هي الصيغه الصريحه فى عامه العقود باتفاق الجميع (بدون نيه) اي بطبيعتها و من غير حاجه الى قرينه كما فى قرينه و الا فقصد الإنشاء لازم فى الجميع و لو عبرت (المجله) بذلك لكان أبعد عن الإبهام.

اما الأمر و المضارع فيصح استعمالهما فى العقد عند أصحاب (المجله) و لكن مع النيه و قصد الحال بهما اي و مع القرىنه كقول العاقد أيعنك الآن أو حالا أو نحو ذلك، اما عندنا فمشكل و كونه عقداً لازماً أشكال.

(بيع المعاطاه) (ماده ١٧٥) حيث ان القصد الأصلى من الإيجاب و القبول هو تراضى الطرفين فينعقد البيع بالمبادله الفعلية الدالة على التراضى ويسمى هذا بيع التعاطى،

مثال ذلک ان يعطى المشتري للخبار مقداراً من الدرارهم فيعطيه مقداراً من الخبز بدون إيجاب و قبول او ان يعطى المشتري الثمن للبائع و يأخذ الساعه و يسكت البائع، هذا هو بيع المعاطاه المشهور، و فى عباره (المجله) أيضا نوع من التسامح حيث جعل القصد الأصلى من العقد أى الإيجاب و القبول هو التراضى مع ان الرضا و التراضى اذن و إباحه و هو غير ما هو المقصود بالعقود فان المهم فيها هو إنشاء التملیک و المبادله، و الرضا بتصرف الغير في ملكك معنى، و جعل مالك ملکا للغير معنى آخر، و المعاطاه التي هي أخت العقد اللغظى هي التي يقصد بها إنشاء البيع و التملیک و هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام و موضع النقض و الإبرام الا- التي يراد بها الرضا و إباحه التصرف و حليه الانتفاع شبه العاريه و نحوها، نعم اختلف فقهاؤنا أشد الاختلاف في موضوعها و المعنى المقصود منها في موضع التزاع كاختلافهم في حكمها فقيل هو ما قصد به المتعاطيان الإباحه و قيل ما قصد به التملیک و قيل ما تجرد عن كل منهما كما كان الأقوال في حكمها كثيره من حيث الصحة و الفساد

و الجواز و اللزوم وقد تنتهي إلى سته هي بين إفراط و تفريط فهي بيع فاسد عند بعض و بيع صحيح لازم كالبيع بالألفاظ عند آخرين و بيع صحيح ولكن جائز و انما يلزم بتلف أحد العوضين أو كليهما و هذا هو أوسط الأقوال و أقربها إلى القواعد، و ذهب جماعه أنها تفيد إباحه التصرفات اما مطلقاً أو خصوص مالا يتوقف على الملك، و صفوه ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا بل و من حال غيرنا من صغير أو كبير في شراء حقير أو خطير حتى الطفل المميز إذا اشتري شيئاً من الأسواق لا- يقصد بدفعه المال من نقود و غيرها بإزاء ما يأخذه من السلعة إلا- مبادله ذاذاك و قطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصبح على هذا تعريفها التحقيقي أو التقريري بأنها عباره عن ان يدفع كل من اثنين ماله الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له، وقد مر عليك ان إنشاء التمليك لا بد له من أمر خارجي يتحقق به و يكون آله لإيجاده، والألفاظ هي الأدوات التي يبني العقلاء على إظهار مقاصدهم بها حكايه أو إيجادا يعني خبراً أو إنشاء، ثم في الرتبه الثاني، الأفعال فإن للأفعال ظهوراً كما للأقوال و ينشأ بها المعانى الاعتباريه كما ينشأ بالأقوال فكما انك إذا قلت لشخص هذه العين لك، تاره تريد اخباره بأنها له، و تاره تريد إنشاء تمليكتها له، فكذلك إذا دفعتها له و أنت ساكت قد تريد ان دفعها اليه من جهة ملكه و ماله العتيد، و تاره تريد إنشاء انها له فتكون من ماله الجديد، فهذا عقد و التزام ضمني و لكنه فعلى لا قوله

و هو مع قصد التعاوض بيع و يشمله (أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، و لكنه ليس كالعقد القولى يجبر الوفاء به لما عرفت قريباً من ان (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لا تشمل الا العقود اللفظيه المنشأه لعنوانينها الخاصه بها فأشغل الله البيع ثبت مشروعيه هذا العقد و انه مؤثر، و لكن دليل اللزوم قاصر عنها فتكون جائزه و لكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائمـا موجودـا اما مع تلفهما أو تلف أحدهما فيأتي اللزوم كما هو الشأن فى جميع العقود الجائزـه، كالهبه و غيرها (و سره) ان المالك سلطـه على العين بجميع شؤونها و لازمه ان له جميع التصرفات حتى الناقله و الموقوفـه على الملك و لازم ذلك ان لا رجوع مع التلف أو الإتلاف لأن حق الاسترجاع انما هو مع بقاء العين و قيامـها، اما مع تلفها فقد زال الموضوع و سقط الحق و لزم العقد، و من نفس عنوان هذا النوع من البيع يعلم انه لا يتحقق إلا بالتعاطـى من الطرفين حقيقـه أو حـكما فإن المشـترى إذا اعطـى الثمن للبـائع و أخذ السـلـعـه و البـائع سـاكتـ فـان سـكـوتـه الكـاـشـفـ عن رضاـه يـقـومـ مقـامـ عـطـائـه كـماـ انـ أـخـذـ المشـترـى يـكـونـ كـإـنـشـاءـ لـلـتـمـلـكـ وـ التـمـلـيـكـ وـ سـكـوتـ البـائـعـ لمـ يـعـقدـ وـ كـذـاـ دـفـعـ القـصـابـ قـطـعـهـ اللـحـمـ وـ أـخـذـ المشـترـى لـهـ بـعـدـ طـلـبـهـ مـحـقـقـ لـلـتـعـاطـىـ حـقـيقـهـ اـمـاـ قـبـلـ أـخـذـ المشـترـى لـهـ فـالـبـيـعـ لـمـ يـعـقدـ وـ الـاستـدـعـاءـ لـاـ يـجـعـلـ المشـترـى مـلـتـرـاـ وـ قـدـ عـرـفـتـ انـ كـلاـ مـنـ الـبـائـعـ وـ المشـترـى لـهـ الـعـدـولـ وـ الفـسـخـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ بـالـتـعـاطـىـ لـأـنـ عـقدـ جـائزـ فـكـيـفـ لـاـ يـجـوزـ قـبـلـ اـنـ تـتـمـ الـمـعـاطـاهـ التـىـ هـىـ بـمـنـزـلـهـ الـإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـاسـتـدـعـاءـ لـاـ يـكـونـ قـبـولاـ وـ دـفـعـ القـصـابـ اللـحـمـ كـإـيـجـابـ بـلـاـ قـبـولـ فـماـ

وجه حكم (المجله) بأنه ليس للمشتري الامتناع من قbole و أخذه بل له الامتناع على التحقيق حتى بعد أخذه أى له الرجوع والعدول لأنه بيع جائز ولا يلزم الا بتلف أحد العوضين حقيقه أو حكما كما لو باعه أو رهنـه أو ما يشبه ذلك، و من الغريب قول القائل: ان الإيجاب و القبول انما اعتبرا في البيع لقيامهما مقام التعاطي حكما، فقد جعل التعاطي أصلا و الإيجاب و القبول فرعاً، مع ان الأمر بالعكس فإن الأصل في الخيريات و الإنسانيات هو اللفظ، و القول و الفعل و التعاطي فرع و تبع له باتفاق أهل العلم، و (بالجمله) فإن إنشاء التملיך بالفعل انما يكون بيعاً و يحصل به النقل و المبادله إذا توفرت فيه جميع شروط البيع من معلوميه العوضين و عدم الغرر و القدرة على التسليم و قصد المتعاقدين و رشدـهما و اختيارـهما إلى غير ذلك من شروط البيع الآتـيه لا يفقد شيئاً من شرائطـه و مقوماته سوى الإيجاب و القبول الذى يقوم تعاطـيهما مقام هذـين الركـنين و يلزمـ فيما كل ما يلزمـ فى الإيجاب و القبول من التوالى و نحوه، فالتعاطـى من طرف واحد كـإيجاب بلا قبول أو قبول بلا إيجاب، نعم يكـفى من أحـدـهما العـطـاءـ حـقـيقـهـ وـ منـ الآـخـرـ حـكـمـاـ وـ هوـ كـثـيرـ،ـ وـ مـنـهـ وـضـعـ الفلـسـ فـىـ دـكـانـ بـائـعـ البـقـلـ أوـ مـحـفـظـهـ وـ أـخـذـ باـقـهـ البـقـلـ وـ نـظـائـرـ ذـلـكـ،ـ وـ مـنـهـ فـىـ الإـجـارـهـ دـخـولـ المـغـتـسـلـ إـلـىـ الحـمـامـ وـ وـضـعـ الـأـجـرـهـ الـمـعـلـومـهـ فـىـ صـنـدـوقـ صـاحـبـ الـحـمـامـ وـ هـكـذاـ،ـ وـ مـاـ ذـكـرـناـ يـتـضـحـ أـيـضاـ أـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ مـطـلـقاـ لـاـ تـدـخـلـ فـىـ بـابـ الـمـعـاطـاهـ بـلـ لـهـ حـكـمـ آـخـرـ رـبـماـ يـأتـىـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

كما يتضح ان المعطاه على القول بإفادتها الملك أو الإباحه يصح جريانها في غير البيع من العقود جائزه أو لازمه، يعني كالإجاره أو كالهبه ولا- تلزم في الإجاره أو غيرها الا بالتلف الحقيقى أو الحكمى أو القيام بالعمل فتدبره جيداً، هذا أو جز ما ينبغي ان يقال في اختصار بيع المعطاه. و هذا أقل قليل مما ذكره فقهاؤنا سيمما المتأخرین منهم في المطولات و لعله قليل يعني عن الكثير.

و من أراد ان يعرف سعه فقاوه الإماميه و دقه افكارهم و غزاره مادتهم فليرجع إلى مؤلفاتهم المبسوطة في هذا الباب.

(ماده: ١٧٦) إذا تكرر عقد البيع بتبدل الثمن أو تزييده أو تقييصه يعتبر العقد الثاني.

فلو تباع رجلان مالا معلوماً بمائه فرش ثم بعد انعقاد البيع تباعا ذلك المال بدينار أو بمائه و عشره أو بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني.

في هذا الموضوع أيضاً إجمال و اشكال و تحرير ذلك حسب القواعد المتفق عليها. ان الإيجاب و القبول إذا وقعا جامعين للشروط فقد انتقل مال كل واحد من المتباعين الى الآخر غاية انهما ما داما في مجلس العقد يجوز لكل منهما الفسخ و حينئذ فإذا تباعا ثانياً بمعنى ان البائع باع ثانياً ما باعه أولاً فإن كان بذلك الثمن فالثاني لغو طبعاً، و ان كان بشمن آخر. و الفرض ان المشتري واحد فان قصد ضمن البيع الثاني فسخ الأول و لو بغيره مقاميه أو ظهر منها التباني على التقابل صح

الثاني و انحل الأول طبعاً و ان لم يقصد فسخاً و لا إقاله فالبيع الثاني باطل لانه باع مالا يملک على من يملك فتدبره جيداً على وضوحة.

(الفصل الثاني) في بيان لزوم موافقه القبول للإيجاب

يعنى يلزم ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً و قدرأً و وصفاً و غير ذلك، فلو باعه المجموع بألف ليس له ان يقبل نصفه بخمسمائه و هكذا فىسائر الجهات على ما ذكروه في ماده (١٧٧)، نعم لو قبل البائع بذلك ثانياً أو اشترط القابل شرطاً لم يذكر في الإيجاب ثم قبل به الموجب ثانياً فلا يبعد في هذا و أمثاله الصحه، و «الضابطه» انه كلما كان القبول بالنسبة إلى الإيجاب من قبيل الأقل و الأكثر أو الإطلاق و التقييد صح بالقبول ثانياً، و كلما كان من قبيل المتبادرين كما لو قال بعتك الدار فقال قبلت الدار فهو باطل و لا يصح بقبول البائع ثانياً و وجهه واضح، و الظاهر ان هذا هو المشار إليه بماده (١٧٨) تكفى موافقه القبول للإيجاب خمنا فلو قال بعتك هذا بألف

قرش و قال المشترى اشتريته منك بـألف و خمسمائه انعقد البيع على الألف الا انه لو قيل البائع هذه الزياده فى المجلس لزم المشترى ان يعطيه الخمسمائه التى زادها أيضاً إلخ،،، و لا فرق فى هذا بين الثمن و المثمن فكما جاز الاختلاف فى الثمن بذلك يجوز مثله فى الثمن، فلو قال: بعتك هذين الكتايin أحدهما بمائه و الآخر بخمسين صحيحة للمشتري ان يقول قبلت الأخير بخمسين فما ذكروه عن الامام مالك في ماده (١٧٩) لم يظهر وجهه و إذا وقفتنا جموداً على ما وقع عليه الإيجاب فاللازم المنع في المقامين و لا وجه للتفكيك، نعم لو باعه أنواعاً متعددة بثمن واحد صفقة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الأوجه عدم الصحه لو قبل المشترى بعضها بثمن يعينه من نفسه و ان كان لا يخلو من وجه إذا رضي البائع ثانياً، فليتأمل، اما مع تكرر الإيجاب و تعين ثمن لكل واحد فلا إشكال في صحه قبول بعض دون بعض كما في ماده (١٨٠) لأنه بحكم عقود متعددة، و اعلم ان من حق متناه التحرير ان يعقد هذا الفصل لشروط الإيجاب و القبول فيقال، ١:- مطابقه الإيجاب للقبول.

٢:- توالي الإيجاب و القبول.

٣- التنجيز فيهما اي (عدم التعليق).

٤- بقاء كل من الموجب و القابل على الأهلية إلى تمام العقد فلو

عرض إغماء أو جنون أو موت للموجب قبل أن يتم القبول بطل العقد.

٥: العربية.

٦: الماضوية.

٧: الصراحه.

و قد تتدخل أيضاً شرائط الموجب و القابل في شروط العقد أى الإيجاب و القبول كالبلوغ و الرشد و القصد و الاختيار و الملك و عدم الحجر و عدم تعلق حق للغير كالرهن و غير ذلك.

(الفصل الثالث) في حق مجلس البيع

(ماده: ١٨١) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

مجلس البيع عباره عن الموضع الذي جرى فيه الإيجاب و القبول من المتباعين سواء كانا مجتمعين في محل وجهاً لوجه أو متفرقين و لو في بلدان متباعدان و اسمع كل منهما كلامه للآخر و لو بالله كالهاتف و نحوه و يكون مجلس البيع حينئذ هو موضع كل منهما حين العقد فلو انتقلا أو أحدهما عنه فقد تفرقا، و كذا لو كانوا متباعدين في صحراء و أوصل كل منهما صوته للآخر، فمجلس البيع هو موضع المتعاقدين عند العقد حقيقة لا حكماً غايتها انه أعم من ان يكونا مجتمعين أو متفرقين.

و على هذا يترتب خيار المجلس الذي سبق إجماليه و سيأتي تفصيله.

(ماده: ١٨٢) المتباعون بالختار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس

مثلاً لو أوجب أحد المتباعين البيع في مجلس البيع فقال بعث و لم يقل الآخر اشتريت على الفور بل قال ذلك متأخراً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع و ان طالت المدة، تنحل هذه المادة إلى قضيبيين.

الاولى:- ان كلاً من المتباعين بعد الإيجاب و قبل القبول مخير بين إكمال العقد و بين إبطال ما وقع منه فالبائع له ان يعدل عن إيجابه و المشتري له ان لا يلحقه بالقبول أصلاً فيبطل الإيجاب، و هو على انه

واضح غنى عن البيان يكون حينئذ عين ماده (١٨٣)، لو صدر من أحد العاقدين قول أو فعل يدل على الاعراض بطل الإيجاب إلخ،، و وجوب الاكتفاء بتلك عن هذه.

الثانية:- ان طول المده بين الإيجاب و القبول و طول الفاصل بينهما لا يقدح في صحة العقد، و هذه قضيه مستقله و لا تصلح ان تكون مثالا للقضيه الأولى كما لا يخفى على المتذر.

اما فقهاء الإماميه فيعتبرون التوالى بين الإيجاب و القبول لازما بحيث يكونان كالكلام الواحد الذى له هيئه اتصاليه فلو حصل فصل يقدح بذلك الاتصال و لو قليلا فضلا عن الكثير بطل، و هذا من الواضحات التي يجب تصوريها تصدقها، فان الفاتحة مثلا سورة واحده و لها هيئه اتصاليه مخصوصه فإذا قيل اقرء الفاتحة و قلت الحمد و بعد ساعه قلت لله و هكذا حتى أتممتها في عشرين ساعه لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة، و هكذا في كل ماله هيئه تأليفه و لذا قالوا: للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء و لكن ما دام مشغولا بالكلام فإذا انقطع عد كلاماً ثانياً و عليه بنوا قضيه الإقرار و الاستثناء، فلو قال على لزيد عشره دراهم و قال بعد ساعه إلا درهما أو استثنى درهما و نحو ذلك لم يقبل و يعد من قبيل الإنكار بعد الإقرار بخلاف ما لو اتصل بكلامه الأول و حيث ان العقد كجمله واحده مركب من إيجاب و قبول مرتبط أحدهما بالآخر أشد الربط معنى و حقيقه فيلزم اتصالهما صوره و لفظاً كالإنسان المركب من أعضاء مرتبط بعضها ببعض فلو انفصلت لم يعد إنسانا فان شخصيه كل إنسان

متقومه بتأليفة الخاص و معيار الوصل اللازم و الفصل المضر فى الكلام موكول الى نظر العرف و هو يختلف حسب الموارد فالوصل بين لفظ الجلالة و أكبر أشد منه فى ما بين فصول الأذان بعضها مع بعض و الفصل بين آيه و اخرى أوسع منه ما بين جمله و اخرى فى نفس الآيه و الفصل بين كلمه و اخرى فى الجمله الواحده أضيق منه بين نفس الجمل و هكذا فى أبيات الشعر بين البيت و الآخر أوسع منه بين الشطر و الشطر و الجمله منه مع الأخرى.

و «الخلاصة» ان التوالى بين الإيجاب و القبول فى عامه العقود و خصوص البيع من أهم الشروط و إذا حصل الفصل المخل بالوحدة الاتصالية بطل العقد و لم ينفع القبول المتأخر، و لا- يكفى اتحاد المجلس و كما ان للأقوال وحدة اتصالية كذلك للأفعال المركبة عرفيه كالكتابه و الصياغه أو شرعويه كال موضوع و الصلاه و أمثالها من العبادات.

(ماده ١٨٤) لورجع أحد المتباعين عن البيع بعد الإيجاب و قبل القبول بطل الإيجاب

هذا أيضاً تكرار يغنى عنه الماده قبلها كما تغنى عن ماده (١٨٥) تكرر الإيجاب قبل القبول يبطل الإيجاب الأول إلخ،،، فهذه المواد الأربع بل الخمس كلها قضيه واحده غنيه عن البيان فضلا عن هذا التكرار الممل العاري عن كل فائده فإن عدم تأثير الإيجاب وحدة قبل القبول من لوازם اعتبار القبول و تركب العقد منهما.

فما الحاجه الى هذا التطويل.

الفصل الرابع) في حق البيع بالشرط

الشروط و الخيارات و الإقاله و أمثالها انما هى من توابع العقد الصحيح التام الأركان فلا يحسن بيان شىء منها قبل استيفاء مقومات العقد و أركانه كشرط المتعاقدين العامه كالبلوغ و العقل و ان لا يكون محجراً عليه لفلس أو سفه أو شرائط الثمن و المثلث مثل ماليين متقومين مملوكيين و من الغريب ان (المجله) ذكرت بعض هذه المسائل مهمه فى الباب السابع بعد أبواب الخيارات و كان الواجب استيفاء ما يتعلق بالعقد و المتعاقدين و العوضين ثم الشروع فى ما يتبع العقد من الشروط و الخيارات و مهما يكن فان الشروط تقيديه و تعليقيه و التعليقيه باطله لأن التجيز عندنا شرط فى عame العقود و التعليق ينافي التجيز إلا إذا كان صورياً صرفاً كالتعليق على محقق الواقع مثل ان كانت الشمس اليوم طالعه فقد بعثك فإنه يصح على الأصح و ان استشكله بعض، و اما التقيديه فهو الالتزامات العقدية كما سبق توضيحها فى صدر الكتاب و هي اما ان يقتضيها العقد او يقتضى خلافها اولاً يقتضيها و لا يقتضى عدمها، اما الأول فلا إشكال أنه يؤكّد العقد و ليس لها أى اثر فان تختلف الشرط و ان اقتضى الخيار و لكن هذا فى مثل المقام اثر العقد لا الشرط فلو شرط ان لا يدفع المبيع الا عند قبض الثمن فلا

حق للمشتري بالمطالبه به الا عند دفع الثمن ولو لم يدفع كان للبائع الخيار بعد الانتظار إلى ثلاثة أيام كما سيأتي، و من هذا النوع اشتراط ضمان الدرك و اما التي يقتضى العقد خلافها و هي الشروط التي تناهى مقتضى العقد فقد عرفت بطلانها بل و تكون مبطله للعقد، اما القسم الثالث فهى الشروط التى تلزم فى العقود اللازمه و هي أيضاً كما عرفت قسمان شرط الفعل و شرط النتيجه و لا إشكال فى صحة شرط الفعل الا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً أو خالف كتاب الله تعالى على ما سبق بيانه، و ما عدا ذلك من شروط الافعال فهو لازم نافذ سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد كما أو اشترط الرهن على الثمن المؤجل أو الكفيل عليه أو خارجاً عنه بالكلية كما لو اشترط خدمه أو كتابه و نحوها، اما شرط النتيجه فمثل اشتراط حرية العبد أو وقفيه داره او صيرورتها وقفها أو يعتق عبده، فهذه الشروط كلها صحيحة على الأصح كما أشارت (المجله) الى بعضها في ماده (١٨٦) و ماده (١٨٧)، ثم ان من شرط صحة الشروط و لزومها في العقود اللازمه ان يكون فيها فائده أما للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث اما لو خلى عن الفائد بالكلية كان لغواً و شرعاً سفيهاً و على ذلك بنوا ماده (١٨٨) البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلده صحيح و الشرط معتبر مثلاً لو باع الفروه على ان يخيط بها الظهاره أو القفل على ان يسمره بالباب أو الثوب على ان يرقعه.

فالفائده في هذه الشروط للبائع و ماده (١٨٩) البيع بشرط ليس

فيه نفع لأحد العاقدين صحيح و الشرط لغو كبيع الحيوان على ان لا يبيعه أو على ان يرسله في المرعى صحيح و الشرط لغو، وقد يتعلق للبائع غرض بهذه الشروط فتخرج عن اللغويه و كان عليهم ان يذكروا القسمين الآخرين و هو ما فيه نفع لهم أو لخصوص المشترى و هي واضحه و كثيرة، و فى باب الشروط مباحث جمه، و تحقيقات مهمه، لا مجال لبساطتها في المقام وقد مرت الإشارة إلى بعضها و ربما يأتي التعرض في متفرق أبواب هذا الكتاب لبعض آخر إن شاء الله.

(الفصل الخامس) في إقاله البيع

اشاره

اقحام الإقاله التي هي فسخ العقد برضاهما في غضون مباحث شروط العوضين و المتابيعين غير سديد

(ماده: ١٩٠) للمتابيعين ان يتقايلا المبيع برضاهما بعد انعقاده

و قد وردت الاخبار المعتبره في تأكيد استحباب الإقاله ففي النبوى (من أقال نادماً في بيته أقال الله عثرته يوم القيمة)، وقد اختلف فقهاء المذاهب في ان الإقاله عقد جديد أو فسخ العقد الأول فمنافع المبيع من

حين العقد الى حين الإقاله على الأول للمشتري و منافع الثمن للبائع و على الثاني تبني القضية على انه فسخ من حينه أو حل للعقد من أصله و على الأول فكالأول و على الثاني فالعكس.

هذا بالنسبة إلى الزيادات المنفصلة، اما المتصلة فلا كلام في تبعيتها للعين

(ماده: ١٩١) الإقاله كالبيع تكون بالإيجاب والقبول

ولكن يكفى فيهما كل ما دل عليهمـ مثلاً لو قال أحدهما: أقلت البيع أو فسخته و قال الآخر: قبلتـ صحت الإقاله و ينفسخ البيع، و كذا لو قال: أقلني فقال: فعلت أو رد عليه الثمن و أخذ المبيع برضاء الثاني فهى إقاله فعليه نظير المعاطاه أو فرد منها كما فى ماده (١٩٢) الإقاله بالتعاطى القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحه.

(ماده: ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس فى الإقاله

- كالبيع فلو قال أحدهما:

أقلت البيع و قبل ان يقبل الآخر انقض المجلس أو صدر من أحدهما ما يدل على الاعراض قوله أو فعلاً ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله.

قد عرفت ان اتحاد المجلس لا يكفى في البيع بل لا بد من التوالى الحافظ للهيئة الاتصالية، و الوحدة العرفية، و كذلك لا يكفى في الإقاله بل لا بد من الاتصال على منهاج ما سبق في البيع.

(ماده ١٩٤) يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الإقاله فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقاله.

اما بناء على كونها عقداً جديداً فاعتبار قيام العين واضح، و اما بناء على كونها فسخاً فالفسخ و ان كان ممكناً على ان يكون أثره رد العين

ان كانت موجوده ورد المثل أو القيمه لو كانت تالفة و لكن لما كانت الحكمه من الإقاله استدراك النادم و الفسحه له فهى انما تقتضى استرداد عينه فلو كانت تالفة فلا موضوع للإقاله مضافاً الى ظهور اخبارها بذلك و فى حكم التلف نقلها بعقد لازم كبيع او فيه او وقف او نحو ذلك، نعم لو كان التالف البعض صحت الإقاله فى الباقي كما فى ماده (١٩٥) و كذلك يعتبر قيام الثمن ان كان شخصياً لعين ما ذكرناه فى المثمن، لكن لا يقدح كون الثمن كلياً كما هو الغالب فى صحة الإقاله إذ لا يلزم ان يرد عليه نفس ذلك المصدق بل يكفى رد مصدق آخر يساويه و المهم من الإقاله هو استرداد العين المبيعة اى إقاله البائع لا المشتري كما أشير إليه فى ماده (١٩٦).

أما الخيارات فان كانت الإقاله عقداً جديداً جرت فيها و ان كانت فسخاً و حال للعقد الأول فلا معنى لجريانها فليتذر.

(الباب الثاني) في المسائل المتعلقة بالبيع،

اشاره

و ينقسم إلى أربعه فصول

(الفصل الأول) في حق شروط المبيع وأوصافه

اشاره

حق هذا الباب ان يعنون بالمسائل المتعلقة بشرط العوضين و ما يدخل فى المبيع و احكامه و يدرج الباب الثالث فيه بزيادة فصل فى الثمن.

(ماده ١٩٧) يلزم ان يكون المبيع موجوداً.

هذا ليس بشرط على الإطلاق كيف وقد عرفت ان المبيع تاره يكون شخصياً و هو لا يكون الا موجوداً و تاره يكون كلياً يضبط بالوصف و لا- يكون الا- معذوما، نعم لو أراد بيع الشخص الذى سيوجد مثل ان يبيعه ما ستحمله هذه الدابة أو الشمره التي ستحملها هذه الشجره فالبيع هنا بمقتضى القاعده باطل و لكن لا لكونه غير موجود بل لجهالته الموجبه للغرر و الكلى يمكن ضبطه بالوصف بخلاف الجزئي و لذا صح بيع السلم و هو بيع ما ليس بموجود فعلا، فليتذر.

لكن يمكن بيعه بالتبع كما يمكن الوقف عليه بالتبع نظير الوقف على البطون الموجودة و ما بعدها و بيع الفرس و اشتراط ما تحمله الأخرى،

١٩٨) يلزم ان يكون المبيع مقدور التسلیم

هذا مما لا اشكال فيه و هو موضع اتفاق فى الجمله و بدونه يكون البيع غرراً فلا يجوز بيع الطير فى الهواء و ان كان مملوكاً إذا كان وحشياً لا يعود، و استدلوا عليه بحديث نهى النبي (ص) عن الغرر و بحديث (لا تبع ما ليس عندك) بتقريب انه ليس المراد لاتبع غير ملكك و الا لقال:

لاتبع ما ليس لك، فالتعيير بهذا الأسلوب ظاهر في ان المراد: لاتبع ما ليس لك عليه السلطنه التامه فإن الذى عندك و تحت يدك هو الذى تكون لك عليه السلطنه التامه الفعلية، و كيف كان فلاـ كلام في اعتبار القدرة على التسلیم في الجمله. إنما الكلام في أمرین:-

الأول:- هل المعتبر القدرة على التسلیم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده، و مقتضى صحة بيع السلم و نحوه كفايه القدرة عند لزوم الدفع و التسلیم لا عند إجراء الصيغة، و لكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغير ضميمه و بيع الشمره قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً و يمكن الفرق بما مررت الإشاره إليه من الكلي و الشخصي فيصح في الأول دون الثاني.

الثاني:- هل يكفى قدره المشترى على التسلیم و ان كان البائع لا يقدر على التسلیم فيبيع العبد الآبق لمن يقدر على قبضه و الدابه الشارده لمن يقدر على إمساكها، فنقول: مقتضى الاعتبار بل القواعد الصحيه فإن مدرك المعن هو الجهاله و الغرر و هما منتفيان في الفرض المذبور، نعم لو كان مدرك اعتبار هذا الشرط هو الإجماع و حديث (لاتبع ما ليس عندك)

كان الوجه عدم الصحة و مع الشك فالمرجع أصله عدم الشرطي المستفاده من إطلاقات (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و أمثالها و هذا هو الأوجه عندى و ان مال الى المنع بعض أعاظم المتأخرین منا.

(ماده ١٩٩) يلزم ان يكون المبيع مالا متقوما.

اما المال فقد عرفت حقيقته منا غير مره و ان الماليه اعتبارات عقلائيه تنشأ من عموم الحاجه الى الشيء و قوه الفائد و المنفعه فإن أقرهم الشارع و لو بعدم الردع فهو مال شرعى أيضاً و الا فهو غير مال شرعاً و ان كان مالا عرف، و المعتبر في صحة البيع كون المبيع مالا شرعاً ولا يكفى ماليته عرفاً و لذا لا يصح بيع الخمر و الخنزير و الأصنام و الميتة بل و سائر النجسات و الأعيان المحرميه كالآلات لللهو و القمار و نحوها، و عدم الماليه إما لنفاسه الشيء كالإنسان الحر و المعابد و نحوها و اما لخاسته كالقادورات و الحشرات و أمثالها فكل هؤلاء لا يصح بيع شيء منها لعدم ماليتها شرعاً و عرفاً أو شرعاً فقط.

(ماده ٢٠٠) يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشترى

لعلك عرفت من غضون ما مر عليك من المباحث في هذا التحرير ان من أهم شروط البيع عدم جهاله المبيع و بالأخرى معلوميه العوضين علماً يرفع الجهاله و الغرر، و بما ان الغرر و الجهاله تبطل البيع فاللازم معلوميه كل من العوضين عند كل من المتابيعين لا يختص ذلك بالمشترى و لا البائع فلو كان المبيع عند البائع مجھولاً فهو آخرى بالبطلان و الغرر المنفى في الحديث النبوى مطلق فتخصيص المعلوميه بالمشترى لا وجه له، و لا

فرق في ذلك بين كون المبيع محتاجاً للتسليم و التسليم أم لا، ثم ان المعلوميه اللازمه في العوضين تعتبر في خمس جهات.

١- الوجود. فالذى لم يحرز وجوده لا يكون ثمناً ولا مثمناً.

كالحمل في بطن الناقة و اللبن في الفرع.

٢- الحصول. فما علم وجوده ولم يعلم حصوله في اليدي كالعبد الآبق و المال الغريق في البحر و ما أخذه الظالم قهراً إلى كثير من أمثالها لا يقع البيع عليه.

٣- جنسه. فما لا يعلم جنسه كزبره من المعدن لا يعلم أنها حديد أم ذهب فإنها و إن كانت معلومة الوجود و الحصول ولكنها مجھوله الجنس فلا يصح المعاوضه عليها.

٤- وصفه فما كان مجھول الصفات كحنطه مجھوله الأوصاف و إنها من الأعلى أو الأدنى أو الوسط لا ينعقد عليها البيع.

٥- القدر كقطعه من ذهب أو صبره من الخنطه لا يعلم وزنها فان بيعها باطل.

أما السلامه من العيوب فليست شرطاً إذ يصح بيع المجھول من هذه الجهة اعتماداً على أصاله السلامه في الأشياء فتكون كشرط ضمني و إذا ظهر انه معيب كان مخيراً بين الفسخ و بين الإمضاء بالأرشن أو بدونه و من الغريب ما وجدته هنا في بعض شروح (المجله) ما نصه:

«اما إذا كان المبيع غير محتاج للتسليم و التسليم كمن قال لبائعه بعنى المال الذي أودعته عندي فباعه إياه صح البيع ولو كان مقدار المبيع غير

معلوم عند الطرفين» انتهى و هو كما ترى. وقد أشارت الى بعض ما ذكرناه ..

(ماده ٢٠١) يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله و صفاته التي تميزه عن غيره

مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانيه أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار معلوماً و صحيحاً.

معلوميه المبيع من سائر الجهات المععتبره تختلف أسبابها باختلاف الأجناس و الأنواع المبيعة فالجنس و الوصف و المقدار مثلاً يعرف إذا كان المبيع كلها بالذكر و الاتفاق بين المتباعين فيقول: أيعك طنا من الحنطة الفلانيه ثم يذكر من أوصافها ماله مدخله في اختلاف الرغبات و الأسعار و ان كان شخصياً فيعرف الأولان بالمشاهده و الاختبار، و اما المقدار فالكيل و الوزن و العدد و الذراع كما سيأتي و لو كان المبيع الشخصى في عرف عام أو خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره و تعين مقداره كما في حزمه الحطب و الخضراءات و قرب الماء و اسقيه الألبان و كثير من أمثالها صحيحة بيعه بالإشارة إلى عينه كما سبق و عليه تحمل:-

(ماده ٢٠٢) إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه.

و هذا مختص بما يباع بالمشاهده لا مطلق المبيعات فان المكيل و الموزون لا يصح بيعه لو كان حاضراً بالإشارة إليه، نعم في أمثل ما ذكرناه و في أنواع الحيوان تكفي الإشارة كما أومأنا اليه (المجله)

مثلاً لو قال البائع للمشتري (بعتك هذا الحيوان) و المشتري يراه فقال (اشتريته) صح، نعم لو كان المكيل أو الموزون أو المعدود معلوماً عندهما فلا حاجة لوصفه أو اختباره كما ذكر في ماده (٢٠٣) و من هذا القبيل الدور بل مطلق العقارات والبساتين ولا فسخ له إلا إذا ظهر تغييره عما كان يعلم.

(ماده: ٢٠٤) المبيع يتبع بتعيينه في العقد

- مثلاً لو قال البائع:

بعتك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس قبل المشتري لزمه تسليم تلك بعينها وليس له أن يعطي غيرها من جنسها.

هذه خاصية البيع الشخصي فإن المبيع يتبع فيه بالعقد فلا يجوز دفع غيره حتى لو تراضياً فإنها معاملة أخرى وتكون مقايضه (إى بيع سلعة بأخرى)، أما الكلى فلا- يتبع بالتعيين ولو باعه وزنه حنطه ثم عينها في وزنه خارجيه لم تتعين و كان له ان يدفع غيرها و لا حق للمشتري بإلزامه بدفعها، نعم يتبع الكلى بالقبض فإذا قبضها المشتري لم يكن للبائع تبديلها فاغتنم هذا.

(عنوان و بيان)

اننظم كتاب البيع عند فقهائنا في مؤلفاتهم انهم يشرعون أولاً في المكاسب المحرمة كالاكتساب بالقمار والتصاوير والأصنام والخمر وأمثال ذلك، ثم يبدئون بكتاب البيع وتعريفه وحقيقةه وأصالته

اللزوم فيه و يدخلون فى شرائط العقد و تقومه من الإيجاب و القبول و شروطهما و البيع الحالى منها كبيع المعاطاه و البيع الفاسد ثم شروط العوضين، و بعد ذلك شروط المتعاقدين ثم بيع الفضولى و بعد استيفاء العقد و أركانه و اجزائه يذكرون أنواع البيع و اقسامه باعتبار المبيع و يبدئون منها ببيع الحيوان من إنسان و غيره و له احكام و شئون تخصه دون سائر المبيعات و هو كتاب مستقل، ثم بيع الشمار و لها كذلك مباحث و تحقيقات تختص بهما و لا- تجرى فى غيرها، ثم بيع الصرف و هو بيع النقدين و أحکامه الخاصة به، ثم بيع الربا و هو بيع المكيل و الموزون مع التفاضل، ثم بيع السلم و هو بيع الكلى المؤجل، ثم بيع النسيئه بعكسه و فى كل واحد منها تحقيقات أنيقه، و مباحث دقique، ثم يعقبون ذلك بكل واحد من أنواع الخيارات، ثم احكام القبض، ثم الخاتمه فى الإقاله، و أصحاب (المجله) و ان ربواها أبواباً و فصولاً- و لكنهم لم يحسنوا التبويب و الترتيب و لم ينهجوا النهج الطبيعي الملائم للطبع و الذوق و ما يوافق الاعتبار و حسن الاختيار، و ادخلوا بعض الأنواع فى بعض مع شده الاختلاف فى الاحكام، و قد رأيت كيف اقحموا الإقاله فى أثناء شروط العقد و المتعاقدين الى كثير من هذا النظير، و انظر هنا كيف اردفوا الفصل الأول الذى هو فى حق شروط المبيع و أوصافه بالفصل الثانى الذى أهم ما فيه بعض احكام بيع الشمار مع تباعد التناسب بين الفصلين و كان اللازم عقد فصل خاص لبيع الشمار بل عقد فصول لكل نوع يستقل بأحكام خاصة، و قد خلطوا فى هذا الفصل

خلطاً متنافراً، و جمعوا بين احكام غير ملائمه لا- تدرج في عنوان واحد فهى أضغاث من فصائل شتى، و أنواع متبaineه، فيينا يذكرون بعض احكام بيع الشمره و لما يستوفوها و إذا بهم يقفزون الى بيع غير مقدور التسليم و بيع غير المتفق و أمثالهما مما سبق ذكره قررياً و هو مضافا الى أنه تكرار لا فائدہ فيه لا يتناسب مع ما ذكر في أول الفصل من احكام بيع الشمار و هكذا كل ما في هذا الفصل من المواد لا يرتبط بعضها البعض الا كارتياط الحصى بالياقوت باعتبار ان الجميع أحجار والا فأى مناسبه بين بيع الحصه المشاعه ماده (٢١٤) و بين بطلان البيع بما لا يعد مالا.

ماده (٢١٠) و بين صحة بيع الشمره البارزه ماده (٢٠٦) حتى يحشر الجميع في صعيد واحد، و فصل منفرد، و العنوان المذكور و هو ما يجوز بيعه و ما لا يجوز واسع لا يحصى فما الوجه لذكر وحدات من مئات.

و الغرض من كل هذا بيان ان الحق ان هذا الكتاب اعني (المجله) فيه علم و فقاھه و لكنه مبuner و غير محرر فهو أحوج ما يكون الى التحرير و التهذيب، اما التكرار فيه و الإعاده (فحدث ولا حرج).

ولنرجع الى نسق ما ذكروه على علاته.

(الفصل الثاني) فيما يجوز بيعه و مالا يجوز

(ماده ٢٠٦) الشمره التي بزرت جميعها يصح بيعها و هي على شجرها، سواء كانت صالحه للأكل أم لا.

الشمره من النخيل أو الأشجار لها ثلات حالات - قبل ظهورها و بعد ظهورها قبل بدء صلاحها، و بعد ظهورها و بدء صلاحها، و لا اشكال و لا ريب في صحة البيع في حال ظهورها و بدء صلاحها، سواء اشترط قطعها فوراً أو بقاءها إلى وقت جذاذتها، و هذا هو الذي إرادته (المجله) بهذه الماده و هو الفرد الواضح و كان اللازم التعرض للحالين الآخرين فقد ذكروا الواضح السهل و أهملوا المهم المشكل و هو بيعها قبل بدء صلاحها و بعد ظهورها، و المشهور الصحه بشرط القطع أو الإبقاء إلى نضجها، و أشكال منه و هو محل الخلاف بيعها قبل ظهورها أصلا و قد تضاربت الأقوال فيه و تكثرت و بالنظر إلى العام الواحد أو أكثر و مع الضميمه و عدمها تكون أمهات الأقوال ثلاثة أو أربعه.

١- الصحه مطلقاً.

٢- العدم مطلقاً.

٣- الصحه في عامين فصاعداً، و البطلان في عام واحد.

٤- الصحه مع الضميمه مطلقاً في عام أو أكثر.

و هذا هو الأصح حسب القواعد لأن الأصل الأولى بطلان بيع المعدوم بل اعتبار الوجود من أول شرائط المبيع و يلزم الاقصرار في الخروج عن هذا الأصل على المتيقن و هو الصحه مع الضميمه مطلقاً و يشهد له بعض الاخبار و يؤيده ما ورد من صحة بيع الآبق مع الضميمه و أشباهه من مجھول الحصول أو الموجود و لا يبعد أيضاً صحة بيعها عامين فصاعداً و لو بدون ضميمه، كما ورد في بعض الاخبار المستفيضه و المحصل من مجموعها المنع بالفحوى من بيعها قبل الظهور عاماً واحداً، اما قبل بدو الصلاح بعد الظهور ففيها ما هو صريح بالمنع كصراحته بعضها في جواز بيعها عامين أو أكثر مطلقاً حتى مع عدم الضميمه، وقد علل الجواز في كثير منها بأنه ان لم يحمل بهذا العام حمل من قابل و هو مشعر بجوازه في العام الواحد مع الضميمه، و «تلخص» ان الأصح الجواز في عامين فصاعداً و في العام الواحد مع الضميمه أو بعد بدو الصلاح و ما عدا هذين فالأقرب المنع مطلقاً، هذا في النخيل والأشجار، اما الخضراوات و الزرع مطلقاً سواء كان المقصود حبه كالحنطة و الشعير و الرز و الماش أو نفسه كالقصيل و ورق الحناء و أمثاله فإن كان المقصود بيع الغله قبل ظهورها و صيرورتها سبلاً بل حنطه و شعير فهو باطل قطعاً لانه بيع معدوم، و ان كان البيع وقع على نفس الزرع و اشترط بقائه إلى أوان حصاده أو قطعه قصيلاً فعلاً فهو صحيح نافذ كما يصح بيع الخضراوات من الرياحين جزء و جزتين و البقل لقطه و لقطتين و الأزهار و نحوها قطفه و قطفتين و ترتفع الجهات في كل هذه

الأنواع بالمشاهدہ فإن أهلها و هم أهل الخبرہ بمشاهدتها يعرفون مقدار عائدها و ما يرتفع منها من المنفعه و يزول الغرر و الخططر بذلك، نعم لو باعها من غير مشاهدہ کان باطل و مما ذكرنا ظهر جواز بيع الموجود منها و ضم ما سیوجد إلى أمد معین کاسبوع أو شهر فيشتري الجميع بشمن معین كما عرفت سابقاً من ان المعذوم يجوز بيعه تبعاً للموجود على قاعده أنه يغترف في الثنائی ما لا يغترف في الأوائل و أمثلتها من القواعد المتقدمه و اليه الإشاره بماده (٢٠٧) ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعه واحدہ بل شيئاً بعد شئیء كالفواكه و الأزهار و الورق و الخضراءات إذا كان قد برز بعضها يصح بيع ما سیبرز مع البارز تبعاً له بصفته واحدہ و كان ينبغي تقييد ذلك بالمشاهدہ الراجعة للغرر في أمثل هذه الأنواع

(ماده ٢٠٨) إذا باع شيئاً و بين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على أنه الملمس بطل.

للظاهر ان المقصود البيع الشخصی يعني أشار الى الزجاج و قال بعتک هذا الألماں ثم ظهر أنه زجاج وقد سبق في ماده (٦٥) الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر ان الاختلاف في الوصف لا يقدح فلو أشار الى الأشہب و قال بعتک هذا الأدھم صح بيع الأشہب، اما في الغائب فيقدح لأن المدار في الحاضر على المشاهدہ بخلاف الغائب فإن المدار فيه على الوصف إذ لا مشاهدہ حتى يعول عليها، هذا في اختلاف الوصف اما مع اختلاف الجنس كما في مثال الزجاج فيظهر من (المجله) هناك البطلان و لا يتضح وجه الفرق بين المقامين فان المدار ان كان على

المشاهد و ان المقدم عند تعارض الوصف والإشاره هو الإشاره فلائمها اطراد ذلك حتى مع اختلاف الجنس فلو أشار الى الزجاج و قال:

بعثك هذا الألماس، فاللازم التعويل على الإشاره و يبطل الجنس كما يبطل وصف الأشئب بالادهم، هذا إذا كان التعبير بنحو الإشاره، أما إذا كان على نحو الشرطيه كما في هذه الماده حيث باعه الزجاج على انه الماس فالحق و ان كان كما ذكر فيها من البطلان و لكن لا فرق أيضا في قضيه الشرطيه بين اختلاف الجنس أو الوصف حتى في الحاضر فلو قال:

بعثك هذا الفرس على انه أشهب و هو أدهم فالحكم بالصحه محل نظر بل منع لان البيع وقع على المقيد و هو عدم عند عدم قيده فالموارد لم يقع العقد عليه و ما وقع العقد عليه غير موجود فكيف تحكم بالصحه.

و التحقيق ان تخلف الوصف يوجب الخيار بخلاف تخلف الحقيقة فإنه باطل و «بالجمله» باب الإشاره الجنس و الوصف فيها سواء في الصحه، و باب التقيد و الشرطيه سواء في البطلان أو الخيار.

و قد تقدم ما عندنا من التحقيق الذي ربما ينفع هنا فراجع.

(ماده: ٢٠٩) بيع ما هو غير مقدر التسليم باطل كبيع سفينه غرفت إلخ ..

تقدمنا هذا البيان بعينه في ماده (١٩٨) من غير جهه افاده في الإعاده كما ان ماده (٢١٠) بيع مالا يعد مالا و الشراء به باطل تقدمت بعينها في ماده (١٩٩) وهي تغنى عن مادتي (٢١١ و ٢١٢) بيع غير المتقوم باطل و الشراء به باطل.

و «بالجمله» فقد ذكروا في هذا الفصل اربع مواد كلها مستدركة و لا فائده بإعادتها، كما ان ماده (٢٠٠) السابقه تغنى عن ماده (٢١٣) بيع المجهول فاسد إلخ ..

(ماده ٢١٤) بيع حصه شائعه معلومه كالنصف و الثلث و العشر من عقار معين المملوك قبل الإفراز صحيح.

لا- اشكال و لا شبهه في صحة بيع الكسر المشاع و لكن اختصاص ذلك بالعقار لا يعلم وجهه بل يطرد في العقار و غيره و في المنقول و غيره كما ان قيد الم المملوك ان أريد به إخراج حصه مشاعه من غير الم المملوك كالوقف و نحوه فهو مما لا يقبل البيع مطلقاً لا- بعضه المشاع و لا كله و الا فهو مستدرك إذ غير الم المملوك لا يصح بيعه و مثله قيد «قبل الإفراز» إذ الحصه الشائعه لا تكون الا قبل الإفراز اما بعد الإفراز فلا إشاعه، و اخرج بالمعلومه الحصه المجهولة و هو واضح وضوح:-

(ماده ٢١٥) يصح بيع الحصه الشائعه بدون اذن الشريك

لأن الشركه لا تقضى سلب مطلق السلطنه بل تسليط السلطنه المطلقه فمثل هذه التصرفات لا تتوقف على اذن الشريك، نعم تصرف كل واحد من الشركيين بالانتفاع بالعين موقوف على اذن الآخر، اما البيع و نحوه مما يقع على نفس حصه الشريك لا على عين المال المشتركه فلا- يتوقف على الاذن و لكن إشافاً على الشريك من ضرر مشاركه الأجنبي الذي ربما لا يلائمه جبره الشارع بحق الشفعه فحفظ بذلك حريه المالكه مع مراعاه جانب الشريك ان لا يبتلى بغير الملائم، و قيد الشائعه لعله

احتراز عن بيع الحصه المعينه فى المشاع فإنها لا تنفذ إلا بإذن الشريك أو إجازته و الا فهو فضولي بالنسبة إلى حصه شريكه.

(ماده ٢٦) يصح بيع حق المرور و حق الشرب و حق المسيل تبعاً للأرض.

هذه الحقوق لها ثلاثة أحوال، فإن حق المرور مثلاً اما ان يكون في أرضه المملوكة له فله ان يبيعه تبعاً للأرض فإنه بعض منافعها و له ان يبيعه مستقلاً فيبيع هذه المنفعة الخاصه ان جوزنا بيع المنافع، و اما ان يكون في أرض الغير فله بيعه مستقلاً لانه حق مالي و كل حق مالي يصح بيعه كما يصح إسقاطه، و اما ان يكون في أرض غير مملوكة كالطرق و الشوارع - عامه أو مرفوعه - فلا بيع و لا معامله عليها مطلقاً بل هي بالحكم أشبه منها بالحق فلا تقبل النقل و الانتقال، كما لا تقبل الاسقاط بحال من الأحوال و «بالجمله» فإن الإنسان في الشوارع و أمثالها من المحلات العامه لا يملك المنفعة و انما يملك الانتفاع كما ان الناس في الماء و النار و الهواء شرع سواء، نعم في الطرق المرفوعه يمكن لأحد الشركاء مصالحه حقه لشريكه أو اتفاقهم جميعاً على مصالحه و نقله لأجنبى على اشكال أيضاً، و تحقيق هذا موكول الى محله.

(الفصل الثالث) في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

اشاره

يظهر ان هذا الفصل يقصد به بيان المقادير و المقاييس التي تعرف بها الأعian التي يتداولها الناس بالبيع و الشراء، وقد أعلمناك ان المقصود عند العرف من معرفه الأجسام اما كمها المتصل أو الكم المنفصل. و المقصود من الأول اما معرفه ثقل الجسم أو مساحته.

و الأول يعرف بالكيل و الوزن و هو الأصل و الكيل طريق اليه، و الثاني يعرف بالذرع، و الثالث بالعدد، و الذرع يرجع اليه فأصول المقاييس - وزن و عدد.

(ماده ٢١٧) كما يصح بيع المكيلاط و الموزونات و العدديات و المذروعات كيلا و وزناً. و عدداً و ذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً،

مثلاً لو باع صبره حنطه أو كوم تين أو آجر أو حمل قماش جزاً فاصح البيع.

اتفق فقهاء الإماميه واستفاضت اخبارهم بان الأطعمه و خصوص الحنطه و الشعير بل كل مكيل و موزون عند العرف او في زمان الشارع لا يصح بيعه الا بـ كيله و وزنه و ان بيعه جزاً باطل حتى مع المشاهده، و من الغريب بل و من الجازف حكم (المجله) بـ صحة بيع المكيلاط و أخواتها جزاً، و هل يشك أحد ان بيع صبره الحنطه التي لا يعرف المتباعان وزنها أطن او اثنان؟ غرر و بيع الغرر بإجماع المسلمين للحديث المشهور

باطل.

و «بالجمله» فيع الجراف باطل مطلقاً ولا يصح شىء منه لأن المعلوميه شرط و الجهاله مفسده، كما تقدم في ماده (٢٠٠) و (٢١٣)، غايتها ان بعض ما يباع ترفع جهالته بمشاهدته فلا جراف ثمه و لا غر فيع الحطب و كوم التين و الآجر و حمل القماش أو الفاكهه بمشاهدته لا يعد من الجراف أصلاً و لو كان لكان باطلأ قطعاً، و طبيعة البيع لا تحتمل الغر و الجهاله أصلًا بل هما متضادان أبداً. نعم يتحمل الصلح و ذلك لــ أنه مشروع لقطع الخصومه و التسالم و الرضا بالواقع كيف كان بخلاف البيع و الإجاره فإنهمما من عقود التغابن و الفائده فلا يصح منها ما يكون مظنه الخطر و الخساره و تجويز البيع الجرافى ناشئ من عدم النباوه و ضعف الفقاوه و قصور الباع فى أحكام الشريعة الإسلامية و لذا لم ينقل القول به عن أحد من فقهاء الإماميه مع كثره اختلافاتهم فى الفروع الفقهية.

و أغرب من ذلك:-

(ماده ٢١٨) لو باع حنطه على ان يكيلها بكيل معلوم او يزنها بحجر معين صح البيع و ان لم يعلم مقدار الكيل و ثقل الحجر.

و لعمرى لقد سقطوا بالبيع من مكان حلق و هموا به إلى بئر سحق و هذه هي الفوضى بعينها، و سحق المدينه بأجمعها، و دعوى ان المشار اليه قد علم به من طريق الحس و هو أقوى طرق العلم واضحه الوهن و السقوط فان الحس و المشاهده لم ترفع الجهاله بمقداره، و لم تقدر معرفته بوزنه و عياره، و على ما ذكره فيكون من العبث وضع الموازين

و المكاييل و أمثالها و ضاعت هذه الحكمه القويمه، و الفلسفه العاليه، التي توخاها عقلاء البشر من تلك المقررات فى أوائل التمدن الصحيح فى الهيئه الاجتماعيه فتدبره جيداً و لا يذهب بك الاسفاف الى هذه المداحض فان كل هذه الفروض من افراد بيع الغرر الذى هو من أوضح أنواع البيع الفاسد.

و اعلم ان الغرر المنهى عنه الموجب لفساد البيع هو النوعى لا الشخصى فلو فرضنا ان المشتري أو هو و البائع كان قوى الحدس بحيث لو نظر الى الصبره يعرف مقدارها أو يعرف مقدار ما يكفيه نفقه لمده من الأيام فلا يلحقه اي غرر من شرائتها لم ينفع ذلك لأن المبطل هو الغرر المتحقق فى نوع هذا البيع فيبطل كل افراده حتى الحالى من الغرر و لا يصح الا المعلوم مقداره من الطرق المتعارفه و هي الكيل و الوزن و العدد و رديقاتها

(ماده ٢١٩) كلما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجره واستثنى منها كذا رطلاً على انه له، صح البيع.

هذه المسألة من توابع بيع الشمار و هي قضيه (الثانيا) و (إيجازها) ان باع الثمره يجوز له ان يستثنى له منها كسراً مشاعاً ثلثاً أو ربعاً كما يجوز استثناء أرطال معلومه أربعاً أو خمساً مع العلم بأن الثمره تشتمل على أكثر من ذلك و له ان يستثنى نخلات او شجرات معينه و كل هذا يجوز بيعه منفرداً فيجوز استثناؤه لأنه معلوم من معلوم، اما لو استثنى نخلات غير معينه أو أرطالاً مجهوله العدد أو كسراً مشاعاً مردداً بين الكسور فهو باطل لانه لا يجوز بيعه لجهالته فلا يجوز استثناؤه، و هذا انما يتم

على رأى من يعتبر فى المبيع عدم الجهاله.

أما «المجله» التي جوزت بيع الجزاف فلا مورد عندها لهذه الماده لأن الجميع يجوز بيعه فيصح استثناؤه، ثم ان فقهائنا فرعوا على قضيه (الثنيا) انه لو خاست الثمره أو تلفت فان استوعب التلف فلا ريب انه على البائع و المشترى و ان تلف البعض ففي الكسر المشاع يسقط منه بحسبه و في النخلاف المعنيات إن أصابها التلف فقط فعلى البائع خاصه و الا فلا ينقص منها شئ لتميز المالين و حينئذ فتلف (الثنيا) لا يلحق المبيع و تلف المبيع لا يلحق (الثنيا). و اما الأرطال المعلومه فان نزلناها على الإشاعه توزع النقص على الجميع بالنسبة و ان نزلناها على الكل في المعيين اختص النقص في المبيع و لا يلحق (الثنيا) منه شئ و هذا هو مظهر الفرق بين المشاع و الكل في المعين، فتقديره.

(ماده: ٢٢٠) بيع المقدرات صفقه واحده مع بيان ثمن كل فرد و قسم منها صحيح،

مثلاً- لو باع صبره حنطه أو وسق سفينه من حطب أو قطعه من جوخ على ان كل كيل من الحنطه أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكلذلها صحيحة.

إذا كانت الجمله من المقدرات معلومه المقدار كيلاً أو وزناً أو عدداً و هي متساويه الأجزاء كصبره معلوم ان وزنها طغار أو قطعه جوخ معلوم ان طولها خمسون ذراعاً فباع الحنطه بأجمعها على ان كل وزنه بدينار و الجوخ كل ذراع بربع دينار صح إذ لا جهاله أصلأ، اما لو كانت الصبره مجهوله المقدار و القطعه مجهوله الذراع أو كانت معلومه و لكنها

غير متساوية الأبعاض لم يصح البيع كل ذراع بكتأنا للجهاله اى جهاله مقدار ما اشتري، وقد ذكر في كتاب الإجراء انه لو آجره سنه كل شهر بدرهم بطل، و يظهر من (المجله) الصحه مطلقاً و ليس هو بأسوأ من صحه بيع الجذاف عندهم و بعد البيع لا يجدى الانكشاف، فليتذر.

و ينسب إلى الحنفيه صحه البيع في فرد واحد و هو تحكم، ولا يختلف الحكم عندنا بين الجنس الواحد أو الأجناس المختلفه كصبرتين حنطه و شعير، وقد عرفت ان ملاك الصحه في الجميع هو رفع الجهاله و المعلوميه حال البيع بان يعلم ما ذا باع و بكم باع و المشترى كذلك و لا يبقى بينهما مجال للنزاع أو الخصومه، فاعرفه جيداً.

و من هنا تعلم ماده (٢٢١) كما يصح بيع العقار بالذراع و الجريب يصح بتعيين حدودها أيضاً، كل ذلك لما عرفت من ان ملاك الصحه ارتفاع الجهاله و هو واضح كوضوح ماده (٢٢٢) انما يعتبر القدر الذي يقع عليه العقد لا غيره، و مما تقدم أيضاً يتضح ما ذكروه في ماده (٢٢٣) المكيالات و العدديات المتقاربه التي ليس في تبعيضها ضرر فإذا بيع جمله منها مع بيان قدرها، صح البيع سواء سمى ثمنها فقط أو فصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمناً على حده فإذا وجد تماماً عند التسلیم لزم البيع و إذا ظهر ناقصاً كان المشترى مخيراً أن شاء فسخ و أن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن و هو خيار تبعيض الصفقة، أما الزباده فهي للبائع قطعاً و المثال واضح فلا حاجه الى التطويل

(ماده ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر و بين قدره و ذكر ثمن مجموعه و حين وزنه و تسليميه ظهر ناقصاً عن القدر

فالمشترى مخير ان شاء فسخ و ان شاء أخذ الموجود بجميع الثمن المسمى لأن النقص بمنزلة العيب و لا حصه للوصف من الثمن فليس للمشتري تنقيص الثمن كما هو الحكم بخيار العيب.

هذا الحكم أيضاً واضح فان النقص إذا كان بمنزلة العيب فهو مخير بين الفسخ والإمضاء مع المطالبه بالأرش أو الإمضاء بغير أرش. فإن الأوصاف وان كانت لا تقابل بالاعواض كما سبق في صدر الكتاب ولكن النقص ليس فقد وصف بل فقد جزء و لا ريب ان الثمن يقسط على الأجزاء والأبعاض وان لم يقسط على الأوصاف فالزياده والنقيصه لها شأن و ملاحظه و لا تذهب على البائع و لا المشترى.

و «تحrir الفرع» ان المتباعين إذا اتفقا على المعامله على جمله مجموعه سواء كان في تبعيضها ضرر أم لا كقطعه لحم أو فص جوهر و عينا وزنه و قيمته على الجمله فإن لوحظ الوزن الذي ذكره من باب التقييد ثم انكشف زياته أو نقصه فاللازم الحكم حينئذ اما بالبطلان أو الخيار على اختلاف الاعتبارين من انه من قبيل المتباعين أو من قبيل تخلف الشرط و ان لوحظ على نحو الداعي اي ان المقصود بيع هذه الجمله بالثمن المعين كيف ما كان و انما ذكر الوزن المخصوص لا على جهة التقييد بل على نحو الصفة التوضيحية لا الاحترازية و يكون من باب الخطأ في التطبيق فالبيع صحيح حتى مع انكشف النقيصه أو الزياده و لا خيار و ليس للبائع و لا عليه

شىء، فليتذر.

هذا و لكن الغالب كما فى مثال المصاغ و الجوهر و غيرهما هو اعتبار القيدية فيكون له الخيار بين الفسخ و بين الأخذ بحسابه كما فى ماده

(٢٢٥) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره و بيان أثمان اقسامه و اجزائه و تقسيلها ثم ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً

إلخ .. و ان كان المثلان مختلفين و احتمال البطلان هنا بعيد بل هو مخير بين الفسخ و بين أخذ المجموع بحسابه و ربما يختلف الحكم باختلاف التعبير و القصد فإذا قال: بعتك هذه الصبره على انها وزنه و كل حقه منها بدرهم فانكشف أنها أقل كان له الخيار بين الأخذ بحسابها أو الفسخ في الجميع، اما لو قال: بعتك هذه الجمله بقيد كونها وزنه بكذا ثم انكشف الزياده أو النقصان توجه البطلان.

و «الحاصل» ان المقاصد و التعابير تختلف فيختلف الحكم فاللازم دقة الملاحظه في كل مورد بحسبه.

(ماده ٢٢٧) إذا بيع المجموع من العديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع

و إذا ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسدا، مثلا- إذا بيع قطع غنم على انه خمسون رأساً بألف و خمسمائه قرش ثم ظهر خمسه و أربعين رأساً عند التسليم أو خمسه و خمسين فاليبيع فاسد.

لا يظهر وجه صحيح هنا لفساد البيع بل الصحوه فيه اولى من الصحوه في ماده (٢٢٥) وهى إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر

إلخ .. فقد حكمت (المجله) فيها بالصحيه مع الخيار بين الفسخ وبين أخذ المجموع بحسابه فإذا كان المجموع الذي في قسمته ضرر كمنقل من نحاس لا يفسد البيع بنقصه أو زيادته فبالأولى أن يصح مالا ضرر في قسمته كقطع الغنم، و مقتضى القاعده أن يصح بحسابه كما صح هناك بل من المرجح أن يتبعن هذا ولا يكون له خيار بينه وبين الفسخ أصلا للفرق الواضح بين الأبعاد الاعتباريه والوحدة الحقيقه وبين الأبعاد الحقيقه والوحدة الاعتباريه فإن قطع الغنم ليس وحدته الا اعتباريه وإنما هي وحدات واقعيه اعتبر مجموعها شيئاً واحداً بخلاف المنقل فإنه واحد حقيقه و ينحل بالاعتبار الى أجزاء فالعقد على تلك الوحدات ينحل الى عقود متعدده فكل رأس من الغنم مبيع مستقل فإذا وقع العقد الواحد على خمسين و كانت خمسه وأربعين فنص الخمسه لا- يقدح في وقوع العقد على كل واحد من الخمسه وأربعين فيكون لازما لا خيار فيه ولكن بمقداره وهذا بخلاف منقل النحاس الذي هو خمسون رطلان فان العقد واحد وقد وقع على شيء واحد غايته ان العقل يحلله إلى أبعاض وهي الأرطال و حيث انكشف عدم وجود ما وقع العقد عليه فيقتضى ان يكون فاسداً ولكن بالنظر الى التحليل الاعتبارى و ان الموجود بعض المبيع فيكون له الخيار نظير تبعيض الصفة و على كل حال فقد ظهر ان الصحيه هنا اولى من الصحيه هناك و ان حكم (المجله) بان البيع في الصورتين فاسد- فاسد.

(و فذلكه الحساب في هذا الباب)

انك إذا بعت جمله من ذوات الكم المتصل كقطعه أرض أو طاقه قماش أو منقله صفر و أمثال ذلك و عينت عدد الأذرع في أمثال الأولين أو الوزن في أمثال الأخير. و جعلت ثمناً واحداً للمجموع فان كان البيع كلياً ثم دفعت المصدق فظاهر انه أكثر أو أقل فله ان يطالبك بالتكلمه في الأول و لكنك ان تطالبه بالزائد في الثاني ليتحقق مصدق الكلي المبيع حسب الفرض و ليس له الفسخ، و ان كان البيع شخصياً فقلت بعترتك هذه الأرض التي هي ألف فدان فظاهر أنها أقل أو أكثر فله الخيار ان شاء يأخذ الموجود بحسابه بعد توزيع الثمن المسمى على الالف و ان شاء الفسخ و كلها في صوره الزياده و يكون كبيع جديد بالنسبة إلى الزائد و له الفسخ أيضاً سواء عين للجمله ثمناً أو لكل فدان مقداراً و على هذا المنوال- بيع ذوات الكم المنفصل من المعدودات و ما يلحق بها من الأطعمه و الحبوب المكيله و الموزونه فإن الكيل يرجع الى الوزن و الوزن يضبط أخيراً بالعدد كوزنه وزنتين و هكذا، ففي البيع الكلي و ظهور التقيصه له المطالبه بالمصدق و مع الزياده يأخذها البائع ليقى للمشتري حقه و هو المصدق و لا فسخ في الصورتين، اما في البيع الشخصي فكل منهما مخير بين الفسخ و بين الإمضاء بالحساب فاغتنم هذا البيان فلعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، و منه تعرف ما في ماده

(٢٢٨)، إذا بيع مجموع من العديات- إلخ .. فإن الحكم بالختار في صوره التقيصه كالحكم بالفساد في صوره الزياده لا وجه له أصلا

و الحق ان البيع صحيح على جميع التقارير غايتها انه مع الخيار تاره و بلا خيار

اخرى، كما ان ماده (٢٢٩) فى الصور التى يخier فيها المشترى من المواد السابقة إذا قبض المشترى المبيع مع علمه بأنه ناقص لا يخier فى الفسخ بعد القبض نعم لا خيار له بالفسخ مع علمه لأن قبضه ظاهر فى رضاه بالعقد و لكن له حق المطالبه بالنقيسه كما ان دفع البائع مع علمه بالزياده لا يمنعه من الرجوع به و هو اعلم بقصده ان قال قصدت الأمانه أو غير ذلك.

(الفصل الرابع) فى بيان ما يدخل فى البيع بدون ذكر صريح و مالا يدخل

قد عرفت ان المرجع فى مثل هذا الى العرف الخاص للمتبايعين و هو يختلف باختلاف الامكنه و الأزمنه و العناصر و اللغات و لا يدخل تحت عنوان واحد و ضابطه مطرده فان تسالم المتبايعان على دخول شىء او خروجه فذاك و ان تنازعا فالمرجع الى عرفهما ان اتفقا او حصل الشك فالاصل عدم الدخول لاستصحاب بقاء ملك البائع. وقد يتافق عرف البلدان و الأمم على دخول شىء إذا كان كالجزء من الشىء او جزء حقيقى كالمفتاح من القفل أو القفل اللاصق بالباب (كيلون) الذى هو كجزء منها اما مثل البقره الحلوب فيختلف العرف فى دخول

فلوها و عدم دخوله فقد يدخل فى عرف قوم وقد يخرج فى عرف آخرين ثم ان تخلف الداكل فى المبيع عند الإطلاق من حيث انه يوجب الخيار فقط اوله المطالب برد جزء ما يقابلها من الثمن يرجع فيه الى العرف أيضاً فإن كان عندهم بمترره الجزء الحقيقى كان له قسط من الثمن كالمizarب أو الباب مثلاً و الا فليس الا الخيار، وبهذا يتضح أكثر ما ذكر في هذا الفصل من المواد و ما ينبغي ان يقال فيها على الإجمال، و الى هنا انتهى الباب الثاني من أبواب البيوع المسطوره فى (المجله) و به يتم الجزء الأول من هذا الكتاب (التحرير)، و يليه إن شاء الله (الجزء الثاني) و يكون اوله (الباب الثالث) فى المسائل المتعلقة بالثمن و كان العزم على إنهاء أبواب البيع كلها فى هذا الجزء الذى بدأنا فيه اوليات شوال سنة ١٣٥٩ و بلغنا الى هذا المقام بأقل من شهرين و قد تجاري طبعه و تأليفه معاً في زمن واحد، و قد انتهينا سويعات إلقاء هذه الخواطر للنشر من أنیاب النواب و حوادث الأيام و كوارث الآلام و الأشقام و تراكم الأشغال و المزعجات الروحية و البدنية و على كل فالمنه لله وحده و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(قدارك)

يوجد في مكتبتنا من المطبوعات القديمة كتاب (الأشباه و النظائر) للفقيه الشيخ زين بن نجيم الحنفي المصري من أهل القرن العاشر و كنا قبل برهه متماديّه تصفحناه و أتينا على جمله من أبوابه و عند ما شرعنا في هذا التحرير و ذكرنا المؤلفات في القواعد العامه غاب عننا ان نذكر هذا الكتاب أو ان ننظر فيه و نستمد منه، و لما انتهينا الى ختام هذا الجزء استحضرناه من المكتبه فوجدنا ان المائه ماده التي ذكرتها (المجله) في المقدمه جلها أو كلها بنصها و ترتيبها مأخوذه من هذا الكتاب بل و أكثر المواد في أبواب البيوع و الإجرارات و ما بعدها من المعاملات أيضاً متترع من الكتاب المذبور. و أول ما ذكر من القواعد العامه قاعده (لا- ثواب إلا- بنية) (الأمور بمقاصدها) و هكذا بتغير يسير عما في (المجله) و الناظر فيهما يجد في أول نظره ان كتاب (المجله) قد اختصر من ذلك الكتاب أو هو تحرير له. اما الكتاب في حد نفسه فالإنصاف ان فيه ثروه من القواعد العامه و الفروع النادره و ماده من الفقاوه و الاستنباط تتبع من سعه خيال، و طول باع، و غزير اطلاع، و لكن قد خلط فيه الحابل بالنابل، و جمع بين الغث و السمين، و الركيك و المتين، حتى بلغ به الاسفاف و الضعف الى ذكر باب واسع من جمله أبوابه- في أحكام (الجان) و أنت خبير بان الفقه إذا دخلت فيه احكام الجن، فقد صار

أشبه شىء بالخرافه والهذيان، وإذا وفق اللہ سبحانه لتأليف الأجزاء الباقيه من هذا (التحریر)، فعسى ان نتعرض لذكر النافع من هذا الكتاب فان فيه فوائد مطموره فى التوافة طمور الدر فى المزابل، و هذا الكتاب عند الجمهور أشبه ما يكون بكتاب (القواعد) للشهيد الأول عند الإماميه ولكن ليس فى كتاب (القواعد) احكام الجن و كثير من أمثالها من الفروع السخيفه و الفروض النادره التي لعلها تقع و ربما لا تقع فى الدهر و لا مرءه، و على كل ذلك فشكر الله مساعيهم، و أثابهم على نياتهم و أعمالهم، فقد جدوا و اجتهدوا، و نفعوا و أفادوا، و نسئلله ان يختم لنا بالحسنى انه ولی الإحسان، و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين و قد وافق ختامه بقلم مؤلفه الضعيف العاجز.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء صباح الجمعة.

٢٧ ذى قعده الحرام سنه ١٣٥٩

الجزء الأول القسم الثاني

اشاره

الكتاب الأول

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمه امام المقصود

ذكرنا اننا لما وجدنا مجله (الأحكام العدليه) هي المرجع الأعلى و التى عليها المعمول من زمن الأتراك إلى اليوم ليس فى خصوص العراق بل فى عامه الأقطار العربية و غيرها، و وجدناها لأول نظره فى أشد الحاجه الى التنقیح و التحریر كتبنا (الجزء الأول) و أجزنا للمطبعه نشره و تقديمه إلى (كليه الحقوق) و استاذتها الاعلام و سائر علماء الحقوق و الفقه و نقباء الشرع و القانون و كافه رواد العلم و التحقیق من الطلاب و المعلمين و كانت محتويات (الجزء المتقدم) لا تعدو ان تكون واحده من ثلاث شرح. أو انتقاد. أو استدراك. يعني شرح بعض مشكلاتها، و الإيماء الى عثراتها، و ضم بعض موادها إلى أخواتها و ليس الغرض من كل ذلك سوى ان نسد فراغاً و نكمل نقصاناً و نستدرك فائتاً، إتماماً للفائد، و إعظاماً للمنفعه فان أجدت فيما افدت فالمنه لله وحده، و الا فيکفى حسن النية، و سمو المقصود، و ما توفيقى إلا بالله عز شأنه و من عنایته استمد توفيق لإتمام بقیه الاجزاء على النهج المتقدم أو أقوم قيلا، و انهج سيلما، و قصار انا ان التمحیص و النقد أحب إلينا فيما نكتب من الإطراء و الحمد.

[تمه كتاب البيوع]

الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن

الفصل الأول في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

[ماده: ٢٣٧] تسميه الثمن حين البيع لازمه، ولو باع بدون تسميه ثمن كان البيع فاسداً

هذا الحكم ضروري بعد الذى عرفت من ان البيع مبادله مال بمال يعني انه نسبة و اضافه بين مالين و هل يعقل تتحقق الإضافة بدون طرفين و كذا لو كان فعلا و انفعالا فإنه فعل يتعلق بشيئين و جعل أحدهما مكان الآخر و عليه فحق التعبير ان يقال: لو باع بغير ثمن لم يقع بيع، لا انه كان فاسداً وقد تكرر بيان ان الثمن و المثلمن من مقومات البيع و أركانه نعم لو كان الثمن مجها ولا كان بياً و لكنه فاسد، فتدبره كما فى .

(ماده: ٢٣٨) يلزم ان يكون الثمن معلوماً.

و قد عرفت اعتبار المعلوميه فيه و فى المثلمن فى خمسه أمور. الوجود و الحصول و الجنس و الوصف و القدر. ولو حصل الجهل بشيء منها كان البيع فاسداً.

(ماده: ٢٣٩) إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة اليه و ان كان غائباً يحصل بيان مقداره و وصفه.

المشاهدة لا- تكفى إلا- إذا كان الثمن أو المثمن غير مكيل ولا- موزون ولا معدود وقد تقدم انه لو باع صبره حنطه لا يعلم مقدارها فالبيع عندنا باطل و مثله الكلام في الثمن فلو اشتري منه وزنه حنطه بقبضه دراهم لا يعلم عددها كان باطلا، نعم عند أرباب (المجله) الذين يجوزون بيع الجزار يكون صحيحاً ولكن لا معنى حينئذ لقولهم في الماده السابقه و أمثالها مما سبق انه (يلزم ان يكون الثمن معلوماً) و دعوى انه يصير بالمشاهده معلوماً واضحة المنع، فليتذر.

(ماده: ٢٤٠) البلد الذي يتعدد فيها نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكذا دينار ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً.

هذا صحيح و الفساد جاء من جهة الجھاله و لكن ينافقه حكمهم في الماده اللاحقه (٢٤١) إذا جرى البيع بعد معلوم من القروش كان للمشتري أن يؤدى الثمن من اي نوع شاء إلخ .. إذ لا- فرق في ذلك بين القروش و الدنانير إذا كانت أنواع كل منها رائجھ غير منع تداولھا سواء كانت متحدھ القيمه أم لا.

(ماده: ٢٤٢) إذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم المشتري أن يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها.

مثلا- لو عقد البيع على ذهب مجیدي أو انگلیزی إلخ لزم ان يؤدى من النوع الذي وصفه.

هذا أيضاً صحيح و من الغريب ما في ماده «٢٤٣» لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلا- لو أدى المشتري للبائع ذهباً مجیدياً في يده ثم اشتري بذلك الثمن شيئاً لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه بل له ان

يعطى ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي أراه إياه.

إذا كان البيع من حيث الثمن شخصياً فلا- إشكال في انه يتبعن و إذا لم يدفعه بعينه كان للبائع الفسخ، نعم لو كان كلياً فله ان يدفع اي فرد شاء من ذلك النوع ولا يتبعن الذي كان في يده، و من هنا يعرف الحال في ماده «٢٤٤» فإن البيع ان كان شخصياً تعين ما شخصه من الليرات مثلاً- أو أبعاضها و ان كان كلياً كان له دفع الأبعاض الا ان تنقص قيمتها عن الكل مثلاً- إذ اشتري بخمسه دنانير فله ان يدفع عشرين ربع دينار الا- ان يكون قيمتها أقل من خمسه دنانير مجتمعه كما يتفق ان الفرط مبذول و المجتمع عزيز و هو يختلف باختلاف الأزمان و البلدان و غيرها، فليلاحظ.

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبة و التأجيل

اشارة

قد سبق ان إطلاق العقد يقتضى كون الثمن نقداً و هذا هو الأصل في العوضين كما في ماده (٢٥١) و كان حقها ان تتقدم الا ان يقيد او يكون عرف يقتضى التأجيل كما في تلك الماده ثم ان جعل المشن مؤجلاً فهو السلم و ان جعل التأجيل في الثمن فهو بالنسبة كما في ماده (٢٤٥) البيع مع تأجيل الثمن و تقسيطه صحيح و يجري هذا في الكل و في الأعيان فيجوز ان يجعل الثمن عيناً من النقود او غيرها و يشترط تأجيل دفعها الى سنه او أقل او أكثر و يلزم في بالنسبة تعين المده

و ضبطها بالأشهر أو السنين كما في قوله تعالى (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) فإذا جعله لمده غير معلومه كمجيء الحاج أو هبوط الأمطار أو نحو ذلك بطل البيع من أصله لبطلان ركته و هو الشمن و منه يعلم ماده «٢٤٧ و ٢٤٨» و من الجھاله المفسدہ ان يشترى المشترى دفع الشمن للبائع إذا باع ما اشتراه من الغير.

(ماده: ٢٤٩) إذا باع نسيئه بدون مده تصرف المده إلى شهر واحد فقط

يصح هذا ان كان هناك عرف خاص في بلد المتباعين بحيث ينصرف الإطلاق اليه والا فهو ممنوع أشد المنع و لا فرق بين الشهر و اليوم و السنة فيكون باطلا.

(ماده: ٢٥٠) يعتبر ابتداء مده التأجيل و التقسيط المذكورين فى عقد البيع من وقت تسليم المبيع

فلو حبسه البائع سنه اعتبار أول السنة التي هي الأجل من يوم تسليم و للبائع حينئذ ان يطالبه بالشمن الى مضى سنه من وقت التسليم او سنتين من حين العقد.

هذا محل منع بل مقتضى القاعدة اعتبار الابتداء من حين العقد سيما مع اشتراط تأجيل تسليم المبيع أو التماهل في قبضه من المشترى الا ان يكون عرف خاص هناك، فليتذر.

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة في الثمن و المثمن بعد العقد

اشاره

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول في بيان حق تصرف البائع و المشتري بالمبيع بعد العقد و قبل القبض

(ماده: ٢٥٢) البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائن.

الثمن اما ان يكون كلياً في الذمه او يكون عيناً شخصيه فإن كان كلياً جاز ان يتصرف البائع به قبل قبضه و تعينه بان يبيعه او يهبه من المشتري او غيره غايته ان هبته للمشتري إسقاط و له ان يحيل دائرته عليه فيصير المشتري مشغول الذمه لدائن البائع و لا يعقل هنا التلف قبل القبض اما لو كان عيناً شخصيه فإن تلفت قبل القبض كان التلف على المشتري كما عرفت سابقاً و ينحل العقد كما في تلف المبيع قبل القبض و مع وجودها فللبائع أن يتصرف بها كيف شاء قبل القبض و بعده لأنه قد ملكه بالعقد و لا توقف ملكيته على قبضه.

نعم هي ملكيه متزلجه ولكنها لا تمنع من التصرف و بالتصرف تكون مستقره و لازمه كلزومها بالقبض.

(ماده: ٢٥٣) للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا.

لا فرق عندنا في صحة تصرفات المشتري في المبيع قبل القبض بين ان يكون عقاراً أو غيره كما عرفت من تحقق الملكية بمجرد تماميه العقد و هي كافية لصحة التصرف وأقصى ما يتصور في الفرق بين العقار و غيره ان العقار لا يعرضه التلف قبل القبض غالباً فتكون الملكية مستقرة بخلاف غيره ولكنك خبير ان هذا على فرض تسليمه لا يمنع من التصرف لأن مصحح التصرف هو مطلق الملكية لا الملكية المطلقة و هو واضح.

نعم قد تقدم في بعض المواد ان الطعام بل مطلق المكيل و الموزون ورد النهي عن بيعه قبل قبضه و عمل أكثر أصحابنا بذلك و اختلفوا بين قائل بالتحريم فقط و بين قائل بالفساد أيضاً، وهذا أمر تعبدى و القواعد لا تقتضيه، فليتذر.

الفصل الثاني

(ماده: ٢٥٤) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد

فالمشتري إذا قبل في مجلس البيع الزيادة كان له حق المطالبه بتلك الزيادة و لا تفيده ندامه البائع ولو اشتري عشرين بطيخه عشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع أعطيك خمساً اخري و قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمساً و عشرين بطيخه عشرين قرشاً، اما لو قبل بعد المجلس فلا يجبر البائع على إعطاء الزيادة.

هذا حكم كيفي و قول خرافي لا ينطبق على شيء من الأصول والقواعد فان العقد إذا تم ووقع على صوره فقد انتهى كل شيء وليست الزيادة الخارجة عن العقد إلا وعد مستقل له ان يفي به وله ان لا يفي، نعم حيث انهما ما داما في مجلس العقد لهما خيار المجلس فيما بينهما حل العقد الأول وإيقاعه جديداً بصيغه أخرى على الخمسة وعشرين فيجب الوفاء به ولكن خلاف الفرض فليتذر و مثله الكلام يعنيه في ماده «٢٥٥» من انه للمشتري زيادة الثمن و انه ملزم بها و ان وقع العقد على أقل منها، والجميع جزاف فافهم ذلك.

(ماده: ٢٥٦) حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح و يعتبر في موضع جاز في الزيادة إلخ

جميع هذه المواد من هذه المادة إلى آخر هذا الفصل ماده (٢٦١) لا مجال لها عندنا معشر الإماميه أصلاً و العقد يلزم على ما وقع عليه من مقدار الثمن و المثلمن لا يزيد بعد العقد و لا ينقص سواء حصل التقادب بينهما أم لا، و ليس الحط من الثمن بعد العقد أو الزيادة فيه أو في المثلمن إلا به للزائد أو إسقاط من الثمن المسمى اي إبراء و هكذا، اما العقد الواقع الجامع للشروط فلا يتغير ولا يتبدل عمما وقع عليه ولا يحول ولا يزول، نعم يمكن إزالته بالفسخ من جهة خيار المجلس أو غيره من أنواع الخيارات و يعقدون عقداً آخر على الزائد أو الناقص، و ليس البيع بعد وقوعه يبقى كييفياً يتلاعب المتبايعان به كيف ما أرادا بل هو أمر إلزامي و تعهد دائمي، و عليه فقد سقط البحث في جميع تلك المواد المبنية على هذا

الأساس المتلاشى فتدبره جيداً.

ويترتب على ما ذكرناه من ان دفع الزيادة في الثمن أو المثمن يكون به ابتدائيه ان له الرجوع فيها في المجلس و بعده قبل القبض و بعده الا ان يكون هناك أحد الملزمات للهبة المعروفة، اما حط بعض الثمن أو كله فقد عرفت انه إسقاط و إبراء و انما يتحقق هذا حيث يكون الثمن كلياً في الذمة اما لو كان عيناً خارجي فلا معنى للحط أصلاً، و لعل الى بعض هذا تشير ماده (٢٦٠) فتأملها جيداً.

(الباب الخامس) في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم و التسلّم

اشاره

و فيه ستة فصول

الفصل الأول في حقيقة التسليم و التسلّم و كيفيتها

(مادة: ٢٦٢) القبض ليس بشرط في البيع

قد مر عليك ان العقد هو الإيجاب و القبول و إذا حصل بالشروط المعتبره فقد صار المبيع للمشتري و الثمن للبائع فيجب على كل منهما ان يدفع الى الآخر المال الذى انتقل اليه فالقبض و الإقاضى أى التسليم و التسلّم من آثار العقد و ثمراته لا من أركانه و مقوماته إلا فى موارد مخصوصه للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى النقدين و بيع المسلم بالنسبة إلى الثمن و الهبه فإن القبض فى هذه الموارد ركن لا تحصل الملكية إلا به بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها تحصل بالعقد و يكون المبيع فى يد البائع كامانه يجب دفعها الى صاحبها و هكذا الثمن عند المشتري، وقد سبقت الإشاره إلى انه ليس أحدهما أولى بالمبادرة بالدفع من الآخر فان تبرع أحدهما أو سبق وجب على الآخر الدفع و ان تشاحا أجبرهما الحاكم على التقاضي و توهم بعض انه يجب على المشتري متى تم العقد ان يسلم الثمن إلى البائع أولا ثم يسلم البائع المبيع اليه كما نصت عليه (المجله)

هنا، وبعضاً عكس فأوجب على البائع تسليم المبيع حتى يستحق قبض الشمن، والحق ما عرفت من عدم ترجيح أحدهما على الآخر بعد حصول الملكية لكل منهما دفعه واحده و لكل من الوجهين اعتبارات ظاهره و لكنها غير معتبره كما لا يخفى على المتذمرين.

(ماده: ٢٦٣) تسليم المبيع يحصل بالتخليه و هو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسلم المشتري إياه

هذه المسألة (اعنى مسأله القبض) من مهمات مسائل البيوع أو أمهاطها وقد شاع في كلمات فقهاء الفريقين ان القبض هو التخليه و هو من الغرائب بمكان فإن التخليه سواء من البائع للبائع أو من المشتري للشمن غير القبض فكيف يفسر عمل شخص بفعل الآخر فتخليه البائع ميعده غير قبضه للشمن و قبض المشتري غير تخليه بين البائع وبين الشمن ثم ان التخليه أشبه بأمر عدمي فإنها عباره عن عدم المنع أو عدم المانع فكيف يكون تفسيراً للقبض الذي هو أمر وجودي و هو التسليم والتسليم و «الحاصل» ان كلام الفقهاء في التخليه مشوش لا يكاد يتضح وجهه و قد جرت (المجله) على هذا المجرى من غير إمعان و تمحيص، و تحقيق المقام ان كل من البائع و المشتري يلزم قبض و إقباض (أى يلزم البائع تسليم المبيع و تسلم الشمن، و يلزم المشتري تسليم الشمن و تسلم المبيع) حيث لا- يكون كل منهما مقبوضاً أو بحكم المقبوض كما في الدين و نحوه، ولكن القبض والإقباض و ان شئت فقل التسليم و التسليم من كل منهما يختلف باختلاف ما يقع عليه البيع فقد يتحقق الإقباض بالتخليه و الاذن فقط و قد

لا يتحقق الا يوضعه في يده أو في صندوقه كما ان القبض قد يحصل بصرف علمه بالتخليه وقد لا يحصل إلا بأخذه بيده وبين هذين الحدين أنواع و اشكال يتحقق بها القبض و الإقراض و تدرج أنواع القبض تحت عنوان واحد و هو الاستيلاء على الشيء و السلطنه عليه كما يجمع جميع أنواع الإقراض التسليط و التمكين فقد يتحقق التسليط بصرف التخلية و قد يحتاج معها إلى شيء آخر، و لما اختلفت الأنواع المحققه للقبض و المحققه للإقراض اختلفت تعبيرات الفقهاء و كل واحد نظر الى جهة و ناحيه فعبر بها حتى بلغت الأقوال في بيان القبض حسب ما ذكره بعض اعلامنا المتأخرین على ما اتخذه إلى ثمانیه و عند التحقيق فھی من باب اشتباہ المصدق بالمفهوم و لكل من القبض و الإقراض مفهوم انما الاختلاف و التعدد في محققاته و مصاديقه المختلفة فاقباض أراضي الزراعه هو تخلیتها و اعلام المشتری بتفریغها و هذا متحق لإقليمها و تسلیط البائع كما ان علم المشتری و سکوته متحق لتسليمها و قبضها سواء تصرف فيها بعض أنواع التصرف أم لا- و لكن هذا المقدار لا يکفى في مثل الدار أو الدکان و الخان بل و البستان حتى یدفع اليه المفتاح مثلاً كما ان علم المشتری بتفریغها لا يکفى في تسليمها و قبضه حتى یأخذ المفتاح او يتصرف بنحو من التصرفات و هكذا الى ان يصل الأمر في مثل الأمتعه و الدرادهم و الدنانير التي لا يکفى في إقراضها رفع اليد عنها بل لا بد من وضعها بين يدي المشتری، و تسليمها لها ان يقبضها بيده أو يضعها في جيبه و نحو ذلك كما ان الدابه إقراضها دفع زمامها و تسليمها أخذ الزمام أو الرکوب أو سوقها امامه أو أخذ اذنها و أمثال ذلك، و هكذا الكلام

في المكيل والموزون ولكن ثبت بالأدلة الخاصة أن كيل الطعام قبض يعني أن المشتري إذا قال للبائع كل لى وزنه حنطه فحالها كان ذلك بمثابة قبض المشتري فلو تلف بعد الكيل كان تلفها عليه لا على البائع ولو لا الأدلة الخاصة لم نقل بأنه قبض بل قبض الطعام والمتاع عرفاً هو نقله وحمله من مكان البائع إلى مكان آخر يختاره المشتري وعلى كل فالقبض الذي يترب عليه ذلك الأثر المهم وهو برأيه البائع من الضمان هو عباره عن التسلم والاستيلاء الذي هو فعل المشتري لا التخلية التي هي من فعل البائع.

و «المراد» من القبض هنا هو القبض العرفي لا اللغوي الذي هو الإمساك باليد وليس للشارع فيه اصطلاح خاص قطعاً فما هو إلا القبض العرفي الذي قد عرفت جوهر معناه و جامع افراده، نعم يبقى الإشكال في موارد الشك في تتحقق القبض ولا ريب ان الحكم هو عدم ترتيب آثار القبض بمقتضى الاستصحاب، مثلاً- إذا اشتري مائعاً من دهن و نحوه وأخذ البائع يصبه في وعاء المشتري فاتفق ان عرض للإنسان ثقب في أسفله و صار الدهن يسيل في الأرض من غير علم ولا تفريط ففي مثل هذا يقع الشك في تتحقق القبض و عدمه نظراً الى ان صبه في إناء المشتري تسليم فلا ضمان عليه أوان استيلاء المشتري لم يحصل بعد فهو تلف قبل القبض فيكون على البائع، و مثله لو قال بائع الدابه للمشتري: خذها، و أرسل الزمام من يده و قبل ان يأخذها المشتري أو يركبها شردت أو ماتت، و أقصى مبالغ الدقه في هذه

الفروع و الفروض ان يقال: ان برأيه البائع من الضمان هل هي منوطه بتسليمها فقط أو بتسليمها و تسلمه المشتري أيضاً أو ان تسلم المشتري يحصل بمجرد تسلیط البائع و تمکینه أو يحتاج إلى عنايه منه بتصرف أو استيلاء أو نحوه و حل هذه العقد و ان كان لا يخلو من صعوبه و تحتاج الى مزيد تتبع و استقراء للنصوص و كلمات الأصحاب و لكن من بعيد جداً اناطه ضمان شخص و عدمه بعمل شخص آخر و عدمه فتدبر ذلك.

اما قبض البعض فلا- ريب في انه يترب عليه حكمه فإذا تلف الباقي في يد البائع كان عليه ضمانه و يثبت بعده خيار تعييض الصفقة و جميع مواد هذا الفصل تعود واضحة بعد البيان المتقدم، نعم المادة الأخيرة (٢٧٧) قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض بدون الاذن و هلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبراً، فيها إجمال و تعقيد مخل بالغرض المقصود، و تحريرها - أنه لما كان من المعلوم ان الغرض من تسلیم البائع المبيع هو حصوله في يد المشتري و لذا لو كان في يده قبل البيع باريء أو وديعه سقط وجوب التسلیم فكذا لو قبضه المشتري بدون اذن البائع و تسليمه فقد حصل الغرض المهم من التسلیم و هو الحصول في يد المشتري و سقط الضمان عن البائع و صار تلفه على المشتري فقد صار هذا القبض معتبراً من هذه الناحية (أى ناحية سقوط الضمان)، ثم ان هذا القبض العارى عن الاذن ان كان بعد دفع الثمن إلى البائع فهو قبض معتبر من جميع الجهات و جميع

تصرفات المشترى فيه تكون صحيحة نافذة، اما لو كان قبل دفع الثمن فالقبض المزبور و ان كان معتبراً من حيث إسقاط الضمان و لكنه غير معتبر من حيث نفوذ تصرفات المشترى فيه فلو باع أو رهن أو وهب وقف على إجازة البائع لأن له حق حبسه الى ان يقبض الثمن فيكون تصرفات المشترى موقوفه لأنها وقعت على متعلق حق الغير فهى أشبه بالفضولى و بيع الراهن للعين المرهونه و ان لم تكن منه.

□
هكذا ينبغي ان تحرر المسائل و لله منه وحده.

الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع

خلاصه هذا الفصل قد تقدمت فى الأبواب السابقة حيث أوضحتنا ان المشترى له ان يحبس الثمن حتى يقبض المبيع و للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن فان تبرع أحدهما فبادر الى التسليم وجب على الآخر الدفع و سقط حق الحبس و ان تشاحا أجرهما المحاكم على التقاضى، و حق الحبس طبعاً انما هو فى غير بيع النسيئه بالنسبة إلى الثمن و فى غير بيع السلف بالنسبة إلى المثلمن و فى غير الموارد التى يكون الثمن مقبوضاً للبائع أو المبيع مقبوضاً للمشتري و إذا بادر أحدهما بالتسليم فان دفع الثانى فذاك و إلا فله استرجاع ما دفع لأن حق حبسه لم يسقط بالكلية بل سقوطه مراعى بدفع الآخر فإذا لم يدفع كان له الاسترداد إلا إذا صرخ بإسقاطه مطلقاً

و بهذا تظهر الخدشة في ماده (٢٨١) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الشمن فقد أسقط حق حبسه و ليس للبائع أن يسترد المبيع من المشتري، و باقى المواد واضحه.

الفصل الثالث في حق مكان التسليم

تحرير هذا الفصل ان المتباينين ان علم كل منهما ان المبيع الشخصى فى محل غير بلد العقد و اطلاق البيع فالإطلاق يقتضى تسليمه فى محل المبيع الاـ ان تكون هناك قرينه او عرف خاص يقتضى خلاف ذلك، و ان جهل كل منهما ذلك أو جهل المشتري فإطلاق العقد يقتضى تسليمه فى بلد العقد كما لو كان كلياً و الا كان للمشتري الخيار فيما، هذا كله مع الإطلاق و الا فالشرط هو المتبوع و ما ذكرناه هو حاصل المواد الثلاث (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧) و من الغريب هنا الذى لا يعرف وجهه ما نقله بعض الشرح عن بعضهم من أنهـ إذا باع البائع الحنطة و هي فى أرضه و اشترط تسليمها فى مكان معين صحة البيع و لزمه تسليمها حيث شرط الاـ إذا اشترط حملها و نقلها الى دار المشتري فان ذلك يفسد البيع انتهى.

اما الشمن فان كان كلياً و اطلق فحقه التسليم فى بلد العقد و ان كان شخصياً فمثل ما تقدم فى المبيع الشخصى و يكون الخيار للبائع مع جهله، فتدبره.

الفصل الرابع في مئونه التسليم و لوازمه إتمامه

ليس في هذه الناحية من البيوع قاعده مطرده يمكن الاعتماد عليها بقول مطلق و إيكال ذلك إلى عرف البلد في غير موارد الشرط أتقن و أحسن كما في ماده (٢٩١) و حيث يكون هنالك عرف خاص أو عام أو شرط فلا إشكال إنما الإشكال حيث لا يكون هناك شيء من تلك الأمور التي يصلاح الاعتماد عليها و تشاها فيمكن أن يجعل المناطق ان كلما يتعلق بالمبيع فهو على البائع و كلما يتعلق بالثمن فهو على المشتري و أحسن من ذلك ان يجعل المدار على المصلحة و المنفعة فإن كانت للبائع فمصارفه عليه و ان كانت للمشتري فعليه و يعرف صاحب المصلحة بطلبيها و ان كانت لهما فعليهما و لعل منه ما شاع في هذه العصور من ان اجره كتابه الأوراق و السجلات و الطوابع بل و تسجيل البيع في (الطابو) كله على المشتري لأنه لمصلحته و إتقان ملكيته و هذه الضابطه و ان لم تكن مطرده كليه فلا إشكال في أنها توافق الغالب و لا يشذ منها الا النادر.

الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

اشاره

تكرر ذكر هذا الحكم المستفاد من النبوي (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه) وقد مررت الإشاره إليه قريباً في مادة (٢٧٧) وقد ذكرنا في الجزء الأول معنى هذه القضيه وتطبيقها على القواعد وان التلف يكشف عن انفساخ العقد قهراً حتى يرجع المبيع قبل التلف الى ملك البائع ويكون تلفه منه و مثله تلف الثمن و القاعده الكليه هنا هكذا - كل مال تلف في يد مالكه قبل العقد فهو عليه كما ان تلفه بيد من ملكه بالعقد يكون عليه.

(مادة: ٢٩٥) إذا قبض المشتري المبيع برضاء البائع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغراماء

اتفق الإماميه أن المفلس الذي لا تفوي أمواله بديونه و حكم الحكم بمنعه من التصرف في أمواله ليقسمها على الغراماء بالنسبة فتوزع أمواله بالحصص الا الغريم الذي يجد عين ماله فإنه يأخذها عيناً ولا يضرب مع الغراماء وهذا و ان كان مخالفاً للقواعد ولكن النصوص والفتاوي متطابقه عليه و يكون لازم ذلك انفساخ العقد كقضيه التلف قبل القبض، اما إذا مات الرجل وكانت تركته لا تفوي بديونه و وجد بعض الغراماء عين ماله فإنه لا حق له بأخذها بل يضرب مع الغراماء، نعم لو كانت أمواله تفوي بديونه

فله أخذ عين ماله إذا أراد، و منشأ الفرق هو النصوص الخاصه عندنا و عباره (المجله) مطلقه و الحق هو التفصيل كما ذكرناه.

الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء و سوم النظر

هذه القضيه ليست من مسائل البيوع ولكنها من هوامش البيع و رتوشه و هي مسئله مهمه و تعرف عندنا بمسئله «المقبوض بالسوم» و حاصل ما افادته (المجله) ان المقبوض بالسوم (اي ما قبضه إنسان من المالك لينظر فيه) فاما ان يشتريه بالثمن الذي اتفقا عليه او بردہ فلو اتفق أنه انه تلف في يد القابض فإنه مضمون عليه لاـ بالثمن الذي اتفقا عليه لعدم وقوع العقد حسب الفرض بل بالمثل ان كان مثلياً وبالقيمه ان كان قيمياً، ولا فرق عندنا في الضمان بين ان يعينا قيمته أم لا فما ذكرته (المجله) بقولها (اما إذا أخذه بدون ان يبين و يسمى له ثمناً كان ذلك المال امانه في يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أوضاع بلا تعد مثلماـ لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابه ألف قرش اذهب بها فإن أعجبتك اشتراها فأخذها ليشتريها فهلكت لزمه قيمتها للبائع، اما إذا لم يبين الثمن بل قال خذها فإن أعجبتك اشتراها فأخذها على انه إذا أعجبته يقاوله و يشتريها فبهذه الصوره إذا هلكت بلاـ تعد لاـ يضمن) لاـ وجہ له على التحقيق لوحده ملاک الضمان و هو قاعده اليد و من الوهم الزائف تخيل انها في

الصوره الثانية

امانه فان البائع لم يقصد دفعها له بصفه الامانه و الوديعه، وقد سبق أول قواعد [المجله]- ان الأمور بمقاصدها- و القصارى ان كل إنسان قبض مال غيره ليشتريه سواء اتفقا على قيمته أم لا فهو مقبوض بالسوم و مضمون على القابض بقاعدته اليد، فتدبره جيداً.

نعم لو براء القابض الذى يريد النظر للشراء من عهده الضمان و رضى المالك فلا ضمان لو تلف بغیر تعد لان المالك قد أسقط حقه و لكنه مبني على صحة إسقاط ما لم يجب كصحه ضمانه و هو محل بحث و نظر و ان كان الأصح عندنا صحته و مما ذكرنا يظهر البحث فى ماده (٢٩٩) ما يقبض على سوم النظر و هو ان يقبض مالا-لينظر اليه أو يريه لآخر سواء بين ثمنه أم لا فيكون امانه فى يد القابض فلا- يضمن إذا هلك بلا- تعد فان المقبوض على سوم النظر ان قبضه لينظر فيه ليشتريه فهو من المقبوض بالسوم يضمنه مطلقاً إذا تلف لانه قبض معاوضه اي مبني على التعاوض و ان قبضه لا للشراء فلا ضمانه لأنه امانه و كذا قبض الدلال و السمسار لانه وكيل أو شبهه فلا ضمان مع عدم التعدى.

(الباب السادس) في الخيارات

اشاره

أعلم ان أبواب الخيار من أهم مباحث البيوع و هي المضمamar الذى يتتسابق فيه فرسان الفقاhe و مهره التحقيق، و كثير من أعلام الإمامية أفرد لها كتاباً مستقله فى التأليف، ذاك لأن فيها المجال الواسع للدقه، و عمق النظر، و براءه الصناعه و التحقيق، حيث انها تبني على مزيج من الأدله من عقل و نقل، و عرف و تقاليد، يعني. شرع و اعتبار و عاده و علماء الشرع رضوان الله عليهم منا و من الجمهور في تعداد أنواع الخيارات بين مقل و مكثر، بين من ذكر ثلاثة وبين من زادها على عشرين، و المتوسطون بين من ذكر سبعه كما في (شرع) المحقق و بين من اقتصر على سبعه كالشهيد الأول في (اللمعه الدمشقيه) و «المجله» اقتصرت أيضاً على سبعه، و حيث ان الأصل و القاعدة في البيع بل في عامه العقود عدا ما خرج بالنص القطاع هو اللزوم و عدم جواز فسخ العقد بعد وقوعه صحيحـاً مستجـماً بشرائطه، ولكن إحاطـه علم الشارع الحـكـيم و رعاـيـه الشـريـعـه لـدقـائقـ الـحـكمـه اقتضـت تـشـريعـ الخيارـ فيـ العـقـودـ الـلاـزـمـهـ قـلـعاًـ لـموـادـ الفتـنهـ بيـنـ الـبـشـرـ وـ قـطـعاًـ لأـمـرـاسـ الشـجـارـ وـ الـخـصـومـاتـ فيـماـ بيـنـهـمـ فإنـ الإـنـسـانـ قدـ تـدعـوهـ خـاطـرهـ إلىـ بـيعـ مـالـهـ فيـجـرىـ العـقـدـ عـلـيـهـ باـخـتـيـارـهـ ثـمـ يـنـدـمـ فـيـتـطـلـبـ العـلـلـ وـ التـخـرـيجـاتـ منـ مضـايـقـهـ العـقـدـ فـقـدـ يـحـدـثـ التـزـاعـ وـ الشـجـارـ بيـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ فـشـرـعـ الـخـيـارـ لـقـطـعـ مـادـهـ هـذـاـ الشـجـارـ، وـ اـفـسـاحـاًـ

ل المجال التروي والتفكير فيما هو الصالح. ولكن تداركًا لذلك ولکى لا تذهب مكانه العقد، و تسقط قيمته بالتلاعب، حسب الخواطر والأهواء جعل الخيار مقيداً بقيود، و محدوداً بحدود، لئلا يقع الاستثمار والفووضى و تنعكش الآية، و تنقلب الحکمة.

و مما لاخفاء فيه ان تعدد أنواع الخيار، و اختلاف أسمائه، و تغایر نسبه و إضافاته، انما هو لاختلاف أسبابه، و البواعث التي قضت بجعله بعد ان كان هو خلاف الأصل و العمومات كما عرفت.

و الأسباب كثيرة و لكن يجمعها على التحقيق ثلاثة أنواع فان موجب الخيار اما لأمر يعود الى أحد العوضين كنقص و نحوه، و ذلك كخيار العيب و الغبن و الرؤيه و التأخير و نحوها و اما لأمر يعود الى العقد من حيث حدوثه، و أصل وجوده، و هو اما ان يكون يجعل الشارع كخيار المجلس و خيار الحيوان، و اما ان يكون يجعل المتعاقدين أو أحدهما كخيار الشرط أو شرط الخيار. و بعباره أوجز ان الخيار اما ان يكون شرعاً أو طبيعياً أو وضعياً فالاول كخيار المجلس و الحيوان، و الثاني كخيار العيب و الغبن و نحوهما فإن طبيعة العقد تقتضيه و الثالث ما يكون بوضع المتعاقدين و جعلهما كخيار الشرط أو شرط الخيار، ثم الخيارات بجميع أنواعها اما ان يكون الخيار فيها لكل واحد منهمما أو لواحد منهمما أو لغيرهما منفرداً عنهمما أو معهمما أو مع أحدهما كما يجوز ان يكون الغير جماعه أو فرداً مجموعين أو متفرقين على نحو الاختيار أو الخيار أو الاستيمار، و لكل واحد من هذه الانحاء احكام شخصيه و آثار ربما يأتي التنبيه عليها فى مواردھا إن شاء الله

الخيار

الخيار اسم مصدر من الاختيار، وأصل الماده الخير و ان اندك لحاظه فى أكثر مشتقاتها و هو- لغه و عرفاً- معنى يرجع الى حرية الإرادة و عدم الملزام بأحد طرفى الفعل و الترك و ان من له الخيار له الأخذ بخير الأمرين من الفسخ والإمضاء، و- شرعاً- سلطنه على فسخ العقد، و أثره رجوع كل مال الى صاحبه فى باب المعاوضات و ما يتاخمه فى غيرها- أو حق استرداد العين و أثره و انحلال العقد و رجوع كل مال الى صاحبه و تظهر الثمرة بين الاعتبارين فى مواضع: منها صوره تلف العين فعلى الأول يبقى الخيار لانه حق في العقد و أثره حينئذ يظهر بدفع المثل أو القيمه و على الثاني يزول لزوال موضوعه، و لذا قد يعد التلف من مسقطات الخيار عند بعض كما يسقط حق الرجوع بالهبه عند الجميع.

و «الخيار» حق مالى يصح نقله و انتقاله كما يصح إسقاطه و المصالحة عليه كعامه الحقوق المالية. و هذا هو حكمه العام الذى يلتحقه من حيث كونه خياراً، كما ان لكل واحد من أنواعه أحکاماً تخصه من حيث خصوصيته مثل كونه خيار مجلس أو خيار حيوان أو غير ذلك.

و حيث ان خيار المجلس مقدم طبعاً علىسائر الخيارات المجنولة شرعاً فالأنسب تقديم وضعاً فنقول قد عرفت ان مستند

(خيار المجلس)

هو الحديث المستفيض عند عامة المسلمين (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) و هو و غيره من أحاديثنا الخاصة مستند القول بخيار المجلس عند فقهائنا إجماعا اما فقهاء المذاهب فقد انشطروا في هذه القضية شطرين فأنكرته الحنفية والمالكية و تأول الأولون الحديث تأويلا- الطرح خير منه كاجتهد في مقابل النص حيث قالوا على ما نقل عنهم: خيار المجلس لا يثبت إلا بالشرط فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازما سواء أقاما بالمجلس أو تفرقوا و إنما الذي للعائد في المجلس بدون شرط هو خيار القول فإذا قال البائع بعتك فله أن يرجع قبل أن يجيء المشترى انتهى و يحملون الحديث تاره على أن له خيار المجلس بالشرط و أخرى على أن له الرجوع قبل الإيجاب. و هذا من الغرابة بمكان فان الحديث يقول البيعان بالخيار لا البائع فقط ثم ما معنى اقحام التفرق و تعليق الخيار عليه و «بالجملة» فصراحه الحديث ووضوح معناه كاف في درهم.

أما «المالكية» فقد اعترفوا بان الحديث صحيح بل و صريح و لكنهم قالوا ان عمل أهل المدينة على خلافه و عملهم مقدم على الحديث و ان كان صحيحاً و هذا شئ لا نعرفه و لا ندرى كيف عمل أهل المدينة يطرح الحديث أو ينسخه و عهده ذلك عليهم، وقد زادوا على الحنفية حيث أفسدوا العقد

مع شرط الخيار في المجلس و الحنفيه أجازوه اما «الشافعيه و الحنابله» فقد عملوا بالحديث و اثبتو للكل من المتباعين بعد تماميه العقد خيارا في المجلس الى ان يفترقا بالأبدان فإذا افترقا وجب البيع كما في ذيل الحديث على ما في بعض الروايات و أفرط الشوافع في ثبوت هذا الخيار فقالوا لو اشترط عدمه بطل الشرط و العقد لانه من مقتضيات العقد و كل شرط ينافي مقتضى العقد باطل و مبطل و اعتدلت الحنابله كالإماميه وقالوا انه يسقط باشتراط سقوطه فلو قال بشرط ان لا خيار لأحدنا في المجلس فقال قبلت صحة العقد و الشرط و دعوى كونه منافيا لمقتضى العقد ممنوعه و انما هو مناف لإطلاقه كما سبق تحقيق ذلك في الجزء الأول و هذا اعني شرط عدمه أحد مسقطات خيار المجلس عندنا و عند الحنابله كما ان التفرق هو المسقط الثاني و التصرف هو المسقط الثالث عندنا و عند الشافعيه و الحنابله و التلف عند بعض هو الرابع ثم ان الشافعيه قصروا هذا الخيار على عقود المعاوضات بشرط ان يكون العقد مما يفسد بفساد أحد العوضين كالبيع و الإيجاره لا النكاح الذي لا يفسد بفساد المهر و ان يكون على عين لازمه فيخرج الإيجاره و ان لا يكون التملك قهريا فيخرج الشفعة فينحصر مورده بالبيع المطلق و السلم و البهه الموضعه و الصلح في بعض أنواعه.

أما عندنا فحيث ان خيار المجلس من المجموعات الشرعيه لا تقتضيه طبيعة العقد و لا اشترطه المتعاقدان فيتبع في سعته و ضيقه الدليل و هو يقول «البيعان» فيختص بالبيع و لم يقل المعاوضات و نحوها حتى يعم.

و كما يسقط هذا الخيار بشرط عدمه في متن العقد كذلك يسقط

بإسقاطه بعد العقد قبل تفرقهما و لكن المسقط الأعظم لهذا الخيار - هو التفرق من المجلس اى مجلس العقد سواء كانا مجتمعين فيه أو متفرقين في بناء أو صحراء متقاربين أو متبعدين فلو تبايعا واحدهما في مصر والآخر في بغداد بالهاتف و نحوه كان لهما الخيار حتى يقوم أحدهما أو كل منهما من مكانه و كذا لو كان كل واحد منهما على مركوب من دابه أو سفينه أو سياره و جرى العقد بينهما فالخيار ثابت لهما حتى يصدق عرفا اتفاقهما و لكن العبره بالتفرق الاختياري لا القهرى فلو فرق بينهما ظالم قهرا فان منعهما أيضاً من التخاير لم يسقط خيارهما الى ان يزول القهر عنهم فاما ان يفسخ العقد حينئذ او يمضياه و ان لم يمنعهما و تفرقا بدون فسخ لزم العقد و سقط الخيار و لو أخذ أحدهما قهراً مع منعه و بقى الآخر في مجلس العقد فهل يبقى خيار كل منهما أو يزول خيارهما معاً أو يبقى خيار المقهور دون الآخر وجوه أو أقوال أقربها الأول و لو كان الموجب و القابل واحداً فالمدار لو قلنا بثبوت الخيار و عدم انصراف الدليل عن مثله على قيامه من مجلس العقد، اما لو عقد و هو باق في مكانه فله ان يفسخ ان كان ذا سلطه على العقد و الفسخ هذه نبذه يسيره من خيار المجلس و احكامه و اختلاف الفقهاء فيه و لعلماء الإماميه فيه أبحاث طويله و تحقيقات جليله، لا مجال لسردها في هذا المختصر

(الخيار الثاني) خيار الحيوان

و يظهر ان هذا الخيار من مختصات الإمامية لم أجد له ذكرا عند فقهاء المذاهب، و هو أيضا من المجموعات الشرعية و أحاديث ائمۃ أهل البيت (ع) به مستفيضه مثل روايه على بن أسباط عن الرضا (ع) الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري و صحيحه ابن يسار قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا، و من هنا ذهب الأکثر إلى اختصاص هذا الخيار بالمشتري و تکاد تكون نصاً فيه صحيحه ابن رئاب عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أولهما كليهما قال الخيار لمن أشتري نظره ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و لكن ذهب جماعه من الاعلام إلى ثبوته للبائع و للمشتري لصحيحه محمد بن مسلم المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا و لعل المراد أن المنتقل اليه الحيوان بايضا كان أو مشتريا ثمنا أو مثمنا يكون له خيار و بهذا يحصل الجمع بين الاخبار كما في صحيحه أخرى لابن مسلم المتباعان بالختار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام فإن التعير بصاحب الحيوان مشعر بعدم الاختصاص بمشتري الحيوان بل يعم بايضا ماله بالحيوان و تكون تلك الاخبار خصت المشتري بالذكر لأن

الغالب ان الحيوان مما يشتري لا مما يشتري به و على كل فأصاله اللزوم فى العقود تقضى بعدم ثبوت هذا الخيار لبائع الحيوان بغيره والاخبار غير واضحة فيه ان لم تكن واضحة بخلافه و حكمه هذا الجعل و التشريع لا تقتضيه فإن الحكم فى هذا الحكم ان خيار المجلس لما كان عاده لا- يكفى للاطلاع على خفايا مزايا الحيوان و خصوصيات صفاته فإن مشترى الفرس مثلا لا يمكنه الاطلاع عاده على كونها حرونه أو ذلولا و صعبه القياد أو سهله إلى كثير من أمثال هذا الا باختبارها فى ركوبها و الغاره عليها و لا- يعرف مقدار أكلها و صبرها عن الماء الا- يومين أو ثلات على الأقل فلذلك جعل الشارع فى الحيوانات أعم من الإنسان كالعبد و الجاريه أو غيره من أنواع الحيوان خيارا زائداً على خيار المجلس افساحا فى المجال لكشف الحال و تفصياً عما يوجب الندم و تداركا لما يخشى من التورط و هذا كله إنما يأتي فى من انتقل اليه الحيوان لا من انتقل عنه و لا يذهب بك الوهم الى ان خيار العيب يعني عن هذا الخيار فإن القضية هنا ليست قضية عيوب أو نقص فى الخلقه بل قضية أوصاف تختلف بها الرغبات حسب اختلاف المضارب و الأذواق فرب شخص يرحب فى الجاريه السريعه الانتباه مثلا و رب آخر يكره ذلك و هكذا و النظائر كثيرة وقد اختلفوا فى ان مبدأ هذا الخيار من حين العقد أو من حين التفرق و على الأول فلو مضت ثلاثة أيام و لم يفترقا زال خيار الحيوان و بقى خيار المجلس و على الثاني لو افترقا بعد ثلاثة أيام كان له ثلاثة أخرى

و على الأول يكون قد انتهى الخيار ان و ظاهر الأدله قد يلوح منها الأول و الاعتبار أدل على الثاني. و يسقط هذا بشرط سقوطه في متن العقد و بإسقاطه بعد العقد و بالتصريف الدال على الرضا بالعقد و إمضائه لا مطلق التصرف، و الفروع هنا أيضاً كثيرة و المباحث واسعة و فيما ذكرنا مع اختصاره كفايه.

الخيار الثالث خيار الشرط

اشاره

و هذا الخيار مما اتفق عليه الفريقان و الأدله عليه عموما و خصوصاً مستفيضه و يكفي من العمومات النبويان (الشرط جائز بين المسلمين) و (المؤمنون عند شرطهم) و أمثالها، و كان حق التعديل ان يعبروا عنه بشرط الخيار لا خيار الشرط لأن المراد به هنا ان يشترط الخيار في ضمن عقد البيع أو غيره بان يقول: بعترك بشرط ان يكون لـ خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام أو شهر مثلا، فهو عبارة عن اشتراط الخيار، اما خيار الشرط فهو عبارة عن ان يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً فلا يفوي به فيكون له خيار تخلف الشرط فلو قال: بعترك بشرط ان تأتيني يوم الجمعة فقبل و لم يأتيه يوم الجمعة فإن للبائع الخيار ان يمضي العقد أو يفسخه فحق هذا ان يسمى خيار الشرط اي خيار تخلف الشرط و ما نحن فيه (شرط الخيار) و يعبر بعض فقهائنا عن ذلك بـ خيار الاشتراط، و مهما كان فالامر في التسمية سهل. و المهم هنا (أولاً) ان

تذكّر ما مرت الإشاره إليه سابقاً من ان الخيار في العقد ليس معناه توقف العقد في تأثيره الملكي و النقل على انقضاء زمن الخيار كما قد ينسب الى بعض أعظم علمائنا وفقاً لبعض علماء الجمهور بل المتفق عليه عندنا ان العقد الصحيح إذا وقع انتقل المبيع إلى المشترى و الشمن إلى البائع غايتها ان صاحب الخيار له ان يفسخ هذا العقد و يحله فتعود ملكيه كل مال الى صاحبه و عليه يترب النماء و المنافع في المده بين العقد و الفسخ فان نماء المبيع تلك المده إلى المشترى و نماء الشمن فيها للبائع، نعم لو اشترط كل منهما خلاف ذلك و ان تكون منافع كل مال لصاحب الأول فيكون كما لو باعه - مسلوب المنفعة تلك المده أمكن الجزم بالصحه و سياتى في ماده (٣٠٨) ما ينافي ما ذكرناه من كون العقد التام هو المؤثر و (ثانياً) ان مده الخيار يجوز ان تتصل بالعقد فيشرط الخيار له من حين العقد إلى سنة، و يجوز ان تنفصل فيشرطه في شهر بعد سنة من العقد و لا مانع من صدوره العقد جائراً بعد لزومه فان الشروط تعمل أكثر من هذا، و «ثالثاً» يجوز ان يشرط الخيار لواحد منهما أو لكتلهم أو لأجنبي معهما أو مع أحدهما على نحو الاستقلال أو الاشتراك أو المؤامره أي يكون الشرط ان له الأمر بأن يفسخاً أو يمضياً لا ان يكون له ذلك بنفسه و الى بعض هذا أشارت (المجله) في ماده (٣٠٠) يجوز ان يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مده معلومه لكل من البائع و المشترى أو لأحدهما دون الآخر، و أهم ما في هذه الماده هو لزوم كون مده الخيار معلومه بعدد الأيام أو الأشهر أو السنين فلو لم يعين بطل الخيار

بل ربما يقال ببطلان العقد أيضاً كل ذلك للغرر و بيع الغرر باطل قطعاً و ما يقال من ان الغرر موضوع عرفى و ترى العرف بالوجдан يؤجلون ديونهم و كثيراً من معاملاتهم الى الحصاد و موسم التمر أو الرز أو غيرهما و لا يعدونه غرراً و تقدم العقلاء على مثله في الكثير من المقامات مدفوع بان المعلوم من مجموع الأدله الشرعيه ان الشارع لا يصح المعاملات التي يدخلها مثل هذه الجهاله و يتطلب المعلوميه الحاسمه لكل مواد احتمال التشاح الخصومه و ان أقدم عليها العرف تسامحاً منهم ثم يقعون في الخصومه و الندامه و بعد ذلك و قد نراهم يتشاركون في اليوم أو اليومين فضلا عن الشهر و الشهرين في انتفاء الخيار و بقاءه و بقاء أجل الدين و انتهائه فهم يتورطون في البدء تسامحاً و يتشاركون في النهايه شحاً و حرضاً و الشارع الحكيم لا يرضي بمثل ذلك و أحکامه مبنية على الحكمه التامة، و المصالحة العامه، و اقادام العقلاء لا يخرجه عن كونه غرراً فإنهم قد يقدمون على الغرر استرالاـ و تختلف مراتب العقول و لذا العاقل الرصين لاـ يقدم على مثل ذلك و كم للعقلاء العاديين من هفوات و خطئيات هي مثار الفتنه و الخصومات و لعل هذا مراد جدنا (كاشف الغطاء) طاب ثراه حيث يقول «دائرة الغرر في الشرع أضيق منها في العرف» و الظاهر ان مراده أنها أضيق حكماً و الا فالشارع لا يجوز اي غرر كان و العرف ما أكثر ما يرتكبون مواضع الغرر، نعم قد يتسامح الشارع في بعض المواضع التي يتسامح العرف بها أيضاً مثل اختلاف المكافيل و الموازين و الحبتين و الثالث و أمثال ذلك مما لا يكون غالباً مثاراً للخصوصه و التشاح

و لاـ يعني بنقصه و زيادته الضئيله عامه الناس فليس المدار على مطلق الجهاله بل الجهاله التي يتطرق منها احتمال الخصومه و الجدال و الاـ فإن مده خيار المجلس مجھوله و لم تقدح جھالتها لأنھا ليست مظنھ للتخاصل و يؤيد ما ذكرنا من مذاقه الشارع في موارد الجھاله و تشديده في اعتبار المعلوميه خبر غياث «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دیاس أو إلى حصاد» .. مع ان السلم الى الحصاد و الدیاس هو المتعارف عند عامه الناس لا سيمما الجاهلين بأحكام الشرع، و من هنا يتضح لك عدم الفرق في الحكم بالبطلان بين عدم ذكر مده أصلًا أو ذكر مده غير معينه فيقول: بعتك و اشترطت الخيار لى أو بذكر مده و لاـ يعينها أصلًا فيقول اشترطت الخيار لى في مده أو يعينها بصفه مجھوله كمجيء الحاج و الحصاد و نحوها، و ذهب جمع من علمائنا إلى صحة الصورتين الأوليين و جعل مده الخيار فيها ثلاثة أيام و ادعوا ورود الاخبار بذلك و لم يعثر الباحثون في كتب الحديث و المتخصصون بعلم الدرایه و الروایه على خبر واحد فضلا عن الاخبار و لعل أولئک حملوه على خيار الحيوان المقدر في الأدله بثلاثة أيام و هو قياس لا يعملون به سيمما معوضوح الفرق بين المقامين نعم ورد من غير طرقنا ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجه اصابته في رأسه فقال له النبي صلی الله عليه و آله و سلم «إذا بعت أو ابعت فقل لا خلابه و جعل له الخيار ثلاثة أيام» و هو كما ترى ضعيف سنه و أضعف من ذلك دلالته فالأصح البطلان في الجميع.

اما الماده التي بعدها ماده (٢٠١) كل من شرط له الخيار في البيع

يصير مخيراً بفسخ البيع أو إجازته في المده المعينه للخيار. فكأنها بيان لصحه جعل الخيار لغيرهما و كان يكفي عنها ان يضم إلى الماده المتقدمه لفظه «أو لأجنبي» و نحوها و لا حاجه الى عقد ماده مستقله لها. و الخيار المجموع بالشرط للأجنبي تابع لجعلهما في الكم و الكيف وسائر الجهات على نحو الأصاله فى نفسه أو الوکاله عنهمما أو إصدار الأمر عليهما أو على أحدهما مع اعلامهما أو إعلام أحدهما بل حتى مع عدم علم كل واحد منهما بحضورهما أو حضور أحدهما أو حضور شخص آخر أو أشخاص أو عدم حضور أحد، و كما يحصل الفسخ بالقول كما في ماده «٣٠٢» يحصل بالفعل أيضاً كما لو باع البائع المبيع أولاً لشخص آخر مع قصد الفسخ و الاـ. كان لغواً كما في ماده «٣٠٣ و ٣٠٤» و لاـ. نمنع الزياده المتصلة من الفسخ طبيعه كانت كالسمن و طول القامة و قوه البدن أو غير طبيعيه كالصبغ و غرس الأشجار و نحوها.

نعم لو فسخ البائع مثلاً كان للمشتري قلعها أو أخذ ثمنها من الفاسخ أما المنفصله فقد عرفت ان نماء المبيع قبل الفسخ للمشتري و نماء الثمن للبائع وإذا أجاز في البعض و فسخ في الآخر كان له خيار بعض الصفقه.

٣٠٥» ماده: إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع و ثم،

سواء كان عالماً بانقضائه المدح أو جاهلاً أو غافلاً و سواء تركه لعذر أو لغير عذر حتى لو جن أو أغنمى عليه و أفاق بعد المده لم يكن له الفسخ لانه حق مقيد يزول بزوال موضوعه.

«ماده: ٣٠٦» خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع و مات في مدقه ملك المشتري المبيع و إذا كان للمشتري فمات ملكته ورثته بلا خيار.

الظاهر ان هذا قول الحنفيه أما عندنا فجميع الخيارات تورث لأنها حق مالي فيشمله النص القائل «ما ترك الميت من حق فهو لوارثه) والى هذا ذهب الشافعيه والماليكيه أما غيرهم فقد فصلوا الإرث لبعض الخيارات دون بعض ولم نجد لهذا التفصيل من دليل غير عليل.

«ماده: ٣٠٧» إذا شرط الخيار للبائع و المشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المده انفسخ البيع و أبهما أجاز سقط خيار المجيز فقط و بقى الخيار للأخر إلى انتهاء المده.

أوضح و أوجز من هذا ان يقال: إذا كان الخيار لكل من البائع و المشتري فاجازه أحدهما لا تسقط حق الآخر بل له الفسخ إلى انتهاء المده.

«ماده: ٣٠٨» إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بل يبقى معدوداً من جمله أمواله
إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه فلا يلزم الثمن المسمى بل يلزم أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

هذا إلغاء للسبب التام عن تأثيره من دون سبب ولا مانع، وقد عرفت ان الخيار لا يمنع العقد التام عن تأثيره، غايتها انه يحدث الملكية المترلله لا انه لا تأثير له أصلا.

نعم هنا قاعده أخرى تقدم ذكرها في أوائل (الجزء الأول) و هي

ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له، فلو كان الخيار للبائع فقط و تلف المبيع في يد المشتري فان تلفه يكون على المشتري، وقد ثبت هذا الحكم على خلاف القواعد بالنص الخاص و لا محيسن من حمله على ان التلف يكشف عن تحقق الفسخ القهري قبله فيرجع ملكيه المبيع إلى البائع و يكون مضموناً على المشتري بمثله أو قيمته و يأخذ ثمنه الذي دفعه و هذا تكلف و تعسف أجانا توجيه الدليل اليه، و لعل أرباب (المجله) بعأ للحفيفه وغيرهم لما وجدوا ان ضمان الشيء للغير لا يجتمع مع ملكيته و كيف يمكن كون العين ملكاً لإنسان و هو يضمن مثلاها أو قيمتها لغيره لذلك التزموا في قضيه التلف في زمن الخيار ان المبيع مثلا لم يتقل عن البائع إذا كان له خيار بل هو معدود في أمواله و لهذا يضمنه المشتري لو تلف في يده و يدفع للبائع المثل أو القيمه، و لكنهم بهذا التدبير فروا من سبيئ الى أسوء و هو التزام كون العقد غير مؤثر مع انه عقد جامع للشروط، فاقد للموانع بل وأسوء من هذا أيضاً هو ان العقد الواحد حينئذ يؤثر من ناحيه و لا يؤثر من أخرى، فإن الثمن يخرج من ملك المشتري الذي لا خيار له و يدخل في ملك البائع و لكن المبيع لم يخرج من ملك البائع فوقعوا في ثلاث مخالفات، عدم تأثير العقد الصحيح، و تأثيره من جهة دون أخرى، و اجتماع العوض و المعاوض في ملك شخص واحد و هو البائع، فإنه ملك الثمن و المثمن أيضاً باق في ملكه أو بقاء المال بلا مالك ان قلنا بخروج الثمن من ملك المشتري الذي لا خيار له و عدم دخوله في ملك البائع كما قال به بعض فقهائهم خلافاً لتصريح (المجله)

و على كل حال فلا دخل لهذا بقضيه بقاء المبيع على ملك البائع الذى له الخيار بعد صدور العقد الصحيح منه الذى هو حسب الفرض سبب تام للنقل و الانتقال كما مر توضيحة قريباً فليتذبر.

اما فقهاؤنا فقد عالجوا القضيه بما أوردناه لك من الالتزام بالانفساخ القهري فى توجيه الدليل قالوا «ان العقد يفيد الملكيه للبائع ذى الخيار بالنسبة إلى الثمن و للمشتري الذى لا خيار له بالنسبة إلى المثمن على حد سواء و لكن لو تلف المال فى يد من لا خيار له -أى المشتري- مثلا سقط خيار البائع و كشف التلف بحكم قاعده (التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) عن الانفساخ القهري و رجوع المبيع الى ملك البائع قبل التلف آنما فيكون تلفه بيد المشتري مضمنا عليه و يدفع للبائع المثل و القيمه و يسترد ثمنه المسمى بحكم الفسخ المفروض و هكذا الكلام فى عكسها و كون الخيار مختصاً بالمشتري و تلف الثمن فى يد البائع و هذا كما قلنا لا يخلو من تعسف و لكن لا محيس من و هو أهون بكثير مما التزم به أرباب (المجله) تبعاً لفقهائهم و من هذا البيان كله اتضحت الكلام فى ماده (٣٠٩) إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع و صار ملكاً للمشتري فإذا هلك المبيع فى يد المشتري بعد قبضه أو هلك فى يد البائع بعد ان قبضه منه المشتري و أودعه عنده يلزمته أداء ثمنه المسمى للبائع فإن المبيع لما استقرت عليه ملكيه المشتري لعدم خيار للبائع كان تلفه عليه و يدفع للبائع الثمن المسمى، جريا على مقتضى العقد، هذا على طريقه القوم و لكن مقتضى قاعده (ان التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) كون

التلف هنا على البائع الذى لا- خيار له و يسترد المشتري منه الثمن المسمى كل هذا فى التلف السماوى، اما إذا كان بإتلاف فالمتلف ان كان هو البائع و هو صاحب الخيار فهو فى الحقيقة تصرف عملى، و فسخ فعلى فيجب عليه ان يرد الثمن المسمى إلى المشتري، و ان كان الخيار للمشتري ف الخياره باق ان شاء فسخ و استرد المسمى من البائع و ان شاء أمضى و أخذ المثل و القيمه منه، و ان كان المتلف هو المشتري و الخيار له فقد أسقط خياره بإتلاف العين و لزم العقد و استقر ملك البائع للسمى و ان كان الخيار للبائع فهو أيضاً على خياره فان فسخ رد المسمى و أخذ المثل أو القيمه و ان أمضى استقر له ملك المسمى و لو كان المتلف أجنبياً بقى الخيار لصاحبها فان كان هو البائع و أجاز ملك المسمى و رجع المشتري بقيمه المبيع على الأجنبى و لو فسخ رد المسمى إلى المشتري و رجع بالقيمه و هل يرجع بها على الأجنبى أو على المشتري أو يتخير وجوه يظهر مداركها بالتأمل كما يظهر الحال لو كان صاحب الخيار هو المشتري فسخ أو أجاز.

بقى في المقام أمور يجدر التنبية عليها.

الأول:- إن القدر المتيقن من مورد قاعده (التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) هو الخيارات الزمانية

أعني مالها زمان تمتد فيه مثل خيار المجلس و الشرط و الحيوان أما غير الزمانيات ك الخيار العيب و الغبن و الرؤيه و أمثالها فيشكل جريان القاعده فيها سيمما على القول بفوريه تلك الخيارات إذ ليس هناك زمان حتى يتصور وقوع التلف فيه و كلمات

أصحابنا في المقام مختلفه بين من يظهر منه التعميم وبين مصرح بالتفصيص وبين متوقف، وبالرجوع الى الاخبار التي تحصلت منها القاعدة يترجع منه عدم التعميم

الثاني-: ان مورد القاعدة أيضاً هو البيع الشخصي فإنه هو الذي يتضح فيه حصول التلف و عدمه،

اما الكلى فلا معنى لتلفه و اما المصدق الذى يتحقق به قبض الكلى فهو و ان كان قابلا للتلف و لكن ليس هو المبيع بل سقوط الكلى به من باب المعامله الضمنيه الارتكازيه فى قيامه مقام المبيع و ليس فى هذه المعامله خيار.

و (بالجمله) فما تعلق الخيار به لا- يلحقه التلف و ما يلحقه التلف لا خيار فيه، اللهم الا ان يقال ان المصدق فى نظر العرف هو عين الكلى المبيع فمتعلق الخيار و التلف بنظر العرف شيء واحد و ان كانا بدقه الفلسفه شيئاً فليتأمل.

و في مطولات كتب الأصحاب في هذه الأبواب بحوث سحيقه و تحقiqات دقيقه يضيق عن جرعتها لهوات هذه المختصرات.

الثالث-: في التزاع

إذا ادعى أحدهما انه شرط خياراً أو ان مدته زائده أو ان صاحب الخيار امضى العقد و أنكر الآخر فالقول في جميع ذلك قول المنكر و إذا اتفقا على الخيار و مقدار المده و اختلفا في انقضائه لجهل تاريخ مبدئها يقدم قول مدعى بقائها للاستصحاب و إذا تنازعوا في الفسخ والإجازه فإن كان في المده قدم قول ذى الخيار لقاعدته (من ملك شيئاً إلخ ..) و ان كان بعدها قدم قول المنكر.

(استدراك و تكميله)

الخيار الشرط كما عرفت هو أن يتشرط البائع أو المشتري خيارا لهما أو لأحدهما أو لثالث وهو اما ان يكون مطلقا و هو الذى تقدم الكلام فيه و اما ان يكون مقيدا بحال بان يقول اشترت ان يكون لى الخيار بعد شهر ان جاء ولدى من السفر فى هذا الشهر فان جاء كان له الخيار و الا- فلا و من هذا النوع البيع المضاف الى خياره المسمى عند الإمامية (بيع الخيار) و عند فقهاء المذاهب (بيع الوفاء) وقد عقدت له (المجله) فصلا مستقلا سياًتى، وقد سبق انه بيع صحيح عندنا يترتب عليه آثار البيع سوى أنه عقد خيارى جائز، و اعتبار رد الثمن فى هذا الخيار يتصور على أنحاء (١) أن يكون الخيار تعليقاً أو توقيتاً منوط برد الثمن فلا خيار له قبل الرد و له الخيار بعده أى له حق الفسخ فلا يفسخ و يكون الثمن قبله عند البائع كأمانة الى أن يفسخ فيملكه و المراد بالرد إيصاله إلى البائع أو وكيله أو وليه أو وصيه أو حاكم الشرع إذا امتنع (٢) ان يكون له الخيار فى كل جزء من المدة المعينة مقارنا للرد و الفرق بينه وبين الذى قبله ان الخيار هناك بعد الرد فلا خيار قبله و هنا فى كل زمان و لكن مع الرد (٣) أن يكون الرد فسخا منه فعليا أو انفساخا قهريا بحيث متى ردا نفسخ اما لأنه إنشاء فسخ أو لأنه يفسخ قهرا نظير شرط المسبب و النتيجه (٤) أن يكون الرد شرطا لوجوب فسخ البائع فمتى رد المشتري وجب

على البائع أن يفسخ ويرجع إلى الإقالة فان لم يفعل تسلط المشتري على الفسخ و حاصل الفرق بين هذا البيع الخيارى و شرط الخيار المعروف أى المطلق هو أن المشتري فى شرط الخيار يفسخ فيسترد الثمن و هنا يرد الثمن فيفسخ فالرد هنا سبب الفسخ و الفسخ هناك سبب للرد فتدبره، و في هذه الرشـفـه من خضم مسائل هذا البحث كفايه عن الخوض فى لججها الزاخره اما تصوـرـه و حقـيقـته عند القوم فسيأتـى إن شاء الله .

(الفصل الثاني) خيار الوصف

(ماده: ٣١٠) إذا باع مالاً بوصف مرغوب فظـهـرـ خـالـيـاـ عن ذـكـرـ الـوـصـفـ كانـ الـمـشـتـرـىـ مـخـيـراـًـ انـ شـاءـ فـسـخـ وـ انـ شـاءـ أـخـذـهـ بـجـمـيـعـ الثـمـنـ،ـ المـسـمـىـ،ـ

ويسمى هذا الخيار خيار الوصف، مثلا لو باع بقره على أنها حليب فظهرت غير حليب يكون المشتري مخيراً، و كذا لو باع فصاً ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر تخير المشتري.

ليس لهذا الخيار ذكر في كتب فقهاء الإمامية المتداولة و ليس هو إلا شعبه من خيار الاشتراط التي مرت الإشاره إليه فإن الوصف المذكور في العقد ان ذكر نحو الشرط كان لازما و تخلفه يوجب الخيار و ان ذكر لا على نحو الشرطيه بل على نحو التعريف أو الترغيب لم يكن تخلفه موجباً لشيء من خيار أو غيره و كان من قبيل الدواعي التي لا اثر

للحصولها أو عدمه أصلاً مثلاً لو اشتري أرضاً بداعى جعلها بستاناً يتخيل أنها صالحه لذلك فتبين أنها لا تصلح إلا للزراعه لم يكن له حق الفسخ بخلاف ما لو شرط ذلك فى متن العقد و قال اشتريتها بشرط صلاحيتها للبسنان فان له خيار تخلف الشرط لو ظهر عدم صلاحيتها لذلك و دليله أدله الشروط مثل (المؤمنون عند شروطهم) وغيره مما يدل على وجوب الوفاء بكل شرط مقدور لا- يخلف كتاب الله و لا- ينافي مقتضى العقد و نظراً لكون المقام يتأسس على دعائم الأوصاف و الشروط و فى من مباحث المعاملات المهمه و لم أجده حسب ما وقفت عليه من كتب الفريقيين من أعطاها حقها من البحث و التحقيق ووصل الى محمد الجهات من تخومها الشاسعة و دل على عروه اتصالها بالعقود و مكانتها منها و كيفية ارتباطها بها و الفرق بين الاولى و الثانية فنقول و الله المستعان بلطفه.

ان الأوصاف هي عباره عن الأعراض القائمه بموضوعاتها الخارجيه التي يعبر عنها الحكماء بما يكون وجودها في أنفسها عين وجودها في موضوعاتها المستقله في أنفسها و ذلك كالكميات و الكيفيات من عوارض الأجسام و كالملكات و السجايا و الأحوال من عوارض النفوس و المدارك أما الشروط التي تستعمل في هذه المسارب و تقرن بالعقود و الأوصاف فيراد منها تاره المعنى الأعم من الأوصاف والأحوال و المبادى و الأفعال و الغايات و أحوال الغايات و النتائج، و أخرى المعنى الأخص أعني خصوص الاعمال، وقد مررت الإشاره في أوائل (الجزء الأول) الى ان هذه الأوصاف هي الدواعي و البواعث إلى الرغبه في اقتناه موصفاتها

و هي و ان كانت لا تقابل بالاعواض ولكن باعتبارها تختلف الاعواض زياده و نقصاً بل بالنظر إليها تبذل الأعواض في الأعيان فالدار انما تشتريها باعتبار صلاحيتها للسكنى و الدابه للركوب أو النسل أو المنافع الأخرى من الصوف أو اللبن و لو تجردت عن كل ذلك لم تبذل يازائها أى ثمن و لا تبنت بـك الرغبه إلى أخذها و لا مجانا و هكذا جميع الموجودات انما تبنت الرغبات إليها بالنظر إلى صفاتها و حالاتها لا بالنظر إلى ذاتها و هذه الأوصاف التي هي ملاك الماليه و منشأ حصول الرغبات في الجده و الملك قد تذكر في العقد على العين التي انبثت الرغبه إليها باعتبار تلك الأوصاف وقد لا تذكر فان لم تذكر في العقد كانت دواعي صرفه و أغراضه مجرده لاـ أثر لتخلفها و عدمه لاـ في خيار العقود و لا غيره (و إنما يحرم الكلام و يحلل الكلام) و ان ذكرت في متن العقد على نحو الشرطيه أو على نحو التقييد فقد صارت جزء من المعاوضه الخاصه بمعنى ان الالتزام الخاص الوجданى الذي أنشأ العاقد قد تعلق بالمعاوضه بين المالين الخارجين و هما الدرهم و هذا الثوب المخيط أو العبد الكاتب مثل و ليست الكتابه و الخياطه هنا قد التزم بها بالتزام لنفسها بل بنفس الالتزام المتعلق بالمعاوضه الذي حصل بنفس العقد فلزم مثل هذا الوصف أو الشرط لا يحتاج الى التمسك بعموم (المؤمنون عند شروطهم) بل يكفى فيه عمومات أدله البيع و وجوب الوفاء بالعقود و ليس مفاد العقد فيما نحن فيه الا تملك المبيع المعين بالعوض المعين اي التزام البائع للمشتري بتملك العبد و كونه كتابا أو كون الثوب مخيطا فإذا انكشف

عدم تحقق الوصف لم يبطل المعاوضة من رأس لأنها بين المالين المشخصين و هما حاصلان موجودان و إنما يبطل اللزوم و وجوب الوفاء بالعقد لأنه إنما وقع على تلك الكيفية الخاصه أعنى مبادله المالين و كون أحدهما بتلك الصفة الخاصه لا على نحو التقييد الوحداني و لا على نحو الالتزام الاستقلالي حتى يبطل على الأول بقاعدته (المقيد عدم عند عدم قيده) بلحاظ البساطه و يكون التزاما ثانيا على الثاني بل على نحو الالتزام أو وحده الالتزام و تعلقه بأمررين كوحده الدال و تعدد المدلول، و وحده الإشاره و تعدد المشار اليه و مع تخلف أحدهما لا يبطل الدلاله على الآخر. نعم حيث ان وجوب الوفاء ورد على ذلك العقد الخاص و بعد زوال الخصوصيه لا يبقى وجوب الوفاء ولكن المعاوضه التي حصلت فى ضمن ذلك العقد لا داعى لبطلانها بعد تتحقق أركانها، فتبقى جائزه و أمرها إلى المتعاقدين أو إلى من له الشرط فسخاً و إمضاء. و رفعاً و إبقاء، و معنى رضا المشتري بغير الكاتب أو غير المحيط إسقاط حقه من الوصف الذى التزم له البائع به و قضيه الشروط و الأوصاف فى الاعراض تشبه قضيه بعض الصفقات فى الأعيان فيكون كالالتزام جديد بينهما يجب الوفاء به و لذا ليس له الفسخ بعد الرضاء و إمضاء العقد، و أما الإشكال بأنه لا معنى لتعلق الالتزام بالوصف فى العين الشخصيه لأنه اما حاصل فلا معنى لتحصيل الحاصل أو معدوم فيستحيل الالتزام بوجوده حين العقد، فمدفعه بان الالتزام هنا ليس بمعنى فعله و تحصيله بل بمعنى كونه فى العهده يعني ان البائع يجعل على عهده كون الوصف حاصلا فى الخارج متحققاً فى الموصوف و أثر

هذا الالتزام يظهر فيما إذا انكشف عدم تتحققه بسلط المشترى على الفسخ و يستحق استرجاع ثمنه و لا حق له بمطالبه الأرشن لما عرفت مكرراً من ان الأوصاف لا- تقابل بالاعواض و ان زادت بها قيمه العين بل هي قوام القيمه، أما العيوب و أخذ الأرشن لها فذاك أمر آخر سيأتي تحقيق الكلام فيه إن شاء الله.

هذا كله في الأوصاف بمعنى الإعراض، اما الافعال و الغaiات و هي الشروط بالمعنى الأخضر كما لو باعه العبد و اشترط عليه ان يعتقه او شرط عليه انتقاشه او باعه الدار و اشترط عليه ان يملكه الكتاب او يكون الكتاب ملكاً له فحقيقة انها التزامان في عقد واحد و بعبارة أجلـى ان الألفاظ حينئذ قد دلت على التزام عقدي و التزام شرطـى فالشرطـى ضمن العقد مثل قوله بعتـك الدار و اشترـت لكـ ان أهـبـكـ الكتابـ عـبارـهـ عنـ التـزـامـينـ مـختـلـفـيـ الأـسـلـوبـ وـ الصـورـهـ مـتحـدـيـ الجوـهـرـ وـ الحـقـيقـهـ بـخـلـافـ الوـصـفـ فإـنهـ التـزـامـ واحدـ بأـمـرـيـنـ وـ لـمـ كـانـ الشـرـطـ التـزـاماـ خـارـجاـ عـنـ العـقـدـ لـمـ يـكـفـ فـيـ لـزـومـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوفـاءـ بـالـعـقـدـ بـلـ كـانـ قـاعـدـتـهـ التـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ مـثـلـ (ـالمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـمـ)ـ وـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ أـمـثالـهـ،ـ وـ هـوـ وـ اـنـ كـانـ خـارـجاـ عـنـ الـلـازـمـ العـقـدـ إـلاـ أـنـهـ مـرـتـبـطـ بـهـ أـشـدـ الـارـبـاطـ وـ أـثـرـ هـذـاـ الـرـبـطـ اـنـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ بـدـوـنـ حـصـولـ الشـرـطـ يـعـودـ جـائـزاـ،ـ وـ سـرـ ذـلـكـ اـنـ لـزـومـ العـقـدـ وـقـعـ مـنـوـطـ بـحـصـولـ الشـرـطـ وـ مـعـ دـعـمـ حـصـولـهـ يـنـتـفـيـ لـزـومـهـ وـ وـصـفـهـ لـاـ حـقـيقـهـ وـ ذاتـ وـ مـرـجـعـ هـذـاـ التـقـيـدـ فـيـ الـحـقـيقـهـ إـلـىـ تـعلـيقـ لـزـومـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـصـولـ الشـرـطـ

وأدله الشروط تقضى بلزم هذا القيد و وجوب الوفاء به تكليفاً و وضعًا فلو امتنع من عليه الشرط من الوفاء به أو تعذر الشرط عليه كان لمن له الشرط ان يفسخ لارتفاع اللزوم بارتفاع قيده. و لو لا هذه النكته الدقيقه و السر العميق لكان مقتضى القواعد بادئ بدء ان يبطل العقد بتمامه عند عدم حصول شرطه لأنه وقع على المجموع المركب و الكل ينتفي بانتفاء بعض اجزائه فهو نظير الشرط في باب العلل و الأسباب حيث يقولون (المشروط عدم عدم شرطه) و لكن من ذلك الطريق الدقيق و الوجه الالام حكمنا مع ارتفاع الشرط ببقاء العقد الذى حقه ان يرتفع بارتفاعه و يبطل بطلانه، و من هنا جاز ان نقول ان فساد بعض الشروط لا يستلزم فساد ما أنيطت به من العقود لأن الشروط التزامات ثانوية في التزامات العقود فالعقد و الشرط من حيث الالتزام لا هو هو و لا منفصل عنه بل متعلق فيه و مرتبط به أشد الربط، ثم ان كان الشرط فعلاً من الافعال وجب إيجاده و ان كان غاية و نتيجه كشرط صيروره العبد حرا و الكتاب وفقاً و الدار لك ملكاً و قلنا بصحه مثل هذه الشروط وجب الالتزام بتحقيقه و ترتيب آثاره و يكون العبد حراً كما لو أعتقد بالصيغه المخصوصه، لا ان يملك و يعتق و يوقف و مثل هذه الشروط لا يتصور تخلفها مع قابليه الموضوع نعم تخلفها يكون بنحو آخر، و بعض اعلامنا المتقدمين كلمه في هذا البحث لعلها تشير الى بعض ما ذكرنا حيث يقول (و اشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد و قد علق عليه العقد) اهو لعل المراد علق عليه لزوم العقد و لا فالتعليق

في العقود مبطل عند علمائنا كلّه واحد، فلا جرم أن المراد تعليق لزوم العقد وكثيراً ما يعبرون عن اللزوم بالعقد لارتباطهما وتلازمهما في الغالب خصوصاً في البيع...، و كان حق هذا البحث ان يذكر في مباحث الشروط ولكن ذكر الأوصاف التي تقابل الشروط سحبنا اليه (والآلماس يتلألا إِنَّمَا وَضْع) ليس مكان أحق به من مكان، فتدبره و اغتنمه فإنك لا تجد هذه الرقائق في غير هذه المهاجر و منه لله وحده.

و نعود الى بحث الماده التي في متن (المجله) إذ تقول:-: إذا باع بوصف مرغوب ظهر خالياً كان المشتري مخيراً إلخ .. و أقول لملک تفطنت الى ان قضيه الأوصاف لا دخل لها بالوصف المرغوب ان كان المراد المرغوبية عند النوع و في الغالب كما يظهر من تمثيلهم بالبقره الحلوبي فان باب الأوصاف و الشروط تدور مدار الرغبات الشخصيه فقد يكون لإنسان غرض في الوصف الغير المرغوب عند العموم كما لو اشترط كون البقره غير حلوبي لانه يريد لها للحرث أو السقى لا للبن و النسل مثلا فإذا ظهر انها حلوبي كانت على خلاف رغبته و نقىض شرطه فلا يمكن إلزامه بها وقد التزم له البائع بغير هذا الوصف فلا محيص من ان يكون له الأخيار و مثل ذلك لو اشتري عبداً و اشترط كونه أميا و هو وصف غير مرغوب عند النوع فإن القراءه و الكتابه صفات كمال في العبد و غيره و لكنه يريد أميا كي لا يطلع على إسراره و مراسلاته فلو ظهر أنه يقرأ و يكتب كان له الخيار طبعا، فلا معنى بل لا وجه لتقييد الشروط والأوصاف بكونها مرغوبه مع ان أدله الشروط عامه و الاعتبار يساعد

على عمومها فافهم ذلك و تدبره، و التقييد بكونه (ليلا) غالبي لا احترازى فإن المدار فى ثبوت الخيار على عدم علم المشتري ليلا كان الشراء أو نهارا

(ماده: ٣١١) خيار الوصف يورث إلخ ..

قد عرفت ان جميع الخيارات عندنا موروثه و يحتاج كيفيه إرثها و أحكام إرث الخيار و تفاصيله الى بيان واسع ربما يأتي له محل آخر إن شاء الله

(ماده: ٣١٢) المشتري الذى له خيار الوصف إذا تصرف فى المبيع تصرف الملاك بطل خياره.

تقديم في القواعد العامة ان كل تصرف دال على الرضا بالعقد و إمضائه فهو مسقط سواء كان من قبيل تصرف الملاك أم لا و هذا وسط بين من قال كل تصرف مسقط و من قال خصوص تصرف الملاك مثل بيعه أو رهنه أو وقفه و نظائرها مما يتوقف صحته على الملكيه أو اذن المالك. ولم تذكر (المجله) ان خيار الوصف هل هو على الفور أو التراخي يعني هل أنه بمجرد علمه بفوائد الوصف يلزمته اما الفسخ أو الإمساء فإذا لم يبادر إلى أحدهما سقط خياره أم له ذلك متى شاء، وقد سبق ان الأصل هو الفوريه في جميع الخيارات الا ما ثبت تراخيه بالدليل على التراخي سيما مع أنه لا يخلو من لزوم الضرر على البائع حيث يبقى الأمر مهملا- إلى وقت غير معلوم، نعم الفوريه ليست على الدقه الحقيقه بل فوريه عرفيه لا- يقدح فيها الساعه و الساعتان.

الفصل الثالث) خيار النقد

اشاره

ذكرنا ان الفقهاء فى تعداد أنواع الخيارات بين مقل و بين مكثر فبعضهم قصرها على ثلاثة و بعضهم زادها على عشرين و لكن أكثرها متداخله يدخل بعضها فى بعض فلو أرجعنا كل فرع إلى أصله لم تزد على ثمانية أو تسعه مما ذكروه و شاهد ذلك هذا الخيار الذى جعلوه أصلا برأسه و هو على الصوره التى ذكروها ليس إلا من فروع خيار الاشتراط فإنه عباره عن اشتراط أداء الثمن فى وقت معين و لذا لا يوجد فى شيء من كتب فقهاءنا فإنه بطبيعته إطلاق العقد مستغنى عنه ضروره ان الإطلاق يقتضى تسليم الثمن نقداً فان لم يدفعه كان له الخيار متى شاء فى المده المعينه و فى غيرها، نعم فى أخبار أئمتنا سلام الله عليهم فى هذا المقام خيار أصيل يعرف عند علمائنا (بختار التأخير) و هو أن البائع مع إطلاق العقد و عدم تسليم المبيع و عدم قبض الثمن يتضرر المشتري الى ثلاثة أيام فهو فى هذه الثلاثه لازم عكس خيار الحيوان ثم يصير بعد الثلاثه جائزاً ان شاء فسخ و ان شاء بقى على الانتظار مع الخيار و خيار الحيوان يصير بعدها لازماً ففى روايه على بن يقطين عن الكاظم سلام الله عليه عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال:- الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن أقبضه بيعه و لا فلا يبع بينهما، و عنه عليه السلام أيضاً (من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا يبع له) و مثلهما أخبار أخرى كثيرة

و ظاهر قوله فلا بيع بينهما بطلان البيع رأسا بعد الثلاثة و لكن العلماء اجمع الأمن شذ حملوه على ارتفاع لزوم البيع و قد قلنا انه كثيرا ما يعبر عن اللزوم بالبيع أو بالعقد للتناسب و التلازم الذي بينهما و الاعتبار و الحكم من هذا الحكم تساعد على ذلك فإن إلزام البائع بالصبر و الانتظار مع ان المبيع عنده و في ضمانه وقد انتقل الى الغير و منافعه أيضاً للغير و لم يقبض الثمن ضرر و مشقة شديدة، و تدارك ذلك يحصل بجعل الخيار فان رأى من صالحه الانتظار، و إلا فسخ بال الخيار، فما أكر منها من حكمه سامي و هذا الخيار لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القوم و لم يعرفه فقهاء المذاهب على الظاهر، و العجب من (المجله) و غيرها من مؤلفاتهم يذكرون مثل خيار النقد و الخيانة و نحوها التي ليست بشيء و لا يذكرون مثل هذا الخيار الرصين، و في مؤلفات أصحابنا لخيار التأخير مباحث واسعة و تحقيقات جليله.

(ماده: ٣١٣) إذا تباعا على أن يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا و ان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع و هذا يقال له خيار النقد.

مقتضى تعبير (المجله) فلا بيع بينهما كما في أخبارنا- ان البيع يكون فاسدا عند عدم الأداء في الوقت و صرحت (المجله) أيضاً في ماده

(٣١٤) إذا لم يؤد المشتري الثمن في المده المعينه كان البيع الذى فيه خيار النقد فاسدا،

فأين الخيار إذاً فإن العقد إذا فسد عند عدم أداء المشتري للثمن في الوقت المعين لم يكن معنى لثبت الخيار له و كيف يثبت الخيار بين الفسخ والإمساء لعقد قد فسد و انفسخ ثم ما معنى جعل الخيار للمشتري

مع ان الشرط للبائع على المشتري و ضرر الانتظار و الصبر عليه لا على المشتري و خيار المشتري الذى قد لا يفسخ و لا يؤدى الثمن بل يبقى على المماطله لا يرفع ضرر البائع.

و (الحاصل) ان هذا كله مشوش مغشوش و خطأ فى خطل لا جسم فيه و لا روح، و لا جوهر و لا معنى، و أتعجب من ذلك كله ماده (٣١٥) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد فى أثناء مده الخيار بطل البيع، فإنه إذا كان خياراً قاراً و حقاً ثابتاً، مثل خيار الوصف و الشرط فلما ذا لا- ينتقل الى الوارث و على تقدير كونه وصفاً قائماً بذات المشتري لا يقبل الانتقال الى غيره مع انه ممنوع، فلما ذا يبطل البيع و لما ذا لا يكون لازماً و يؤخذ الثمن من التركة و ينتقل المبيع إلى الورثة كسائر أموال مورثهم فتدبر هذه النقوش و الرتوش جيداً.

(الفصل الرابع) خيار التعين

اشارة

ها هنا (كما يقول العوام) تسكتب العبرات، و هذا هو المحزن المؤسف ان يسف العلم هذا الاسفاف، و ما ادرى كيف اشتبه الأمر على أرباب (المجله) الأفضل فخلطوا هذا الخلط الشاين، و خبطوا هذا الخبط المزري فان الخيار الذى يبحث عنه الفقهاء فى باب المعاملات هو كما عرفت السلطنه على فسخ العقد و إبقاءه لأحد المتعاقدين أو لكل منهما أو لا جنبى، و هذا الخيار الذى ذكروه هنا و سموه خيار التعين لا علاقه له بهذا المعنى أصلا

اللهم الا تشابه الاسم فقط على انه فرق في الاصطلاح بين الخيار و التخيير فان الخيار المزبور عباره عن تخير البائع ان يدفع أحد الأشياء المعينه او يتخير المشترى ان يأخذ ما شاء منها فاي ربط لهذا بقضيه فسخ العقد او إمضائه ولو صح لنا ان نعد هذا في الخيارات لصح لنا ان نعد من جمله الخيارات خيار الكفاره فإن المكلف بالكافاره مخير بين العتق والإطعام والصيام، و خيار المديون في أداء دينه و باع الكلى مخير في دفع اي مصداق من مصاديقه. و هلم جرا الى ما لا يحصى ولا يعد، و هذه لعمر الحق مهزله من المهازل عند أهل العلم المعقم و أرباب الفن الصحيح، وعلى كل، فان هذا تخير لا خيار و لزوم في العقد لا جواز كما هو واضح لأول نظره، هاكم فانظر.

(ماده: ٣١٦) لو بين البائع أثمان شيئاً أو أشياء من القييمات كلا على حده

على ان المشترى يأخذ أيما شاء بالثمن الذى بينه له و البائع يعطى أيما أراد كذلك صح البيع استحسانا و هذا يقال له خيار التعين. الكلام هنا يتوجه الى جهتين.

الاولى:- هل ان هذا خيار على غرار سائر الخيارات المذكوره في أبواب العقود و المعاملات و قد عرفت انه أجنبي عن ذلك بالمره فلا فسخ و لا إمساء و لا سلطنه على عقد و لا على عين، و اقحامه هنا كاقحام المسamar في الجدار.

الثانيه:- على علاقته هل هو صحيح أو فاسد، و لعله من عليك منا غير مرره ان مثل هذا البيع باطل عند جمهور الإماميه و قد اتفقوا على ان بيع عبد

من عبدين باطل و ان تساويا في جميع الصفات والحيثيات ولا يقول بصحته منا الا الشاذ النادر (ان كان) كل ذلك لانه غرر و بيع الغرر باطل وقد عرفت قريباً ان دائرة الغرر شرعاً أوسع منها عرفاً، بل الحق انهما متساويان وليس للشارع في الغرر اصطلاح خاص و وضع جديد ولكن العرف يتسامرون فيرتكبون و الشرع لا يسامح ولا يتسامح، و سبق أيضاً ان المعلوم به بالعين و المقدار و الوصف و الوجود و الحصول شرط في البيع مطلقاً، إذاً فهو مضافاً إلى أنه أجنبى عن أنواع الخيار بالمره بيع فاسد عندنا ليس له أى أثر و اللازم ان يكون فاسداً عند أرباب (المجله) أيضاً بمقتضى ماده (٢١٣) المتقدمه بيع المجهول فاسد الى آخرها و هو ينطبق على ما نحن فيه تماماً بـ ملاـك مطلق الجهاـلـه و ان كانت هـنـاكـ أـشـدـ، و لـكـنـهـمـ هـنـاـ حـكـمـواـ بـالـصـحـهـ وـ رـتـبـ بعضـ الشـرـاحـ عـلـىـ المشـتـرـىـ أحـكـامـاـ تـسـعـهـ وـ عـلـىـ الـبـائـعـ سـبـعـهـ مـثـلـ ماـ فـيـ مـادـهـ (٣١٧) يـلـزـمـ فـيـ خـيـارـ التـعـيـنـ تـعـيـنـ المـدـهـ أـيـضاـ، وـ مـادـهـ (٣١٨) مـنـ لـهـ خـيـارـ التـعـيـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ انـ يـعـيـنـ الشـىـءـ الـذـىـ يـأـخـذـهـ فـيـ انـقـضـاءـ المـدـهـ الـتـىـ عـيـنـتـ وـ لـاـ نـجـدـ فـائـدـهـ فـيـ التـعـرـضـ لـبـاقـيهـ بـعـدـ انـ كـانـ أـصـلـ خـيـارـ التـعـيـنـ لـاـ أـصـلـ لـهـ وـ هـوـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـعـ فـاسـدـ لـلـجـهـاـلـهـ وـ لـاـ عـلـاـقـهـ لـهـ بـمـسـائـلـ الـخـيـارـ بـتـاـ.

انظر - ماده (٣١٩) خيار التعيين ينتقل الى الوارث

مثلاً لو أحضر البائع ثلاثة أثواب أعلى وأوسط و ادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حده و باع أحدها لا على التعيين على ان المشترى في مده ثلاثة أيام أو أربعه أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له و قبل المشترى على هذا

المنوال انعقد البيع و في انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدهما و دفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضاً مجبوراً على تعيين أحدهما و دفع ثمنه،، و ليت شعرى إذا كانت القضية بهذه الصوره و تنتهي إلى الجبر فأين الخيار؟

ثم إذا كانت مثل هذه الحاله غير ضائمه في صحة العقد فتخصيص الجواز في القيميات تحكم لا وجه له و تخصيص بعضهم له بثلاثه أشياء فقط كما نقل بعض الشرائح أيضاً لا وجه له.

(الفصل الخامس) خيار الرؤيه

اشارة

هذا الخيار من الخيارات الاصيله و ان امكن اندراجه بعض الاعتبارات في خيار الوصف أو خيار الاشتراط لأنه عباره عن حق فسخ العقد إذا اشتري عيناً غايتها بالوصف ثم رأها على خلاف ما وصف البائع أو كان المشتري رآها قبل العقد فاشترتها على تلك الرؤيه ظهر بعد العقد أنها قد تغيرت فبهذا اللحاظ يمكن درجه في خيار الاشتراط ضروريه ان الوصف أو الرؤيه السابقه كانت كشرط ضمني فإذا ظهر فقدانه كان له خيار تخلف الشرط، ولكن الأصحاب تبعاً للأختيار جعلوه خياراً مستقلاً لأن الشرطيه غير صريحة فيه و ان كانت ضمنيه و سموه خيار الرؤيه ففي صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

فى رجل اشتري ضيعبه و كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نفد المال صار الى الضيعبه فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله (ع) انه لو قلب منها و نظر الى تسعه و تسعين قطعه ثم بقى قطعه لم يرها لكان له فيها خيار الرؤيه، اهو معلوم ان مورد هذا الخيار هو بيع العين الغائبه و قد عرفت فى القواعد العامه- قاعده- الوصف فى الحاضر لغو و فى الغائب معتبر- و ذكرنا هناك ان بيع العين الغائبه لا يصح الا بالوصف لرفع الجهاله كبيع الكلى فى السلم و غيره و لو باع بغير الوصف كان البيع باطلأ من أصله و لو باع بالوصف صح فان ظهر موافقاً لزم و الا- كان له الخيار و من هنا يظهر لك الخلل فى عباره (المجله) ماده (٣٢٠) من اشتري شيئاً و لم يره كان له الخيار الى ان يراه فإذا رآه ان شاء قبله و ان شاء فسخ البيع و يقال له خيار الرؤيه فإنه ظاهر فى صحة شراء شيء بغير وصف ولا- رؤيه و هو قطعى البطلان حتى عندهم كما ذكروا فى بطلان بيع المجهول و من الغريب حكمهم ان هذا الخيار لا- يورث كما فى ماده [٣٢١] خيار الرؤيه لا- ينتقل الى الوارث فإذا مات المشتري قبل ان يرى البيع لزم البيع و لا خيار لوارثه.

لعمرك ان هذا من احكام الجذاف القاسيه التى لا يقبلها عقل و لا ذوق فضلا عن الشع و كيف يلزم الوارث المسكين بمبيع ما رآه مورثه و لا كان لازما عليه فتجتماع على الورثه مصيستان فقد مورثهم و إلزامهم بمال ربما لا يرغبون فيه و لا رغب مورثهم فيه و لا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعبه أو مزرعه أو نحو ذلك مما له شأن فى نظم

حياتهم، و من هنا نقول - و حقاً نقول - انه لو كان الخيار في كل نوع من أنواعه لا يورث فهذا النوع أعني خيار الرؤيه يجب ان يكون موروثاً كيف و قد عرفت ان جميع أنواع الخيارات موروثه لأنها بأجمعها حق مالى فيشمله دليل [ما ترك الميت من حق فهو لوارثه] ثم ان دليل خيار الرؤيه و ان كان قد ورد في خصوص المشترى إذا اشتري ما لم يره أو ما تغير عمارآه و لكن الملاك يجري حتى إلى البائع إذا باع ما لم يره ثم رآه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له، و لذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع و المشترى و هو معقول كالقول بشموله لغير البيع من عقود المعاوضات الالازمه مثل الإجارة و الصلح و القسمه و الخلع و غيرها و يجري في غير الموافق للوصف مطلقاً سواء كان أعلى أو أدنى لما عرفت من ان الرغبات و الحاجات يختلف الناس فيها أشد الاختلاف فإذا اشتري حنطه بصفه أنها حمراء أو سوداء ثم ظهرت بيضاء و هي أعلى لا يلزم بها لأن حاجته الخاصه ربما تكون في السوداء و مما ذكرنا تعرف الخلل في ماده (٣٢٢) لا - خيار للبائع و لو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث و كان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع.

(ماده: ٣٢٣) المراد من الرؤيه في بحث خيار الرؤيه هو الوقوف على المال و المحل الذي يعرف به المقصود الأصلى من البيع.

هذه العباره غير وافية ببيان المقصود و ذكر المحل هنا لا محل له من الاعراب (كما يقولون) كما ان ذكر المقصود الأصلى لا يتضح به المقصود و التحقيق في المقام ان يقال ان المراد بالرؤيه التي يصح معها البيع و يسقط

بها الخيار بالوصف الذى يقوم مقام الرؤيه فيصح معه البيع حتى مع عدم الرؤيه و يدور الخيار مداره وجودا و عندما هو ما يوجب العلم بالشىء و يرفع الجھاله عنه و الغرر و لا يرتفع الغرر من الأشياء الا بالاختبار و معرفه تحقق الغرض المقصود منها و الذى من أجله يتطلبه و يريده الحصول عليه و لما كانت المقاصد و الحاجات تختلف باختلاف الأجناس و الأنواع بل باختلاف كل صنف من كل نوع، مثلاً البقر قد يريدها المشتري للذبح و الا كل فيختبر سمنها و قد يريدها للحرث فيعتبر قوتها و قد يريدها للحليب فيختبر درتها و اخلاقها بل أوسع من ذلك رب أشياء لا- يرتفع الغرر برؤيتها بالبصر بل لا بد من شمها كالعطر من المسک و العنبر و شئ لا يكفى شمه كالسمن و الزبد و أمثالها بل لا بد من ذوقه أيضا و لو اشتري فاره مسک أو جونه عطر و لم يفتحها بل شمها و عرف وزنها و اشتراها (ولكن لم ير ما فيها ببصره) لم يكن له خيار الرؤيه بدعوى عدم رؤيه المسک بعينه فإن رؤيه كل شئ بحسبه و كثير من الأجناس لا يكفى رؤيتها و لا شمها و لا ذوقها بل لا بد من لمسها و كثير منها لا بد مع ذلك من كيلها و وزنها أو عدتها و هكذا،، فليس المراد بالرؤيه خصوص المشاهده ابصريه بل المراد الاختبار الرافع للجهاله و اختبار كل شئ بحسبه، فإذا اشتريت حقه سمن رأيتها بعينك و لكن لم تذقها و لم تشمها كانت بحكم الشئ الذى اشتريته بغير رؤيه فلك الخيار بعد الاختبار إذا لم يكن موافقاً لمقصودك و كنت تريد مثلاً سمن البقر فظهر أنه سمن الغنم فلك الفسخ و هذا باب واسع لا يمكن إعطاء الضابطه له الا بما قلنا

من أن المراد بالرؤيه الاختبار و الاختبار يختلف باختلاف الأنواع و الأجناس بل و الأصناف و الأغراض فمن اشتري شيئاً أو باعه وقد اختره بما يليق به من الاختبار الكاشف عن الغرض المقصود منه اي غرضه الخاص لا أغراض النوع و العامه فإن هذا كما عرفت لا يجدى في باب المعاملات فلا خيار له بعد ذلك و إذا لم يختره بما يحق له من الاختبار كان له الخيار و هذا هو مراد أرباب (المجله) و ان قصر التعبير عنه او لا و لكن يتضح بقولها مثلا- الكرباس و القماش الذي يكون ظاهره و باطنه متساوين يكفى رؤيه ظاهره و القماش المنقوش و المدرب يلزم رؤيه نقشه و دروبه و الشاه المشتراء لأجل التناسل و التوالد يلزم رؤيه شديها و الشاه المأخوذ لأجل اللحم يقتضى حس ظهرها و اليتها و المأكولات و المشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشترى إذا عرف هذه الأموال على الصوره المذكوره ثم اشتراها ليس له خيار الرؤيه.

(ماده: ٣٢٤) الأشياء التي تباع على مقتضى انمودجها يكفى الانمودج عنها فقط.

و حق التعبير ان يضم إليها الماده التي بعدها فيقول: فان ظهر موافقاً للأنمودج فلا خيار و الا كان له الخيار و لا حاجه الى ماده اخرى خلاصتها ذانك الكلمتان، كما ان هذا يغني عن:-

(ماده: ٣٢٦) في شراء الدار و الخان و نحوهما من العقار تلزم رؤيه كل بيت منها

الا انه إذا كانت بياتها موضوعه على نسب واحد تكفى رؤيه بيت واحد و هكذا كل ما هو من هذا القبيل مثل الأقمشه و الاحذيه

و نحوها فما يظهر مخالفًا له رده و استبداله و الا فله الخيار.

فإن جميع هذه المواد يمكن أن تجمع في ماده واحدة موجزه، ولا حاجه الى الإكثار والتكرار.

(ماده: ٣٢٧) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقه واحدة تلزم رؤيه كل واحد على حدقه.

و يلزم ان يضم إليها الماده التي بعدها فإنها جزء متمم لها فيقال باختصار فإن رأى بعضها و لم يرباقي ثم وجده مخالفًا لما رآه فله الخيار اما بأخذ الجميع أو رد الجميع وليس لهأخذ ما رآه و ترك الباقي. والأصح ان له ذلك و لكن يحدث للبائع خيار بعض الصفقه فتدبره، ولا- يخفى ان الأعمى و البصير سواء في هذه الاحكام فلا يصح للأعمى ان يشتري مجهولا بل اما ان يختبره بنفسه بالنحو المستطاع له من الاختبار او يوصف له وصفاً يرفع الجهاله كما يوصف للبصير في العين الغائبه و في السلم بالنسبة إلى الكلى فإن طابق فلا شيء و الا فله الخيار و منه تعرف الخدشه في ماده (٣٢٩) بيع الأعمى و شراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه،، فإن شراءه بدون وصف أو اختبار عندهنا باطل و كان ينبغي ان يضم إليها المادتين اللتين بعدها (٣٣٠ و ٣٣١) بكلمتين و هما- فإذا اشتري بالوصف فلا خيار، يعني مع المطابقه لا مطلقاً و يسقط خياره باختباره بلمس الملمسات، و ذوق المذوقات و هكذا يكون الشراء صحيحاً لازماً- اي مع المطابقه أيضاً.

عرفت سابقاً انه يصح الشراء بالرؤيه السابقه فإن ظهر التغيير كان له

ال الخيار كما في ماده (٣٣٢) ثم ان الوكيل و الرسول ان كانوا مفوضين على الرؤيه و العقد و القبض سقط خيار الموكيل برؤيتها و الا فلا- و لا وجہ لاعتبار رؤیه الأول دون الثاني كما في مادتی (٣٣٤، ٣٣٣) الوکیل بشراء شیء و الوکیل بقبضه رؤیتهما کرؤیه الأصلی ثم قال: الرسول من المشتری لأخذ المبيع و إرساله فقط لا تسقط رؤیته خیار المشتری، و الأصح ان المدار في الجميع على الاعتماد و التفویض و بدونه لا تجدى صرف الوکاله او الرساله فتدبره.

(ماده: ٣٣٥) تصرف المشتری في المبيع تصرف المالک يسقط خیاره.

اشاره

اعلم ان التصرف اما ان يكون قبل الرؤیه او بعدها و على التقديرین فخیار الرؤیه اما ان يكون فوریاً او غير فوری فان قلنا بفوريته فكل تصرف بعد الرؤیه يكون مسقطاً للخیار بالضرورة و وجہه واضح و ان قلنا بعدم فوريته فلا يسقط الا بالتصرف الدال على الرضا بالعقد و إمضائه سواء كان من قبيل تصرف المالک مثل الرهن و العتق و نحوهما أم لا اما التصرف قبل الرؤیه سواء دل على الرضا أم لا، و سواء كان من قبيل تصرف المالک أم لا، ففي سقوط الخیار به و عدم سقوطه وجهان مبنيان على ان سبب الخیار هو العقد، و الرؤیه شرط، أو ان السبب هو الرؤیه و المخالفه شرط، فعلی الاول يكون التصرف الدال على الرضا مسقطاً للخیار و يكون مسقطاً فعلياً كما لو أُسقطه قوله، و على الثاني لا يكون التصرف مطلقاً مسقطاً لأن الخیار بعد لم يحصل لعدم حصول سببه و هو الرؤیه

فكيف يسقط قبل تتحققه و تتحقق سببه و كذا لو أسقطه قوله فإنه لا يسقط لذلك الوجه بعينه، هكذا ذكر الأصحاب ملخصاً و يمكن ان يقال لا مانع من سقوطه بالمسقط الفعلى فضلاً عن القولى حتى لو قلنا بان سبب الخيار هو الرؤيه فإنه يكفي لصحه إسقاطه بالقول أو الفعل وقوع العقد على العين الغائيه الذى فيه استعداد للحوق الخيار بحصول سببه و هو الرؤيه فاستعداد العقد لحصول سبب الخيار بعده كاف في صحة إسقاطه و يكون من قبيل الدفع لا الرفع، نعم لو شرط سقوطه في العقد كما لو قال: بعثك العين الغائيه الموصوفه بكذا و اشترطت عليك سقوط خيار الرؤيه بطل الشرط قطعاً و لا يبعد بطلان العقد أيضاً فيكون من الشروط الفاسده المفسده و سر ذلك ان العقد على العين الغائيه المجهوله إنما صحيحاً بالوصف لها الرافع للغرر و الجهاله عنها و معنى اشتراط سقوط خيار الرؤيه إسقاط حق الوصف و إلغاء أثره و هو الخيار فتكون النتيجه أنه باع عيناً من غير مشاهده و لا وصف و هو من أوضح مواضع البطلان بخلاف ما لو أسقطه بعد العقد قبل الرؤيه فإن العقد وقع صحيحاً بالوصف و لم يقترن بما يبطله و كان فيه استعداد لإثبات حق و هو الخيار فلا مانع من إسقاط حقه فليتذر و لم تذكر (المجله) مسائل الاختلاف هنا مع أنها جد مهمه فلو اختلفوا في مخالفته الوصف و عدمها فقال البائع مثلاً: بعثك الحنطة الحمراء، و قال المشتري بل البيضاء أو قال المشتري تغير الدابه عما شاهدتها، و قال البائع: لم تتغير فالقول قول البائع في المقامين اما الأول فلأن المشتري يريد ان يثبت له خياراً والأصل عدمه، و اما الثاني فلذلك و لأصاله عدم

تغيرها فان التغير أمر حادث فإذا شك فيه فالاصل عدمه فليتأمل.

(فرع) لو نسج مقداراً من الثوب أو الحصيره فاشتراه على ان ينسج الباقى كالحاضر قبل بسط للجهاله

و قيل يصح لانه بحكم الموصوف بل يحكم المشاهد، اما لو أعطاه مقداراً من الغزل على ان ينسجه كالموجود فيشتري الحاضر منه و يستأجره على نسج الباقى بتلك الكيفيه فلا ينبغى الإشكال فى الصحه فلو لم ينسجه على الغرار كان له الخيار.

(الفصل السادس) خيار العيب

اشاره

اضافه الخيار الى العيب كاضافته الى العين و الى الرؤيه و الى الشرط من باب اضافه المسبب الى سببه و إضافه إلى المجلس و الحيوان أشبه بإضافه الشئ إلى محله، والأصل فى دليل هذا الخيار و خيار الغبن هو قاعده الضرر فان لزوم العقد الواقع على المعيب ضرر على المشتري مثلا و هو لا يعلم به و لم يقدم عليه و كل حكم ضررى مرفوع بقاعده (لا ضرر فى الإسلام) فلنروم العقد على المعيب مرفوع و يمكن رده الى خيار الاشتراط فان العقلاء غالباً لا يقدمون الا على ابنياع الصحيح السليم من الأعيان و انما لا يشترطون ذلك صريحاً في العقد اعتماداً على أصاله السلامه فالسلامه فى نظر كل متعاقدين شرط ضمنى فى العقود المطلقه التي لم

يؤخذ فيها البراءه من العيوب، فإذا انكشف وقوع العقد على غير السليم فقد تخلف الشرط و تخلف الشرط يوجب الخيار و عليه تحمل عباره (المجله)

(ماده: ٣٣٦) البيع المطلق يقتضى السلامه من العيوب

يعنى ان بيع المال بدون البراءه من العيوب بلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضى ان يكون سالماً حالياً من العيب و لكن الأصح أن خيار العيب أصل برأسه و العيب موجب للخيار بنفسه لأمن باب تخلف الشرط الضمنى و لهذا يعد اشتراط السلامه صريحاً في العقد شرط مؤكداً لإطلاق العقد وجوده كعدمه و خيار العيب يعني عنه وقد أشرنا قبل ان طبيعة العقد عند الإطلاق تقتضى وقوعه على الصحيح و ظهور العيب أو وجوده يقتضى التدارك بالخيار فجعل الشارع الخيار تأكيداً لما تقتضيه طبيعة الشيء ذاتاً لا- تأسيس في التشريع جعلاً كخيار المجلس و نظيره الغين فان طبيعة عقود المعاوضات تقتضي التبادل بين الأموال على نسب متعادله في الربح و الخسران و الزيادة و النقصان مثلاً قاعده الربح عند العلاء في التجارة ان يكون الربح في العشره اثنين أو ثلاثة و هذا هو المعدل التي تتراوح فيه الأرباح من الواحد إلى الثالث فلو زاد على ذلك عده التجار و العرف و إجحافاً و غبناً، و لعل علم الاقتصاد أحق و اخرى من علم الفقه بضبط هذه الموازين و تحديد هذه المقاييس ثم ان العيب انما يوجب الخيار بشروط.

الأول:- ان يكون سابقاً على العقد أو حادثاً قبل قبض المشتري أو في زمن خياره اما لو حدث بعد قبضه و بعد خياره فلا يكون العيب

موجاً للخيار.

الثاني:- ان يكون غير عالم بالعيوب قبل العقد أو حين العقد أو قبل القبض فلو عقد عليه و هو عالم بعيه أو قبضه مع علمه بالعيوب فلا خيار.

الثالث:- ان لا يكون البائع قد برأ من العيوب فلو براء و ظهر معيّناً لم يكن للعيوب أثر في الخيار.

الرابع:- ان يكون العيب يوجب نقص القيمة فلو كان لا- يوجب نقصاً أو يوجب زياً ففي كونه موجباً للخيار خلاف و الأقرب عدم الخيار.

الخامس:- ان يكون العيب مما لا يزول بسهولة فلو كان مثل الصداع الطارئ أو الحمى الخفيفه أو الدمل العادي لم يوجب

ال الخيار السادس:- ان يعلم به حال وجوده فلو علم به بعد زواله لم يكن له اثر.

و قد اتفق فقهاء الفريقين أو أكثرهم على ان البراءة من العيوب تمنع من تحقق خيار العيب و يكشف هذا عن كون سبب الخيار هو نفس العيب لا- ظهوره و انكشافه و ليس حاله حال الرؤيه التي ذكروا انه لا- يصح إسقاط خيارها في العقد أو بعده لأنها إسقاط ما لم يتحقق بعد و لا- ينبغي الريب ان نفس الغبن و العيب أسباب لخيار بوجودهما الواقعى لا بالعلم بهما و انما العلم كاشف و طريق لا- يترب على الواقع أثره إلا- به و لعل تعبير أكثر الفقهاء ان الخيار يثبت بظهور العيب ناظر الى ما ذكرنا لا الى كون الظهور هو السبب كما تخيله بعض و من هذا القبيل عباره (المجله) ماده (٣٣٧) ما بيع بيعاً مطلقاً إذا ظهر به عيب قد ينبع يكون

المشتري مخيراً أن شاء رده و أن شاء قبله بثمنه المسمى، ثم أنه لا إشكال في أن هذا الخيار كسائر الخيارات عباره عن سلطنه على فسخ العقد و إيقائه و لكنه يمتاز بخصوصيه عن اترابه و هي ان المشتري مثلاً كماله الفسخ بالعيوب و استرداد الثمن له الإمساك و المطالبه بالنقيسه اي التفاوت ما بين الصحيح و المعيب المعتبر عنه في كتب أصحابنا (بالأرش) و هو في أصل اللげ ديه الجراحات و استعمله الفقهاء في المال المأخذ بدلاً عن النقص المضمون في بدن أو مال و لم يقدر له الشارع مقداراً معيناً على خلاف في ذلك فالمشهور عند علمائنا ان العيب يوجب الخيار للمشتري في المبيع و للبائع في الثمن بهذا الترتيب ١:- الفسخ و الترداد.

٢- الإمساك بالأرش .

٣- الإمساك مجاناً .

و خالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحدهما المطالبه بالأرش مع إمكان الترداد و إنما تنتقل النوبه إلى الأرش إذا امتنع الرد لأحد الأسباب المانعه التي سينتهي ذكرها و هذا هو الظاهر من أكثر فقهاء المذاهب و عليه ينبغي ان تحمل عباره (المجله) و ان كانت مطلقه حيث يقول في آخر الماده و ليس له ان يمسك المبيع و يأخذ ما نقصه العيب انه ضرورة ان استحقاق المطالبه بالأرش اي النقيسه متفق عليه في الجمله و لكن بين قائل به مع إمكان الرد و بين من خصه بصورة الامتناع بإطلاق عباره (المجله) غير مراد كما نصت عليه ماده (٢٥٠) الآتيه من انه إذا تعذر الرد له

المطالبه بنقصان الثمن.

(ماده: ٣٣٨) العيب ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبره.

قد ذكرنا أن أهم مباحث البيوع أبواب الخيارات. وأهم أنواع الخيار خيار الغبن والعيوب، وأهم مباحث العيب والغبن تعين الصابطه والتعريف للعيوب الموجب للخيار، والغبن الذي هو على ذلك الغرار، وقد اضطررت كلمات علماء الفريقيين في ضابطه ذلك والكلمه الدائمه عند فقهاء المذاهب وتأثرتهم (المجله) فيه هي ان العيب ما ينقص القيمه وهي أبعد كلمه تقال في هذا الموضوع ضروريه أن الصفات الكماليه مثل كتابه العبد وجمال الجاري وفراوه الفرس كلها تزيد في قيمه موصوفاتها وعدمها ينقص القيمه مع ان عدم كتابه العبد ليست عيباً وان كان وجودها كمالاً وبالجمله فخلل هذا التعبير لا يخفى وان شاع في كلمات القوم فإنه أبعد شيء عن الحقيقة، وأنقذ ما يليق من التحقيق في المقام ان يقال -لا- ريب اننا إذا اعمقنا الفكر في الحقائق النوعيه من حيث وجوداتها الخارجيه، اعني من حيث مصاديقها المتكرره وتحققاتها المتكرره، نجدتها متقومه من أمرتين.

موجودات متعدده محسوسه قد ارتبط بعضها ببعض حتى صارت كشيء واحد، ونسميتها أجزاء أو أعضاء أو ما أشبه ذلك.

و معاني نتعلقها في الذهن ولا نجد الا آثارها في الخارج ولا تحس بالحس الخارجى و انما تعرف بالحس الباطنى و نسميتها أو صافاً وأحوالاً

ثم نجد في النظره الثانيه ان من تلك الاجزاء او الأوصاف ما لا ينفك عن تلك الحقيقه فكل فرد يوجد منها فإنما يوجد ملشما من تلك الأمور و إذا خلا فرد من بعض تلك الاجزاء يعد عند العرف و العقلاء شاذًا و خارجا عن ناموس تلك الطبيعة فيعرف بذلك أن كل واحد من تلك الاجزاء هو من مقتضيات تلك الطبيعة و لوازم تلك الحقيقه بخلاف بعض الأجزاء التي قد توجد وقد لا توجد و عدم وجودها في بعض الافراد لا يوجب عده من شواذ الحقيقه و فلتات الطبيعة و بذلك نعرف الأجزاء الأصلية أى ما تقتضيه الحقيقه و الماهيه من الاجزاء الزائده الفرعيه التي يقتضيها وجود الفرد بشخصيته لا وجود الماهيه من حيث هي فنقص جزء من هذه الاجزاء لا يعد عيباً و لا نقصاً في ذلك الفرد سواء زادت به القيمه أم نقصت بخلاف الاجزاء من النوع الأول فإن فقد شئ منها يعد نقصاً و عيباً سواء زادت القيمه بنقصه أم نقصت فنقص القيمه أجنبي عن قضيه العيب بالكليه، و هكذا الكلام بالنسبة إلى الأوصاف والأحوال نوع منها لا تنفك افراد تلك الحقيقه عنه الا شاذًا نادرًا فيحكم العرف بأنه من مقتضيات تلك الطبيعة و لوازمهها، و نوع آخر قد يوجد و قد لا يوجد و حيث لا يوجد لا يعد الفاقد شاذًا خارجا عن ناموسها العام،،، مثلًا:

ننظر في أجزاء الإنسان فنجد الشعر على العموم جزء منه لا تنفك افراد طبيعته عنه و لكنه في حاجبه وأشفار عينيه و نحوها جزء لازم في كل فرد الا الشاذ النادر، و أما في ناصيته من القذال أو الوفره و نحوها فغير لازم يوجد في بعض الافراد و لا يوجد في بعضها و لا يعد فقده شذوذًا

و ليس الأنزع كفأقد شعر الحاجبين طبعاً، و من هنا نعرف ان فقدان شعر الناصيه ليس عيباً لأنه ليس خروجاً عن مقتضى الطبيعة بخلاف الأيخص الذى لا ينبت الشعر على بدنـه و مثل ذلك فى الأوصاف فإن أجسام البشر تقتضى حسب حقيقتها ان يكون للجسم لون واحد من بياض أو سمره أو سواد فلو وجد فرد جسمـه كان ملماً بالبياض و السمره مثلاً كان خروجاً عن مقتضى الطبيـعـه كالبرص و البهـق و نحوهما و هـكـذا فيـ كل نوع من الأنواع و كل حـقـيقـهـ منـ الـحـقـائقـ لـهـ اـقـضـاءـ خـاصـ منـ حـيـثـ الـأـجـزـاءـ وـ الـأـوـصـافـ نـعـمـ قـدـ يـنـقـلـبـ الـأـمـرـ وـ تـنـعـكـسـ الـقـضـيـهـ فـتـصـيـرـ هـنـاكـ حـقـيقـهـ ثـانـويـهـ وـ ضـعـيـهـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ الـأـوـلـيـهـ الـطـبـيـعـيـهـ، مـثـلاـ العـلـفـهـ (يعـنىـ عـدـمـ الـختـانـ)ـ مـنـ مـقـتـضـيـاتـ طـبـيـعـهـ الـذـكـورـ وـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـتـىـ يـوـلدـ الـإـنـسـانـ الـذـكـرـ مـعـهـ وـ لـكـنـ الـوـضـعـ بـلـ الـشـرـعـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـقـضـيـ مـخـرـجـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـهـ (١)

١- و نظير هذا من أمثله الأوصاف و ان لم تكون من العيوب- اللحي - فـانـ مـقـتـضـيـ طـبـيـعـهـ الـإـنـسـانـ الـذـكـرـ انـ تـكـونـ لـهـ لـحـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ السـنـ المـخـصـوصـ وـ لـكـنـ انـعـكـسـتـ الـقـضـيـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـقـيقـهـ الثـانـويـهـ، وـ صـارـ التـواـضـعـ التـقـليـدـيـ عـلـىـ حـلـقـ اللـحـيـ بـحـيـثـ أـوـشـكـ أنـ يـعـدـ مـقـتـضـيـ طـبـيـعـهـ وـ الـفـطـرـهـ وـ هوـ كـوـنـ اللـحـيـ عـيـباـ وـ إـزـالـتـهـ كـمـالـاـ، وـ مـنـ الـمـسـتـظـرـفـ هـنـاـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ. رـأـيـتـ فـيـ جـلـقـ غـرـاـلاـ تـجـارـ فـيـ وـصـفـهـ الـعـيـونـ فـقـلـتـ مـاـ الـاسـمـ قـالـ مـوـسـىـ قـلـتـ نـاـ تـحـلـقـ الذـقـونـ نـعـمـ هـذـاـ زـمـانـ حـلـقـ الذـقـونـ. فـاـنـ لـلـهـ وـ الـيـهـ رـاجـعـونـ.

فصارت الحقيقة الثانية هي (الختان) و صارت الغلطة عيباً و يشهد لهذا التحقيق الرشيق من أخبار أهل البيت عليهم السلام - قصه القاضى ابن أبي ليلى - حيث جاءه رجل بخصم له فقال: إن هذا باعنى هذا الجاريه فلم أجده شرعاً على ركبها (بفتح اوله و ثانيه - محل نبات الشعر من العانه) و زعمت انه لم يكن لها فقط، فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوه فيما الذى كرهت، فقال له: أيها القاضى ان كان عيباً فاقض لي به، فقال حتى أخرج إليك فإني أحذ أذى فى بطنى، ثم دخل بيته و خرج من باب آخر فانى محمد بن مسلم (هو من خواص أصحاب الصادق و أبيه الباقر سلام الله عليهما) فقال: أى شىء تروون عن أبي جعفر فى المرأة لا - تكون على (ركبها) شعر، أ يكون هذا عيباً، فقال محمد بن مسلم. أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال (كلما كان فى أصل الخلقه فراد أو نقص فهو عيب) فقال ابن أبي ليلى. حسبك هذا - فرجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب، اه.

و كل هذه الاعتبارات و المعانى حقائق قائمه بنفسها ليس لزيادة القيمه و نقصها دخل فى صدق كونه عيباً أو غير عيب، ألا ترى ان الحب اى قطع آله التنازل عيب بلا - ريب لأنّه خروج عن مقتضى حقيقه الإنسان الذكر و مع ذلك فهو مما يزيد قيمه المملوك قطعاً و لكن ذلك لا يخرجه عن كونه عيباً يوجب الخيار مع عدم العلم غايتها انه لا موضع لطلب الأرث هنا إلا بتكلف ربما يأتي محل ذكره، وعلى كل حال يجعل

ضابط العيب هو زيادة القيمة و نقصها و ان شاع في كلمات كثيرة من فقهاء الفريقيين و لكنه من الأوهام الشائعة و بعيد عن الحقيقة أشد البعد و قد عرفت ان جميع الصفات الكمالية وجودها يزيد في القيمة و عدمها ينقصها طبعاً، و ليست هي بعيوب قطعاً.

(ماده: ٣٣٩) العيب القديم

هو ما كان موجوداً في المبيع و هو عند البائع.

هذه المادة و ما بعدها:-

(ماده: ٣٤٠) العيب الذي يحدث في المبيع

و هو في يد البائع بعد العقد و قبل القبض حكم حكم العيب القديم الذي يوجب الرد.

و (ماده: ٣٤١) إذا ذكر البائع أن للمبيع عيب كذا و كذا

و قبل المشتري مع علمه بالعيب فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب.

و (ماده: ٣٤٢) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب.

هذه المواد لبيان شروط تتحقق خيار العيب و مع فقد واحده لا يثبت الخيار و هي مع الاختصار - كون العيب قبل العقد أو قبل القبض و جهل المشتري به حين العقد أو قبله و عدم برأيه البائع من العيوب، أما

(ماده: ٣٤٣) من اشترى مالا و قبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك،

مثلاً - لو اشتري حيواناً بجميع العيوب و قال قبلته محظماً مكسراً أخرج معيناً، فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعى بعيب قديم فيه.

و (وماده: ٣٤٤) بعد اطلاع المشتري على عيب فى المبيع إذا تصرف فيه الملاك سقط خياره،

مثلاً - لو عرض المبيع للبيع كان رضا بالعيوب، فلا يرده بعد ذلك.

هاتان المادتين لبيان مسقطات خيار العيب، وقد أبناها من قبل أن أهم مباحث الخيارات التي هي أهم أبواب البيوع - خيار الغبن و خيار العيب - وأهم مباحث خيار العيب ثلاثة نواحي.

١- ضابطه العيب الذي يثبت به الخيار.

٢- مسقطات هذا الخيار.

٣- النزاع بين البائع والمشتري في وجود العيب و عدمه، و حدوثه و قدمه و أمثل ذلك.

و قد تقدم الكلام في الأولى على ابسط بيان وأتقنه، وهذا موضع القول في الناحية الثانية، وهي من ميادين السباق لفرسان التحقيق، وسيأتي الكلام على الثالثة قريباً إن شاء الله تعالى.

اما مسقطات هذا الخيار

اشاره

فهي ثلاثة.

مسقطات الرد فقط، و مسقطات الأرش فقط، و مسقطاتهما معاً،

اما مسقطات الرد

اشاره

فأمور.

الأول:- إسقاطه بعد العقد صريحاً قبل ظهور العيب أو بعده،

بأن يقول: أسقطت حق الرد لو ظهر عيب، ثم ان ظهر العيب يكون له الأرش فقط اما لو أسقط الخيار مطلقا فالظاهر سقوطهما معاً.

اما لو أطلق الالتزام بالعقد فالأرش لا يسقط.

الثاني-: التصرف في المعيب سواء بعد ظهور العيب أو قبله

بمطلق التصرف أو خصوص التصرفات الناقله اي الموقوفه على الملك كالبيع و الرهن و أمثالها أو خصوص ما دل على الرضا والالتزام بالعقد احتمالات بل أقوال، فيها لتضارب كلمات العلماء أوسع مجال، وأحق ما ينبغي ان يقال هنا من التحقيق ان التصرف لا يخلو اما ان يبقى معه مجال لإمكان الرد أو ينقطع به إمكان الرد شرعاً أو عرفاً كما لو وطى الجاريه أو أحبلها أو نجز وقفه الدار أو جعلها مسجداً و نحو ذلك، ولا إشكال في ان مثل هذه التصرفات مانعه من الرد قولاً واحداً و إذا ظهر العيب يتعين أخذ الأرش، وإذا بقى مجال للرد كما لو ركب الدابه أو لبس الثوب أو سكن الدار فان ظهر بهذا التصرف التزامه بالعقد وإسقاطه الرد- سقط و تعين الأرش و ان لم يظهر منه ذلك فالخيار باق بحاله ان شاء فسخ و ان شاء أمسك مجاناً أو بالأرش، و المرجع من الاخبار في هذه القضية مرسله جميل في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيناً قال: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب، و الصحيح. أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار و لم يتبرأ اليه و لم ينبه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع.

الثالث-: تلف العين أو ما هو بحكم التلف كالعتق و الرهن و نحوهما

فإن الخيار يسقط هنا إجمالاً و إن لم نقل بالسقوط فيسائر الخيارات عند التلف فإن الرد في المرسله المتقدمه أن ينط بقيام العين و أي قيام لها مع

التلف أو ما بحكمه بل لو انتقل إلى الغير أو انعقد العبد قهراً فلا رد لعدم قيام العين فان الطاهر منه اعتبار بقائها على ملك المشتري، نعم يمكن الحاقه بالتصرف لا بالتلف و على كل فلو عاد الى ملك المشتري فالظاهر ان الخيار لا يعود بقاعده (الساقه لا يعود) و قيل يعود و لا يخلو من وجه ثم ان الأصحاب اتفقوا على ان وطى الجاريه عيب يمنع من الرد بالعيوب القديم والأصل في ذلك أخبار خاصه منها خبر طلحه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاريه فوطئها ثم رأى فيها عيباً قال: تقوم و هي صحيحة و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبتعث فضل ما بين القيمتين، و في أخرى. كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم و له أرش العيب، واستثنوا من هذا - الحامل - فان الحمل عيب ترد به الأمة فلو وطئها و هي حامل جاهلاً أو مطلقاً بردتها مع نصف عشر قيمتها النكاحه إليها، و في أخرى عشر قيمتها، و تحمل على البكر حيث يتحقق الحمل مع البكاره كما قد يتافق و يشهد له روایه ثالثه. ان كانت بكرأً فعشر قيمتها و ان كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها، و ربما يخص ذلك بالحامل من مولاهما فإنها أم ولد تشبت بالحربيه فلا يجوز بيعها و التفصيل موکول الى محله.

الرابع - من مسقطات الرد بالخصوص حدوث عيب عند المشتري

و تحرير ذلك ان العيب اما ان يكون قد حدث قبل العقد و بقى الى ما بعده و اما ان يكون حدوثه بعد اما قبل القبض او بعده و الحادث بعد القبض اما ان يكون في أثناء خيار المشتري او في أثناء خيار البائع او في

أثناء خياراتهما و على جميع التقادير فاما ان يكون حدوثه باقه سمائيه أو ب مباشره بشر اما البائع أو المشتري أو أجنبي و يظهر حكم عامه هذه الصور مما تقدم، و المقصود بالبيان هنا ان خصوص العيب الحادث عند المشتري بعد قبضه و انقضاء خياره مانع من الرد بالعيوب المقارن للعقد سواء حدث في حينه أو قبله، ولكن إذا كان العيب من فعل البائع أو أجنبي فهو مضمون عليه لا- على المشتري و لا- فسخ بل يستحق المشتري أرش العيب، و المراد هنا بالعيوب الحادث المانع من الرد- هو الأعم من العيوب الموجبه للأرش الموجبه للخيار حسب ما سبق و من التغيرات الحسيه و المعنويه الموجبه نقصا في الماليه- فمثل بعض الصفقه و نسيان العبد الكتابه و خياطه التوب و صبغه و قطع الأخشاب كلها مانعه من الرد ان أوجبت نقصا في الماليه و ان لم تكن عيباً اصطلاحيه او عرفيه إلا- إذا قلنا بان العيب مطلقاً هو ما يوجب نقص قيمه أمثاله لو لا هذا الوصف و على كل فهی كما عرفت مانعه من الرد اتفاقاً الا ما نسب الى الشيخ المفید قدس سره من ان العيب الحادث لا يمنع الرد مطلقاً و هو خلاف المتفق عليه عند أصحابنا بل و عند أكثر فقهاء الجمهور.

نعم لو رضى البائع به على عييه فلا إشكال لأن الحق بينهما فإذا تراضيا فلا مانع،،، هذا لب ما ينبغي ان يقال في مسقطات الرد.

اما مسقطات الأرش فقط

اشاره

فأمران.

الأول- ما لو اشتري ربوايا بمثله ظهر في أحدهما عيب،

مثلا- لو اشتري حنطه بمثلها وزنه بوزنه و ظهر في إحداهن عيب فإن أخذ

الأرض لا يمكن لاستلزمها الربا واجزه بعض فقهائنا ونسبة الى بعض الشافعية بدعوى ان عدم الزيادة انما تعتبر في المتماثلين في ابتداء العقد والأرض غرامه شرعية لا تقدح في العقد السابق حتى تغالي فجوز أخذ الأرض من جنس العوضين فضلا عن غيره و هو محل نظر فإن الأرض تدارك وصف الصحه فهو كجزء من المبيع ولذا قالوا: الأوصاف أجزاء عقيله، اللهم الا ان يقال ان الشارع في الربويين قد ألغى وصف الصحه فصار سواء وجوده و عدمه ولذا لم يجوز وزنه رديه بنصف وزنه جيده و ان تساويا في القيمه و إذا سقط وصف الصحه شرعا فليس الأرض سوى حكم خارجي، و المسألة معقدة وقد التبس في المقام العيب و الصحه بالجوده و الرداءه، و هي محتاجه إلى ضرب آخر من التحقيق لا يتسع له المجال

الثاني:- العَبُّ الْذِي لَا يَوْحِدُ نَقْصًا فِي الْقِيمَةِ بَلْ قَدْ تَبَدَّلُهُ

والمثال المعروف له عند الفقهاء الخصاء في العبيد ولا يخلو من مناقشه و يمكن ان يكون منه العنبر إذا فسد فإنه قد يطلب بأكثر من قيمته عنبا للتخليل أو التخمير والأمثلة غير عزيزة.

الثالث-: ما يسقط الرد والأرش معاً،

اشاره

«أحداها» قيمًا المشتّع، كما عبّر عند العقد

قد يمهد له حادثه و هو اسقاط لحقه فيما يقتضيه العقد على المعب من الخبراء.

«ثانية» دأبه دائمًا من العزوب في العقد تفصيلاً أو أحجاماً،

و مرجع البراءه هنا إلى إسقاط كلما للعيب من أثر من خيار أو أرش أو غيرهما أوّلًا وبالذات لا ثانياً وبالعرض فلو تلف الميع
بالعيوب السابقة في خيار

المشتري لم يسقط ضمان البائع و ان توهم البعض ذلك، و لا ريب ان القدر المعلوم من صحة البراءه من العيوب السابقة على العقد، اما المتتجده الموجبه للخيار كالعيوب الحادثه قبل القبض أو الحادثه فى العبد إلى سنه فيشكل صحة البراءه منها لأنها إسقاط ما لم يجب و يمكن تصحيحها بان العقد يقتضى الخيار عند حصولها و يكفى لصحه الاستفادة وجود المقتضى فليتأمل.

ثالثها» علم المشتري بالعيوب

فإن إقدامه على المعيب مع علمه يسقط حقه من الخيار لأن الخيار إنما جعل تداركاً لجهله بالعيوب فلا وجه له مع العلم.

ثم ان عد هذه الثلاثه من مسقطات الخيار مبني على ان وجود العيوب بذاته مقتضى للخيار فالبراءه تسقط اقتضائه، و الا فالعقد مع العلم بالعيوب أو برأيه البائع منه أو قبول المشتري لم يثبت فيه خيار أصلا حتى يسقط بأحد الأمرين فهى من قبيل الدفع لا الرفع فليتدبر.

رابعها» زوال العيوب قبل العلم به

سواء كان بعد القبض أو قبله و هو بالنسبة إلى تأثيره فى سقوط الرد ظاهر لأن المتباذر هو رد المعيب حال الرد لا رد ما كان معيبا، اما الأرش فقد ثبت بوجود العيوب حين العقد و زواله حدث فى ملك المشتري فسقوطه بعد ثبوته يحتاج الى دليل، و ربما تبنى المسائل على قاعده (ان الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد) فيسقط الرد و الأرش على الأول و لا يسقط شيئاً منهما على الثاني و لكن لا اثر لهذه القاعده عند فقهائنا بل يتبعون فى كل قضيه ما يستفاد من دليلها من الكتاب و السنّة.

«خامسها» التصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب

فإنه يسقطهما معاً أما سقوط الرد ظاهر، وأما سقوط الأرشن فلأن التصرف دليل على الرضا بالمعيب، ودعوى ان الرضا بالمعيب لا يدل على الرضا بالعيوب مدفوعه بأن ظاهر الرضا بالشيء قبوله على الإطلاق، أى من دون قيد الأرشن وكذا.

«السادس» وهو التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته

فإن الرد يسقط بالتصرف والأرشن ساقط بعدم النقص.

«سابعها» تأخير الرد والمطالبه بالأرشن

بناء على فوريه هذا الخيار كما لا يبعد.

وقد تذكر مسقطات أخرى ولكن ما ذكرناه أشهرها وأظهرها وجدول المسقطات عموماً كما يلى مسقطات الرد فقط.

(١) إسقاط الرد في العقد والتزام الأرشن لو ظهر معيناً.

(٢) تصرف المشتري في المبيع تصرفاً مانعاً من الرد.

(٣) تلف العين عند المشتري.

(٤) حدوث عيب عند المشتري ومنه بعض الصفة.

مسقطات الأرشن فقط.

(٥) العقد على ربوتين وقد ظهر العيب في أحدهما.

(٦) العيب الذي لا يوجب نقص القيمة.

مسقطاتهما معاً

(٧) العلم بالعيوب قبل العقد (٨) برأيه البائع من العيوب في متن العقد.

(٩) قبول المشتري بكل عيوب في متن العقد.

(١٠) زوال العيوب قبل العلم به (١١) التصرف في المعيب الذي لم ينقص العيوب قيمة.

(١٢) حدوث العيوب في المعيب الذي لم ينقصه العيوب.

(١٣) تأخير الأخذ بال الخيار فسخاً أو أرضاً أو إمساء.

و إلى بعض هذه المسقطات أشارت (المجلة) في ماده (٣٤١) المتضمنه ان قبول المشتري مسقط و ماده (٣٤٢) المتضمنه برأيه البائع و ماده (٣٤٣) هي عين ماده (٣٤١) و ان تضمنت عدم سماع دعوه بعد قبوله بالمعيب و ماده (٣٤٤) المتضمنه ان التصرف بعد العلم بالعيوب مسقط للخيار و ماده (٣٤٥) المستمله على بيان ان حدوث العيوب الجديد عند المشتري يسقط الخيار بالعيوب القديم، فانتصرت على ذكر أربعه من المسقطات (القبول، البراءه، التصرف، حدوث العيوب الجديد) و أهملت ذكر تسعة على أن الذي ذكرته لم تميز فيه بين مسقط الرد فقط من مسقط الأرش أو مسقطهما معاً، وهذه ومضه مما ذكره أصحابنا في هذا المقام ليس لنا فيه إلا طرافق البيان و حسن التحرير.

ثم ان التصرف كما أشرنا إليه سواء كان موجباً للتلف الحقيقي أو الحكمى أم لا، و سواء كان دالاً على الرضا أم لا، لا يوجد إلا سقوط الرد و له المطالبه بالأرش فما في (ماده ٣٤٤) لو عرض المبيع للبيع بعد اطلاعه

على عيب قديم فيه كان عرضه للبيع رضا بالعيب إلخ، غير منقح لما عرفت ان الرضا بالمعيب ليس رضا بالعيب فكان اللازم ان تقول لا بردہ و له المطالبه بالأرش.

(مادة: ٣٤٦) نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار أهل الخبره الخالين عن الغرض،

و ذلك بان يقوم الثوب سالماً ثم معيناً فما كان بين القيمتين من التفاوت يناسب الى الثمن المسمى وعلى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان إذا تساوى المتباعان على وجود العيب القديم وعلى مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب فلا إشكال في انه ينقص من الثمن المسمى بمقدار ذلك التفاوت إذا كان المسمى مساوياً لقيمه كما لو كان قيمه الصحيح عشرين و هي المسمى والمعيب خمسه عشر فيرجع بالربع، اما لو كانت صحيحاً أزيد من المسمى ومعيناً مساوياً أو أقل، انقص من المسمى بتلك النسبة، وكذا لو كان سالماً ومعيناً أنقص من المسمى، أو سالماً ومعيناً أزيد من المسمى، وقد مثل لهذه الصور الأربعه في (المجله) بقوله:

مثلاً- لو اشتري ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه و فصله اطلع المشترى على عيب قديم فيه فقوم أهل الخبره ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً أيضاً ومعيناً بالعيب القديم بخمسه وأربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصوره خمسه عشر قرشاً فيرجع بها المشترى على البائع ولو أخبر أهل الخبره ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيناً ستون قرشاً فيما ان التفاوت بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الشهرين قرشاً

فللمشتري أن يطالب بخمسه عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو أخبر أهل الخبره ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً و معيناً أربعون قرشاً فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشره قروش و هي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى و هو اثنا عشر قرشاً.

اما لو اختلفا في كونه معيناً أم لا أو اتفقاً و اختلفا في التفاوت بين الصحيح و المعيب فالمرجع في المقامين إلى أهل الخبره بتلك السلعه في أصل العيب و في قدر التفاوت، و المراد بأهل الخبره- العارف المتخصص بمزاوله تلك السلعه، الخبير بتلك الصنعة، بيعاً و شراءً أو عملاً كالبازارين في الأقمشة و الصياغين في الحلى و هكذا، ثم الرجوع اليه و الاعتماد على قوله اما ان يكون من باب الاخبار عن القيمه السوقية، و ان هذه الحنطة تباع اليوم في السوق بكلها فهو حينئذ اما من باب الشهادة فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشاهد من الحسن و العدالة و التعدد و ان كان من باب خبر الواحد و قلنا باعتباره في الموضوعات كفى العدل الواحد و اما ان يكون اخباراً عن رأيه و انه بحسب معرفته و مزاولته لهذا النوع يعرف مزايا أصنافه و افراده و يقول: ان هذا ينبغي ان تكون قيمته كلها من دون نظر الى ان قيمته السوقية كذلك أم لاـ فهو حينئذ من باب الفتوى و نظير الاجتهاد في باب الاحكام و تعين حكم المفهوم الكلى لاـ يلزم فيه التعدد ولاـ الحسن و تكفى العدالة فقط أي حصول الاطمئنان بمعرفته ثم بقوله و اما ان يكون من باب التطبيق و تعين المصداق فقط بان يكون احكام

الأنواع والكليات في السوق معلومه وإنما الشك في اندراج هذا الفرد بأى الأنواع فالعارف الخبير يعين أنه من النوع الفلانى وقيمه معلومه فيكون أشبه بباب الحكومة والقضاء فلا يحتاج إلى التعدد أيضاً، ويكتفى الإطمئنان والثقة، وخير هذه الوجوه الثلاثة أو سلطها فإنه من باب رجوع الجاهل إلى العالم، ويسمى في الأحكام فتوى واجتهاد وفي الموضوعات رجوع إلى أهل الخبره والملاك في المقامين واحد فليتبدبر.

فلو اختلف المقومون فقيل يؤخذ بالأقل للأصل وقيل بالأكثر لأنه مثبت وقيل بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل نظراً لعدم إمكان اليمين لجهل كل من المتباينين بالواقع حسب الفرض، ويتحمل تعين إلزم الحاكم لهم بالصلاح، والأصح لزوم الجمع والعمل بكل القولين ولو في الجمله فإذا قال أحدهما قيمته مثلاً سته وقال الآخر أربعه أخذنا نصف السته ثلاثة ونصف الأربعه اثنين وجعلنا القيمه خمسه وهكذا، ومدرك تعين هذه الطريقة أمران أحدهما (قاعد العدل) التي ذكرناها في القواعد العامة.

ثانيهما:- (قاعد العدل بالدللين المتعارضين) ولو في الجمله أولى من طرح أحدهما تماماً والعمل بالآخر، ولذا حكموا بالتصنيف فيما لو تعارضت البيتان في دار بيد رجلين يدعى بها كل منهما وفيه جمع بين الحقين في الجمله وحرمان واحد في الواقع من بعض حقه أولى من ارتكاب ما يوجب حرمان صاحب الحق تماماً وكل من هذين الدللين مقنع وان سالت أباطح الجدل باعناق

المناقشات والإشكالات عليهما، ثم إن الاختلاف أما أن يكون في قيمة المعيب فقط. أو في قيمة الصحيح فقط. أو فيما معا. فان كان الاختلاف مؤلفاً من اثنين جمعت القيمتان وأخذ النصف. وان كان من ثلاثة أخذ الثلث و هكذا.

هذا بعد الاتفاق على العيب. اما لو اختلفا فيه فقال واحد انه صحيح لا عيب فيه. وقال الآخر: أنه معيب فلا ينبغي الإشكال في أن قول مدعى الصحه مقدم الا ان تكون هناك قرائن مقاميه ترجح قول الآخر الذي هو على خلاف الأصل. و هاهنا أبحاث جمه. و تحقیقات مهمه. تطلب من مؤلفاتنا المبسوطة. و هذه ومضه من تلك البروق كافيه إن شاء الله.

(ماده: ٣٤٧) إذا زال العيب الحادث صار العيب موجبا للرد على البائع.

حق المعنى الصحيح ان يقال: عاد الخيار بالعيب فاما الفسخ أو الإمساك مجانا أو بالأرش، وهذا مبني على القاعدة المتقدمة في ضمن القواعد العامة- إذا زال المانع عاد الممنوع و كان العيب الجديد مانعاً فإذا زال عاد الخيار بالعيب القديم. ثم ان من المعلوم أن ما ذكروه من ان العيب الحادث عند المشتري يمنع من الرد بالعيب القديم أى الذي كان عند البائع و ان المشتري ليس له الا- المطالبه بالأرش. كل ذلك معناه أن المشتري لا حق له ان يلزم البائع بقبول المعيب بالعيب الجديد و حاصله أنهما تساوايا في السبب فسقط عن التأثير و ليس مراعاه أحدهما بأولى

من مراعاه الآخر، أما لو رضى البائع رد الثمن وأخذ المعيب الحادث والقديم، فذاك تنازل منه وليس للمشتري أن يلزمه بالأرشن بالضرورة وهو الوجه في

(مادة: ٣٤٨) إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم

بعد أن حدث به عيب عند المشتري و كان لم يوجد مانع للرد فلا يبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع إلى البائع أو قوله،،، أما لو كان قد حصل مانع من الرد كالإسقاط أو زوال العيب قبل العلم فلا رد بل ولا أرش، أو ما أشير إليه في (المجله) بقولها: حتى ان المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عييه القديم فلا يبقى له حق في أن يدعى بنقصان الثمن، مثلا- لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه أو فصله قميصاً ثم وجد به عيماً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لأن البائع له أن يقول: كنت أقبله بالعيوب الحادث، فيما أن المشتري باعه كان قد أمسكه و حبسه عن البائع.

و جدير هنا بان يتقطن بأنه لا داعي لهذا التطويل الذي هو بغير جدو و لا طائل إذ قد عرفت فيما مر عليك أن تصرف المشتري بالمعيب بعد اطلاعه على العيب يسقط أصل خياره فلا فسخ ولا أرش و لا غير ذلك و صار العقد السابق لازما فلو باعه المشتري مع علمه بعيبه فقد التزم به و مضى عليه و لا حاجه الى قول البائع إنني كنت أقبله بالعيوب الحادث و عدم قوله، و هذا من قبيل ما يقول أهل المعقول من باب التعليل

بالعرضى مع وجود الذاتى فإن عدم حقه بالمطالبه بالنقيسه من جهه تصرفه بعد الاطلاع لا من جهه قول البائع و عدم قوله.

و قد ذكرت (المجله) فى بعض موادها المتقدمه قريراً أن تعريضه للبيع مع علمه مسقط لخياره فكيف بوقوع البيع منه، و قولنا ان حدوث العيب يمنع الرد و له المطالبه بالنقسان انما هو حيث لا تصرف، اما مع التصرف و العلم فقد انتهى كل شىء. فتدبره و لا تفوتك هذه المزايا فى الزوايا.

و «القصاري» أنه قد ظهر لك من المباحث السابقة جلياً أن موضع تعيين الأرش هو تصرف المشترى فى المعيب قبل العلم بالعيب تصرفاً يمنع من الرد. و التصرف المانع من الرد هو الذى لا يبقى معه صدق كون المعيب قائماً بعينه فان النص جعل قانون الرد هو قيام العين كما فى مرسله جميل المتقدمه: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و ان كان قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب. اه. و هذا هو الذى ت يريد (المجله) بيانه فى ماده (٣٤٩) كل موضع لا يمكن للمشتري فيه ان يرد المبيع القائم فى ملكه للبائع بدون رضاه أو برضاه إذا أخرج المبيع عن ملكه (اي قبل علمه بالعيب) يرجع على بائعه ينقص الشمن، بناء عليه الزياده المتصلة الغير متولده. و هي ضم شىء من مال المشترى و علاموه الى المبيع تكون مانعاً من الرد. مثلاً- ضم الخيط و الصبغ الى الثوب بالخياطه و غرس الشجر في الأرض من المشترى مانع من الرد. و بناء على الضابطه التي عرفتها للرد و عدم الرد تعلم ان الزيادات تختلف في ذلك من حيث

صدق قيام العين و عدم صدقه، و تحرير المقام يحصل بتقىح ان الزياذه أما متصله أو منفصله، و المتصله إما لانضمام جسم خارجي إليها أو بنمو من نفسها و لو بسبب خارجي، و المنفصله اما متولده أو غير متولده، فالاولى كالصبغ و الخياطه و غرس الأشجار و كلها تمنع من الرد لعدم صدق قيام العين معها، أما الثانية فهى مثل سمن الدابه و كبرها و قوتها، و هذه لا تمنع من الرد ضروره صدق قيام العين، أما الثالثه فمثل الشاه إذا ولدت و الجاريه إذا حملت. بناء على ان الحامل و الحمل كالمطلوب و الظرف فهى مبتنية على ان الحمل فى الجاريه عيب يوجب الرد كما هو المتفق عليه عند أصحابنا و حينئذ يكون حدثه عند المشترى مانعاً من الرد بعيب آخر قد يهم لكنهم مع اتحاد ملاك المسالتين اختلفوا هنا بين قائل بأنه مانع مطلقاً وبين من قيده بما إذا كان موجباً لنقص الجاريه، و قيل ليس بعيب كما هو الأشهر فى غير الجاريه كالشاه و نحوها من الحيوانات و «بالجمله» فالمسئله لا- تخلو من نظر و فيها خلاف مترامي الأطراف بين أصحابنا، و إذا رجعنا إلى الضابطه و هي صدق قيام العين نجد لها أشكال لعدم وضوح ان هذا المقدار من التغير يمنع صدق قيام العين أم لا كما ان صدق العيب عليه غير معلوم فبعض يقول إنه زياذه، و آخر يقول انه زياذه و لكنها فى المعنى نقىصه لأنها معرضه للخطر خصوصاً فى الجاريه التى يمنعها الحمل من كثير من الاعمال فضلاً عن خطر الولاده و الوضع هذا فى الحمل الذى ليس هو بتصرف المشترى، إماماً كان بتصرفه فلا إشكال فى كونه مانعاً من الرد لأن الوطء من التصرفات

المانع اتفاقاً كما سبق و ان لم يكن مغيراً للعين فضلاً عما إذا غيرها بالحبل و عند الشك في مورد فلا بد من الرجوع الى الأصول العامة المقرره للرجوع إليها عند الشك و عدم الدليل القاطع.

(أما الصوره الرابعه) أعني الزياده المنفصله كالحنطه من الأرض و التمر من النخل و الأجره من الدار و أمثال ذلك فلا ينبغي الإشكال في أنها غير مانعه من الرد مطلقاً لصدق قيام العين بالضروره و من هنا يظهر لك وجه تقدير (المجله) الزياده المانعه من الرد بأنها هي المتصله الغير متولده فإنها هي القدر المتيقن من الزياده اما ما عدتها فيبين ما هو محل خلاف و بين ما هو متيقن بعدم المنع فليتذر.

(ماده: ٣٥٠) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع

و لو رضى بالعيوب الحادث بل يصير مجبوراً على إعطاء نقصان الشمن حتى انه بهذه الصوره لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الشمن من البائع و يأخذه منه، مثلاً- ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً و خاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده و لو رضى بالعيوب الحادث بل يجبر على إعطاء نقصان الشمن للمشتري و لو باع المشتري هذا الثوب أيضاً لا- يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الشمن و ذلك لأنه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد و ليس للبائع في هذه الحاله استرداد المبيع محيطاً فلا يكون بيع المشتري حينئذ حبساً و إمساكاً للمبيع.

هذا البيان على طوله مشوش مختلط و المعنى الصحيح فيه أنه إذا تصرف

المشتري فى المبيع قبل علمه بالعيوب تصرفًا مانعاً من الرد فليس له إلزام البائع بأخذها، ولا للبائع أن يلزمها بردہ بل الوظيفة المقررة هنا أخذ الأرش. فإذا طلبه المشتري صار البائع مجبوراً على دفعه، أما لو تراضياً واتفقاً على رده فلا إشكال في صحته لأن الحق بينهما فيكون المشتري أسقط حقه من الأرش و البائع أسقط حقه من التصرف و تراضياً على الفسخ ورد كل مال إلى صاحبه كالإقالة أو هي بنفسها، أما لو امتنع المشتري فليس للبائع جبره على رد العين، لا لقضيه ان ضم الخيط الذي هو مال المشتري صار مانعاً بل من أجل ان مثل هذه التصرفات أعني مثل القطع و الخياطه و الصبغ تمنع صدق قيام العين الذي هو ملاك صحة الرد سواء باعه المشتري أم لا، فتدبر هذا جيداً.

(ماده: ٣٥١) ما يبع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيناً

فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيراً أن شاء رد مجموعه و إن شاء قبله بجميع الثمن و ليس له أن يرد المعيب وحده و يمسكباقي و إن كان بعد القبض فإذا لم يكن في التفريق ضرر كان له أن يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً و ليس له أن يرد الجميع حيثذاك ما لم يرض البائع و أما إذا كان في تفريقيه ضرر رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشتري قلنسوتين بأربعين قرشاً فظهرت أحدهما معيبة قبل القبض برددهما معاً و إن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمه و يمسك الثانية بما بقى من الثمن، أما لو اشتري زوجي خف فظهر أحدهما معيناً بعد القبض كان له رددهما معاً للبائع و أخذ ثمنهما منه.

تحرير هذه المادة على وجه التهذيب و التنقية، بحيث تكشف الرغوه عن اللبن الضريع. يحتاج الى مقدار من البسط فى البيان فنقول و منه تعالى نستمد المعونه.

أن بعض الصفقه لا يتحقق أو البيع صفقه واحد لا يتحقق موضوعه طبعاً الا بتحقق تعدد ما، و التعدد اما ان يكون فى الثمن او المثل و اما ان يكون فى البائع او يكون فى المشترى فالصور اربع:-

اما (الاولى) و (الثانىه) و هو ما لو اشتري شيئاً واحداً بدراهم أو دنانير مثلاً و ظهر العيب فيه أو في واحد منها. أو اشتري أشياء بدينار فظهر العيب فيه أو في واحد منها فليس للبائع أو المشترى تعداداً أو اتحداً ان يفسخ في المعيب منها و يقبل الصحيح بنسبته من الثمن لأن العيب ان كان في المبيع الواحد أو الثمن الواحد. فان فسخ في جزء معين منه أو مشاع استلزم الشركه و هي عيب يمنع من الرد و حينئذ فاما ان يقبل الجميع و يطالب بالأررش. و ما ان يفسخ في الجميع. و ان كان العيب في واحد من الثمن المتعدد أو المبيع المتعدد فالفسخ في المعيب المعين منها يستلزم التفريق على البائع و هو نقص مانع من الرد و قد يكون في تفريق أمواله ضرر عليه سواءً كانا من قبل المصارعين أو الخفين. أو من قبل الثوبين أو الكتابين المتباهيين فان الضرر لا ينحصر في الأول غايتها ان الضرر فيه أظهر و أكثر و لو قيل لا مانع من ان المشترى يجوز له الرد بختار العيب و يجبر البائع دفعاً لضرره بختار بعض الصفقه و يكون بهذا جمع بين الحقين قلنا ان هذه استحاله ظاهره فان

معنى ان للمشتري الرد بالخيار ان له سلطنه إمساك الصحيح و رد المعيب فلو جعلنا للبائع أيضاً خياراً لكان معناه ان له سلب تلك السلطنه فيكون من قبيل ما يقال هذا أمر- يلزم من وجوده عدمه- فسلب سلطنته من أول الأمر بمنعه من رد المعيب و إبقاء الصحيح فقط اولى و أقوى من هذا و أقوى ان تقول: ان القدر المعلوم من أدله خيار العيب عامه أو خاصه هو ان له الخيار فى رد الجميع أو إمساك الجميع مجاناً أو بالأرض، اما إمساك البعض و رد البعض فهذا مما لم ينهاض عليه دليل أصله و أصاله اللزوم فى العقود تدفعه بل تمنعه، نعم لو وقع العقد على شيئاً بشئين كما لو قال:

بعثك الثوب بدینار و الكتاب بدرهم و ظهر في أحدهما عيب أمكن القول بجواز الفسخ و إمساك الآخر لأنه بحكم عقدين على شيئاً و ان كان في الظاهر عقداً واحداً، و مع ذلك فلو كان في هذا التفريقي ضرر على البائع و لو نوعاً منعاً أيضاً، وقد تبني المسألة على ان المعيب عرفاً أو حقيقه و لو باعتبار هل هو تمام المبيع و لو باعتبار جزئه فلا يجوز حينئذ إلا رد الجميع أو المعيب هو خصوص ما تعلق العيب به و هو البعض المعين فيجوز رده بخصوصه بخيار العيب و قاعده (المعيوب مردود) اما البعض الآخر و هو الصحيح فلا سبب فيه للرد و هذا الوجه و ان كان لا يخلو من وجاهه و لكنه لا يخلو من نقاش و الأصح في وجه المنع ما ذكرناه و صرحاً بعض الاعلام انه لو رضي البائع يأخذ المعيب جاز لأن الحق لا يعودهما و هذا يؤيد ما ذكرناه قريراً من ان البائع لو رضي بأخذ المعيب بالعيب الحادث صح و كان كالإقاله فتذكرة

أما (الصورة الثالثة) فهى ما لو باع اثنان دارهما المشترى و ظهر فيها عيب و أراد المشترى ان يفسخ حصه أحدهما فلا ينبغى الإشكال فى جوازه إذ لا ضرر على أحدهما بل العقد فى الحقيقة عباره عن عقددين فلا مانع من فسخ أحدهما دون الآخر و هو واضح.

أما (الصورة الرابعة) و هى إذا اشتري اثنان دار واحد و ظهر فيها عيب و أراد أحدهما الفسخ و هنا لا إشكال فى لزوم تبعض الصفقة الواحدة على البائع الواحد و لزوم الضرر عليه فى بعض داره و دخول الشريك عليه فيها فالمنع فيها لعله أظهر من سائر الصور.

و قد تزيد الصور على ما ذكرنا بتركيب بعضها مع بعض و حكم الجميع يظهر مما ذكرناه.

و أحسب انك عرفت مواضع الخدشة فى هذه الماده فإن التفصيل بين ما قبل القبض و ما بعده لا وجه له و الحكم فى الجميع سواء، ثم التفصيل ثانياً بين ما هو من قبيل القلنسوتين أو الخفين أيضاً لا وجه له فان نقص التفريق و تبعيض الصفقة عيب و ضرر فى الغالب فهو من العيوب الحادثه المانعه من الرد و يصدق معه عدم قيام العين لأن المراد بالعين المبيع و هو المجموع لا أبعاضه فليتذر.

و على هذه القاعده و الملاك تتمشى:-

(ماده: ٣٥٢) إذا اشتري شخص مقداراً معيناً من المكيولات و الموزونات

- بل و العدديات - و بعد قبضه وجد بعضه معيناً كان مخيراً ان شاء قبله جميماً و ان شاء رده جميماً.

اما رد المعيب و إمساكه الصحيح فلا، لعدم مساعدته الدليل عليه أولاً و للزوم الضرر على البائع ثانياً، و لعدم صدق قيام العين ثالثاً، و ان كان الحكم هو المنع في المكيالات و أخواتها فجريانه في غير المكيالات كالدار و العقار و الأقمشة بطريق أولى.

(ماده: ٣٥٣) إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وأمثالهما من الحبوب المشتراء تراباً

فإن كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع، و إن كان كثيراً بحيث يعد عيناً عند الناس يكون المشتري مخيراً هذه المادة و التي بعدها.

(ماده: ٣٥٤) البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً

فما لا يستكثر في العادة و العرف كالاثنين و الثلاثة في المائة يكون معفواً و إن كان الفاسد كثيراً كالعشرون في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع و استرداد ثمنه كاملاً.

مرجعهما إلى العادة و العرف فإنهم يتسامحون بمثل هذه الأجناس تسامحاً بالصدق أو المصداق و لكن إلى حد مخصوص فإذا تجاوز ذلك الحد و أحفاه البائع أو لم يعلمه المشتري كان عيناً بل ربما تطبق عليه عناوين أخرى كالغبن و التغريب و العش و التدليس و الخديعة و أمثالها و كلها محظمة تكليفاً كما هي محظمة و ضعافاً ذات اثر و ضعيف و هو استحقاق الفسخ أوأخذ التفاؤت.

و ليس في الإسلام غش و لا خداع و لا خيانة، و من النبويات المشهورة (من غشنا فليس منا) و (لا غش في الإسلام) و أمثالها كثيرة، و على

كل فالتسامح فى مثل الأطعمة و الجوز و البيض و البطيخ و الفetae و أمثالها مما لا اشكال فيه إذا كانت ذات كمية كثيرة لا فى الواحده والاثنتين والثلاث، ولكن لا يمكن تحديد ذلك التسامح و تعين ضابطه له بأنه ثلاثة فى العشره أو أقل أو أكثر و فى تراب الحنطه إنه ربع أو ثمن فى الحقه أو انقص أو أزيد بل يختلف ذلك باختلاف البلدان و الأشخاص و الأزمان، على ان تتحقق التسامح العرفى فى مثل الجوز و البيض حتى فى الواحده والاثنتين غير معلوم فإذا ظهرت فاسده قد يطلبون استبدالها إلا إذا كانت واطنه القيمه جداً كفلس أو أقل، نعم لا إشكال فى التسامح فى مثل التراب فى الحنطه و الماء فى اللبن، ويمكن ان نجعل الضابط وجوده الاستقلالى و وجوده الفنائى فإذا كان التراب بحيث يرى و يشاهد بين الحنطه كان عيباً و إذا كان فانياً بحيث لا يرى الا بعد الغربله و التصفيه كان غير قادر، و مع الشك و عدم معرفه حال العرف أو ترددhem فالمرجع إلى الأصول و هى تقتضى لزوم العقد و عدم الخيار و لكن له المطالب بالنقيسه فليتذر

(ماده: ٣٥٥) إذا ظهر المبيع كله فاسداً لا ماليه له

فلا إشكال فى أن البيع من أصله فاسد لأنه يتقوم بالعوضين و مع فقد أحدهما لا بيع.

الى هنا انتهى كلام (المجله) فى مباحث خيار العيب و بقية المسائل الثالثه من المسائل التى ذكرنا أنها أهم ما فى مباحث هذا الخيار و هي مسألة الاختلاف و التنازع بين المتعاقدين لم تذكر (المجله) شيئاً منها مع أهميتها و كثره فروعها، و نحن نذكر

رؤوس مسائل الخلاف

كرءوس أقلام وندع استخراج حكمها الى (طلاب الحقوق) كتمرين عملى على قوه الاستنباط فان هذه المسائل أعني مسائل الخصومه والخلاف على اختلاف إشكالها وأنحائها ليس فيها نصوص خاصه، وإنما يستخرج الفقهاء أحکامها من القواعد العامه التي مر علیك أكثرها في أوائل (الجزء الأول) فإن كنت أتفت دراستها جيداً قدرت على استخراج هذه الفروع بقليل من التأمل إن شاء الله.

والمبحث عنه من مسائل الخلاف هو خصوص ما يتعلق بالعيوب، أما الخلاف في مقدار المبيع أو جنسه أو قدر الثمن أو نوعه فهذه خلافات عامه في مطلق البيوع ليس محل ذكرها هنا.

إذاً فتنحصر مسائل الخلاف في خيار العيب في ثلاث عناوين.

اشاره

الأول:- في موجب الخيار وهو العيب.

الثاني:- في مسقطه.

الثالث:- في حصول الفسخ و عدمه.

اما الأول في مسائل.

الاولى:- لو اختلفا في أصل حدوث العيب فادعاه المشترى وأنكره البائع، وحكمه واضح.

الثانيه:- في كون الصفة الحادثه عيّباً أو ليست عيوب كما لو صارت الدابه بطئه السير أو العبد كثير النوم حيث لا يمكن الرجوع إلى أهل الخبره، أو لم يكن عندهم حل هذه العقد، وهكذا في سائر مواضع الخلاف.

الثالثه:- لو اتفقا على العيب و اختلفا أنه هل كان حدوثه عند البائع فيوجب الخيار أو عند المشتري فلا خيار، فاستخراج حكمها لا يخلو من غموض و في طيها صور فتاره يعلم تاريخ العقد و يجهل تاريخ الحدوث و اخرى بالعكس، و ثالثه يجهل تاريخهما معاً.

الرابعه:- لو اتفقا على ان هذه العين معيه بعيب قديم و لكن البائع يقول: ليست هي العين التي بعثها لك، و المشتري يقول: هي، و حكمها أيضاً غامض.

اما الثاني و هو الاختلاف في المسقط

ففي طي مسائل أيضاً.

الاولى:- لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب و عدمه و حكمه واضح.

الثانيه:- لو اختلفا في برأيه البائع و عدمها و هو واضح، و فيه روايه ان القول قول مدعى البراءه، و لكنها ضعيفه و مختصبه بموردها و هي مكاتبه جعفر بن عيسى.

الثالثه:- لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به و استخراج حكمه يحتاج إلى تأمل الرابعه:- لو اتفقا على زوال العيب و لكن البائع يقول: هو القديم و المشتري يقول هو الجديد، و هو كسابقه.

الخامسه:- لو اختلفا بعد الاتفاق على عيب قديم في عيب مشاهد انه قد يم أيضاً او حادث عند المشتري السادسه:- لو ادعى البائع رضا المشتري بالعيوب بعد علمه به او ادعى إسقاط الخيار او تصرفه المسقط لخياره او حدوثه عند المشتري و انكر

المشتري كل ذلك.

و أما الثالث و هو الاختلاف في الفسخ

ففيه أيضاً مسائل.

الأولى:- لو اختلفا في الفسخ بعد انقضاء زمن الخيار أو في أثنائه فادعى المشتري أنه فسخ وأنكر البائع، وإذا لم يثبت الفسخ والفرض أن العيب الموجب للتحقق بالأرض كي لا يخلو من الحقين أم ليس له ذلك لاعترافه بالفسخ، واحتمل بعض الاعلام أن له أقل الأمرين من الأرض و ما زاد من الثمن على القيمة إن كانت زباده لأنها بزعمه يستحق الثمن، و عليه رد القيمة إن كانت العين تالفة فيقع التناقض في القيمة من الثمن و الزائد منه إن كان أقل من الأرض أخذه و لاأخذ الأرض، فليتأمل.

الثانية:- لو اختلفا بناء على فوريه خيار العيب في ان الفسخ وقع فوراً أو تأخر و في طيها أيضاً صور.

الثالثة:- لو اختلفا في علم المشتري بالختار و جهله أو علمه بفوريه هذا الخيار و عدم علمه و ذاك فيما لو ادعى المشتري بعد العلم بالعيوب انه انما لم يفسخ لجهله بان له الخيار أو يعلم بان له خيار و لكن كان جاهلا بفوريته و أنكر البائع ذلك، و عليك أيها الطالب بالتأمل التام في هذا المقام فان مرجع أكثر الصور الى تعاقب الحالتين المجهولتين التاريخ أو ما تكون إحداهما معلومة التاريخ والأخرى مجهولة، و الى الاستصحاب و أصاله تأخر الحادث و أشباه ذلك.

(الفصل السابع) خيار الغبن والتغريب

اشاره

و البحث فيه يقع من ثلاثة نواحي - الموضوع، والحكم، والدليل معنى الغبن و مقداره، و تأثيره، و مدركه.

أما الأولى - فأصله لغة الخدع

و وسطه يحرك فيكون في الرأي و يسكن فيكون في المال و المعاملة، و بهذا المعنى استعمله الشارع و المتشريع و قيده ببعض الاعتبارات فقالوا: هو تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر، و هذا تعريف له من جهة الغابن، أما من جهة المغبون فيكون تملك مال بأزيد من قيمته و تخصيصه بجهل الآخر غير متوجه مع انا تجد الاستعمال أوسع من ذلك عرفاً بل و لغة، لا ترى ان العارف بالشيء قد يخدعه غيره بل باقه فيفضله على علمه و يخدعه على معرفته فيكون علمه معه فلا ينفعه،

ولكن فقهاء الفريقين اعتبروا في تحقق موضوع الغبن المبحوث عنه اتصافه بشرطين.

الأول - عدم علم المغبون بالقيمة

فلو كان عالماً و اشتراه بأكثر فلا غبن و لا خيار فيختص بالجاهل بسيطاً أو مركباً أو شاكاً أو ناسياً و يلحق به الطحان على تأمل بل قيل ان الشاك الملتفت الى الضرر و لو احتملاً إذا ارتكب فهو مقدم على الضرر و هو ممنوع بل ربما يرتكب برجلاء النفع و أمل السلامه كما هو الغالب في أعمال البشر فان اليقين بالنجاح متذرد أو عزيز

نادر، والمدار على القيمة حال العقد فلا اثر لزيادتها بعده و لو قبل علمه لأنها حصلت في ملكه و العقد وقع على غبن و لا عبره بالزيادة و النقيضه بعد العقد اتفاقاً و الأثر لعلم الموكلا لا الوكيل الا ان يكون وكيلا مطلقاً لا في العقد فقط، ثم ان اعترف الغابن بجهل المغبون فلا اشكال و ان انكر فإن كانت بينه فكذلك و الا فالقول قوله يمينه لانه منكر و لأصاله عدم العلم الا ان يقيم الغابن بينه على علمه او يمينه ان ردها المغبون عليه او يكون المغبون من أهل الخبره بتلك السلعه بحيث يستبعد جهله بها فيتقدم الظاهر على الأصل على تأمل.

الشرط الثاني:-: ان يكون التفاوت فاحشا

اي بما لا- يتغابن الناس بمثله و اضطربت كلمات فقهاء الإماميه و فقهاء المذاهب أيضاً في ضابطه التفاوت الفاحش حتى حكم عن مالك ان التفاوت بالثلث لا يوجب خياراً فان زاد ثبت الخيار، و هذا إفراط، و يقابله تفريط (المجله) فيما تقدم ماده (١٦٥) الغبن الفاحش غبن على قدر- ربع العشر في الدرهم و نصف العشر في العروض و العشر في الحيوانات و الخمس في العقار أو زياده، و كل هذه التقادير تحكمات و افتراض بغير دليل، و لو ان زياده العشر و نصف العشر توجب الغبن لبطلت التجارات و تعطلت المكاسب و لم يرتفق الناس بعضهم ببعض و لكن (كلا- طرفى قصد الأمور ذميم) و الأحسن رد هذه الدعوى إلى محكمه العرف و أهل الاختصاص بتلك السلعه فهم يعرفون المقدار المعتدل في الربح و ما زاد عليه أو نقص يكون غبناً على البائع أو على المشتري و لا يتحقق غبن

عليهما فى معامله واحده على شىء واحد نعم يجوز ذلك فى شيئين يباعان فى صفقة واحدة و لكل واحد منها ثمن كما أنبناك فيما سبق، و لعل لعلماء الاقتصاد فى هذا المقام شأن لا ينبغي ان يغفل عنه.

و «الخلاصه» انه لو تحقق فى المعامله زياده فإن علم حالها من غبن أو عدمه و لو بالرجوع الى العرف و أهل الخبره فذاك، و مع الشك فالمرجع إلى أصاله لزوم العقد و عدم الخيار الا ان يكون هناك ضرر و لو شخصى لا نوعى فتكون قاعده الضرر حاكمه على أصاله اللزوم و يكون له الخيار، هذا عصاره ما ينبغي ان يقال فى موضوع الغبن لغه و عرفاً و شرعا اما «الحكم و الدليل» فإنهم جعلوا الغبن بواقعه أو عند ظهوره موجباً لخيار المغبون على حد سائر الخيارات فيتخير بين الفسخ و استرجاع تمام الثمن أو الإمساء بكل الثمن واستدلوا له (أولاً) بقوله تعالى (إِنَّمَا تُكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) بتقرير ان البيع تجاره دلت الآيه على مشروعيتها و جوازها و تكون لازمه بالتراضى و حيث ان المغبون غير راض واقعا بشرائه بأكثر من قيمته فيقع البيع جائزه غير لازم لفقد شرط اللزوم و هو الرضا فله إمساؤه و له فسخه، و بقاعده الضرر (ثانياً) فان لزوم العقد على المغبون يستلزم الضرر و الخسران عليه و كل حكم يستوجب الضرر مرفوع بحكم القاعده فاللزوم مرفوع و هو معنى الخيار ثم أيدوا ذلك بالأدلة و الكثيره الوارده بان غبن المسترسل سحت و غبن المؤمن حرام و فى روایه (لا-يغبن المسترسل فان غبته لا-يحل) و هكذا و الانصاف ان هذه الأدلة لا تنهض لإثبات تلك الدعوى لدى الفحص

و التمخيص، أما الآية الشريفه فلا- تدل على أكثر من ان التجاره أى البيع و نحوه عن تراض نافذ مشروع و ليس أكلا- للمال بالباطل اما انه يغير تراض يكون مشروعًا و جائزًا فأجنبي عنها مضافاً الى ان المغبون قد رضى بالمعامله فى أولها و هو كاف و لا عبره بالرضا التقديرى على ما حقق فى محله، و اما القاعده فهى و ان دلت على ارتفاع اللزوم المستلزم للضرر و لكن لا تعين ان الوظيفه بعد اللزوم هو الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بل لعل الأقرب فى مفادها ان الضرر مرفوع و الضرر انما جاء من جهة الزياده او النقيصه فلزوم العقد بالنسبة إلى الزياده أو النقيصه مرفوع و لازمه ان له حق استرداد الزياده من البائع أو مطالبه المشتري بالنقيصه فيما لو باع بأقل من الثمن و يبقى العقد على لزومه بالنسبة إلى القيمه المطابقه فان لم يدفع الزياده أو التكمله تسليط المغبون بعدها على الفسخ و هذا المقدار المسترد تدارك له و جبر و بعباره أجلی إرجاع ماله المأخوذ منه بغير حق اليه أو التكمله لعونه ماله لا- غرامه خارجيه كما تخيله بعض الاعلام و لا هبه مستقله كما تخيله آخرون، و اثر هذا ان العابن لو بذل التفاوت لم يكن للمغبون الفسخ و حل العقد و استرداد كل الثمن كما حكم به المشهور حيث جعلوا للمغبون سلطنه الفسخ مهما كان الأمر و هو رأى لا يعتمد على حجه ظاهره إذ ليس عندنا دليل يقول ان الغبن يوجب الخيار للمغبون حتى نأخذ بإطلاقه و ليس إلا- قاعده الضرر و قد عرفت ان الضرر يتدارك ببذل التفاوت و تبقى أصاله اللزوم في العقود بحالها فلا خيار الا بعد الامتناع عن بذل التفاوت و مع البذل فلا حق له في الفسخ، اما الاخبار الواردة

فى غبن المسترسل فهى أيضاً أجنبية عن قضيتنا و هى إلى الأحاديث الأخلاقية أو المتکفله لبيان الأحكام التکلیفیه أقرب منها الى بيان الأحكام الوضعیه فالمراد منها بعد التدبر فيها حرمه غش المستنصر بـ الرأى و خيانه المستأنـى لكـ الواثق بكـ، و هو المـعـبر عنه بالـمـسـرـسل فى تـلـكـ الاـخـبـارـ اـىـ المـطـمـئـنـ بـكـ الغـيرـ مـتـحـذـرـ منـكـ. المرـسـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ سـجـيـتـهـ لـدـيـكـ، اـماـ السـحـتـ وـ انـ كانـ فـىـ الـأـمـوـالـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـىـ الـخـبـرـ انـ غـبـنـ الـمـسـرـسلـ حـرـامـ كـحـرـمـهـ مـالـ السـحـتـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ هـذـهـ الطـائـفـهـ مـنـ الاـخـبـارـ بـمـعـزـلـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، ثـمـ انـ الغـبـنـ وـ التـغـرـيرـ مـفـهـومـانـ مـتـغـایـرـانـ نـعـمـ هـمـاـ مـتـلـازـمـانـ بـحـسـبـ المـعـنـىـ الـلـغـوـيـ الـعـامـ فـكـلـ مـنـ غـرـرـتـهـ فـقـدـ خـدـعـتـهـ وـ كـلـ مـنـ خـدـعـتـهـ غـرـرـتـهـ وـ لـكـنـ بـحـسـبـ المـعـنـىـ الـخـاصـ قـدـ يـنـفـكـ اـحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ فـقـدـ يـتـحـقـقـ الغـبـنـ وـ لـاـ تـغـرـيرـ كـمـاـ لـوـ كـانـ جـاـهـلاـ فـاـشـتـرـىـ الشـىـءـ بـأـضـعـافـهـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ دـعـاءـ اوـ جـبـدـهـ لـهـ وـ قـدـ يـتـحـقـقـ التـغـرـيرـ دـوـنـ الغـبـنـ كـمـاـ لـوـ غـرـرـهـ فـىـ اـرـتـکـابـ عـمـلـ سـاقـطـ فـاـرـتـکـبـهـ فـهـنـاـ تـغـرـيرـ مـنـ غـيـرـ غـبـنـ فـعـطـفـ (ـالمـجـلـهـ)ـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـ تـقـيـيدـ الغـبـنـ بـالتـغـرـيرـ وـاهـنـ غـيـرـ سـدـیدـ وـ اوـهـنـ مـنـ ذـلـكـ اـعـتـبـارـ التـغـرـيرـ فـىـ الغـبـنـ ثـمـ اـسـتـشـنـاءـ المـعـاملـهـ عـلـىـ مـالـ الـيـتـيمـ وـ الـوقـفـ وـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـنـ الغـبـنـ اـنـ كـانـ لـاـ يـؤـثـرـ إـلـاـ بـالتـغـرـيرـ فـهـوـ عـامـ وـ الـاـ.ـ فـالـغـبـنـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ فـىـ الـجـمـيعـ وـ إـخـرـاجـ تـلـكـ الـمـوـاضـيـعـ تـخـصـيـصـ بلاـ.ـ مـخـصـصـ سـوـىـ الـاسـتـحـسـانـ، وـ بـابـ الـعـقـودـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـنـوـطـهـ بـقـوـاعـدـ عـامـهـ وـ أـدـلـهـ كـلـيـهـ يـتـساـوىـ فـيـهاـ الـيـتـيمـ وـ غـيـرـهـ وـ التـقـىـ وـ الـشـقـىـ وـ الـوقـفـ وـ الـملـكـ.

«و بالجمله فالملبس هو الدليل لا الرأى والاستحسان فافهم ذلك و الترمه. هذا إذا غبن أحدهما الآخر أو وقع أحدهما فى الغبن من نفسه من دون أن يغبني أحد - أما لو كان الغبن أجنبيا كالدلال و نحوه فالظاهر أنه لا يكون له خيار بل يرجع بالتفاوت على من غره بقاعدته (المغرور يرجع على من غره) على تأمل أيضاً، مما فى ماده (٣٥٧) إذا غر أحد المتابعين أو الدلال الآخر و تحقق ان فى البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ محل نظر - فان عمل الدلال أو الأجنبى لا يصح دخول الضرر على البائع مثلاً يفسخ بيته رغمًا عليه فالمسئله محل اشكال تحتاج إلى إمعان نظر أزيد من هذا.

(ماده: ٣٥٨) إذا مات من أغرب الغبن فاحش فلا تقل دعوى التغريب إلى وارثه.

بل تقل على الأصح كما عرفت مكرراً.

(ماده: ٣٥٩) المشتري الذى حصل له تغريب إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف فى المبيع تصرف المالك سقط حقه.

اشاره

هذه الماده و التي بعدها تشير (المجله) فيها الى مسقطات خيار الغبن و تحرير ذلك و تصويره باوفي بيان

ان خيار الغبن يسقط بتلك المسقطات كسائر الخيارات

(فالاول) إسقاطه بعد العقد بعد العلم بالغبن

بلا- اشكال بل و قبل العلم به و لا يرد عليه بأنه إسقاط ما لم يتحقق إذ يكفى تتحقق الواقعى و اقتضاء العقد له كما فى إسقاط خيار العيب قبل ظهوره الذى تقدم أنه لا مانع منه كطلاق مشكوك الزوجيه و عتق مشكوك الحرية

الذى يدور مدار واقعه و كالبراءه من العيوب و بهذا الملاك يصبح المصالحه عليه و ان لم يتحقق؟؟ و ان كان ضم شئء إلى الغبن المحتمل أولى.

(الثاني) - اشتراط سقوطه في متن العقد

و لكن لا يذهب عنك ان اشتراط السقوط في العقد و ان صح بالنسبة إلى سائر الخيارات و لكن بالنسبة الى هذا الخيار كخيار الرؤية حسب ما عرفت لا يصح لأنه يستلزم الغرر من جهة الجهل بالقيمة و يمكن تصحيحة بان المدار في الغرر المبطل ان يشتري الشيء بقيمه مجهوله القدر أو بشيء مجهول القيمة، اما إذا اشتري بقيمه معلومه و ان كانت زائده على القيمه الواقعية المجهولة فلا غرر أصلًا.

نعم يشكل ذلك في خيار الرؤيه لأن العين الغائيه إنما صح بيعها بغير رؤيه لمكان الوصف القائم مقامها و مع تخلف الوصف يكون له الخيار فاشترط سقوطه معناه إلغاء اعتبار الوصف الذي به صح العقد و بدونه تبطل المعامله لأنها تكون على عين غائيه بغير وصف و لا رؤيه و كيف كان فالظاهر ان اشتراط سقوط خيار الغبن في العقد لا مانع منه فتدبر.

(الثالث) تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيار بعد علمه بالغبن

الدال على الرضا بالعقد و إمضائه جديداً و الالتزام به مع غبنه، أما التصرف قبل العلم بالغبن فلا اثر له لعدم دلالته على ذلك و مع الشك في ان تصرفه عن رضا و التزام أم لا فالمرجع الى استصحاب بقاء الخيار.

(الرابع) تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً متنلاً للعين أو بحكم التلف

كبيع أو عتق أو وقف و هو محل نظر بناء على ان التلف فىسائر الخيارات لا يقتضى سقوط الخيار فما وجه سقوطه هنا بهذه التصرفات التى لا تدل على الرضا بالعقد المغبون به لعدم علمه بالغبن حسب الفرض فإلحاقه بسائر الخيارات يقتضى انه مع قيام العين وبقائهما عنده على حالها يتخير بين الرد و الفسخ على اسلوبهم، ومع التلف حقيقه أو حكما يسقط الرد لزوال الموضوع و يتغير اما أخذ التفاوت كأخذ الأرض فى خيار العيب مع امتناع الرد أو الفسخ و دفع قيمة العين و استرجاع الثمن كما فى خيار الحيوان و الشرط و غيرهما و كلمات الأصحاب هنا غير منقوحة و دليلهم غير واضح، و لهم مباحث ذات عرض عريض يكفيك منها، نخلنا لك لبابه، و فتحنا عليك بابه، و على كل فإلى هذين المستقطفين وأشارت (المجله) في المادتين (٣٥٩، ٣٦٠) ولكنها خلطت في الأخيره بين التلف السماوي بقولها: إذا هلك و بين حدوث العيب و بين التصرفات الغير متلفه كالبناء في العرصه، و هذه الثلاثه ليست من نمط و أحد بداهه ان التلف و حدوث العيب مسقطات مطلقاً سواء حدثت بعد العلم بالغبن أو قبله. اما بناء العرصه فإنما يسقط إذا وقع بعد العلم فكان حقه ان يذكر مع أخواته في الماده التي قبلها. و الحاصل ان تصرف المغبون ان كان قبل العلم بالغبن فالقواعد تقتضي عدم تأثيره في إسقاط خياره لو علم غايته ان العين ان كانت موجوده و فسخ ردها و ان كانت مفقوده رد المثل أو القيمه أو أخذ التفاوت و ان كان بعد العلم فان كان دالا على

الرضا سقط الخيار مطلقاً سواء كان تلفاً أو بحكمه أم لا و سواء كان من قبل تصرف الملاك أم لا هذا كله في تصرف المغبون اما تصرف الغابن فلا ريب في انه لا يسقط خيار المغبون فان فسخ و وجد عين ما له أخذها و ان لم يوجدها و كان الغابن تصرف بها بيع أو شراء أو وقف أو نحو ذلك، فهل تبطل تلك التصرفات و يسترد العين أو ينتقل حقه الى المثل و القيمه أو يفرق بين العقد الجائز فيبطل و بين اللازم فيبقى و يتنتقل الى المثل أو القيمه و مثله الكلام لو وجدها مستأجره فهل تنفسخ الإجارة أو يأخذها مسلوبه المنفعه أو يأخذ عوض المنفعه و كذا لو زاد في الغبن غرساً أو صبغاً أو مزجها بغيرها و الفروع هنا كثيرة و المسألة مشكله والأقرب الرجوع الى المثل أو القيمه و إبقاء تلك العقود على حالها

(الخامس من المسقطات) عند البعض التلف،

و التلف اما ان يكون اتفاقياً او بمختلف فان تلف ما في يد المغبون و كان اتفاقياً فقد عرفت ان البعض (و لعله الأشهر) يسقطون الخيار معتلين بعدم إمكان الاستدراك اي زوال الموضوع و عرفت ان هذه العلة عليه و ان التدارك يمكن بالمثل أو القيمه كما في غيره من أنواع الخيارات التي لا يسقط شيء منها بالتلف، نعم قد تعرض هنا قاعده (ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له) فتريل موضوع الخيار بانفساخ العقد قهراً، كما عرفه مفصلاً، ولكنها على الظاهر مختصه بخيار المجلس و الحيوان و الشرط، و لو تلف ما في يد المغبون بمختلف فاما ان يكون المتف هو المغبون فلا إشكال في سقوط خياره حينئذ ضروره ان تصرفه الذي هو أهون من التلف مسقط فكيف

بالتلف، نعم يمكن الخدشه فيه بان التصرف المسلط هو الدال على الرضا فالاتلاف ان كان عن رضا و التزام بالعقد فهو و الا فلا. و اما ان يكون الغابن فخيار المغبون بحاله فإن فسخ استرد من الغابن ما دفعه من المسمى و ان امضى أخذ منه غرامه العين - المثل أو القيمه- و ان كان المتلف أجنبيا و فسخ المغبون استرد من الغابن ثمنه المسمى و يرجع الغابن على الأجنبي بالمثل أو القيمه و ان امضى رجع على الأجنبي بالمثل أو القيمه و لو تلف ما في يد الغابن فان كان اتفاقياً سماوياً و فسخ المغبون غرم له بدل الثمن المسمى و ان امضى غرم له القيمه أو المثل و ان كان بمختلف فان كان هو الغابن بنفسه فكذلك في حالتي الفسخ و الإمضاء و ان كان المتلف هو نفس المغبون و فسخ رد العين ولا شيء له لأنه قد أتلف ماله و ان امضى غرم للغابن المثل أو القيمه و ان كان المتلف أجنبياً و امضى المغبون رجع على المتلف بالغرامه و ان فسخ تخير بين الرجوع على الغابن لأن يده كانت قد استقرت على ماله فان غرم الغابن له رجع على الأجنبي و بين الرجوع على الأجنبي لأنه هو المتلف و قرار الضمان عليه فإذا غرم له برئت ذمه الغابن لأن المال لا يضمن مرتين.

هذه صوره مصغره و جرعيه يسيره من عين غربره من فروع هذا الأصل و مصاريع هذا الباب و بقى من مسائل خيار الغبن مسألتان مهمتان تعرض لها بعض اعلامنا المتأخرین باوفی بسط من التحقيق و علقنا عليه جمله من الملاحظات و النقوش و هما قضيه جريان خيار الغبن في غير البيع من عقود المعاوضات الماليه اللازمه كالإجاره و الصلح و الهبه

المعوضه و غيرها، وأدله هذا الخيار من الآيه و قاعده الضرر تقضى الاطراد فى الجميع و لكن الأصحاب لم يذكروه إلا فى البيع و لكن هذا لا يقتضى الاختصاص مع عموم الدليل.

(الثانية) اختلف الفقهاء في ان هذا الخيار بعد العلم بالغبن هل هو على الفور أو على التراخي

و استدل الأول بما عرفت غير مره من أصاله اللزوم فى العقود و خرج منه لدفع الضرر ساعه علمه بالغبن على اليقين و يبقى ما عداه من المشكوك فى عموم أصل اللزوم و قد مر عليك فى نظائره انه هو الأقرب، و استدل الثاني باستصحاب الخيار الثابت حين العلم بالغبن على اليقين فيستصحب الى ما بعده من الأذمنه المشكوكه أو الأفراد المشكوكه و هذه المسأله أيضاً من المسائل المعقدة و فيها تحيقيقات عميقه وثيقه الارتباط بالقواعد الأصوليه و عنوانها ان العام الأفرادى- الزمانى أو الاحوالى- إذا تخصص بفرد أو زمان أو بحال قطعاً ثم شك فى الزمان الثانى أو الحال الثانى انه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام- أصاله العموم تقضى الثنائى و استصحاب حكم المخصص يقتضى الأول، مثلاً أصاله اللزوم تقضى وجوب الوفاء بالعقد و الالتزام به فى كل زمان و كل حال خرج حال العلم بالغبن قطعاً و أدله خيار الغبن و نشك عند الحال الثنائى فى بقاء الخيار كالحال الذى قبله أو انه فرد من العام يجري عليه حكم العموم من وجوب الوفاء و اللزوم هنا عنوان المسأله و تحقيقها يحال الى محله من الموسوعات و لا يصلح هنا أكثر من هذا، و بخيار الغبن انهت (المجله) أبواب الخيار السابعه، وقد عرفت ان كلاماً من خيار النقد

«ان المشتري إذا اشتري مبيعاً و قبل قبضه ادعاه آخر بالاستحقاق كلا أو قسماً و ضبطه كدابه ضبط نصفها أو دابتين و ضبط إحديهما و لم يجز البيع انفسخ البيع في القدر المستحق و تخير المشتري مع عدم علمه بين الفسخ في البالى أو قبوله بنسبيته من الشمن» انتهى.

وقد ذكر فقهاؤنا هذه الصوره فى باب (من باع ما يملك و ما لا يملك) و ان المالك إذا أجاز و قلنا بتعيم الفضولى لمثل هذا البيع ثم العقد و لا خيار للمشتري و ان لم يجز أو قلنا بأن إجازته لا تجدى صلح البيع فيما يملك فقط و بطل من أصله فى غيره الا انه ينفسخ و يكون للمشتري خيار بين الإمضاء فى الباقي و بين الفسخ فيه، و هذا هو خيار بعض الصفقة بعينه و القضيه فرع من فروعه، و ليس هو خيار مستقل برأسه، أما ما غرم المشتري على تقدير قبض العين الغير مملوك للبائع و تصرفاته فيها من غرس و بناء و نحو ذلك فقد ذكروا أحكامها تفصيلا فى باب (المقبوض بالعقد الفاسد) و جعلوا ضمانها على البائع ان كان المشتري جاهلا و البائع

عالماً، و ان كانا جاهلين أو المشتري عالماً و البائع جاهلا فالضمان على المشتري و إذا كان مغروراً من أجنبى رجع على من غره، إلى تحقيقات كثيرة. و مباحث واسعة، طولاً و عرضاً.

ثم استدرك على (المجله) بخيار آخر سماه (خيار الخيانه) و هو ما إذا ظهرت خيانه البائع فى البيع بالمرابحه فللمشتري الخيار ان شاء ترك المبيع و ان شاء قبله بجميع الثمن المسمى، اه ولا ريب انك تطالب بدليل هذا الخيار فلا تجده و تلجأ إلى القاعده من صحة العقد و لزومه بمقدار الثمن الواقعى و تسقط الزياده التى أنت من الخيانه اللهم الا ان تتثبت بأذىال خيار الشرط و تقول ان الشرط كان بينهما ذلك و قد خالفه البائع فيتخير المشتري.

إذاً فهو من فروع خيار الشرط لاـ خيار مستقل، و مثل ذلك الكلام فى بيع التوليه لو خان فى بيان مقدار الثمن فاعرف هذا و تدبره جيداً.

(الفذلكه)

ان المتحصل من خيارات (المجله) المتأصله خمسه.

١ـ خيار الشرط.

٢ـ خيار الوصف، ان لم ترجعه الى الشرط على بعض الوجوه.

٣ـ خيار الرؤيه.

٤ـ خيار العيب.

٥ـ خيار الغبن و أضفنا الى هذه الأربعه ثلاثة أشرنا إليها باختصار

٦:- خيار المجلس.

٧:- خيار الحيوان.

٨:- خيار التأجير.

و عليها اقتصر أكثر أرباب المتنون من فقهائنا بدون خيار الوصف و في (شرائع المحقق) ذكر خمسة، و أفرد العيوب في فصل منفرد، و ذكر عده خيارات في تضاعيف أبواب البيع و أنواعه، أما الشهيد قدس سره في (اللمعه) فذكر أربعه عشر- السبعة المتقدمه و أضاف إليها سبعه.

١:- خيار الاشتراط.

٢:- خيار ما يفسد ليومه.

٣:- خيار الشركه.

٤:- خيار بعض الصفقه.

٥:- خيار التفليس.

٦:- خيار التدلیس.

٧:- خيار تعذر التسلیم، فيما لو باع و هو قادر على التسلیم ثم تعذر بعد العقد قبل القبض كما لو أبق العبد أو شردت الدابة.



و منه ما انقطع المسلم فيه عند الأجل فإن المشترى- كما سيأتي إن شاء الله- مخير بين الفسخ و استرجاع المسلم. (أى المسمى) و بين الإمضاء وأخذ القيمة.

و يمكن إرجاع بعض هذه الأربعه عشر الى بعض بتكلف كما أنه بقيت خيارات كثيره يذكرها الفقهاء في خلال أنواع البيع و بحوثه و لم

يذكروا شيئاً منها في الفصل الذي عقدوه لتعداد الخيارات.

«منها» باب السلام.

و «منها» باب المراحبة - لو باع ان البائع أخبر بما زاد على الثمن أو لم يخسر بالأجل فإن المشترى مخير بين الفسخ وبين الإمساء بالثمن الواقعي أو مع الأجل وقد عرفت ما فيه.

و «منها» خيار الورثة - إذا باع مورثهم أكثر من الثلث بأقل من ثمن المثل فإنهم مخيرون بعد موته بين الإجازة والفسخ فيما زاد على الثلث و كلما الغرماء فيما لو استوعبت الديون التركة و نحو ذلك، و الانصاف أنها خيارات أصلية ولكنها خاصة بموردها لا تتعدى بخلاف مثل خيار المجلس و الشرط و أضرابها الكثيرة الموارد الجارية في أكثر البيوع، ولذا لم يذكروها إلا في موردها الخاص.

خاتمه «أبواب الخيارات»

اشارة

قد جرت طريقة فقهائنا في الغالب بعد استيفاء البحث في كل نوع من أنواع الخيارات أن يذكروا أحكام الخيار من وجهه عامه لا تختص بختار دون خيار، وقد أغفلت (المجلة) هذا البحث مع أنه من أهم مباحث الخيار و افسح أبواب البيع في المجال، لدقه النظر فيه و سعه الخيال وقد تقدم ذكر جمله من أحكام الخيار استطراداً في الفصول السابقة

نعم لو تلفت العين في يد المشترى ثم ظهر أنه كان مغبوناً فيها أو معيبة لم يسقط خياره ولا خيار البائع لو كان هو المغبون أو الشمن معيناً، أما التلف بعد القبض فالظاهر ان الشهره أو الاتفاق على انه لا يسقط الخيار وان امضى كان التلف عليه واستقرت ملكيه البائع للمسمي.

هذا من بعض ما تقدم ذكره من احكام الخيار مختصراً.

و «منها» أيضاً إرث الخيار فقد تكرر هنا بيان أن كل خيار فهو موروث لأنه حق مالى فينتقل إلى الورثة بقاعدته (ما ترك الميت،)، خلافاً (المجله) في أكثر الخيارات تبعاً بعض فقهاء المذاهب وعلى كل فلا إشكال في الإرث على المجله، إنما الإشكال في كيفية إرثهم و هي قضية لا يخلو من غموض و صفوه الاحتمال أو الأقوال في ذلك تتصور في ثلاث صور.

الاولى:- ان يكون لكل وارث خيار مستقل في الكل كمورثه

فلو أجازوا جميعاً و فسخ واحد من الورثه مضى الفسخ على الجميع فى الكل نظير حد قذف الجماعه الذى لو عفى الجميع الا واحد كان له استيفاء تمام الحد و يدعى القائل بهذا انه هو ظاهر القاعدہ المستقدمه المستفاده من النبوی فلا يجري ذلك فى المال لعدم تعقل تعدد الملكيه على مال واحد بخلاف الحق.

الثانیه:- استحقاق كل واحد خياراً مستقلاً ولكن في نصيبيه فقط ولو اختلفوا في الفسخ والإجازه نفذ عمل كل واحد في نصيبيه و يأتي حينئذ خيار بعض الصفة له من عليه الخيار نظير ما لو اشتري اثنان مبيعاً لهما خيار فيه فأجاز أحدهما و فسخ الآخر، الثالثه:- استحقاق مجموع الورثه لمجموع الخيار فليس لكل واحد منهم ان يجوز لا في الكل ولا في نصيبيه بل اللازم على الكل ان يتلقوا اما على الفسخ او الإجازه لأنه حق واحد انتقل إليهم ولا - يقبل التجزئه كالمال فلا محيسن من جعله بتلك الكيفيه و أقرب الوجه الوسط ثم الأخير و أبعدها الأول.

و هناك تصورات أخرى بعيدة هي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة و لا يتسع المجال لأكثر من هذا، و من المسائل النظرية التي فيها عميق التحقيق في هذا البحث إرث الزوجه للخيار فيما تحرم من إرثه عندنا كالاراضي و العقارات و لنا فيه رساله مفردہ فريده في بابها، و لو كان الخيار لأجنبي فمات فهل ينتقل الى وارثه - عموم الدليل - و إطلاقه يقتضيه و الاعتبار لا يساعد عليه، و يكفي الشك في التوقف و الاقتصار على المتيقن و هكذا

الكلام في العبد و ان خياره لمولاه أو لنفسه، و من أحكام الخيار التي تقدم ذكرها- سقوطه بالتصريف و كان الملحوظ هناك ان التصرف مسقط و الذي ينبغي ان يضاف اليه هنا ان التصرف كما يكون مسقطاً فيصير اجازه للبيع كذلك قد يكون فسخاً له و قد ذكر فقهاؤنا رضي الله عنهم ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه فسخ و فيما انتقل إليه اجازه و لكن كما ان التصرف لا يكون مسقطاً للخيار و اجازه إلا إذا كان دالاً على الرضا كما يستفاد من بعض أداته كالصحيحه التي يقول فيها فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثه فذلك رضاً منه و لا شرط له- اي لا خيار له- فكذلك يلزم تقيد التصرف المجعل فسخاً بما إذا كان قد قصد به الفسخ و كان له ظهور فيه لا مطلقاً فاللازم اناطه الفسخ بالتصريف الدال عليه كنانطه الإجازه بالتصريف الدال على الرضا ضرورة ان التصرف في ماله المنتقل عنه قد يقع على وجوه شتى غير قصد الفسخ و استرداد الملكيه، ثم ان بعض الاعلام استشكل في ان الفسخ هل يحصل بنفس التصرف فيكون سبباً بذاته أو هو كاشف عن حصول السبب قبله و ذكر ان كلمات بعض الأصحاب يظهر منها الأول و من آخرين يظهر الثاني و «أقول» التحقيق عندنا أنه لا هذا ولا ذاك لا سبب مستقل و لا كاشف صرف بل هو جزء السبب للفسخ نظير العقد مع القصد في تأثير النقل و الملكيه وسائر الصيغ الشرعية. فالتصريف مع قصد الفسخ هو المؤثر في تحقق الفسخ شرعاً بل و عرفاً لا القصد وحده و لا التصرف وحده

و كلمات الأصحاب لا تأبى من ذلك و انه مع القصد سبب تام لحل العقد كما فىسائر المقامات من عقود و إيقاعات، و عليه فهذا البحث مستدرك بجملته، فليتذر.

و عليه فلو باع ما انتقل عنه أو رهن أو أوقف تكون تلك الصيغ ذات أثرين هما:- فسخ فعلى، و تملיך عقدى جديد، و توهم الدور لأنها موقفه على الملك و هو لا يحصل الا بعد الفسخ الذى لا يحصل الا بها.

و «بعباره أحلى» البيع موقوف على ملكه. و ملكه موقوف على بيعه الذى به يتحقق عود الملك إليه لأن به يحصل الفسخ حسب الفرض مدفوع بأنه من قبيل ما يقال (دور معيه) و يكفى في صحة البيع حصول الملكية معه غايتها أنه يملكه أولًا ثم يملكه (بالتشديد) ثانياً و يتربى الثاني على الأول ترتب المعلوم على علته يتحددان زماناً، و يتقدم أحدهما على الآخر رتبة، و قد التزم بعض تفصياً من هذا المحذور بان قصد الفسخ الذى يعقبه التصرف بيع و نحوه موجب للفسخ و دخوله فى ملكه واقعاً فيصبح البيع و هو وجيه أيضاً و ان كان الأول أوجه و عليه يبنتى سائر التصرفات من وطئ أو أكل أو بيع أو هبه أو غير ذلك، و فرعوا على هذا ما لو باع عبداً بجاريه ثم قال اعتقتها فهل هو إجازه إن قدمنا عتق الجاريه أو فسخاً ان قدمنا عتق العبد، و بناء على ما ذهبوا اليه من ان الفسخ مقدم على الإجازه يقدم الثاني و يلغى الأول و لكنه محل نظر، فليتأمل.

«و من أحكام الخيار» عند الأصحاب التي لم يتقدم لها ذكر - عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين لو تحقق

□

الفسخ فقد قال الأكثر ان خيار البائع يمنع المشتري من التصرفات الناقله و لكن فى (شرع المحقق) رضى الله عنه ما نصه:-

«و يصح الرهن فى زمن الخيار سواء كان للبائع أو لهما لانتقال الميع بنفس العقد على الأشبه» ١٥.

و معلوم أنه إذا صح الرهن صح البيع و غيره من التصرفات لوحده الملاـك، و اضطربت هنا كلمات الاعلام، فيبين قائل بالمعنى مطلقاً، و قائل بالجواز مطلقاً، و مفصل بين العتق الذى لا يمكن فسخه لأن الحر لا يعود رقاً و بين غيره من التصرفات التى يمكن فسخها كالبيع و نحوه مما يمكن فسخه لو فسخ المالك الأول فينفسخ الثاني بفسخه، و قد احتاج كل فريق لما ذهب إليه بحججه قويمه و ردتها الآخر كذلك، و البسط محال الى محله.

و «باب التحقيق» في هذا الباب و ما نصير اليه من الرأى- أن الخيارات الأصلية كالحيوان و المجلس و نحوها من المجموعات الشرعية أصله بناء على ما عرفت مكرراً من ان العقد الخيارى يؤثر الملكيه و يحصل به النقل و الانتقال كالعقد اللزومى لا فرق بينهما إلا بإمكان رفعها و اعاده الملكيه السابقه و لازم تحقق الملكيه المطلقه به جريان قاعده السلطنه فله ان يتصرف في ملكه كيف شاء و لا وجہ لمنعه من التصرف الا تعلق حق صاحب الخيار باسترداد العين فيكون حقه مانعاً من نقلها الى الغير أو جعلها بحيث لا- يمكن استردادها كالوقف و العتق و نحوهما و ليس هو بأضعف من حق الرهن المانع من التصرف، و هذا الحق و ان كان

مما لا مجال لدفعه و لكن اقتضائه المنع من التصرف ممنوع فإنه لا يقتضى أكثر من رد العين ان كانت موجوده ورد بدلها ان كانت تالفة أو بحكم التالفه، و محور القضيه يدور على ان العقد الخياري أثره الملكيه المطلقه، و السلطنه التامه أو الملكيه المقيده و بناء على مالا ينبغي الريب فيه من الأول فإن الملكيه الحاصله بهذا العقد لا قصور فيها من حيث ذاتها و لا نقص أصلاً و لاـ تفترق عن أختها إلاـ بإمكان إبقاءها و رفعها و هي هي تلك الملكيه بحقيقةها إذاً فلاـ مساغ لاحتمال عدم صحة بعض التصرفات معها فهو يتصرف بمقتضى ملكيته كيف شاء و صاحب الخيار حقه محفوظ يعمله متى شاء فان كانت العين موجوده أخذها و الا أخذ المثل أو القيمه كما لو كانت تالفة حقيقه، و هذا هو مقتضى التوفيق بين الأدله و الجمع بين الحقوق، هذا في الخيارات الاصيله التي لاـ تقيد في أدلتها، أما غيرها من الخيارات الجعلية كخيار الشرط فغراره غير ذلك الغرار. فان اشتراط البائع ان يكون له الخيار في الوقت المعين معناه أنه يريد استبقاء العين حتى يسترجعها فكأنه شرط ضمناً إبقاء العين حتى يستردها، و هذا المعنى و ان كان ملحوظاً في جميع الخيارات و لكنه فيها يشبه بالحكمه، و في خيار الشرط يشبه ان يكون عليه و قياداً، فلا يصح للمشتري ان يتلف العين باختياره و يمنع البائع من حقه في رد ذات العين الذي هو متعلق غرضه لا البديل من المثل أو القيمه بخلاف تلك الخيارات الاصيله التي جعلها الشارع فإنها لا تدل على أكثر من ان لها الفسخ و حل العقد، اما ان العين

يلزم

عليه إبقاءها أو لا يلزم فلا تعرض فيها لذلك أصلاً فيقى على القاعدة و هي كما عرفت، و مقتضى صحة التصرفات من بيع و نحوه ان تكون واقعه على طبيعتها من اللزوم فلو فسخ البيع الأول لا ينفع البيع الثاني بل يرجع الفاسخ (كما عرفت) الى المثل أو القيمه، و ما يقال من ان العقد الثاني قد قام على العقد الأول فإذا انهار بفسخ صاحب الخيار انهدام الثاني لانهدام أساسه مدفوع بأنه ان أريد ابتناؤه على استمرار ملكيه الأول فهو ممنوع، و ان كان المراد ابتناؤه على ملكيته فى الجمله و لو حين البيع فهو حاصل.

و «بعباره اجل» ان البيع الثاني وقع صحيحاً بملكية البائع و لا يقدر انحلال العقد بعد ذلك الذى لا يؤثر فى التصرفات السابقة لأنها وقعت جامعه مانعه من موجب كامل فى محل قابل و حفظاً لحق الخيار يكون اثر فسخه أخذ البدل و إذا جاز البيع بل ما هو أشد منه من الوقف و العتق و نحوها فبالأولى جواز مثل الإجارة و العارية و نحوها مطلقاً.

ولكن فى عروه السيد الأستاذ قدس سره:-

لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع ان يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع و لا فى مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه ان يفسخ الإجارة و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع فى قوه اشتراط إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك، اهـ، و فيه ما لا يخفى إذ أقصى ما هناك ان يقال بأنه موقف على الإجازه لا عدم الجواز مطلقاً بل و التحقيق

حسب ما عرفت الصحه مطلقاً غايتها ان له المثل أو القيمه لو فسخ كما لو باع، فليتذر.

نعم لو اشترط عليه ذلك اتجه المنع و لزم لوجوب الوفاء بالشروط

(فائده)

شروط الأسباب والوسائل سواء كانت إيجابيه كشرط ان يبيع أو يوقف يعقل، أو سلبيه كشرط ان لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يهب يترب عليها حكمان، تكليفى يعني لو خالف فعل حراماً، و وضعى فلو خالف وقع باطل و تخلف الشرط هنا لا يوجد خياراً إذ لا- معنى للتخلف في السلبيه لما عرفت من البطلان في المخالفه، ولو امتنع عن الوفاء بالشروط الإيجابيه كما لو شرط عليه ان يوقف فلم يفعل يجبره الحكم الشرعي، فإن تعذر من كل وجه إنجازه كان له الخيار فاعرف ذلك و تدبره.

و «من احكام الخيار عند بعض فقهائنا ولم يتقدم له ذكر- انه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن مده زمن الخيار ولو تبع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و له الاسترداد و لا يجبر الآخر على التسليم، و قيل ليس له الاسترداد بعد الدفع إلا إذا فسخ، وقد يدعى الإجماع على أنه لا يجب على ذي الخيار التسليم ابتداء، و بهذا قال أكثر فقهاء المذاهب أو كلهم، و لكن هذا الحكم مخالف لما مر عليك غير مره من تأثير العقد الخيارى ملكيه المشتري للمبيع و ملكيه البائع للثمن و انتقال كل مال الى الآخر و مقتضى قاعده السلطنه ان يدفع كل واحد الى الآخر ماله الذى انتقل اليه سيمما مع المطالبه فكيف يجوز لكل منهما منع الآخر

عن ماله و (الناس مسلطون على أموالهم).

و «بالجملة» فهذا الحكم لا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح والإجماع لم نتحققه.

و من جميع ما نضدناه من مباحث الخيار وأنواعه وأحكامه ظهر لك ان التلف لا يسقط الخيار في جميع أنواعه، ومن المعلوم ان المراد منه التلف بعد القبض. اما التلف قبله فقد عرفت انه يجب الانفساخ القهري فيزول موضوع الخيار بقاعدته (كل مبيع ..) اما التلف بعد القبض في زمن الخيار كتلف الحيوان بيد المشترى في الثلاثة فإن جعلنا معنى قاعدته (التلف من لا خيار له ..) كناته عن سلطنه المشترى على البائع فسخاً وإمساء فلازم هذا بقاء خياره فإن أجاز استقر ملك البائع للمسمي و ان فسخ استرده و تلف المبيع من البائع فالتلف حينئذ لا يسقط الخيار و ان جعلنا معناها انه ينفسخ العقد و يدخل المبيع في ملك البائع و يتلف من ماله لم يبق وجه لبقاء الخيار بل يكون نظير التلف قبل القبض.

و «القصاري» ان هذا مبني على ما ذكرناه في أول الخيار من أنه ان كان سلطنه على العقد فالتلف لا يرفعه، و ان كان سلطنه على استرداد العين فلا معنى لبقائه بعد تلفها الا بتكلف بعيد عن الذوق و الاعتبار بل و عن الأدله.

نعم حتى لو قلنا بأنه سلطنه على العقد يمكن دعوى كون التلف يسقط الخيار في الموارد التي علم ان المراد من تشريع الخيار رفع ضرر الصبر على العين كما في خيار العيب فلو تلفت ارتفعت حكمه تشريعه و لم يبق

وجه للخيار لعدم إمكان الرد ولذا يتعين الأرشن هناك أو الإمساك مجاناً والفسخ وان أمكن على ان يكون أثره المطالبه بالمثل أو القيمه ولكنه خلاف نص الأدله التي اناطت الرد بقيام العين و مع التلف فأين قيام العين حتى ترد لذا انحصرت القضية بالأرشن و في الغبن برد التفاوت اما خيار الشرط أو خيار رد الشمن فظاهر هذين الخيارين ابتناؤهما على ان رد الشمن انما هو لاسترداد نفس العين فهو متقوم ببردها ذاتاً فإذا امتنع ردها سقط الخيار طبعاً، فتلخص ان الخيارات تختلف مع التلف فبعضها يثبت معه وبعضها يسقط فلا بد من التأمل في كل مورد بخصوصه. و بقول مطلق ان الخيار ان كان هو الرد فهو ساقط بالتلف طبعاً و قطعاً. و ان كان عباره عن الفسخ فان كانت العين موجوده أخذها والا فالبدل و عليه فلا يسقط نوع من أنواعه بالتلف الا ما قام عليه الدليل كما في خيار العيب و نحوه.

و «من أحکام الخيار أيضاً مما لم يذكر» انه لو فسخ ذو الخيار فالعين التي في يده حسب الفرض قد دخلت في ملك الآخر كما ان ما في يد الآخر قد رجع الى ملكه فقاعدته اليه تقتضى ضمان كل منهما العين التي في يده الآخر وليس هنا استيمان و نحوه حتى يسقط الضمان فالمقتضى موجود و المانع مفقود في حق كل واحد منهمما على صاحبه و بيان آخر ان العين في يد كل منهما كانت مضمونه قبل الفسخ بالمسمى و لما بطل المسنى بالفسخ الحادث و لم يك ائمان لا مالكي و لا شرعى لا قبل الفسخ و لا بعده فلا محالة ينتقل الضمان الى البدل الواقعى و هو المثل أو القيمه.

ولنكتف بهذه الشذرات من مباحث الخيارات فقد التقينا لك نفائس تلك المعادن المطموره فى كتب الأصحاب المغموره بتعقيد البيان و عدم افاده التعبير، و إجاده التحرير، فجلوناها لك بحمد الله تعالى كالوازيله الصقيله المرصعه باللؤلؤ الناصعه، من الرأى البكر، و التحقيق الطريف، المتدافع من منابع الوجدان، و منابع البرهان. و العلم السهل الممتنع، و منه لله وحده.

الكتاب الثاني

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ

(يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ)

المقدمه (في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإيجاره)

اشاره

(٤٠٤) ماده:

الأجره و الكراء:

بدل المنفعه، و الإيجاز هو الإعطاء بالكراء، و الاستيجار الأخذ بالكراء.

أصل هذه الماده الأجر الذي يفسر في اللغة- بجزء العمل- و هو ظاهر في العمل الذي يكون جزء للعمل، ثم اتسع فشمل المال الذي يقع عوض العمل، ثم اتسع فتناول عوض المنفعه- أي منافع الأعيان- و غالب استعماله و استعمال مشتقاته من المزيد كأجر و المجرد كأجر و إيجار و اجاره في المعنى العرفى المقتنيص من ذلك المعنى اللغوى فصار يستعمل حتى تعين في لسان الشرع و المترشحه في العقد الذي هو تملكه المنفعه بالعوض المعلوم كما هو المعروف من تعريفها عند الإماميه و سائر فقهاء المذاهب و تستعمل الإيجاره تاره اسماً بمعنى الأجره و اخرى مصدر بمعنى الإيجار أو مصدر (أجر) المجرد سماعاً أو (آجر) المزيد و على كل فالأقرب ان المراد من قولهم (كتاب الإيجاره) و الإيجارات و نحوها هو الإيجار و ما يتحقق به هذه المعامله شرعاً و بيان أحكامها و الأجره و الكراء و ان اتحدا في كونهما بدل المنفعه و لكن شاع و غالب

استعمال الكراء في بدل منفعة الدواب والأجره في غيرها فيقال: كريت الدابه و اكثريتها، كما يقال آجرتها و استأجرتها، واستأجرت الدار و العبد، ولا يقال: كريت الدار، الا نادرأ.

ولاً- أهميه فى كل هذا انما المهم تعريف الإيجاره شرعاً تعريفاً يطابق الحقيقه أو يقاربها، وقد عرفتها (المجله) ماده (٤٠٥) الإيجاره فى اللغة بمعنى الأجره وقد استعملت فى معنى الإيجار أيضاً وفى اصطلاح الفقهاء بمعنى يبع المنفعه المعلومه فى مقابله عوض معلوم.

الاستعمال اليع فى تعريف الإجارة يشبه ان يكون من قبيل تعريف الشىء بضده فان اليع مختص بنقل الأعيان و الإجارة بنقل المنافع و هما متبادران مفهوماً و مصداقاً و كان اللازم أن يقال: هي تملك المفهوم المعلوم ببعض معلوم كما هو التعريف الشائع عند الأكثرين فإن التملك جنس و بإضافته إلى المفهوم خرج اليع و غيره من العقود الناقلة كالصلاح و الهبة مما يحصل به تملك الأعيان، نعم ينتقض في طرده بشموله للصلاح على المفهوم و هبه المنافع بهه موضعه، و العاريه الموضعه كما قيل و الجميع مدفوع بأن حقيقه الصلاح التسالم و هو يقع على المعاوضه و على غيرها و حقيقة الهبة تتقوم بالمجانيه و العوض ليس للعين المoho به بل لذات الهبة و العاريه إذا دخلها العوض كانت اجارة في الجوهر سواء سميتهما عاريه أو إجارة أو غيرهما، فإن الإجارة و العاريه يشتتر كأن في أنهما تسلط على المفهوم فإن كان بعوض كان اجارة و ان كان مجاناً كان عاريه فالإجارة و العاريه في المفهوم كالبيع و الهبة في الأعيان بل

التحقيق ان العاريه لا تملك فيها و لا تسليط أصلا لا على العين و لا على المنفعه بل هي إباحه الانتفاع لا تملك المنفعه و لذا لا يستطيع المستعير نقلها الى الغير بعقد او غيره، و من هنا ينقدح الإشكال في عدها من العقود و لا تحتاج إلى إيجاب و قبول بل هي بالإيقاع أشبه و ان شاء عندهم درجهما في العقود.

أما الإجارة فهي وان كانت حسب الشائع عند الفقهاء عبارة عن تمليك المنفعة بعوض و لكنها بالنظر الا دق سلطنه على العين من حيث ملكيه منافعها فهي أيضاً من مقوله الملك و الجده ان أريد من الإجارة الأثر الحاصل و النتيجه و الغايه و ان أريد بها السبب و الوسيلة فهي العقد الذى ينشأ به التسليط على العين باعتبار ملكيه منافعها و هذا هو المراد من قول الفقهاء (كتاب الإجارة) و (كتاب البيع) و نحوها. و عليه فار كان الإجارة ثلاثة- العوضان. العاقدان العقد- فيلزم البحث عن كل واحد منها و شرائطه و أحکامه و أحکام الإجارة.

اما ذكر في (المجله) في مقدمه الإجارة المشتمله على الاصطلاحات الفقهيه فيها فهى مستدركه لا حاجه الى شىء منها ضروريه أنه ما من عربى عريق أو لصيق الا و هو يعرف المستأجر (بالكسر) و المستأجر (بالفتح) و المأجور و الأجير و الأجره و محل الاستغلال أى الموضع المعد للإيجار من غيره و المسترضع هو من استأجر ظئراً للرضاعه. فكل هذه المواد واضحات و توضيح الواضح من العيت فيلزم لو حررت (المجله) و نفتحت حذف كل ما هو من هذا القبيل لذا لم نذكرها.

«الباب الأول) «في الضوابط العمومية»

(ماده: ٤٢٠) المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة.

لا يخفى ما في هذا التعبير من التسامح بل الخلل فان عقد الإجارة يتسلط على العين ولكن باعتبار المنفعة لا على المنفعة مباشرة فتقول: آجرتك الدار، و لا تقول: أجرتك المنفعة، ولو قلت: ملكتك المنفعة، فالمشهور و ان كان يظهر منهم الصحة و لكن صحته اجارة لا يخلو من نظر فإن حقيقه الإجارة تسلیط على العين باعتبار المنفعة. فإن قلنا بصحته فهو عقد بنفسه.

و تحرير البحث هنا بالنظر الدقيق يتوقف على بيان أمرين مهمين.

الأول:- منافع الأعيان من عقار أو إنسان أو حيوان قبل العمل أو الاستعمال مدعومه في الخارج بالضرورة، و المعدوم لا يصلح للعقد عليه أصاله و ان أمكن تبعاً و لكن المنافع مطلقاً و ان كانت مدعومه حقيقه و لكن لها باعتبار العقلاه نحو من الوجود قائم بوجود الأعيان قيام المظروف بالظرف و الحال في المحل يعني قيام شيء في شيء و ان كان

واقع أمرها أنها قيام شىء بشىء يعني قيام الصفة بالموصوف والعرض بالمعروض ولكن العرف قد يراها بمنظار مكابر انها موجودات متصلة مع الأعيان أو في الأعيان فيصبح بهذا الاعتبار لاحاظها مستقلة وإيقاع العقد عليها مباشره بتملكك أو وصيه أو صدقه وهذه المعانى لا- ربط لها بالإجارة إنما الإجارة لاحظ المنافع بأحد الوجهين الأولين التي تلحظ بها المنافع قائمه بالعين قيام عروض أو قيام حلول وبهذا اللحاظ يوقعون العقد على العين باعتبار تلك الشؤون القائمه بها، وقد عرفت ان هذه الشئون والمنافع هى المقومه لماليه العين ولكن تاره تندك فى العين فيجري العقد على العين مطلقه مرسله وأخرى على العين مقيده محصله، فالاول هو البيع والثانى هو الإجارة، ويلحق بالأول وان لم يكن من صميمه وحقيقة تملكك العين، وبالثانى كذلك تملكك المنفعه.

و من هنا يظهر لك التسامح في تعريفهم الإيجاره بأنها تملك المنفعة والخلل في (المجله) ان المعقود عليه في الإيجاره هو المنفعة، بل المعقود عليه في البيع والإيجاره شئ واحد و هو العين ليس الا، ولكن اللحاظ والاعتبار مختلف. وهذه المعانى ارتكازيه عند العقلاء و ان كان لا يحسن تحليلها و تفكيرك عناصرها إلاـ أنا أو أنت و يغفل الكثير عنها و الله ولـى التوفيق للجميع.

الثانى:- لا يذهبن بك الوهم كما توهם جماعه ان المراد بالمنفعه هنا خصوص المعانى التي لا عين لها فى الخارج من الاعراض المقوليه كسكنى الدار و لبس الثوب و عمل الخياطه بل المنفعه تعم حتى الأعيان إذا كانت

نماء لأعيان أخرى مثل الشاه و صوفها و ثمرة النخيل و الأشجار بل و يشمل نتاج الانعام و أولادها فيصبح أن يؤجر الدابه و الشاه باعتبار جميع نماءاتها حتى أولادها و تؤجره النخيل باعتبار كل منفعته فيه حتى التمر و السعف و الكرب و لا يقده في ذلك القاعده المشهوره في ضابطه (ما يصح إجارته) انه ما لا تستهلك عينه بالانتفاع به- أو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فان جميع ذلك محفوظ فإن الإجارة تعلقت بالشاه و لبنيها و صوفها منافع لها و ان كانت أعيانا و لا يضر استهلاكها مع بقاء عين الشاه و هكذا النخيل و الأشجار و أمثالها.

و من هنا ظهر ضعف ما توهمه بعض شراح (المجله) حيث يقول:-

الإجارة الواقعه على الحوض لاصطياد اسماكه أو أخذ مائه و على الحرش لقطع أشجاره أو لرعى الأغنام فيه أو على الأشجار لأخذ ثمارها ..

و الأغنام لأخذ صوفها و الأبقار لأخذ حليبها- باطله- بل الحق كما عرفت أنها جمياً صحيحة و لا تزال السيره جاريه على إجارة الأرض لرعى الأغنام في نباتها و عشبها (شاه مرتع) و كأنه توهم ان المنفعة مختصه بالاعراض التي لا وجود لها في الخارج إلا في موضوعاتها و لم يعرف ان منفعته كل شيء بحسبه.

(ماده: ٤٢١) الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين

(النوع الأول) الوارد على منافع الأعيان و يقال للشيء المؤجر عين المأجور و تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول-: إجارة العقار، الثاني-: إجارة العروض كايجار الملابس و الأواني، الثالث-: إجارة الدواب، (الثاني)

عقد الإجارة على العمل، و هنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة و العمله و استئجار أرباب الحرف و الصنائع من هذا القبيل، حيث ان إعطاء السلعه للخياط مثلاً ليحيط ثوباً يصير اجره على العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعه من الخياط استصناع.

سكنى الدار و ركوب الدابه كعمل الإنسان من بناء أو حياكه أو صياغه و غيرها و كثمره البستان و نحوها- كلها تدرج في المنفعة و يجمعها انها فوائد أعيان لا نهلك العين باستهلاكها و يستعمل في عمل الإنسان انه أجير و في الدابه و الدار مستأجره و مأجوره و ليس الاستصناع كما عرفت في مثل خياطه الثوب و تقطيعه إلا إجارة على عمل. و كل عين يجوز إيجارها و استئجارها باعتبار فائدته تحصل منها مع بقائها و لا يخرج الا ما ينحصر استيفاء فائدته بزوال عينه كالماكولات و المشروبات و الزرع من حيث هو لا من حيث الأرض و هكذا.

(ماده: ٤٢٢) الأجير على قسمين،

القسم الأول هو الأجير الخاص الذي استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف. و القسم الثاني. هو الأجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمل و الدلال و الخياط و الساعاتي.

هذا التقسيم غير عام ولا- مستوعب و التقسيم العام في المقام ان الإجارة بجميع أنواعها لعين من الأعيان أو لحيوان أو إنسان. اما ان تكون شخصيه أو كليه. و الشخصيه اما ان تكون مشخصه من كل جهة أو من جهة دون أخرى- فالأنقسام ثلاثة- كليه. كما لو استأجرته

على خياطه كل معيين بالوصف أو خياطه هذا الثوب المعين، وهذا واسع يدخل فيه أكثر الإيجارات و منه الأجر المشتركة المذكور في (المجلة) الذي لم يقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر كالحمل والدلال والخياط والساعات فإنهم مأجورون على عمل كل و هو خياطه الثوب وإصلاح الساعه مطلقاً من حيث المباشر ومن حيث الوقت فلا ينافيه أن يكون مستأجراً لمتعددين كما ان صاحب الزورق وأمثاله يؤجر نفسه لإيصالك إلى المحل الفلانى في زورقه فلا يقدح تعدد الإيجاره فإن الإيجاره وقعت على كل في الذمه، و الذمه واسعه لا تزاحم فيما تشتمل عليه مهما تعدد (الثانى) المشخصه من جهة أو جهات مخصوصه لا من كل جهة و هذه أيضاً ملحقه بالكتاب، ولكن الكل المقيد كما لو استأجره على خياطه هذا الثوب ولكن بالنحو الخاص أو الوقت المعين و مهما تكثرت القيود والشروط لا يخرج عن كونها كلية.

(الثالث) المشخصه من كل جهة كما لو استأجره على خياطه هذا الثوب بنفسه في هذه الساعه المعينه أو في اليوم المعين و أمثل ذلك، و هذه هي الإيجاره الشخصية التي لا مجال فيها للتعدد، والأجر هو الأجر الخاص الذي لا يجوز أن يعمل لغيره في ذلك الوقت المعين وسيأتي إن شاء الله حكم الأجر الخاص لو خالف ما استأجر عليه، و من هذا القبيل المستأجر على الخدمه شهراً معيناً أو سنه معيناً أو سنتين هذا بالنسبة إلى عمل الإنسان و نظيره بالنسبة إلى الأعيان من عقار أو حيوان فإنك تاره تؤجره دابه أو داراً موصوفه بأوصاف معينة فيجب أن تدفع له

دارا بتلك الأوصاف تكون مصداقاً لذلك الكلى الذى وقعت اجارتك عليه و تاره تؤجره هذه الدابة المعينة أو الدار المعينة فهذه اجاره شخصيه فلو آجرتها من غيره ثانياً وقعت باطله أو فضوليه موقوفه على إجازه المستأجر الأول لأنه ملك منافع هذه الدار المعينة، فقد ظهر من كل هذا ان الضابطه العامه و التامه هو ان الإجاره اما شخصيه أو كليه و باختلافهما تختلف الاحكام و ليس المدار على الأجير الخاص أو الأجير المشترك بل على نحو الإجاره و كيفيتها.

و منه ظهر ما في ماده (٤٣٢) الأجير على قسمين، الأجير الخاص الذى استأجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف الى آخر ما ذكر، فان عدم جواز عمله للغير انما هو من جهة ان الإجاره شخصيه و ان يعمل بنفسه في الوقت المعين و لو استأجره على حصول الخدمه و قضاء حوائجه المعينه في العقد جاز ان يقيم مقامه عاماً و هو يعمل للغير.

(ماده: ٤٢٣) كما جاز ان يكون مستأجر الأجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الأشخاص المتعددون

الذين هم في حكم شخص واحد مستأجرى أجير خاص، بناء عليه لو استأجر أهل القرية راعياً على ان يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد يكون الراعي أجيراً خاصاً و لكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان الراعي أجيراً مشتركاً.

لا- معنى للتتجويز هنا الاـ ان يكونوا قد استأجروه على حصول العمل الخاص و هو الرعى إما مقيداً ب مباشرته أو مطلقاً فتكون الإجاره كليه و له ان يعمل للغير اما لو استأجروه على ان يجعل منافعه هذا الشهر أو السنة

مقصوره على رعي غنهم كانت الإجاره شخصيه ولا يجوز ان يرعى غنم غيرهم بل ولا يجوز له اي عمل آخر.

(مادة: ٤٢٤) الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل.

من الواضح ان التسليم و التسلم لا زمان في الإجاره كلزومهما في البيع ولكن يمكن تتحققهما بخلاف في البيع الذي هو معاوضه في الأعيان بخلافه في الإجاره التي هي تعويض على المنافع وهي لكونها تدريجيه الحصول و من الاعراض الغير قاره لا يمكن تسليمها و تسلمهما دفعه كالأعيان إذا فلا بد ان يكون نحو التسليم و التسلم فيها بطور آخر و هو تسليم العين التي وقعت الإجاره على منافعها فإذا استأجرت الدابه للركوب فتسليم منافع الدابه أو الدار تسليم عينها ليستوفي المنفعه منها فيسلمك الدابه و تسلمه الأجره على نحو التقادص في البيع و ان كانت الأجره على عمل فتسليمه ان يهبيء معدات العمل فيحضر هو أو من يتحصل به العمل و بذلك يتحقق التسليم و يستحق الأجره ولكن جرت العاده في باب إجاره الأعمال نظرا الى احتمال عروض المowanع من الاستمرار على العمل الى تمامه ان تدفع الأجره بعد استكماله و حقه ان يستلمها عند التهيه و الشروع فان الشخص هنا كالعين هناك فكما أنه إذا سلم الدار المستأجره كذلك هنا إذا سلم نفسه أو نفس المستأجر على العمل يستحق الأجره و لا فرق في ذلك بين الأجير المشترك أو الخاص و عباره (المجله) في هذه المادة مجمله لا يعلم هل المراد ان الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل اي بعد العمل أو عند الشروع بالعمل و لكن

يظهر ان المراد الأول من مقابلته بالأجير الخاص فى ماده (٤٢٥) الأجير الخاص يستحق الأجره إذا كان فى مده الإجارة حاضراً للعمل و لا يشترط عمله بالفعل و لكن ليس له ان يتمتنع عن العمل و إذا امتنع فلا يستحق الأجره.

و «التحقيق» ما أوضحناه لك من عدم الفرق بين الأجيرين من حيث أصل الاستحقاق بمقتضى العقد و ان جرت العادة نظراً الى تلك الملاحظه على الفرق بينهما فافهم ذلك و تدبره.

(ماده: ٤٢٦) من استحق منفعة معينه بعقد الإجارة له ان يستوفى عينها أو مثلها أو ما دونها

و لكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حانتا على ان يعمل فيه صنعه الحداده له ان يعمل فيه صنعه مساويه فى المضره لصنعه الحداد و لو استأجر داراً ليسكنها فله ان يضع أشياءه فيها و لكن ليس لمن استأجر حانتا للعطاره ان يصنع فيه صنعه الحداد.

هذه الماده مشوشة غير وافية بإيضاح المراد و إعطاء الضابطه و كان يلزم ان تضم إليها الماده التى بعدها (٤٢٧) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقيد مثلاً- لو استكرى أحد دابه لركوبه ليس له ان يركبها غيره.

و «تحرير هذا البحث بيان ينجلى به وجه الحقيقة.

انه يلزم في عقد الإجارة كما عرفت تعين المنفعة أو العمل المستأجر عليه بنحو تنحسم به كل خصومه محتمله و رافع لكل غرر و جهاله، فلو

استأجر دابه - فكما يلزمها تعين الزمن لركوبها و المسافه و من اين و إلى اين كذلك يلزمها ان يعين من الذى يركبها و هل هي شخصيه فلا يستوفيها الا هو أو شخص معين، أو كليه يملکها هو و يستوفيها هو أو من يشاء و إذا كانت للحمل لا للركوب وجب عليه تعين الوزن و جنس المحمول من قطن أو جديد أو طعام و كذلك إذا استأجر حانوتا يلزمها ان يعين المنهه التى يزاولها من حداده أو نجاره أو غيرها من الصنائع التى تختلف تأثيراتها على العقارات و على الابنيه و هى الأعمال التى يعتبر فيها التقييد و التعين فإن أوضح و قيد فى متن العقد تعين و ان أطلق يعني استأجر هذا الحانوت سنه معينه أو هذه السن و لم يذكر ما يشتغل فيه أو استأجر هذه الدابه للحمل من (النجف) الى (بغداد) ولم يعين الوزن و الجنس فان كان هناك عرف ينصرف إليه الإطلاق، أو قرينه مقاليه أو حاليه يتبنى العقد عليها فى تقييد تلك الجهات و تحديدها، تعينت و صارت بحكم المذكور فى العقد، و ان لم يكن عرف أشكل صحة العقد للجهاله و الغر الذى هما مثارا للخصومه و النزاع و تفكك الأوضاع، و لكن لو عينا صنعه أو صفة فتجاوزها فاما ان يكون التجاوز إلى صنعه أخرى تغايرها بالحقيقة كما لو عينا الحداده فتجاوزها إلى النجاره أو استأجر الدابه لحمل وزنه من الخشب فحمل عليها وزنه من الشعير مثلا ففيها تفصيل يأتي بيانه و ان تجاوزها الى ما يغایرها بالكم فقط فان زاد كما لو حمل عليها من الخشب وزنتين كان ضامنا و لصاحب الدابه الخيار بين ان يفسخ فيأخذ أجره المثل على الوزنتين و بين الإمضاء و يأخذ

أجره المثل للوزنه الثانية، و ان حمل عليها الأنقض كما لو حمل عليها نصف وزنه صحت و ليس للمستأجر المطالبه بأجره الباقي لأنه قد فوته باختياره وقد ظهر مما ذكرنا- ان من استأجر الحانوت لصنعه من حداده أو غيرها ليس له ان يستغل فيه بصنعه مساويه للحادده في المضره أو زائد عليه أو ناقصه منها، نعم لو كان الاختلاف في المقدار فقط فان نقص صح ولا شيء و ان زاد فالخيار الذي عرفت، كما ان قول (المجله) في ماده (٤٢٧) لو استكرى أحد لرکوبه دابه ليس له ان يركبها غيره، انما يتم في الإجاره الخاصه الشخصيه لا مطلقا و منه يستبين الخلل أيضا في ماده (٤٢٨) كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتفييد فيه لغو، مثلا- لو استأجر أحد دارا على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها.

فإن المالك إذا اشترط أن يسكنها المستأجر أيا وحده أو مع عياله ولا يسكن غيره فيها لزم الشرط و صح التقييد سواء كان يختلف باختلاف المستعملين أم لا و أدله الشروط عامه، فلو خالف كان للمالك الخيار بين الفسخ ورد المسمى وأخذ أجره المثل و بين الإمضاء و المطالبه بالزيادة- ان كان ثمه زيادة- نعم في الإجاره الكليه التي يملك فيها منفعة الدار المطلقه لا المنفعه الخاصه لا مانع من ان يسكنها من يشاء و لكن بالمقدار المتعارف أيضا بالنسبة الى ما تتحمله تلك الدار، فقول (المجله) ان مالا يختلف- فالتفييد فيه لغو- على إطلاقه غير صحيح

(ماده: ٤٢٩) يجوز للمالك ان يؤجر حصته الشائعه من الدار المشتركه لشريكه ان كانت قابلة للقسمه أو لم تكن،

و ليس له ان

يؤجرها لغيره و لكن بعد المهايأه له ان يؤجر نوبته للغير و «تحرير البحث» فى إجاره المشترك أى المشاع- ان المشاع ان آجر الشريكان حصتها لثالث أو آجر أحدهما على الآخر فلا اشكال و ان آجر كل واحد منهما حصته لا جنبي فإن كان المشاع يتسع للمستأجرین فلا إشكال أيضاً في صحة الإجارتين و انتفاعهما معاً و لا تزاحم و ان كان لا يتسع فإن أمكن قسمته و لا ضرر يحيى ان عليها أو يتفقان على الإجارة لأحدهما و قسمه الإجارة بينهما و ان كان في قسمته ضرر فاما ان يتلقا على الإجارة الواحدة أيضاً و إبطال الأخرى أو يجبر الحكم المستأجرین على المهايأه الزمنية فان لم يوافق الشريكان أو المستأجران على شيء من ذلك اجبر الحكم الشريكين على أحد الأمرين من بيع المشاع على ثالث أو شراء أحدهما حصه الآخر، و ليكن هذا أحد أنواع ازاله الشيوع الشائع في المحاكم الرسميه في هذه العصور و هو الأمر الواقع الذي لا محيد عنه في مثل هذه الخصومات و يطرد في كل ما لا يمكن قسمته من مثل الرحي و الطاحونه و مكينه الماء و مكينه الخياطه و أمثالها و مما ذكر عرف القدح في قول (المجله) و ليس له- أى الشريك- ان يؤجر حصته لغير شريكه، فإنه لا مانع من إيجار الشريك حصته لمن شاء بقاعدته (الناس مسلطون،،) غابته ان كلا من الشريكين لو آجر لأجنبي فحال المستأجرین حال المالكين لا يتصرف أحدهما بالمشاع إلا برضاء الآخر فان اتفقا فذاك و ان اختلفا و تشاحا فالميزان ما ذكرنا من المهايأه أو إبطال احدى الإجارتين أو ازاله الشيوع بأمر الحكم

على اختلاف الصور هذا كله في إجاره الشريكين معاً أو إجاره أحدهما الآخر، واما إجاره أحدهما فقط للأجنبي فلا يخلو اما ان يؤجر حصته من المشاع فقط أو يؤجر تمام المشاع ففي الصوره الأولى يقوم المستأجر مقام المالك الشريك تماماً فاما انتفاعهما بالعين معاً أو المهايأه أو ازاله الشيوع أو القسمه على اختلاف أنحاء العين المشاعه حسب ما أشرنا له، وفي الثانية تمضي الإجاره في حصته لزوماً وتبقى في حصه شريكيه موقوفه على الإجازه فإن حصلت نفذت والا بطلت ثم المستأجر يكون حاله مع الشريك حال شريكيه الآجر ويجري ما سبق، فتدبر هذا واغتنمه و «الضابطه العامه» في المقام أنه متى حصل التساح و التزاع بين شريكين في المشاع في أنفسهما أو في اجيريهما فالمرجع هو الحكم ليجد حالاً مشروعـاً لقطع مشاجرتهمـا ورفع خصومـتهمـا، و يختلف باختلاف الظروف والأحوال والبيئة والرجال.

(ماده: ٤٣٠) الشيوع الطارى لا يفسد عقد الإجاره،

مثلاً - لو آجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجاره في نصفها الآخر الشائع هذا ليس من الشيوع الطارئ أصلاً بل هو من الشيوع القديم و يمكن ان يجعل من الشيوع الطارى ما لو آجر داره ثم باع نصفها أو آجر فمات فانتقلت إلى الورثه بناء على الأصح عندنا من عدم بطلان الإجاره يموت المؤجر كعدم بطلانها بموت المستأجر، وعلى كل فقد عرفت ان الشريك إذا آجر تمام المشاع فهو فضولى بالنسبة إلى حصه الشريك

الآخر ان شاء أجاز و ان شاء فسخ سواء كانت الإشاعه معلومه من أول الأمر أو ظهرت بعد ذلك.

(ماده: ٤٣١) يسوغ للشريكين ان يؤجران مالهما المشترك لآخر معا

مثل ماده (٤٣٢) يجوز إيجار شيء واحد لشخصين.

و كلاهما من الواضحت.

الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجارة

اشارة

و يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في بيان مسائل ركن الإجارة

(ماده: ٤٣٣) تتفقد الإجارة بالإيجاب والقبول كالبيع.

عرفت قريبا ان تتحقق معنى الإجارة و أثرها و هو تملك المنفعة بالمال يقوم على ثلاثة أركان ١- العقد ٢- العاقدين - المؤجر و المستأجر - ٣- العوضين - المنفعة و الأجرة.

اما العقد - فهو الإيجاب و القبول كما فى البيع و لكن الصيغه الصريحه هى: آجرت و كريت، و القبول هو: استأجرت و قبلت و ما أشبه ذلك من الألفاظ الصريحه، اما مثل: بعتك المنفعة، او: صالحتك أو ملكتك فهو و ان صح و كان نتيجه نتيجة الإجارة و لكن ليس هو منها بشئء فضلا عن مثل: أعرتك و وهبتك و أضرابها و ان سبق الى و هم كثير

من شراح (المجله) دخولها فى الإجاره، وقد سبق ما يوضح لك ذلك فتدبره.

كما أنك عرفت في [الجزء الأول] ان الصيغه الصريره في عame العقود هي صيغه الماضى دون الأمر والاستقبال كما أوضحت ذلك

ماده [٤٣٥] الإجاره كالبيع أيضاً تتعقد بصيغه الماضى

ولا تتعقد بصيغه المستقبل.

[ماده: ٤٣٦] كما ان الإجاره تتعقد بال مشافهه كذلك تتعقد بالكتابه و بإشاره الآخرس.

قد تقدم في مباحث البيع أن العقود لا تصح بالكتابه، والكتابه حاكيه لا منشئه، فهي تحكم عن الألفاظ والألفاظ تحكم عن المعانى، إما إشاره الآخرس فمع عدم إمكان التوكيل تكفى إذا أفهمت ولا يقع شيء من العقود بالرسول ولا بالرساله إلا إذا كان الرسول وكيلا.

(ماده: ٤٣٧) تتعقد الإجاره بالتعاطي أيضاً

كالركوب في بآخره المسافرين وزوارق الشوارع ودواب الكراء من دون مقاوله فإن كانت الأجره معلومه أعطيت والا اجره المثل.

إذا كانت الأجره معلومه أو اتفقا على أجره معينه كانت إجاره معاطاته والا لم تكن لا من الإجاره العقدية ولا المعاطاته لما عرفت في البيع من ان المعطاه يلزم ان تكون واجده لكل ما يعتبر في البيع سوى العقد، نعم إذا استوفى المنفعه بغير توافق على الأجره ولا معلوميه لزمت اجره المثل من باب الضمان و الغرامه فتدبر.

ماده: (٤٣٨) السكوت في الإجارة يعد قبولاً و رضاً،

مثلاً - لو استأجر رجل حانوتا في الشهر بخمسين قرشاً و بعد أن سكن فيه مده شهر اتى الأجر وقال ان رضيت بستين فأسكنه والا فاخذ و رده المستأجر وقال لم ارض و استمر ساكتاً يلزمته خمسون قرشاً كما في السابق و ان لم يقول شيئاً و لم يخرج من الحانوت و استمر ساكتاً يلزمته إعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائه قرش و قال المستأجر ثمانين و أبقى المالك المستأجر و بقى هو ساكتاً أيضاً يلزمته ثمانون و لو أصر الطرفان في كلامهما و استمر المستأجر ساكتاً تلزمته أجره المثل.

لعمرك انه حكم غريب لا يساعدك الوجدان ولا البرهان فان المالك إذا قال أنا لا أرضي بستين في الشهر فان رضيت و الا فاخذ فقال الساكت لا ارضي و استمر ساكتاً كيف يلزم المالك قبول الخمسين وقد صرخ بعدم رضاه الا بستين.

و «بالجملة» فالمدار على قول المالك لا على رد المستأجر، فإن السكوت إنما يكون رضا حيث لا يكون مسبوقاً بالرد الصريح و المفروض أن المالك صرخ بعدم رضاه الا بستين و قد أمره بالخروج ان لم يرض و أى دلالة أصرخ من هذا فهل يعقل ان يكون السكوت مزيلاً لهذا البيان المعتمد على قاعدي (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) و (الناس مسلطون على أموالهم).

و «بالجملة» فهذا ليس من موارد السكوت الذي يعتمد عليه و يستند اليه بل يجب عليه في الفرض ان يدفع الستين و هكذا في نظائره.

نعم، الرجوع الى أجره المثل فى الصوره الأخيرة متوجه كما لا يخفى و فى الصوره السابقه له وجہ، اما ما يقوله المستأجر فلا يلزم به المؤجر قطعا فليتذر.

(ماده: ٤٣٩) لو تقوا لا بعد العقد على تبديل البدل أو تزييده أو تنزله يعتبر العقد الثاني.

المقاوله بعد تماميه العقد الأول لا تجدى ولا ترفع ما وقع عليه ذلك العقد، نعم لو فسخا العقد الأول و عقدا ثانيا يعتبر العقد الثاني و لغا الأول

(ماده: ٤٤٠) الإجاره المضافه صحيحه وتلزم قبل حلول وقتها

بناء عليه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجاره بمجرد قوله ما آن وقتها تقدم اصطلاحهم على ان الإجاره المنجزه هي الإجاره التي يتصل استحقاق المنفعه بها بزمان العقد، والمضافه هي التي يتأخر الاستحقاق فيها عن زمان العقد كما لو آجره الدار السنه التي بعد هذه السنه أو بعد هذا الشهر و هكذا، ولا ريب عندنا في صحتها ولو منها كالمنجزه، وكل إجاره إذا وقعت صحيحه لا يسوغ لأحدهما فسخها كما في ماده (٤٤١) الإجاره بعد ما انعقدت صحيحه لا يسوغ للآخر فسخها بمجرد ضم الخارج على الأجره لكن لو آجر الوصى أو المتولى عقار اليتيم أو الوقف بأنقص من اجره المثل تكون الإجاره فاسده و تلزم اجره المثل.

اما انفساخ اجاره عقار اليتيم و الوقف إذا كانت أقل من ثمن المثل فيمكن ان يكون وجده هو ان اجره المتولى أو الولى و الوصى منوطه بالمصلحة فإذا لم توافق المصلحة تكون باطله و لكن مع البطلان فان

استوفى المستأجر المنفعه يستوفى منه اجره المثل و الا فتوجر بما فيه الغبطه لليتيم أو الوقف فلعلما يحصل راغب بأكثرب من اجره المثل فلا وجه للقول بها على الإطلاق.

(ماده: ٤٤٢) لو ملك المستأجر عين المأجور بارث أو هبه يزول حكم الإجاره.

أوضح مثال لهذا الفرع ما لو استأجر دارا ثم اشتراها. ثم ان شراءه لها لا يخلو اما ان يكون بعد استيفاء تمام المنفعه أو بعضها أو قبل استيفاء شئ منها، اما الاولى فلا إشكال فى صحة البيع والإجاره ويستحق المالك ثمن العين واجره المنفعه و هو واضح، وأما الثانية و الثالثة فقد يقال ببطلان الإجاره فيما بالنسبة إلى الجميع فى الأخيره و الثاني فى الثانيه بزعم ان الإنسان لا يدفع اجره على الانتفاع بملكه و هو واضح الضعف فإنه لم يدفع اجره على الانتفاع بملكه بل على منفعه ملك غيره فإنه قد تملك المنفعه ما كان يملك العين و حين ملك العين لم يبق فيها منفعه بل ملكها مسلوبه المنفعه كما لو اشتري دارا مأجوره لغيره.

و (الخلاصة) ان البيع اللاحق لا يزاحم الإجاره الصحيحه السابقه ولا يبطلها بل كلاهما صحيحان مؤثران، هذا بالنسبة العين و ذاك بالنسبة إلى المنفعه فحكم (المجله) ببطلان الإجاره لا وجه له.

(ماده: ٤٤٣) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنسخ الإجاره.

المقصود بهذه الماده بيان أسباب انفاسخ الإجاره و بطلانها بعد وقوعها

صحيحه، وقد أحسنت «المجله» في ضابطه الانفساخ إجمالاً- و هي العذر المانع من اجراء موجب العقد و تفصيل ذلك ان الانفساخ أما زوال العين التي هي محل الإجارة أو زوال المستأجر الخاص على العمل، مثلاً- لو استأجر هذه الدابة المعينة فمات أو استأجره لقلع ضرسه فبراً أو سقط أو استأجر الشخص المعين للعمل فمرض أو مات فلا إشكال في ان الإجارة تبطل في جميع هذه الفروض، و كذا لو استأجر الدكان فانهدم. ثم إن كان زوال الموضوع قبل استيفاء شىء من المنفعة فلا إشكال في أنها تنفسخ و يسقط تمام الأجرة و ان كان بعد استيفاء مقدار منها فبالنسبة كما لو ركب الدابة فماتت في منتصف الطريق فيمكن القول باستحقاق نصف الأجرة على تأمل، و لعل المقامات تختلف فيلزم التأمل في كل مورد بخصوصه و مع التحاصم فالرجوع إلى الحاكم اجرى و احكم و الله اعلم.

و (من موارد الانفساخ) ما ذكر في (المجله) من الأمثله لو استأجر طباخا للعرس و مات أحد الزوجين، و يمكن المناقشه في المثال فان موت أحد الزوجين لا يستلزم سقوط الطبخ فليكن الطبخ للعزاء لا للهنا، نعم المثال الثاني صحيح و هو- من كان في سن الممتحنة فاستأجر على إخراجه فزال الا لم تنفسخ الإجارة و كذلك وفاة الصبي أو الظئر لا بوفاه المسترضع و هذا البحث واسع و ستأتي له أمثله و فروع كثيرة.

الفصل الثاني (في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها)

اشاره

شروط انعقادها هي شروط الصحة، والإجارة عندنا إذا صحت لزمت و ليس فيها خيار ذاتي ك الخيار المجلس في البيع و خيار الحيوان و خيار التأثير - نعم تجري فيها الخيارات العامة ك خيار العيب و الغبن و نحوها كما سيأتي.

أما شرائط الصحة فتارة بالنسبة إلى العقد و أخرى إلى المتعاقدين و ثالثة إلى الأجرة و المنفعه، أما العقد فقد سبق القول فيه في الفصل الأول، و كان ينبغي ان تخص (المجله) هذا الفصل لشرائط المتعاقدين و تخص الأول بشرائط العقد و لكنها أدخلت بعضا في بعض و خللت في الفصلين بين شرائط هذا و ذاك ففاتتها حسن التحرير و متانه التأليف، ففي ماده (٤٤٤) يشترط في انعقاد الإجارة أهلية العاقدين يعني، كونهما عاقلين مميزين، ذكرت شرائط العاقدين من العقل و التمييز و أهلية التصرف بالملك أو الوكالة أو الولاية أو الوصيه عن المالك و لكنها أقحمت في حال ذلك ماده (٤٤٥) المستمله على ما هو من شرائط العقد و هو اشتراط موافقه الإيجاب و القبول و اتحاد مجلس العقد و كان حق هذا ان يذكر في الفصل الأول.

و كيف كان فلا ريب في فساد عقد المجنون حال جنونه عند الجميع و هو

عند الإمامية من الشرائط العامة المعترف بها في صحة كل عمل من عباده أو معامله أو أولها العقل، وثانيها البلوغ، ولكن بعض فقهاء المذاهب يكتفون بالتمييز عن البلوغ فتصبح عندهم معاملة الصبي المميزة، أما الإمامية فيبين قائل بالبطلان مطلقاً وهم الأكثر وبين قائل أنها موقوفة على إجازة الولي فيشبه الفضولى من هذه الجهة وأن كان العاقد مالكا، وهذا القول سديد ولعل القائل به كثير حتى من فقهاء المذاهب كالحناف وغيرهم وقيل بنفوذه مطلقاً أو في خصوص الوصيّة ونحوها مما ورد النص به والقائل به منا قليل.

اما توافق الإيجاب والقبول فهو شرط ضروري ورکنى فلو وقع القبول على غير ما وقع الإيجاب عليه لم يقع عقد أصلًا، اما اتحاد مجلس العقد فغير لازم لاـ هنا ولا في البيع انما اللازم فيهما كما مررت الإشاره إليه في البيعـ الموالاه بين الإيجاب والقبولـ وتحصل بحفظ الهيئة الاتصاليه بينهما بحيث لا يعد القبول مبتوراً عن الإيجاب ككلام مستقل وقد أوضحته في (الجزء الأول) مفصلاً فراجع، فإذا حصل التوالي بين الإيجاب والقبول صح العقد من هذه الجهة سواء اتحد مجلس العقد أم تعدد فلو أوجب المؤجر في غرفه ثم قاما مصطحبين إلى غرفه قريبه وقبل المستأجر حصل التوالي وان تعدد مجلس العقد و هو واضح.

(ماده: ٤٤٦) يلزم ان يكون الآجر متصرف بما يؤجره أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه،،،

هذه الماده ليبيان أهم شرائط الإجارة كما كانت أهتم شرائط البيع وهي اعتبار ملكيه المؤجر أو وكالته أو ولاته عن

المالك و لكن قولها بناء عليه يلزم ان يكون الأجر إلى الآخر - لا يظهر وجهه فان هذا شرط برأسه لا علاقة له بالماده السابقة عليه و هى موافقه الإيجاب و القبول و كان حق المعنى و التعبير ان تقول: يلزم ان يكون الأجر له حق التصرف في المأجور بملك أو ولائه أو وكاله أو وصيه، وأنواع الولائيه ستة.

١- ولايه الأب و الجد على الصغير.

٢- ولايه القيم المنصوب منهما.

٣- ولايه الوصى على الثلث.

٤- متولي الوقف.

٥- الحاكم الشرعي و منصوبه على الصغير الذى لاولى له من أب أو جد أو منصوبهما و على الغائب و المجنون و الممتنع.

٦- ولايه الامام على الأرضي الخارجيه و الأنفال و نحوها.

اما الأمانات فإذا ذن لا ولايه فتدبرها.

و هذه الولايات بعضها مع بعض قد تكون طوليه وقد تكون عرضيه فإذا اجتمع وليان أو أكثر كأب و جد نفذ تصرف السابق منها و بطل اللاحق وإذا اقترنا بطلاق حيث لا يمكن الجمع.

و من العى في البيان قولهم يلزم ان يكون الأجر متصرفاً اي مالكا للتصرف فتدبره.

(ماده: ٤٤٧) انعقاد إيجار الفضولى موقف على اجازه المتصرف،

فإن كان المتصرف صغيراً أو مجنوناً فالولى أو الوصى بشرط أن يكون

قد أُوْجَر بـأَجْر مُثْلِه، لَكِن يُشْرَط فِي صَحَّه الإِجَازَه قِيام و بِقَاء أَرْبَعَه أَشْيَاء - العَاقِدِين، و المَال الْمَعْقُود عَلَيْهِ، و بَدْل الإِجَازَه ان كَان مِن الْعَروض و إِذَا دُمِّرَ أَحَد هُؤُلَاء فَلَا تَصُح الإِجَازَه.

يعنى انها موقفه على اجازه المالك فلو كان المالك صغيراً أو مجنوناً فالولي أو الوصى إذا كانت الإجازه ببدل المثل - و الاولى ان يقال إذا كانت الإجازه موافقه للغبطه والمصلحة إذ قد تكون الغبطه فيما دونه، و على كل فيعتبر في صصحه الإجازه و نفوذها بقاء أمرین فقط - المنفعه والأجره - إن كانت عيناً خارجيه لا دينًا في الذمه اما العاقد الفضولي فلا اثر لبقائه و عدمه إذ هو آله للتلقط فقط، و أما المعقود له الأصليل فالاصلح أيضاً اعتبار بقائه على الأهلية من الحياة و العقل و غيرها و ان أمكن المناقشه فى ذلك فليتذر.

(الفصل الثالث) في شروط صحة الإجازة

[مادة: ٤٤٨] يُشْرَط فِي صَحَّه الإِجَازَه رِضا العَاقِدِين.

حق هذا الشرط ولو احقيه من القصد و الاختيار و نظائرها أن يذكر في الفصل المتقدم الذي ذكر فيه بعض شروط العاقددين من العقل و التمييز و لا - بحسن هذا التبعثر و الخلل في النظام و كان ينبغي قصر هذا الفصل على شرائط المنفعه و العوض كما هو أكثر مواده بل كلها عدا الاولى.

ثم ان جميع مواد هذا الفصل قد اشتغلت على شرطين من شروط

المنفعه و العوض - و هما: التعيين أولًا و تعين كل شىء بحسبه و الغرض المهم منه بيان كل ما يكون الإخلال به موجباً للغرر أو التشاجر بين المستأجر و المؤجر، و القدرة على تسليم المنفعه أو العين المؤجره ثانياً، فلا تصح إجاره الدابه الشارده و العبد الآبق و أمثال ذلك.

و جميع مواد هذا الفصل قويه متينه و نحن نوردها عليك درجاً تباعاً لوضوحها و عدم حاجتها الى تعليق أو تحرير.

(ماده: ٤٤٩) يلزم تعين المأجور

بناءً عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعين.

(ماده: ٤٥٠) يشترط ان تكون الأجره معلومه. (ماده: ٤٥١) يشترط فى الإجاره ان تكون المنفعه معلومه

بوجه يكون مانعاً للمنازعه.

(ماده: ٤٥٢) المنفعه تكون معلومه بيان مده الإجاره

في أمثل الدار و الحوانيت و القطر.

(ماده: ٤٥٣) يلزم عند استئجار الدابه تعين المنفعه

بكونها للركوب أو للحمل أو إركاب من شاء من التعيم مع بيان المسافه أو مده الإجاره.

(ماده: ٤٥٤) يلزم فى استئجار الأرضى بيان كونها لأى شىء استؤجرت

مع تعين المده فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو تخير المستأجر بأن يزرع ما شاء من التعيم.

(ماده: ٤٥٥) تكون المنفعه معلومه فى استئجار أهل الصنعه بيان العمل

يعنى بتعيين ما يعمل الأجير أو تعين كيفية عمله فإن أريد صبغ الثياب

يلزم إراءتها للصباغ أو بيان لونها أو إعلام رقتها.

(ماده: ٤٥٦) تكون المنفعه معلومه في نقل الأشياء بالإشاره

وبتعيين المحل الذى ينقل اليه مثلاً- لو قيل للحمل انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعه معلومه لكون الحمل مشاهد و المسافه معلومه.

(ماده: ٤٥٧) يتشرط ان تكون المنفعه مقدوره الاستيفاء

بناء عليه لا يصح إيجاره الدابه الفاره.

الفصل الرابع في فساد الإجارة و بطلانها

اشاره

الفساد عندهم - غير البطلان - كما سبق في البيع فيريدون من بطلانها الخلل في أركانها، و من فسادها عدم استجمام شرائطها، و من هذا يظهر التسامح في ماده (٤٥٧) تبطل الإجارة ان لم يوجد أحد شروطها مثلاً- إيجار المجنون و الصبي غير المميز كاستيجارهما باطل لكن لا تنفسخ الإجارة بجنون الآجر بعد انعقادها.

،، فان فقد العقل و التميز فقد ركن لا فقد شرط، نعم لو وقعت الإجارة صحيحه ثم عرض لأحدهما الجنون أو فقد التميز أو الموت لم تبطل لأن الأهلية شرط حدوثا لا استدامه، و على كل حال فان هذا الاصطلاح اعني الفساد و البطلان عديم الفائد فاقد الأثر، ضروريه ان الإجارة سواء كانت فاسده أو باطله ان علم المستأجر قبل الاستيفاء حرم عليه التصرف

ولو تصرف ضمن اجره المثل ولو علم بعده لم يكن عليه الأجره المثل مطلقاً فأى فرق بين الفاسد و الباطل فى الأثر العملى، أما الأجره المسماه فلا تلزم أيضاً على كلا التقديرین و انما اللازم اجره المثل بعد الاستيفاء مطلقاً و لا فرق في ذلك بين مال الكبير و الصغير و الملك و الوقف و العاقل و المجنون فالكل سواء امام القاعده و القانون و القضايا الكليه، و عليه فلا وجه لمامده (٤٥٩) لا- تلزم الأجره- أي المسماه- في الإجارة الباطله بالاستعمال و لكن يلزم المثل ان كان مال الوقف أو اليتيم و المجنون بحکم اليتيم.

فإن أجره المثل لازمه في الباطل و الفاسد و في اليتيم و غيره و ظهر أيضاً سقوط مادتي (٤٦٠، ٤٦١) الإجارة الفاسدة نافذه لكن الأجر يملک في الإجارة أجره المثل و لا يملک الأجر المسمى.

فان النفوذ لا معنى فيه و لا اثر له هنا و الفاسد و الباطل متساويان في استحقاق بدل المثل.

(مادة: ٤٦٢) فساد الإجارة ينشأ بعضه من كون البدل مجهولاً

وبعضه عن فقد شرائط الصحة الآخر ففي الصوره الأولى يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ و في الصوره الثانية يلزم أجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الأجر المسمى.

هذا التفصيل غير مطرد ففي صوره جهل البدل لا ريب في لزوم اجره المثل اما في الثانية فإن كان فساد الإجارة من جهة عدم الرضا كما لو كما لو كان مكرهاً أو غافلاً أو هازلاً فاللازم بالاستعمال اجره المثل أيضاً، نعم لو كان الفساد من جهة عدم التعين كما لو قال له: آجرتك أحد

الحانوتين أو إحدى الدابتين بخمسه دراهم، فان اللازمن هنا أقل الأمرين منها و من بدل المثل فلو كان بدل المثل سبعه لزمت الخمسه فقط لأنه قد رضى بها حسب الفرض ولو كان بدل المثل ثلاثة تعينت هي لا الخمسه لفساد عقد الإجارة بعدم التعيين وليس هذا من جهة الفرق بين الفساد و البطلان بل من جهة الرضا بالأقل مع بطلان العقد فتدبره جيداً، و تأمل.

الباب الثالث «في بيان المسائل التي تتعلق بالإجارة»

اشارة

«و يحتوى على ثلاثة فصول»

الفصل الأول عرفت ان البيع والإجارة كليهما يقعان على العين

ولكن البيع من حيث ذاتها ورقبتها والإجارة من حيث منافعها وغلتتها، وقوام المعاملات - بل العالم كله، بالحيثيات ولو لا الحيثيات «كما قيل» بطلت الحكم، فالمعوض في البيع هو العين لا غير، وفي الإجارة المنفعه فقط، اما العوض فكل مال سواء كان عيناً أو منفعه،عروضاً أو نقوداً، فكما يصح بيع الدار بمنفعه دار اخرى كذلك يصح اجره دار بمنفعه دار اخرى.

و (الضابط العام) في بدل الإجارة ان يكون مالا معلوماً مملاوكاً طلقاً مقدوراً على تسليمه، وهذا كما يصلاح ان يكون ثمناً في البيع يصلح ان يكون عوضاً في الإجارة سواء بسواء و من كل هذا يظهر الخلل في ماده «٤٦٣» ما صلح ان يكون بدلًا في البيع يصلح ان يكون بدلًا في الإجارة، ويجوز ان يكون بدلًا في الإجارة - الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمناً، مثلاً - يجوز ان يستأجر بستانًا في مقابلة دابه أو سكني دار.

اي ان عوض الإجارة يقع منفعه كسكنى الدار كما يقع عيناً مثل الدابه وهذا متوجه واضح ولكن الذي لا يتوجه كون بعض ما يصلح بدلًا في

الإجارة لا يصلح ان يكون ثمناً، بل الحق ما عرفت من ان كل ما يصلح عوضاً في الإجارة يصلح ثمناً في البيع وبالعكس فتدبره.

اما:- ماده (٤٦٤) و ماده (٤٦٥) فالملخص منهما أمر واحد وهو اعتبار معلوميه بدل الإجارة وقد عرفت سابقاً ان معلوميه العوضين اللازمه في البيع تعتبر في خمس جهات:- الوجود، والحصول، والمقدار، الجنس، والوصف، فان كان من المكيلات أو الموزونات عرف مقداره بكيله وزنه وان كان من المعدودات فبعده و الا فبمشاهدته وهكذا، وكل هذا يجري في بدل الإجارة و بدون معلوميته بذلك النحو تقع الإجارة باطله، و كان يلزم الاكتفاء عنهما بماده واحده فإن الثانية تغنى عن الأولى فإنها مستدركه فيقال هكذا:- يلزم ان يكون بدل الإجارة معلوماً بتعيين مقداره و وصفه ان كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربه و يلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل و المؤونه في المحل الذي شرط تسليمه فيه و ان لم يبين مكان التسليم فالماجرور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه و ان كان عملاً ففي محل عمل الأجير و ان كان حموله ففي مكان لزوم الأجره، و اما في الأشياء التي ليست محتاجه إلى الحمل و المؤونه ففي المحل الذي يختار للتسليم.

هذه القضايه أيضاً لا تختص بباب الإجارة و لعله سبق في مباحث البيع الإشاره الى ان ما يحتاج الى حمل و مؤونه سواء كان ثمناً أو مثمناً و هنا أيضاً سواء كان مأجوراً أو اجره فإن أطلق المتابع عرف البلد و ان لم يكن عرف فاللازم التعيين في العقد فان لم يعينا كان باطللا للجهاله و كل هذا

انما يجىء فى الأشياء المنقوله و ما يحتاج نقله إلى مئونه اما غير المنقول فلا يدخل فى البحث أصلا و كذلك المنقول الذى لا مئونه فى نقله كالنقود، فقول (المجله) اما فى الأشياء التى ليست محتاجه إلى الحمل و المئونه ففى المحل الذى يختار للتسليم، غير سديد كما لا يخفى، اما العمل فىنصرف عند الإطلاق إلى محل العمل ان كان له محل كالدار و البستان و الا فما يقع عليه الشرط.

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجره وكيفيه استحقاق الأجر و الأجره

«ماده: ٤٦٦» لا تلزم الأجره بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الإيجاره بمجرد انعقادها حالا.

عرفت مكرراً ان كلا من العوضين فى البيع و الإيجاره يملكه الآخر بمجرد العقد و يجب على كل منهما دفع ما فى يده الى الآخر فلو تشاها أجبرهما الحاكم و يكفى فى إجاره الأعيان تسليم العين لاستيفاء منفعتها و فى العمل التهيو أو تسليم العامل نفسه و بهذا يظهر ان الملكيه لا- تتوقف على التسليم و القبض، نعم استقرارها يتوقف عليه فمن المتوجه ما فى ماده «٤٦٧» يلزم الأجره بالتعجيل، و لكن غير متوجه قولها: يعني لو سلم المستأجر الأجره نقداً ملكها الأجر، فإن الملكيه كما عرفت لا تتوقف على التسليم بل يكفى العقد فى تتحققها، نعم انما تلزم بالتسليم و التسلیم

فتذهب.

(ماده: ٤٦٨) تلزم الأجره بشرط التعجيل،“

يعنى لو شرط إعطاء بدل الإجاره نقداً يلزم المستأجر تسليمه ان كان عقد الإجاره وارداً على منافع الأعيان أو على العمل ففى الصوره الأولى للاجر ان يتمتع عن تسليم المأجور ولكن الخيار لمن له الشرط لا لمن هو عليه فجعل الخيار لهمما فى الماده غير سديد و فى الصوره الثانية للأجير ان يتمتع عن العمل الى ان يستوفى الأجره.

و على كلتا الصورتين لهما مطالبه الأجره نقداً فان امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهمما فسخ الإجاره، هذا كله عملاً بمقتضى الشرط و إذا لم يف بشرطه كان للآخر خيار تخلف الشرط إذا كان الشرط فى متن العقد.

(ماده: ٤٦٩) تلزم الأجره باستيفاء المنفعه

مثلاً- لو استأجر أحد دابه على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الأجره.

يراد من هذه الماده و التي بعدها- (ماده: ٤٧٠)- بيان أمر واضح و هو أن الأجره التي تملك بالعقد عندنا تصير لازمه بأمرین (الأول) استيفاء المنفعه (الثانی) القدرة على الاستيفاء، فمن استأجر داراً سنه أو شهراً و صارت في يده إلى تمام السنن لزمه الأجره سواء سكنتها أم لا لأن فوات المنفعه بيده بمنزله الاستيفاء- فكان يلزم جعلهما ماده واحده بأوجز مما ذكروه بكثير بل و تنضم إليهما ماده (٤٧١) لا يكفي

في الإجارة الفاسدة التمكّن على استيفاء المنفعة ولا تلزم الأجرة إن لم يحصل الانتفاع حقيقة.

و سر ذلك ظاهر فإن الفاسد أو الباطل ليس لها أى اثر عقدي غايتها انه ان استوفى المنفعة لزمه اجره المثل ضماناً و غرامه لا عقداً و معامله فإذا لم يستوف المنفعة فأى حق عليه؟، اما مع العقد و عدم الاستيفاء كما في الصوره المتقدمة فالعقد الرمز بالأجره وهو قد فوت المنفعة على نفسه. - و (الحاصل) ان كل من استولى على مال غيره عيناً أو منفعه بغير عقد معه و لا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته سواء كان المال معداً للاستغلال أو لا و سواء صدق عليه عنوان الغصب أم لا طالبه المالك بالأجره أم لا و من هنا يظهر الخلل في ماده (٤٧٢) و من استعمل مال غيره من دون عقد طالبه المالك بالأجره فإن كان معداً للاستغلال تلزمه اجره المثل و الا فلا، لكن لو استعمله بعد مطالبه صاحب المال الأجره و ان لم يكن معداً للاستغلال يلزمه إعطاء الأجره لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً بإعطاء الأجره.

فإن الأجره لازمه على كل حال و لا وجه للفرق بين ما هو معد للاستغلال و بين غيره و لا بين المطالبه بالأجره و بين عدمها فان مال الغير لا- يحل إلا- بإحراز الرضا و مع عدم إحراز الرضا فهو ضامن مطلقاً، و الرضا اللازم هو رضا المالك لا رضا مستوفى المنفعة، و الظاهر ان حكم (المجله) بعدم الأجره في صوره عدم العقد مستند إلى القاعدة المعروفة [الأجر و الضمان لا يجتمعان] ماده (٨٦) و هي من القواعد المسلمه عند الحنفيه و خالفهم

فيها الإمامية والشافعية وقد تقدم فيها البحث مفصلاً و سيأتي أيضاً في ماده [٥٩٦] و- هب- أننا سلمنا بالقاعد़ة تماشياً و لكن ما وجه الفرق بين المعد للاستغلال و غيره وبين المطالبه بالأجره، و عدم المطالبه و الكل سواء بحكم القاعدَة؟ فاما عدم الضمان مطلقاً على أصول الحنفية و أما الضمان كذلك مطلقاً على أصول الباقيين فتدبره جيداً.

(ماده: ٤٧٣) قد تقدمت عيناً في ماده (٤٦٨) كما أنها تغني ولو أحقرها عما بعدها ماده (٤٧٤) إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور و على الأجير إيفاء العمل و الأجره لا تلزم الا بعد انقضاء المده التي شرطت.

[ماده: ٤٧٥] يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور و على الأجير إيفاء العمل في الإجارة المطلقة

التي عقدت من دون شرط التعجيل و التأجيل على كل حال، يعني ان كان عقد الإجارة على منافع الأعيان أو على العمل.

قد عرفت ان حال الإجارة في العوضين حال البيع فكما يجب التقادس بينهما في البيع و ليس أحدهما بأولى من الآخر في السبق بعد فرض استحقاق كل منهما ما على الآخر و ان تشاها أجبرهما الحكم فكذلك في الإجارة فلنرجم تسليم المأجور أولاً على المؤجر و إيفاء العمل بعد على الأجير لا وجه له إلا مع الشرط كما في:-

(ماده: ٤٧٦) ان كانت الأجره موقته بوقت معين كالشهريه و السنويه مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.

فإن المتبوع في جميع هذه الفروع والفرض هو الشرط، أما المطلقة فالحكم فيها التقادم والتعجيل من الطرفين كل بحسبه، وكذا مبدأ الوقت في الموقف يتبع الشرط فإن جعله من وقت التسليم لزم كذلك وإن لم يكن وقت العقد، فلو قال استأجرت دارك سنة بدينار ادفعه بعد شهر، فالإطلاق يقتضي شهراً بعد العقد لا بعد التسليم، نعم لو لم يسلم لم يستحق الأجره ولكن لو سلم استحق الأجره بعد شهر عن السنة التي هي من حين التسليم، غايتها أن المستأجر له الرجوع على المؤجر بقيمه ما مضى من المده و يكون كالغاصب ولا يبعد ثبوت الخيار له، ومن هنا يظهر الخلل في ماده (٤٧٧) تسليم المأجور شرط في لزوم الأجره يعني تلزم الأجره اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للأجر مطالبه أجره مده مضت قبل التسليم وان انقضت مده الإيجاره قبل التسليم لا يستحق الأجر شيئاً من الأجره، يعني ان الإيجاره تبطل لفوات محلها ويتحمل الصحه و الرجوع عليه بالقيمه.

و خلاصه التحقيق هنا - و ان مرت الإشاره إليه غير مره - ان كلام من البائع والمشترى والأجير والمستأجر عند تماميه العقد يستحق على الآخر ما وقع العقد عليه و يصير ملكاً له ولكن متزلاً فإذا وقع القبض والإقباض استقرت الملكية و لازمها ان لكل منهما مطالبه الآخر بالمال المنتقل منه اليه سواء أقبض أحدهما الآخر و سلمه أم لا فان استحقاق المطالبه من لوازم ذات العقد لا من لوازم تسليم أحدهما و عدم تسليمه.

و من هنا ظهر تسامح تعبير السيد الأستاذ قدس سره في عروته إذ يقول:

ولكن لا يستحق المؤجر مطالبته الا بتسليم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما الا بتسليم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه، اه بل التعبير الصحيح أن كلا منهما يستحق مطالبته الآخر سواء سلم هو أم لا و هو واضح.

(ماده: ٤٧٨) لو فات الانتفاع بالمؤجر بالكليه سقطت الأجره

منلاً- لو احتاج الحمام الى التعمير و تعطل فى أثناء تعميره تسقط حصته تلك المده من الأجره و كذلك لو انقطع ماء الرحى و تعطلت تسقط الأجره اعتبارا من وقت انقطاع الماء و لكن لو انتفع المستأجر بغير صوره الطحن من بيت الرحى يلزمـه إعطاء ما أصابـ حصه ذلك الانتفاع من بدل الإجاره.

هذا البحث الأثيل لم توفه (المجله) حقه مع انه من أهم مباحث الإجاره وقعاً، وأعمها نفعاً، وأوسعها فرعاً، و تحريره بتقىح و اختصار- ان امتناع الانتفاع بالعين المستأجره لا يخلو إما ان يكون لأمر قهري (أرضى أو سمائى) أو لسبب اختيارى بشرى أو لحدث اتفاقى اعتبارى، و على جميع التقادير فاما ان يحدث بعد العقد قبل القبض أو بعده، قبل استيفاء شيء من المنفعة أو بعد استيفاء مقدار منها فيتخرج من ذلك عده صور.

الأولى-: ان يحدث المانع بعد العقد قبل القبض فان كان يعد تلفاً فلا إشكال فى البطلان اما لقاعدـه (كل مبيع تلف قبل قبضـه ..) ان قلنا بأنـها على القاعدـه فتجرى فى غير البيع و الا فالخيار من جهة تعذر التسلـيم كما سـيأتـى.

الثانية-: ان يحدث بعد القبض قبل استيفاء شىء من المنفعة فإن كان تلفاً أو بحكمه كموت العبد و تشرد الدابة و سقوط الانيه فى البحر كان له خيار تعذر التسليم فان المستأجر و ان قبض العين و استلام العين استلام لمنافعها فيكون التلف عليه كما فى البيع لو تلف المبيع فى يد المشتري و لكن حيث ان المنافع تدرىجيه الحصول فلا يكون استلام العين استلاماً لها الا بعد مضى تمام المده فنكون من هذه الجهة بحكم غير المقبوض و ان كان قبضاً من حيث صيروره الأجره به لازمه كلزوم العقد الذى هو من آثار قبض المنفعة التى وقعت الأجره عنها فان اختلاف الحيثيه كما عرفت يصح اختلاف الحكم، و حينئذ فاما الحكم بالانفساخ بقاعدته (التلف قبل القبض،،)، بناء على عمومها لغير البيع أو الخيار لتعذر التسليم، و إذا لم يكن تلفاً أو بحكمه كمطر أوجب انهدام الدار كلا أو بعضاً أو سيل أو جب غرق المزرعه فلا تصلح للزرع و ما أشبه ذلك، كان للمستأجر خيار العيب ولو قلنا بأنه يلزم المالك بالمبادرة إلى إصلاحه فإن أمكن بحيث لا يفوتو من المنفعة زمن معتمد به وجوب و لا خيار و الا كان له الخيار.

الثالثة-: ان يحدث بعد استيفاء مقدار من المنفعة فإن كان المانع مما يعد تلفاً بالنسبة إلى باقى جاءت قاعدته (التلف قبل القبض،،)، بناء على عمومها و جاء التقسيط و يكون الانفساخ حينئذ من حين حدوث المانع واستقرب السيد الأستاذ قدس سره كون الانفساخ من حين العقد فيرجع المسمى إلى المستأجر و يدفع أجره المثل للمؤجر عن مقدار ما استوفاه من المنفعة و يدفعه أصاله اللزوم في العقد و وجوب الوفاء به

حسب الإمكان، وإن لم يكن تلفاً فالخيار أما للعيب أو لتعذر التسليم.

الرابعه:- ان يكون المانع من فعل بشر و هو اما المؤجر نفسه او المستأجر نفسه أو أجنبي فإن كان هو المؤجر فالمستأجر بال الخيار بين الفسخ و استرجاع المسمى و بين الإمضاء و يأخذ منه بدل مثل المنافع التي استحقها بعقد الإجاره، و ان كان هو المستأجر لزم العقد و كان بمنزله استيفاء المنافع و ضمن للمؤجر العين و ان كان هو الأجنبي تخير المستأجر بين الفسخ و استرجاع المسمى لتعذر التسليم أو إمضاء العقد و الرجوع على الأجنبي ببدل المثل و على كلا التقديرين يضمن المتألف العين للمالك مسلوبه المنفعة و يدخل في هذا النوع غصب الغاصب، و تسلط الظالم، و انتراع الجائز و الغاشم، و ما الى ذلك من أنواع الاستيلاء العدوانى.

الخامسه:- ان يكون المانع من الانتفاع حادث اتفاقي اعتبارى كما لو استأجر حانوتا في سوق ثم سقط استعمال ذلك السوق و صار الرواج في سوق آخر أو هجرت القرية التي كان بها ذلك السوق أو صار إضراب و نحوه مما يوجب سد الحوانيت مده شهراً أو أكثر و أمثال ذلك من الحوادث الاتفاقية فالمسئلة هنا مشكله ولا تخلو من غموض فإنه و إن لم يكن تلفاً و لكن يشبه ان يكون بحكم التلف، وإذا لم يكن عيباً فيشبه ان يكون بمنزله العيب و مع ذلك كله فالظاهر أو الصريح من (المجله) لزوم الأجره:-

(ماده: ٤٧٩) من استأجر حانوتاً و قبضه ثم عرض للمبيع أو الشراء

كbad ليس له ان يتمتنع عن إعطاء كراء تلك المده بقوله ان الصنעה ما راجت و الدكان بقى مسدوداً.

و عقده الاشكال ما ذكرنا من ان قبض المنافع نظراً لكونها تدريجية لا يحصل بمجرد قبض العين بل لا بد من انتهاء المده فلو تعطلت المنافع في بعض المده كان بمنزله التلف قبل القبض ينفسخ العقد بالنسبة اليه و يأتي التقسيط عند المشهور والانفاسخ القهري في الجميع عند السيد في العروه، و وجه الأول ان العقد ينحل الى عقود، و وجه الثاني بساطه العقد، او ان الانفاسخ من حين المانع عندهم و من حين العقد عنده، وقد عرفت ان الأصح الأول، و ثمره المسأله لا تزال في غلاف من الخفاء و من كل ما ذكرنا ظهر لك انه لو احتاج الحانوت أو الدار أو الحمام و ما أشبهاها إلى إصلاح في المده فهى على المؤجر، فاما تسقط من الأجره بحسابها او يستوفى أياماً اخرى بمقدارها و من هذا الباب:-

(ماده: ٤٨٠) لو استأجر زورقاً على مده و انقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة إلى الوصول إلى الساحل

و يعطى المستأجر أجر مثل المده الفاضله.

و التعبير بامتداد الإجارة تسامح بـ الإجارة تنتهي بـ انتهاء مدتـها و لكنه مأذون بالإذن الشرعي لضرورـه حفـظ النفس أو المـال إلى استعمال الزورـق إلى أن يـنتهي إلى السـاحل بأـجرـه المـثل و تـظـهـرـ الشـمـرـهـ انـ لـلـمـالـكـ المـؤـجـرـ انـ يـطـالـبـ بـأـجرـهـ المـثـلـ عنـ الأـيـامـ الزـائـدـهـ علىـ المـدـهـ لوـ كـانـتـ زـائـدـهـ عـلـىـ اـجـرـهـ المـسـمـىـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـلـنـاـ بـامـتـدـادـ الإـجـارـهـ فـتـدـبـرـ.

أما (ماده: ٤٨١) لو أعطى أحد داره آخر على أن يرمها و يسكنها بلا أجره

ثم رامها و سكنها ذلك الآخر كان من قبيل العاريـهـ و مصارـفـ

الأمانات لم يكن له ذلك سيما مع مطالبه المالك و كذا فى عقد الإجارة فإن للمؤجر ان يحبس العين حتى يقبض الأجره مع انه قد تعلق به حق الغير و هو المنفعه و لكنه معاوضى لا يستحقه الا بالعوض و لصاحب الحق ان يحبسه حتى يقبض العوض، فالعامل فى العين سواء كان لعمله اثر كالخياطه فى الثوب أو لاـ اثر له كحمل الطعام له ان يحبس الطعام أو الثوب حتى يقبض حقه، و اثر ذلك انه لو حبس العين لاستيفاء حقه بغير تعد و لاـ تفريط لاـ ضمان عليه فى الصورتين بل لا يبعد صحة إلزامه بالأجره و ان تلفت العين لأنها قد استقرت عليه و التلف لا يصلح لأن يكون مسقطاً كما هو ظاهر، و هو نظير ما لو تلفت العين فى يده بعد العمل و قبض الأجره بغير تفريط فكما انه ليس له ان يرجع بها كذلك يجب عليه هنا دفعها و التلف لاـ اثر له فى المقامين و من هنا ظهر الخلل فى ماده (٤٨٣) ليس للأجير الذى ليس لعمله اثر كالحمل و الملاح ان يحبس المستأجر فيه و بهذا الحال لو حبس الأجير المال و تلف فى يده يضمن و صاحب المال فى هذا مخير ان شاء ضمنه محمولاً و اعطى أجرته و ان شاء ضمن غير محمول و لم يعط أجرته.

التعمير عائدہ اليه و ليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدہ بشیء من الأجره- خارجه عن مباحث الإجارة، فإنها عاریه مشروطہ بل إباحه مقیدہ و لا يختص هذا بالدار بل قد يعبره الدابه للركوب و يشرط عليه علفها، بل يمكن ان يقال: ان نفقه المستعار مطلقاً على المعیر إلا إذا شرط انها على المالک على ان لزوم مثل هذه الشروط الواقعه فى العقود الجائزه كالعاریه او فى ما يشبه الواقع كالإباحه محل نظر و لتحقيق ذلك مقام آخر.

الفصل الثالث في ما يصح للأجير ان يحبس المستأجر فيه في استيفاء الأجره و ما لا يصح

(ماده: ٤٨٢) يصح للأجير الذي لعمله اثر كالخياط و الصباغ و القصار ان يحبس المستأجر لاستيفاء الأجره ان لم يشترط نسيتها و بهذا الوصله لو حبس ذلك المال و تلف في يده لا يضمن و بعد تلفه ليس له ان يستوفي الأجره.

العين المأجوره لاستيفاء منفعتها أو للعمل فيها- كالدابه للركوب أو الثوب للخياطه أو الطعام للحمل - كلها امانه في يد المستأجر و العامل لكن ليس على حد سائر الأمانات بل يده عليها يد أمانه معاوضه يعني انها مقبوضه بالمعامله و العوضيه إما بالمثل أو القيمه أو المسمى و لذا جاز للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن و يتقابضا و لو كان على حد سائر

الباب الرابع في (بيان المسائل التي تتعلق بمدّه الإيجار)

(ماده: ٤٨٤) للملك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مده معلومه قصيره كالاليوم أو طويله كالسنين.

هذا مما لا اشكال فيه لأن الإنسان حر في ملكه يتصرف كيف شاء و (الناس مسلطون على أموالهم) فلو أراد الرجل المسن ان يؤجر داره مائه سنـه كان له ذلك سواء كانت الغبطة فيه أم لا ولكن هذا فيما هو ملكه اما ما هو ملك غيره و له الولاية عليه مثل مال الوقف و مال اليتيم و مال الغائب الذي لا وكيل له و أمثال ذلك فلا يبعد القول بان تصرف الولي فيها منوط بالمصلحة فربما لا تكون المصلحة بإجارته أكثر من سنه أو سنتين و الحاصل ان الأولياء ليس حالهم فيما لهم الولاية عليه كحالهم في أموالهم الخاصة بهم و هو واضح.

(ماده: ٤٨٥) ابتداء مده الإيجاره تعتبر من الوقت الذي سمى أى عين و ذكر عند العقد.

عرفت انه لا بد من تعين المده في إجاره المنافع بل و اجاره الأعمال فإن عين ابتدائها بعد شهر أو يوم أو غير ذلك في متن العقد تعين و ان أطلق كان الابتداء من بعد العقد بلا فصل كما في ماده (٤٨٦) إذا

لم يذكر ابتداء المده حين العقد يعتبر من وقت العقد، فهاتان المادتان عباره عن ماده واحده تؤدى بأخص عباره و أقل ألفاظ من إحديهمـا.

و (ماده: ٤٨٧) كما يجوز إيجار عقار على ان يكون لسنـه فى كل شهر أجـرته كـذا درـاهـم بـكـذا درـاهـم بدون بيان شهرـيـته أـيـضاً

- فـهيـ وـاضـحـهـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ.

و (الضابطـهـ) انهـ كـلـمـاـ كـانـتـ الأـجـرـهـ وـ الـمـنـفـعـهـ وـ الـمـدـهـ مـعـلـومـهـ صـحـتـ الإـجـارـهـ،ـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ لـزـومـ تـعـيـينـ المـدـهـ اـنـ لـوـ آـجـرـهـ كـلـ شـهـرـ بـكـذاـ اوـ كـلـ سـنـهـ بـكـذاـ وـ لـمـ يـعـيـنـ مـقـدـارـ الأـشـهـرـ اوـ السـنـينـ لـمـ تـصـحـ الإـجـارـهـ لـجـهـالـهـ المـدـهـ،ـ وـ مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ فـسـادـ مـاـ فـيـ مـادـهـ (٤٩٤)ـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ عـقـارـاًـ شـهـرـيـتـهـ بـكـذاـ درـاهـمـ مـنـ دـوـنـ بـيـانـ عـدـدـ الأـشـهـرـ يـصـحـ عـقـدـ،ـ بـلـ الأـصـحـ أـنـهـ يـبـطـلـ عـنـدـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ الإـمامـيـهـ،ـ ثـمـ اـنـ إـطـلـاقـ السـنـهـ عـنـدـ الـمـسـلـمـيـنـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـهـلـالـيـهـ الـهـجـرـيـهـ إـلـاـ يـكـونـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ بـلـدـ غـيرـ هـذـاـ فـيـحـمـلـ الإـطـلـاقـ عـلـيـهـ كـمـاـ اـنـ مـنـصـرـفـ الشـهـرـ هـوـ الـهـلـالـيـ وـ عـلـيـهـ مـادـهـ (٤٨٨)ـ إـذـاـ عـقـدـتـ الإـجـارـهـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ عـلـىـ شـهـرـ وـاحـدـ اوـ أـزـيـدـ مـنـ شـهـرـ انـعـقـدـتـ مشـاهـرـهـ،ـ وـ بـهـذـهـ الصـورـهـ يـلـزـمـ دـفـعـ اـجـرـهـ شـهـرـ كـامـلـ وـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ نـاقـصـاًـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماًـ.

و (الضابطـهـ) انـ الشـهـرـ عـنـدـ الإـطـلـاقـ هـوـ الـهـلـالـيـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ العـدـدـيـ كـمـاـ فـيـ مـادـهـ (٤٨٩)ـ لـوـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ اـنـ تكونـ الإـجـارـهـ لـشـهـرـ وـاحـدـ فـقـطـ وـ كـانـ قـدـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ جـزـءـ يـعـتـبرـ الشـهـرـ ثـلـاثـيـنـ.

يعـنىـ فـيـ الإـجـارـهـ المـنـجـزـهـ لـاـ المـضـافـهـ التـىـ تـدـورـ مـدارـ التـعـيـينـ عـدـديـاًـ اوـ

هاليا كما هو واضح، و عليه أيضاً تبني ماده (٤٩٠) لو اشترط ان تكون الإجارة لكتا شهور و كان قد مضى من الشهر بعضه يتم الشهر الأول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الأخير و توفى في اجره باقي الأيام بحساب اليوميه و تعتبر الشهور التي بينها بالأهله- مثلاً لو قال: في نصف رجب- أجرتك الدار ثلاثة أشهر احتسب شعبان و رمضان هاللينين ناقصين كانوا أو كاملين و أكمل رجب من شوال ما يتم به ثلاثين على أنه شهر عددي و لا حاجه الى حساب اليوميه لأن الغرض ان الأجره على الشهور لا على الأيام، و يمكن ان يقال: انه يكمل الشهر على واقعه فان كان ناقصاً أكمل تسعة وعشرين و ان كان تاماً أكمل ثلاثين و له وجه والأول أو جه.

(ماده: ٤٩١) كما يعتبر الشهر الأول الناقص ثلاثين إذا اشترط

كتا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضي بعض الشهر كذلك تعتبر سائر الشهور التي ستأتي ثلاثين يوماً على هذا الوجه،،، في هذه الماده من التعقيد و التطويل ما أضع المقصود، و حاصله انه إذا آجر شهرياً من دون تعين عدد الأشهر و كان في أثناء الشهر فالأشهر كلها تحسب عدديه ثلاثين ثلاثين، و لكن هذه الإجارة عندنا فاسده و لا بد من تعين عدد الأشهر، و الحكم بصحتها في الشهر الأول و فسادها في الباقي كما سيأتي، و ينسب الى بعض فقهاء المذاهب تحكم صرف لا دليل عليه.

(ماده: ٤٩٢) لو عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة

تعتبر اثنى

عشر شهراً.

عرفت ان الشهرين عند المسلمين بطلاقه يحمل على الأشهر الهلالية كما ان السنة اثنى عشر هلالى كما يدل عليه كريمه (إِنَّ عِدَّةَ السُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) و (يَسِّئُ لِوَنَكَ عَنِ الْأَهْلِهِ قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ) نعم لو كان المتعارف في بلدهم السنة الشمسية فلا شك ان الإطلاق يحمل عليها لأن العرف الخاص يقدم على العرف العام وعلى العرف الشرعي في هذه الموضوعات، وعلى ما ذكرنا تبني ماده (٤٩٣) لو عقدت الإجارة لسنوات وكان قد مضى من الشهر بعضه يعتبر منها شهر أياماً وباقى الشهور الإحدى عشر بالهلال، وهو مسلم لا كلام فيه، إنما الكلام في ان الشهر العددى هل يحسب ثلاثة أو يحسب على ما اتفق من حال الشهر الأول من ثلاثة أو تسعه وعشرين و كما سبق قريباً.

(ماده: ٤٩٤) لو استأجر عقاراً شهريته بهذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد

لكن عند ختام الشهر الأول يصح لكل من الأجر المستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه. وقد عرفت ان هذا تحكم صرف لا دليل عليه فاما يبطل في الجميع او يصح في الجميع ولا فرق بين قبض الأجره و عدمه فإنه إذا لم يعين عدد الأشهر أو السنين أو الأيام تقع الإجارة مطلقاً وكلما ذكر في هذه الماده من الذيول والفروع والتقسيمات عارية عن الدليل سيما قوله: و ان كان قد قبضت اجره شهرين أو أزيد فليس لأحدهما فسخ اجره الشهر المقبض أجرته، فإن

قبض الأجره لا يرفع ما وقع العقد عليه من الإجمال و هذا أيضاً من أحکامهم الكيفيه التي يرجعون فيها الى الاستحسان مع عدم مساعدته الأدله الشرعية.

(ماده: ٤٩٥) لو استأجر أحد أجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر

أو الى الغروب على وفق عرف البلد في خصوص العمل.

هذا مع الإطلاق اما مع التعين فهو المتبوع.

(ماده: ٤٩٦) لو استأجر نجار على ان يعمل عشره أيام

تعتبر الأيام التي تلى العقد و ان كان قد استأجر في الصيف على ان يعمل عشره أيام لم تصح الإجارة ما لم يعين العمل اعتباراً من اي شهر و اي يوم.

لا فرق بين الصيف وغيره في ان الإطلاق يقتضي الانصراف إلى الأيام التي تلى العقد الا ان تكون هناك قرينه خاصه من حال أو مقال تمنع هذا الانصراف أو عرف خاص في البلد يقتضي خلافه، اما كون الوقت صيفاً أو شتاءً فلا اثر له في لزوم التعين ولا في عدمه فتدبره.

الباب الخامس في الخيارات

اشارة

(و يشتمل على ثلاثة فصول) لعلك علمت من مباحث الخيار فى البيع ان الخيار تاره يثبت من دليل خاص و اخرى يقتضى من الأدله العامه كفاعده الضرر و عمومات الشروط و نحوها فما قام الدليل على ثبوته فى البيع اقتصر عليه و لم يتعد الى غيره من المعاملات لما عرفت من ان الخيار على خلاف الأصل و ما استفید من العمومات أطرد فى كل معامله انطبق عليها ذلك الدليل، و حيث ان مثل خيار المجلس و الحيوان و التأخير كانت أدلةها وارده فى البيع فهى مقصورة عليه و لا- يجرى فى إجاره و لا غيرها، و اما بقية الخيارات المستفاده من الأدله العامه و ان أيدتها الأدله الخاصه فهى تجرى فى الإجاره كما تجرى فى البيع، و إليك بيانها و عنوانها.

١- خيار الشرط- و منه شرط الخيار عند رد العوض أى الأجره.

٢- خيار العيب.

٣- خيار الغبن.

٤- خيار الاشتراط.

٥- خيار بعض الصفقه.

٦- تعذر التسليم ٧- التفليس.

٨- التدلیس.

٩- الشرکه.

١٠- ما يفسد لیومه.

١١- خيار الوصف.

١٢- خيار الورثه فيما زاد على الثلث

الفصل الأول «في بيان خيار الشرط»

[ماده: ٤٩٧] يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع

ويجوز الإيجار والاستئجار على ان يكون أحدهما أو كلاهما مخيّراً كذا أيام.

الخيار الشرط في الإجارة ك الخيار الشرط في البيع يصح ان يجعله لأحدهما أو لأجنبي على نحو المؤامر أو المشاور أو الاستقلال متصلة بالعقد أو منفصل عنه في يوم أو أيام أو أكثر حسب ما يتفقان عليه من توزيع الأجره لو حصل الفسخ في الأثناء أو ردها تماماً، اما مع عدم التعين فالتوزيع - كل ذلك لعموم أدله الشروط.

(ماده: ٤٩٨) كما ان الفسخ والإجارة على ما بين ماده (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) يكونان قولا كذلك أيضاً يكونان فعلاً

- بناء عليه لو كان الآجر مخيراً و تصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلى و تصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف المستأجرين إجازه فعليه.

إذا كان للمؤجر خيار فآخر العين ثانياً من مستأجر آخر فان كان في غير زمن خيارة فهو فضولي عن المستأجر و ان كان في زمن خيارة فهو فسخ للإيجاره الاولى، و ان كان الخيار للمستأجر و تصرف في العين المستأجره أيام الخيار على نحو تصرف المستأجرين فهو اجازه منه لأن التصرف أماره نوعيه على الرضا و الالتزام، و هذا واضح وضوح ماده (٥٠٠) لو انقضت مده الخيار قبل فسخ المخير أو إنفاذ الإيجاره يسقط الخيار و تلزم الإيجاره و ماده (٥٠١) مده الخيار تعتبر من وقت العقد، يعني مع الإطلاق، و لكن ماده (٥٠٢) ابتداء مده الإيجاره يعتبر من وقت سقوط الخيار- مبني على ما سبق في البيع من ان البيع مع خيار البياع لا يملكه المشترى إلا- بعد انقضاء زمن الخيار، و عرفت انه ممنوع عند جمهور فقهاء الإماميه و شذ من نسب إليه الرأى المتقدم الذي عرفت فيما سبق ضعفه من حيث القواعد.

[ماده: ٥٠٣] لو استأجرت ارض على ان تكون كذا ذرعاً أو دونماً فخررت زائده أو ناقصه تصح الإيجاره

و يلزم الأجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها، له ان يفسخ الإيجاره ان

هذه القضيه فرع يبنتى على أصل كثير الفروع، و كلی متوفر المصاديق و هو باب الکميات المتصلة و المنفصله و قد مر نظير ذلك في البيع أيضاً مثل ما لو باع قطعه قماش أو منقله حديد أو آجر داراً على انها خمس غرف أو سياره بناء على انها رقم كذا فتبين الخلاف في الجميع زياده أو نقصاً فان العدد المخصوص ان كان على سبيل القيديه و التعين و (المقييد عدم عند عدم قيده) فالإجارة ان كانت شخصيه تقع باطله و ان كانت كليه صحت و طالب بالمصدقاق في صوره النقص ورد الزائد في صوره الزياده و ان كان على سبيل الشرطيه و تعدد المطلوب صحت مع المخالفه ان كانت شخصيه و كان له خيار تخلف الشرط و ان كانت كليه طالب بالمصدقاق أورد الزائد.

هذا كله قبل الاستيفاء اما بعده فعليه اجره مثل ما استوفاه و يطالب بالمصدقاق أو يرد أو يفسخ على اختلاف الصور، و يظهر من (المجله) ان له الخيار في صوره النقص و له الزائد في صوره الزياده و هو غريب و لا ندرى بأى وجه يتملكها مع ان العقد وقع على الأقل منها، وقد تقدم في ماده (٢٢٨) الى (٢٢٦) ما لعله ينفع هنا أيضاً فراجع.

ثم ان حال الزمان في الزياده و النقصان حال المقادير و الأوزان في الأجناس و الأعian فلو اكترى منه دايه على ان يوصله بها الى [بغداد] في أول رجب او أعطاه ثوباً ليحيطه و يدفعه له ليله العيد فتأخر عن ذلك فان كان على نحو القيديه لم يستحق الأجير شيئاً أصلاً لأنه لم يأت بالمؤجر عليه و لا بشيء منه لانه بسيط لا تركيب فيه

و ان كان على نحو الشرطيه كان له الفسخ فان فسخ استحق الأجير بدل المثل و ان امضى فالمسمى، و بهذا يظهر الخلل في ماده (٥٠٥) يجوز عقد الإجاره على عمل عينت أجرته و شرط ايقاوه في الوقت الفلانى يكون الشرط معتبراً مثلاً- لو اعطي أحد إلى الخياط ثياباً على ان يفصلها و يحيطها هذا اليوم أو لو استكرى أحد ذلولاً بشرط ان يصله في عشره أيام إلى مكه تجوز الإجاره و الآجر ان او في الشرط استحق الأجر المسماى والا استحق أجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الأجر المسماى.

(ماده: ٥٠٤) لو استؤجرت ارض على ان كل دونم منها

بكتدا دراهم يلزم إعطاء الأجره بحسب الدونم إذا كانت الدونمات معلومه العدد،، هذا إذا كانت الدونمات معلومه العدد و الا فهئ باطله كما عرفت مكرراً، و لو قلنا بالصحه فهو واضح لا يحتاج الى بيان.

(ماده: ٥٠٦) يصح ترديد الأجره على صورتين أو ثلاث في العمل و العامل و الحمل و المسافه و الزمان و المكان

و يلزم إعطاء الأجره على موجب الصوره التي تظهر فعلًا، مثلاً- لو قيل للخياط ان خطف دقيقاً فلك كذا و ان خطف خشناً فلك كذا، فأى الصورتين عمل له أجرتها أو لو استؤجر حانت بشرط ان اجرى فيه عمل العطاره فأجرته بكتدا و ان اجرى فيه عمل الحداده فبكتدا فأى العمل اجرى فيه يعطى أجرته التي شرطت، و كذا لو استكريت دابه بشرط ان حملت حنطه فأجرتها بكتدا و ان حملت حديداً فبكتدا، فأيهما حمل يعطى أجرته التي عينت، أو لو قيل للمكارى استكريت منك

هذه الدابة إلى (چورتى) بكتدا و الى (ادرنه) بكتدا و الى (فلبه) فإلى أيهما ذهب المستأجر يلزمه اجره ذلك، و كذا لو قال الآخر أجرت هذه الحجره بكتدا و هذه بكتدا فبعد قبول المستأجر يلزمه أجره الحجره التي سكنتها، و كذلك لو ساوم أحد الخياط على ان يحيط له (جبه) بشرط ان خاطها اليوم فله كذا و ان خاطها بكره فله كذا تعتبر الشروط.

ذكر فقهاؤنا في أكثر مؤلفاتهم نظير هذه الفرض بما صورته: إذا قال: ان خطت هذا الثوب فارسيًا اي (بدرز) فلك درهم و ان خطته روميًّا اي (بدرزين) فلك درهمان فان قصد الإجارة بطل للجهاله و ان قصد الجعاله صحيح، و كذا لو قال: إذا صبغت ثوبه اليوم فلك درهم و ان صبغته غدًّا فنصف و القول بصحتهم إجارة أو التفصيل ضعيف و لو عمل في صوره البطلان استحق أجره المثل.

ثم ذكروا فرضاً آخر و هو - ما لو استأجر من رجل دابته على ان يوصله الى المحل المعين في زمن معين، او يرسل كتابه الى زيد كذلك فلم يوصله فان كان لعدم سعة الوقت و عدم إمكان الوصول فالإجارة باطلة لعدم القدرة، و ان كان الزمان واسعاً فان كان عدم الإيصال عن تقصير منه فلا يخلو اما ان يكون أحد الإيصال الخاص على نحو القيد فيه بمعنى وحدة المطلوب أو على نحو الشرطيه - أي التعدد - فعلى الأول البطلان و لا يستحق شيئاً، و على الثاني الصحة و الخيار، و مع الفسخ فاجره المثل، و مثله لو استأجره لصوم الخميس فضام السبت و ان لم يكن

عن تقدير بل لحدوث مانع كان عاماً كثلاج أو مطر شديد أو محاربه في الطريق فهي باطلة، و مثله ما لو كان المانع خاصاً كمرض أو ظالم أو عدو و نحو ذلك و كانت الإجارة شخصية مقيدة بال المباشرة، أما لو لم تكن شخصية فهي صحيحة و يوجه غيره للعمل والاستيفاء و تلزمها الأجرة على كل حال.

و «بالجملة» فالمانع العام حكم التلف السماوي و كذا الخاص مع قيد المباشرة.

و بهذا تستطيع استخراج الفروع الكثيرة التي هي من هذا القبيل.

(الفصل الثاني) خيار الرؤيه

[ماده: ٥٠٧] للمستأجر خيار الرؤيه.

(ماده: ٥٠٨) رؤيه المأجور كرؤيه المنافع.

(ماده: ٥٠٩) لو استأجر أحد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته.

حال خيار الرؤيه في الإجارة كحاله في البيع فلو آجره داراً غايه بالوصف ثم انكشف الخلاف كان له الخيار. أما لو رآها واستأجرها بتلك الرؤيه فلا خيار بعد الاختبار إلا إذا تغيرت بعد الرؤيه و قبل

العقد عليها، ولكن حيث ان المنافع كما عرفت غير مجتمعه الاجزاء فى الوجود فلا يمكن رؤيتها لذلک صارت رؤيه العين تقوم مقام رؤيه المنفعه فيسقط الخيار برؤيه العين و ان لم ير المنفعه كما فى الماده (٥٠٨) و ماده (٥١٠) من استأجر داراً كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤيه إلا لو تغيرت رؤيتها الاولى بانهدام محل يكون مضرأً للسكنى فحيثئذ يكون مخيراً، بل و حتى لو لم يكن مضرأً، و كما يكون للمستأجر خيار الرؤيه كذلك يكون للأجير فى محل عمله حيث يكون مما تختلف مصاديقه أو أصنافه كما فى ماده (٥١١) كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤيه، مثلاً- لو ساوم أحد الخياط على ان يخيط له (جبه) فالخياط بالخيار عند رؤيه (الجوج) أو (الشال) الذى يخيطه، بخلاف ما لم يكن فيه اختلاف كنقل الطعام من مكان معين الى معين أو كما ذكر فى ماده (٥١٢) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل الى الآخر.

(الفصل الثالث) في خيار العيب

[ماده: ٥١٣] في الإجاره أيضاً خيار العيب كما يلاحظ البيع

ولكن العيب في الإجاره لا يكون في ذات المنفعه لأنها ليست من

الأمور المستقلة في الوجود وإنما يكون فيما تتقوم به المنفعة وهو العين فكل عيب في العين يجب نقصاً في المنفعة المقصودة بالإيجار فهو سبب لثبوت الخيار فيها كما ذكر في ماده «٥١٤» العيب الموجب للخيار في الإيجار هو ما يكون سبباً لفوائد المنافع المقصودة بالكليه أو إخلالها كفوائد المنفعة المقصودة من الدار بالكليه بانهدامها و من الرحى بانقطاع ملئها، أو كإخلالها بسقوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر للسكنى أو بانجراح ظهر الدابه فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإيجار و أما النواقص التي لا تخل بالمنافع كأنهدام بعض محل الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر، و كأنقطاع عرف الدابه أو ذيلها فليست موجبة للخيار في الإيجار.

(ماده: ٥١٥) لو حدث في المأجور عيب فإنه كالموجود في وقت العقد.

يفترق العيب في الإيجار عنه في البيع بأنه متى ظهر أوجب الخيار في الإيجار حتى بعد القبض واستيفاء بعض المنافع بخلافه في البيع فإنه لا اثر له بعد القبض و انقضاء الخيار فالمحظوظ قبل العقد و الحادث بعده و الحادث بعد القبض و بعد الاستيفاء كلها توجب الخيار بين فسخها في الباقى و إمضائتها و إعطاء تمام الأجرة كما في ماده (٥١٦) لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب و اعطى تمام الأجرة و إن شاء فسخ الإيجار.

يعنى انه ليس له المطالبه بالأرتش كما في البيع مطلقاً أو في بعض

الصور، ولكن التحقيق انه لا مانع منه هنا بناء على ان المطالبه بالأرش و عدم الفسخ على مقتضى قاعده أصله اللزوم بالعقود و انه يجب الوفاء بالعقد حسب الإمكان و الأرش غرامه للوصف أو الجزء الفائت و كذا لو زال العيب من نفسه أو ازاله المؤجر قبل فوات شئ معتمد به من المنفعه سقط الخيار كما في ماده (٥١٧) إن أزال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجاره لا يبقى للمستأجر حق الفسخ.

(ماده: ٥١٨) ان أراد المستأجر فسخ الإجاره قبل رفع العيب الحادث الذى أخل بالمنافع فله فسخها فى حضور الأجر و الا فليس له فسخها فى غيابه و ان فسخها فى غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه و كراء المأجور يستمر كما كان، و اما لو فاتت المنافع المقصوده بالكليه فله فسخها فى غياب الأجر أيضاً و لا تلزمته الأجره ان فسخ او لم يفسخ كما بين فى ماده (٤٦٨) مثلاً- لو انهدم محل يخل من الدار المأجوره فلللمستأجر فسخ الإجاره لكن يلزم عليه ان يفسخها فى حضور الأجر و الا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمته إعطاء الأجره كأنه ما خرج و اما لو انهدمت الدار بالكليه فمن دون احتياج الى حضور الأجر للمستأجر فسخها و على هذا الحال لا تلزم الأجره.

هذا أيضاً من الحكم الجزافي، و القول بلا دليل، فإنه متى حصل سبب الفسخ كان له ان يفسخ فى حضور الأجر أو غيابه، نعم يجب عليه لو فسخ وجوباً تكليفيًّا اعلام المؤجر دفعاً لما يتحمل من دخول

الضرر عليه لو لم يعلمه بالفسخ فيقى ملكه عاطلا و تفوته اجره تلك المده و لكن ليس معناه ان فسخه يكون باطلأ و لا اثر له مع الغياب فى الأول دون الثاني.

و «بالجمله» فوجوب الاخبار لا علاقه له باعمال الخيار، و لا يتوقف أحدهما على الآخر فليتذر.

نعم لو تعطلت الدار بالكليه انفسخت انفساخاً قهرياً لعدم الموضوع كما عرفت.

(مادة: ٥١٩) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها و لم يفسخ المستأجر الإجاره و سكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجره.

فإن الانهدام و ان أوجب الخيار و لكن سكوته و سكناه فيها دليل على رضاه بالعقد و إمضائه.

[مادة: ٥٢٠] لو استأجر أحد دارين بكتذا دراهم و انهدمت إحداهما فله ان يترك الاثنين معاً.

يعنى يكون له الخيار ان شاء ترك الاشترين و استرد الأجره و ان شاء أمضى فى واحده و استرد ما يخص الثانيه المنهدمه لأن الإجاره فيها باطله ذاتاً فلا معنى للإجازه العقد بل اما الفسخ فيما أو الإجازه فى الصحيحه، فليتذر.

و من هذا يظهر الخلل في:-

(مادة: ٥٢١) المستأجر بال الخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجره و ظهرت ناقصه

إن شاء فسخ الإجاره و ان شاء قبلها بالمسمى و لكن

ليس له إيفاء الإجارة و تقيص مقدار من الأجره.

فإن القواعد تقتضى أن يكون له الخيار، والختار فى منطقته هنا اما الفسخ فى كل الدار أو الإجازه بنسبه الحجر الموجوده و تنقيص مقدار ما يخص الناقصه لأن الأجره تتوزع على الحجر حسب الشرط فتنحل الى عقود متعدده كما فى نظائرها.

نعم لو كان اللحاظ فى الإجارة المذكوره على نحو البساطه كان لما ذكرته (المجله) وجه و لكنه خلاف ما عليه التحقيق فى نظائره.

(الباب السادس في بيان أنواع المأجور واحكامه)

اشارة

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإيجار العقار

(ماده: ٥٢٢) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها سكنى لأحد.

نعم هذه هي الإيجاره الكليه التي يملك بها المستأجر المنفعه مطلقه غير مقيده فله ان يستوفيها بنفسه أو بمن يفوضه عليها بإيجاره أو غيرها.

و من الواضح الذى لا- حاجه الى بيانه ماده (٥٢٣) من آجر داره أو حانوته و كانت فيه أمتنه و اشياؤه تصح الإيجاره و يكون مجبوراً على تخليته فان هذا من ضروريات الإيجاره و لوازم التسليم فلا حاجه الى بيانه.

اما- (ماده: ٥٢٤) من استأجر أرضاً و لم يعين ما يزرعه فيها و لم يعمم

على ان يزرع ما شاء فأيجارته فاسده و لكن أو عين قبل الفسخ و رضى الآجر تنقلب إلى الصحفه.

و هذا صحيح لما عرفت من لزوم التعين و عدم الإجمال فى الإيجاره لكنها إذا فسدت للإجمال لم ينفع فى صحتها التعين أخيراً و لا يعقل ان

ينقلب الشيء عما وقع عليه و يصير ما وقع فاسداً صحيحاً الا بعقد جديد فتدبره جيداً.

(ماده: ٥٢٥) من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرع مكرراً صيفاً وشتاء.

هذا أيضاً من فروع الإجارة الكلية كما عرفت.

(ماده: ٥٢٦) لو انقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطى اجره المثل.

هذا إذا كان في قلع الزرع ضرر على صاحبه أما مع عدم الضرر فالصاحب الزرع على قلعه بل و حتى في صوره الضرر على المستأجر ليس له ان يجبر صاحب الأرض على اجره المثل بل اللازم إرضاؤه ولو بأزيد من اجره المثل بالاستيجار ثانياً.

(ماده: ٥٢٧) يصح استيجار الدار و الحانوت مع عدم بيان كونه لأى شيء، واما كفيه استعماله فيرجع الى العرف و العادة.

هذا أيضاً من فروع الإجارة الكلية يستوفى المنفعه كيف شاء و حسب المتعارف في كل صنعه و مهنه على موازينها و عليه يتبنى ماده (٥٢٨) كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لأى شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره أيضاً و له ان يضع فيها أشياءه و له ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن و الضرر للبناء و لكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر و الوهن للبناء إلا بإذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلده و عادتها معتبر

و مرعى و حكم الحانوت على هذا الوجه.

(ماده: ٥٢٩) اعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصوده عائده إلى الأجر

مثلا- تطهير الرحي على صاحبها و كذلك تعمير الدار و طرق البناء و إصلاح منافذه و إنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى و سائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمه.

الملحوظ بهذه المادة و ما بعدها الى آخر هذا الفصل هو بيان حكم الأحداث التي يحدثها المستأجر في العين المأجوره أو ما يلزمه من نفقاتها بالذات أو بالعرض، و تحرير هذا البحث الذي هو من مهمات بحوث الإجارة ان النفقات اللازمه على أنواع الأول:- ما يتوقف بقاء تلك العين عليها كخلف الدابه و سقيها و نفقة العبد و مداواه علله أو جرح الدابه و ما أشبه ذلك، و لا ريب في ان جميع ذلك ان لم يسترطها المؤجر على المستأجر فهى عليه فان دفعها و الا أنفق المستأجر و رجع بها على المؤجر اذن او لم يأذن فإن امتنع جبره الحاكم على غرامتها.

الثاني:- الأحداث القائمه بالعين التي يتوقف الانتفاع بها كلا أو بعضاً عليه كنفر الرحي و تنظيف مجاري الماء أو بيت الماء أو تعمير مثل الدرج أو الباب أو نحو ذلك من مرفقها الضروريه، و لا ينبغى الاشكال انه على المالك المؤجر أيضاً.

الثالث:- الجهات الكماليه، و المحسنات الاعتباريه كتبىض غرف الدار و صبغ أبوابها و ما الى ذلك، و لا ينبغى الريب أيضاً في انها على

المستأجر لا يشترطها على المؤجر، و إن انتهت المدة فإن أمكن قلعها من دون ضرر أخذها و الا كان له أخذها بعد تدارك الضرر سواء وضعها يأذن المؤجر أو بدونه، و يلحق بها ما يحدده المستأجر في المأجور من غرس أو بناء أو شبه ذلك.

الرابع:- الآلات الخارجه عن العين اللازمه عرفاً و عاده لاستيفاء المنفعه منها كالسرج و الرحل و اللجام و أمثالها للدابه، و المفتاح و القفل للدار و الحانوت و كثير من نظائرها، فالمتبع في ذلك عرف البلد و عاده قوم المتعاملين، فان اختلفوا أو لم يكن هناك عرف و لا عاده فهى على المستأجر إلا مع الشرط، و من هذا القبيل آلات الحياكه و الخياطه و الكتابه و ما على هذا المثال من الصنائع و الاعمال حتى في مثل الخيوط و الأصباغ و البنود و نحوها، ثم ان في كل مورد وجوب على المؤجر الصرف و الإنفاق و لم يفعل و لم يقتدر الحاكم على إزامه أو لم يكن حاكم فللمؤجر ان يفسخ عقد الإيجاره و يسترد الأجره إلا إذا كان قد رآها و استأجرها بذلك الحال و لم يطلب بادئ بدء إصلاحها فلو أصلحها المستأجر حين لا حق له على المؤجر كان تبرعاً منه و لا حق له بالرجوع عليه بها.

هذا كل ما ينبغي ان يقال في هذه الناحيه من الإيجاره و منه تعلم ما يوافق (المجله) منها و ما يخالفها ففي ماده (٥٣١) لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجره فالآخر مخير عند انقضاء مده الإيجاره ان شاء قلع البناء و الشجره و ان شاء أبقاهما و اعطى قيمتها قليله

كانت أو كثيرة، بل المستأجر لا الأجر مخير ان يقلع أو يقيهما للأجر فتكون ملكا له مع أرضه و هو واضح.

الفصل الثاني في إجارة العروض

(ماده: ٥٣٤) يجوز إجارة الألبسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنقولات لمدة معلومه مقابل بدل معلوم.

اجاره كلية أو شخصيه، مقيده أو مطلقه، مضache أو منجزه:

(ماده: ٥٣٥) لو استأجر ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب و لبسها في بيته أو لم يلبسها يلزم مه اجرتها

لا يختص هذا بالمنقولات بل كل مأجور إذا سلمه المؤجر للمستأجر لزمه الأجره سواء استوفى منفعته أو عطلها فلو استلم الدار أو الدابه ولم يركب ولم يسكن. أو الإنسان المستأجر و لم يستعمله لزمه الأجره في الجميع، كما ان ماده (٥٣٦) من استأجر شيئاً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره، لا تختص بالثياب بل يطرد ذلك في كل إجارة شخصيه مقيده بال المباشره، إنما الإشكال المعطل في المقام ما لو استوفى المنفعه غير المستأجر الخاص فهل يستحق المؤجر أجره المثل مع اجره المسمى بناء على إمكان منفعتين متضادتين في وقت واحد كما مال

الى أو قال به السيد الأستاذ فى عروته فى نظائر المقام أو عدم الإمكان فتبطل الإجارة و يستحق بدل المثل على من استوفى المنفعة لفوائد المحل كما هو الأقوى عندنا لاستحاله ان يكون للشئ الواحد منفعتان متضادتان فى وقت واحد، فلو استأجر دابه لا داره الرحي يوم الجمعة فركبها الى (بغداد) لا يعقل ان يكون لتلك الدابه تلك النفعتان و يستوفى المالك أجرتين المسمى و اجره المثل بل المعقول بطلان اجره الداره الرحي المسماه و يستحق اجره المثل، اما استحقاقهما معاً فبأى وجه يكون؟.

و يلحق بهذا فروع كثيره من هذا القبيل مثل ما لو استأجر دابه لرکوبه بنفسه فآجرها من غيره فعلى الأول يستحق المالك الأجرتين - الاولى و هي المسماه و الثانية أجره المثل من المستأجر الثاني. و على ما اخترناه تبطل الاولى للتقويت و يستوفى من الثاني أجره المثل أو أكثر الأمرين منها و من المسماه و نظائر هذا كثيره.

و عكس هذا النوع اعني ما تسقط فيه كل الأجرتين ما لو استأجر؟

على خياته ثوبه فى ساعه معينه أو يوم معين فاشتغل ذلك اليوم بعينه ببناء دار المستأجر أو نحوها مع علمه فإنه لا يستحق أجره الخياته لعدم الإتيان بها و لا اجره البناء لانه متبرع لم يؤجر عليها فتدبر هذه الفرائد و اغتنمها.

الفصل الثالث «في إجاره الدواب»

اشاره

عرفت ان التعين في الإجاره شرط ركنى فإذا آجرك الدابه فلا بد من تعين الدابه والمحل والزمان والأجره، و من هذا يظهر التسامح في ماده (٥٣٨) كما يصح استكراء دابه معينه يصح الاشتراط على المكارى الا يصل الى محل معين،،، فان استكراء الدابه المعينه لا بد معه من تعين المحل وبدونه فالإجاره باطله.

(ماده: ٥٣٩) لو استؤجرت دابه معينه إلى محل معين وتعيب في الطريق فالمستأجر يكون مخيراً

اما بانتظارها حتى تستريح او نقض الإجاره ودفع اجره ما مضى من المسافه بالنسبة و لا يجري فيه.

(ماده: ٥٤٠) لو اشترط حمل معين الى محل معين و تعبت الدابه في الطريق فالماكارى مجبور على تحمله على دابه أخرى و إيصاله الى ذلك المحل

لأن الدابه هنا غير شخصيه فله ان يحمله على اي دابه شاء بل له ان يحمله على اي مرکوب آخر من (عربه) أو (سياره) أو غيرهما

(ماده: ٥٤١) لا يجوز استئجار دابه من دون تعين

ولكن ان عينت بعد العقد و قبل المستأجر يجوز و أيضاً لو استؤجرت دابه من

نوع على ما هو المعتمد بلا تعين يجوز و يصرف على المتعارف المطلق مثلاً- لو استؤجرت دابه من المكارى إلى محل معلوم على ما هو المعتمد بلا تعين يلزم المكارى إيصال المستأجر على دابه إلى ذلك المحل على الوجه المعتمد.

قد تكرر هنا بيان ان الإجاره بدون التعيين باطله، و التراضي بعد العقد على دابه معينه لا يجعلها مرتبطة بالعقد بل هو تراض مستقل لنفسه و يكون كإباحه و مطالعات، نعم لو كان هناك انصراف أو عرف أو عاده قام مقام التعيين و صح العقد كما ذكر في ذيل هذه المادة

[ماده: ٥٤٢] لا يكفي في الإجاره تعين اسم الخطيه و المسافه

الا ان يكون اسم الخطيه علماً متعارفاً لبلده مثلاً- لو استؤجرت دابه إلى العراق لا يصح ان يلزم تعين البلد و لكن لفظ الشام و ان كان اسم قطعه تعرف إطلاقه على بلدء دمشق إلخ ..

تعيين اسم المسافه يكفى على نحو الكليه فيجعلها فى أى جهة شاء و على نحو الشخصيه فيعينها فى جهة مخصوصه فلو استؤجرت الدابه ليسير عليها مائه فرسخ فله ان يسير بها من الشام الى العراق و الى اي بلدء يريد من العراق.

(ماده: ٥٤٣) لو استؤجرت دابه إلى مكان و كان يطلق على بلدتين فأيهما قصدت يلزم اجره المثل.

إذا قصد إحديهمَا و عينه صحة و تعين المسمى و الا فسدت الإجاره و تعين بدل المثل لو استوفى المنفعه.

(ماده: ٥٤٤) لو استكريت دابه الى بلده يلزم إيصال مستأجرها إلى داره.

هذا غير لازم أصلاً بل اللازم اتباع عرف البلد و تواضعهم فان اختلف فلا بد من التعين في متن العقد فان لم يعين فلا حق في الإيصال إلى الدار بل إلى طرف البلد و يدخلها.

(ماده: ٥٤٥) من استكري دابه إلى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابه إلى محل آخر فان تلفت الدابه يضمن.

الضمان هنا بقاعده اليه بعد خروجه عن الأمانه فإن تلفت ضمن العين و المنافع من حين التجاوز الى حين التلف خلافاً للحنيه القائلين بأن (الأجر و الضمان لا يجتمعان) بل عندنا يضمن المنافع مطلقاً تلفت العين أم لا.

و هذه الماده تغنى عن جمله من المواد التي بعدها مثل - ماده (٥٤٧) لو استؤجر حيوان الى محل معين و كانت طرقه متعدده فللمستأجر أن يذهب بأى طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس و لو ذهب من غير الطريق الذى عينه صاحب الدابه و تلفت فان كان أصعب من الطريق الذى عينه ضمن و ان كان مساوياً أو أسهل فلان،، بل الصحيح انه يضمن بالتجاوز مطلقاً و لا مستند لما ذكروه سوى الاستحسان و الاعتبار الذى يذهب جفاء امام القاعده و الدليل.

و مثل ماده (٥٤٨) ليس للمستأجر استعمال دابه أزيد من المده التي استأجرها

و ان استعملها و تلفت فى يده يضمن،، فإنها تكرار محض لما

سبق، و هكذا ماده (٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢) فان الجميع فضول و تكرار بلا فائدہ يلزم درجها جمیعاً فی ماده أو مادتين عند التحریر.

[ماده: ٥٥٣] لو استکرى دابه للركوب من دون تعین من يركبها

ولاـ التعمیم على ان يركبها من شاء تفسد الإجاره ولكن لو عین وبين قبل الفسخ تنقلب إلى الصحه ولا يركب على تلك الدابه غير من تعین.

هذه الماده متھافته متدافعه من جميع نواحيها فإن الإجاره إذا كانت فاسده فما معنی الفسخ، ثم كيف ينقلب الفاسد صحيحاً والشىء لا ينقلب عما وقع عليه.

و «التحقيق» ان الإجاره المزبوره اى الحالیه من التعین والتعمیم صحيحه و هي على حد سائر الإجرات الکلیه فإنه يستأجر الدار و الدابه شهراً معيناً لیستوفی تمام منافعها اى يملک كل منفعه يمكن استیفاوھا من تلك الدار أو الدابه بأى نحو اما بنفسه أو بایجارها لغيره أو غير ذلك، كل هذا جائز و صحيح، و هذا هو مفاد كل إجاره مطلقه فإذا أرادا غير ذلك وجب التعین و إذا لم يعینا فليس معناه انها فاسده بل تكون مطلقه عامه ان لم يكن عرف خاص ينصرف إليه الإطلاق كما في ماده (٥٥٤) و ماده (٥٥٥) و كلھ واضح.

(ماده: ٥٥٦) ليس للمستأجر ضرب دابه الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت يضمن.

بل له ان يضربيها على المتعارف و ان لم يأذن صاحبها.

(ماده: ٥٥٧) لو اذن صاحب دابه الكراء بضربيها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتاد

مثلاً - لو كان المعتاد ضربها على عرفاها فضربها على رأسها و تلفت يلزم الضمان.

إذا استند التلف إلى الضرب المزبور ولم يكن مأذوناً به بخصوصه أما لو استند إلى سبب آخر لو لم يعلم السبب أو كان مأذوناً به فلا ضمان.

(ماده: ٥٥٨) يصح الركوب على دابه استكريت للحمل.

لعل وجه ذلك عندهم ان الركوب أخف من الحمل وهو استحسان ممنوع صغرى و كبرى، والأصح انه مع التقييد بالحمل فقط لا يجوز له الركوب ولو ركب فتلفت ضمن و اجاره الحمل بطلت و عليه اجره المثل للركوب.

و من هذا القبيل من الاستحسان الغير حسن ماده (٥٥٩) لو استكريت دابه عين نوع حملها و مقداره يصح تحملها حملاً ممائلاً له أو أهون منه في المضرة ولكن لا يصح تحمل شئ أزيد في المضرة مثلاً من استكري دابه على ان يحملها خمسة اكيال حنطه كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطه كذلك يجوز ان يحملها خمسة اكيال شعير - ولكن لا يجوز العكس - يعني لأن الحنطه أصلب من الشعير، ويتصفح بالمثال الثاني من [المجله] كما لا يصح ان تحمل مائه و قيه حديد دابه استكريت على ان تحمل مائه او قيه قطن.

فإن ثقل كل واحد منها و إن كان واحداً ولكن ثقل الحديد

يجتمع على رقعة صغيره من ظهرها فيهذه و يبهضه بخلاف القطن فإنه ينتشر على ظهرها فيهون و لا يؤذيها فإنك قد عرفت عدم جواز التجاوز عن نص موضوع العقد فان هذه الطريقة تجعل العقد واهيا و توجب الفوضى في العقود التي ما شرعت الا للضبط والإتقان بما لا يبقى معه مجال للتلاعب و التحوير حسب تبدل الأهواء و الأغراض هذا مضافاً إلى ما أنبأناك عنه غير مره من ان القصود تختلف أشد الاختلاف فقد يكون قصد صاحب الدابه أى المؤجر تحملها الأثقل كال الحديد ليروضها و لا يرضي بوزنه من القطن لانه خلاف غرضه.

و مثل هذه المأجوريات عند الناس لا تحرز بالقياس و لا تدرك بالاستحسان، فالجمود على نص العقود هو المتعين و الا بطلت الفائد و ضاع الغرض المهم فتدبر هذا و اغتنمه.

(ماده: ٥٦٠) وضع الحمل على الدابه على المكارى.

لأن المتعارف في بلادنا ذلك و قد يتعارف في بلاد خلافه فيكون هو المتبوع.

(ماده: ٥٦١) نفق المأجور على الآجر.

و قد تقدم قريباً توضيح هذا الموضوع و حكمه و ان المؤجر إذا لم يدفع نفقه الدابه و لا اذن بها للمستأجر أى لو استأذنه فلم يأذن يجبره حاكم الشرع فان لم يمكن و لم يحصل الغرض ينفق المستأجر و يرجع بها على المؤجر و له حبس العين بعد المده حتى يأخذ حقه.

نعم لو أنفق متبرعاً فلا معنى للرجوع حينئذ، و من هذا يظهر الخلل في

بقيه هذه الماده (ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابه بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد)

الفصل الرابع في إجارة الآدمي

(ماده: ٥٦٢) يجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعه بيان مده أو بتعيين العمل بصورة أخرى.

هذا البيان غير كاف ولا شاف، و تحرير هذا البحث ان إجارة الإنسان حرّاً أو عبداً اما ان تقع على الخدمة، و بعباره اجلى يستأجره على ان تكون كل منافعه له فيستعمله في كل ما يريد من حواجه و لا محيس في مثل هذه الإجارة من تعينها بالمدّه سنه معينه أو شهراً معيناً منجزه أو مضافه.

و اما ان تقع على عمل معين مخصوص من كتابه أو خياته أو حياكه فلا بد هنا من تحديد العمل و محل العمل اي ما يعمل فيه من خياته ثوب او (جبه) او غير ذلك، اما الزمان فان عينه تعين و ان أطلق انصرف الى المترافق و ان لم يكن فاللازم ان يعمله بعد العقد بلا فصل و يكون له الاستغلال بمقدار ما يقدر له أهل الصنعه مثلا صياغه القلاده في أسبوع و صياغه الخاتم في يوم و هكذا فان لم ينضبط بذلك بطل كونه اجارة و صح جواله بالمسمي فان لم يكن جواله استحق لو عمل اجره

المثل كما في ماده (٥٦٣) لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مقاوله أجره فله أجره المثل، لــ أنه بعدم تعين الأجره لم يقع اجراه ولا جعله فله أجره المثل سواء كان ممن يخدم بالأجره أو لا، ولا وجه لتقييده بالأول كما في (المجله) فان عمل المسلم محترم و هو غير متبرع حسب الفرض.

نعم لو خدم بغير طلب لم يكن له حق المطالبه بالأــجره لأنــه متبرع سواء كان كبيراً أو صغيراً خلافاً لبعض من الزم بها في الثاني دون الأول وهو تحكم، ولو اختلفا في الطلب فادعاه الخادم وأنكره المخدوم حلف ولا حق الا إذا أقام الأول البينه كما في نظائرها، اما لو اعترف بالطلب وقال: قصدت ان تعلم لي متبرعاً، قال الآخر: انا ما عملت بقصد التبرع بل يقصد الأجره يحلف لأنــه أعرف بقصده الذي عليه المدار لا على قصد الطالب و يأخذ الأجره.

و من هذا القبيل ماده (٥٦٤) لو قال أحد آخر اعمل هذا العمل أكرمك و لم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل،

لما عرفت من انه ليس اجراه ولا جعله.

و «الضابطه العامه» ان كل عمل متقوم لشخص او في مال شخص عن اذن منه فللعامل اجره المثل إلا إذا كان إجراه أو جعله فالمسمى و ان كان تبرعاً فلا شيء.

و منه ماده (٥٦٥) لو استخدم العمله من دون تسميه اجره تعطى أجراهم ان كانت معلومه والا فاجر المثل،

لأنــ الإطلاق مع المعلوميه ينصرف إليها و ان كان لا يخلو من نظر و معامله من يماثلهم على هذا

الوجه أيضاً.

(ماده: ٥٦٦) لو عقدت الإجارة على ان يعطى للأجير شيئاً من القيمات لا على التعين يلزم أجر المثل

مثلاً- لو قال الأجر لآخر ان خدمتني كذا أياماً أعطيتك بقرتين لا يلزم البقر للجهاله و يلزم اجره المثل، و لا فرق بين هذا وبين استئجار الظهر- و هي المرضعة- فلو استأجرها على ان يعمل لها ألبسه لا يصح الا إذا وصف الألبسه بما يرفع جهالتها كما يصح في الفرع المتقدم لو وصف البقرتين و ان لم توصف الألبسه ولم تعرف كانت باطله و لو أرضعت بهذه الصوره كان لها أجر المثل، و قول (المجله) يلزم من الدرجة الوسطى لا- وجه له، و من اقيسه امام الحنفيه انه قال: يجوز استئجارها بألبسه مجهوله و عوض مجهول لأن مجده الآباء الزائد لأبنائهم يجعلهم يحذون على الظاهر فيعطيونها أكثر مما تستحق، لأن الإجارة لا تفسد للجهاله بل للجهاله الموجبه للنزاع و الجهاله هنا لا توجب نزاعاً، اه.

و هذا نظير ما يقولون: سبك مجاز و مجاز في غلط، و هو من نوع صغرى و كبرى، فان الآباء و ان كانوا يحبون أولادهم و لكنهم يجازفون بأموالهم و يتنازعون على ما هو أقل من ذلك و الشارع قد منع من مطلق الجهاله حمايه للحمى حتى لا يصل الأمر إلى الجهاله الموجبه للنزاع فتدبره جيداً.

(ماده: ٥٦٧) العطية التي تعطى للخدمه من الخارج لا تحسب من الأجره.

هذا واضح لا حاجه الى بيانه لأنها عطيه للخادم لا للمخدوم و ان كانت على حسابه.

(ماده: ٥٦٨) لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعه فإن ذكر مده انعقدت الإجارة على المده

و الأستاذ يستحق الأجره بكونه حاضراً أو مهياً للتعليم قرأ التلميذ أو لم يقرأ، و ان لم تذكر مده انعقدت فاسده و على هذه الصوره ان قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجره و الا فلا.

يعنى يستحق اجره المثل على تعليمه، و على هذا فاستئجار المعرف طائفه من المعلمين براتب شهري و ان لم يكن المده معلومه بأجمعها يمكن تصحيحه بأن الإجارة حسب القصد الارتكازى و التعامل الجارى يكون على كل شهر برأسه فتكون المده بهذا معلومه و يكون دفع الراتب عن أشهر العطله كشرط ضمنى.

و «الحاصل» ان الإجارة تقع على كل حصه من الزمن فيكفى معرفه الحصه و يقبح عدم معرفه جميع الحصص من المستقبل.

(ماده: ٥٦٩) من اعطى ولده الأستاذ ليعلمه صنعه من دون ان يتشرط بينهما اجره

فبعد تعلم الصبي يعمل بعرف البلد و عادتها و ان لم يكن عرف فاجره المثل.

(ماده: ٥٧٠) لو استأجر أهل قريه معلماً أو إماماً للصلاه أو مؤذناً و أو في خدمته يأخذ من أجرته من أهل تلك القرىه.

هذا مما لا اشكال فيه فيجعلونها من افرادهم على حسب العاده فيما بينهم أو على مقدار سعه كل واحد منهم إنما الإشكال فى صحه مثل هذه

الإيجاره وهى مسئله معروفة بالإشكال و من معضلات الفن عند الفقهاء و هى مسئله أخذ الأجره على الواجبات و حيث ان [المجله] لم ت تعرض لهذا البحث مع انه من مهمات مباحث الإيجاره و كان حقه ان يذكر هنا اى في إجاره الأدمى أو في شرائط العمل المستأجر عليه، و موجز القول فيه ان الواجب لا يخلو اما ان يكون عينياً أو كفائيًّا و كل منهما لا يخلو اما ان يكون تعدياً أو توصلياً و كل منهما لا يخلو اما ان يكون وجوبه أصلياً أو عرضياً و كل منهما اما ان يكون واجباً عليه أو على غيره، فالواجبات التوصليه بجميع أنواعها سواء وجبت عليه أو على غيره، يجوز أخذ الأجره عليها مطلقاً لأن معنى التوصلي هو الذى يطلب وجوده في الخارج كيف اتفق و من اى داع و سبب كان فيجوز ان يستأجر كغيره لتطهير ثوبه أو ثوبك للصلاه و غيرها كما يجوز ان تستأجره لذلك أيضاً و كذا الكلام فيسائر التوصليات و اما التعبديات و هو ما لا يصح الا بنيه القربه اى لا يحصل امثاله إلا بإتيانه بداعى التقرب اليه تعالى في امثال امره فلا يصح أخذ الأجره عليه حسب القاعدة لأن الإيتان به بداعى القربه يتناهى مع الإيتان به بداعى الأجره سواء كان عينياً أو كفائيًّا كصلاه الظهر أو الصلاه على الميت و كذا؟؟؟ أو تغسيل الميت فلا معنى لاستئجار شخص يصلى عنك صلاه الظهر و يصلى على ميتكم أو يغسله و الإيجاره تكون باطله لاغيه.

نعم يستثنى من ذلك أخذ الأجره للصوم و الصلاه و الحجـ نياـ به عن

الميت الذى ثبت بالدليل من إجماع و غيره صحته، وقد أعضل على الأساطين تطبيق هذا الحكم على القواعد و تحرير وجه للجمع بين داعى القربه الذى تقوم به روح العباده و داعى الأجره الذى لم يأت بالعمل عن الغير لولاهما و هما متنافيان بالضروره فكيف الجمع بينهما و الشرع لا يصح المستحيل؟ وقد ذكروا لذلك وجوهاً متعدده لا يخلو أكثرها من نظر و هي موكوله إلى محلها.

و يلحق بهذا المستحبات التعبديه مطلقاً كصلاه التوافل و قراءه القرآن فلا يصح ان تستأجر من يصلى النافله عنك أو عن نفسه أو يقرأ القرآن له أو لك أو لو لديك و لكنهم جوزوا النيابه عن الغير حى أو ميت فى عامه المستحبات حتى الحج و لم يمنعه إلا فى الصوم و الصلاه عن الحى فلا يصح ان تستأجر من يصوم عنك شهر رجب أو شعبان أو يصلى لك صلاه النافله أو صلاه التراويح.

نعم يجوز استيقاره ليزور عنك أو يحج أو يقرأ القرآن و هكذا سائر المستحبات التى تصلح فيها النيابه.

أما الواجبات الكفائيه و المستحبات الكفائيه فقد أشير لك انها أيضاً على قسمين، تعبديه كصلاه الميت و تغسيله، و توصليه دينيه كتعليم الاحكام و تبيان مسائل الحلال و الحرام و اقراء القرآن و أمثالها، و توصليه دنيويه كالصناعات و العلوم مثل علم الطب و سائر ما تتوقف عليه الحياة الاجتماعيه من الحرف و المهن و الصناعات فان الجميع واجب كفائي و لكنه توصلى دنيوى ضروره ان غرض الشارع وجوده على اى نحو اتفق ليستقيم به

نظام الهيئة الاجتماعية، وقد عرفت ان الأول أعني -العبدى- لا يجوز أخذ الأجره عليه مطلقاً، نعم تجوز الأجره على مقدماته أو مستحباته الغير العباديه كما يجوز أخذ الأجره على قسم التوصيليات منه مطلقاً، وقد اتضح لك بهذا البيان ان أخذ الأجره على تعليم أهل القرىه و امامه الصلاه و الأذان للإعلام بالوقت لا لصلاه نفسه جائز و الإجارة صحيحه على الأقرب فى رأيى و ان منع منه جماعه من العلماء و هو الا وفق بالاحتياط.

فإن قيل: انه يجب قيام العالم و المؤذن و المقرى بمثل هذه الشعائر الدينية ولو لا ذلك لذهب الدين و تعطلت الاحكام.

قلنا: نعم لا- ريب فى وجوب كل ذلك و لكن وجوباً كفائياً لأن الغرض حفظ الدين و نشر الاحكام و لا ينافيه أخذ الأجره بعد ان كان المهم نفس وقوعها، نعم هو مكرره كراهه شديده سيمما فى تعليم القرآن لقوله عليه الصلاه و السلام (أقرروا القرآن و لا تأكلوا به) سواء كان من باب الفعل أو الافعال، و أشد منه إمامه الجماعه بل لا تخلو صحة الصلاه معه من اشكال، نعم لا- كراهه لمن دفع ولده لمن يعلمه القرآن ان يكرمه و يحسن اليه و لكن لا بنحو الأجره و يجوز للمعلم الأخذ خصوصاً إذا كان فقيراً ولا- منه له سوى ذلك، و كذلك قراءه القرآن لأرواح الأموات فينبغي للناس ان يعطوهم و ينبعي بل يجب على هؤلاء القراء و المعلمين ان لا يماكسوهم.

□
و قد حررنا هذا البحث على جرى القلم من دون تجديد مراجعه و استقراء فعليك ايها الطالب الاستقصاء التام فى مظانه، و الله ولی

التوقيق.

(ماده: ٥٧١) الأجير الذى استأجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره، إلخ ..

قد تكرر بيان هذا و انه من الإجراء الشخصيه فلو تجاوز منطوقها، و تعدى عن نصها لم يستحق الأجره و كان ضامناً لو تلفت العين المستأجر على العمل بها، و هي قضيه مطرده سياله فى جميع الأعمال مقيده تاره و مطلقه أخرى و لكل حكمه، و قد أشار الى المطلقه فى ماده (٥٧٢) لو أطلق حين الاستئجار فللمستأجر أن يستعمل غيره، و ماده (٥٧٣) قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاق، فلو قال للخياط: خط هذه (الجبه) بكتذا، عن دون تقيد بنفسك أو بالذات و خاطها الخياط بخليفته أو خياط آخر يستحق المسمى و ان تلفت بلا تعد لا يضمن.

حيث لا تكون هناك قرينه حال أو مقال بإرادته نفس الخياط كما لو كان استاداً ماهراً أو ما أشبه ذلك و الا ضمن بدفعها للغير.

[ماده: ٥٧٤] كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد و عادتها

كما ان العاده ان الخيط على الخياط، و مثله فى ان المتبع هو العرف و العاده ماده (٥٧٥) يلزم الحمال إدخال الحمل الى الدار و لكن لا يضعه فى محله مثلا- ليس على الحمال إخراج الحمل الى فوق الدار و لا وضع الذخيره فى الأنبار.

و مثلها- ماده (٥٧٦) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير الا ان يكون عرف البلد كذلك.

و ماده (٥٧٧) ان دور دلال مالا و لم يبعه ليس له اجره

و إذا باعه دلال آخر كانت له الأجره فقط.

(ماده: ٥٧٨) لو اعطى ماله للدلال و قال: بعه بكتدا دراهم، فان باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفضل أيضاً لصاحب المال و ليس الدلال سوى الأجره.

ولكن الدلال في بيته بالزائد الغير مأذون به يكون فضولياً يحتاج إلى الإجازة و تفسد الإجارة. و يستحق اجره المثل على بيته، وقد ورد في حديث عروه البارقي نظير هذا حيث دفع له النبي صلى الله عليه و آله و سلم درهمين ليشتري له بهما شاه فاشترى شاتين، نعم يمكن خروجه عن الفضولي بدعوى العلم بإذن الفحوى و ان المالك يرضى ببيع ماله بالزائد.

(ماده: ٥٧٩) لو خرج مستحق بعد أخذ الدلال أجرته و ضبط المبيع أو رد بعيب لا تسترد اجره الدلال.

إلا إذا كان الدلال عالماً بأنه مستحق للغير فإنه لا يستحق الأجره على معامله باطله بل ربما تكون حراماً لأنها اعانه على الإثم كما لو باع مال الوقف مع علمه بوقفيته إلى كثير من أمثاله.

(ماده: ٥٨٠) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعة الذي في أرضه

و بعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقى بنزول الحالوب (البرد) أو بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصه ما حصدوا و ليس لهم أخذ أجر الباقى.

هذه المسألة سياله كثيرة الفروع موضوعها الكميات المتصلة والمنفصله اى القاره وغير القاره التي مرّ نظيرها في البيع وانها تنحل الى عقود متعدده فتصبح في الموجود الممكّن وتبطل في المفقود المتعذر بخلاف ما لو كان عقداً واحداً بسيطاً فان الكل يعدم بانعدام بعض اجزائه.

و من هذا القبيل لو استأجره على خدمه سنه فخدمه سته أشهر و تمرض فإنه يستحق نصف الأجره و هكذا لو استأجره على خياطه الثوب فخاط نصفه بخلاف ما لو استأجره على كون الثوب مخيطاً فإنه أمر بسيط فلو خاط بعضه لم يستحق شيئاً و يتضح هذا في مثل السفر فتاره يستأجره على المسير إلى المدينة و اخرى على كونه في المدينة، و أوضح من هذا ان يستأجره على الحج و أداء المناسك و اخرى على تفريغ ذمه أبيه من الحج الذي اشتغلت به ذمته، و مع ذلك فتمييز أحد النوعين عن الآخر في بعض المقامات من اعقد المشكلات.

(ماده: ٥٨١) كما انه للظفر فسخ الإجارة لو مرضت

(و تستحق اجره ما مضى) كذلك للمترض فسخها إذا مرضت أو حملت أو ظهر بها أحد العيوب إلخ ..

و هو واضح.

الباب السابع في وظيفه الآجر و المستأجر بعد العقد

اشاره

و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في تسلیم المأجور

اشاره

تسلیم العین المأجوره هو بعینه تسلیم العین المبیعه الذى قد عرفت الكلام فيه فى (الجزء الأول) مفصلاً و ان أكثر الفقهاء فسروه بالتخليه و ذكرنا ما فيه من الخلل و التسامح و انه يختلف باختلاف الأعيان المبیعه وقد عرفت قریباً ان الإجاره أيضاً تتعلق بالعين ولكن من حيث المنفعه و تسلیم المنفعه لا يكون الا بـتسلیم العین و هو يختلف باختلاف الأعيان أيضاً و (المجله) هنا قد تسامحت أيضاً حيث فسرته بما الى التخلية او الاذن و هو لا يطرد فى جميع المستأجرات فان تسلیم مثل الحلی و الحلل لا يتحقق إلا بإقباضه يداً بيد كالنقود و هكذا فى أكثر المنقولات، نعم يتم ما ذكروه فى الدور و العقارات و نحوها. وبهذا يتضح القصور

[٥٨٢] في ماده

(تسليم المأجور هو عبارة عن اجازه الآجر و رخصته للمستأجر ان ينتفع به بلا مانع.)

و من توضيح الواضحة ماده (٥٨٣) إذا انعقدت الإجاره الصحيحه على المده و المسافه فيلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يديه مستمراً الى انقضاء المده أو ختام المسافه.

فإن هذا من لوازم الإجاره و بدونه لا- يبقى لها معنى محصل و لا حاجه الى المثال بالكروسه و وصولها الى المحل كما ان من لوازم الإجاره و ملكيه منفعة العين المأجوره تسليمها فارغه من كل ما يشغلها على ما في ماده (٥٨٤) لو آجر أحد ملكه و كان فيه ماله لا تلزم الأجره ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر أيضاً.

(ماده: ٥٨٥) لو سلم الدار الا حجره وضع فيها اشيائه يسقط من بدل الإجاره مقدار حصه تلك الحجره

و المستأجر مخير في الدار (بخيار بعض الصفقه) و ان أخلى الأجر الحجره و سلمها قبل الفسخ تلزم الإجاره يعني لا- يبقى للمستأجر حق الفسخ.

اى حيث لا يمضى زمان متقوم لعدم تسليم الحجره و الا فاخلاقوها بعد زمان معتمد به لا يسقط خياره.

الفصل الثاني) في (تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

(ماده: ٥٨٦) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقاراً و ان كان منقولاً فلا

و ذكروا في وجه الفرق بينهما ان احتمال هلاـك المنقول غالب و احتمال هلاـك العقار نادر، و النادر لا يعتبر في الأحكام الشرعية، و هو كما ترى قياس و استحسان لا يستقيم به الميزان، فان احتمال الهلاـك لا يصلح فارقاً فإنه ان هلك قبل القبض و جرت فيه قاعده (التلف قبل القبض) انفسخ العقد فيهما و الا نفذ العقد فيهما و كان تلف العين على المؤجر و تلف منافعها على المستأجر و يذهب الثمن المسمى عليه سواء كان عقاراً أو منقولاً، و مقتضى ملكيته للمنفعه ان له إيجاره مطلقاً من المؤجر و من غيره، و منع بعضهم إيجاره من المؤجر لا وجه له، كما ان له بيع المبيع ثانياً للبائع و لغيره كما يجوز بيع بدل المنفعه إذا كان عيناً من المستأجر و من غيره، و إذا كان ديناً يجوز بيعه منه أيضاً و من غيره بناء على جواز بيع الدين مطلقاً كما يجوز هبه للمستأجر فيكون إبراء و من غيره بناء على تمطى الهبة من العين الى الدين و عدم اختصاصها بالأعيان فيكون

تمليكاً مجانياً.

(ماده: ٥٨٧) للمستأجر إيجار ما لا يتفاوت استعماله و انتفاعه باختلاف الناس لآخر.

يعنى انه لو استأجر دكاناً أو حماماً أو سفينه يجوز ان يؤجره لغيره كما يجوز إعارته للغير، اما ما يتفاوت الناس باستعماله كالدابه و الشياب فلا يجوز.

و قد عرفت مكرراً ان الملاـك ليس قضيه التفاوت في الاستعمال مضافاً الى انه مما لا ضابط له فان الدار أيضاً مما يتفاوت الناس باستعمالها فيستعملها بعض بمداراه و بعض بغير مبالغات، بل الميزان العدل في ذلك هو الإجارة الكليه فيجوز أو الشخصيه فلا يجوز فالعبره بالإطلاق و التقييد لا غير فتدبره.

(ماده: ٥٨٨) إن آجر المستأجر بإجارة فاسده المأجور لآخر بإجارة صحيحه يجوز

عرفت ان الإجارة الفاسده و الباطله سواء، و إذا كانت الإجارة فاسده لم يترتب الأثر عليها و هو تملك المفعه و إذا لم يملکها كيف يصح تملكها لغيره و الفاسد لا يترتب عليه الا الفاسد لا الصحيح؟

(ماده: ٥٨٩) لو آجر أحد ماله مده معلومه لآخر بإجارة لازمه ثم آجر أيضاً تلك المده تكراراً لغيره لا تتعقد

و لا تنفذ الإجارة الثانيه و لا تعتبر.

احترز باللازمه عما لو كانت الإجارة جائزه لخيار شرط فيها و نحوه

فإن إيجاره ثانياً ملك المده بعينها من آخر يعد فسخاً للأولى، ولكن مع ذلك كان ينبغي ان تقول: أنها لا تنفذ بل تبقى موقوفة على إجازه المستأجر الأول و يكون المؤجر فضولياً بالنسبة إلى المستأجر الأول لا أنها لا تتعقد أصلاً فتدبر.

اما لو آجر غير تلك المده فلا مانع من توارد الإجرارات المتعاقبه على العين الواحدة باختلاف الأزمنه.

(ماده: ٥٩٠) لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع و المشتري و ان لم يكن نافذاً في حق المستأجر.

هذا البيان قاصر ناقص، و تحرير البحث ان المؤجر إذا باع العين المأجوره وقع النظر من جهتين.

جهه البائع و المشتري.

و جهة البيع و الإجاره، أو المؤجر و المستأجر.

اما من الجهة الأولى فإن كان المشتري عالماً حين العقد بان المبيع مأجور لزم البيع عليه و لا خيار له أصلاً و لزم عليه الصير الى انتهاء مده الإجاره و بعدها يستلم العين لانه قد اشتراها مسلوبه المنفعه، و البيع المتأخر لا يبطل الإجاره المتقدمه، و ان كان جاهلاً بها ثم علم كان له الخيار ان شاء امضى البيع و صبر و ان شاء فسخ و لا حق له في فسخ الإجاره أصلاً.

و اما من الجهة الثانية فقد ظهر لك انه لا تزاحم بين الإجاره السابقه و البيع اللاحق أصلاً و لا سيل للمشتري على فسخها كما لا سيل للمستأجر

على فسخ البيع بل يقضى مدته ثم يدفع العين إلى المشتري.

إذاً فما معنى قول (المجله) و ان لم يكن نافذًا في حق المستأجر؟ و كان حقه ان تقول: و ان لم يكن نافذًا في حق المشتري لو كان جاهلا، و لا حاجه بل و لا فائده فيما فرعته على ذلك بقولها. حتى انه بعد انقضاء مده الإجاره يلزم البيع في حق المشتري و ليس له الامتناع إلخ ..

يعنى إذا كان عالماً.

الفصل الثالث في بيان مسائل تتعلق برد المأجور و إعادةه

أكثر مواد هذا الفصل مع وضوحاها و كونها غنية عن البيان مكرره متداخره يعني بعضها عن بعض مثلا- ماده (٥٩١) يلزم على المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجاره- هي عين ماده (٥٩٢) ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجاره، و لاـ اختلاف بينهما إلا في العبارة، فإن رفع اليد عباره ثانية عن عدم الاستعمال، كما ان ماده (٥٩٣) لو انقضت الإجاره و أراد الأجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليميه إياه تكفى عنها و تدل عليها ماده (٥٩٤) لاـ يلزم المستأجر رد المأجور و يلزم الآجر أن يأخذه عند انقضاء الإجاره إلخ.

و كذلك ماده (٥٩٥) إن احتاج رد المأجور الى الحمل و المئونه فاجره

نقله على الآخر، و «بالجملة» فحق حسن التحرير يقضى بإلغاء هذا الفصل و جمع جميع مواده فى ماده واحده فيقال: العين المأجوره امانه فى يد المستأجر و هي أمانه مالكيه لا يجب ردها بل يجب تسليمها عند طلبها و على المؤجر تسليمها و لو احتاج ردها إلى أجره فعلى المالك و لا يجوز بعد انقضاء المده استعمالها إلا بإذن جديد فلو استعملها بدون اذن و تلفت و لو بغير تفريط ضمن و لو تلفت بغير استعمال و غير تفريط قبل الطلب فلا ضمان. الا ان يشترط على المستأجر ردها و نفقتها فيكون عليه ضمانها لو قصر فى ردها أو نفقتها.

و من الغريب قول بعض الشرح: إذا اشترطا ان يكون أجره اعاده المأجور على المستأجر فسدت الإجارة لأنه شرط مفيد للمؤجر و الشرط المفيد لأحد العاقدين يفسد الإجارة .^٥

و ما ادرى كيف صار الشرط المفيد لأحد العاقدين مفسداً للإجارة مع ان كل من يشترط شرطاً فإنه يشترطه باعتبار انه مفيد له، فهل يريد هذا القائل ان الشرط الصحيح هو ما يكون لغواً لا فائدته فيه، أو يحصره فى المفيد لهما معاً و الكل بحكم و جزاف يحكم عموم أدله الشروط.

الباب الثامن (في بيان الضمانات)

اشارة

و يحتوى على ثلاثة فصول)

الفصل الأول في ضمان المنفعة

(مادة: ٥٩٦) لو استعمل أحد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب

لا يلزمه أداء منافعه ولكن إذا كان مال وقف أو يتيم فعلى كل حال يلزم أجر المثل وإن كان معداً للاستغلال فعلى أن لا يكون بتأويل عقد أو ملك يلزم ضمان المنفعة يعني أجر المثل مثلاً - لو سكن أحد في دار آخر مده بدون عقد اجاره لا تلزمه الأجره لكن ان كانت تلك الدار وفقاً أو مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد أو لم يكن يلزم أجر مثل المده التي سكنتها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم أجر المثل وكذا لو استعمل أحد دابه الكراء بدون اذن صاحبها يلزم أجر المثل.

قد مر عليك كثير من فروع هذا الباب ونظائر هذا الغرض المبني على القاعدة الاساسية عند الحنفيه من ان (الأجر و الضمان لا يجتمعان) وخالفهم الشافعيه و عامه الإماميه و القاعدة المزبوره مع انها لا - تستند الى اي دليل شرعى ولا - مدرك سوى الاستحسان و ان معنى ضمان العين دخولها فى الملك و إذا دخلت العين فى ملك إنسان ملك منافعها فإذا

استوفاها لا يضمن لانه قد ضمن عينها و هو كما ترى ممنوع صغرى و كبرى فلا الضمان ملك و لا ملك العين مستلزم ملك المنفعة و لو سلمت كل هذه الأباطيل فما وجه استثناء الوقف و مال اليتيم فلو غصب الوقف أو مال اليتيم ألا يكون ضامناً للعين فيما وجه ضمان المنفعة مع ضمان العين، و هل هذا الا من قبيل ما يقال:

سطح بهوائين ثم سلمنا كل هذه التحكمات فما وجه استثناء المعد للاستغلال أيضاً إذا لم يكن بتأويل عقد أو ملك فإذا كان بتأويل الملك فلا ضمان.

أفليس من الحكم الجراف والكلام الكيفي ما في ماده (٥٩٧) لا-يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك و ان كان معداً للاستغلال مثلاً- لو تصرف أحد الشركاء مده في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الآخر أخذ حصته لانه استعمله على انه ملكه، وهذا جراف كما ترى في صغراه و كبراه فان الشريك حين يتصرف في كل الدار المشتركة لا يلزمه ان يقصد ان الدار بأجمعها ملكه و لو قصد فليس لقصده اي اثر فضلاً عن هذا الأثر الشديد و هو إسقاط حق شريكه من منافع حصته.

«وَحْقًا» ان الأحناف قد تطروا بهذه الفتوى مدى بعيداً و فتحوا لحلية غصب أموال الناس بباباً واسعاً، حيث صار بوسع كل أحد ان يستأجر داراً او حانوتاً او غير ذلك ثم ينوي به الملكية فيكون غاصباً و ينتفع به مده حسب إرادته ثم يرده الى المالك بلا اجره و لا بدل المثل و يكون ذلك حلالاً له، وهذا حكم لا يسيغه ذوق إنسان و لا يقره عقل و لا وجдан، فكيف تقره الشريعة الإسلامية المقدسة؟

و مثلها بل أسوء منها ماده (٥٩٨) لا يلزم ضمان المنفعه فى مال استعمل بتأويل عقد و ان كان معداً للاستغلال مثلا- لو باع أحد الآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون اذن شريكه و تصرف فيه المشتري ثم لم يجز البيع الشريك و ضبط حصته ليس له ان يطالب بأجره حصته و ان كان معداً للاستغلال لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعه كذلك لو باع أحد الآخر رحى على انه ملكه و سلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق و أخذها من المشتري بعد الإثبات و الحكم ليس له ان يأخذ أجره لتصرفه في المده المذكوره لأن في هذا أيضاً تأويل عقد.

فإن تأويل العقد و شبهه الملكي لا تسقط الحق الصريح و ملكيه الشريك القطيعه و بأى وجه مشروع أو معقول يستتبع المشتري منافع حصه الشريك الذى لم يجز العقد على ماله بغير اذنه؟ و هل هذا الا أكل مال بالباطل؟ و الشرع ينادي (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه- الا ان تكون تجارة عن تراض) و المنافع أموال بل هي ملاك ماليه الأعيان و لذا تقابل بالأموال.

و هذه الفتوى الجائره، والأحكام المجازفه- كلها انما جاءت من آفة العمل بالقياس، بل و القياس الوهمي أو القياس مع الفارق، أو الاستحسان المخالف للنص الصريح، و الدليل الواضح، عصمنا الله و إخواننا المسلمين من الزلل في القول و العمل.

(ماده: ٥٩٩) لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه أو وصيه

فإذا بلغ رشهه يأخذ أجر مثل خدمته ولو توفى فلورثه ان يأخذوا أجر مثل تلك المده من ذلك الرجل.

من المعلوم ان استخدام الصغير بدون اذن وليه غير جائز، و المعامله معه باطله، فلو استخدمه أحد فعل حراماً بلا إشكال إنما الإشكال في ضمان تلك المنافع إذا كان الصغير حرّاً كما هو فرض المسأله بناء على ان منافع الحر لا تضمن اما مطلقاً او التفصيل بين الكسب و غيره او تضمن مطلقاً كما هو الأقرب في رأينا لأن الحر و ان لم يكن مالا و لكن لا مانع من ان منافعه عند حصولها أو العقد عليها تكون أموالا و بهذا صح ان يؤجر نفسه، و عليه فمنافع الصغير ان استوفاها أحد بوجه مشروع أو غير مشروع تضمن و يدفع بدلها لوليه أو له بعد بلوغه و رشهه أو لورثه بعد موته و لا يجوز إعطاؤها له في حال صغره و لا تحسب له و كذا لو أنفقها عليه لباساً و طعاماً فإنه يكون متبرعاً إلا إذا اذن وليه بذلك.

الفصل الثاني (في ضمان المستأجر)

عرفت ان العين المأجوره أمانه مالكيه في يد المستأجر و من حكم الأمانات مطلقاً عدم الضمان بغير تعد و تفريط و قد أحستن (المجله) في ماده (٦٠٠) المأجور امانه في يد المستأجر ان كان عقد الإجاره

صحيحاً أو لم يكن.

ولكنه إذا قبضه بإذن المؤجر في الفاسد إما لو قبضها بدون ذنه فهو ضامن مع الفساد مطلقاً و يتفرع على هذه المادة - مادة (٦٠١) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو بتعديه أو بمخالفته المأذونية.

يعنى ان أسباب الضمان ثلاثة.

١- إتلافه بالتعدي.

٢- تقصيره في حفظه حتى تلف.

٣- مخالفته للإذن و شروط الإجارة.

فلو اشترط عليه ان لا يحمل على الدابه أكثر من وزنه فحمل عليها الأكثر فهلكت ولو بسبب آخر ضمن لانه بمخالفته الشرط خرج عن الامانه، و كان ينبغي ان يضم إلى أسباب الضمان سبب رابع وهو شرط الضمان مطلقاً و ان كان فى صحة مثل هذا الشرط بحث و لكن الأقوى الصحه، وقد ذكرت (المجله) السبب الأول فى مادة (٦٠٢) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه، مثلاً - لو ضرب المستأجر دابه الكراه فماتت منه أو ساقها بعنف و شده فهلكت لزمه ضمان قيمتها.

و من هذا القبيل مادة [٦٠٣] حر كه المستأجر على خلاف المعتاد تعد تفريطاً و يضمن الضرر و الخسار الذي يتولد منها مثلاً - لو استعمل الألبسه التي استكرها على خلاف عاده الناس و بليت يضمن - و كذلك

احتراق الدار بسبب إشعال النار أزيد من عاده سائر الناس.

و أشارت إلى السبب الثاني في ماده (٤٠٤) لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في المحافظه أو طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان، مثلاً - لو ترك المستأجر دابه الكراه خاليه الرأس و ضاعت يضمون لأنه أمين مكلف بحفظ الامانه فيضمون إذا قصر بالحفظ المعتمد.

و أشارت الى الثالث في ماده (٤٠٥) مخالفه المستأجر مأذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان، و اما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا- توجبه، مثلاً - لو حمل المستأجر خمسين أقها حديداً على دابه استكرهاها لأن يحملها خمسين أقها سمناً و عطبت يضمون و اما لو حملها حموله مساويه الدهن في المضره أو أخف و عطبت لا يضمون.

أما ماده (٤٠٦) فهي من توابع ما تقدم في ماده (٥٩١) و (٥٩٢) و ماده (٤٠٠) و حقها ان تذكر في إحدى تلك المواد.

الفصل الثالث (في ضمان الأجر)

هذا الفصل معقود لتلف المستأجر فيه و الذى قبله كان لبيان تلف المأجور، و حيث ان الملوك فى المقامين متعدد كان الأنسب بالتحرير جمعهما فى مقام واحد فان تلك الأسباب بعينها هى أسباب ضمان المستأجر فيه فإذا أعطيت

الخياط ثوباً ليحيطه فأتلفه أو قصر في حفظه حتى تلف، أو تعدى الإذن أو الشرط كان ضامناً و كذا لو غره وقال يتسع لصنعه قباء ظهر خلاف ذلك، ولا فرق في ذلك بين الأجير الخاص والمشترك ولا حاجه الى تكثير الأمثله و تكرار المواد و الفصول، ولا نجد وجهاً مقبولاً أو معقولاً للفرق بينهما، وما يقال من أننا لو قلنا: بأن الأجير المشترك لا يضمن التلف الحاصل من عمله - يباشر بتقبيل اعمال فوق طاقته و يضر بالمستأجرين، ففساده غنى عن البيان، و تنقح القول على الإجمال في ضمان الأجير ما يعمل فيه ان القاعده تقتضي عدم ضمانه كالمستأجر بالنسبة إلى العين الا مع التعدي و التفريط أو التغیر - فالقصار و النجار و البيطار و الخياط و الصائغ و سائر أرباب المهن و الصنائع حتى الحمال و المكارى للنقل و الحمل لا يضمنون ما يتلف أو يعاب بأيديهم من أموال الناس الا - بالإخلاف أو الشرط أو التفريط في الحفظ أو التقصير في العمل أو التغیر بان يقول له المستأجر: ان كان هذه القطعه من القماش تكفى جبه ففصلها، فقال: نعم تكفى ففصلها ظهر انها لا تكفي و لا فرق بين ان يشترط عليه او يسألة فيقول نعم، إذا كان مغروراً منه، اما مع عدم شئ من هذه الأسباب فلا ضمان لأنه أمين كالعين في يد المستأجر لاستيفاء المنفعه و لكن ذهب أكثر الفقهاء الى ان الخياط و القصار إذا أفسد الثوب ضمن، و كذا الخтан و الحجام و الكحال و البيطار و كل من آخر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسد كأن ضامناً و ان كان بغير قصده لعموم (من أتلف ..) و الصحيح عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه،

فقال «عليه السلام» (كل عامل أعطيته على ان يصلح فأفسد فهو ضامن) و يظهر منهم إطلاق الضمان حتى مع عدم التعدي والتفريط بل قالوا بضمان الطبيب المباشر للعلاج إذا أضر و ان كان حاذقاً الا معأخذ البراءه و عدم التقصير و افطروا حتى قالوا بضمان الحمال إذا عثر و زلق فوقع و انكسر ما كان يحمله كل ذلك لقاعدته الإتلاف، و صدق الإتلاف في كثير من هذه الموارد مشكل و الصحيح ناظر الى من أفسد عن تقصير و تسامح و لذا لم يحكموا في ما لو استأجر دابه لحمل متعاثر و تلف أو نقص بضمان صاحبها إلا إذا كان هو السبب في عثرتها بضرب زائد أو نحس و كذا في السفينه لو غرق متعاعها و سرق و إذا استأجر لحفظ متعاثر فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ أو الشرط.

نعم لو غلبه النوم فسرق قد يعد ذلك تقصيرًا فيضمن لكنه مشكل، وعلى كل حال لو سرق لم يستحق الأجره ان كانت الإجراء على الحفظ، اما لو كانت على النظاره و النظاره و لو لداعي الحفظ و قد قام بهما على العاده استحقها، كما ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب لأن الأجره انما هي للحمام فقط لا له و للحفظ، نعم لو وضعها الى جنبه بصفه الامانه وجب عليه حفظها فلو قصر في الحفظ ضمن.

و «القصاري» انك عرفت ان كلا من المستأجر و الأجير بالنسبة إلى العين و محل العمل أمين و قاعدته [الائتمان عدم الضمان] إلا إذا خرج عن الأمانه بأحد الأسباب المتقدمه فالاصل الاولى الذي يرجع

إليه فى موارد الشك هو عدم الضمان حتى يتحقق حصول السبب و من جميع ذلك يتضح القول فى مواد هذا الفصل.

اما- ماده (٦٠٧) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن، فلا اشكال فيها كما لا إشكال فى ماده [٦٠٨] تعدى الأجير هو ان يعمل عملاً أو يتحرك حركه مخالفين لأمر الأجر صراحه كان أو دلاله إلخ .. و مثلها ماده [٦٠٩] تقصير الأجير هو قصور فى محافظه المستأجر فيه بلا عذر مثلا- لو فرت الشاه ولم يذهب الراعى لقبضها تكاسلا و إهمالاً يضمن حيث انه يكون مقصراً و ان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبه احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه يكون معدوراً و لا يلزم الضمان.

انما الاشكال و المぬ في المادتين الأخيرتين- ماده (٦١٠) الأجير الخاص أمين حتى انه لا يضمن المال الذى تلف فى يده بغير صنعه و كذلك لا يضمن المال الذى يعمله بلا تعد أيضاً.

و- ماده (٦١١) الأجير المشترك يضمن الضرر و الخسار الذى تولد عن فعله و صنعه ان كان بتقصيره أو لم يكن. فإن الأجير الخاص إذا كان لا يضمن لأنه أمين فالاجير المشترك أمين فحققه ان لا يضمن أيضاً فما وجه التفصيل بالضمان بينهما؟ كما عرفته قريباً موضحاً.

والى هنا انتهت مواد (المجله) من مباحث الإجارة

و قد بقيت مسائل مهمه لم تتعرض لها أو أشارت إليها بصورة مجمله يلزم بيانها.

اشاره

الأولى—: ان صوره امتناع الانتفاع بالعين المأجوره و أنواعه كثيرة

و حيث ان أكثرها قد تقدم متفرقاً في عده مواد وجدنا من حسن التحرير ان ننظم شتاتها في سلك واحد كعقد متلاائم فنقول: ان امتناع تمام الانتفاع اما ان يكون لتلف العين أو لتعيبيها أو لسبب آخر مع سلامتها.

اما التلف فان كان سماوياً فهو موجب للفسخ بجميع أنواعه بعد القبض أو قبل الشروع في الاستيفاء، غايتها انه لو كان في الأثناء وزعت الأجرة المسماه على الماضي والباقي بالنسبة فأخذ المستأجر حصه ما بقى و دفع للمؤجر حصه ما مضى و يمكن الفسخ في الجميع وأخذ بدل المثل عن الماضي، و ان كان بإتلاف متلف فان كان هو المؤجر ضمن المثل أو القيمه للمستأجر - يعني قيمه المنفعة - ولو قيل ان للمستأجر الخيار بين الفسخ واسترداد الأجرة المسماه أو الإمضاء وأخذ القيمه كان سديداً، و ان كان هو المستأجر ضمن العين و لزمه الأجرة المسماه و كان إتلافه بمنزله الاستيفاء، و ان كان المتلف أجنبياً ضمن العين للمؤجر و المنفعة للمستأجر، اما في العمل فتبطل الإجارة مطلقاً لزوال الموضوع، و ان كان المانع هو العيب فهو موجب ل الخيار المستأجر مطلقاً سواء كان قبل العقد أو بعده قبل القبض أو بعده فلو فسخ في أثناء المدحه دفع من الأجرة المسماه بالنسبة عما مضى، اما لو كان المانع غير التلف و العيب فاما ان يكون من المؤجر بامتناعه من تسليم العين و عدم التمكن من جبره بحاكم أو نحوه أو سلمها ثم انتزعها أو حال بين المستأجر وبين

الانتفاع فهو في الجميع ضامن للمنفعة بالمثل أو القيمة ولو قيل بال الخيار للمستأجر كان أصوب، واما ان يكون من المستأجر فإن كان لعذر كمرض يمنعه الركوب مثلاً أو زوال مرض كما لو استأجره على قلع ضرسه فزال الألم وأمثال ذلك فالمسئلة مشكلة و القول بالبطلان في الابتداء أو في الأثناء للتغدر وتنزيل العذر الخاص منزله العام قريب جداً وان كان لا يخلو من نظر، اما لو تركها لاـ لعذر فقد لزمته الأـجره، واما لو كان المانع أجنياً كظالم أو غاصب أو غيرهما فان كان قبل القبض تخير بين الرجوع على المؤجر بالأجره أو الرجوع على الظالم بالبدل، وان كان بعده فلا رجوع له على المؤجر وتعيين الرجوع على الأجنبي، وان كان المانع عذراً عاماً كتزول ثلج أو قيام حرب وما الى ذلك فالبطلان ابتداء أو في الأثناء و تتوزع الأجره.

هذا هو التحرير الشافى المستوعب لجميع فروع القضية باختصار ويجوز ان يكون قد فاتنا شيء و لمن يستدركه علينا المحمد و الشكر و بالله التوفيق.

الثانـيهـ: لم تذكر (المجلـهـ) بـطـلـانـ الإـجـارـهـ أوـ عـدـمـهـ بـمـوـتـ المؤـجـرـ أوـ المـسـتـأـجـرـ

مع أنها من مواضع الخلاف بين فقهاء المذاهب كاختلاف فقهائنا فيها ولكن استقرت فتوى المتأخرین منا على عدم بطلانها أصلًا بموت أحدهما ولا بموتهما وتنقل الأجره إلى ورثه المؤجر لو مات و المنفعة إلى ورثه المستأجر.

نعم في الإجاره المقيد بال المباشره تبطل من حين الموت لا من أصلها

و تتوزع الأجرة، و كذا لو آجر المرتزقه العين الموقوفه وقفًا ترتيباً و ماتوا في أثناء المدّه فإن إيجارتهم تبطل لانتقال الحق إلى البطن اللاحق و ملكيتهم محدوده، إلاـ إذا كان إيجارهم لمصلحه الوقف فإنها تبقى إلى تمام مدتها و كذا لو اوصى لرجل بالمنفعه مده حياته و مات في أثناء الإيجاره، أما الأجره على العمل فلا تبقى بل يجب على الورثه الإتيان بالعمل المستأجر عليه، أما لو اشترب عمله بنفسه أو سكناه بذاته فمات فللمؤجر الخيار و لو كان على نحو التقييد بطلت، و لو آجر الولي الصبي مده و بلغ في أثناءها و صار رشيداً فيتحمل البطلان في الزائد و يتحمل الصحه و يتحمل وقفها على الإجازه و هو الأقرب إلا إذا كانت مصلحته في ذلك الوقت تقتضي إيجارته تلك المدّه المعينه فإنها تلزم و لا حق له في فسخها، و يشبه ذلك ما لو آجر العبد و أعتقه في أثناء المدّه أو آجر الدار و باعها في الأثناء كما سيأتي أو آجرت المرأة نفسها ثم تزوجت فان الجميع لازم لا فسخ فيه و نفقه العبد في تلك المدّه اما على المولى الذي استوفى منافعه فيها أو في كسبه إن امكنته الكسب مع الخدمه أو على ذمته أو من بيت المال أو على المسلمين كفایه أو على مستأجره و يستوفيه منه بعد انتهاء المدّه و هو الأقرب، أما الزوجه فنفقتها على الزوج مع التمكين و ان كانت الخدمه لغيره،

الثالثـةـ: يجوز للمؤجر بيع العين المأجورة في أثناء مده الإيجاره

فالمشترى يملك رقبه العين مسلوبه المنفعه تلك المدّه و المستأجر يملك المنفعه و لا تزاحم بينهما و لكن لو كان المشترى جاهلا بالإيجاره كان له الخيار لانه نقص في العين معنى و ان لم يكن نقصا صوره و ليس هو عيباً و لذا

ليس له المطالبه بالأرش بل اما الإمضاء واما الفسخ كسائر الخيارات غير خيار العيب، ولو كان عالماً وأقدم فلا خيار، أما لو اعتقد أنها مثلاً سنه ثم بان أنها سنتان كان له الخيار على اشكال، ولو فسخ المستأجر رجعت المنفعة إلى البائع لا إلى المشتري.

نعم لو اعتقد البائع و المشتري بقاء المده ثم انكشف انقضاؤها فالألقوى أنها للمشتري لتعييه المنفعة للعين سواء شرطاً كونها مسلوبه المنفعة أو تبانياً عليه ولا يثبت للبائع خيار الا مع الغبن، هذا كله لو بيعت على غير المستأجر اما لو بيعت عليه فهل تنفسخ الإيجاره أم تبقى؟ وجهان و تظهر الشمره حينئذ في أمور أظهرها استحقاق الأجره و الثمن معاً للبائع و عدمه، (ثانيها) بقاء ملكيته للمنفعة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، (ثالثها) إرث الزوجه من المنفعة فيما لا- ترث من عينه، (رابعها) رجوع المشتري بالأجره لو تلفت العين قبل القبض و قبل انقضاء مده الإيجاره فإن تلف العين في الإيجاره يوجب الرجوع بالأجره، اما لو قلنا ببطلانها بالبيع فلا- رجوع بل يرجع بالثمن فقط، ولو وقع البيع منه والإيجاره من وكيله في وقت واحد فالألقوى صحتهما معاً لقاعدته اعمال السببين و يثبت للمشتري الخيار.

(الرابع)-: إذا تبين بطلان الإيجاره قبل استيفاء شيء فلا اشكال

و ان كان بعد الاستيفاء كان للملك المؤجر بدل المثل عما استوفاه المستأجر من المنفعة أو ما عمله من عمل، هذا إذا كان المؤجر جاهلاً، اما لو كان عالماً فالمشهور عندنا انه لا شيء له لأنه بتسليمه مع علمه بالفساد قد سلطه و أسقط حرمته ماله و هذه عند أصحابنا قضيه سياله و قاعده مطرده فيما كل

ما هو من هذا القبيل مثلاً- لو سلم البائع المبيع مع علمه بفساد البيع فان كان موجوداً استرده و ان أتلفه المشتري استرد الثمن من البائع ولا يرجع عليه بشيء لأن سلطه على إتلاف ماله، و على هذا السبيل نهجوا فيسائر العقود، و هي لعم الحق طريقه غير مستقيم، بل عليه سقيمه، فإن البائع هناك و المؤجر هنا ما سلطا المشتري و المستأجر على إتلاف المال مجاناً و انما سلطاه بالعوض و كون الشارع لم يمض تلك المعامله لا يقلب الواقع عما هو عليه من انهم لم يسلطوا إلا بالعوض.

و «بالجمله» فقاعده احترام مال المسلم و أنه (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) تقتضي غرامه المال على من أتلفه إلا مع التسلية المجاني المفقود في باب المعاوضات بالضروره و ان كانت فاسده فالحق عندنا الضمان بالبدل في جميع العقود الفاسده حتى لو باع المسلم ماله بالخمر و الخنزير و هكذا ذكروا في الأجره و ان المستأجر إذا دفعها عالمًا بالفساد فان كانت موجوده أخذها و ان كانت تالفه و أتلفها المؤجر فلا رجوع و العامل إذا عمل في الإيجاره الفاسد قالوا: لا يستحق المسمى لفساد الإيجاره و لا بدل المثل لانه متبرع، و هذا عندي غريب لأن المتبرع هو الذى يقول أو يقصد ان يعمل بلا اجره لا الذى يعمل بقصد الأجره و الشارع يفسدتها و احكام الشارع بالصحه و الفساد لا يقلب الموضوعات الخارجيه عما هي عليه، فتدبره و اغتنمه فإنه من نفائس التحقيق، و بالله التوفيق.

الخامسه- ان (المجله) لم تتعرض لمسائل الخلاف و النزاع

بين

المستأجر و المؤجر مع أن مسائل الشجار بين المتعاقدين من أهم مباحث العقود سيما في الإجارة لكثرة الواقع و عموم البلوى و نحن نذكر ذلك على نحو الاختصار، و النزاع فيها يقع على أنحاء.

(الأول) لو تنازعا في أصل الإجارة قدم قول منكرها يمينه فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة أو العمل فلا شيء و ان كان بعده أو بعد شيء منه فان كان المنكر المالك كان له اجره المثل و لا يستحق الرائد عليها من المسمى الذي يدعى مدعي الإجارة و ان وجب عليه باعترافه و حسب اعتقاده ان يوصله الى المالك و لو من حيث لا يعلم، و ان كان المنكر هو المتصرف قدم قوله و وجب عليه ان يدفع بدل المثل للمالك فان زاد على المسمى الذي يدعى لم يجز له أخذه و لزم على المتصرف ان يوصله إليه بأي نحو كان.

(الثاني) لو اتفقا على ان المتصرف مأذون باستيفاء المنفعة و المالك يدعى الإجارة و الآخر يدعى العاريه و أصاله الاحترام اي عدم البذل و الاذن بلا عوض تقضى بتقديم قول الأول و أصاله براءه ذمه المتصرف تقضى بتقديم قوله فيتحالفان و تثبت بعده اجره المثل على قاعده باب التداعى.

(الثالث) لو تنازعا في قدر الأجره او قدر المأجور او مده الإجارة او في أصل الشرط او في قدره يقدم قول منكر الزياذه و منكر شرط مع يمينه إلا إذا كان الشرط مما يقتضيه عقد الإجارة كالمحافظه على العين من لص او ذئب و نحوه.

(الرابع) لو تنازعا فى تلف العين و عدمه قدم قول منكر التلف بيمينه على قاعده المنكر والمدعى، ولكنهم قدموها هنا قول المستأجر إذا ادعى التلف لأنه أمين، ولو تنازعا ان التلف كان عن تعد أو تفريط قدم أيضاً قول منكره مع اليمين أيضاً.

(الخامس) لو تنازعا فى ان المأجور هذه الدار أو تلك أو انه دار أو دكان أو بغل أو فرس و هكذا أو ان حمل المتعان الى (بغداد) أو (البصرة) أو ان الخياطه على قباء أو قميص فكل ذلك من باب التداعى يتحالفان و ثبتت اجره المثل ان كان بعد العمل والا فلا شىء.

نعم لو اختلفت صوره الدعوى كما لو حمل المتعان الى بلد فأنكر المالك ان يكون هو المستأجر عليه فالقول قوله بيمينه أو خاط الخياط القماش قميصاً فأنكر الاذن أو الإجاره على ذلك فالقول أيضاً قوله و يضمن المتصرف كل نقص أو ضرر، اما لو كان قبل العمل فهو من التداعى كما ذكرنا.

(السادس) لو تنازعا فى صحة الإجاره أو فسادها بعد الاتفاق على وقوع العقد قدم قول مدعى الصحفه كما فى سائر العقود.

(السابع) إذا اختلفا فى رد العين المأجوره فمقتضى قضيه ان المستأجر أمين ان يقدم قوله فى الرد كما قدم فى دعوى التلف وكلاهما خلاف الأصل و لكنهم هنا حكموا بتقاديم قول المؤجر عملا بأصاله عدم الرد اى استصحاب بقائها عند المؤجر و لم يعملوا بهذا الأصل فى قضيه التلف مع ان الأمانه فى المقامين ثابتة و الأصل فيهما جار و استخراج وجه

الفرق بينهما يحتاج الى مزيد تأمل.

(الثامن) لو اختلفا في المال المردود فقال المستأجر هذا مالك، و قال المؤجر ليس هذا مالي، فالقول قوله بيمنه و ان قال بل مالي ذلك الشيء كان من باب التداعي، و صور النزاع و الخلاف كثيرة ربما يتعرّض ضبطها على التفصيل و لكن «الضابط» انه كلما كان النزاع بالأقل والأكثر أو دائـر بين النفي والإثبات فالقول قول منكر الأكثر و قول النافي لا المثبت، و مدعى الأكثر يحتاج إلى إثبات من بيـنه و غيرها إلاـ إذا كان أميناً فيقدم قوله بيـنه و كل ما كان النزاع بين متبـينـين فهو بـابـ التداعـيـ و التحـالـفـ.

(التاسع) مقتضى القواعد الأولـيةـ انـ منـ استـؤـجرـ عـلـىـ عـمـلـ كـخـيـاطـهـ اوـ كـتـابـهـ اوـ صـومـ اوـ صـلاـهـ وـ بـقـيهـ شـئـونـ هـذـهـ المـبـاحـثـ موـكـولـهـ إلىـ (كتـابـ القـضـاءـ)ـ كـمـاـ انهـ قدـ بـقـيـتـ مـنـ (كتـابـ الإـجـارـهـ)ـ عـدـهـ مـسـائـلـ جـدـ مـهـمـهـ ذـكـرـهـ فـقـهـائـونـاـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـ المـتوـسـطـهـ فـضـلـاـ عـنـ المـوسـوعـاتـ رـأـيـناـ اـنـ ذـكـرـهـ يـخـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ الـبـسـطـ الـذـىـ ربـماـ لـاـ يـكـونـ مـرـغـوبـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـورـ الـتـىـ توـفـرـتـ فـيـهـ الـعـلـومـ،ـ وـ تـكـثـرـتـ الـفـنـونـ،ـ وـ اـزـدـحـمـتـ الـاعـمـالـ،ـ حـتـىـ خـاصـقـ مـجـالـ الـفـكـرـ وـ الـخـيـالـ،ـ عـلـىـ سـعـتـهـ عـنـ اـسـتـيعـابـهـ،ـ وـ لـنـكـتـفـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ مـبـاحـثـ الإـجـارـهـ سـائـلـينـ الـحـقـ جـلـ شـأنـهـ أـنـ يـوـفـقـنـاـ لـتـحـرـيرـ باـقـيـ كـتـبـ (المـجـلـهـ)ـ بـمـنـهـ وـ كـرـمـهـ.

اللهـمـ عـلـيـكـ توـكـلـنـاـ وـ إـلـيـكـ أـنـبـاـ وـ إـلـيـكـ المـصـيرـ.

□
(وـ يـتـلـوـهـ كـتـابـ الـكـفـالـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ)

الكتاب الثالث في الكفاله

اشاره

و يشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ

المقدمه (في الاصطلاحات الفقهية الدائمه بالكفالة)

اشاره

(مادة: ٦١٢)

الكفالة:

ضم ذمه إلى ذمه، في مطالبه شيء يعني أن يضم أحد ذاته إلى ذات آخر ويلتزم أيضاً المطالبه التي لزمهت في حق ذلك.

قد اجتهد نفسه هذا المعرف ليفصح عن المعنى المقصود فلم يستطع وبقيت العباره معقده غير وافيه بالمراد.

و (تحرير البحث) ان فقهائنا يعبرون عن هذا الكتاب (بكتاب الضمان) و يخضون (كتاب الكفالة) يتعهد النفس، و إحضار الشخص، اما تعهد المال فهو الضمان، و عرفت في (الجزء الأول) ان الضمان يستعمل في لسان الشرع أو المتشريع في معنيين.

الأول:- غرامه التالف و منه (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و قول الحنفيه (الأجر و الضمان لا يجتمعان).

الثاني:- ضم ذمه إلى ذمه- أي جعل ذمه مشغوله بما اشتغلت به ذمه

أخرى، بحيث يصير لصاحب الحق مطالبه أيهما شاء، وأيهمًا دفع تبرأ ذمته و ذمه الآخر، هذا عند فقهاء المذاهب.

اما عند الإمامية فهو نقل المال من ذمه إلى أخرى بحيث تبرأ ذمه الأول و تبقى ذمه الآخر هي المشغولة، وقد أوضحنا لك فيما سبق ان الجميع يرجع الى معنى واحد، وأصل حقيقة الضمان هو العهده و التعهد، فغرامه التالف عباره عن دخول البدل في عهده المختلف و اشتغال ذمته به و هو ضمان العهده و ضم ذمه إلى أخرى أو نقل المال من ذمه إلى ذمه و هو جعل الحق في عهده اما معاً على سبيل البديله كما عند القوم، أو نقلًا و تحويلًا كما عند الإمامية، و كفاله النفس أيضًا ترجع أيضًا الى ضمان العهده يعني انك تعهد بإحضار الشخص في الوقت المعين أو متى شاء صاحب الحق كما في ماده (٦١٣) الكفاله بالنفس هي الكفاله بشخص واحد، و ما بعدها من ماده (٦١٤) إلى ماده (٦٢٠) مكررات واضحات و ماده (٦١٧) سؤالي تفصيلها في مادتي (٦٢٣) و (٦٢٤) و (الخلاصه) ان الكفاله أى الضمان نسبة و اضافه تتقوم بأربعه أطراف.

(١) الكفيل- و هو الضامن المتعهد.

(٢) المكفول- و هو المضمون عنه أو معه.

[٣] المكفول له- و هو صاحب الحق المضمون و يعبر عنه بالمضمون له.

[٤] الحق المضمون- و هو المال أو النفس.

و هي عند أصحابنا عقد يتوقف على الإيجاب من الضامن و القبول

من المضمون له و هو صاحب الحق، اما المضمون عنه اى من عليه الحق فقيل: يعتبر قبوله أيضاً فتقوم بایحاب و قبولين، و قيل: لا يعتبر، اما عند أصحاب (المجله) فيكفى إيجاب الكفيل كما سيأتي.

الباب الأول في «عقد الكفاله

اشاره

و يحتوى على فصلين»

الفصل الأول «في ركن الكفاله»

(ماده: ٦٢١) تتعقد الكفاله و تنفذ بإيجاب الكفيل فقط

ولكن ان شاء المكفول له ردتها فله ذلك و تبقى الكفاله ما لم يردها المكفول له و بهذه الصوره لو كفل أحد و طلب المكفول له في غيابه و مات قبل وصول خبر الكفاله اليه و يطلب الكفيل بكفالته هذه و يؤخذ بها.

ذهب جماعه من متأخرى فقهائنا إلى كفايه الإيجاب و عدم لزوم القبول العقدي من المضمون له اي المكفول له بل يكفى رضاه سابقاً أولاً حقاً أو مقارناً و حينئذ فلا يلزم فيه ما يلزم في سائر العقود اللازمه من صيغه خاصه و توالي الإيجاب و القبول و غير ذلك و هذا هو المعنى المعمول و لعله هو مراد أرباب (المجله) و ان كانت العباره قاصره عنه فان رضا صاحب الحق أى المكفول له لا بد منه و لا يكفى عدم رده

و لا- يلزم الكفيل بها مع عدم إحراز رضا المكفول له فلو مات قبل العلم برضاه فالكافيل غير مشغول الذمة و قولهم: ان الكفيل يطالب بكفالته و يؤخذ بها غير سديد كما هو واضح بأقل تأمل، بل قد يكون في بعض الظروف و الاعتبارات رضا المكفول اي المضمون عنه معتبراً أيضاً كما لو كان من ذوى الشأن و يكون عليه حزازه في ضمان هذا الضامن الذي هو أحاط منه درجه عند الناس فلا ينتقل الحق من ذمته الا برضاه.

[ماده: ٦٢٢] إيجاب الكفيل يعني الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة

مثلاً لو قال كفلت أو أنا كفيل أو ضامن الكفالة،، عقد الضمان أو الكفالة له صيغ خاصة عليه صراحه و بالمطابقه و هي - كفلت و ضمنت، و انا متعهد و انا ضامن- و له صيغ تدل عليه بالالتزام كقوله: حقك على فلان هو على و أنا مشغول لك به، و أشباه هذا، و الجميع كاف على حد سائر العقود الالزمه عندهم و ان كان الأحوط بل الأقوى لزوم الاقتصار على الصيغ الصريحة او القريب منها.

اما المجازات البعيدة و استعمال الفاظ عقد في آخر كما لو استعمل لفظ الحواله و أراد منه الكفالة بقرينه أم بغير قرينه فالاصل عدم انعقاد تلك المعاملات الخاصة بها و عدم تحقق تلك الحقائق باستعمالها.

(ماده: ٦٢٣) تكون الكفالة بالوعد المطلق أيضاً

انظر ماده (٨٤) مثلاً لو قال: ان لم يعطك فلان طلبك فانا أعطيك تكون كفالة فلو

لم يعطه يطالب الكفيل.

ذكرنا في تلك المادة أن المأمور عندنا غير لازمه، نعم يستحب الوفاء بالوعد استحباباً شرعاً ويجب الوفاء به وجوهاً أخلاقياً، فقوله:

ان لم يعطك فلان فانا أعطيك، وعدلا التزام ولا عقد لازم وليس بكفاله ولا ضمان انما الضمان ان يقول: انا ملتزم او متعهد او ضمان و ما الى ذلك من الألفاظ الصريحة بالعهد و إشغال الذمة.

هذا فساد من هذه الناحيه و فساد من ناحيه أخرى و هي ان العقود اللازمه بل مطلقاً عند الفقهاء لا تتحمل التعليق سيمما الضمان فلا يصح ان يقول: انا ضمان ان رضى أبي، و انا ضمان ان لم يعطك المديون، بل يشترطون في الضمان التجيز كما سيأتي، واستدلوا له بالإجماع تاره - و تتحققه غير معلوم - و بمنافاه العقد للتعليق أخرى لأن أثر العقد يلزم ان يكون متصلا به غير منفك عنه، وفيه ان الأثر الخاص - اعني الالتزام أو التعهد - في ذلك التقدير أيضاً متصل بالعقد غير منفك عنه فكما يجوز التوقيت في الضمان كقوله: انا ضمان بعد شهر أو بعد سنه يلزم جواز انا ضمان ان قبل أبي أو ان لم يعطك غريمك فيكون نظير ضمان العهده في الأعيان فإنه ضمان في الحقيقة ضمان متعلق على التلف كما مر الإشاره إليه في قاعده اليه فتدبره.

والى الضمان الموقت أشارت مادة (٦٢٤) لو قال: انا كفيل من اليوم الى الوقت الفلاني تتعقد منجزه حال كونها كفاله موقته، و مادة (٦٢٥) كما تتعقد الكفاله مطلقاً تتعقد بقيد التurgil و التأجيل يعني

مقيده بالحال أو بالوقت الفلانى- كل ذلك لإطلاق أدلتها المقتضى لجوازه كما يقتضى جواز تعدد الكفالة عرضين كما لو كفل شخصاً واحداً جماعه، و طولين كما لو كفل الكفيل كفيل و هكذا و يكون حال أولئك و هؤلاء حال الواجب الكفائي ان ادى واحد سقط عن الجميع و الا فالجميع ذممهم مشغوله على نحو البديله و كما فى تعاقب الأيدي على العين الواحدة كما حق فى محله و اليه أشار بماده (٦٢٦) يصح ان يكون للكفيل كفيل و ماده (٦٢٧) يجوز تعدد الكفالة.

الفصل الثاني في (بيان شرائط الكفالة)

(ماده: ٦٢٨) يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً

بناء عليه لا تصح كفاله المجنون والمعتوه والصبي، ولو كفل حال صبوته وأقربها بعد البلوغ لم يؤخذ بها.

العقل والبلوغ- بل و الرشد- عندنا من الشرائط العامة التي لا يصح عقد الا بجتماعها، و اما أرباب (المجله) فقد اكتفوا- في صحة البيع والإجاره و هما من أقوى العقود اللازمه و أكثرها تداولاً- بالعقل و التمييز فقط اي لم يعتبروا البلوغ فاعتباره هنا و عدم اعتباره هناك لا يخلو من

غرابه و على كل فيشترط فى صحة الكفاله أى الضمان.

١- الإيجاب و القبول.

٢- صدورهما من عاقل بالغ.

٣- كونه مختاراً فلا اثر لضمان المكره.

٤- غير محجور عليه لسفه، اما الحجر عليه لفلس فلا يمنع، لأن الحجر في الفلس يتعلق بمنعه من التصرف في أعيان أمواله لا في ذمته فهو كما لو افترض على ذمته، وكذا يشترط عدم كون المضمون له مفلاً أو سفيهاً اما المضمون فلا يشترط فيه شيء من ذلك.

٥- ان لا- يكون مملوكاً غير مأذون من مولاه، و عن بعض فقهائنا جواز ضمانه مطلقاً كجواز دينه و يتسع به بعد العتق، و نفى القدرة عنه في قوله تعالى (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) منصرف إلى الأعمال المنافية لحق المولى و ليس هذا القول و ان كان المشهور على خلافه بعيد، و لو اذن له المولى و عين في ماله أو مال عبدة- ان قلنا بأنه يملك أو في ذمته تعين، و ان أطلق ففي كونه على المولى أو على ذمه العبد يتبع به بعد العتق أو في كسبه فعلاً وجوه أوجهها الأول لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه بعد ان كان العبد لا مال له أصلاً أو محجور عليه فهو كما لو اذن له بالتزويع حيث ان المهر و النفقه على المولى و ان لم يقيد و كما لو اذن له في الاستدانه لنفقة و دعوى الفرق ممنوعه.

٦- التنجيز عند المشهور فلو علق الضمان على شرط بطل عندهم

اما لو علقة على وصف اي على امر محقق الواقع كالتوقيت صح، وقد عرفت التحقيق قريباً.

٧- كون المضمون حقاً ثابتاً في ذمه المضمون عنه سواء كان مستقراً كالفرض والوضعين في البيع المنجز، أو متزلزاً كأحد الوضعين في البيع الخيارى و كالمهر قبل الدخول فلو قال: أفرض فلاناً و أنا ضامن أو بعه نسيئه بضماني لم يصح عند المشهور بل ادعى الإجماع عندنا على بطلاً قوله: مهما أقرضت فلاناً فهو في ضماني مع انهم اتفقوا ظاهراً على الصحف فيما لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متابتك في البحر وعلى ضمانه، وذهب جماعه إلى صحة ضمان مال الجعاله قبل العمل مع انه حق غير ثابت فالآقوى كفايه مقتضى الثبوت و عليه فيصبح ضمان النفقه المستقبله للزوجه لأن نفس الزوجيه تقتضي ثبوتها و ان لم يثبت فعلاً بل يمكن القول بما هو أوسع و هو ضمان الأعيان و عدم قصره على الحق الثابت في الذمه فيصبح ضمان العين المغصوبه و المقبوض بالسوء و بالعقد الفاسد و ضمان درك الثمن لو ظهر المبيع مستحقاً و درك المبيع لو ظهر الثمن مستحقاً و كل هذا من ضمان العهده المستفاد من قاعده اليه فيتلافى الضمانان- ضمان العقد و ضمان اليه- في أصل واحد و فسليه فارده.

٨- ان لا يكون الضامن مشغول الذمه للمضمون عنه بمثل المال المضمون فإنهم ذكروا: ان التعهد اما بمال او بنفس و الثاني هو الكفاله و الأول- اما من برع- و هو الضمان- و اما من مشغول الذمه و هو الحاله.

و يمكن الخدشه فيه بان ملاك الفرق بين الضمان و الحاله ليس هو البراءه.

و الاستغلال بل ان المتعهد ان ابتدأ بالتعهد ولو بإذن المتعهد عنه فهو ضمان سواء كان مشغولاً أو بريئاً و ان كان بتوجيه المتعهد عنه ماله من الحق إلى غيره فهو الحاله.

و «الحاصل» ان الضمان و الحاله معنيان متبنيان بحسب الجوهر و ان اشتراكاً في بعض اللوازم فالضمان تعهد أعم من ان يكون بطلب او ابتداء و ان كان الغالب الثاني، و الحاله توجيه و تسلیط على ذمه الغير فذاك تعهد ذمه لأخرى و هذه تسلیط ذمه على ذمه فتدبره فإنه لا يخلو من دقه، و حينئذ فلو ضمن مشغول الذمه فإن كان بإذن المضمون عنه و بمثل ماله من الحق حصل التهاتر الظاهرى و الا فالحق باق في ذاته كما في الضمان التبرعى.

٩- ان لا يكون في المضمون له و الحق المضمون و المضمون عنه تردید عند الضامن و إبهام فلا يصح ان يضمن أحد الدينين و لو لشخص واحد او على واحد ولا- أحد الشخصين و لو عن دين واحد و لكن لا- يلزم معرفه الدين و مقداره و لا معرفه المضمون له أو المضمون عنه بشخصه بل يكفى المعرفه الإجمالية و الإشاره إلى واقعه على ما هو عليه و ان لم يعلمه الضامن تفصيلاً فيصح لو قال: ضمنت ما عليك من دين و ان لم يعلم قدره و لا من له الدين كما يجوز ان يقول ضمنت مالك على الناس من ديون أو كل من له دين على زيد فانا ضامن له و هكذا و اليه أشارت (المجله) في ماده (٦٣٠) ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً و ان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً بناء عليه

لو قال: أنا كفيل عن دين فلان الذى هو على فلان تصح الكفاله و ان لم يكن مقداره معلوماً، بل قد عرفت صحه ما هو أوسع من هذا في الجهاله.

و «الضابطه» للصحه ان يقصد شيئاً له واقع يشير اليه و لو إجمالاً- بخلاف ما لو لم يكن له واقع معين كأحد الدينين أو أحد الشخصين فان واقعه الترديد لا التعين.

و الى الشرط السابع أشارت (المجله) بماده (٦٣١) يشترط فى الكفاله بالمال ان يكون المال المكافول به مضموناً على الأصليل يعني ان إيفائه يلزم الأصليل بناء عليه تصح الكفاله بثمن المبيع و بدل الإجاره و سائر الديون الصحيحه كذلك تصح الكفاله بالمال المغصوب،، يتضح لك من تحريرنا القريب ضعف هذا البيان الذى لم يميز فيه بين ضمان الذمم و الأعيان فإن ثمن البيع تاره يكون كلياً و هو المورد المتفق على صحة ضمانه و اخرى يكون شخصياً و هو مما لا معنى لضمانه عند المشهور من الفريقين إذ لا- وجه عندهم لضمان العين الموجوده في الخارج و لكننا قد خرجننا لضمانها وجهاً على نحو ضمان اليد في المغصوب و نحوه الذى يتضمن نوعاً من التعليق محصله وجوب رد العين مع وجودها، و رد بدلها مع فقدها.

و قد أشارت (المجله) هنا الى ضمان الدين صريحاً و ضمان العين بذكر المغصوب و بقى بدل الإجاره و ثمن المبيع صالحًا للأمرين و وافقت المشهور عندنا في لزوم كون المضمون حقاً ثابتاً فعلياً و لا يكفي

الاقتضاء والاستعداد.

ويتحصل منها ان ضابطه ما يصح ضمانه- الدين الثابت في الذمة أو العين المضمونه ضمان يد أو ضمان معاوضه فتخرج الأمانات لأنها غير مضمونه أصلا كالعاريه و الرهن فضلا عن الوديعه والإجاره، وكذلك يخرج المبيع قبل القبض فإنه في ضمان البائع فلا دين ولا يد.

نعم يصح ضمانه بمعنى أوسع وهو التعهد بتسليمه ولو أتلف الأمين الامانه واستغلت ذمته بيدلها صح الضمان لانه دين، وبهذا يتضح بقيه ما في هذه الماده من الأمثله حيث تقول: و كذلك تصح الكفاله بالمال المقبوض على طريق سوم الشراء ان كان قد سمى ثمنه- وهذا من قبيل ضمان العين- ولكن لا تصح الكفاله بعين المبيع لانه لو تلف عين المبيع في يد البائع ينفسخ البيع ولا- يكون مضموناً على البائع الا- انه يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قضه، وكذلك لا تصح الكفاله بعين المال المرهون و المستعار وسائر الأمانات لكونها غير مضمونه على الأصيل ولكن بعد إصاعه المكافول عن هؤلاء واستهلاكه لو قال: أنا كفيل، تصح الكفاله وأيضاً تصح الكفاله بتسليم هؤلاء و بتسليم المبيع و عند المطالبه لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جمه يكون مجبوراً على تسليمها الا- انه كما ان في الكفاله بالنفس يبرأ الكفيل بوفاء المكافول به وكذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء.

(ماده: ٦٣٢) لا تجري النيابه في العقوبات

بناء عليه لا تصح الكفاله بالقصاص وسائر العقوبات و المجازات الشخصيه ولكن تصح الكفاله

بالأرض و الديه الذين يلزمان الجارح و القاتل.

يعنى ان مورد الكفاله اما مال او نفس اما القصاص و الحدود فهى حقوق إلهيه و احكام شرعية و لا معنى لضمانتها، نعم يتصور فيها ضمان الشخص و تسليمه لا قامه الحد عليه او القصاص فيكون من ضمان النفس و لا مانع منه و ان لم يصرحوا به، و لكن تصح الكفاله بالأرض قطعاً و الديه لا للذين يلزمان القاتل و الجارح لأنهما مال و الذمه مشغوله به و ان كان سببه الجنائيه.

(مادة: ٦٣٣) لا يشترط يسار المكفول عنه و تصح الكفاله عن المفلس أيضاً.

هذا مما لا كلام فيه و لا حاجه الى بيانه انما الكلام فى اعتبار يسار الكفيل- اي الضامن- و لكن مع رضا المضمون له يسقط هذا البحث و لكن لو كان معسراً أو مفلساً و رضى المضمون له به لعدم علمه بفقره و فلسه لا يبعد بل المتعين، ان يكون له الخيار.

(الباب الثاني) في (بيان أحكام الكفالة)

اشاره

و يحتوى على) (ثلاثة فصول

الفصل الأول في (بيان حكم الكفالة المنجزه والمعلقه والمضاده)

(ماده: ٦٣٤) حكم الكفالة هو المطالبه يعني للمكفول له حق مطالبه لمكفول به من الكفيل،

على البدل كما هو عند فقهاء المذاهب، وعلى التعين عند الإماميه لأن حكم الضمان الصحيح أى الكفالة برأيه المضمون عنه من الحق و استغلال ذمه الضامن به.

(ماده: ٦٣٥) يطالب الكفيل في الكفالة المنجزه حالاً ان كان الدين معجلًا في حق الأصل و عند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلًا

مثلا:-

لو قال: أحد أنا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال

ان كان معجلاً و عند ختام مدته ان كان مؤجلاً.

و هذا- أى مطابقه الضمان الدين- واضح غنى عن البيان و انما الحرى بالذكر جواز المخالفه فيجوز ضمان المؤجل حالاً و ضمان الحال مؤجلاً بذلك الأجل أو انقص أو أزيد كل ذلك لإطلاق أدله الضمان فلا وجه لما يحکى عن بعضهم من اعتبار الأجل في الضمان كالسلم و عدم صحته حالاً، و لا لقول آخر من انه لا يصح ضمان المؤجل لأنه من ضمان ما لم يجب.

(مادة: ٦٣٦) اما في الكفاله التي انعقدت مضافه الى زمان مستقبل أو معلقه بشرط فلا يطالب الكفيل

ما لم يحل الزمان أو يتحقق الشرط مثلاً لو قال: ان لم يعطك فانا كفيل بأدائه، تتعقد الكفاله مشروطه و عند المطالبه ان لم يعطه ذلك الرجل دينه يطالب الكفيل و الا لا يطالب الكفيل قبل المطالبه من الأصليل كذلك لو قال: ان سرق فلان مالك فانا ضامن، تصح الكفاله و ان ثبتت سرقه ذلك الرجل يطالب الكفيل، و كذلك لو كفل بشرط ان يمهل كذلك أياماً اعتباراً من الوقت الذي يطالب المكافول له و أمهل من وقت المطالبه مقدار تلك الأيام فلمكافول له ان يطالب الكفيل بعد مرور الأيام المذكوره أى وقت شاء، و كذلك لو قال: انا كفيل بطلبك الذي يثبت في ذمه فلان أو بالمبلغ الذي ستقرره فلاناً أو بالشيء الذي يغصبه فلان و بشمن المال الذي ستبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا بعد تحقق هذه الأحوال يعني لا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت الطلب و الافراض و تحقق الغصب و وقوع البيع و التسليم، و كذلك لو قال: انا كفيل بإحضار فلان في

اليوم الفلانى لا يطالب الكفيل بإحضار المكفول به قبل حلول ذلك اليوم.

أكثر هذه الأمثله المذكوره فى هذه المادة هي من باب ضمان ما لم يجب و المشهور عند فقهائنا بطلازها جميعاً و التحقيق فيها التفصيل فمثل قوله: ان لم يعطك طلبك فانا ضامن، صحيح، و مثل قوله: ان سرق فلان مالك فانا ضامن. أو بالمثل الذى ستقرضه فلاناً أو بالشيء الذى يغصبه فلان و بشمن المال الذى ستبيعه لفلان - كلها باطله و لا اثر لها حتى بعد القبض و الغصب و البيع و السرقة فان لم يكن ثابتاً وقت الضمان لا حقيقة و فعلاً و لا اقتضاء و قوله بخلاف الضمان بعد البيع و الضمان على فرض عدم الدفع أو ضمان درك الثمن على فرض ظهور استحقاق المبيع و أمثالها مما يكون الحق بين ما هو ثابت فعلاً. اي حين الضمان و بين ما هو ثابت بالقوله لتحقيق مقتضيه و هو البيع المقتضى لضمان الدرك.

[ماده: ٦٣٧] يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف و القيد أيضاً

مثلاً - لو قال كلما حكم على فلان فانا كفيل بأدائه و أقر ذلك بكتابه لا يلزم أداء الكفيل ذلك ما لم يتحقق حكم الحاكم.

(ماده: ٦٣٨) في الكفاله بالدرك لو ظهر للمبيع مستحق لا يؤخذ الكفيل

ما لم يحكم بعد المحاكمه على البائع برد الثمن.

(ماده: ٦٣٩) لا يطالب الكفيل في الكفاله الموقته إلا في ظرف مده الكفاله

مثلاً - لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل إلا في ظرف هذا الشهر و بعد مروره يبرأ من الكفاله.

هذا الحكم انما يتم بناء على ان الضمان ضم ذمه إلى ذمه اما بناء على انه نقل المال من ذمه إلى أخرى بحيث تبرأ الذمة الاولى بمجرد تحقق الضمان فلا يتم بل لا يحصل له معنى كما هو واضح.

نعم يتصور التوقيت على الطريقة الثانية بمعنى استحقاق المطالبه و تنجز الحق لا بمعنى انه بعد مرور المده يبرء من الكفاله و ان لم يدفع فتدبره.

(ماده: ٦٤٠) ليس للكفيل ان يخرج من الكفاله بعد انعقادها

ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمه المديون في الكفاله المعلقه والمضache مثلا- كما انه ليس لمن كفل أحداً عن دينه منجزاً ان يخرج من الكفاله كذلك لو قال: كلما يثبت لك دين في ذمه فلان فانا كفيلي.

تريد هذه الماده بيان حال ان عقد الكفاله من حيث الجواز واللزوم وان هل للكفيل الخروج والتخلی بعد انعقادها، و تحرير هذه الناحيه ان عقد الضمان من العقود الالازمه من طرف الضامن والمضمون عنه سواء كان ياذنه أو لا.

نعم قد عرفت قريباً ان المضمون له إذا كان غير عالم بإعسار الضامن حين الضمان كان له الفسخ كما انه لو اشترط الضامن أو المضمون له أوهما معاً الخيار صح على نحو لا يوجب الغرر والجهالة لعموم أدله الشروط والمدار على اليسار الإعسار حال عقد الضمان فلو كان معسراً في ذلك الحال ثم أيسر لم يسقط الخيار ولو انعكس الأمر لم يكن له خيار.

هذا بعد تحقق الدين و صحة الضمان، أما المذكور في المتن من الكفاله المعلقه التي هي قبل ترتيب الدين فهى باطله عندها كما عرفت قريراً، وعلى تقدير صحتها فيلزم الاطراد في منجزها و معلقها و مضافها و الحكم في اللزوم في بعض و الجواز في آخر تحكم لا وجه له سوى الاستحسان.

و أى فرق في قوله: كلما يثبت لك دين في ذمه فلان فانا كفيله بين ان يكون الدين ثابتاً فلا رجوع أو يثبت مؤخرا فيجوز الرجوع فليتذر.

(ماده: ٦٤١) من كان كفلاً برد المال المغصوب أو المستعار

و تسليمهما لو سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجره نقلتهما على الغاصب و المستعير.

هذا في صوره الإطلاق اما مع التقييد و الانصراف فلا.

الفصل الثاني في (بيان حكم الكفاله بالنفس)

(ماده: ٦٤٢) حكم الكفاله بالنفس هو عباره عن إحضار المكافول به أى لاي وقت كان قد شرط تسليم المكافول به يلزم إحضاره

على الكفيل بطلب المكفول له ذلك الوقت فإن أحضره فيها و الا يجبر على إحضاره.

هذه العباره كما ترى على طولها مختله التركيب متفككه كعباره تركيه أو هنديه و حق البيان ان يقال: ان الكفاله بالنفس عباره عن التعهد والالتزام بإحضار إنسان في وقت معين أو عند طلبه من إنسان آخر و يحصل بالإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له و يشترط فيه ما يشترط في غيره من صدورهما من بالغين رشيدين مختارين غير سفيهين و في الفلس وجهان يظهران بالتأمل و يعتبر رضا الكفيل و المكفول له قطعاً بل و رضا المكفول على الأحوط بل الأقوى و إذا تم هذا العقد كان أثره وجوب إحضار الكفيل المكفول في الوقت المعين أو ما عليه من الحق ان أمكن في المكان المعين أو في بلد الكفاله مع الإطلاق و لو امتنع أجيره الحاكم و لو سلم المكفول نفسه أو مات أو أبرئه المكفول له سقطت الكفاله.

هذا موجز ما ينبغي ان يقال في عقد الكفاله و هنا تفاصيل و بحوث لا يتسع لها المجال.

الفصل الثالث في (بيان أحكام الكفاله بالمال)

(ماده: ٦٤٣) الكفيل ضامن.

يعنى انه متعهد بدفع المال اما مطلقاً كما هو عندنا أو على البدل كما هو عندهم.

(ماده: ٦٤٤) الطالب مخير في مطالبته

ان شاء طالب الأصيل و ان شاء طالب الكفيل و مطالبته من أحدهما لا يسقط حق مطالبته من الآخر و بعد مطالبته من أحدهما له ان يطالب الآخر و منهما معاً.

فيها من سوء البيان والتكرار الواهن ما يمجه الذوق العربي، و هذا من لوازم الكفاله بالمعنى المعروف عند القوم من كونها عباره عن ضم ذمه إلى اخرى، اما بالمعنى الذي عندنا فلا مجال لهذا القول ولا حق له الا بمطالبته الكفيل إما الأصيل فقد براء تماماً، و قوله و منهما معاً- اي على ان يدفع له أحدهما لا ان يدفعا معاً كما هو واضح.

(ماده: ٦٤٥) لو كفل أحد المبالغ التي لزمه الكفيل بالمال حسب كفالته

فللدائن ان يطالب من شاء منهما هذا أيضاً من لوازم صحة ترامة الكفاله فلو كفل الكفيل كفيل

آخر كان للمكفول له مطالبه من شاء منها و هذا واضح بعد البناء على أنها ذمم ينضم بعضها الى بعض واللاحق لا يسقط السابق، و عليه يتفرع أيضاً ماده (٦٤٦) المديونون من جهة الاشتراك لو كان كل واحد منهم كفياً للآخر يطالب كل منهم بمجموع الدين، اي للمكفول له مطالبه كل واحد بمجموع الدين فان كل واحد بكافلته قد صير الدين كله في ذاته.

(ماده: ٦٤٧) لو كان لدين كفلاً متعدد

إإن كان كل منهم قد كفل على حده يطالب كل منهم بمجموع الدين و ان كانوا قد كفلا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين و لكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمه الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً- لو كفل أحد آخر بآلف ثم كفل ذلك المبلغ غيره أيضاً فللذائين ان يطالب من شاء منها، و اما لو كفلا معاً يطالب كل منهمما بنصف المبلغ المذكور الا- ان يكون كل منهما قد كفل المبلغ الذي لزم ذمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منههما بالآلف.

هذه الماده أيضاً مختله البيان مع التطويل والتكرير المخل، و تحرير هذا البحث ان تعدد الكفلاء اما ان يكون على نحو العموم الأفرادي البدلی نحو جئنی بأى رجل كان، او على نحو العموم المجموعى نحو وزع هذه المائه على هؤلاء العشرة، او على نحو العموم الترتيبی مثل خصال الكفاره المرتبه، و على النحو الأول يتوجه ما ذكرته (المجله) بقولها: فان كان كل منهم قد كفل على حده يطالب اي المكفول

له كلاً- منهم بمجموع الدين يعني على سبيل البدل، و على النحو الثاني ينطبق قولها: و ان كانوا قد كفوا معًا يطالب كلاً منهم بمقدار حصته من الدين اي يتوزع الدين عليهم بالحصص.

و الى هنا كمل بيان القسمين و ما بقى في هذه المادة تكرار و اعاده لهما مع تطويل ممل و بلا فائدہ كما هو واضح بأدنی مراجعه، و بقى القسم الثالث لم تشر إليه أصلًا و هو العموم الترتيبی و هو ما لو قال كل واحد منهم: انا كفيل لفلان ان لم يدفع هو، أو ان لم يدفع كفيله الى الوقت الفلانی و هكذا و هذا هو الضمان المتسلسل المترتب وقد يدور حتى يرجع الى الأول فتدبر.

(ماده: ٦٤٨) لو اشترط في الكفاله برأيه الأصيل تنقلب إلى الحواله.

يعنى يشترط الضامن في الضمان على المضمون له ان يبرء ذمه المضمون عن الأصيل تبرأ و تنقلب الكفاله حواله لأنها تحويل المال من ذمه إلى ذمه و هذا على مذهب الجماعه واضح و أما على مذهب الأصحاب فهذا الشرط تأكيد لا تأسيس لأن طبيعة الكفاله- أي الضمان تقتضي ذلك بذاتها و لو لم يشترط، و لا تنقلب إلى الحواله لأن الحواله عند المشهور لدى فقهائنا تحويل المال من ذمه مشغوله إلى ذمه أخرى بخلاف الضمان فإنه تحويل إلى ذمه فارغه، وقد مررت الإشاره إلى انتقاد هذا الرأي و سؤالي أيضاً تحقيقه في الحواله ان شاء الله.

و مما ذكرنا تتضح وجهه البحث في ماده (٦٤٩) الحواله بشرط

عدم برأيه المحيل كفاله بناء عليه إلخ .. فإنه يصح عندهم و يكون كفاله اي ضماناً و لا يصح عندنا لأن لازم الحاله برأيه المحيل و لازم الضمان ان يكون الضامن غير مديون.

(مادة: ٦٥٠) لو كفل أحد دين أحد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز

ويجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء و لكن لو رد ذلك المودع بعد الكفاله يكون ضامناً.

تطبيق هذا الفرع على التواعد المحكمه، و العقود المقرره المعروفة مشكل و باب الضمان و أخواته من الكفاله و الحاله هو تعهد الذمم على نحو الكلى لا- التعهد في المال المعين الخارجي و يشبه ان يكون توكيلا من المودع للوداعي ان بقى دينه من وديعته التي عنده فلو تلفت الوديعه فالدين باق و الكفيل - اي الوكيل - لا شيء عليه طبعاً الا مع التعدي أو التفريط.

(مادة: ٦٥١) لو كفل أحد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني

وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه أداء ذلك الدين، و إذا توفي الوكيل فان سلمت الورثه المكفول به الى الوقت المعين أو المكفول به ان سلم نفسه من جهة الكفاله لا يترب على طرف الكفيل شيء من المال و ان لم يسلم الورثه المكفول به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركه الكفيل ولو حضر الكفيل المكفول به و اختفى المكفول له أو تغيب فليراجع الكفيل الحاكم لينصب وكيلا عوضاً عنه و يستلمه.

تضمنت هذه المادة عده أحكام.

١:- انه لو كفل ان يحضر نفسه فان لم يحضره في الوقت المعين دفع ما عليه من الحق و هذا مما لا اشكال فيه عند جمهور فقهاء الإسلام بل لعله من مقتضيات عقد الكفاله و ان لم يشترطه كما سبق، ولكن مع كل هذا الوضوح قد حاول التشكيك فيه البعض بان ذلك ليس من مقتضيات عقد الكفاله بالنفس فلو لم يرض المكفول له الا بإحضار النفس طبقاً لتصريح نصها كان له ذلك و لا- سبيل إلى إلزامه بقبول المال عن النفس سيما لو كان له غرض بحضور ذات الشخص أو لم يكن هناك حق ثابت بل يريد حضوره للمرافعه معه أو التفاهم أو غير ذلك من من الأغراض الخاصه، وكل ما يقال في هذا المجال و ان أمكن دفعه و الجواب عنه و لكن الإنصاف ان مثل هذه الحوادث الشخصية والخصومات الخصوصيه لا يمكن إعطاء الحكم الكلى لها بل الأسد والأصول إرجاعها إلى الحاكم لينظر في خصوصياتها المقاميه ويحكم بما يقتضيه العدل والاستنباط النظري من القواعد الشرعيه المنطبقه على المورد الخاص فتدبره تجده ألمع من نجمه الصباح في أفق التحقيق.

٢:- إذا توفى الكفيل فان سلمت الورثه المكفول به الى الوقت المعين أو المكفول به ان سلم نفسه من جهة الكفاله لا- يترب على الكفيل شيء من المال و ان لم يسلم الورثه المكفول به إلخ .. و هذه الجمل تشتمل على أمرين .

الأول:- ان الكفاله حق على الكفيل للمكفول له ينتقل بعد موته فيكون على وارثه فللمكفول له ان يطالبهما بإحضاره.

الثانى:- انهم إذا لم يحضروه أو لم يسلم هو نفسه وجب على الورثة دفع المال من تركه مورثهم الكفيل و فى كلا الأمرتين مجال للبحث و النظر يرتكز على ان هذا الحق أو لا- ليس بحق مالى حتى يتعلق بالوارث له أو عليه و ثانياً لو سلم كونه حقاً مالياً فهو حق خاص متعلق بذات الكفيل كحق القذف و حق القصاص و أمثالها و ملائكة القضيه هنا انه ثبت بالدليل العام ان كل حق مالى للميت فهو ينتقل بموته الى وارثه و لم يثبت بوجه العموم ان كل حق عليه يكون بموته على وارثه و الأصل عدم الانتقال الا ما قام عليه الدليل فى كل مورد بخصوصه.

٣:- ولو احضر الكفيل المكفول به و اختفى المكفول له أو تغيب فليراجع الكفيل الحاكم لينصب وكيلاً عوضاً عنه و يستلمه، لأن مثل هذه الأمور العامة مرجعها الى الحاكم العام - و المراد بالأمور العامة ما يبتلى أحياناً به عامة الناس و ليس لها مرجع خاص يقوم بحل عقدتها فكان من الحكمه و حفظ النظام جعل مرجع لتمشيتها و هو الحاكم.

نعم يمكن ان يقال هنا انه لا- يلزم الرجوع الى الحاكم بل يشهد الكفيل شاهدين عدلين على انه أحضره في الوقت المعين و يسقط بذلك حق المكفول له المتغيب فليتذر.

(ماده: ٦٥٢) إذا كان الدين معجلًا على الأصل في الكفاله المطلقه

ففي حق الكفيل أيضاً يثبت معجلأ و ان كان مؤجلأ يثبت مؤجلأ. و مثلها ماده (٦٥٣) و قد رجع بهما إلى أحكام كفاله المال و لا شك ان ضمان الدين مع

الإطلاق ينطبق على وصف الدين من سائر جهاته وخصوصياته فان كان معجلاً وجب على الضامن دفعه كذلك، وان كان مؤجلاً- بقى على الضامن بهذا الوصف، نعم يصح ضمان المؤجل حالاً و الحال مؤجلاً حسب الشرط كما يصح في المؤجل تأجيله إلى أجل آخر. كما في ماده (٦٥٤) كما تصح الكفاله مؤجله بالمدنه المعلومه التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجله بأزيد من تلك المدنه.

[ماده: ٦٥٥] لو أجل الدائن طلبه في حق الأصل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضاً

و التأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضاً و اما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل حق الأصل. و ذلك واضح لأن الأصل و الكفيل تابع و التابع فرع و الفرع ينبع الأصل و الأصل لا يتبع الفرع و لذا لا يتم هذا إلا على معنى الضمان بمعنى الضم، اما بناء على معنى النقل و التحويل فلا يأتي شيء من ذلك ضرورة أن الفرع قد انقلب أصلاً و لم يبق له بعد براءه ذمه له مع غريميه فلا معنى لتأجيله و عدمه في حق الكفيل و لا كفيل الكفيل.

نعم يبقى الكلام في ان تأجيل الدين في حق الكفيل على الرأي الأول كيف يتصور مع عدم سريته إلى الأصل مع ان الدين واحد؟ و توجيه ذلك يمكن ان يكون بتصوير ان ذمه الأصل هي المشغوله بالدين حقيقه و ليس على الكفيل الا حق المطالبه فإذا تأجل أصل الدين تأجلت المطالبه طبعاً اما لو تأجلت المطالبه كما لو أجل الكفيل فالدين باق على حاله من

تعجيل أو تأجيل، وتأجيل الكفيل أقصى أثره انه لا يطالب هو بالدين ولا ينافي ذلك ان غيره يطالب به فتدبره جيداً فإنه يحتاج الى لطف قريحة.

(مادة: ٦٥٦) المديون مؤجلاً لو أراد الذهاب الى ديار اخرى

و راجع الدائن الحاكم و طلب كفيلاً يكون مجبوراً على إعطاء الكفيل.

في هذه المادة إجمالاً و إبهام و تحرير هذا البحث ان المديون لو أراد السفر من بلاد فيها دائهنه فالدين لا يخلو اما ان يكون حالاً او مؤجلاً فإن كان حالاً فقد وجب عليه دفعه ان كان ملياً فان طالبه الدائن ولم يدفع مع عدم العذر الشرعي كان للدائن أن يرفع امره الى الحاكم كي يمنعه من السفر حتى يؤدى دينه، بل لا- يبعد انه لو يسافر و الحال هكذا كان سفره معصيه لا يجوز فيه التقسيط.

و (بالجملة) لا- يجوز له السفر الا- بإرضاء دائهنه بالدفع أو بالكفيل أو بغيرهما، اما لو كان الدين مؤجلاً فليس له حق المطالبه بالدين و لا بالكفيل و لا بغيره، فإذا طلاق (المجله) انه يكون مجبوراً على إعطاء الكفيل غير سديد، اللهم الا ان يكون رأيهم- و لو استحساناً- ان له ذلك حتى مع عدم حلول أجل الدين مخافه ان يحل الأجل و هو مسافر فيتأخر أداء الحق فليتأمل.

و لعل ما ينسب إلى الحنفية من عدم الحق للدائن أن يحبس المديون عن السفر إلا في نفقه الزوجه ناظر الى الدين قبل حلول اجله و يبقى الاستثناء على ظاهره متصلة، و وجهه ان نفقه الزوجه بالنسبة إلى الأيام المستقبلة

و ان كانت من قبيل المؤجل و لكن لقرب اجله و حاجه الزوجه إليه فى الغالب و أهميته يكون كالحال بل أشد منه فليتذر.

(ماده: ٦٥٧) لو قال أحد آخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان

بعد ان كفل و أدى عوضاً عن الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع بالشيء الذى كفله و لا اعتبار للمؤدى، و اما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح و ليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا- لو كفل بالمسكوكات الخالصه و ادى مغشوشه يأخذ من الأصيل مسكوكات خالصه وبالعكس لو كفل بالمسكوكات المغشوشه وادى خالصه يأخذ من الأصيل مغشوشه كذلك لو كفل مقداراً من الدرافم و أداها صلحاً بإعطاء بعض أشياء يأخذ من الأصيل المقدار الذى كفله من الدرافم و لكن لو كفل ألفاً وادى خمسمائه صلحاً يأخذ من الأصيل خمسمائه.

هذه أيضاً من مهمات مسائل الضمان و هي مسألة رجوع الضامن على المضمون عنه و متى يرجع و بأى مقدار يرجع عليه؟ و تحرير هذا المقام على وجه الإيضاح و الاختصار ان الضامن لا يستحق الرجوع على المضمون الا بشرطين.

(الأول) ان يكون الضمان باذنه كما أشارت إليه (المجله) لو قال أحد آخر اكفلني عن ديني فلو كفل من غير اذنه لم يستحق الرجوع عليه لانه متبرع، نعم يبقى الكلام فيما لو كفله بغير اذنه و اطلع هو و لم يصرح بالرضا و الاذن و لم يمنع فهل السكوب من الرضا أو الأصل برأيه

ذمته من الحق؟ المسألة مشكلة تحتاج إلى التأمل.

(الثاني) انه لا يستحق الرجوع الا بعد الأداء فلا حق له بمطالبه المضمون عنه قبل ان يدفع الحق للمضمون له سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً كلياً أو جزئياً.

ثم بعد تحقق الشرطين يستحق الرجوع ولكن بمقدار ما دفع لا بمقدار ما ضمن فلو صالح الضامن المضمون له بأقل من دينه لم يستحق الا مقدار الصلح لا بأصل الدين فلو صالحه عن الألف بخمسائه لا يأخذ منه الا الخمسائه وهذا الحكم ثبت بالدليل الخاص على خلاف القاعده و الا فإن ذمه المضمون عنه حسب الفرض قد اشتغلت للضامن بمقدار الدين كما ان ذمه الضامن قد اشتغلت للمضمون له بذلك و الصلح او الإبراء بين الضامن و المضمون معامله أخرى جديده بينهما لا علاقه لها بقضيه الضمان.

و «بالجمله» وبعد ان اشتغلت ذمه المضمون عنه للضامن بالمقدار المعين بعقد الضمان كيف ينقلب الى البعض بالصلح بين الضامن و المضمون له و هي معامله أخرى أجنبية فلا بد من الالتزام بأن الذمه و ان اشتغلت بالمقدار و لكن لا يستقر و لا يلزم الا بالأداء فيستقر ما يؤدى و يسقط ما عداه و قبل الأداء يبقى مراعى و ليس هذا بعزيز النظير و ان كان مخالفًا للقاعده فإن المهر تشتمل به ذمه الزوج و يبقى مراعى بالدخول فيلزم الجميع أو الطلاق أو الموت قبله فيسقط النصف فلا محيسن من المصير اليه بعد ورود الدليل، و يتفرع على المراجعه سقوطه عن المضمون

عنه اجمع لو أبراً المضمون له الضامن من أصل الدين و هو أيضاً مخالف للقاعدہ ولذا لو وبهه أو ورثه أو باعه بأقل لا يتسرى الحكم المزبور لانه على خلاف القاعدہ فنقتصر على مورده الخاص و هو ما إذا صالحه عنه ببعضه، اما لو صالح عنه أو باعه بعين هى أقل قيمه فلا فضلا عن الهبه والإرث كما انه لا يجرى في الحاله و هو المراد من قول (المجله) كذلك لو كفل مقداراً من الدرهم و أدتها صلحاً بإعطاء بعض أشياء يأخذ من الأصيل المقدار الذي كفله من الدرهم و لكن لو كفل ألفاً وادي خمسمائه صلحاً يأخذ من الأصيل خمسمائه، ١٥.

و تأتى هنا شبهه الربا فليتأمل.

(ماده: ٦٥٨) لو أغفل أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره

مثلاً- لو باع أحد الآخرين عرقه و بعد إنشاء بناء فيها لو ظهر لها مستحق و ضبطها فللمشترى أن يأخذ قيمه البناء حين التسلیم ما عدا أخذ قيمه العرقه كذلك لو قال أحد لأهل السوق: هذا الصغير ولدى بيته بضائعه فاني آذنته للتجاره ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبوه بشمن البضائع التي باعواها للصبي.

هذه القضيه أجنبية عن (كتاب الضمان) الذي هو بمعنى ضم ذمه إلى ذمه أو تحويله من ذمه إلى أخرى و انما هو هنا بمعنى الخساره و الغرامه أو التدارك و هما و ان كانا يرجعان إلى أصل واحد و لكن الاحکام تختلف باختلاف الخصوصيات فضلاً عن الفصول، و سبب الضمان أى الغرامه هنا قاعده الغرور (المغرور يرجع على من غره) و أهل السوق

و ان كان لهم حق الرجوع على من غرهم لو أتلف الصبى أموالهم ولكن قرار الضمان على الصبى المتلف بقاعدته (من أتلف) يؤخذ منه بعد بلوغه.

(الباب الثالث) في «البراءة من الكفاله

اشاره

و يحتوى على ثلاثة فصول»

الفصل الأول في بيان الضوابط العمومية

(ماده: ٦٥٩) لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول له يبرء الكفيل من الكفاله.

(ماده: ٦٦٠) لو قال المكفول له أبرأت الكفيل أو ليس لى عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل.

(ماده: ٦٦١) لا تلزم برأيه الأصيل ببراءه الكفيل.

(ماده: ٦٦٢) برأيه الأصيل توجب برأيه الكفيل.

هذه المواد مع وضوحاها قد تقدم أكثرها، و اتضحت مداركها، و ان برأيه الأصل تستلزم برأيه الفرع دون العكس، و ذلك
محصل هذه المواد الأربع.

الفصل الثاني في البراءة من الكفاله بالنفس

(ماده: ٦٦٣) لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمه

كالمصر أو القصبه إلى المكفول له يبرء الكفيل من الكفاله سواء قبل المكفول له أو لم يقبل ولو كفل على ان يسلمه فى مجلس الحاكم و سلمه فى الزقاق لا يبرأ من الكفاله ولكن لو سلمه بحضور ضابط يبرأ.

العبارة كما يتذوقها صاحب الذوق السليم العربي - مشوهه الخلقه والتركيب، و حاصلها ان محل تسليم الكفيل المكفول للمكفول له مع الإطلاق - بلد أو قصبه يمكن فيه المخاصمه لوجود حاكم أو محكمه أو حكومه أو ما أشبه ذلك فلو سلمه فى بلد هي كذلك براء، أما مع اشتراط تسليمه فى بلد معينه فلا يبرء حتى يسلمه فيها أو فى مجلس الحاكم أو غيره حسب الشرط، والأصح انه مع الشرط هو المتبع و مع الإطلاق فالبلده التي وقع عقد الكفاله فيها سواء كان فيها حكمه أو حاكم أم لا.

(ماده: ٦٦٤) يبرء الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب المطالب،

اما لو سلمه بدون الطلب فلا يبرء ما لم يقل: سلمته بحكم الكفاله.

هذا حكم أشد بل تحكم محض فان الكفيل لا يلزمته أكثر من

تسليم المكفول للمكفول له في الوقت المعين والزمن المخصوص ان شرط شيء منهما في العقد ولا اثر للطلب وجوداً ولا عدماً الا مع الشرط أيضاً كما لا اثر لقول انه سلمه بحكم الكفاله، وأغرب من هذا ما في ماده (٦٦٥) لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاـنى و سلمه قبل ذلك اليوم يبرء من الكفاله و ان لم يقبل المكفول له،،، و ما أبعد ما بين المادتين فالأولى جعلت ما ليس بمشروع شرطاً و الثانية جعلت الشرط كغير المشروع، و ما ادرى كيف صار هذا الشرط لغواً مع انه شرط سائع وقد يتعلق به غرض عقائى ويكون له فائدته مهمه بإحضاره في اليوم المعين فلو أحضره في غير ذلك اليوم لم يحصل غرضه؟

و كيف يلزم به مع عدم قبوله؟ و هذا واضح جداً.

(ماده: ٦٦٦) لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفاله

كذلك يبرأ كفيل الكفيل، كذلك لو توفي الكفيل كما برع هو من لكافاله كذلك يبرأ كفيليه أيضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفاله بوفاه المكفول له و يطالب وارثه.

موت المكفول يوجب بطلان الكفاله لزوال الموضوع فيبرأ الكفيل و كفيل الكفيل، و هكذا موت الكفيل فان زواله يوجب زوال ذمته و تعهداته و ليس هو حق مالى مباشره حتى ينتقل كالدين على ورثته أو على تركته.

نعم لو مات المكفول له بقى الحق على الكفيل ان يسلمه الى ورثته فإنه حق مورثهم فينتقل الى ورثته بموته.

الفصل الثالث في «البراءة من الكفالة بالمال»

(ماده: ٦٦٧) لو توفي الدائن و كانت الوارثه منحصره في المديونين بغير الكفيل من الكفالة.

و هذا أيضاً من قبيل زوال الموضوع أو بحكم وصول الحق فلا موضوع للكفالة، اما لو كان له وارث آخر غير مديون لم يبرء من حصه الوارث الآخر الغير مديون و هو واضح.

(ماده: ٦٦٨) لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار من الدين بغير آن

اشترطت برائتهما أو برأيه الأصيل فقط أو لم يشترط شيء و ان اشترطت برأيه الكفيل فقط بغير الكفيل فقط و يكون الطالب مخيراً ان شاء أخذ مجموع دينه من الأصيل و ان شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل و الباقي من الأصيل.

الكفالة- أي الضمان- و ان جعلناه كما عند القوم ضم ذمه إلى ذمه، و لكن الأصل فيه هو الأصيل أي المديون المضمون عنه و الكفيل فرع له فلو أن الدائن أبرا الأصيل أو صالحه أو أمهله سرى كل ذلك إلى الفرع- اي الكفيل الصامن- بمعنى انه إذا أبرا الدائن ذمه

المضمون عنه (المدين) برئت قهراً ذمه الكفيل لسقوط الدين و زوال الموضوع، و كذا لو صالحه على مقدار منه يبرآن معًا من الزائد عن مال المصالحة، و هذا يترب قهراً سواء اشتراط برأتهما أو لم يستطعا فان هذا من اللوازم القهريه للإباء والاسقاط والصلح، نعم لو أبراً الكفيل فقط لم يبرء الأصيل لما عرفت من ان الأصل لا يتبع الفرع و برأيه الكفيل لا تستلزم برأيه الأصيل، فلو صالح الدائن الكفيل على مقدار أخذه و طالب الأصيل بالباقي أو أخذ الجميع منه لأن ذمته في الأصل هي المشغوله.

[ماده: ٦٦٩] لو أحال الكفيل المكفول له على أحد و قبل المكفول له و المحال عليه يبرء الكفيل و المكفول عنه أيضًا.

يعنى يبرء الأصيل و الكفيل لأن تحويله مع قبوله بحكم الأداء كما سيأتي في باب الحال إن شاء الله.

(ماده: ٦٧٠) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته.

لأنه حق مالى كالدين فإذا بطلت ذمه الكفيل بالموت انتقل الحق و صار في أمواله كسائر الديون.

(ماده: ٦٧١) الكفيل بشمن المبيع إذا انفسخ البيع أو ضبط المبيع بالاستحقاق أو رد بعيب يبرء من الكفاله.

كل ذلك لسقوط الحق المضمون فتسقط كفالتة و التعهد بها.

(ماده: ٦٧٢) لو استؤجر مال الى تمام مده معلومه

و كفل أحد

بدل الإجاره التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مده الإجاره.

هذا مع الإطلاق و بناء على ان استحقاق الأجره يكون عند انتهاء المده و الا-فيتبع الشرط و مع الإطلاق فعند تسليم العين المستأجره فتدبره جيداً.

واما قوله: فان انعقدت اجاره جديدة بعد ذلك على ذلك المال- لا تكون الإجاره شامله لهذا العقد- فهو مستدرک واضح لا حاجه الى بيانه.

الكتاب الرابع في الحاله

اشاره

و يشتمل على مقدمه و بابين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ
□

المقدمه فى بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالحواله

اشاره

(٦٧٣) ماده:

الحواله:

نقل الدين من ذمه إلى ذمه أخرى.

بعد ان كان الضمان عندهم ضم ذمه إلى أخرى يتجه تعريف الحواله بالتعبير المزبور، و أوضح منه تعبير بعضهم: بأنها نقل الدين من ذمه إلى أخرى بدين مماثل له، اما بناء على ان الضمان هو نقل المال من ذمه إلى ذمه كما هو عند الإماميه فقد قيدوا الحواله للفرق بينها وبين الضمان بأنها تحويل المال من ذمه إلى ذمه مشغوله- أو تحويل المديون دائره على مديونه، و ان أجزنا الحواله على البرى قلت: الحاله المديون دائنه على غيره.

و «تحrir هذا البحث» القائم على وجه يتضح به فلق الحق و التحقيق- انه كما ان الضمان أو الكفاله باصطلاحهم كان يبنتى على أربعه أركان- الضامن، و المضمون له، و المضمون عنه، و المال المضمن- فكذلك الحاله تبنتى على مثلها- المحيل، و المحال عليه، و المحال، و الحق المحال به- فالمحال عليه فى باب الحاله يوازى الضامن فى باب الضمان سوى ان الضامن عندهم- كما عرفت سابقاً- يلزم ان يكون غير مشغول الذمه بما يضمته بخلاف المحال عليه حيث يلزم ان يكون مشغول الذمه بما أحيل عليه، و جعلوا هذا هو الفرق بين الضمان و الحاله بعد تساويهما فى نقل المال من ذمه إلى أخرى و لكن فى الضمان إلى ذمه بريئه و فى الحاله إلى ذمه مشغوله، و قد سبقت الإشاره إلى الخدشه فى هذا الفرق و ان الضمان و الحاله متبنيان أو متغايران من حيث الجوهر و الذات و الفرق بينهما بالنحو المذكور عند الأصحاب يشبه ان يكون من قبيل التعليل بالعرضى مع وجود الذاتى فإن حقيقه الضمان تعهد و التزام اى جعل الإنسان سلطنه على نفسه سواء كان مشغول الذمه أو بريئا، و حقيقه الحاله إزاله السلطنه عن نفسه و جعل سلطنه لغيره على غيره سواء كان أيضاً مشغول الذمه أو بريئاً و على مشغول الذمه أو بريء، فالقضيه ليست قضيه اشتغال أو برأيه و ان كان الغالب فى الضمان البراءه و فى الحاله الاشتغال، بل قضيه الفرق بين العقدتين ترجع الى جوهر الحقيقتين و ان اتفقا فى أكثر الأثر، و على كل حال ففى التعريفات المذبورة للضمان أو للحاله تسامحات واضحه، و يهون

الأمر ان الغرض منها الإشارة إلى الشيء من بعض وجوهه لا الإشارة إليه من حيث حقيقته و كنهه أو كل وجوهه فليتذر.

اما المواد من (٦٧٤) إلى (٦٧٧) فهي واضحه لا يتماسك عليها اي تعليق.

(٦٧٨) ماده:

الحواله المقيدة:

هي التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمه المحال عليه أو في يده.

بناء على تعريفهم الحواله بأنها نقل المال من ذمه إلى أخرى يخرج منها التحويل على مال المحيل الخارجي الذي هو في يد المحال عليه بل هو في الحقيقة ليس له أي علاقه بالحواله و انما هو وكالة على الدفع والتسليم لا نقل مال من ذمه إلى أخرى كما هو واضح.

و اما ماده (٦٧٩)

الحواله المطلقة:

هي التي لم تقييد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

هذا مبني على جواز الحواله على البرى، و تحرير البحث ان المحال عليه اما ان يكون مشغول الذمه للمحيل أولاً، و الثاني هو الحواله على البرى و الأول اما ان يحييل على ذلك المال الذي له في ذمه المحال عليه او بمال آخر مغایر، و الأول هو القدر المتيقن و المتعارف من الحواله، و الثاني اما ان يكون الملحوظ بالمال المحول المال الذي له في ذمه المحال عليه أولاً و الأول كما لو قال: أحلتك عليه بعشره دراهم من الدنانير التي لى عليه، و يظهر من بعض اساتيذنا بطلانها و الأصح الصحه فيكون كوفاء الدين بغير الجنس كما لو كان له دنانير فوفاه بدراهم فإنه يكون كمعامله ضممه

مطوية يعني انه باعه الدرارم بالدنانير التي في ذمته، و كذا في المقام فإنه استبدل الدينار أو الدينارين بعشره درارم و أحال عليها و رضى الثلاثة بذلك فما المانع من صحته؟ اما لو أحال عليه بمال آخر من دون نظر الى المال الذي له بذمته فيكون كل من المحيل و المحال عليه مشغول الذمه لصاحبها فيتحاسبان فاما التهاتر او يرد كل واحد منها الزائد للآخر، و لو أحال عليه بمثل ما عليه جنساً و قدرأً من دون نظر الى ما في ذمته فالتهاتر قهراً.

(الباب الأول) في بيان عقد الكفاله

اشاره

و يتسم الى فصلين

الفصل الأول (في بيان ركن الحواله)

(ماده: ٦٨٠) لو قال المحيل لدائنه: حولتك على فلان، و قبل الدائن تعقد الحواله.

المراد بهذا بيان ان الحواله عقد يتركب من إيجاب المحيل بلفظ - حولتك - و قبول المحال و هو دائن المحيل و يكفى هذا فى انعقاد الحواله و كأنها تشير الى عدم اعتبار رضا المحال عليه و هو أحد الأقوال فى المسأله عندنا و لكن المشهور عند فقهاء الإماميه اعتبار رضا الثلاثه بل قيل انه يعتبر قبول المحال عليه مع قبول المحال فيتركت العقد من إيجاب

و قبولين، و المتحصل من الأقوال هنا أربعة.

- ١: اعتبار رضا الثالثة بالإيجاب من المحيل و القبول من المحال و رضا المحال عليه و لعله المشهور.
- ٢: الإيجاب من المحيل و القبول من الآخرين.
- ٣: إيجاب المحيل و قبول المحال و عدم اعتبار رضا الثالث و لا قوله، و هو ظاهر هذه المادة.
- ٤: كفاية إيجاب المحال له و المحال عليه و عدم التوقف على رضا المحيل أو قوله كما هو صريح المادة اللاحقة.

هذا كله بناء على كون الحال عقداً بل من العقود الالزمه و الظاهر اتفاق جميع المذاهب على ذلك و لكن خالف فيه سيدنا الأستاذ قدس سره في عروته و جعلها هي و الضمان و الوكاله و الجعاله إيقاعات لا عقوداً فقال في (كتاب الحال) ما نصه:

ولكن الذى يقوى عندي انها من الإيقاع غایه الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه، و هذا لا يصيره عقداً و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين و ان كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقداً و ان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضاء الدائن و مع ذلك هو إيقاع، و من ذلك يظهر ان الضمان أيضاً من الإيقاع فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيما شئء مما يعتبر في العقود الالزمه و يتحققان بالكتابه و نحوها، بل يمكن دعوى ان الوكاله

أيضاً كذلك كما ان الجفاله كذلك و ان كان يعتبر فيهما الرضا من الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول: أنت مأذون في بيع داري أو قال: أنت وكيل، مع ان الأول من الإيقاع قطعاً، ٥.

و في هذا الكلام موقع للنظر بارزه، و مخالفات للقواعد جاهزه، و بيان ذلك يستدعي تمهيد مقدمه و هي ان الضابطه التي يمتاز بها العقود عن الإيقاعات و هي: ان كل معامله أو عمل ذى اثر شرعى ان توقف ترتب اثره عليه على طرفين فهو عقد و ان كفى طرف واحد فهو إيقاع فالبيع والإجارة و نحوهما عقود لأن اثراها و هو ملكيه الشمن للبائع و المبيع للمشتري لا يتحقق إلا بطرفين و هما المشتري و البائع - اما العتق و الطلاق فلما كان ترتب الأثر من كل منهما لا يتوقف على طرفين بل يكفي في حصوله طرف واحد فترتب الأثر قهراً رضى الآخر أم لا، جعلنا كل واحد منهمما إيقاعاً.

و على هذه الضابطه فالضمان و الحواله و الوکاله لما كان بالضروره و الإجماع لا يكفى في حصول آثارها - و هو انتقال المال من ذمه إلى ذمه بعمل واحد بل لا بد من رضا الاثنين أو الثلاثه فهى عقد لا محالة، و ليت السيد رحمة الله جاءنا بضابطه غير هذه حتى نجعلها معياراً لفرق و التمييز و تحكم بموجتها على تلك المعاملات - هي عقود أم إيقاعات؟

إذا اتصبح هذا نقول:

أولاً- ان جعل الحواله نوعاً من وفاء الدين ممنوع صغرى و كبرى ضروره ان حقيقه الحواله انتقال الحق من ذمه إلى أخرى كما عرفت،

و حقيقة وفاء الدين استيفاء الحق لا نقله و وفاء الدين معامله بين الدائن و المدين و الحواله بينهما و بين أجنبي ثالث بينهما ثم لو سلم انها من وفاء الدين فقد ينفرد بعض الأنواع عن بعض بحكم أو أحکام و كون بعض الوفاء إيقاعاً لا يستلزم ان يكون كل وفاء كذلك الا ترى انه لو باع المديون لدائه طعاماً مثلاً أو غيره بالدين الذي عليه و دفعه له كان وفاءً لدینه و لكنه بنحو البيع و العقد لا بنحو الإيقاع.

ثانياً:- ان جعل الوفاء من الإيقاع أيضاً مما لا يحصل له فإنه على التحقيق لا عقد ولا إيقاع بل هو عمل واجب و حق لازم الأداء، نعم أصل القرض عقد و لكن الوفاء من توابعه و آثاره كوجوب دفع العين المبیعه بعد البيع الذي هو من آثار العقد و ليس هو عقد ولا إيقاع.

ثالثاً:- ان جعل النقل و الانتقال من الوفاء واضح الضعف فان الوفاء عمل المكلف و النقل و الانتقال أثر تولیدي للعقد يترب عليه قهراً.

رابعاً:- ان الوفاء بغير الجنس - عند تدقيق النظر فيه - ليس إلا معامله ضمنيه، و عقد مطوى، و الا فكيف يعقل ان يكون الطعام مثلاً وفاء للدرارم أو بالعكس مع ان الوفاء يلزم ان يكون بالمثل فلا بد ان يكون هناك مبادله بين المالين برضاء صاحبى الحقين؟

خامساً:- لو سلمنا ان هذه المعاملات إيقاعات فان الإيقاع أيضاً له صيغه خاصه لا يترب الأثر المطلوب الا بها كالطلاق و العق و غيرهما، و الظاهر اتفاق الأصحاب على ان الإيقاع كالعقد لا يتحقق بالكتابه

و لا الإشاره الا من الآخرين الذى لا يستطيع الكلام.

و [بالجمله] فجعل الضمان و الحواله من الإيقاع و هم و دعوى تتحققهما بالكتابه و هم فى وهم.

سادساً:- ان دعوى عدم الفرق بين ما لو قال أنت مأذون ببيع داري أو قال أنت وكيل فى بيعها مع ان الأول من الإيقاع قطعاً- غريبه جداً أما (أولا) فإن الإذن ببيع الدار أو غيرها ليس عقداً و لا إيقاعاً بل هو رخصه و إباحه بخلاف الوكاله فإنها عقد يتوقف على طرفين و الفرق بينهما جلى ألا- ترى انه لو اذن له و المأذون رد و لم يقبل ثم باع كان البيع صحيحًا أما لو وكله ورد ثم باع كان بيعه باطلًا فنسخ الأول سنسخ الحكم و سنسخ الثاني سنسخ الحق و ما أبعد البون بينهما و (ثانياً) لو سلم التساوى بينهما و عدم الفرق و لكن تساويهما في جهة لا يوجب تساويهما في جميع الجهات ألا ترى ان هبه الدين والإبراء سواء و ان كان الأول عقداً اتفاقاً من القائلين بصحته و الثاني إيقاعاً بلا ريب، فتدبر هذه النتف فإذا بها من الطرف و بالله التوفيق.

(مادة: ٦٨١) يصح عقد الحواله بين المحال له و المحال عليه وحدهما،

مثلاً- لو قال أحد الآخرين: خذ مالي على فلان من الدين و قدره كذا قرشاً حواله عليك، فقال له الآخر: قبلت، أو قال له: أقبل الدين الذي لك بذمه فلان و قدره كذا قرضاً حواله على، فقبل تصبح الحواله حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيه ندامته.

يعنى يكون المحال هو المحيل كما في المثال الأول أو المحال عليه كما في

المثال الثاني فيتقوم العقد من اثنين فقط، و هذا كلام غير موضح ولا منقح فان المحال عليه في المثالين ان كان عنده مال للغائب المديون فلا يصح أن يدفع حقه لدائه الا برضاه و بعباره اجل لا تبرأ ذمه المحال عليه من حق غريميه الا برضاه و تحويله و لا اثر لتحويل دائه بغير علمه و رضاه كما هو واضح و ان لم يكن عنده مال له بل كان بقبوله متبرعاً فهو و ان صح بدون علم الغائب و رضاه و لكنه خارج عن باب الحاله و يدخل في باب الضمان سواء جعلناه ضم ذمه إلى ذمه أو نقل حق من ذمه إلى أخرى، و حينئذ فالمثالان إما حواله باطله أو ضمان صحيح، وقد اعتبرت ماده (٦٨٢) علم المحال عليه و رضاه حيث تقول: الحاله التي أجريت بين المحيل و المحال له و حدهما إذا أخبر بها المحال عليه فقبلها صحت و تمت مثلا- لو أحال أحد دائه على آخر و هو في ديار اخرى وبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحاله اعتبرت ماده (٦٨٣) علم المحال و رضاه إذ تقول الحاله التي أجريت بين المحيل و المحال عليه تتعقد موقوفه على قبول المحال له مثلا- لو قال أحد لآخر: خذ عليك حواله ديني الذي بدمتى لفلان و قبل المحال عليه ذلك تتعقد الحاله موقوفه فإذا قبلها المحال له تتعقد.

(الفصل الثاني) (في بيان شرط الحواله)

اشاره

عرفت ان الحواله كالضمان تقوم على خمسه أركان- المحيل، و المحال، و المحال عليه، و الحق المحال، و الصيغه أى الإيجاب و القبول- وأشارت (المجله) إليهما فى أول الفصل المتقدم و لا يلزم ان يكون الإيجاب من ماده الحواله و مشتقاتها بل يكفى كل ما دل عليها دلاله صريحة مثل- خذ حنك على من فلان، أو جعلت دينك على على فلان و ما أشبه ذلك، و يكفى فى القبول كما دل على الرضا مثل قبلت و رضيت و نحوهما، ثم تعرضت لشروط المحيل و المحال بماده (٦٨٤) يشترط فى انعقاد الحواله كون المحيل و المحال له عاقلين، و اشتراط العقل فى الثلاثه مما لا ريب فيه عند الجميع، و كذلك اشتراط البلوغ فى الثلاثه أيضاً عند الإماميه، أما (المجله) فقد جعلته شرطاً فى المحال عليه فقط و اكتفت بالتميز فيما عداه و انه يصح حواله الصبي المميز و تحويله و لكن لا ينفذ شىء منهما إلا بإذن وليه، اما التحويل عليه فلا يصح و المستفاد من مجموع مادتى (٦٨٤ و ٦٨٥) عدم الصحه مطلقاً يعني حتى مع اذن الولى و هو تحكم واضح، أما الملائه فليست شرطاً عندنا فى صحة الحواله، نعم لو أحالة على معسر فقبل و هو غير عالم باعسارة عند القبول

كان له الخيار بعد العلم بين فسخ الحواله أو إمضائها.

(ماده: ٦٨٦) لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته و ان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه.

يريد بهذا صحة الحواله على البرى وقد عرفت ان المشهور عند أصحابنا اعتبار كونه مشغول الذمه فرقاً بينها وبين الضمان وافقهم على ذلك عموم الشافعية والا كانت من أداء الدين تبرعاً وقد سبق تحقيق القول في هذا الموضوع فراجع.

(ماده: ٦٨٧) كل دين لا تصح الكفاله به لا تصح حواله به.

لعلهم يريدون بهذه القاعدة ان مالاً يصح ضمانه و كفالته كالديون الغير الثابتة فعلاً مثل ما لو قال له: استقرض و على ضمان قرضك أو ما تحقق سببه كنفقه الزوجة وأمثال ذلك أو الديون التي لا تلزم شرعاً كثمن الخمر والخنزير في الذمه فإن جميع هذه الأموال لا يصح ضمانها فلا تصح حوالتها.

اما طرد هذه الماده و هي ماده (٦٨٨) كل دين تصح به الكفاله تصح حوالته أيضاً فلا يخرج منها الا الدين المجهول مقداره او صاحبه فإنه يجوز ضمانه ولكن لا يجوز حوالته فان الدين في الحواله يلزم ان يكون ثابتاً قاراً معلوم الجنس والمقدار وصاحب كما صرحت به في قولها: لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حواله الدين المجهول مثلاً - لو قال:

قبلت دينك الذي يثبت على فلان لا تصح حواله.

(ماده: ٦٨٩) كما تصح حواله الديون المترتبه في الذمه أصاله كذلك تصح حواله الديون التي ترتب في الذمه من جهة الكفاله وحاله.

يعنى كما تصح الديون المرتبه فى ذمتك أصاله من غير جهه الحواله فتحيل بكل دين منها على شخص كذلك يصح ان تحول ما لزم ذمتك ذمته بالحواله أو بالضمان و الكفاله فإذا أحال عليك دائنك تحيل محاله على مديونك و هو يحيله على مديونه و هكذا فيترامى الضمان و الحواله و يتسلسل فيعود أو يدور.

(الباب الثاني) في بيان أحكام الحواله

(ماده: ٦٩٠) حكم الحواله هو كون المحيل و كفيليه من الكفاله

ان كان له كفيلي و يثبت للمحال له حق مطالبه ذلك الدين من المحال عليه و إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن فلا يبقى له حق حبس الرهن و لا صلاحية توقيفه.

كل ذلك لأن الحواله نقل الحق من ذمه إلى أخرى و معنى انتقاله من ذمه المحيل برائتها فهو أداء أو كالأداء و إذا أبرأ براء كفيليه أيضاً و انفك الرهن الذي كان على الحق فلا- حق للراهن في حبسه و تشغله ذمه المحال عليه بالحق للمحال و يكون كدين جديد عليه.

(ماده: ٦٩١) لو أحال المحيل حواله مطلقه فان لم يكن له عند المحال عليه طلب يرجع المحال عليه على المحيل بعد الأداء و ان كان له طلب يقاضيه به.

مقتضى قولهم بعد الأداء انه ليس له حق المطالبه و الرجوع قبل الأداء و لكن مقتضى ما عرفت من انه كدين جديد و ان المحال عليه صار مديوناً للمحال و دائناً للمحيل ان له حق المطالبه ان كان الأجل حالاً و لو قبل الأداء للمحال إذ لا علاقة لأحد الدينين بالآخر بعد القبول فمقتضى القواعد

صحه الرجوع لأنه أصبح مشغول الذمه له.

نعم ثبت خلاف هذا في الضمان على خلاف القاعده و انه لا حق للضامن في الرجوع إلا بعد الأداء كما انه لا حق له إلا بالرجوع بمقدار ما دفع لا بمقدار الدين، أما هنا فيرجع بما استغلت به الذمه سواء دفع ذلك المبلغ أم دفع الأقل على مقتضى القاعده من انه اشتغال جديد لا علاقه له بسابقه بعد تتحققه، هذا إذا كان المحال عليه بريئاً، أما لو كان مشغول الذمه للمحيل فإن أحال بمثل دينه سقط بالتهاير قهراً والا فيتحاسبان و يأخذ كل واحد منهما حقه من الآخر.

(ماده: ٦٩٢) ينقطع حق مطالبه المحيل المحال به في الحواله المقيدة و ليس للمحال عليه بعده ان يعطى المحال به للمحيل

و ان أعطاه يضمن و بعد الضمان يرجع على المحيل و لو توفى المحيل قبل الأداء و كانت ديونه أزيد من تركته فليس لسائر الغراماء حق في المحال به.

اشتملت هذه الماده على ثلاثة أمور.

الأول:- ان الحواله على مشغول الذمه- و هي الحواله المقيدة عندهم- توجب براءه ذمه المحيل من دين المحال و لا حق له بمطالبه حقه من المحيل حيث انه قد انتقل إلى ذمه المحال عليه.

الثاني:- انه يترب على ذلك عدم جواز إعطاء المحال عليه الحق للمحيل لأنه صار للمحال فلو أعطاه له ضمن للمحال و دفع الحق له ثم استرجعه من المحيل طبعاً.

الثالث:- مما يترب على ما تقدم من الانتقال انه لو مات المحيل قبل

أداء المحال عليه للمحال و كانت ديونه أكثر من تركته فليس للديان ان يتدخلوا في ذلك الحق المحال و ان يجعلوه من جمله تركته كي يضرب المحال معهم بالنسبة لسائر الغرماء لأن الفرض انه قد انتقل الى المحال و ملكه على المحال عليه قبل موته و لا يتوقف ذلك على الأداء و عدمه و الجميع واضح.

(مادة: ٦٩٣) لا تبطل الحواله المقيده بان يؤدى مما فى ذمه المشتري للبائع من ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسليم و سقط الثمن

أو رد بخيار الشرط أو خيار الرؤيه أو خيار العيب أو أقيل البيع و يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل يعني يأخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برأيه المحال عليه من ذلك الدين بان استحق و أخذ المبيع فتبطل الحواله.

تضمنت هذه المادة أيضاً أمرين مهمين أحدهما:- ان البائع إذا أحال دائه على المشتري بالثمن ثم حصل ما يوجب فسخ البيع بإقاله أو خيار أو تلف المبيع قبل القبض فإن الحواله تبقى بحالها و لا تنفسخ بل غايتها ان البائع يغنم للمشتري مثل الثمن ان كان مثلياً و قيمته ان كان قيمياً كما فيسائر موارد التصرف في أحد العوضين الذي يتعقبه فسخ بأحد الأسباب.

ثانيهما:- انه لو ظهر بعد الحواله بطلاق البيع فإن الحواله أيضاً تكون باطله لأنه إنما أحال بالثمن على المشتري و الفرض انه قد انكشف ان ذمته غير مشغوله بالثمن بطلاق البيع.

و (تحرير هذا) انه اما ان يحول البائع أجنياً على المشتري بالثمن

أو يحول المشترى البائع به على أجنبي، اما- الأول- فلا- إشكال فى ان الحاله يظهر بطلانها بعد ظهور بطلان البيع فان كان الأجنبي لم يقبض فلا- شيء و ان كان قبض استرده المشترى منه و رجع المحال على البائع بحقه ان كان له عليه حق، و دعوى الصحفه بناء على صحفه الحاله على البرى مدفوعه بأنه لم يحول عليه بل أحال على المال الذى فى ذمته و هو الثمن و احتمال كونه من قبل الداعى واضح الفساد فإنه فى صميم العقد فلا فى القصد و حده فتذرره، و اما- الثاني- فلا ينبغى الإشكال أيضاً فى ان الحاله باطله انما الكلام فى ان الأجنبي الذى دفع للبائع هل برئت ذمته من دين المشترى لأنه قد دفعه الى البائع ياذنه بل يأمره فلا حق عليه و لكن يرجع على البائع فإذا خذ منه ما استلمه من الأجنبي بتحويله؟ أو ان ذمته بعد مشغوله للمشتري لأنه أحال عليه باعتبار كونه مشغول الذمه للبائع و قد انكشف عدم اشتغال ذمته له فتبطل الحاله لفقد شرطها و هو اشتغال ذمه المحيل للمحال- أى المشترى للبائع؟ و هذا هو الأقوى، و حينئذ فيرجع المشترى على الأجنبي بحقه و يرجع الأجنبي على البائع بما دفع له اشتباهاً و غير حق

(مادة: ٦٩٤) تبطل الحاله المقيدة بان يؤدى من مال المحيل الذى هو فى يد المحال عليه امانه

إذا ظهر مستحق و أخذ ذلك المال و يعود الدين على المحيل.

ليس هذا من الحاله المصطلحه لأنها انتقال الأموال من الذمم الى الذمم، اما التحويل على مال الوديعه و نحوها فحقيقة انه توكيلا على

الدفع و لكن الحكم على كل حال واحد، يعني انه لو ظهر ان المال مستحق للغير و كان المحال قد دفع رجع صاحب المال عليه و يرجع هو على المحتل لانه هو السبب لدفعه و هو ظاهر كظهوره:

(ماده: ٦٩٥) إذا كانت الحواله مقيده بان يؤدى من مبلغ المحتل الذى هو فى يد المحال عليه فهلك ذلك المال

فإن لم يكن مضموناً بطلت الحواله و عاد الدين على المحتل و إن كان مضموناً لا تبطل الحواله مثلاً- لو أحال أحد دائنه على آخر على أن يؤدى من دراهمه التي هي عنده أمانة ثم تلفت الدرارهم قبل الأداء بلا تعد تبطل الحواله و يعود دين الدائن على المحتل و أما لو كانت تلك الدرارهم مغصوبه أو أمانة مضمونه بإتلافه فلا تبطل الحواله.

و وجهه واضح فإن الحواله تنقلب على عوض الامانه التالفة المضمونه فيجب ان يؤدى منها و لكن كل هذا ليس من الحواله المصطلحه في شيء مثل:

[ماده: ٦٩٦] لو أحال أحد دائنه على آخر بان يبيع مالاً معيناً له و يؤدى الدين من ثمنه و قبل المحال عليه الحواله بهذا الشرط تصح

و يجر المحال عليه على بيع ذلك المال و أداء دين المحتل من ثمنه.

فإنها أجنبية عن الحواله الشرعيه ولا- يلزم المحال عليه العمل بها، و له ان يرفضها حتى بعد القبول بل هي وكالة على البيع، و وكالة على الدفع، و الوكالة عقد جائز من الطرفين- كما سيأتي- و لكل منها ان يحلها و يرفضها متى شاء، و الحواله الصحيحه هي التي تشغل بها الذمم

و ينتقل المال بها من ذمه لذمه، و هذه هي اللازمه التي لا يمكن رفضها و لا تزول إلا بأسباب خاصه كالبيع و الإجاره و أمثالها فتدبره جيداً.

(ماده: ٦٩٧) الحاله المهمه أي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به و تأجيله

ان كان الدين فيها معجلـ على المحيل تكون حواله معجلـ على المحال عليه و يلزمـه الأداء فى الحال و ان كان الدين مؤجلـ تكون حواله مؤجلـ و يلزمـ الأداء بحلولـ الأجلـ.

يريدون بالحواله المبهمه- المطلقه- أى التى لم يذكر فيها تعجیل و لا- تأجیل فتكون معجله ان كان الدين معجل، و ان كان مؤجلـ تكون الحاله مؤجله، فالإطلاق ينصرف الى التعجیل أصلاله الا ان يكون الدين من ذاته مؤجلـ، و حينئذ فإن قيودوها بالتعجیل تعجلت و الا فھي على طبق الدين حسب واقعه.

[٦٩٨] ماده: لس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل أداء الدين

و لا يرجع الا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما أحيل عليه من الدرهم و الا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلا- لو أحيل عليه بفضله و اعطى ذهباً يأخذ فضله و ليس له ان يطالب بالذهب و كذلك لو أداها بأموال و أشياء اخر فليس له الا أخذ ما أحيل به عنه.

أوضحنا لك قريباً أن هذا الحكم مختص بالكافاله- أي الضمان- على خلاف القاعده للخبر والإجماع، اما الحاله فهى باقيه على ما تقتضيه القواعد من ان له المطالبه سواء أدى أو لم يؤدى بعد ان استغلت ذمته للمحال و استغلت ذمه المحيل للمحال عليه لو كان بريئاً فكل منهما له ان يطالب

الآخر يتحقق عند حلول الأجل ولا يناظر أحد الدينين بالآخر ولا علاقة بينهما فراجع و تدبر.

و منه تعرف ما اشتملت عليه هذه المادة من الأمر الثاني وهو قولهم: ولا يرجع إلا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما أحيل عليه إلى آخره، يعني لو احالة بدراهم فتراصي المحال والمحال عليه ان يدفع عوضها دنانير أو ثواباً أو غير ذلك فلا يرجع المحال عليه على المحيل إلا بالدرهم لا بما تراصيا عليه.

(مادة: ٦٩٩) كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إليها على الآخر

أو بإبراء المحال له إياه كذلك يبرء من الدين لو ووهبه المحال أو تصدق به عليه و قبل ذلك.

حاصل هذه المادة ان براءه ذمه المحال عليه كما تكون بأدائه المبلغ المحال أو تحويله على آخر كذلك تحصل بإبراء المحال له أو هبته له أو التصدق به عليه، و الفرق بينهما قصد القربة، أو يحتسبه عليه من الحقوق الشرعية من خمس أو زكاه أو غيرهما.

و مثل هذه الوجوه تحصل ما لو مات المحال فورثه المحال عليه فان المال يتقل اليه و تبرأ ذمته لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً كما في مادة (٧٠٠) لو توفي المحال له و كان وارثه المحال عليه لا يبقى حكم الحواله.

الكتاب الخامس في الرهن

اشاره

و يشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ
□

المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهية) (المتعلقة بالرهن)

اشاره

(٧٠١) ماده:

الرهن:

حبس مال و توقيفه في مقابله حق يمكن استيفاؤه منه و يسمى ذلك المال مرهوناً أو رهناً.

عرف الرهن فقهاؤنا بما هو أخص من هذا وألصق بحقيقة فقالوا:

هو وثيقه على الدين، أو- وثيقه على دين المرتهن، والأقرب الى حقيقته انه سلطنه على العين من المالك لدائنه في استيفاء دينه منها عند عدم الدفع في الأجل فهو حق مالى يتعلق بالعين للمرتهن يوجب حبسها على الراهن الى ان يصله حقه أو يستوفيه منها.

(و بعباره اجلی) ان الحق كما يكون في ذمه الإنسان وفي عهده كذلك قد يكون في عهده المال و ذمته، يعني في ذمه العين الماليه، فالرهن في الحقيقة ضم ذمه الأعيان إلى ذمه الإنسان فالمال الذي أقرضته لزيد تاره تعهد لك ذمته به فقط و هو الدين المطلق و تاره ذمته و ذمه العين المرهونه و هو الدين الموثوق فلك في العين حق استيفاء المال منها لا ان

لك مثل المال فيها كما ينسب إلى الحنفية، وفرعوا على ذلك، إنها لو تلفت في يد المرتهن بغير تفريط كان التلف عليهما لو زادت على الدين أو نقصت و على المرتهن لو ساومه، مثلاً - لو كانت قيمتها مائتين و كان الدين مائه سقط دينه و لم يغنم للراهن شيئاً فيكون تلفها عليهم، ولو كانت قيمتها مائه فتلفها على المرتهن فقط، ولو كانت ثمانين دفع له الراهن عشرين لأن التلف - كما عرفت - عندهم استثناء، أما عند الإمامية و باقي المذاهب فالتلف بلا تفريط على الراهن فقط مطلقاً و دين المرتهن بالحال لا يذهب منه شيء كما لو كفل المال كفيلين و مات أحدهما فتدبره.

اما - ماده (٧٠٢) إلى ماده (٧٠٥) فكلها واضحة و لا حاجه الى ذكرها.

الباب الأول في (بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن)

اشاره

(و ينقسم إلى ثلاثة فصول)

الفصل الأول في (بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)

(ماده: ٧٠٦) ينعقد الرهن بإيجاب الراهن و المرتهن و قبولهما، و لكن لا يتم الرهن و لا يلزم ما لم يكن ثم قبض الرهن، بناء عليه للراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم.

اشتملت هذه الماده على أمررين مهمين من مباحث الرهن.

الأول:- ان الرهن من العقود فيحتاج تتحققه إلى إيجاب و قبول، و لكن إيجاب الراهن و قبول المرتهن لا- كما في (المجله) إيجابهما و قبولهما، و كونه من العقود مما لا ينبغي الريب فيه بل لعله مما اتفق عليه فقهاء

المذاهب اجمع، ولكن يكفى فيهما كل ما دل على إنشاء معناهما كما نص عليه في الماده التالية (٧٠٧) إيجاب الرهن و قبولي
هو قول الراهن:

رهننك هذا الشيء في مقابله ديني أو لفظ آخر في هذا المال و قول المرتهن قبلت أو رضيت أو لفظ آخر يدل على الرضا و لا
يشترط إيراد لفظ الرهن مثلا- لو اشتري أحد شيئاً و اعطي للبائع مالاً و قال له أبق هذا المال عندك الى ان أعطيك ثمن المبيع
يكون قد رهن ذلك المال.

الثانى:- مما استملت عليه الماده السابقه اشتراط قبض العين المرهونه في الرهن، و هذه المسأله من مسائل الخلاف عندنا، و
المعروف فيها ثلاثة أقوال.

(الأول) انه شرط في صحة الرهن فيكون نحو اشتراطه فيه نحو اشتراطه في الهبه فلا يكون للعقد اي اثر بدونه.

(الثانى) انه شرط في لزومه فيكون العقد قبل القبض مؤثراً لتعلق حق بالعين و لكن على نحو الجواز لا اللزوم فله ان يرجع قبل
القبض فيبطل العقد بخلافه بعد القبض. و هذا هو الظاهر من عباره (المجله) في هذه الماده.

(الثالث) انه غير شرط لا في لزومه و لا صحته و حال القبض فيه حالة فيسائر عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة حيث يجب
على كل من المتعاقدين تسليم ما وقع عليه العقد الى الآخر بمقتضى حكم المعاوضة، و لعل هذا هو الأوفق بالقواعد، و الأقرب
إلى مفاد الأدله و هي عمومات الرهن و عدم المخصص لها سوى ما يتوهمن من قوله تعالى (فَرِهانٌ مَقْبُوضَهُ)

و في الحديث (لا رهن إلا مقبوضاً) و دعوى الإجماع الذي لم تتحقق، أما الآية فمن تدبر ما قبلها و ما بعد لا يجدها في مقام التعرض لشروط الرهن و مقوماته و لا-في مقام الوجوب و الا-إلزم و إنما هي في مقام الإرشاد إلى التوثق في الدين وأخذ الحائط بالكتابه و الاشهاد و ما الى ذلك.

ولا يبعد ان المراد في الآية و الحديث بيان ان الرهن يلزم ان يكون عيناً يمكن قبضها حين العقد لا ديناً في الذمة، و لعل إليه الإشارة بتأنيثه في الآية أى عيناً مقبوضه.

و «بالجمله» فليس من دليل صريح في توقف عقد الرهن على القبض لا لزوماً و لا صحة، و ليس حاله بالنسبة إلى القبض الا حال سائر العقود فإذا جرى عقد الرهن إيجاباً و قبولاً وجب على الراهن ان يقبض المرهون العين المرهونه، ثم اما ان ينفقا على بقائها عنده إلى الأجل او عند الراهن او عند أمين ثالث بينهما، و لكن ليس للراهن بعد العقد الرجوع عن الرهن خلافاً لما في «المجله» الموافق للمشهور عند فقهائنا، و عقد الرهن كسائر العقود يكفي فيه كل ما يدل عليه و لكن بالصراحه و لو بمعونه القرineه و لا ينعقد بالمجازات البعيدة، و الكنایات الغامضة، كما في مادة «٧٠٧»

الفصل الثاني في «بيان شروط انعقاد الرهن»

ماده: ٧٠٨ يشترط ان يكون الراهن و المرتهن عاقلين و لا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز و ارتهانه.

اما عند الإماميه فيشترطون البلوغ أيضاً قوله واحداً، و ان يكون مختاراً قاصداً، لا مكرهاً و لا هازلا.

ماده: ٧٠٩ يشترط ان يكون المرهون صالحأ للبيع بناء عليه يلزم ان يكون موجوداً، و مالا متقوماً، و مقدور التسليم في وقت الرهن.

لما كان الرهن بحسب حقيقته وثيقه على الدين فلازم ذلك ان يكون مالاً ذا قيمه يمكن عاده حصول الوثوق و الاطمئنان به في تأمين حق المرتهن الدائن، و حينئذ فلا يصح رهن مالاً ماليه له كالهوام و الحشرات، و لا رهن ما لا وجود له حال الرهن، فلا يصح رهن ما سيوجد كثمرة الشجره و حمل الدابه و يلزم ان يكون ملكاً طلقاً، فلا يصح رهن الوقف و مال المفلس و تركه الميت التي تعلق بها حق الغرماء، بل لا يصح

أيضاً رهن العين المرهونه عند مرتهن آخر الا بربما المرتهن الأول و هكذا، و ان يكون مقدور التسلیم حين الرهن، فلا يصح رهن العبد الآبق و الدابه الشارده و المال الساقط في البحر و أمثال ذلك، و ان يكون عيناً فلا يصح رهن المنفعه، وقد جعلت «المجله» ضابطه العين التي يصح رهنها هي العين التي يصح بيعها و لكنك عرفت في «الجزء الأول ص -٧٢» التأجيل في صحه هذه الضابطه، و المناقشه في الكليه القائله: ان «كل ما يصح بيعه يصح رهنه» و انها تنتقض بالدين الذي يصح بيعه اتفاقاً و لا يصح رهنه اتفاقاً و المشاع فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنه اتفاقاً و المشاع فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنه عند الأكثر إلا بعد قسمته كى يمكن قبضه فعلاً، و المنافع لو قلنا بصحه بيعها و لكن لا يصح رهنها اتفاقاً و ان كان لا مانع منه عقلأً و اعتباراً.

نعم عكس القاعده مسلم لا ريب فيه فان كل مالا يصح بيعه لا إشكال فى انه لا يصح رهنه و ليس عندنا- ما يصح رهنه و لا يصح بيعه- هذا كله في شروط العين المرهونه.

و اما الحق الذي يصح الرهن عليه فقد اتفقوا على ان الحق الذي يصح الرهن عليه هو الكلى الذي استقر اشتغال الذمه به سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أو سلماً أو مهراً أو فديه خلع أو نفقه أو أرش جنائيه أو أرش معيب أو غير ذلك، هذا هو الأصل فيما يصح الرهن عليه، ثم توسعوا فجوزوه على العين كما أجازوه في الدين فقالوا: بصحه الرهن على الأعيان المضمونه كالمحصوب و درك المبيع و المقبوض بالسوم و بالعقد

الفاسد و هكذا سائر ما يتعلق به الضمان من الأعيان ولا يخرج إلا الأمانات لأنها غير مضمونه كما نصت عليه ماده (٧١٠) يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً بناء عليه يجوز أخذ الرهن لأجل مال مغصوب ولا يصح لأجل مال الأمانه.

و تخصيصه بخصوص الديون - كما لعله الأشهر - ليس له حجه ظاهره كتخصيصه بالحق الثابت فعلاً اي حال الرهن فلا يجوز الرهن على ما يستقرضه أو ما سيغرمه أو ما سوق يجنيه أو ما أشبه ذلك و عدم صحة الرهن على مثل هذه الحقوق المفترضه التي لم تحصل هي ولا أسبابها مما لا ريب فيه، إنما الكلام فيما تحقق سببه و مقتضيه، كعقد الزواج الذي هو سبب لوجوب النفقة على الزوج و الطلاق الذي هو مقتضى لوجوب نفقة العده و أمثال ذلك، والأصح صحة الرهن عليها و كفايه هذا المقدار من الاستعداد، لتعلق الحق، و بهذا المالك صح الرهن على ضمان درك المبيع أو الثمن لو ظهر مستحقاً للغير.

(الفصل الثالث) في (زوائد الرهن المتصلة و في تبديل الرهن و زيادته بعد عقد الرهن)

(ماده: ٧١١) كما ان المشتملات الداخله فى البيع بلا ذكر تدخل فى الرهن

أيضاً كذلك لو رهنت عرصه تدخل في الرهن أشجارها و أثمارها و سائر مغروباتها و مزروعاتها و ان لم تذكر صراحة.

هذا مع الإطلاق أو العرف الخاص فواضح اما بدونهما فالمتبع التقيد.

ماده: ٧١٢ «يجوز تبديل الرهن برهن آخر،

مثلاً- لو رهن أحد ساعه في مقابله كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتي بسيف وقال: خذ هذا بدل الساعه، و رد المرتهن الساعه وأخذ السييف يكون السييف مرهوناً مقابل ذلك المبلغ.

مدرك هذه المادة و اللتين بعدها «٧١٣ و ٧١٤» زياده الرهن على الدين الواحد كزياده الدين على الرهن الواحد يعني لو كان الرهن على مائه ثم أخذ من المرتهن مائه أخرى على ان يكون الرهن على المائتين أو ضم الساعه الى السييف على المائه الواحد ان الحق بينهما فإذا تراضياً و أوقعوا العقد ثانياً على الزائد أو الناقص صح ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

ماده: ٧١٥ «الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الأصل.

هذا مع الإطلاق مما لا اشكال فيه فان فوائد العين المرهونه تتبع الأصل انما الكلام انه هل يصح اشتراط إطلاقها على ان يتصرف بها الراهن كيف شاء أم لا يصح ذلك؟ وجهان من عموم أدله الشروط و من انه مناف لمقتضى عقد الرهن فان مقتضى طبيعة عقد الرهن منع الراهن و المرتهن من التصرف و استيفاء المنافع من العين المرهونه تصرف فيها و هذا هو الأقوى.

(الباب الثاني) في (بيان مسائل تتعلق بالراهن) (و المرتهن)

اشارة

من خواص عقد الراهن الذي يعز النظير له فيها انه لازم من أحد الطرفين جائز من الطرف الآخر، فمن جهة الراهن لازم، و من جهة المرتهن جائز، و سره واضح لا يحتاج الى بيان، كما نصت عليه ماده (٧١٦) المرتهن له ان يفسخ الراهن وحده- اى و ان لم يرض الراهن و ماده (٧١٧) ليس للراهن فسخ عقد الراهن بدون رضا المرتهن- فإذا رضى انفسخ لأن الحق له و قد أسقطه فيسقط قهراً حتى مع عدم رضا الراهن، اما لو اتفقا معاً على الفسخ بالطريق الاولى ينفسخ كما في ماده «٧١٨» إذا اتفق الراهن و المرتهن لهما فسخ الراهن، و لكن من الغريب قول «المجله» هنا: و للمرتهن حبس الراهن و إمساكه الى ان يستوفى طلبه من الراهن بعد الفسخ فإنهما إذا اتفقا على الفسخ و فسخ المرتهن الذي هو صاحب الحق فأى حق له في حبس الراهن بعد الفسخ؟ و هل هذا إلا التناقض بعينه و التهافت بنفسه؟ فتدبرها جيداً فإنها نكرا.

ولازم صحة الفسخ ان يرد المرتهن العين المرهونه- لو كانت عنده- الى

الراهن، و يحرم عليه إمساكها بعد الطلب و يكون ضامناً لو تلفت مطلقاً، و لا يعقل ان يتوقف الفسخ على التسليم و هو من آثاره فتدبر.

(ماده: ٧١٩) يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكافيله.

هذا فى كفاله المال- اى الضمان- واضح لان المكفول عنه مديون للكفيل بما كفل إذا كان بطلبه و اذنه، اما فى كفاله النفس فمشكل حتى لو قلنا بصحه ضمان العين فتأمل.

(ماده: ٧٣٠) يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً ان كانا مشتركين في الدين أولاً إلخ ..

هذه المادة و ما بعدها التى هى عكسها مدركهما واحد و هو حصول التوثق فى كلـاـ الصورتين و كان ينبغي جمعهما بمادة واحدة فى عباره موجزه فيقال: يصح رهن العين الواحدة على ديون متعدده لواحد أو متعدد كما يصح رهن الأشياء المتعدده على دين واحد أو متعدد لواحد أو متعدد، فتفيد معانى كثيره فى عباره يسيره فتدبر.

الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون الرهن

اشاره

(و ينقسم الى فصلين)

الفصل الأول في (بيان مؤنة المرهون)

«ماده: ٧٢٢» على المترهن ان يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو امينه كعياله و شريكه و خادمه.

كان اللازم أولاً بيان ان عقد الرهن ما الذي يقتضيه حسب طباعه و إطلاقه هل هو بقاء العين المرهونه عند الراهن أو المترهن؟ أو عند ثالث أو لا اقتضاء له في شيء من هذه الناحية؟؟ بل يتبع ما يتفقان عليه، و هذا هو الأصح و لا ينافي اعتبار القبض عند الأكثر إذ لا ملازمه بين قبض المترهن و بقائه عنده فان اتفقا بعد قبضه و انعقاده على وجه فهو، و ان تشاحا

رجعت القضية إلى حاكم الشرع فيصعه عند عدل مؤمن و ان اتفقا على وضعه عند المرتهن وجب عليه حفظه كما فى المتن فى هذه المادة و ماده (٧٢٣) المصارف التى تلزم لمحافظه الرهن كأجره المحل و الناظر على المرتهن، و لكن انما تلزم على المرتهن بالشرط و الا إفلاط العقد لا يقتضى ذلك بل الواجب عليهما ان يعينا ذلك و كون القبض لمصلحة لا يقتضى تعين ذلك عليه ضروره أن المصلحة مشتركة بينهما، نعم الإطلاق يقتضى كون العلف و اجره الرعى و الراعى ان كان حيواناً - كما فى ماده (٧٢٤) على الراهن، و ان كان عقاراً فتعميره و سقيه و تلقيحه و تطهير خرقه و سائر مصارفه التى هى لإصلاح منافعه و بقائه عائده إلى الراهن أيضاً فإن بذلها أو اذن المرتهن ان ينفقها استحق المرتهن الرجوع بها عليه و ان لم يأذن و لم يدفع استاذن المرتهن الحاكم و كان له حق الرجوع و ان أنفق بدون اذن الراهن و لا الحاكم كان متبرعاً لا يستحق الرجوع على الراهن بشيء كما ان الراهن لو أنفق ما يجب على المرتهن إنفاقه بدون اذنه لا يستحق الرجوع به أيضاً لأنه بحكم المتبرع كما فى ماده (٧٢٥) كل من الراهن و المرتهن إذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً و ليس له ان يطالب الآخر بما صرفه.

الفصل الثاني في الرهن المستعار

[ماده: ٧٢٦] يجوز ان يستعير أحد مال آخر و يرهنه باذنه و يقال لهذا الرهن المستعار.

تقديم فى (الجزء الأول) التعرض لهذه القضية و انها من معضلات فن الفقه إذ كيف يرهن إنسان على دينه مال غيره مع انه (لا رهن إلا فى ملك)؟ ثم كيف بعد ذلك يباع مال إنسان قهراً عليه و يوفى به دين غيره؟ و كيف يدخل العوض فى ملك غير من خرج منه المعموض؟

ثم ان العاريف بطبيعتها عقد جائز للمعير ان يرجع بها متى شاء فكيف صارت هنا لازمه لا يقتدر المالك على الرجوع بها إلا بأداء الدين و هو غير مستدين، فالحكم بصلاح الرهن هنا تحتاج الى علاج كل هذه المخالفات المنافية للقواعد الأساسية و محكمات الفقه، وقد سبق البحث فى بعض هذه الجهات و سيأتى كثير من احكام الرهن المستعار فى الفصل الثاني و كان اللازم ذكرها أجمع فى هذا الفصل و كيف كان فلا ريب ان الرهن المستعار تابع سعه و ضيقا لاجاره المالك و مقدار رخصته فى الإطلاق و التقيد فلو قيد ان يرهنه فى زمن

معين أو على مقدار معين أو شخص معين يلزم الراهن الاقتصر على محل الرخصه فلو تجاوز بطل الرهن و ان أطلق المالك كان للراهن ان يرهنه كيف شاء كما نصت على ذلك مادتا (٧٢٧ و ٧٢٨)، و كان ينبغي للمجله التنبيه على ان المستعير لو تجاوز موضع الاذن و تلف المال عنده أو عند المرتهن ضمنه للمعير مطلقاً و الا فلا ضمان الا مع التعدى.

الباب الرابع في (بيان أحكام الرهن

اشارة

و ينقسم إلى أربعة فصول)

الفصل الأول

(ماده: ٧٢٩) حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه، و ان يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن.

إذا تم عقد الرهن يتربّ عليه عده أحكام تكليفيه و وضعيه، اما التكليفيه فمثل حرمه تصرف كل من الراهن و المرتهن بالعين المرهونه مطلقاً الاــ ما يعود الى حفظ العين ك cocci الدابه و علفها و نقل المتعاع من محل الى آخر احفظ و أمثال ذلك، اما الوضعيه فهي كثيره (منها) حق حبس العين على الراهن و منعه من التصرف في ملكه الا برضاء المرتهن، و ليس معنى الحبس ان يحبسها المرتهن عنده فان ذلك ليس من مقتضيات الرهن بل المراد حبس المالك عن التصرف فلا يصح بيعه و لا إيجاره و لا رهنـه ثانياً و لا هبته إلا برضاء المرتهن .

و (منها) ان الراهن لو فلسه الحاكم فالمرتهن لا يضرب مع الغرماء كاملاً فان زاد منه شيء رده الى بقية الغرماء و ان نقص ضرب

معهم

فى بقىه الأموال.

و (منها) انه لو مات الراهن فان فك الورثه الرهن والا كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء سواء قصرت الترکه عن الديون أم لا.

و (منها) انه لو امتنع الراهن عن وفاء الدين كان للمرتهن ان يرفع امره الى الحاكم فيبلغ المرهون و يدفع له دينه و بدفع الباقي للراهن ان بقى شيء سواء كان الامتناع عن عجز أو مماطله.

و من هذا البيان تعرف خلل عباره (المجله) و قصورها عن الوفاء بما يجب في هذا البحث.

(مادة: ٧٣٠) لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبه الدين و للمرتهن صلاحية مطالبه بعد قبض الرهن أيضاً.

الرهن لا-يغير الدين ولا-يبدلنه، ولا-يقدمه ولا-يؤخره، فهو على حاله ان كان مؤجلا فمؤجل و ان كان معجلا فمعجل و له المطالبه بدينه عند حلول اجله و لا يمنعه وجود الرهن من ذلك.

(مادة: ٧٣١) إذا أوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلة،

و للمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن و إمساكه الى ان يستوفى تمام الدين.

نسبة الرهن الى الدين تتصور على أنحاء يمكن ان يكون قصد المتراهنين متوجهاً الى واحد منها.

(الأول) نحو مقابلة المجموع بالمجموع و لازم هذا ان يفك تمام الرهن بأداء جزء من الدين ولو قليل.

«الثاني» ان يكون على نحو مقابله الجميع التي تقتضى التوزيع، و لازم هذا انه كلما ادى جزء انفك من الرهن بمقداره.

«الثالث» ان يكون بنحو مقابله الكل بالجزء و هذا عكس الأول فإن لازمه ان يبقى تمام الرهن محبوساً الى أداء تمام الدين فلو ادى تمام الدين عدا جزء يسير منه بقى الرهن بتمامه على الجزء و هو الذى ذكرته «المجلة» و الأصح ان يقال: انه إذا ظهر من قصد الراهنين أحد تلك المعانى تعين و الا- أي مع الإطلاق- فالقاعدہ تقتضی الوسط على القاعدہ المعروفة عندهم من ان مقابله الجمع بالجمع تقتضى التوزيع، و لكن المشهور عندنا على الظاهر هو النحو الأخير المختار للمجلة و لعل مدرکهم أنه أصلق بالتوثيق و الاحتياط لاسترداد الدين و هو و ان كان كذلك و لكن تعين هذا النحو من التوثيق يحتاج الى معين و هو مفقود فليتذر.

نعم لا اشكال فيما لو كان عليه دينان و لكل منهما رهن فان دفع دين أحدهما انفك ما يقابله من الرهن و بقى الآخر كما ذكرته بقولها: و لكن لو كان المرهون شيئاً و كان تعين لكل منهما مقدار من الدين إذا أدى مقدار ما تعين لأحدهما فللراهن تخلص ذلك فقط.

مادة: ٧٣٢ «صاحب الرهن المستعار أن يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه و تسليمه إياه،

و إذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لفقره فلللمuir أن يؤدى ذلك الدين و يستخلاص ماله من الرهن.

يعنى لا حق له باسترداد الرهن من المرتهن الا بان يؤدى الدين هو أو المستعير أو متبرع، و بهذا خرجت هذه العارية عن بابها، و إذا أدى

المعير الدين لتخليص ماله رجع به على المستعير قطعاً. و كان من حق التحرير وضع هذه المادة و ماده «٧٣٥» و «٧٣٦» و «٧٣٧» في الفصل المتقدم المعقود لأحكام «الرهن المستعار» و اقحامها في هذا الفصل مع عدم الربط و المناسبه خلل ظاهر و كيف كان فهذا الأثر أيضاً من الأوضاع التي خالفت الأصول و القواعد التي أشرنا إليها سابقاً، و هذه القضيه و ذيولها هي و التبرع بوفاء دين الغير شعبتان من شجن واحد و من التأمل في تخریج وجهه يستخرج وجه تطبيقهما جمیعاً على القواعد، فاستخرجها بفكك الثاقب، و نظرك الدقيق و الله التوفيق.

«ماده: ٧٣٣ لا يبطل الرهن بوفاه الراهن و المرتهن.

بل ينتقل حق الرهن و حبس العين إلى ورثه المرتهن. كما ينتقل الدين من ذمه الراهن إلى تركته فيجب على الوصي و الورثه اما فكها بأداء الدين من تركته أو دفع التركه إلى المرتهن الدائن و ان كان الوارث صغيراً فوليه و ان كان غالباً كبيراً فالحكم ان لم يمكن حضوره أو توكيه، و مما ذكرنا يظهر الخلل في ماده «٧٣٤» إذا توفى الراهن فان كان وارثه كبيراً يلزمته تأديه الدين من التركه و تخليص الرهن و ان كان صغيراً أو كبيراً غالباً بغيه بعيده فالوصي بإذن للمرتهن بيع الرهن و يوفى الدين من ثمنه،، بل الوصي و قيم الصغير أو الحكم يتولون بيع الرهن بإذن المرتهن و وفاء الدين منه.

و ماده «٧٣٥» تقدم مضمونها في طي ماده (٧٣٢) و حاصله: ان المعتبر لا حق له بأخذ الرهن الا بعد وصول دين المرتهن اليه سواء كان

المستعير الراهن حياً أو ميتاً، ولكن لا يجبر على أداء الدين لأن الإنسان لا يجبر على أداء دين غيره و إنما يجبر المستعير المديون فلو كان عاجزاً فقيراً تحرجت المسألة كثيراً و لا- مناص من الحكم بان الرهن يبقى عند المرتهن فاما ان يخلصه المالك المعير بأداء الدين باختياره أو يرفع المرتهن امره الى الحاكم فيبيعه لوفاء الدين بمراجعة المعير المالك.

(ماده: ٧٣٦) لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً

ولكن لا يباع بدون رضا المعير و إذا أراد المعير بيع الرهن و إيفاء الدين فان كان ثمنه يوفى الدين فيباع من دون نظر الى رضا المرتهن و ان كان ثمنه لا يوفى الدين فلا يباع من دون رضا المرتهن.

قد تكرر بيان ان التصرف في العين المرهونه لا- يجوز الا- برضاء الراهن و المرتهن و يزيد هنا انه لا بد أيضاً من رضا المالك المعير و اذنه لأن العين لا تزال في ملكه و ان كان للمرتهن حق فيها، اما لو توفي الراهن المستعير مفلساً انحصر الأمر بين المعير و المرتهن فلا بد من رضاهما معاً سواء كان الرهن يوفى أم لا فقول (المجله) فيباع من دون نظر الى رضا المرتهن - غير سديد.

(ماده: ٧٣٧) لو توفي المعير و دينه أزيد من تركته يؤمر الراهن بتأدبه دينه و تخليص الرهن المستعار

«اى يأمره حاكم الشرع» و ان كان عاجزاً عن تأديبه الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله و لكن لورثه المعير أداء الدين و تخليصه و إذا

طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يوفى الدين يباع من دون نظر الى رضا المرتهن و ان كان لا يوفى فلا يباع بدون رضاه.

فى هذا الفرض تصبح العين متعلقاً لجمله حقوق حق المالك المعير الذى انتقل إلى غرماءه و حق الورثه و حق المرتهن و طريق التخلص بعد عجز الراهن ان يخير الورثه بين دفع الدين و تخلص العين و بين بيعها و أداء الدين من ثمنها فان زاد من الثمن شيء يدفع الى الغرماء أو يتقبلوها بقيمتها و يدفعون حق المرتهن فان زاد فللغرماء، هذا بناء على ما هو الأصح عندنا من ان أغية التركه تنتقل إلى الورثه و لكن محجور عليها بحق الغرماء فتشبه العين المرهونه.

إما ماده (٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠) فهى مع انها تقدمت فى غايه الوضوح لا تحتاج الى اي تعليق.

و أما- مادتا (٧٤١ و ٧٤٢) فالمقصود منهما بيان حكم تلف العين المرهونه فهى خداج لم تستوف صور التلف كلها.

و «تحrir هذا البحث» بوجه جامع- ان تلف العين المرهونه اما ان يكون سماوياً أو بشرياً، و التلف السماوى لا- محاله يجب بطلان الرهن لزوال موضوعه و لا يلزم الراهن شيء و يبقى الدين طلقاً بلا رهن، واما الثاني فالتلف اما الراهن أو المرتهن أو أجنبى فإن كان هو الراهن وجب عليه غرامه المثل أو القيمه ليكون رهناً في مكان الرهن الذى أتلفه، و ان كان هو المرتهن فالغرامه عليه و مقتضى القاعده ان يدفع المثل أو القيمه ليكون رهناً و لكنهم حكموا هنا: انه يسقط منه بمقدار دينه

و كأنهم جعلوه من أسباب التهاتر و هو مع كونه من جنس الدين ليس بالبعيد و فى صوره الاختلاف مشكل إلا مع التراضى، أما لو كان المتفاًجئ أجنبياً فلا إشكال في الغرامه و تكون قيمته رهناً.

(الفصل الثاني) في (تصرف الراهن و المرتهن في الرهن)

[ماده: ٧٤٣] يبطل رهن الخارج الرهن بدون اذن الراهن و المرتهن عند غيره.

لعل في النسخة غلطًاً، و إلاـ فالعبارة كما ترى مشوهه الخلقه مع شديد التعقيد، و لعل المراد ان رهن كل واحد من الراهن و المرتهن العين المرهونه عند ثالث باطل إلاـ برضاهما معاًـ أو ان رهن الأجنبى العين المرهونه باطل إلاـ بإذنهما، و الأول أنسـ بالفصل المعقوـد لتصـرف الراـهن و المرـتهـن لا لنـصرـفـ الأـجـنبـيـ، و كـيفـ كانـ فـقـدـ مـرـ مـكـرـأـ انـ الـراـهـنـ وـ المـرـتـهـنـ مـمـنـوـعـانـ منـ مـطـلـقـ التـصـرفـ فـيـ العـيـنـ المـرـهـونـهـ سـوـاءـ التـصـرفـاتـ النـاقـلـهـ كـالـبـيـعـ وـ الـهـبـهـ أوـ غـيرـ النـاقـلـهـ كـالـلـبـاسـ وـ السـكـنـىـ، اـمـاـ التـصـرفـاتـ الاستـغـلاـلـيـهـ كـالـإـجـارـهـ وـ بـيـعـ الشـمـرـهـ وـ جـمـعـ الـحـلـيـبـ وـ الصـوـفـ وـ أـمـثالـهـماـ فـلاـ يـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ كـمـاـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ وـ لـكـنـ تـعـودـ الـقـيـمـهـ رـهـنـاـ مـعـ الـأـصـلـ، وـ مـنـ جـمـلـهـ التـصـرفـاتـ رـهـنـ العـيـنـ المـرـهـونـهـ عـنـ

ثالث فإنه لا يجوز الا باتفاقهما، و تحرير المسألة ان الراهن - اى المستدين ثانياً - اما ان يكون هو المالك - اى الراهن الأول - و هذا لا مانع منه فإنه كما لو رهن العين الواحدة ابتداء عند شخصين على دينين فيشتراكان في ان لكل من المرتهنين بل الأكثر حق الاستيفاء من العين اما عرضاً او مرتين الأول فالاول، و اما ان يكون الراهن هو المرتهن على دين له و هذا أيضاً لا مانع منه مع الاذن و يكون من باب الرهن المستعار و يشترك المرتهن الأول و الثاني فيها، و مثله ما لو كان الراهن أجنياً بإذنهما على دين له، ثم المرتهن اما ان يكون هو المالك - اى الراهن - و هذا مما لا معنى له أصلاً إذا لا يعقل رهن المال عند مالكه، و اما ان يكون هو المرتهن الأول و هذا معقول أيضاً و يكون كرهن العين الواحدة على دينين عند واحد، و مثله ما لو كان المرتهن أجنياً و يكون كرهن العين الواحدة عند شخصين على دينين.

و من جميع ذلك تعرف فساد ما في مادة (٧٤٤) إذا رهن الراهن الرهن بإذن المرتهن عند غيره يصح الرهن الثاني و يبطل الرهن الأول،، بل يصحان معاً لعدم التراحم بينهما سيمما مع سعه العين لكلا الدينين و مع عدم السعة فيحتمل تقديم الأول أو تقديم الثاني أو التوزيع بالنسبة، كفساد مادة (٧٤٥) إذا رهن المرتهن الرهن بإذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الأول و يصح الثاني و يكون من قبيل الرهن المستعار،، بل يصحان معاً فان فك الراهن الأول الزم المرتهن الأول بفكه و إلا جرى عليه احكام (الرهن المستعار) المتقدمة و الا فالمرتهن الأول يسد من دينه حق المرتهن

الثاني عليه فان زاد رده الى المالك و هو الراهن الأول، ثم ان مقتضى توقف تصرف كل منهما على اجازه الآخر انه لو باع الراهن فإن أجاز المرتهن نفذ و بقى الشمن رهنا و ان رد فالمشترى مخير بين الصبر الى فك الرهن و بين الفسخ فعلًا الا ان يدفع الدين فينفذ، و ان باع المرتهن فأجاز الراهن كان الشمن أيضًا رهناً و ان رد بطل، و هذا خلاصه ما ذكرته (المجله) في ماده «٧٤٦» و ماده «٧٤٧» زيادة و اختصاراً، و كما يصح البيع برضاهما تصبح العاريه أيضًا بل و غيرهما من المعاملات التعاوبيه، اما المجانيه كالهبه فهى إبطال للرهن بلا ريب، و كما يصح إعارته برضاهما للأجنبي كذلك يصح ان يعيه أحدهما للآخر، و معنى العاريه هنا إباحه الانتفاع أو تملك المนาفع فان كلا منهما ممنوع منه بدون رضا الآخر كما سبق في ماده «٧٤٨» لكل من الراهن و المرتهن اعاره الرهن بإذن صاحبه،، و لكن إعارته لا تبطل رهينته حتى يحتاج إلى إعارته الى الرهينه فلا محل لقول «المجله» و لكل منهما إعادةه إلى رهينته بعد ذلك، بل لا معنى لهذا الكلام أصلًا كما لا يخفى على المتأمل كما ان قولها في ماده «٧٤٩» للمرتهن ان يعي الرهن للراهن، و بهذه الصوره لو توفي الراهن فالمرتهن يكون أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، فان هذا الكلام مستدررك إذ العاريه لم تبطل الرهن و لا- اختصاص لهذه الصوره بالحكم المذكور بل في جميع صور الرهن يجري الحكم المذبور، اما الانتفاع فقد عرفت انها أيضًا محبوسه عن كل واحد منهم الا برضوا الآخر فلو أباحها الراهن للمرتهن فان أباحها بثمنها حسبت من دينه و الا كانت له مجاناً فقول (المجله)

و لا يسقط من الدين شيء فى مقابل هؤلاء - على إطلاقه غير صحيح - كعدم صحة الإطلاق فى ماده «٧٥١» إذا أراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه إذا كان الطريق آمناً، بل و الصحيح انه لا يجوز ان يأخذ الرهن معه مطلقاً الا إذا خاف عليه لو أبقاءه فى محله و كان نقله الى بلد آخر أو محل آخر احفظ فليتذر.

(الفصل الثالث) في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

(ماده: ٧٥٢) يد العدل كيد المرتهن

يعنى لو اشترط الراهن و المرتهن إيداع الرهن عند من ائتمنه و رضى الأمين و بقبضه يتم الرهن و يلزم و يقوم ذلك الأمين مقام المرتهن.

«ماده: ٧٥٣» لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن

ثم لو وضعه الراهن و المرتهن بالاتفاق فى يد عدل يجوز.

«ماده: ٧٥٤» إذا كان الدين باقياً فليس للعدل أن يعطى الرهن إلى الغير

ما لم يكن لأحد الراهن و المرتهن رضا و إذا أعطاوه فله صلاحيته استرداده و إذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن.

ماده: ٧٥٥ إذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره

بتراسى الطرفين و إذا لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه فى يد عدل.

خلاصه هذا الفصل يتبينى على ما سبق بيانه من ان طبيعة عقد الرهن لا تقتضى كون بقاء الراهن أو المرتهن أو عند ثالث فهو من هذه الجهة لا اقتضاء فان اتفقا على بقائه عند أحدهما تعين و ان تشاها وضعه الحكم عند عدل ولا يجوز له ان يدفعه إلى أحدهما بدون رضا الآخر بل يدفعه إليهما أو إلى الحكم لو تعذر مراجعتهما أو اتفاقهما ولو دفعه إلى أحدهما و تلف ضمن للآخر، ولو مات العدل فان اتفقا فهو والا وضعه الحكم عند عدل آخر هذا كل ما اشتملت عليه مواد هذا الفصل مع الاختصار و حذف الفضول فإنه معانى قليله فى عبارات طويله.

(الفصل الرابع) في (بيع الرهن)

(ماده: ٧٥٦) ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه.

و هذا واضح معلوم.

(ماده: ٧٥٧) إذا حل وقت أداء الدين و امتنع الراهن عن أدائه

فالحاكم يأمره ببيع الرهن وأداء الدين فان ابى وعائد باعه الحكم وادى الدين.

أو يتقبله المرتهن ويحتسبه من دينه ويدفع الزائد لو كان، ومع غيه الراهن وعدم إمكان الوصول وحلول الأجل فالمرجع الحاكم في البيع والوفاء لولايته العامة كما في مادة (٧٥٨) إذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحكم على أن يبيع الرهن ويستوفى الدين.

(مادة: ٧٥٩) إذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده

بإذن الحكم وإذا باعه بدون إذن الحكم يكون ضامناً كذلك لو أدرك ثمر البستان المرهون وحضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه إلا بإذن الحكم وإذا باعه بدون إذن الحكم يضمن.

كل ذلك حفظاً للمال من الضياع، والحاكم هو الولى العام.

(مادة: ٧٦٠) إذا حل وقت أداء الدين يصح توكيلاً للراهن المرتهن

أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل من تلك الوكالة ولا يعزل بوفاه أحدهما أيضاً. الوكالة عقد جائز اتفاقاً - كما سيأتي فللوكيل ان يعزل نفسه كما للموكل ان يعزله ولا دليل على لزومها هنا بالخصوص غايته انه لو عزل الوكيل يلزم المدعي أو توكيلاً غيره وبهذا يحصل الجمع بين الحقوق كما ان الوكالة تبطل بالموت عندنا اتفاقاً سواء موت الوكيل أو الموكل ولا معنى لبقائها بعد الموت بل يلزم الورثة مع الوصي وفاء الدين من

التركه أو بيع العين المرهونه و الوفاء من ثمنها و ان لم يفعلوا تولى الحاكم ذلك.

ماده: ٧٦١» الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن إذا حل وقت أداء الدين و يسلم ثمنه إلى المرتهن فان أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه.

اما الوكيل فقد عزل نفسه بامتناعه عن أداء عمل الوکاله فيتعين إلزام الراهن بذلك فان ابی فالحاکم كما في «المجله»: و إذا ابی و عاند باعه الحاکم و إذا كان الراهن أو ورثه غائبين يجبر الوکيل على بيع الرهن فإن عائد باعه الحاکم:

الى هنا انتهت مواد «المجله» في (كتاب الرهن)، وقد أهملت بحثين مهمين من مباحثه (أحدهما) مسقطات الرهن، و (ثانهما) باب التنازع والخصومه، و من الحق ان تشير الى بعض مسائل كل من البحثين على سبيل الإيجاز إتماماً لفائده.

اما- الأول- فمعلوم ان أسباب سقوط الرهن و زواله مهما تعددت و تنوّعت فهى ترجع الى سببين، و هما- سقوط الدين أى براءه ذمه الراهن منه أو إسقاط المرتهن حقه من الرهن مع بقاء الدين، و حيث ان أسباب سقوط الدين كثيره لذا تكثرت أسباب سقوط الرهن.

أولها:- الوفاء و الأداء.

ثانيها:- الاسقاط و الإبراء.

ثالثها:- موت الراهن و المرتهن هو الوارث.

رابعها:- عكسها- موت المرتهن و الراهن هو الوارث.

خامسها:- حواله الدين على آخر.

سادسها:- ضمان الدين و انتقاله إلى ذمه أخرى سابعها:- بيع الدين الآخر.

ثامنها:- هبته الآخر، و ان كانت الهبه هنا ترجع إلى الإسقاط.

و ربما توجد أسباب أخرى لسقوط الدين تظهر بالاستقصاء و التأمل.

اما الثاني و هو إسقاط المرتهن حقه من الرهن فهو معنى واحد و لكن يظهر بصور مختلفه من قول أو فعل أو إشاره، بل و قد يتحقق بالكتابه أيضاً فإنه و ان كان أشبه بالإيقاع، بل هو الإيقاع حقيقة، و الإيقاع كالعقد عندنا لا يتحقق بالكتابه، و لكن حيث ان الشارع كالعرف لم يعتبروا فيه صيغه خاصه- كما اعتبروها في الطلاق و العتق و غيرهما- كفى كل ما دل عليه.

البحث (الثانى) في التنازع و الخصومه و يقع المهم منه في مسائل.

(١) إذا ادعى الدائن الرهن و أنكره المديون فالقول قوله للأصل.

(٢) إذا ادعى المرتهن ان الرهن الثوب و الكتاب مثلاً و لم يعترض الراهن الا بالثوب فالقول قوله للأصل أيضاً.

(٣) إذا ادعى المرتهن ان الرهن هو الثوب مثلاً و قال الراهن بل الكتاب، فهذا و أمثاله يدخل في باب التداعي و يخرج من باب المدعى و المنكر فان كان لكل منهما بينه فهو من باب تعارض البيانات و المرجع فيهما الى المرجحات، و ان لم تكن فالتساقط و التخيير و القول الفصل حكم الحاكم الذي ترفع اليه الدعوى المزبوره، و ان كانت البينه لأحدهما فقط كان

العمل عليها بلا ريب، و ان لم تكن لأحدهما بينه فالتحالف فمن حلف حكم له و ان حلفا معاً تساقطا و حكم بعدم رهن شيء منهما و هو المعروف عندنا بالانفساخ القهري.

(٤) إذا ادعى المالك المديون ان العين وديعه عند دائه و ادعى الدائن انها رهن فالقول قول المالك بيمينه للأصل.

(٥) لو ادعى المالك انها اجاره و ادعى الآخر انها رهن، فالأقرب انه من باب التداعى ان كان النزاع قبل القبض أو بعد قبض العدل، اما لو كان بعد قبض مدعى الرهينة فالأقرب ان القول قوله.

(٦) إذا ادعى المرهن رد العين المرهونه و أنكر الراهن فالقول قوله للأصل.

(٧) إذا ادعى المرتهن التلف و أنكر الراهن فالقول قوله المرتهن بيمينه لأنه الأمين.

(٨) لو اعترف بالتلف و ادعى عليه التفريط فالقول قوله المرتهن أيضاً للأصل أيضاً و لأنه أمين.

(٩) لو ادعى الراهن ان المرتهن أسقط حق الرهن و أنكر المرتهن فالقول قوله أيضاً.

(١٠) لو ادعى المرتهن ان العين رهن على الدينين و أنكر الراهن فالقول قوله للأصل أيضاً (١١) لو تداعى شخصان على عين فادعى كل منهما انها رهن عنده فقط فلا يخلو اما ان تكون في يد أحدهما أو في يدهما معاً أو في يد ثالث

و على كل التقادير فالمالك اما ان يصدق أحدهما او ينفيهما معاً او لا يصدق ولا ينفي او لا يمكن مراجعته لغيبه و نحوها، فالقضيه ذات صور متشعبه يدور محورها على أمرين الأول:- ان من صدقه المالك فالقول قوله بيمينه مطلقاً.

الثانى:- انه حيث لا تصدق من المالك اما لغيبه او لسبب آخر فالقول قول صاحب اليد، و اما ان كانت اليد لهم فهو بباب التداعى فمن كانت له بينه يقدم قوله و ان لم يكن بينه او تعارضت البيتان و لا مرجح فالتحالف فمن حلف قدم قوله مع نكول الآخر و إذا حلفا حكم بالانفاسخ القهري و رجعت العين الى مالكها، و مثلها ما لو كانت في يد ثالث فإنه أيضاً من باب التداعى اما البينه و اما التحالف.

[١٢] إذا ادعى ان العين رهن عنده فقط فادعى الآخر انها رهن عنده أيضاً كانت من باب المدعى و المنكر و الصور المتقدمه جاريه هنا أيضاً و المالك مصدق حتى على صاحب اليد لأنه أحق بماله، و اعرف بنفسه، و تنقلب الخصومه بينه و بين الآخر فان كان غائباً أو لا يصدق واحداً منهما فصاحب اليد مقدم بيمينه الا ان يقيمه الآخر- و هو المدعى -البينه.

هذا قليل من كثير من صور النزاع و الخصومه و المتتبع يجد أكثر من ذلك، هذا في خصوص النزاع في الرهن، اما الخصومه في الدين الذي عليه فهي أيضاً كثيرة و لكنها خارجه من هذا الكتاب و محلها [كتاب الدين].

و لنختم هنا (كتاب الرهن) سائلين من الحق جل شأنه أن يفك رهائن أنفسنا يوم تغلق الرهون، و تطبق السجون، و (لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنْوَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث إن شاء الله و أوله (كتاب الأمانات الوديعه و العاريه)

(استدراكات و ملاحظات)

كنا نحسب أو نأمل عند انتشار (الجزء الأول) من هذا الكتاب (تحرير المجله)، وبعد إنجاز طبعه، و وقوعه بأيدي أهل الفضل، ان يكثـر النقد عليه، و البحث و التنقيب فى بحوثه و فوائده، نظراً لاشتراك الفقيه فيه مع المحاكم، و الحقوقى و القانونى، و الأستاذ و التلميذ، و انتفاع أكثر الطبقات به، فلم نجد شيئاً من ذلك، و لا يجعل اللوم فى ذلك إلا على الظروف القاسية، و الحوادث الزمانية، التي اشـغلـتـ أفـكارـ أولـيـ الفـضـلـ وـ المـتـخـصـصـينـ بـمـسـائـلـ الـفـقـهـ وـ الـحـقـوقـ عـنـ التـوـسـعـ وـ الـاضـطـلاـعـ بـمـهـمـتـهـمـ وـ ماـ هوـ المـتـعـيـنـ عـلـيـهـمـ، وـ لاـ رـيـبـ إـنـ الـاضـطـرـابـاتـ الـعـالـمـيـهـ، وـ هـذـهـ الـحـرـوبـ الـطـاحـنـهـ، أـقـلـ تـأـثـيرـهاـ حدـودـ الـفـتوـرـ، وـ خـمـودـ العـزـائـمـ عـنـ النـشـاطـ الـبـحـثـ وـ الـاستـقـصـاءـ، فـىـ الـمـسـائـلـ الـنـظـريـهـ وـ الـمـبـاحـثـ الـجـوـهـريـهـ، الـأـعـلـىـ النـادـرـ مـمـنـ لـاـ يـجـدـ لـذـهـ إـلـاـ فـىـ الـعـلـمـ وـ الـبـحـثـ وـ الـمـطالـعـهـ وـ الـمـرـاجـعـهـ، وـ لـاـ يـعـوـقـهـ

عن تلك الشؤون عائق، ولا يشغله عن تلك العوالم والمعالم شاغل، ولكنهم كانوا قليلاً و(قد صاروا أقل من القليل).

□ و نحن - و المنه لله وحده - لم يقعد بعزمتنا، عن مواصله البحث و الكتابه عواصف الزمن، و لم تخمد جمره اشوفنا، لنشر العلوم، نكبات المحن، و لا - عاقبا عن النشر و الطبع أزمه الورق، و ضيق مواد الاقتصاد، و ضعف الرغبات و خمود العزمات، و كان أقصى ما سمعنا من بعض الهنات، أو وجدنا من النقد في بعض الصحف التعرض لأمور تافهه لا تستحق الذكر، أسمعنا بعض عوض فلى نواصى التحقيقات الأبكار التي نشرها (الجزء الأول) في حقيقه البيع و الملكيه، و الماضي و المضارع، و الأموال و العهود و الالتزامات.

نعم اسمعونا بدل التعمق في هذه الدقائق الاعتراض على قولنا ص (٧) فالاماميه فتحوا باب الاجتهد على مصراعيه - حتى صار يدعوه من لا - يصح ان يطلق عليه اسم المتفقه فضلا عن الفقيه، ولি�تهم علموا باننا قد كبحنا جماح القلم هنا و هناك و اكتفينا بقليل من كثير، و جرعيه من غديره من ويلات هذا البلاء المبرم، و المقام مقام الشكر في اننا أسلينا الستار، عن موبقات تلك الأطوار، و أخذنا بأدب الفرقان المجيد «خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمْرِرْ بِالْعُرْفِ وَ أَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» و صرفاً أو تصرفنا في كريمه قوله عز شأنه «وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» بقوله تعالى «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».

وليس بت هذه النفثه من القصد في شيء و انما استطردها بيان دواعي

الحرمان من فوائد النقد، وأسباب انصراف الهمم والعزائم عن هذه المغامن وان أحد تلك الأسباب اليوم هي الظروف القاهرة، والمعارك الدائرة في أمم الغرب التي أصبحت تخرب بيوتها بأيديها وعادت مدينتها وثقافتها وبالاً على العالم وعليها، ولو انباع أهل العلم على سجيتها الاولى ونفسيات أرباب الفضيله وعلماء الحقوق على رسالتها السابق ونهجها القوي قبل هذه الأوضاع العالمية لما أهملت مهمه النقد الصحيح، مع غزاره فوائدتها وعظمي منافعها وحقيقة- كما يقولون- نبت البحث واضرب الرأى بالرأى يبدو لك وجه الصواب، وتمام عقلك مع أخيك و العصمه و الكمال لله وحده.

و حقاً- إن زينه الكتاب و حيلته نقده و تمحيصه، بل هو كماله و جماله، و تمامه ان يبدو عوزه و نقصه و يستقصى فيه و فحصه، سيمما فى مثل مؤلفنا هذا الذى كتبناه على جرى القلم، و عفو الخاطر، من دون تجديد نظر أو نتيجة مباحثه أو مدارسه، ييد انه صدر فى مثل هذه الظروف المزعجه، و الصرف المحرجه، و أنواع المحن و الأرzaء التي تبلد الأذهان، و تطبع الإنسان بطابع الذهول و النسيان، و بعض هذا ما يكفى للغفله و السهو، و عروض الخطاء و الھفوات فكيف بما هو أعظم و أفعز؟ و لما نظرنا فيه بعد طبعه و نشره وجدنا فيه ما يجدر التنبيه عليه فأحبينا هنا الإشاره الى بعض ذلك على سبيل الحديث المستطرف و القول المستطرف، و نترك الباقى لأهل الفضل إذا نشطت عزائمهم، و حفظتهم عقريتهم.

فمن ذلك فى (الجزء الأول) ص ٣٠ ماده [٣٤] ما حرم أخذه حرم

إعطاؤه وقد حملنا القاعده هناك على أخذ المال المحرم فان التصرفات فيه تكون محرمه فيحرم إعطاؤه لأنه تصرف فيه وهذا الوجه و ان كان صحيحًا في ذاته و لكنه ليس هو المقصود من القاعده قطعاً بل القصد غيره أو ما هو أوسع منه نظراً، و أبعد أثراً.

و الذى يليق ان تحمل عليه من المعنى المفید فائده جديده - هو ان الذى يحرم أخذه كالربا مثلاً أو الرشوه أو القمار و إضراب ذلك كما يحرم أخذه يحرم عليك ان تأخذ الرشوه يحرم عليك ان تعطيها للمرتشى و كما يحرم عليك ان تأخذ الربا يحرم عليك ان تستدين او تبيع و تعطى الربا - يحرم عليك تبع وزنه حنطه بوزنه و نصف فتأخذ زياده نصف و انه كما يحرم عليك هذا يحرم ان تشتري كذلك فتعطى نصف وزنه زياده و تكون هذه القاعده قريبه الأفق من معنى أختها التالية لها (ما حرم فعله حرم طلبه).

يعنى كما يحرم عليك فعل الربا و الرشوه يحرم عليك شرب الخمر يحرم عليك ان تطلبه من غيرك و كما يحرم عليك الشرب من غيرك و هكذا فى كل حرام الا ما استثنى كما سبق.

و من ذلك إهمال جمله من القواعد المهمه.

مثل قاعده الميسور و قاعده الحر لا يضمن و لا يدخل تحت اليد، و قاعده (إذا اجتمع الحرام و الحلال غلب الحرام- التي و بما ترجم إلى قاعده درء المفاسد اولى من جلب المنافع.

و قاعده (الدفع أهون من الرفع) و الفرض أفضل من التفل، و ما

كان أكثر فعلاً، فهو أكثر فضلاً.

إلى كثير من أمثالها ولكن يدفع النقد في إهمالها أن جملة منها تختص بالعبادات.

و بعضها قليل الجدوى نادر المثال.

و من موارد النقد أيضاً أن بعض المباحث المهمة جاء البيان فيها ناقصاً مبتوراً و كان من حقه البسط والإحاطة بالموضوع من جميع أطرافه و عموم اقسامه.

(مثلاً قاعده التلف قبل القبض) في الجزء الأول صفحه (٦٩) و حق تحريره أن يقال ان زوال المبيع أو الثمن بحيث يمتنع قبضه حقيقة أو حكماً لا يخلو اما ان يكون من جهة التلف أو الإتلاف، وعلى الأول، فقد اتفقوا على ان تلف المبيع من البائع و تلف الثمن قبل إقباضه للبائع من المشتري، و النبوى المشهور «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» و إن كان وارداً في المبيع فقط و لكن الأصحاب اتفقوا ظاهراً على إلحاقي الثمن به في الحكم و ربما يظهر هذا من روایه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه في رجل اشتري من رجل متاعاً و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه فسرق المتاع من ماله من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته. فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله.

فإن قوله «عليه السلام» حتى يرد إليه ماله ظاهر في الثمن و انه في ضمان

المباع أى المشترى حتى يوصله إلى البائع.

هذا في تلف الجميع اما تلف البعض ثمناً أو مثمناً فان كان المبيع حسب اعتبار العقلاء ذو أجزاء يتقطّع عليها الثمن انفسخ في التالف بنسبته من الثمن وصح في الباقي وان كان بنظر العرف مما لا ينقطع الثمن عليها بان يكون ذلك الجزء التالف كالاوصاف التي لا تقابل بالاعواض فهو موجب ل الخيار المشترى بين الرد والإمساك بمجموع الثمن و يحتمل تخميره بين الرد وبين الإمساك بالأرث و يكون كالغريب الحادث قبل العقد و ليس ببعيد هذا في التلف قبل القبض اما التلف بعده في زمن الخيار فقد تقدم البحث فيه مفصلاً.

هذا كله في التلف السماوي اعني القهري [أما الإتلاف] فإن كان المتالف هو المشترى فلا ينبغي الإشكال في انه كالقبض و مسقط لضمانت البائع و يجب عليه دفع الثمن اليه قطعاً و هذا مع علمه واضح اما مع جهلة فان كان مغورراً من البائع كما لو كان طعاماً و قدمه إليه بصورة الإكرام فأكله و ظهر انه هو الذي ابتاعه منه فلا ينبغي الإشكال في انه كالتلف السماوي مضمون على البائع على خلاف فيه و ان لم يكن مغورراً كما لو اكله جهلاً منه من دون ان يقدمه البائع إليه فالقضية مشكلة و الحكم بأنه من ماله و انه قبض مشكل و جعل الضمان على البائع أشكلاً.

و دعوى انصراف النص في القبض الى غير هذا القبض فيكون من التلف قبل القبض فضمانه على البائع - عهدها على مدعها و هي قابلة للمنع.

وان كان المتالف البائع فالمسئلة ذات وجوه متعارضه بل ومتكافئه

فاما الحكم بالانفساح و يكون الضمان على البائع تنزيلاً للإتلاف متزلاً التلف و ان مرجعهما الى تعذر الإقاض و هو ملاك الحكم سواء كان من حيوان أو إنسان بحادثه سماويه أو ارضيه، و اما الحكم بإبقاء العقد و تضمين البائع المثل أو القيمه لأن الحكم بالانفساح على خلاف القاعده فيقتصر على مورده المتيقن و هو التلف لا-الإتلاف و يكون من باب إتلاف مال الغير الموجب للضمان بالمثل أو القيمه.

و اما الحكم بتخيير المشترى فى باب إتلاف البائع المبيع أو البائع فى إتلاف المشترى الثمن بين إمضاء العقد فيطالب بالقيمه أو فسخه فيأخذ الثمن لو أتلف المبيع أو المبيع لو أتلف الثمن.

و مدرك هذا التخيير اما ان تحقق سبب الانفساح مع سبب الضمان يقتضى التخيير بينهما بعد عدم إمكان الجمع و اما لان التلف إذا خرج عن قاعده التلف قبل القبض صار المبيع متعدراً التسليم فيثبت الخيار اما للمشتري فى تلف المبيع أو للبائع مع العكس و هو معنى التخيير بين الفسخ و استرداد ما دفع أو المضاء و المطالبه بالمثل أو القيمه و هذا هو الأوفق بالقواعد، و تجرى الوجوه الثلاثة في إتلاف الأجنبى- هذا هو التحرير الوافى لهذه المسأله على اختصاره، و هكذا يجب ان تحرر المسائل و يكفى هذا المقدار من الملاحظه على الجزء الأول على سبيل النموذج و العنوان.

اما الجزء الثاني فقد تركنا إبداء الملاحظات فيه الى من ينشط له من أهل هذا الفن الشريف فن الفقه و علم الحقوق.

و منه نستمد التوفيق للجميع و ان يسهل لنا متابعة التأليف و النشر الى خاتمه هذا الكتاب إن شاء الله و لا شك انه يحتاج الى عده أجزاء اخرى فعسى ان يفسح الله عز شأنه فى العمر إلى إكمالها بلطفه و عنایاته انه الكريم المنان و به المستعان

الجزء الثاني القسم الأول

اشاره

بسم الله و له الحمد و المجد

الكتاب السادس في الأمانات

اشاره

ويشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

المقدمه فى بيان «الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالأمانات»

الأمانات:

«تمهيد مفيده» اعلم ان كل إنسان وقع فى يده مال غيره فاما ان يكون استيلاؤه عليه بإذن المالك، أو بإذن الشارع، أو بدون اذن واحد منهمما، والأول اما ان يكون لمصلحة المالك فقط أو لمصلحة القابض أو لمصلحتهما، و من الأول الامانه بالمعنى الأخضر و هى الوديعه التى هى القيام بحفظ مال الغير باذنه بغير جعل و لا فائده، و من الثانى العاريه التى هى إباحه للاستفادة أو تملكه للمنفعه بغير عوض، و من الثالث الإجارة فإنها لمنفعه المالك من حيث أخذ الأجره و لمنفعه المستأجر من حيث استيفاء المنفعه و كل هذه تعد من الأمانات ولكن بالمعنى الخاص و هى أعم من

الوديعه التي هي أمانه بالمعنى الأخص، وكلها أيضاً أمانات مالكيه لأنها اجمع بإذن المالك، اما القسم الثاني و هو ما كان بإذن الشارع فقط فمنه اللقطه و مجھول المالك كالذى إطاره الريح الى دار إنسان و ما دخل الى ملك الغير من طائر أو حيوان و ما أشبه ذلك، و كل هذه الأنواع تعد أيضاً من الأمانات ولكنها بالمعنى الأعم و هي أمانات شرعية.

و جميع الأمانات تشترك في حكم و ينفك بعضها عن بعض في حكم دون آخر، و الحكم العام المشتركة بين جميع الأمانات أمران - عدم الضمان إلا بالتعدى و التفريط. و وجوب الرد الى المالك - و تفترق الشرعيه عن المالكيه بوجوب طلب المالك و المبادره إلى رد ماله اليه و لو من غير طلب منه بخلاف المالكيه فان الواجب دفع ماله اليه عند طلبه و لا يجب أن يتطلبه كما في الأولى.

و هناك أحكام اخرى يمتاز بها بعض الأمانات عن بعض تذكر في مواضعها، أما القسم الثالث و هو الاستيلاء على مال الغير من دون اذن المالك و لا الشارع فأظهر افراده المال المغصوب بجميع أنواعه و أسبابه من سرقه أو نهب أو خيانه أو تدليس أو نظائر ذلك، و يمتاز هذا عن القسمين السابقين بأنه مضمون مطلقاً حتى مع التلف بغیر تعد و لا تفريط، و يقابله الأمانه بالمعنى الأعم الشامله للاستيلاء على مال الغير بإذنه أو بإذن الشارع.

و حيث عرفت أنواع الأمانات يتضح لك أن (المجله) ذكرت من أنواع الأمانات هنا خصوص الأمانه بالمعنى الأخص و هو الوديعه و العاريه

أعني ما كان لمصلحة المالك فقط أو لمصلحة القابض فقط و ما عدا ذلك من الأنواع فهي مذكوره في خالمل أبواب المعاملات بالمعنى الأعم و عبرت عن الامانه كما في ماده (٧٦٢) بأنها هي الشيء الذي يوجد عند من يتخذ أميناً، وهذا التعريف لا يخلو من فكاهه فإن الذي يتخذ أميناً عنده أشياء كثيره فهل كلها امانه؟ و يهون هذا بناء هذه التعريف على التساهل، و التعريف القريب للأمانه بالمعنى الخاص هو انها المال الذي صار في يد غير مالكه، بإذنه أو اذن الشارع، والأمانه بالمعنى الشخص - اي الوديعه - هو المال الذي دفعه مالكه لغيره لينوب عنه في حفظه، والمعروف في تعريفها عندنا استنباه في الحفظ و إليها أشارت (المجله) بقولها: سواء كان امانه بعقد الاستحفاظ كالوديعه!! والاستحفاظ تارة يكون تمام المقصود من العقد كما في الوديعه. و اخرى يكون لازم العقد و المقصود بالعقد أصاله غيره كالإيجاره و العاريه و غيرهما. فالاستحفاظ ملحوظ في الجميع اما أصاله أو تبعاً وباللازم. فان كان المراد من الاستحفاظ ما هو من النوع الأول فلا وجه لكاف التشبيه فان العقد الذي لا يقصد منه الا الاستحفاظ ليس إلا الوديعه و ان كان ما يعممه و النوع الثاني لم يتوجه قوله: او كان امانه ضمن عقد كالمأجور و المستعار، بل حقه أن تقول: كالوديعه و كالمأجور و المستعار أو دخل بطريق الأمانه بيد شخص بدون عقد و لا قصد كما لو القت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان بدون عقد لا يكون وديعه بل امانه فقط.

وبهذا ظهر ان الوديعه أخص والأمانه أعم فإن المأجور والمستعار و الذى ألفته الريح كلها أمانه لا وديعه، غايتها أن الأولين أمانه مالكيه والأخير أمانه شرعية، و منه ظهر ماده (٧٦٣)

الوديعه:

هي المال الذى يوضع عند شخص لأجل الحفظ، ولا حاجه بعدها الى توضيح الواضح فى ماده (٧٦٤) الإيداع هو احاله المالك محافظه ماله لآخر و يسمى المستحفظ مودعا- بكسر الدال- و الذى يقبل الوديعه وديعا و مستودعا- بفتح الدال- و باصطلاح فقهائنا وديعا.

(ماده ٧٦٥)

العاريه:

هي المال الذى تملكت منفعته لآخر مجاناً اي بلا بدل- و يسمى معاراً و مستعاراً.

تباعدت حقيقه العاريه على أكثر الفقهاء كما صاغ عليهم حقائق أكثر العقود فقال بعضهم: إنها تملك المنفعة مجاناً، وقال آخرون: إنها إباحه المنفعة و إباحه الانتفاع (و الفرق بينهما نادر) و الحقيقة إنها لا هذاؤلا ذاك و إنما هي: سلطنه خاصه على العين للانتفاع بها، كما ان الإجاره كذلك، و الفرق بينهما: ان العاريه تسليط على العين بلا عوض، و الإجاره تسليط بعوض، و كلاهما تسليط على العين للانتفاع و لازم هذا إباحه المنفعة أو إباحه الانتفاع، و كان القوم عبروا عن هذا العقد يلزمه كما هو عادتهم في أغلب العقود بل و غيرها، اما احتمال كونها تملك المنفعة ذاتاً أو لازماً فهو بعيد عن التحقيق جداً و الاستدلال عليه بان المستعير له ان يغير و لو كان لا الملكيه لما كان له ذلك- مدفوع بالإعارة الثانية ان كانت بإذن المعير الأول- أى المالك

صحت ولا تدل على الملكية، وان كانت بغير اذنه منعنا جوازها أو تقع باطله، بل ودفعها بغير اذن المالك الى المستعير الثاني حرام، فالحق ما ذكرنا من انه عقد او إيقاع يفيد تسليط المالك غيره على العين للاتفاف بها مجاناً، وليس للمستعير أن يتجاوز مقدار الاذن من المعير فلو تجاوز ضمن و فعل حراماً، ومع عدم التجاوز هي أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي والقصیر كما في ماده (٧٦٨) الأمانه لا تكن مضمونه يعني إذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصر منه لا يلزم منه الضمان!! وبعد ان ذكرت (المجله) أشهر احكام الامانه و هو عدم الضمان أخذت في ذكر بعض مصاديقها و مواردھا في ماده (٧٦٩) إذا وجد رجل في الطريق أو في محل آخر شيئاً فأخذته على سبيل التملک يكون حكمه حكم الغاصب، وعلى هذا إذا هلك المال أو ضاع ولو بلا صنع أو تقصر منه يصيير ضامناً!! كأنها تشير إلى ان من استولى على مال الغير بغير اذنه ان أزال يده الحقه فهو غصب و ان لم يزل يده بل وصل اليه بغير القهر من الأسباب فهو بحكم الغصب و من هذا النوع من وجد مالا في الطريق -أى اللقطه- فأخذه بنية التملک فإنه و ان لم يكن غصباً أى الأخذ قهراً ولكن تترتب عليه احكام الغصب من الحرمه و الضمان مع التلف ولو بغير تعد و لا تقصر، و وجوب الرد مع عدمه، و أما لو أخذه على أن يرده لمالكه فان كان معلوماً كان في يده امانه و يلزم تسليمه الى مالكه، و ان لم يكن معلوماً فهو لقطه و هو في يد ملقطه أمانه.

و هذا البيان غير مستوعب لأقسام العنوان.

و «تحرير البحث» ان ما يقع بيد الإنسان من مال الغير بغير اذنه ان أخذه قهراً أو اختلاساً فهو الغصب، و ان أخذه بغير ذلك و بغير قصد رده الى مالكه فهو بحكم الغصب تترتب عليه جميع أحكامه وضعيفه و تكليفيه، و ان أخذه بقصد رده إليه فإن كان مالكه معلوماً و جب المبادره الى رده اليه و هو في ذلك الحال امانه لا ضمان فيه الا بالتعدي و لو تواني خرج عن الامانه و صار ضامناً مطلقاً، و ان لم يكن معلوماً فان كان قد وجده في الطريق أو في الصحراء أو غيرهما من المواقع العame فهو اللقطه و تجرى عليه أحكامها، و ان وجده في داره أو خزانته أو دكانه و نحو ذلك من المواقع الخاصه به و لا- يعرف صاحبه كان من معهول المالك و تجرى عليه احكامه، و قصارى اللقطه و المعهول المالك ان مرجعهما أخيراً لحاكم الشرع.

و حيث ان اللقطه من مهامات مباحث الفقه، و هي عامة البلوى، و لم تستوف (المجله) أحكامها مع انها من صلب الأمانات، فاللازم ان نوفيها حقها و قد تبين لك موضوعها في المجله و تفصيله: انه عباره عما يؤخذ من المواقع العame من مال أو غيره من غير علم صاحبه به و لا- اذنه و هو إما حيوان أو جماد و الحيوان اما إنسان أو غير إنسان، فالإنسان هو اللقطه وقد عرفوه بأنه إنسان ضائع لا كافل له و لا يستقل بنفسه و يشتمل المنبود و الضائع، و الحر و العبد، فالحر يرد إلى اهله، و العبد إلى مالكه، و أخذه مستحب فان خيف عليه التلف وجب و إذا أخذه

الملتقط وجوب عليه حضانته بالمعرف و ينفق عليه من بيت المال، و الا استuan بال المسلمين، و إلا أنفق عليه و رجع به عليه بعد بلوغه، أو على اهله ان وجدهم، و هو مسلم إذا التقط فى بلاد المسلمين أو فى بلاد الكفر و فيها مسلم يتحمل كونه منه، و ولاؤه للإمام لاـ للملتقط، و لو اختلف هو و اللقيط بعد بلوغه أو أهله فى أصل الإنفاق أو قدره يقدم قول الملتقط فيما يوافق المعرف و هذا من موارد تقديم الظاهر على الأصل و هو ظاهر، و لو التقى اثنان و تشاوا أقرع بينهما و يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل بل و الرشد على الأـحـوـط، و كونه حـرـأـ و إسلامـهـ انـ كانـ اللـقـيـطـ مـسـلـمـاـ،ـ بلـ وـ عـدـالـتـهـ عـلـىـ الأـحـوـطـ.ـ فـلـوـ فـقـدـ أـحـدـ هـذـهـ لـمـ يـكـنـ لـاـ لـتـقـاطـهـ اـثـرـ.ـ وـ جـازـ لـلـغـيـرـ اـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـىـ اللـقـيـطـ.ـ أـىـ الإـنـسـانـ الـمـلـقـوـطـ.ـ اـمـاـ لـقـطـهـ الـحـيـوانـ وـ تـعـرـفـ بـالـضـالـهـ وـ هـىـ الدـابـهـ التـىـ لـاـ يـعـرـفـ مـالـكـهـ.ـ فـقـدـ وـرـدـتـ أـخـبـارـ تـشـعـرـ بـحـرـمـهـ التـقـاطـهـ وـ هـىـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـكـراـهـ جـمـعـاـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ وـ تـرـتـفـعـ الـكـراـهـ بـخـوـفـ الـتـلـفـ عـلـيـهـاـ وـ انـ كـانـ صـحـيـحاـ فـىـ مـاءـ وـ كـلـاءـ فـىـ غـيرـ مـسـبـعـهـ فـالـأـوـلـىـ تـرـكـهـ لـامـتـنـاعـهـ وـ لـوـ أـخـذـهـ فـتـلـفـ قـيلـ يـضـمـنـ وـ هـوـ مـسـلـمـ اـنـ أـخـذـهـ بـنـيهـ التـمـلـكـ اوـ مـعـ التـفـريـطـ وـ الـفـلاـ.ـ وـ لـوـ تـرـكـ مـنـ جـهـدـ فـيـ غـيرـ مـاءـ اوـ كـلـاءـ كـانـ أـخـذـهـ مـبـاحـاـ.ـ إـنـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ الـمـلـتـقـطـ حـتـىـ أـصـلـحـهـ كـانـتـ لـهـ وـ لـيـسـ لـمـالـكـهـ لـقـولـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـ تـرـكـهـاـ فـيـ غـيرـ مـاءـ وـ لـاـ.ـ كـلـاءـ فـهـىـ لـلـذـىـ أـحـيـاـهـ وـ أـوـضـحـ مـنـهـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ وـ غـيرـهـاـ وـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـ فـاقـاـ لـجـمـهـورـ الـأـصـحـابـ مـتـعـيـنـ وـ اـنـ كـانـتـ عـلـىـ خـلـافـ

القاعد، و لعل الشارع جعل الاعراض هنا بالخصوص مزيلاً للملكية السابقة رفقاً بالحيوان و يكون من المباحثات فيملكه المتقطط بالحيازه، أما الشاه فى الفلاه التى لا تمتنع من الوحش المفترس فيجوز أخذها بنية التملك كما فى الخبر المشهور «هي لك أو أخيك أو للذئب» إنما الكلام فى الضمان لو ظهر صاحبها كما يدل عليه بعض الاخبار أو عدمه كما هو ظاهر إطلاق «هي لك ..» فى الخبر المشهور مضافاً إلى الأصل والأول أحوط ان لم يكن أقوى، و لو دفعها لحاكم الشرع برعى الضمان قطعاً، و هل يتوقف تملكها على تعريفها سنه أو أقل أولاً لإطلاق الخبر المتقدم و لعله الأقوى؟ و كذا حكم كل ما لا يمتنع من السباع بعد و أو طيران حتى مثل الدواجن كالدجاج و نحوه، و لو وجدت الشاه فى العمران حبسها ثلاثة أيام فان لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها، فان ظهر مالكها و لم يمض غرم له القيمه وليس له تملكها بل اما ان يبقيها امانه لمالكها و ينفق عليها و يقاسى من لبنيها و صوفها أو يبقيها و يبقى الثمن امانه او يتصدق به و لو دفعها أو قيمتها الى الحاكم سلم من ذلك كله.

هذا موجز الكلام فى لفظه الحيوان إنسان و غير إنسان، أما لقطه المال الصامت فقد وردت جمله أخبار ظاهره فى حرمه التقاط المال فى الحرم مطلقاً ففى روایه عن الكاظم سلام الله عليه «لقطه الحرم لا- تمس بيده لا- رجل، و لو ان الناس تركوها لجاء صاحبها و أخذتها» و لكن المشهور الكراهه، و موضع البحث قصد التملك، إما أخذتها لحفظها أو ردتها الى صاحبها فالظاهر الاتفاق على جوازه و هو امانه لا تضمن حيئته إلا

بالتفريط، ثم إذا أخذه بهذا القصد عرف به سنه فان لم يظهر تصدق به عن صاحبه و يضمن له لو ظهر بعد ذلك، و القاعدة تقتضى عدم الضمان لأنه أمانه شرعية وقد أنفقها بإذن الشارع، ولو دفعها للحاكم فلا شيء عليه و ما ذكرناه يطرد في القليل و الكثير، أما لقطه غير الحرم فيحل منه ما كان دون الدرهم من غير تعريف، ولو ظهر مالكه و عينه باقيه أخذها قطعاً فهى ملكيه مرعاها، أما لو كانت تالفه ففي الضمان وجهان بل قولان أقواما العدم لإذن الشارع بذلك التصرف و هو كإذن المالك أو أقوى أما الدرهم مما زاد فالواجب تعريفه حولاً فلان لم يظهر صاحبه تخير بين ان يتملكه مع الضمان لو ظهر و بين الصدقه به على مستحق الزكاه عن صاحبه و في الضمان الوجهان السابقان و عدم الضمان هنا أقوى، و بين إبقاءه أمانه لمالكه فلا يضمن إلا مع التفريط، و الدفع الى الحاكم الشرعي أصح و أسلم، و الحكم العام في لقطه المال من الدرهم مما زاد هو التعريف حولاً فيما يمكن فيه التعريف، أما ما لا يمكن كالدرارم و الدنانير الغير المصروره و لا في محفظه فقد يقال بسقوط تعريفها، و جواز تملکها بمجرد التقاطها و هو مشكل، ولو تحقق هذا الفرض في بعض الأموال كان من مجھول المالك و يجري عليه حكمه و لا يجوز تملکه بوجه مطلق كما انه لو وجد في المواقع العامه كالحمام أو المساجد و المعابد بدل ثيابه أو حذائه أو كتابه فإن علم أنها لآخذ كتابه كانت من مجھول المالك لا لقطه، و ان لم يعلم أو علم العدم فهى لقطه، و ما لا يبقى أو يحتاج بقاوته إلى علاج باعه أو قومه على نفسه و حفظ قيمته و الأحوط مراجعة الحاكم في ذلك

لأنه الولي العام.

وأخذ اللقطه بوجه عام مكروه، وفي بعض الأخبار

«لا يأخذ الضاله إلا الضالون»

وقد توجد خصوصيات مقاميه تخرج عن الكراهه بل قد تصير مستحبه أو واجبه، وذكروا: ان الكراهه تتأكد فيما تکثر منفعته وتقل قيمته كالعصا والنعل والإداوه وأمثالها: كما تتأكد الكراهه في الفاسق والمعسر ويصح التقط المال من كل من يصح منه التکسب حتى الصبي والمجنون ويتولى حفظهما وتعريف بها الولي. ويستحب الاشهاد بل قد يحب في أخذها وردها. مضافاً إلى الإعلان والإنشاد في الحول حسب المتعارف.

وحيث ان اللقطه - كما عرفت - امانه يجب ردها الى مالكها الواقعى فلا يجوز دفعها الى مدعيعها ما لم يثبت ملكه لها بالعلم او ما يقوم مقامه شرعاً من الشاهدين العدلين. أو الشاهد واليمين ولا يكفى إعطاء أوصافها وان كان خفيه الا مع حصول الاطمئنان بصدقه المتاخم للعلم. وإذا دفعها بالأوصاف وقدم غيره البينة انها له انتزعت من الاولى ودفعت لذى البينة وان كانت تالفه تخير في الرجوع على الدافع أو المتألف فإن رجع على الأول رجع الثاني لأن قرار الضمان عليه. ولذا لو رجع عليه رأساً لم يرجع على الأول.

ومن وجد مالا في فلاته من الأرض أو مدفونا في أرض ليس لها مالك ولم يكن عليه أثر الإسلام ملكه الواجد وان كان في

أراضي الإسلام، وان وجد عليه أثر الإسلام كان لقطه يجب تعريفها و لو كان للأرض مالك عرفه فان ادعاه دفع له و الا فلو أجده مع انتفاء أثر الإسلام و الا فهو لقطه و مثله ما يوجد في جوف الدابه أو السمكه ان كانت أهلية أما الوحشيه والتى أخذت من المياه العامه جديداً لا- يراجع بها المالك فان كان عليه أثر الإسلام فلقطه و الا فلو أجده، و من وجد مالاً في صندوقه أو دكانه أو داره فان له شريك فيه عرفه فان ادعاه أخذه بلا بينه و لا يمين، لانه مدع بلا معارض، و ان نفاه فهو لقطه لواحده و ان لم يكن له شريك فقد ذكروا انه يكون لمالك الدكان و الدار و نحوهما لانه من توابع ملكه و لم يجعلوه لقطه و هو محل نظر فليتأمل.



هذا موجز البحث في اللقطه موضوعاً و حكمماً، وفيه على اختصاره غنى و كفايه و سياقى لهذا البحث تتمه إن شاء الله تعالى.

و (المجله) بمناسبة بحث الامانه استطردت الى ذكر اللقطه استطراداً خفيفاً، فلم توف حق الامانه، و لم تميز بين الأمانه الشرعيه و الأمانه المالكيه، كما انها لم تستوف رءوس مباحث اللقطه فضلاً عن دير لها و توابعها، و لم تخصص لها سوى ماده واحده، وهي:

(ماده: ٧٧٠) يلزم الملقط ان يعلن أنه وجد لقطه و يحفظ المال في يده أمانه

إلى أن يوجد صاحبه و إذا ظهر أحد و أثبت ان تلك اللقطه ماله لزمه تسليمها.

و في هذا أيضاً من التسامح أو الخلل ما لا يخفى، إذ ليس اللازم

إعلان انه وجد لقطه، بل اللازم طلب من ضاع له مال، و هو المعتبر عنه بالإنشاد أى طلب صاحب المال و نشданه في الجوامع و المحافل و الأنديه العامه و نحوها، و يقول مثلا- نداء أو كتابه:- انه من ضاعت له دراهم فليراجع المحل الفلانى. و نحو ذلك، و لا- يبعد ان اجره المنادى و الناشد و ما يتصل بذلك على صاحب المال لا على الملتقط لانه محسن و (ما على المحسنةين من سبيل) ثم يبقى المال بيده أمانه إلى نهايه الحول أو حتى يحصل اليأس و لو قبل الحول، و النهايه هو الحول- و بعده التفاصيل السابقه، و اليه أشارت بقولها: و يحفظ المال بيده أمانه الى ان يوجد صاحبه، و إذا حضر و أثبت ان تلك اللقطه ماله لزمه تسليمها!!!.

و «تحرير البحث» في موجبات تسليم اللقطه انه يجب بأمور.

أحدها:- و أقوالها حكم الحكم و ثبوت ذلك عنده، فإذا سلمها بحكم الحكم خرج من العهده و لم يبق عليه شئ حتى لو ظهر خطأ الحكم أو فساد حكمه.

ثانيها:- قيام البينة عند الملتقط نفسه فإنه يجب عليه تسليمها بشهاده العدلين أو العدل الواحد مع اليمين، و يخرج بذلك من كل تبعه.

ثالثها:- إقرار الملتقط بأنها للمدعي فإذا أقر وجب تسليمها للمقر له و لكن لا يخرج من العهده و لو اقام آخر البينة انها له انتزعت من المقر له و دفعت لصاحب البينة و ان كانت تالفه رجع على أى منها يشاء

ولا يرجع المقر على المقر له لو أخذت قيمتها منه حسب إقراره كما لا يرجع أيضاً الثاني على الأول لو أخذت منه.

رابعها:- بيان الأوصاف الخفية الموجبة للاطمئنان كما تقدم قريراً ولكن لا يخرج بها عن العهده و حالها حال الإقرار.

□
و ذكر شيخنا الشهيد - أعلى الله مقامه - في «اللمعه» ما نصه:-

ولا تدفع إلا باليمنه لا بالأوصاف و ان خفيت، نعم يجوز الدفع بها اه.

و قد يشكل بان الدفع إذا جاز وجب فإن الأوصاف اما ان تكون اماره و حجه كالبينه فيجب الدفع و الا فلا يجوز، و يمكن دفع هذا بأن البينه حجه شرعيه قاطعه يجب العمل بها بخلاف الاعتماد على الأوصاف فإنها لا تفيد سوى الظن، و أقصاه جواز العمل به ما لم ينكشف الواقع و يظهر الخلاف، فليتأمل.

(ماده: ٧٧١) إذا هلك مال شخص في يد آخر

فإن كان أخذته إياه بدون إذن المالك ضمن بكل حال، و إن كان أخذ ذلك المال بإذن صاحبه لا يضمن لأنه امانه في يده إلا إذا كان أخذه على سوم الشراء و سمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان، مثلاً إذا أخذ شخص إماء «بلور» من دكان البائع بدون أذنه فوقع من يده فانكسر ضمن قيمته، و أما إذا أخذه بإذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر و انكسر فلا يلزم الضمان، ولو وقع ذلك الإناء على آنيه أخرى فانكسرت تلك الآنيه أيضاً لزمه ضمانها فقط، و أما الإناء الأول فلا

يلزمه ضمانه لأنه أمانه في يده، وأما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الأئمه؟ فقال له: بكتذا قرشا خذه، فأخذه بيده فوقع على الأرض فانكسر ضمن ثمنه، وكذا لو وقع كأس (الفقاعي) من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لأنه أمانه من قبل العاريء، وأما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان.

خرج من قضايا القطعه إلى أصل باب الأمانات، وبهذا تزيد (المجله) إعطاء الضابطه الكليه، و القاعده الأصلية لضمان اليد، و تحرير ذلك ان يقال: ان تلف مال إنسان بيد غيره لا يخلو اما ان يكون حصوله بيده كان بإذن المالك أو بإذن الشارع أو بدون إذن واحد منها، وعلى الثاني فهو ضامن مطلقا سواء كان بالتعدي أو بدونه، والأول اما ان يكون الإذن اذن معاوضه أو إذنا ممجدا، والثاني لا يوجب الضمان الا مع التعدي، والأول يتضمن الضمان مطلقا بالمثل أو القيمه بقاعدته (ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasde) فتحصل ان الاستيلاء على مال الغير لا يخلو من ثلاثة أنواع.

(الأول) ما خلى عن الاذن مطلقاً، و يدخل فيه الغصب والسرقة والجحود والتعدى عن الامانه والغش والتدليس وأشباه ذلك، وهو كثير و حكمه الضمان مطلقاً، و منه المال المقبوض اشتباها كما لو دفع القصار ثوب زيد لغيره فتلت فى يده، و لزيد حق الرجوع به على القصار حينئذ إلا مع الغرور، و كذا لو تخيل ان مال زيد ماله فأخذته فتلت فى يده فإنه ضامن له بقاعدته اليد.

(الثاني) ما كان عن اذن و لكن اذن معاوضه و هي اما على العين باعتبار ذاتها او عليها باعتبار بعض شؤونها، و من هذا النوع الإيجاره و المزرعه و المساقاه و أضرابها، و هذه تلحق بالأمانات و لا ضمان فيها الا مع التعدي و التفريط، و من الأول المقبوض بالعقد الفاسد، و المقبوض بالسوء، و هو ضماني مطلقا للقاعد المتقده (ما يضمن بصححه ..)

(الثالث) ما كان عن اذن مجرد عن كل معاوضه و هو باب الأمانات بجميع أنواعها شرعا او مالكيه، و من اظهر أنواع الثاني الوديعه و العاري، و من اظهر أنواع الأول اللقطه و مجھول المالك و باب الحسبة كقبض عدول المؤمنين للوقف الذى لا متولى له و مال اليتيم الذى لا قيم له، و الغائب الذى لا وكيل له، حيث لا يوجد الولى العام و هو الحاكم او الى زمن إمكان مراجعته و لا ضمان في الجميع الا مع التعدي و التفريط.

هذا تمام أنواع الاستيلاء على مال الغير و أحکامها و منه تعرف عدم استيفاء (المجله) لأنواع هذا البحث كما يتضح بما ذكرناه من الأمثله المدرجه في هذه الماده بقولها مثلا- إذا أخذ شخص إناء بلور إلخ ..

(ماده: ٧٧٢) الاذن دلاله كالاذن صراحه،

و اما إذا وجد النهي صراحه فلا عبره بالإذن دلاله مثلا- إذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد إناء معدا للشراب فهو ماذون دلاله بالشرب به فإذا أخذ ذلك الإناء ليشرب به فوقع من يده و هو يشرب فلا ضمان عليه و اما إذا نهاد صاحب الدار عن الشرب به ثم أخذه ليشرب به فوقع من

يده و انكسر فيضمن قيمته.

و ملأ كل ذلك القواعد المقررة في الاستعمال، وأصول الفهم والتفاهم منها قاعده تقديم النص على الظاهر والأظهر على الظاهر.

«الباب الثاني» في الوديعه

اشاره

و يشتمل على فصلين

الفصل الأول في «بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع و شروطه»

،، الوديعه كما عرفت هي الأمانه الخاصه وأحسن تعريف لها انها استنابه في الحفظ و حيث انها تتقوم بطرفين و لا يتحقق أثراها بطرف واحد لذلك كانت من العقود المتوقفه على إيجاب و قبول كما في ماده «٧٧٣» ينعقد الإيداع بالإيجاب و القبول صراحه أو دلالة، و لا إشكال في انعقاده بالقول الصريح مثل: أودعتك، أو: احفظها عنى و يقول الآخر: قبلت، و باللازم اجعلها عندك أو صيرها مع أموالك و أمثال ذلك مما ذكرته «المجله» مثلاًـــ إذا قال صاحب الوديعه أودعتك هذا الشيء أو جعلته امانه عندك، فقال المستودع: قبلت انعقد الإيداع صراحه، و كذا لو دخل شخص خانا فقال لصاحب الخان: اين أربط دابتي، فأراه محلـــ فربط الدابه فيه انعقد الإيداع دلالة، و كذلك إذا وضع رجل ماله في دكان فرآه صاحب الدكان

و سكت ثم ترك الرجل ذلك المال و انصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان و ديعه، و أما لو رد صاحب الدكان الإيداع بأن قال لا اقبل فلا ينعقد الإيداع حينئذ، و كذا إذا وضع رجل ماله عند جماعه على سبيل الوديعه و انصرف و هم يروننه و بقوا ساكتين صار ذلك المال و ديعه عند جميعهم فإذا قاموا واحدا بعد واحدا و انصرفوا من ذلك المحل فيما انه يتغير حينئذ على من بقى منهم أخيرا يصير المال و ديعه عند الأخير فقط كل ذلك حيث يكون السكوت دالا على الرضا و الالتزام فيكون وديعه معطاطيه و يترتب عليها الحكم التكليفي و هو وجوب الحفظ و الوديعه العقدية و المعطاطيه سواء في عدم اللزوم كما في ماده «٧٧٤» لكل من المودع و المستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء.

و إذا فسخ أحدهما وجب رد الوديعه ان طالب بها صاحبها كما هو حكم الأمانه المالكيه فإذا طلبها و لم يدفعها الوديعي صار بحكم الغاصب و ضمنها مطلقا، و حيث عرفت أنها عقد فيعتبر فيها ما يعتبر فيسائر العقود من كونها مقدوره التسليم من عاقلين بالغين أو مميزين كما نصت عليه ماده «٧٧٥» يشترط كون الوديعه قابله لوضع اليده عليها و صالحه للقبض فلا يصح إيداع الطير في الهواء.

إلا إذا كان مما تعود على العود.

و ماده (٧٧٦) يشترط كون المودع و المستودع عاقلين مميزين و أما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح إيداع المجنون و الصبي غير المميز

و لا قبولهما لهما الوديعه، و أما الصبى المميز المأذون فيصح إيداعه و قبوله الوديعه.

فلو أودع الصبى أو المجنون و قبض الودعى كان غاصبا و يضممن مطلقا، اما الإيداع عند الصبى أو المجنون فان وجدها صاحبها أخذها و ان تلفت فلا ضمان أصلأ لأنه هو الذى أسقط حرمه ماله، اما لو كان جاهلا بجنونه أو عدم بلوغه فلا يبعد الضمان من ماله مطلقا و إذا مات أخذه من تركته.

«الفصل الثاني» (في أحكام الوديعه و ضمانها)

(ماده: ٧٧٧) الوديعه امانه في يد الوديع

بناء عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع و بدون صنعه و تقسيمه فى الحفظ فلا يلزم الضمان الا انه إذا كان الإيداع بأجره على حفظ الوديعه أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها مثلا- لو وقعت الساعه المودعه من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان، اما لو وطئت الساعه بالرجل أو وقع من اليدي عليها شيء فانكسرت لزم الضمان.

لـ- نعرف وجهاً لهذا الاستثناء فان الامانه مطلقاً يجب حفظها حسب الإمكان فإذا هلكت و كان يمكنه التحرز من هلاكها فهو مقصر في حفظها و يكون ضامناً سواء كان بأجره أو بغير أجره، وإذا هلكت و كان لا يمكنه التحرز فهو معذور و لا ضمان عليه، فأين موضع الاستثناء؟ ثم لا يخفى ان الوديعه والأجره لا يجتمعان و هو أشبه بجمع الضدين أو النقيضين كقضيه الهبه و العوض فإن الوديعه مأخوذ في حققتها اعتبار المجانيه كالهبه، أما إذا أخذت الأجره على الوديعه- اي على حفظها- فقد خرجت عن كونها وديعه و دخلت في باب الإجاره و جرى عليه أحكامها فتدبر و لا يشبه عليك الأمر، و العين المستأجره أيضاً هي أمانه يجب التحرز عن هلاكها بكل ما يمكن فلو قصر في ذلك فهو ضامن لها كضمانه للوديعه.

اما الأمثله التى ذكرتها (المجله) فهى تختلف حسب الظروف والأحوال والخصوصيات المقاميه، و ليس لها ضابطه كليه، فقد يكون وقوع الساعه من يد المستودع فى بعض الأحوال تقصيرا أو تفريطا يوجب الضمان وقد لا يكون كما ان وطئها بالرجل أو وقوع شيء من اليدين قد لا يكون تقصيرا وقد يكون.

كذلك إذا أودع رجل ماله عند آخر و أعطاه اجره على حفظه فضاع بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان و في هذا المثال خلل من جهات أوضحتها أن السرقة تختلف فقد تكون من تساهل المسروق و عدم أخذه بالاحتياط في التحفظ

فيكون تقصيراً موجباً للضمان، وقد تقع مع غاية التحفظ، فالإطلاق غير متوجه كما أنها في المورد الذي تكون فيه موجبة للضمان لا فرق بين إعطاء الأجره و عدمه.

و هكذا الكلام في ماده (٧٧٨) إذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعه فتلتلت لزمه الخادم الضمان.

فإن هذا الإطلاق ليس في محله بل قد يكون تفريطاً فيضمن وقد لا يكون.

(ماده: ٧٧٩) فعل ما لا يرضي به المودع في حق الوديعه تعد من الفاعل.

شاع عند الفقهاء في باب الأمانات استعمال لفظي التعدي والتفريط أو التقصير، و (المجله) كأنها ت يريد إعطاء الضابطه للتعدى ولكن الضابطه التي ذكرتها مع إجمالها ناقصه بتراء فان ما لا يرضي به المودع ان صرحت به في العقد لزم على الوديع ان لا يتتجاوزه فلو خالقه كان تعدياً والا يكون تعدياً فيما لو كان الوديع لا يعلم ما يوافق رضا المالك و ما لا يوافقه.

و (بالجمله) بهذه الضابطه قليله الفائد مع انها غير جامعه.

و (و تحرير البحث) ان التعدي أفعال، والتفريط تروك فلبس الثوب و ركوب الدابه بغير الاذن أو بغير المتعارف تعدي، فلو تلفت في ذلك الحال ولو تلفاً سماويًا كان ضامناً لخروجه عن الأمانه بالتعدي، ولكن إهمال حفظها و عدم وضعها في مكان حريز تروك وهي

توجب الضمان، و اليه ترجع أكثر الأفعال فإن أخذ الوديعه معه في السفر أو لبس الثوب وأضرابه و ان كانت أفعالاً ولكن ترجع إلى التقصير في الحفظ و ترك التحرز.

إذا فالضابطه الكليه، و القول الجامع، هو ان يقال: ان كلما يعد عرفاً إهاماً، و تركاً للتحفظ و التحرز، فهو تعد و تفريط، و هو يختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص، و أنواع الأمانات في الحفظ و الفيصل فيه العرف:

نعم لا اشكال ان شرط الموعد لازم فلو تعداه كان تعدياً سواء كان إهاماً بنظر العرف أم لا، و بعد هذا فلا حاجه بل لا فائد له في تكثير الأمثله، و ان أخذ الامانه معه في السفر تعد أو تفريط، أو ليس كذلك؟ و كذا إذا وضع الدابه في الإصطبل و ترك الباب مفتوحاً و كذا إذا وضع الثوب أو الجوهر في الغرفة و لم يضعه في الصندوق أو الخزانه و هلم جرا.

نعم لا ريب في انه لو أنكر الوديعه خرج عن الامانه و ضمر مطلقاً، و لو رجع الى الاعتراف فهل ترجع صفة الامانه فلا يضمن لو تلفت بتلك الحال تلفاً سماوياً أو لا - ترجع فيبقى الضمان على إطلاقه؟ المسأله في غايه الاشكال و الأول أقرب من حيث القواعد، و الثاني أحوط و الله اعلم.

اما لو كان الإنكار لمصلحه كدفع ظالم، أو رد تهمه، أو خوف سارق و ما أشبه ذلك، فهو عين الامانه.

«ماده: ٧٨٠» الوديعه يحفظها المستودع بنفسه أو يستحفظها أمنيه كمال نفسه فإذا هلكت في يده أو عند أمنيه فلا ضمان عليه و لا على أمنيه.

اعلم ان الأصل الاولى، و القاعدة الكلية، هي حرمه كل تصرف يتصرفه المستودع في الوديعه إلا مقدار ما نص عليه المودع و اذن فيه أو كان الإطلاق أو الانصراف يتضمنه، و معنى هذا ان كل تصرف يشك المستودع في حليته فهو حرام، و لو فعله مع الشك خرج عن الامانه، و صار ضامنا حتى مع عدم التعدى و التفريط، و عليه فالقدر المتيقن لحفظ نفسه اما الحفظ باميته من عيال أو غيرهم فان كان من غير دفعها لهم بل كانت في حوزته- كما لو وضعها في صندوقه أو خزانته- و أمرهم بالمحافظة عليها من غير دفع لهم و تسليم فلا ينبغي الإشكال في جوازه و لا ضمان عليه و لا عليهم لو تلفت من غير تفريط، اما تسليمها لهم بغير اذن صريح أو مع الشك في رضاه وغير جائز و لو كانوا أمناء و حينئذ فلو تلفت كانت مضمونه، و للمودع الرجوع على الوديع و على أمنيه الذى تلفت عنده و هو يرجع على الوديع ان كان قد غرره كما لو كان جاهلا، اما مع علمه فلا رجوع و يكون قرار الضمان عليه، اما لو رجع على الوديع فلا رجوع له على أمنيه مع جهله والا رجع عليه، و من كل هذا يظهر لك الخلل في عباره (المجله) بإطلاق قولها فإذا هلكت في يده أو عند أمنيه فلا ضمان عليه و لا على أمنيه.

(ماده: ٧٨١) للمستودع ان يحفظ الوديعه في المحل الذي يحفظ فيه ماله.

تحتختلف مواضع حفظ الأموال، باختلاف أنواع الأموال، فموضع حفظ الدابه و هو الإصطبل - مثلا- غير محل حفظ الثياب و هو الصندوق أو الدولاب، و محل حفظ الدرادهم و الجواهر و هو الحقيقة و صندوق الحديد غير محل حفظ الكتب و هو الخزانه، و هكذا فالواجب على الوديع أن يحفظ الوديعه في المحل المتعارف لحفظها فلو تعداده ضمن، و المراد من المحل الذي يحفظ ماله هو هذا المعنى لا انه المحل الذي يحفظ ماله و ان لم يكن من المتعارف حفظها فيه فلو تسامح في ثيابه فوضعها في الغرفه و حقها ان تحفظ في الخزانه كان ضامنا كما لا يجوز له ان يضع الوديعه أيضا في الغرفه كما هو واضح، ولو كانت داره خربه أو قصيره الجدران فاللازم وضعها في دار اخرى و هكذا سائر الجهات و الى ما ذكر تنظر ماده (٧٨٢) يلزم حفظ الوديعه في حرز مثلها، بناء عليه وضع مثل النقود و الجوهرات في إصطبل الدواب أو التبن تقدير في الحفظ و بهذه الحال إذا ضاعت الوديعه أو هلكت لزم الضمان.

(ماده: ٧٨٣) إذا كان المستودع جماعه متعددين

فإن لم تكن الوديعه قابلة للقسمه يحفظها أحدهم بإذن الباقين أو يجعلونها مناوبه و بهاتين الصورتين إذا هلكت الوديعه بلا تقدير فلا ضمان على أحدهم و إن كانت قابلة للقسمه يقسمها المستودعون بينهم بالسوية و كل منهم يحفظ حصته منها، و بهذه الصوره ليس لأحدتهم أن يسلم

حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع،.

الميزان الصحيح هنا- هو ما أشرنا إليه من ان المدار على مقدار ما يستفاد من اذن المودع و رخصته لا على قضيه قابلية الوديع للقسمه و عدم قابليتها فإنه مما لا اثر له في المقام أصلا، فإن ظهر من مقال أو حال انه يريد التوزيع أو الشركه على نحو المجموع أو الجميع البدلی أو الشمولی لزم ذلك ولا- يجوز التعذر، اما لو لم يظهر خصوص بعض الوجوه فالإطلاق يقتضى وجوب تحري الأصلح في حفظها عليهم جميعا، فان وجدوا القسمه أصلح قسموها مع الإمكان و الا فالمناوئه أو غيرها من الأساليب و لا ضمان عليهم لو تلفت بغير تفريط و أقصى ما عليهم اليمين انهم قد تحروا الأصلح بقسمه أو غيرها، و مع تعين القسمه من إطلاق أو تقييد فلو دفع أحدهم حصته للأخر و هلكت من غير تعد فهل يضمن أولا؟ و على الأول فعلى من يكون الضمان على المسلم أو المستلم؟ أما أصل الضمان فلا ينبغي الإشكال في لزومه و ان نسب الى بعض فقهاء المذاهب عدمه، و لعله في غير صوره التقييد، و اما الضامن فقد جعلته (المجله) المسلم حيث قالت:

و إذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تقصير منه فلا يلزم الضمان، بل يلزم الذي سلمه إليها ضمان حصته منها.

و يعلل ذلك بان المستلم أمين المسلم عند أبي حنيفة- و الأمين لا يضمن.

ولو صح هذا الاقتضى سقوط الضمان عنهم معا، فان المسلم أيضا

أمين للملك المودع، ولكره لما خرج عن الأمانه بالمخالفه صارت يده و ما يتفرع عنها من الأيدي ضمانيه و الملك حينئذ- كما عرفت- مخير بين الرجوع على أى شاء منهما على قاعده توارد الأيدى أو الأيدى، أما رجوع أحدهما على الآخر فقد عرفت قريبا بيانه.

(مادة: ٧٨٤) الشرط الواقع في عقد الإيداع إذا كان ممكناً الاجراء و مفيضاً يكون معتبراً والا فهو لغو

الذى تقتضيه القواعد كما سبق قريبا ان كل شرط يشترطه الملك المودع و يقبله الودعى و هو مقدر فهو لازم سواء كان مفيضاً أو غير مفيض لأن العقد وقع على هذه الصفة فيلزم العمل به و ما عداه لا رخصه فيه و لا اذن من الملك فيكون حراما و ضامنا، ولكن القوم لما كان باب الاستحسان مفتوحا عندهم على مصراعيه و كثيراً آخذون بالاستحسان و يطرحون النص فما نحن فيه يوشك ان يكون من هذا القبيل، و هو اجتهاد في مقابلة النص، و على كل فالحق هو الضمان إذا تخطى مورد الشرط، الا مع العجز عن العمل على حد ان (الضروريات تبيح المحظورات) نعم لو اشترط شرعاً و تبين انه لو عمل الودعى به لا وجوب تلف العين يمكن القول بلغويته و عدم وجوب اتباعه على تأمل أيضاً، و لعل من هذا القبيل ما ذكرته (المجله) بقولها:

مثلاً إذا كان قد شرط وقت العقد أن يحفظ المستودع الوديعه في داره فنقلها المستودع إلى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط، و بهذه الصوره

إذا نقلها فهلكت بلا تعد و لا تقصير لا يلزم الضمان، و كذا إذا أمر المودع المستودع بحفظ الوديعه و نهاد عن ان يسلمهما لزوجته أو ابنته أو خادمه أو لمن يأمهه على حفظ مال نفسه فإذا كان ثمه أمر مجبر على تسليم الوديعه لأحد هؤلاء كان ذلك النهى غير معتبر، و بهذه الصوره أيضا إذا هلكت الوديعه بلا- تعد و لا- تقصير لا- يلزم الضمان، و إذا سلمها بلا- مجبروريه فهلكت لزمه الضمان، كذلك إذا شرط ان تحفظ في حجره معينه فحفظها المستودع في حجره غيرها فان حجر تلك الدار متساويه في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبرا، و حينئذ إذا هلكت الوديعه فلا ضمان و أما إذا كان بين الحجر تفاوت كان كانت احدى الحجر بنية بالأحجار و الأخرى بالأخشاب فيعتبر الشرط و يكون المستودع مجبورا على حفظها في الحجره التي تعينت وقت العقد و إذا وضعها في حجره دون تلك الحجره في الحفظ فهلكت يكون ضامنا.

فإن الحريق في المثال الأول، و المجبوريه المفروضه في الثاني يصلح أن يكون وجهاً لمخالفه الشرط، نظراً إلى أن مثل هذه الشروط مقيد بقيد عقلي ارتكازى، فإن اشتراط وضعها بالدار مقيد بما إذا كانت الدار احفظ لها، و كذا حفظه بنفسه، أما مع اليقين بتلفها لو بقيت في الدار فلا محل للشرط، ولكن لا- يتم هذا في المثال الثالث فإنه إذا عين حجره تعينت سواه تساوت الحجر أو اختلفت.

نعم لو حصل اليقين بان بقاءها في تلك الحجره يوجب تلفها جاز أو وجب مخالفه الشرط، اما لو تساوى بقاوها و نقلها تعين بقاوها بالشرط

فتذهب جيدا.

(ماده: ٧٨٥) إذا كان صاحب الوديعه غائباً غيره منقطعه

بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها أو حياته.

و لا- يجوز ان يسلمها للوارث و لا- لغيره، نعم يجوز ان يسلمها لحاكم الشرع لولايته العامة و قد يتبع ذلك كما لو كانت مما يفسد بالملك و دار الأمر بين ان تملك او تباع و يحفظ ثمنها، فان اللازم دفعها اليه ليتولى ذلك، كل هذا حيث لا يكون للمودع و كيل خاص و الا وجب دفعها اليه لا لحاكم الشرع، ولو كان بقاوها يفضي الى هلاكها فلم يبعها و لم يدفعها لحاكم الشرع او لوكيله الخاص ضمن بلا اشكال لتفصيره فلا وجه لما ذكرته (المجله) بقولها في ذيل هذه الماده:

إلا أنه إذا كانت الوديعه مما يفسد بالملك فيبيعها المستودع بإذن الحاكم و يحفظ ثمنها امانه عنده، لكن إذا لم يبعها ففسدت بالملك لا يضمن.

(ماده: ٧٨٦) الوديعه التي تحتاج إلى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها،

و إذا كان صاحبها غائباً فيرفع المستودع الأمر إلى الحاكم، و الحاكم حينئذ يأمر بإجراء الأنفع و الأصلح في حق صاحب الوديعه فإن كان يمكن إيجار الوديعه يؤجرها المستودع برأي الحاكم و ينفق عليها من أجرتها أو يبعها بثمن مثلها، و إذا لم يمكن

إيجارها فيبعها فوراً بثمن المثل، أو ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة أيام ثم يبيعها بثمن مثلها، ثم يطلب نفقه تلك الأيام الثلاثة من صاحبها وإذا أنفق عليها بدون إذن الحكم ليس له مطالبه صاحبها بما أنفقه عليها.

فلو تعسر أو تعذر مراجعة الحكم ولم يتبرع هو ولا غيره مجاناً أو بالغرض باعها بنفسه وأشهد عدلين على البيع والثمن، والتقييد بثلاثة أيام لا وجه له، كل ذلك في الغيبة المنقطعة، أما مع إمكان مراجعة المودع وإنذاره فإن لم يرسل النفقه - إلى ثلاثة أيام أو أكثر حسب اختلاف الموارد - راجع المستودع الحكم - إلى آخر ما سبق.

(ماده: ٢٨٧) إذا هلكت الوديعه أو نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع أو تصريحه لزمه الضمان،

مثلاً - إذا صرف المستودع نقود الوديعه في أمور نفسه أو استهلكها ضمenna، وبهذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمانه عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت أو ضاعت و هو ذاuber بها ضمenna سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتمد أو بسبب آخر أو بلا سبب، وكذا يضمenna إذا سرقت، وكذا إذا وقع حريق ولم ينقل الوديعه إلى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترق ضمenna.

هذا كله مما لا اشكال فيه، إنما فيما لو خرج عن الأمانه و تاب و أعاد بدلها مثلاً أو قيمه كما في (المجله): ثم وضع بدل تلك

النقود في الكيس المعد لها إلخ .. فلو تلفت بعد ذلك بدون تعد فهل يضمنها لارتفاع الائتمان بذلك أو لا يضمن لأنها عادت بالقصد الثاني - قضيه مشكله - و التحقيق فيها انك عرفت قريبا ان الأمانات على ثلاثة أنواع .

الأول ما يكون القبض لمصلحة المالك فقط كالوديعه، و الوكيل بلا أجره، و عاري الرهن، و ما في هذا السبيل .

و هذا النوع مما تكون به يد القابض كيد المالك لا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه لو صدقه المالك بالتلف و ادعى عليه التقصير فليس عليه الا اليمين، و مثل هذا فيما لو ادعى السرقة أو الرد أو نحوهما فان القول قوله بيمنه في جميع ذلك لانه محسن و أمين و (ما على المحسنين من سبيل) الا ان يثبت خلاف ما يقول باليمنه .

الثاني :- ما يكون لمصلحة القابض فقط، و القول هنا أيضا قول المالك لا القابض عكس الاولى، فلو خان المستعير ثم عاد لا يرتفع الضمان عنه، لانه صار كالغاصب، و صارت يده ضمانه و لا سبب لعود تلك اليد الزائله و (الزائل لا يعود) و هذا أيضا مما لا ينبغي الإشكال فيه، انما الإشكال في :

الثالث :- و هو ما كان القبض فيه لمصلحة الطرفين و ذلك كالإجارة و المضاربه و الوکاله بالأجره و ما جرى على هذا النهج، فلو تعدى المستأجر في العين المستأجره ثم عاد الى ما استحقه بالعقد أو شرط عليه شرعا فخالفه ثم عاد الى العمل به، ثم تلفت بغير تفريط فهل يضمنها

لأنه صار كالغاصب أو لا لأنه عاد إلى الأمانة؟ المسألة جد مشكلة، و الذي ظهر لى من التتبع فى كلمات فقهائنا انهم لا يرتبون حكم الأمانة أصلا على هذين القسمين، حتى قبل المخالفه، ولو ادعى السرقه أو الرد أو النقص يلزمه الإثبات و لا يقبل قوله بيمنيه، بل القول قول المالك، و لا- يقبل قول الأمين إلا- فى القسم الأول الذى هو محسن و أمين نعم لو ادعى المالك عليه التفريط بعد تصديقه فى التلف أمكن الحكم بقبول قوله بيمنيه فى جميع الأقسام الثلاثة، و وجه الفرق بين هذا و بين تلك واضح يظهر بالتأمل.

(ماده: ٧٨٨) خلط الوديعه بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها و تفريتها عنه، بدون اذن المودع يعد تعديا،

بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعه بدنانير له أو دنانير وديعه عنده لآخر متماثله بلا اذن فضاعت أو سرت لزمه الضمان، و كذلك لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروع ضمن الخلط.

«تحrir هذا» ان فاعل الخلط اما المالك المودع أو المستودع أو الأجنبى فإن كان هو المالك فقد أبطل الإيداع و برئت ذمه المستودع من العهده، و ان كان هو المستودع أو الأجنبى فلا يخلو اما ان يكون بالمماطل جنسا المساوى قيمه أو الأعلى أو الأدنى و اما ان يكون بالمخاير جنسا و على كل التقادير اما ان يمكن التمييز والإفراز، أو يتعدى أو يتتعسر، فان كان الخلط بالجنس المساوى قيمه كخلط الحنطة بالحنطة المساويه، أو الدرارهم بالدرارهم، فالامانه بحالها إذ

ثم ان الخلط و الامتراج اما ان يكون اختيارياً أو قهرياً و الاختياري اما ان يكون بإذن المودع أو بغير إذنه، اما بغير إذنه فقد تقدم و اما الواقع بإذنه أو قهراً فهو ما أنبأته عنه.

(ماده: ٧٨٩) إذا خلط المستودع الوديعه باذن صاحبها على الوحدة الذي ذكر في الماده السابقه

أو اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق أحد المالين عن الآخر، مثلاً-

إذا تهرى الكيس الذى فيه دنانير الوديعه داخل صندوق فيه دنانير آخر للمستودع مماثله لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعه و المستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته، وبهذه الصوره إذا هلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تقدير فلا يلزم الضمان.

و حاصلها ان الوديعه إذا اختلطت بمال المستودع أو غيره بإذن المودع أو فهرا صارت شركه اختياريه أو قهريه و حكم الشركه ان تلفت - كلا أو بعضا - يكون على الشريكين ولا يضمن أحدهما للآخر إلا مع العدوان و حيث لا عدوان فلا ضمان.

و قد اختلفت مذاهب القوم، فالمنسوب الى أبي حنيفة: ان المال كله يكون للمستودع أو الأجنبي و يضمن حصه المودع و صاحبه أبو يوسف يقول: ان الكل يكون تابعا للأكثر و صاحبه يملك الجموع و يغنم للآخر.

و كلها أقوايل عاريه عن الدليل، و الحق ما ذكرناه فى الشركه و تجري فى الفرض المزبور أحکامها.

(مادة: ٧٩٠) ليس للمستودع إيداع الوديعه عند آخر بدون إذن و إذا أودعها فهلكت صار ضاما،

ثم إذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير أو تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الأول و ان شاء ضمنها للثاني فإذا ضمنها للمستودع الأول فيرجع على الثاني بما ضمنها.

ظاهر العباره ان الضمان على المستودع الأول فقط و هو قول

الحنفيه، لأن الثاني أمين الأول فلا رجوع عليه لا من المودع ولا من المستودع، أما بقيه فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى أن المودع مخير بين الرجوع على الأول أو الثاني، فإن رجع على الثاني رجع الثاني على الأول ولا عكس، و هو قول الإماميه قاطبه، على قاعده توارد الأيدي على العين الواحدة، هذا إذا هلكت عند الثاني بغير تفريط، اما لو هلكت بتفرطه أو تعديه فللمودع الرجوع على كل منهما اتفاقا و قرار الضمان على الثاني كما صرحت هذه المادة

(ماده: ٧٩١) إذا أودع المستودع الوديعه عند آخر

بإذن المودع خرج المستودع الأول من العهده و صار الثاني مستودعا.

فلا رجوع على الأول لو تلفت عند الثاني مطلقا.

(ماده: ٧٩٢) كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعه بإذن صاحبها فله ان يؤجرها أو يعيدها و ان يرهنها أيضا،

و اما لو آجرها أو أعارها لآخر أو رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت أو نقصت قيمتها في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن ضمن لو اختصر كل ذلك بكلمتين لكان أصح وأفصح فقال: كل تصرف من استعمال أو عقد على الوديعه بإذن صاحبها نافذ و بدونه باطل بل و ضامن ان دفعها الى المستأجر أو المستعير، و لا حاجه الى هذه التطویلات الممله أو المخله مثل:

(ماده: ٧٩٣) إذا أقرض المستودع دراهم الوديعه لآخر بلا اذن و لم يجز صاحبها ضمنها المستودع،

و كذا

لو أدى المستودع دين المودع الذى بذمته من الدرام المودعه التى يبده فلم يرض المودع ضمن أيضا.

(ماده: ٧٩٤) يلزم رد الوديعه إلى صاحبها إذا طلبها

و مئونه الرد و التسلیم اى مصارفهما و كلفتهما عائده إلى المودع و إذا طلبتها المودع فلم يسلّمها له المستودع و هلكت أو ضاعت ضمنها المستودع لكن إذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشتا عن عذر كان تكون حيئنة في محل بعيد ثم هلكت أو ضاعت فلا يلزم الضمان.

[ماده: ٧٩٥] يرد المستودع الوديعه بذاته أو على يد أمنيه

و إذا أرسلها و ردتها بواسطه أمينه فهلكت أو ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تقصير فلا ضمان

(مادہ: ۷۹۶) اذا اودع ، حلان مala مشتر کا لہما عند شخص

ثم جاء أحد الشركين في غيبة الآخر و طلب حصته من المستودع فان كانت الوديعه من المثلثات إعطاء المستودع حصته و ان كانت من القيمتات لا يعطيه إياها.

منع أبو حنيفة من إعطاء أحدهما بدون حضور الآخر مطلقاً وفصل أصحابه هذا التفصيل، ولعل نظرهما إلى أن إعطاء حصته من المثلث كالطعام ونحوه لا ضرر فيه وقسمته ممكنته بسهولة بخلاف القيمي

كالعبد والجوهر، و يؤخذ عليهما ان اللازم حينئذ جعل المدار على إمكان القسمه و عدمها لا على المثلى و القيمي إذ رب مثلى لا يمكنه كالثوب و نحوه.

و على كل فالحق هو المنع مطلقا لأن إعطاء حصه أحدهما قسمه و المستودع حسب الفرض غير مفوض عليها و لا مأذون بها فيضمن نعم لو اذنا له في ذلك صح بلا اشكال، ولو دفع لأحدهما حصته في صوره عدم الجواز فتلتلت اشتراك الاثنان فيباقي واستقر الضمان على من تلقت حصه في يده و يشتركان أيضا في بدلها.

(ماده: ٧٩٧) يعتبر مكان الإيداع في تسليم الوديعه

مثلا- لو أودع مال في (استانبول) يسلم في (استانبول) أيضا و لا يجبر المستودع على تسليمه في «ادرنه». و هذا واضح.

(ماده: ٧٩٨) منافع الوديعه لصاحبها

مثلا- نتاج حيوان الوديعه- أى فلوه و لبنة و شعره- لصاحب الحيوان.

هذا واضح لأن منافع العين لمالكها ولا فرق في ذلك بين المنافع العينيه كاللبن و الصوف و النتاج وبين الاعتباريه كسكنى الدار و ركوب الدابه.

و من الغريب هنا قول بعض الشرائح.

أما غير المتولده كبدل الإيجار فهى إلى المستودع فإذا آجر المستودع الوديعه و أخذ أجرتها تكون له دون المودع و ان كانت غير طيبة و كذا إذا اتجر المستودع بالنقود المودعه و ربح بها فالربح له دون

المودع ا.٥

(ماده: ٧٩٩) إذا كان صاحب الوديعه غائبا ففرض الحاكم من الدرارهم نفقه

لمن يلزم صاحب الوديعه الإنفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقه المفروضه من الدرارهم المودعه لا يلزم الضمان، و أما إذا صرف بدون أمر الحكم فيضمن.

و من المعلوم ان الحكم لا يحكم بهذا الحكم الا بعد تحقق مقدمات.

(منها) استحقاق النفقه.

و (منها) عدم إمكان مراجعة المودع.

و (منها) عدم وجود مال آخر له و هكذا.

كما انه لو تعذر أو تعسر مراجعة الحكم كان لنفس المستودع ان ينفق منها على واجب النفقه ولكن مع أخذ الوكيل على دفع بدلها لو تبين ان المودع كان قد دفع النفقه أو كان المنفق عليه غير مستحق.

(ماده: ٨٠٠) إذا عرض للمستودع جنون بحيث لا نرجى إفاقته

ولو صحوه منه و كان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطى كفيلا ماليا و يضممنها من مال المجنون، ثم إذا أفاق المجنون فادعى رد الوديعه لصاحبها أو هلاكها بلا تعدد ولا تقدير يصدق بيمنيه و يسترد ما أخذ من ماله بدل الوديعه.

هذه القضيه الفرضيه مرجعها الى الحكم الذي هو ولی المجنون و هي منوطه إلى نظره، و كل تصرف يكون في ماله من غير اجازه الحكم

فهو حرام باطل حتى لو وجد المودع عين ماله -أى الوديعه- لا يجوز له أخذها إلا بمراجعةه الحكم على الأحوط إلا في بعض الصور.

(ماده: ٨٠١) إذا مات المستودع و وجدت الوديعه عيناً في تركته تكون امانه في يد وارثه فيردها لصاحبها

واما إذا لم توجد عيناً في تركته فإن أثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعه في حياته كان قال: ردت الوديعه لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعد، فلا يلزم الضمان، وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعه، وفسرها ببيان أوصافها ثم قال: انها هلكت، أو ضاعت بعد وفاه المستودع، صدق بيمنه ولا ضمان حينئذ، وإذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعه يكون مجحلا فتوخذ الوديعه من تركته كسائر ديونه، وكذا لو قال الوارث، نحن نعرف الوديعه بدون ان يفسرها و يصفها لا يعتبر قوله: انها ضاعت، وبهذه الصوره إذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركه.

لا-Rib'an الوديعه كالوكاله تبطل بموت كل من المودع والمستودع و حينئذ يجب على وارث المستودع بمجرد موته ان يرد العين الى المودع كما يجب على نفس المستودع ان يردها على وارث المودع لو مات لأنها خرجت عن الأمانه المالكيه و صارت شرعية فلو لم يبادر الى ردها و تلفت ضمنها مطلقا حتى مع عدم التعذر ولا يصدق بدعوى التلف من غير تفريط حتى مع بيمنه بل يلزم الإثبات لو ادعى عدم التقصير في المبادره على تأمل

و على كل إطلاق (المجله) انها تكون امانه فى يد وارثه على إطلاقه غير سديد.

و كذا قولها: لو قال الوارث نحن نعرف الوديعه و فسرها إلخ.

فلو مات المستودع ولم يعلم حال الوديعه لا تؤخذ من تركته الا بعد إقرار الورثه أو إثباتها عند حاكم الشرع و يمين المودع انه لم يسترجعها

(ماده: ٨٠٢) إذا مات المودع قسلم الوديعه لوارثه

لكن لو كانت التركه مستغرقه بالدين فيرفع الأمر إلى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فاستهلكها هو ضمن المستودع.

(ماده: ٨٠٣) الوديعه إذا لزم ضمانها

فان كانت من المثليات تضمن بمثلها و ان كانت من القييميات تضمن بقيمه يوم لزوم الضمان.

عرفت مكررا انهم قسموا الأموال إلى مثيله و قيميه، و حكموا بأن المثلى يضمن بالمثل و القيمي بالقيمية، و عرفوا كلا- منها بتعاريف لا- تخلو من نقاش، و ذكرنا ما عندنا في هذا الموضوع، و ان الأصل في ضمان كل مال هو المثل، فحيث يوجد مثله وجب مثليا كان أو قيميا و الا وجبت القيمه أيضا كذلك راجع (الجزء الأول) و لو أودع عنده سند الدين أو قبله المهر أو صك ملكيه الدار أشكل قضيه الضمان، و لكن إذا كان ضياع السند يوجب فوات الدين و جحود الدائن فيمكن دعوى لزوم ضمان الدين عليه لانه قد فات

عليه بسببه و ان كان لا يخلو من اشكال.

و قد أهلت (المجله) على عادتها مسائل الخلاف و التخاصم بين المودع و المستودع و غيرها و ها نحن نذكر المهم في مواد.

(١) لو ادعى في المال الذي ييد شخص أنه وديعه فأنكر فالقول قوله بيمنيه.

(٢) لو اعترف بالوديعه و ادعى الرد أو التلف أو عدم التفريط أو الإنفاق عليها لحفظها أو اجره نقلها الى مكان حرizer، أو ما يجري هذا المجرى، ففي كل ذلك القول قول المستودع لما عرفت من انه محسن و أمين فيصدق بيمنيه و ان كان مدعيا و لكن خرج عن قاعده المدعى بالإحسان.

(٣) لو أنكر الوديعه ثم اعترف بها و ادعى التلف لم يقبل قوله و عليه الإثبات لأنه خرج بالجحود عن الائتمان، ولكن لو ادعى ان الجحود كان لنسيان أو غرض آخر معقول يحلف على ذلك و على التلف أو الرد و يبرأ من الضمان، وهكذا لو ادعى الرد ثم ادعى التلف أو العكس (٤) لو اعترف ان المال لزید و لكنه ادعى الوديعه و تلف بلا تفريط فلا ضمان، و لو ادعى زيد انه قد غصبه منه فالقول قول المقر بيمنيه، و على مدعى الغصب الإثبات.

(٥) لو اعترف انه له و لكنه عاريه يملك منافعها و ادعى المالك انه وديعه فمنافعها له فالقول قول مدعى العاريه بيمنيه على تأمل (٦) لو اعترف انه له و ادعى المالك انه إجاره و ادعى

المعترف أنه وديعه فالقول قوله بيمنيه.

(٧) لو كان له عليه دين و له عنده وديعه بقدره فدفع ذلك المبلغ وقال: هو دينك و الوديعه تلتفت قبل قوله بيمنيه.

(٨) لو ادعى اثنان ان العين التي هي بيد زيد وديعه لهما فاما ان يصدقهما فيدفعها لهما أو يعترف بها لأحدهما المعين أو المردد أو ينكرهما معا، فان اعترف بها لمعين دفعها له و انحصرت بينه وبين الآخر الدعوى ان ادعى كل منهما الاختصاص والاشتراك.

و ان اعترف لأحدهما المردد بقيت بيده الى ان تنتهي الدعوى بينهما فيدفعها لمن حكم له الحاكم، و ان أنكرهما معا توجه اليمين عليه لكل واحد منهما، فان لكل حلفا و كان المال بينهما ان ادعيا الاشتراك، و الا بقى بيده أو يدفعه للحاكم الى ان تنتهي الخصومة بينهما، و ان حلف لواحد و نكل عن الآخر حلف وأخذ المال، و لو نكل حلف الآخر وأخذه (٩) لو تنازعا فقال أحدهما للآخر: ان الذي دفعته لي هو ديني عليك، و قال الآخر: بل هو وديعه يلزمك ان تردها لي و المسألة لا تخلو من غموض و لا يبعد ترجيح قول مدعى الوديعه لاصاله عدم الدين و لا اعترافه بان يده متفرعه و مسبوقة بيد الآخر، و مع ذلك فهى محتاجه إلى التأمل.

ولعل هناك صورا اخرى للخلاف و في ما ذكرنا كفاية.

الباب الثالث (في العاريه)

اشاره

(و يشتمل على فصلين)

الفصل الأول) في (المسائل المتعلقة بعقد الإئارة و شروطها)

اشاره

[و هنا مباحث]

الأول) ان (المجله) أدمنت العاريه في مباحث الوديعه،

و جعلتها- أى العاريه- بابا من أبواب الوديعه نظرا للقدر الجامع بينهما، و انهم من أصل واحد- و هو الامانه- و غفلوا عن البون الشاسع بينهما، و الفرق العظيم، و ان الوديعه ضد العاريه تماما ضروره أن الوديعه ائمان المالك، و العاريه ائمان لمصلحة القابض و لهذا اختلفا في الأحكام فدعوى الرد يقبل باليمين في الوديعه، و لا يقبل في العاريه، و كذا دعوى التلف و نحوه.

و «الحاصل» الاولى أفراد العاريه بكتاب مستقل كما صنعه

عامه فقهائنا، وهذا سهل لا أهميه له، انما المهم و المشكّل جداً معرفه ان العاريه عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، أو هو إيقاع يكفي فيه الصيغه من المالك، ولعل هذا يبني على قضيه تعرف حقيقه هذا العقد و انه هل هو تمليك المنافع أو إباحه و رخصه في الانتفاع لا غير فهى على الأول عقد و على الثاني إيقاع، و عند تدقيق النظر، و تعمق الفكر لا تجد العاريه عند العرف تفيد أكثر من جواز الانتفاع لا أقل و لا أكثر و ليس لها نظر الى قضيه التمليك أصلًا، و كذا لو ان المستعير و هب المنافع أو صالح عليها أو نقلها بغير اذن المالك أو إجازته إلى الغير بأحد الأسباب الناقله كان ذلك عدواً منه و عملاً باطلاً، و لو انه ملك المنافع بالعاريه لجاز له كل ذلك فليتذر.

(الثاني) انهم ذكروا ان (العاريه) تشدد و تخفف – من التعاور

بمعنى التداول من يد الى يد مثلها العاره و الجمع عوارى و فعلها اعتور أو من اعاره اعاره بمعنى أخذه و ذهب بسرعه و ربما رجع الى الأول أو من عراه بمعنى قصده أو من العار و هو اروهن الجميع فان العار بائي و العاريه و أوى و لذا تجمع على عوارى ولا يحسن اطاله البحث في هذا فان معنى العاريه استعمالاً عند الشرع و العرف اجلى من كل تلك المآخذ، و له اطلاقان (أحدهما) عند المتشريعه اعني الفقهاء حيث يقولون كتاب العاريه و احكام العاريه و أمثال ذلك فإنهم يريدون به ذلك العقد أو الإيقاع الذي يفيد تمليك المنافع أو إباحتها مجاناً (ثانيهما) عند

العرف حيث يقولون هذا الثوب عاريه و هذا الكتاب مستعار أو عاريه و يريدون به العين التي أباح المالك منافعها أو ملكها لغيره مجانا فهى تطلق على اسم المعنى مره و على اسم العين اخري و أصح مأخذها التعاور بمعنى التداول سواء جعلناها مصدرا أو اسم مصدر أو اسم عين.

(الثالث) ان الظاهر من مصاديق العاريه المتداولة بين الناس أنها إباحه الانتفاع بالعين مجانا

فهى إلى الأيقاع أقرب منها إلى العقد و لكن المشهور بين الفريقين أنها من العقود و هو صريح المجله ماده «٨٠٤» الإعاره تعقد بالإيجاب و القبول و بالتعاطى مثلا لو قال شخص لآخر أعرتك مالي هذا أو قال أعطيتك إيه عاريه فقال الآخر قبلت أو قبضه و لم يقل شيئا أو قال رجل لـإنسان أعطنى هذا المال عاريه فأعطيه إيه انعقدت الإعاره، و هذا هو الذى يظهر من «المحقق» في الشرائع حيث قال رضوان الله عليه: و هي عقد ثمرته التبرع بالمنفعه- و لكنه أصاب حيث قال في آخرها: و لا يجوز اعاره العين المستعاره إلا بإذن المالك و لا إجارتها لأن المنافع ليست مملوكة للمستعار و ان كان له استيفاؤها (انتهى) و قد رد بهذا كل من توهم أو عبر عن العاريه بأنها تملك المنفعه للمستعار و من تأمله وجده كالصريح في ان حقيقتها إيقاع و ان وقعت بصوره العقد و اشتملت على الإيجاب و القبول فإنه صوره عقد لا عقد حقيقه و لا ينبغي الريب في هذا كما لا ريب في جريان المعطاه فيها عقدا كانت أو إيقاعا فالعقد يقع كما تشعر به هنا عباره «المجله»

بكل ما دل عليها من الألفاظ شأن العقود الجائزه عموما و ان كان أقصى ما تنتهي العاريه إليه هو الأذن- و الاذن لا يحتاج إلى إيجاب و قبول، وأيضا فإن العقود التزامات و تعهدات و العاريه لا التزام فيها و لا تعهد نعم لا مانع من وقوعها بتصوره العقد كما عرفت. و من الغريب ان السيد الأستاد قدس سره في (العروه) تردد في جمله من العقود التي لا- ينبغي الريب في عقيدتها كالضمان و الحواله و الوکاله ثم جزم أخيرا بأنها إيقاعات و لم يذكر العاريه منها و هي أحق بالذكر و الجزم بكونها إيقاعا أما تلك العقود فلا- ريب في كونها عقودا و لا- سيما الضمان و الحواله، وعلى كل إلزام الرضا الفعلى من المالك قوله و فعله بانتفاع شخص بماله كاف في جواز التصرف و الانتفاع و يكون عاريء و تجري عليه أحکامها سواء كانت عقدا أو إيقاعا كما صرحت به المحقق في عبارته المتقدمة فتدبره جيدا.

ماده «٨٠٥» سكت المعير لا يعد قبولا

فلو طلب شخص من آخر اعاره شيء فسكت ثم أخذه المستعير كان غاصبا، السكت لا يعد قبولا و لا يدل على الرضا إلا في موارد مخصوصه يكون شاهد الحال فيها دليلا على الرضا اما السكت بذاته فلا يدل على شيء و قد تقدم في الجزء الأول في القواعد الكلية، ماده (٦٧) لا ينسب الى ساكت قول لكن السكت في معرض الحاجه بيان.

و القصارى انه لا خصوصيه في العاريه ولا غيرها في عدم الاكتفاء بالسكت و ان المدار في جميع موارده على القرائن الحاليه فإن دلت على

الرضا فهو والا فالسکوت ليس له أى أثر، ومن هنا يندفع سؤال الفرق بين الوديعه و بين العاريه حيث اكتفت (المجله) بالسکوت في الأولى دون الثانية كما نصت عليه ماده (٧٧٣) فان القرینه هناك دلت على الرضا لا السکوت ولو حصل في العاريه لکفى لكنها في الغالب لا تحصل فافهم هذا جيدا.

ثم ان من المتفق عليه ان العاريه كالوديعه عقدا كانت او إيقاعا جائزه بمعنى ان للمعير أن يرجع متى شاء لأنها في الحقيقه ليست إلا الاذن بالتصرف كما عرفت و تعرف في ماده (٨٠٦) و للمستعير أن يرجع عن الإعاره متى شاء، و ماده (٨٠٧) تنفسخ الإعاره بموت المعير و المستعير.

بل يرتفع الاذن بموت أحدهما لزوال الموضوع و التعبير بالانفاساخ تسامح

ماده (٨٠٨) يشترط كون المستعار صالحًا للانتفاع به

بناء عليه لا تصح اعاره الحيوان الناد الفار و لا استعارته،،، ان كان الحيوان الفار مما يستبعد في العاده عوده كالطير الوحشى الذى صاده ثم طار أو السمك الذى رجع الى الماء كانت العاريه لغوا لعدم موضوع لها و ان كان مما يمكن عاده أو يمكن و لو للمستعير تحصيله فلا مانع من صحة العاريه.

ماده (٨٠٩) يشترط كون المعير و المستعير عاقلين مميزين

و لا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا يجوز اعاره المجنون و لا الصبي غير المميز أما الصبي المأذون فيجوز إعارته و استعارته

اعتبار قيد التمييز بعد اعتبار قيد العقل مستدرک عند اولى التمييز اما عند الإماميه فالبلوغ معتبر في جميع المعاملات ولا يكفي التمييز إلا - في موارد مخصوصه كوصيه من بلغ عشرا و نحوها من اعمال البر والمعروف و يمكن على القول بأن العاريه إباحه اندرجها في ذلك على تأمل.

ماده (٨١٠) القبض شرط في العاريه

فلا حكم لها قبل القبض، لم نجد لفقهائنا و لا لفقهاء المذاهب نصا على هذا الشرط و بناء على كونها عقدا فحال القبض بالنسبة إليها حالسائر العقود اما بناء على كونها إباحه و رخصه فلا معنى لاعتبار القبض فيها أصلا كما هو واضح

ماده (٨١١) يلزم تعين المستعار

و بناء عليه إذا أغار شخص احدي دابتين بدون تعين و لا تخير لا تصح الإعارة بل يلزم ان يعين المعير منهما الدابه التي يريد إعاراتها لكن إذا قال المعير للمستغير خذ أيهما شئت عاريه و خيره صحت العاريه،، ليس معنى هذا لزوم التعين بل معناه ان الإبهام مفسد للعاريه فإذا أغاره احدي الدابتين و جعل الخيار له أو للمستغير صح لعدم الإبهام فتتجه العاريه الى ما يقع عليه الاختيار اما لو أغاره واحده منهما من دون تعين و لا تخير بطلت للإبهام فتأمله فإنه لا يخلو من دقه.

الفصل الثاني (في بيان أحكام العارية و ضماناتها)

ماده (٨١٢) المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل

بناء عليه ليس للمعير ان يطلب من المستعير اجره بعد الاستعمال،،، هذا هو قوام حقيقه العارية و هو اما إباحه المنافع أو تملיקها بلا عوض و هذا هو الفارق بينها وبين الإجارة

ماده (٨١٣) العارية امانه في يد المستعير

إذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد و لا تقدير لا يلزم الضمان مثلا إذا سقطت المرأة المعاشه من يد المستعير قضاء بلا عمد أو زلقت رجل المستعير فانصدمت على مرآه فانكسرت لا يلزم الضمان و كذا لو وقع على البساط المعاشر شئ فتلوث به و نقصت قيمته فلا يضمن،،، من الشائع المعروف على السنه المتفقهه عندنا ان العارية لا تضمن إلا عاريه الذهب و الفضة و الا مع الشرط و هي العاريه المضمونه و الظاهر ان هذا مما تفردت به الإماميه فقد تظافرت نصوص أهل البيت (ع) ان العاريه لا تضمن الا ما كان من ذهب أو فضة فهي مضمونه الا ان يشترط عدم ضمانها فأسباب ضمان العاريه ثلاثة (الأول) التعدى

و التفريط (الثاني) اشتراط ضمانها (الثالث) كونها من ذهب أو فضة و ان لم يشترط الا ان يشترط عدمه و موارد التعدي لا تعد و قد أشارت المجله الى بعضها في ماده (٨١٤) إذا حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق العاريه ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأى سبب كان الهلاك أو النقص يلزم المستعير الضمان الى قولها: و كذلك إذا استعار إنسان حليا فوضعه على صبي و تركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلبي فإن كان الصبي قادرا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان و ان لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمان،، كل ذلك لأن التقصير و التجاوز يخرج عن الامانه فيكون ضامنا مطلقا سواء كان التلف سماويا بعد ذلك أو غير سماوي كما ان وضع الحلبي المستعار على الصبي بغير اذن المعير تقصير يوجب الضمان بالتلف مطلقا.

ماده (٨١٥) نفقة المستعار على المستعير،

بناء عليه لو ترك المستعير الدابه المعارضه بدون علف فهلكت ضمن، تقدم في صفحه ١٦٦ من الجزء الثاني احتمال ذلك و لكنه محل نظر بل الأصل الأولى يقتضي كونها على المالك و الا كانت أشبه بالإجاره التي هي تملكه بعوض هذا مع الإطلاق اما مع الشرط فلا ريب انه هو المتبوع.

ماده (٨١٦) إذا كانت الإعارة مطلقة اي لم يقيدها ..

حاصل هذه الماده و التي بعدها ان العاريه تاره تقع مطلقه فتقيد بالعرف و العاده فلو تجاوزهما و عطبته ضمن و تاره تقع مقيده فلو تجاوز القيد

ضمن مطلقاً سواء تجاوزه إلى المساوى أو الأعلى أو الأدنى ولا حاجه الى كل ذلك التطويل، و من هنا تعرف الخلل في ماده (٨١٨) إذا قيدت الإعاره بنوع ..

فإن ذكر المعير لنوع من الأنواع ان كان على نحو القيديه لا يجوز التجاوز عنه حتى إلى الأدنى والأخف لعدم الاذن فيه غايتها ان قرائن المقام غالباً تدل على ان المراد بالقييد هو التحديد بالنسبة إلى الأشد لا-الأخف و ان الملحوظ رعايه العنايه بالعين و المحافظه عليها اما مع الشك و عدم القرينه المفيده للعلم فلا يجوز التعدي. و أوهى من هذا كله ما في ماده (٨١٩) إذا كان المعير أطلق الإعاره بحيث لم يعين ..

فقد مررت عليك الإشاره الى أن إطلاق العاريه يقتضى اقتصار المستعير في الانتفاع بنفسه و لا يجوز التعدي إلى غيره الا ان يصرح له بالتجاوز فإن العاريه سواء كانت تمليكاً أو إباحه هي على خلاف الأصل لأنها تملكه مجاني، فالقدر المتيقن من قول المالك أعرتك حجرتى جواز سكناه فيها بنفسه أو مع من يتصل به عاده و لا يشمل الأجنبي قطعاً و لو أعاره الفرس لا يجوز ان يدفعها المستعير لغيرها غيره الا مع تصريح المالك، و من هذا يظهر الاضطراب في ماده (٨٢٠) يعتبر تعين المستفuuu في إعاره الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين و لا يعتبر في إعاره الأشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمعير ان يعيده لآخر يستعمله، مثلاً

لو قال المعير للمستعير أعرتك هذا الفرس لتركه أنت فليس له ان يركبه خادمه، و أما لو قال له أعرتك هذا البيت لتسكنه أنت كان للمستعير ان يسكنه و ان يسكن فيه غيره، لكن إذا قال له أيضا لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره.

و مجال النظر فيها من وجهين (الأول) ان اعتبار تعين المتنفع فى إعاره الأشیاء التي تختلف باختلاف المستعملين ممنوع بل غایته ان المعير ان عین شخصا تعین و ان أطلق انصرف الى المستعير بنفسه و لا يجوز ان يتجاوز الى غيره (الثاني) ان جعل الفرس مما يختلف و البيت مما لا يختلف أيضا محل منع فان الساكدين أيضا يختلفون باستعمال البيوت فلو قال له أعرتك البيت ظاهر هذا اختصاص العاري به فلا يجوز ان يسكنها صديقه او قريبه إلا بإجازه صريحه خاصه او عامه (و القصارى) ان المتبع مقدار الأذن و أخذ المتيقن من كلامه، و كل مورد يشك فيه فالاصل عدم الجواز و عليه يتبنى ماده (٨٢١) لو استعير فرس بان يركب الى محل معين الى آخرها.

فإن العاريه والأذن مع الإطلاق ينصرف إلى المتعارف و يبقى غيره مشكوكاً والأصل عدم الجواز فلو تجاوز المتعارف ترتب الضمان عليه بالتلف حتى مع عدم التعذر و التفريط.

ماده ٨٢٢ «إذا طلب شخص من امرأه اعاره شيء هو ملك زوجها فاعارته إياه بلا اذن الزوج فضاع

فإن كان ذلك الشيء

مما هو داخل البيت و في يد الزوج عاده لا يضمن المستعير ولا الزوجه أيضا و ان لم يكن ذلك الشيء من الأشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجه و ان شاء ضمنه للمستعير.

العبارة مضافا الى سوء التعبير من حيث العربيه في ضمنه لزوجه - قاصره عن بيان المراد، و محصلها ان المرأة إذا أعارت شيئاً من أثاث البيت الذي هو في ملك الزوج و لكنه في يدها لأنه من مراقب الحياة البيئية فاعارته و تلف عند المستعير من غير تقدير فلا ضمان عليها و لا على المستعير و ان لم يكن في يدها كالفرس و الكتاب مثلا فالزوج مخير بين تضمين الزوجة و ترجع على من تلف المال بيده أو تضمين المستعير فان كان مغرورا منها رجع عليها و الا فلا و لكن عدم الرجوع في الشق الأول مشروط بوجود اذن الفحوى و قرائن الحال برضاء الزوج ان تعبر شيئاً مما في يدها من أمواله و الا فهى ضامنه أيضا و من هنا تعرف القصور أيضا في عباره المجله هنا لفظا و معنى.

ماده (٨٢٣) ليس للمستعير ان يؤجر العarieh و لا ان يرهنها

بدون اذن المعير فإذا استعار مالا - ليرهنـه على دين في بلد فليس له ان يرهنه على دين في بلد آخر فإذا رهنه فهـلـك لـزمـه الصـمانـ.

و هذا يكشف عن عدم ملكـيه المستـعـير لـالـمنـافـعـ و الاـ فـلوـ كانـ مـالـكـاـ لـهـاـ لـجـازـ نـقلـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ بـإـجـارـهـ وـ صـلـحـ اوـ غـيرـهـماـ اـمـاـ الـرهـنـ فلاـ يـصـحـ بـدـوـنـ الـأـذـنـ الصـرـيـحـ لـانـ الـرهـنـ يـقـفـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـ الـمـسـتـعـيرـ غـيرـ مـالـكـ

ماده (٨٢٤) للمستعير ان يودع العarieh عند آخر

فإذا

هلكت فى يد المستودع بلا تعد و لا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً إذا استعار دابه على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصله الى ذلك المحل فتعتبر الدابه و عجزت عن المشى فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنها فلا ضمان، هذا على إطلاقه ممنوع بل هو مقيد بتصوره الحاجه و الضروريه و حيث يتوقف الحفظ على إيداعها اما مع عدم ذلك فلا يجوز له ان يودعها عند الغير فإنه تصرف غير مأذون فيه ولو تلف كان مضموناً.

ثم ان المواد المذكوره هنا فى المجله من ماده (٨٢٥) إلى (٨٣١) كلها واضحه لا تعليق لنا عليها سوى الماده الأخيرة «٨٣٢» إذا كانت إعاره الأرض للزراعة سواء كانت موقيته أو غير موقيته ليس للمعير ان يرجع بالإئاره و يسترد الأرض قبل وقت الحصاد،» هذا يوشك ان يكون تهافتًا مع الماده التي قبلها الظاهره فى أن له الرجوع فى الموقيته مطلقاً غایته انه يضمن التفاوت.

ثم ان العاريه إذا كانت موقيته الى شهر مثلاً و تأخر وقت الحصاد بعده الى شهراً و اثنين ثم رجع المعير فاللازم على المستعيه اما ان يقلع الزرع و يجعله قصيلاً أو يعطى اجره المده الباقيه إلى الحصاد و كذا لو كانت غير موقيته فإن عدم التوقيت لا يجعلها لازمه على المعير بل له الرجوع متى شاء على أصل قاعده العاريه المطلقه نعم في الموقيته يمكن ان يقال انه لا يجوز له الرجوع في أثناء المده لأن التوقيت كالالتزام

ضمى فلا بد من الوفاء به و يمكن المناقشه فيه بأنه و ان كان التزاما لكنه غير لازم و لا وقع شرطا في ضمن عقد لازم،، الى هنا انتهت مباحث العاريه (ولله الحمد و منه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ
□

الكتاب السابع في الهبة

اشاره

يشتمل على مقدمه و بابين

المقدمه فى بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالهبه

اشاره

ماده (٨٣٣)

الهبه:

تمليک مال لآخر بلا عوض و يقال لفاعله واهب، اعلم ان معنى الهبه و مشتقاتها حسب استعمالاتها اللغويه واسع الى مدى شاسع و أقرب عباره تعرب عنه هو العطاء و النحله المشوب برشحه من الإحسان و التفضل سواء كان المعطى مالا أو غيرها فـ [] فيصح ان تقول بلا تكلف و عندي و هبتك ودى كما تقول و هبتك مالي و يصح ان تقول و هبني الله ولدا كما تقول و هبني عزا و ملكا (فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي) - (وَهَبَنَا لَهُ إِسْيَحَاقَ وَيَعْقُوبَ) كلها استعمالات حقيقية لا تجوز فيها أصل، نعم اختصت الهبه فى لسان الشرع و المترشعه بتمليک العين بلا عوض كما سيأتي و هو المراد هنا، و كما ان البيع و الإجارة هما أصل عقود المعاوضات أى الأصل فى مبادله المال

بالمال فكذلك الهبه و العاريه هما الأصل فى عقود المجانيات و هما أظهر و أشهر ما يقع به تملك العين أو المنفعه بلا عوض بناء على اندرج العاريه فى العقود على المشهور- و ان كان الأصح عندنا ان حقيقتها اذن و إباحه كما سبق، و على كل - فالهبه هي الأصل فى تملك الأعيان بلا عوض. فالهبه فى الأعيان كالعاريه فى المنافع، و العاريه- الأصل فى إباحه المنافع أو تملكها مجانا. وقد شاع عند الفقهاء تعريف الهبه بأنها تملك مال بلا عوض و فيه نوع تسامح و إجمال يحتاج الى توضيح و تshireيف فنقول- ان تملك المال عيناً أو منفعة بل أو حقاً حيث يكون من الحقوق القابلة للانتقال- اما ان يكون بإزاء عوض مالي أولاً- فال الأول يقع بعقد البيع والإجارة والصلح- و الثاني وهو التملك بغير عوض مالي اما ان يكون بعوض لنفس التملك فهو الهبه الم موضوعه فإن العوض فيها كما عرفت لنفس الهبه لا للعين الموهوبه- و من هنا دخلت الهبه الم موضوعه فى مطلق الهبه و صارت من أقسامها.

و اما ان يتجرد عن العوض المالي فاما ان يكون بقصد **الأجر** و **الثواب** و هو الصدقه بالمعنى العام- فان كان تملكها طلقا فهو الصدقه بالمعنى الخاص. و ان كان تملك العين مقيداً ببيانها و دوامها اي وقوفها و عدم نقلها فهو الوقف. و ان كان للمنفعه فقط مده عمر أحدهما او مده معينه فهى العمري او الرقبي و اما ان يتجرد حتى عن الأجر فإن كان بتصوره العقد إيجاباً و قبولاً فهى الهبه و اما ان يكون بتصوره الإرسال من غير عقد فهو الهديه و ان لم يكن لا هذا ولا ذاك فهو العطيه و ان

كانت لرحم فهو النحله، هذه أصول معانى هذه الألفاظ بحسب وضعها اللغوى، وقد يقوم بعضها مقام بعض بحسب استعمالها العرفى، ولكن قد اتضح لك ان تملك المال بلا عوض الذى عرفا به الهبه هو القدر الجامع والمقسم الكلى الذى يعم الهبه وغيرها حتى الصدقة والوقف فضلا عن الهديه و العطيه و الأمر فى كل ذلك سهل انما المهم ان تعرف ان جميع هذه الأقسام داخله فى التملك المجانى فلا يشتبه عليك الأمر بالإباحه و الرخصه و الاذن بالانتفاع فإنها اجمع أجنبية عن تلك الأنواع بالكليه و هى فى قبالتها حتى الرخصه فى أكل المال و استهلاكه فتدبره.

و قد تحصل من جميع ذلك ان الهبه عقد يفيد تملك المال فعلا بلا عوض له أصلا، فيخرج الهديه و العطيه و النحله لأنها ليست عقودا.

و الوصيه فإنها و ان أفادت التملك المجانى ولكن معلقا على الموت لا فعلا كما خرج بقيد عدم العوض البيع والإجاره و الصلح و الوقوف و الصدقات و دخلت الهبه المغوضه فإنها تملك مال بلا عوض للمال. اما الرشوه فهي عطيه ولكنها عطيه محظمه و العطيا المحظمه كثيره. نعم يبقى الكلام فى العاريه فإن جعلناها عقد تملك للمنافع و عممنا الهبه للمنافع تداخلنا و ان خصصنا الهبه بالأعيان أو جعلنا العاريه إذنا و إباحه لا عقدا و لا تملكنا افترقنا.

(ماده: ٨٣٤)

الهدية:

هي المال الذى يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراما، وقد عرفت ان الغالب فى الهديه الإرسال و هو غير العطيه و قد يستعمل الهديه فى مورد الإعطاء تسامحا.

(٨٣٥) ماده

الصدقه:

هي المال الذي وهب لأجل الثواب.



يعنى العطاء الذى يقصد به القرب الى الله جل شأنه و طلب المثوبه منه و لا- يلزم فيها الإيجاب و القبول و تلزم بمجرد الدفع
بقصد القربه مع القبض و هذه هي الصدقه بالمعنى الخاص بل الأخص الذى يمتاز عن الوقف و أخواته من الصدقات التي لا
تحقق الا بالعقد عند المشهور

(٨٣٦) ماده

الإباحه:**اشاره**

عبارة عن إعطاء الرخصه والاذن لشخص ان يأكل او يتناول شيئا بلا عوض، و هذا غير التمليك و الفرق مثل الصبح واضح فان
المالك يتصرف كيف شاء و المأذون لا يتصرف الا على حد الاذن و مقدار الرخصه فلا يقدر على البيع فضلا عن غيره الا بإذن
خاص.

الباب الأول (في بيان المسائل المتعلقة بعقد الظهير

أولاً و هو ركناها الأعظم في
الواهب - الموهوب له العين المohoibe - عقد الهبه و شروطه و حكمها من جواز أو لزوم أو غيرهما وقد تعرضت «المجله» للعقد
ويشتمل على فصلين) الفصل الأول فى بيان المسائل المتعلقة برken الهبه و قضتها الكلام فى الهبه يلزم ان يقع فى أربع نواحى

ماده (٨٣٧) تتعقد الهيئة بالإيجاب و القبول و تتم بالقضى،،

اعلم ان جميع العقود المجانية التى مر عليك عناوينها لا- يترب عليها اى اثر إلا- بعد القبض فهو ركناها الأعظم و شطرها أو شرطها الأهم، اى أهم حتى من الإيجاب و القبول الا ترى- ان الهبة مثلا يترب عليها اثرها المهم و هو التملיך بغير إيجاب و قبول كما لو أنشأ الهبة بالإعطاء مع القبض فإنها تفيد الملكية كما تفيدها المعاطاه فى البيع على المشهور بخلاف ما لو حصل الإيجاب و القبول بدون قبض فإنه لا اثر لهما أصلا فركنية القبض فى هذه العقود أهم من ركتنه الإيجاب و القبول بل ينسب الى بعض عدم الحاجة الى القبول و كفایه الإيجاب، وحده فتكون عنده من

الإيقاعات و هو شاذ. اما اعتبار القبض فى مطلق العقود المجانية و خصوص الهبه فالظاهر انه موضع اتفاق المسلمين و عند عامة المذاهب و اخبار الفريقيين به متظافره. و فى النبوى المشهور (لا- تجوز الهبه إلا- مقبوضه) و لعل حكمه التشريع في ذلك ان الشارع الحكيم حيث وجد المجانيات محض تفضيل و إحسان و بذلا للمال بلا عوض أراد ان يعطى الواهб الباذل فسحه للرؤيه. و مجالا للتدبر و ربما بدا له العدول بعد الإيجاب و القبول، فلو لزم عليه بالقول وحده لكان ضيقا و حرجا عليه و تضييعا لماله لذلك لم يكتفى بالقول حتى يتبعه بالفعل اعني الدفع من الباذل و القبض من المبذول له «و لو قيل» يكفى لهذا الغرض جعل العقد جائزا فيرجع متى شاء (قلنا) أليس الرجوع بعد حصول الملكية قبيحا شرعا كما هو كذلك عرفا، و الراجح فى هبته كالراجح فى قيئه فدفعا لهذا القبح و هذه الحزازه لم يجعل العقد بنفسه مؤثرا أصلا كى لا يحتاج الى الرجوع كما فى العقد الجائز فإن أق卜ض نفذ و الا فلا، و هذا كله بخلاف عقود المعاوضات لمكان العوض فيها بخلافه هنا فليتذر، و ظهر بما ذكرنا ان حق التعبير فى (المجله) ان تقول: لا تتعقد الهبه بالإيجاب و القبول قبل القبض أو ما يؤدى بذلك

ماده «٨٣٨» الإيجاب في الهبه هو الألفاظ المستعملة في تملك المال مجاناً كاكرمت و وهبت و أهديت.

و قد مر غير مره ان خاصيه العقود الجائزه كفایه كل لفظ يدل عليها حقيقه أو مجازا مع القرینه و قصد إنشاء معنى ذلك العقد بل يمكن

دعوى ذلك حتى في العقود الالزمه و انها لا- تختص بصيغ خاصه كما سبق في الجزء الأول و كيف كان فالهبه و الصدقة بالمنقول لا تختص بصيغه معينه و يكفى فيها كل ما دل عليها مثل خذه و هو لك مجانا و ما أشده ذلك و لا فرق في ذلك بين الزوج و الزوجة أو غيرهما و المدار على القرائن حاليه أو مقاليه بل يكفى قصد إنشاء التملك بالفعل اعني العطاء فيكون هبه معاطاته كما في ماده «٨٣٩» تعتقد الهبه بالتعاطى أيضا، و لو قال بالعطاء أو الإعطاء لكان أحسن.

و انما تعتقد بالعطاء حيث تكون هناك قرينه قاطعه و الا- فلا ف مجرد الإعطاء لا يكفى في الحكم بأنه هبه بل يبقى على ملك الأول بالاستصحاب حتى يحصل اليقين كما ان بالعطاء تم الهبه و لا حاجه الى القبول ؟؟؟

القبض قبول فعلى كما في ماده (٨٤٠) الإرسال و القبض في الهبه يقوم مقام الإيجاب و القبول لفظا، و ماده «٨٤١» القبض في الهبه كالقبول في البيع.

و كان الاولى جمع هذه المواد الثلاث في ماده واحده بل بكلمه واحده فتقول مثلا: تعتقد الهبه بالعقد و القبض و تتحقق أيضا بالعطاء و القبض و كل ما ذكرته المجله هنا زياده مستدركه.

ثم ان المشهور عند فقهاء الإماميه ان القبض المعتبر في صحة الهبه يشترط فيه ان يكون بإذن الواهب ولو قبضه المتهم بدون اذنه لم يكن له أثر في الصحة و علله بعله معقوله و هي ان العين بعد العقد قبل القبض حيث انها باقيه على ملك الواهب فقبض المتهم لها تصرف بمال الغير

بدون اذنه و هو حرام فلا- يترتب عليه أثر شرعى، و هى و ان أمكن المناقشه فيها و لكنها بعض الاعتبارات التى مرت الإشاره إليها متوجهه بل و قويه، فما قواه السيد الأستاذ (ره) فى ملحقات العروه من عدم لزوم الاذن هو الى الضعف أقرب منه الى القوه وفاقا لما نصت عليه (المجله) فى ماده (٨٤٢) يلزم اذن الواهب صراحته أو دلاله فى القبض.

و وجهه ما عرفت من بقاء ملكيه الواهب فلا- يجوز للمتهم قبض العين بدون اذن مالكها و لو تلفت فى يده كان ضامنا و لو اعترف الواهب بالاذن و أنكر الإذن بالقبض كان القول قوله- فما ذكرته (المجله) من اعتبار الاذن صحيح و لكن ما فى ماده (٨٤٣) إيجاب الواهب اذن بالقبض دلاله.

على إطلاقه منمنع بل ان اقترن الإيجاب بقرينه تدل على الاذن كفى و الا- فلا- أما صرف الإيجاب فلا دلاله فيه على الاذن بالقبض أصلا بشئ من الدلالات الثالث إذ الدلاله فرع التلازم و لا تلازم بين الأمرين بجمع الوجوه «و دعوى» ان مقصود الواهب لما كان هو إثبات ملكيه الموهوب بعقد الهبه فيكون الإيجاب تسليطا على القبض تحصيلا لمقصوده ففى الإيجاب دلاله على الاذن بالملازمه (مدفعه) بان كون قصده إثبات الملكيه إنشاء مسلم و لكن كون قصده تحقيقها بالفعل غير مسلم و الملازمه تأتى على الثاني لا الأول فتدبره.

و قول (المجله) و اما إذنه صراحه فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك الى آخره هو من الواضحات الغنيه عن البيان انما البحث فيما ذكروه في ماده (٨٤٤) إذا اذن الواهب صراحه بالقبض فيصح قبض المohoب له المال المohoب في مجلس الهبه وبعد الانفراق و اما إذنه بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبه ولا يعتبر بعد الانفراق مثلا لو قال وهبتك هذا و قبضه المohoب له في ذلك المجلس يصح و اما لو قبضه بعد الانفراق فلا يصح. كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلانى ولم يقل اذهب و خذه فإذا ذهب المohoب له و أخذه لا يصح فإن التفرقه بين الاذن صراحه فيصح القبض حتى بعد الانفراق وبين الاذن دلالة فمقيد بمجلس الهبه تحكم صرف و تفرقه من غير وجه فارق إذ المدار على الاذن وجود ما يدل عليه وبعد حصول الدلاله فأى فرق بين الكنايه و التصرير و لعلها أبلغ، و الحق عندنا عشر الإماميه ان المعتبر هو الاذن فإذا حصل العلم به من اي طريق كفى في الصحه سواء قبض في مجلس الهبه أو في مجلس آخر و سواء كان الاذن في مجلس الهبه أو بعده بل ربما يظهر من بعض أخبار أئمتنا (ع) امتداد الأجل إلى الأجل فلو اذن و قبض قبل الموت صحت الهبه التي سبقت بأمد طويل.

ماده (٨٤٥) للمشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

الطرف الأخير ان تعلق بالفعل كان المعنى ان المشتري له ان

يذهب ما اشتراه للبائع قبل قبضه منه وهذا صحيح نافذ فان المعتبر قبض الموهوب له و هو حاصل لا الواهب الذى اشتري و لم يقبض ، و توهم بعضهم ان هذا يرجع الى الإقامه واضح الفساد إذ هى حل لعقد البيع و لذا يرجع بالثمن و البهب هنا تؤكد البيع و ليست حلا له و لذا لا يرجع بالثمن و ان تعلق الظرف بالمصدر كان معناه ان المشتري له ان يذهب للغير ما اشتراه قبل قبضه من بايعه فيكون أعم من الأول يعني له ان يذهب للبائع او لغيره و هذا أيضا صحيح لما عرفت من عدم اعتبار قبض الواهب بل تتوقف على قبض الموهوب له. و عليه يتفرع ماده (٨٤٦) من وهب ماله الذى هو فى يد آخر تم البهب و لا حاجه الى القبض و التسليم مره أخرى و المقصود بهذه الماده بيان ان قبض المتهب لازم لصحه البهب حيث لا يكون مقبوضا له و فى يده اما لو كان فى يده فلا حاجه الى قبض جديد بأن يأخذه منه و يرده عليه، و القبض السابق كاف مهما كان سواء كان بوجه صحيح أو لا كالغصب و نحوه و سواء كان ضمانيا كالمقبوض بالسوء و نحوه أو غير ضمانى كالأمانات و سواء كان مضمونا بالمثل أو القيمه أو المسمى كالمبيع المستأجر فالقبض السابق فى جميع هذه الموارد يقوم مقام القبض الجديد فى البهب حتى لو وهب المالك غاصبه المغصوب الذى فى يده صح. و ظاهر الأصحاب عدم الحاجه أيضا الى الاذن باستمرار القبض، و استدلوا بوجوه أوجهها انصراف أدله القبض أو الاذن به عن هذه الصوره وقد ناقش السيد الأستاذ رحمه الله فى تلك ثم عول على الانصراف أخيرا.

ماده (٨٤٧) إذا وهب أحد دينه للمديون أو أبراً ذمته من الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال

قيد عدم رد المديون لا محل له أصلا، وتحرير هذا البحث ان هبه الدين اما ان تكون للمدين أو لغيره فان كانت لغيره فهى هبه محضه يلزمها القبول كما يلزمها القبض والا فلا اثر لها بدونه كما تنص عليه الماده الآتية، وان كانت للمديون فهى على نحوين لأن الواهب يقصد تاره إسقاط الدين و إبراء ذمته منه و لا تكون له حاله منتظره بل يوقعه ناجزاً فهذا إبراء و إسقاط محض و ان وقع بتصوره الهبة و لا اثر للرد و القبول في هذه الصوره أصلًا لأن حقيقته إيقاع لا عقد و الإيقاعات تتحقق معانيها بمجرد إنشائهما ان صدرت من أهلها و في محلها. و تاره يكون صميم قصده الهبة بمعنى انه يريد ان يملكه الدين الذي له عليه كما يملكه للغير و يتضرر قبوله و عدمه فهذه هبه محضه بأى عباره وقعت، و هذا موضع ما يقال (ان العقود تابعه للقصود) وفيه يكون مجال للرد و القبول فان قبل المديون صح العقد و تمت الهبة لأن ما في الذمه مقبول حقيقه أو كالمحبوب و ان رد لم يقع شئ و بقى مشغول الذمه بالدين ففي الاولى لا موضع للرد و القبول بخلاف الثانية و لا صوره ثالثه في المقام.

وفي هذه الماده خلل من وجهين (الأول) ان ظاهرها عدم لزوم القبول في هذه الهبة و لكنها ترد بالرد و هذا تهافت و كجمع بين المتنافيين (الثانى) انها جعلت الإبراء كالهبة في أنها تبطل بالرد مع ان الإبراء إيقاع كما عرفت و لا معنى للرد و القبول أصلًا و كان أرباب المجله اعتبروا

هبه الدين للمديون ذات وجهين فمن وجه هى ترد بالردد و من أخرى إبراء فلا تحتاج الى قبول، وقد ظهر ان المدار على قصده اما هبه أو إبراء و هما معنيان متغيران و المرجع في تشخيص أحدهما ما يظهر منه من حال أو مقال فتدبره جيدا.

و على كل حال وبعد القبول يشتراكان في سقوط الدين حالا كان أو مؤجلا

ماده «٨٤٨» من وهب دينه الذي هو في ذمه أحد آخر و اذنه صراحته بالقبض

بقوله اذهب فخذه فذهب الموهوب له و قبضه تتم الهبة، يعني و تبرأ ذمه المديون من دائنه و هي أشبه ما تكون بالحواله و ان فارقتها من بعض الوجوه.

ماده (٨٤٩) إذا توفى الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة،

يعنى لا- ينتقل حق القبض إلى ورثه الموهوب له لأن المال قد انتقل إلى ورثه الواهب و ليسوا هم الواهيين كما ان ورثه الموهوب له غير موهوب لهم حتى يعتبر قبوليهم أو قبضهم، نعم لو جعلنا القبض بعد اذن الواهب حقا لا- حكماً ممكنا القول بانتقاله إلى ورثه الموهوب و لا يضر انتقاله إلى ورثه الواهب فإنه قد انتقل على هذه الصفة و لكنه مشكل

ماده (٨٥٠) إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً فيلزم التسليم،

حال الولد الكبير حال غيره من رحم و غيره في اعتبار القبض و عدم صحة الهبة بدونه و لكن الهبة إلى الصغير و المجنون لا يخلو اما ان تكون من غير الولي فلا تصح الا بقبض الولي. و اما ان تكون منه لأحدهما و هي في يده و حينئذ فيكتفى قبضه و لا حاجه الى تجديد قبض.

و لكن الأصح اعتبار تجديد القصد بان يقصد بان الموهوب مقبوض عن الصغير الموهوب له و اما إذا و هب ما ليس في يده فلا إشكال في اعتبار قبضه فلا يصير ملكا للصغير حتى يقبضه ولية الواهب، عنه، و الى بعض ما ذكر أشارت ماده (٨٥٢) إذا و هب أحد شيئا لطفل تم الهبه بقبض وليه أو مربيه.

و لا فرق عندنا في ذلك بين المميز وغيره و ان لم يكن من بعيد كفايه قبض المميز و لا سيما بإذن ولية.

ماده (٨٥٤) الهبه المضافه ليست صحيحة، مثلا لو قال وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لم تصح.

يظهر ان مرادهم بالهبه المضافه - الهبه المعلقه على وصف محقق الواقع كرأس الشهر الآتي أو عند طلوع الشمس أو على شرط غير معلوم الحصول مثل ان جاء ولدى من السفر يوم الجمعة، أو إذا عوفى مريضى و نحو ذلك، وقد مر عليك غير مره ان التجيز عندنا شرط في جميع العقود لازمها و جائزها و ان التعليق مفسد للعقد مطلقا، و عليه فان كان الشرط في الهبه ينافي تنجيزها بطل الشرط و تبطل الهبه أيضا الا من جهة ان الشرط الفاسد يفسد العقد إذ ليس المقام منه و لكن لفقد شرط العقد و هو التجيز، اما الشرط بذاته فليس بفاسد و انما فسد من هذه الناحيه، و ان كان غير مناف لتجيزها و هي لازمه لزوم الشرط أيضا و ان كانت جائزه كان الشرط تابعا لها، و لزوم الهبه المشروطه بالعوض انما هو الدليل الخاص و الا فحقها ان تكون جائزه هي و العوض.

و من هنا قد تتشبه الشروط بين ما ينافي التنجيز و ما لا ينافيه مثلاً لو قال وهبتك كتابي هذا بشرط ان يعود لي بعد وفاتك أو لورثتي أو قال وهبته لك بعد وفاتي فإن جعلناه وصييئه صحيحاً لأن طبع الوصييئه التعليق على الموت اما الهبه فيشكل فيها ذلك كما ان الاسقاط والإبراء لا يحتمل شيئاً من التعليق أصلًا فلو قال أنت برأي من ديني بعد موتي لم يصح قطعاً لأن الإبراء إيقاع كالعقد و الطلاق و لا يصح التعليق فيهما اتفاقاً نعم صح ذلك في خصوص التدبير لدليله الخاص و لا يقاس عليه و على مناسبه ذكر الشروط في الهبه ذكرت «المجله» الهبه بشرط العرض أى الهبه الموعده في ماده (٨٥٥) تصح الهبه بشرط العرض و يعتبر الشرط وقد أنبأناك من قريب ان العرض في الهبه يلزم عندنا ان يكون لنفس الهبه فلو جعله للموهوب كان اما به فاسده لأن حقيقة الهبه التمليك المجاني أى تملك الموهوب بلا عرض له فلو شرطاً منافياً لطبيعة العقد فيبطل هو و العقد، و اما بيعاً فاسداً بناء على عدم جواز استعمال صيغه عقد في عقد آخر أى في إنشاء حقيقة عقد آخر اما أرباب «المجله» فيظهر منهم انهم يجعلون العرض لنفس الموهوب تبعاً لأكثر فقهاءهم فيكون كما صرحت به بعضهم هبه في البدايه و بيعاً في النهايه و يعتبرون فيها التقادم في المجلس و الاذن بعده و يسحبون عليها جمله من خصائص البيع كالشفعه و خيار الرؤيه و جمله من الخيارات العامه ك الخيار العيب و نحوه و كل ذلك لا يستقيم على مذهب الإماميه من ان الموعده هبه محضه لا تخرج عن طبيعة الهبه

بالتعويض نعم لا ريب فى اعتبار التقادب فيها من الجانبين فلو أق卜ض أحدهما ولم يقبض الآخر كانت جائزه ولو تقادبا لزمه من الجانبين وهو اى العوض المقبوض أحد أسباب لزوم الهبه و سيأتى بقيه الملزمات و عليه يبنتى الأمثله التى ذكرت فى المتن وهى: مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً أو يؤدى دينه المعلوم المقدار إذا راعى الموهوب له الشرط والا فللواهب الرجوع عن الهبه، وكذلك لو وهب أحد عقاراً مملوكاً لآخر بشرط ان يقوم بنفقات الواهب الى وفاته ثم ندم وأراد الرجوع عن الهبه واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضياً بإنفاقه وفق ذلك الشرط.

و الموهوب له يملك الموهوب بمجرد دفع العوض ان كان عيناً أو عملاً دفعياً اما لو كان تدريجياً كالإنفاق و عدم الطلاق لو وهبته صداقها و اشترطت عدم طلاقها فإنه يملك الموهوب من حين شروعه بالعمل و تبقى الملكية مراعاه يا تمامه فيكون ملكاً متزلاً - كالمبيع بال الخيار فإن أتم لزمهت الا كان له حق الرجوع فلو طلقها استردت المهر منه، ولو مات الموهوب له المشروط عليه الإنفاق على الواهب الى حين موته وجب على ورثته ان يقوموا مقام أبيهم في الإنفاق عليه لانه حق مالى تعلق بذمه مورثهم كدين من ديونه فيجب عليهم تفريغ ذمته منه فان لم يفعلوا كان للواهب ان يرجع بھبته و يدفع لهم ما استوفاه من النفقة الماضية و يسترد منهم قيمة ما استوفاه مورثهم من المنافع هذا ما تقتضيه القواعد في هذا الفرع وأمثاله وقد غفل بعض الشرح عن ذلك فقال: و إذا توفى

الواهب يتذر على الموهوب له أداء العوض ويكون القيام بذلك خارجا عن إمكانه و درجه اقتداره فيجب على الواهب ان يرد قيمة ما صرف عليه و يسترد ملکه على ما ارى و ان كان لا نص على ذلك بدليل ان الموهوب له إذا اشترط على نفسه إعطاء عوض مقداره عشر ليرات فاعطى بعضه و تمنع من دفع الباقى فقد قال الفقهاء بان للواهب استرداد الموهوب و رد العوض المقوض، انتهى.

و قد أخطأ الرجل القياس و قاس مع الفارق فان فى صوره الموت ينتقل الحق إلى تركته و يجب على ورثته إخراجه منها و يقوم كل واحد منهم بقسسه فإذا امتنع أو امتنعوا ولم يمكن جبرهم جاءت قضيه الرد والاسترداد كما فى صوره الامتناع التى ذكرها، اما فى صوره الإمكان و عدم الامتناع فيجب الوفاء بالعقد و شروطه و لا يجوز الفسخ و إذا امتنعوا أو امتنع هو فعلوا حراما، و أوجبوا للآخر خيارا فكيف يقاس هذا بذاك و هكذا حكم بقيه ما ذكره من الأمثله مثل ما لو ظهر مستحقا فان اللازم اما دفع المثل أو القيمه و المحافظه على العقد و شروطه و مع الامتناع فالاسترداد، و من الغريب انه عقب ذلك بقوله: و ليس لورثه الموهوب له ان يطلبوا بقاء الهبه و الإنفاق على الواهب من مالهم الى حين وفاته لأنهم لم يتتفقوا معه فى الأصل، انتهى و قد عرفت انه هو المتعين ولا- يصح غيره مع إمكانه و الإنفاق يكون من التركه لا من أموالهم و لو امتنعوا يلزمون به و قوله لأنهم لم يتتفقوا معه فى الأصل واضح الضعف بان الاتفاق مع مورثهم يسرى مفعوله

إليهم بل الى تركته نعم لو لم يكن له تركه فلا- حق على الورثه و يتعين الترداد و الحقوق الماليه على المورث أو له تنتقل الى الوارث أو عليه، فلو اشتري دارا فيها خيار للبائع و مات انتقلت الدار للورثه و فيها خيار للبائع فلو فسخ يستردتها منهم و ان كان الإنفاق لم يكن معهم و هكذا نظائر ذلك و ما نحن فيه من هذا القبيل.

الباب الثاني في بيان شرائط الهبة

اشارة

أركان الهبة التي تتحقق بها كما سبق- الواهب- الموهوب له- المال الموهوب- عقد الهبة- و حسن التحرير يقتضى ذكر شرائط كل واحد منها تميزا عن الآخر و لكن (المجله) دخلت بعضها البعض و تحرير البحث هنا على الإيجاز، انه يتشرط في الواهب مضافا إلى الشروط العامة من العقل و البلوغ و الرشد و عدم الحجر و الخلو من مرض الموت عند جماعه و القصد و الاختيار- ان يكون حرا مالكا أو مأذونا منه فلو و هب العبد أو مال الغير وقف على الإجازة، اما الموهوب له فلا يتشرط فيه العقل و لا البلوغ و لا الحرية و لا الرشد بل تصح الهبة لفائدتها و يقبل عنهم الولي أو المولى و لا عبره بقبول المجنون أو الطفل أو السفيه أو الساهي أو المكره و لا بقبضه، و أهم الشروط في الموهوب له ان يكون موجودا حال الهبة فلا تصح للمعدوم الذي سيوجد و في صحتها للجنين اشكال و لا يبعد الصحة مع قبول الولي و قبضه كالوصيه له.

(اما الموهوب)

فيشترط ان يكون موجودا في العين أو في الذمة

و ان يكون مالا- متقوما مملوكا مقدورا على قبضه لا حق فيه للغير من رهن و نحوه معينا أو متعينا لا مجھولا مطلقا أو لا واقع له فلا- يصح وهبتك شيئا أو مالا و يصح وهبتك ما في الصندوق أو صاعا من صبره أو أحد هذين الثوابين و يتبعين بالقبض اما المشاع فسيأتي.

(اما عقد الهبه)

فيتقوم بالإيجاب والقبول ويشترط فيه القبض والتنجيز، هذا ما يقال في هذا المجال، و إذا عرفته ونظرت ما في المجله يتضح لك قصور البيان و ضعف التحرير فيها و عدم الاستيفاء و قد قدمت بعض شرائط الموهوب في ماده (٨٥٦) يشترط لصحه الهبه وجود الموهوب وقت الهبه و مدركه واضح فان المعدوم المطلق لا يجري عليه تملكه ولا تملكه ولا غيرهما من الاحكام الا في موارد مخصوصه يتحقق له نحو من الوجود ببعض الاعتبارات، بناء عليه لا- تصح به عن بستان سيدرك أو ولد فرس سيولد، ماده (٨٥٧) يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب، بناء عليه لو وهب أحد مال غيره لا تصح و لكن بعد الهبه لو أجازها صاحب المال تصح ماده (٨٥٨) يلزم ان يكون الموهوب معلوما و معينا بناء عليه لو وهب أحد من المال شيئا أو من الفرسين أحدهما لا على التعين لا تصح.

اعلم ان الهبه ليست كالبيع فى لزوم المعلوميه التامه للبيع و ارتفاع الجھاله عنه من كل جھه بل حالها في ذلك أمر بين الأمرين فلا تصح الجھاله المطلقة و لا تلزم المعلوميه التامه و لما كان هبه شيء أو مال من المجهول المطلق لم يصح و لكن هبه عبد من عبدين و لا سيما إذا كانا

متساوين من جميع الجهات أو ثوب من ثواب من كذلک فحيث ان الجھاله المطلقه مرتفعه ولا غرر في البین إذ لیست الهبه من عقود المعاوضات ولو كانت على الفرض منها فالمفروض التساوى فالقاعدہ تقتضى صحة أمثال هذه الهبات و انما لم یصح مثل ذلك لدليل خاص من إجماع و نحوه، على ان أرباب «المجله» صححوا نظيره حتى في مثل البيع كما سبق في محله، ولو قيل بعدم الصحة فلا فرق بين ان يقول أيما أردت من هذين الفرسين أو قال وهبتك أحد هذين الفرسين و إذا كان التعین مصححا للهبه فليکن مصححا لها في الصورتين و الاــ فالفرق بينهما في الحكم تحكم ؟؟؟؟؟ غير فارق كما ان قبول التعین في المجلس دون خارجه تحكم آخر و الكل بلا دليل (و الحق) ما عرفت من الصحة في الجميع بعد القبض سواء كان في مجلس الهبه أو في خارجه مع الاجتماع أو بعد المفارقة و كل تلك التفاصيل استحسانات لا ترتکز على وجه مستحسن هذا کله في هبه الأعيان أو المنافع لو قيل بصحه هبتها، اما هبه الديون فلا إشكال في صحة هبه المجهول منها فلو كان له دين على إنسان لا یعلم مقداره صحت هبته لأنه بمنزله الإبراء بل لو و هبته لآخر صبح بعد قبضه ان كان المديون یعرف قدره و إلا صالحه عليه و صار بمنزله الحاله.

و هذا کله سهل لا عقده فيه انما الاشكال و العقدہ عند الفقهاء من الفريقين (في هبه المشاع) فمنع بعضهم منه لعدم إمكان القبض حتى مع اذن الواهب لمكان مزاحمه الشريك فلا يتمکن المتھب من الاستيلاء

النام عليه و لا قبض بدونه، و تحرير المقام بحيث تتضح الأقسام و يتميز موضع الاشكال منها من غيره- ان الهبه فى المشاع اما ان تكون لحصه مشاعه أو للحصه المشاعه- و الأول اما ان تكون العين فى يد الموهوب له بإجراه أو عاريه أو نحوهما أو لا تكون فى يده و فى الأول لا إشكال فى صحيه هبته لتحقيق القبض و الاستيلاء حسب الفرض كما لا إشكال فى الثاني إذا أق卜ض الواهب تمام العين للموهوب له و لو باعتبار جعله كوكيل أو أمين على الحصه الباقيه. و أما الثاني و هو به الحصه المشاعه فإن كانت العين فى يد الموهوب له أيضا فلا اشكال و كذا لو كانت بأجمعها فى يد الواهب فسلطه عليها و لو بإذن الشريك، اما لو كانت بيدهما معا كما هو الغالب فى المشاع و لعل هذا هو موضع الإشكال فى عدم إمكان القبض و الاستيلاء النام و لكنه لا يخلو من حالين بعد اذن الواهب بالقبض بالنسبة إلى حصته الموهوبه- اما ان يأذن الشريك أيضا فيقوم المتهم مقام الواهب و تكون يده بموضع تلك اليدي منضميه إلى يد الشريك و لا يعتبر فى القبض أكثر من هذا فلا ينبغي الإشكال فى صحته- و إما أن لا يأذن و يمنع الموهوب له من الاستيلاء على حصه شريكه الواهب فالهبه هنا و ان لم تتحقق لعدم تحقيق القبض و لكن علاج هذا هو العلاج فيما لو امتنع الشريك من تمكين شريكه أليس هو الحكم فيجبره اما على القسمه أو البيع أو غير ذلك مما هو محرر فى محله و منع الموهوب له في الحقيقه منع لسلطه الواهب عن التطرف فى ملكه و الناس مسلطون على أموالهم- و هو كما لو باع و منع المشترى فلا بد

لرفع هذا العدوان من الرجوع الى الحاكم و قوه السلطان و الا بقيت الهبه معلقه حتى يحصل القبض، نعم قد يقال ان الاشكال في هبه المشاع ليس من هذه الناحيه بل من جهة ان هبه المشاع بجميع اقسامه لا يحصل فيه القبض المعتبر في الهبه و هو السلطنه المطلقه من غير مزاحم و لما كان المشاع ليس لأحد الشريكين فيه تلك السلطنه لمزاحمه كل منها لآخر و تصرف كل منها مقيد برضاء الآخر فلا يصح هبته لعدم إمكان ذلك القبض المعتبر- و لكن هذه الدعوى مدفوعه بإطلاق أدله القبض و ان قبض كل شيء بحسبه، و كونه بحيث لا يتصرف شريكه إلا بإذنه نحو من السلطنه و لا دليل على اعتبار ذلك القبض الخاص بل الإطلاقات تدفعه و لم يذكروا بذلك في شيء من المعاملات التي يعتبر فيها القبض كالوقف و السلم و غيره.

(و القصارى) أن عقده هذه الاشكال تنحل بكلمه واحده و هي ان هبه المشاع يعتبر فيها اذن الواهب و اذن شريكه فان اذن و لا أجبره الحاكم «و انتهى كل شيء».

و كان على المانعين ان يقولوا ان هبه المشاع لا تصح إلا بإذن الشركاء جميعا بقبضه الا ان يمنعوا من صحته مطلقا.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من صحة هبه المشاع بين ان يكون قابلا للقسمه أم لا منقولا أم لا يهبه لواحد أو أكثر من واحد لصغره أو كبير رحم أو لا و الإشاعه بين اثنين أو أكثر وقد أطال بعض الشرح وأسهب في هذه التقسيم و صحق بعضا و كله تطويل بلا طائل و ملاك المسئله ما ذكرنا

□
فتدره و اغتنمه فلعلك لا تجده في غير هذه المهارق و المنه لله وحده

ماده (٨٥٩) يشترط ان يكون الواهب عاقلا بالغا

بناء عليه لا تصح هبه الصغير و المجنون و المعتوه أما الهبه لهؤلاء فصحيحه.

تقديم ذلك بل لا حاجه الى ذكره لأنهما من الشرائط العامه المعبره فى تمام العقود بل و الإيقاعات أما المجنون فلا قصد له غالبا و أما الصغير فلا اثر لقصده إلا إذا كان مميزا فيصح بإذن وليه، و من الغريب هنا ان بعض الشرائح صرخ هنا بكفايه عقل السكران الذى شرب الخمر فقال انه كاف لأهلية التصرف بالهبه و هو كما ترى و عدم تعرض المجله للسكران و تخصيص عدم الصحة بالصغير و المجنون و المعتوه يشعر بذهابهم إلى صحة هبه السكران و نحن نترك التعليق عليه للصالح من أرباب العقول لا للسكارى و المجانين.

ماده (٨٦٠) يلزم في الهبه رضا الواهب فلا يصح بالجبر والإكراه.

هذا أيضا من الشرائط العامه التي كان الأولى ذكرها في محل واحد و الاستغناء عن إعادتها في كل عقد و معامله نعم لو أجبره على الهبه ثم رضي بعد الإكراه أمكن القول بالصحة على تأمل شعر به متن المجله فليتأمل.

و قد اقتصرت على هذا المقدار من الشرائط و أهملت كثيرا منها فتدره

الباب الثالث (في بيان أحكام الهبة،

اشاره

و يشتمل على فصلين)

الفصل الأول في [بيان الرجوع عن الهبة]

اشاره

يعنى في جواز الهبة و لزومها، و لعلك عرفت كما ان الأصل في عقود المعاوضات المبنية على التغابن هو اللزوم الاـ ما خرج بالدليلـ فكذلك الأصل في عقود المجانيات هو الجواز الا ما خرج، و كما ان أشهر عقود المعاوضات اللازمـ و أهمها هو البيع و كل فرد يشك فيه انه وقع جائزـ او لازما يبني على لزومـ و كذا لو شك فى حكم نوع منه شرعا يعني ان الأصل هو اللزوم سواء كانت الشبهـه مصداقـه او حكمـه فكـذا أهمـ و أشهرـ العـقـودـ المجـانـيـهـ هوـ الهـبـهـ وـ هـىـ عـكـسـ الـبيـعـ فـكـلـ نوعـ منهاـ يـشكـ انـ حـكمـهـ اللـزـومـ اوـ الجـواـزـ وـ كـلـ فـرـدـ يـشكـ اـنهـ منـ الجـائزـ اوـ الـلـازـمـ يـبـنـىـ عـلـىـ جـواـزـهـ لـلـأـصـلـ فـاـصـلـ الهـبـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـالـقـبـضـ هوـ جـواـزـ الرـجـوعـ الاـ ماـ خـرـجـ بـالـيـقـيـنـ كـمـاـ انـ الـأـصـلـ فـيـ الـبيـعـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ هوـ اللـزـومـ الاـ ماـ عـلـمـ خـرـوجـهـ، وـ هـذـاـ أـهـمـ ماـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ وـ قـدـ ذـكـرـ مـادـهـ (٨٦١)ـ يـمـلـكـ المـوـهـوبـ لـهـ المـوـهـوبـ بـالـقـبـضـ.

توطنه لما بعده و الا فهذا الحكم قد تقدم في ماده (٨٤١) و ما بعدها و من لوازم عدم الملكية إلا بالقبض ان المنافع الحاصله ما بين العقد و القبض هي للواهب و له المنع من القبض و العدول إذا الموهوب لا- يزال في ملكه لرحم كانت الهبه أو لغيره و لو توفي أحدهما قبل القبض بطل العقد و انتقل المال إلى ورثه الواهب فلو وافقوا على الهبه فلا بد من عقد جديد، و للواهب التصرف بالعين قبل القبض كيف شاء و كل هذا و نظائره متفرع على عدم تأثير العقد أى أثر سوى صلاحيته للحقوق القبض فتحصل الملكيه نacula كشفا بخلاف إجازه الفضولى على المشهور عند المحققين، و مما ذكرنا يتضح ان هذه الماده بمدلولها تغنى عن ماده (٨٦٢) للواهب ان يرجع عن الهبه قبل القبض بدون رضا الموهوب له.

بل في الحقيقة لم يحصل شيء ناجز حتى يحتاج الى الرجوع و انما هو أى العقد استعداد كما عرفت فرجوعه و عدمه سواء من حيث الأثر الفعلى و عدم القبض و الإقباض يعني عن الرجوع فلا- حاجه أيضا الى ماده (٨٦٣) نهى الواهب عن القبض بعد الإيجاب رجوع فإن الإيجاب بل و مع القبول لم يؤثر شيئا حتى يكون النهي رجوعا و انما الحاصل هو الاستعداد و هو باق حتى مع النهي عن القبض فلو اذن له بالقبض بعد ذلك فقبض تمت الهبه، نعم موضع الرجوع حقيقه بعد العقد و القبض في الهبه الجائزه كما في ماده (٨٦٤) للواهب ان يرجع عن الهبه و الهديه بعد القبض برضاء الموهوب و القيد الأخير عندنا مستدرك بل

في غير مواضع اللزوم مطلقاً رضي الموهوب له أم لا - ولو كان منوطاً برضاه لكان من العقود الالزمه كالبيع وقد عرفت أن طبيعتها الجواز عكس البيع و يدل عليه الحديث المشهور [الواهب أحق بهته ما لم يثبت عنها] و أخبارنا به مستفيضه، و الرجوع إلى الحاكم كما في المجله.

و ان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم و للحاكم فسخ الهبه ان لم يكن ثمه مانع من موانع الرجوع التي ستدكر في المواد الآتية و ان كان مانع فلا يفسخ - فضلله مستغنى عنه فان تشخيص كونها به لازمه أو جائزه واضح لا حاجه فيه الى الرجوع الى الحاكم و أسباب اللزوم محصوره معلومه كما سيأتي بيانها و قد تقدم بعضها و لا خصومه حتى تحتاج إلى حكمه فالهبه ان كانت جائزه جاز الرجوع للواهب فيها رضي الموهوب له أم لا - حكم الحاكم أم لم يحكم فإنه حكم كلى الهوى و ليس من التطبيقات الشخصية التي تتوقف على حكم الحاكم، و كأن أرباب المجله لم يتميز عندهم مورد حكم الحاكم عن حكم الشارع فاشتبه عليهم الأمر أو بالأحرى - لم يتضح لهم الفرق بين الفتوى و القضاء و ان كانت لازمه اى واجده لبعض أسباب اللزوم فلا رجوع للواهب و لا حكم للحاكم.

أ فليس من الغريب مع هذا قولهم في ماده (٨٦٥) لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم و قضائه و بدون رضا الموهوب له يكون غاصباً و بهذه الصوره لو تلف أو ضاع في يده يكون ضامناً.

وقد عرفت ان حكم الحاكم أجنبي في المقام ولا محل له أصلا وان المدار على نوع الهبه فإن كانت جائزه له الرجوع و يأخذه قهرا من الموهوب له لأن الملكيه رجعت له و لا ضمان أصلا حكم الحاكم أم لا، و ان كانت لازمه لم يجز له الرجوع الا برضاء الموهوب له فيكون من قبيل الإقاله ولو أخذه بدون رضاه كان غاصبا و ضامنا لانه ملك للموهوب له حكم الحاكم أيضا أم لا- هذا هو العلم المشذب. و ما ذكرته المجله هنا وبعض شراحها محلول العرى مشيع بألوان الضعف والرکاکه،، ثم إذا رجع الواهب في موضع الجواز فهى ملكيه جديده لا فسخ للملكية السابقه ولذا يسترجع نفس العين دون منافعها فإنها للموهوب له، و سياتى توضيح ذلك

وقد شرعت (المجله) في ذكر أسباب اللزوم

اشاره

وقد تقدم بعضها و هي أمور

(الأول) هبه ذى الرحم

كما في ماده «٨٦٦» من وهب لأصوله وفروعه أو لأخيه وأخته أو لأولادها أو لعمه وعمته شيئا فليس له الرجوع.

و هذه الضابطه مع طولها مختلفه و كان الأصح جعل العنوان هبه ذى الرحم كما في الحديث المشهور (إذا كانت الهبه لذى رحم محروم لم يرجع فيها) فيشمل الحال و الحاله و أولادهم و الجد و الجده و أخواتهم و فى اخبار أهل البيت سلام الله عليهم (الهبه و النحله يرجع فيها ان شاء الا- لذى رحم) ولا- يختص عندنا بالمحروم بل يعم كل ما يصدق عليه القرابه و الرحم عرفا محروما أو غير محروم لوجود لفظ القرابه فى بعض الاخبار و لا فرق فيه بين الصغير و الكبير بل و المسلم و الكافر لإطلاق

«الثانية» الزوجية

كما في ماده (٨٦٧) لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئاً حال كون الزوجيه قائمه بينهما وبعد التسليم ليس له الرجوع.

فعنوان الزوجه يستوجب لزوم الهبه و ان لم يكن بينهما قرابه ففي اخبارهم سلام الله عليهم «لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيزاً و لم يجز أليس الله تعالى يقول و لا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكموهن شيئاً، و قال تعالى فإن طبئ لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» و المراد حازها الواهب ولو وهبها شيئاً قبل ان يقبضه أو قبضته هي بإذنه لم يجز له الرجوع و لا فرق فيما بين الكبير و الصغير و العاقل و غيره و المسلم و غيره للإطلاق أيضاً و لا يبعد لحق المطلقه الرجعيه بها دون البائنه،

«الثالث» التعويض

و قد سبق مفصلاً في ماده (٨٥٥) و اعاده هنا ماده (٨٦٨) إذا اعطى للهبه عوض فقبضه الواهب فهو مانع للرجوع.

و المذكور سابقاً شرطيه العوض و الملحوظ هنا الأعم إذ لا فرق في اللزوم بين ان يشترط العوض في الهبه الأولى أو يكون ابتداء من المohoوب له من غير شرط عليه كما لا فرق بين وقوع الشأنه بنحو الهبه أو العطيه أو غيرهما و لكن يلزم في الجميع قصد العوضيه أى قصد ان دفع هذا المال أو العمل عوض للواهب عن هبته ولو أعطاه لا بقصد العوضيه لم تصر لازمه بل له الرجوع فيها، و مع قصد التعويض و التقادم من الطرفين فقد لزمتا معاً و ليس لأحدهما

الرجوع فيما اعطى بدون رضا نعم لو رضيا صح و كان نظير الإقاله فى البيع، و لا مانع ان يشترط الواهب ان يعوضه الموهوب ولو ببعض هبته فضلا عما لو عوضه بشيء منها بدون الشرط و يجري عليها بعد التقادم حكم الهبة المعوضة، نعم لا محل و لا معنى للزوم فيما لو اشترط عليه ان يعوضه بها أجمع لأنه راجع الى الجواز أو الفسخ، ثم لا فرق في العوض بين ان يكون من مال الموهوب له أو من غيره كما نصت عليه (المجله) بقولها: فلو اعطي للواهب شيئا على ان يكون عوضا لهبته فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له أو الغير اما عدم رجوع الواهب و الموهوب بعد التقادم فواضح، انما الكلام في الغير لو دفع العوض فهل له الرجوع على الموهوب له بعوض ما دفع؟ و التحقيق ان دفعه ان كان بغير طلب المتهب و لا- باذنه فلا إشكال في عدم استحقاق الرجوع عليه بالبدل لانه متبرع و اما لو كان بطلبه أو بإذنه فإن طلب منه التبرع صراحة فلا رجوع أيضا و الا فله حق الرجوع و هذا الحكم مطرد في كل من دفع مالا- عن غيره سواء كان مما يطلب بالحبس و الملازماته كالديون و نفقة الزوجة أو كان مما لا يطلب بذلك كال Zukat و الكفارات و النذور و نحوها.

و سواء كان مما جرت العادة برجوعه أم لا فإن الأصل في دفع المال عن شخص بطلبه ضمانه لأصالته احترام مال المسلم الا ان يتبرع به صريحا فيسقط حرمته، و التفاصيل المذكورة هنا في كتب القوم لا تعتمد على دليل.

ماده (٨٦٩) إذا كان الموهوب أرضاً وأحدث الموهوب له فيه بناء أو غرس شجراً أو حصل للموهوب زيادة متصلة

اشاره

مثل كونه حيوانا ضعيفا و سمن بتربيه الموهوب له أو تبدل اسمه بتغيير الموهوب له ككونه حنطه و جعله دقيقا فليس للواهب الرجوع و اما الزيادة المنفصله فلا تمنع من الرجوع.

(هذا هو السبب الرابع) من أسباب اللزوم و عدم الرجوع و حقه ان يعنون بعنوان التصرف والتغيير، و هى من المسائل الخلافية عند فقهائنا بل و عند غيرهم فى الجمله، و تحرير البحث فيها- ان العين الموهوبه اما ان تتغير عند الموهوب له عما كانت عليه عند الواهب أو لا- و التغيير اما ان يكون زياده أو نقىصه و كل منهما اما ان يكون زياده أو نقىصه متصله أو منفصله و المتصله سوقيه أو عينيه و العينيه اما ان تكون بفعل الواهب أو الموهوب له أو أجنبى أو سماوى فالزيادة السوقيه أو النقىصه و ان حصلت فى ملك الموهوب له و لكن لا- ينبعى الإشكال فى انها غير مانعه من الرجوع أصلا- لأن معيار صحة الرجوع عندنا هو معيار الرجوع فى باب خيار العيب و هو كما فى الاخبار هنا و هناك كون المال الموهوب أو المبيع قائما بعينه و لا اشكال ان ارتفاع القيمه و هبوطها لا يمنع صدق كونها قائمه بعينها كما لا إشكال فى ان الزيادة و النقىصه العينيه تمنع من ذلك سواء كانت بفعل إنسان مطلقا أو بسبب سماوى، و اما إذا لم تتغير فاما ان يكون قد تصرف بها بما لا يوجب التغيير.

كركوب الدابه و ليس الثوب و مطالعه الكتاب أولا و الثاني هو القدر

المتيقن لجواز الرجوع كما لا- ينبغي الإشكال فى صحة الرجوع فى الأول أيضاً لصدق كونها قائمه بعينها و اما المنفصله فإن أوجبت تغيير العين كما لو هزلت الدابه بالولاده فلا رجوع و ان لم توجب التغيير صح الرجوع لأنها قائمه بعينها كما في (المجله) فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبه لكن له الرجوع بعد الولاده و بهذه الصوره يكون فلوها للموهوب له.

اما الأقوال في أصل مسأله التصرف فهى عندنا ثلاثة (١) مطلق التصرف مانع من الرجوع حتى مثل لبس الثوب و ركوب الدابه و لعل مدركه ظواهر الأخبار المانعه من الرجوع بالهبه مثل (الراجع في هبته كالراجع في قيئه) التي لا محيس من حملها على الكراهة و الا لزم كون الهبه مطلقاً لازمه حتى مع عدم التصرف فالدليل أعم من المدعى مضافاً الى كونه مصادماً للضروره في أن الأصل في الهبه الجواز (٢) بعكسه و هو ان مطلق التصرف لا- يمنع الرجوع و لعل مدركه استصحاب الجواز و هو منقطع بالدليل و كلامها إفراط و تفريط (٣) الوسط و هو خيرها التفصيل بين النافل كالبيع و الصلح و نحوها أو المغير كطحنه و خياته الثوب و غرس الأرض أو بنائها دارا و بين ما ليس بناقل و لا مغير كلبس الثوب و نحوه و هذا هو الذى يساعد عليه الدليل و المعيار المذكور في الاخبار، ففي صحيحه الحلبي إذا كانت الهبه قائمه بعينها فله ان يرجع فيها و الا فليس.

بقى في المقام أمور مهمه يلزم التنبيه عليها

اشارة

(١) قد عرفت ان انتقال العين من ملك الموهوب له الى آخر يمنع من الرجوع

كما في ماده «٨٧٠» إذا باع الموهوب أو أخرجه عن ملكه بالهبة و التسليم فلا يبقى للواهب صلاحية الرجوع. و هذا مما لا-أشكال فيه انما الإشكال لو عادت إلى ملكه ثانياً بشراء أو إقاله أو إرث أو غير ذلك فهل يعود جواز الرجوع أم لا وجهان- من ان المانع إذا زال يعود الممنوع و من ان مناط جواز الرجوع بقاء العين في يد الموهوب له على ما كانت و الفرض هنا أنها قد تغيرت صفة ملكيتها «و بعباره اجل» ان حق الرجوع كان في تلك الملكية الحاصله بالهبه و قد زالت و هذه الملكيه جديده لم يتحقق فيها حق الرجوع لأحد، و بعباره ثالثه أو وجه آخر ان الواهب له حق الرجوع في الملكيه التي نشأت منه و هذه ملكيه.

اخري لا-سلطه له عليها، و من هنا ذهب السيد الأستاذ قدس سره إلى المنع من الرجوع و لكن اللازم بين ما إذا كانت الملكيه العائده هي الأولى كما في الإقاله و الفسخ فله الرجوع، و بين ما لو كانت غيرها كشراء و نحوه فلا رجوع، و مع ذلك فالمسئله من أصلها لا-تخليو من نظر لأن رجوع الموهوب إلى الموهوب له على حاله يحقق صدق قيام الهبه بعينها المحقق لموضوع الرجوع شرعاً و المدار فيه على صدق القيام و العرف ينظر إلى تغير العين و عدم تغيرها لا إلى الملكيه و تبدلها و عدم تبدلها أما قضيه ان الملكيه العائده هي الزائله أم غيرها فلا اثر له في المقام أصلاً بل المدار على صدق القيام و عدمه.

«٢» لو شك ان العين هل تغيرت أم هي قائمه بحالها

اما للشك

فى ان تبدلها من تلك الحال الى الحال التى هى فيه فلا يوجب صدق عدم القيام أو من جهة الشك فى أصل التبدل فالظاهر انه لا رجوع لعدم إحراز تحقق الموضوع و مع الشك فى تتحقق الموضوع لا مجرى للاستصحاب نعم يمكن ان يقال ان هذه العين كان يجوز للواهب الرجوع فيها و الان كما كان و ملك الصفة الزائله ما كانت قيادا فى الموضوع بل هى بسبب الشك كالتغير فى الماء النجس فان زوال التغير لا يمنع من استصحابه نجاسته

(٣) قد يقال ان وطئ العاريه و ان لم يحصل به حمل تصرف مسقط للرجوع

بدعوى انه تغير فى الصفات النفسانيه و هو كما ترى من نوع صغرى و كبرى نعم لو حملت و كانت بكرافا فافتضها أو تكرر منه الوطء كان من التصرفات المسقطه للرجوع لعدم قيامها بعينها، و من هنا يظهر الكلام فى الإجراء فإنها لا تمنع الرجوع لأن العين قائمه على حالها و الإجراء لا تغير من العين المستأجره شيئا حسيا فضلا عن مثل العاريه و الوديعه، ولو آجر الموهوب له العين الموهوبه ثم رجع الواهب فى الأثناء فهل تبقى الإجراء بحالها و يسترجعها الواهب بعد انقضاء المده أو تنفسخ الإجراء و يسترجعها حالا أو لا يصح الرجوع أصلا، وجوه أوجهها الأول لأنه عقد صحيح صدر من أهله فى محله فلا وجه لبطلانه غaitه ان الواهب له حق الاسترجاع و مقتضى الجمع بين الحقين ان يسترجعها مسلوبه المنفعه، اما مثل التدبير و المكاتبه فضلا عن مثل العتق و الرهن أو غرس الأشجار أو بناء الأرض دارا أو مزج العين بمثلها بحيث لا تتميز فلا إشكال فى عدم الرجوع فى الجميع.

«٤» لـ **لـ باع الواهب بعد الهبه و القبض العين الموهوبه**

فإن كانت الهبه لازمه فلا- إشكال في انه فضولى موقوف على اجازه المتهد و ان كانت جائزه، فقيل يقع باطلاقا ان قصد به الرجوع عن الهبه و التمليك لانه لا بيع إلا في ملك فلو توقف الملك على البيع- دار- و ان شئت قلت ان السبب الواحد لا يعقل ان يكون مملكا للواهب و ناقلا هذه الملكيه إلى المشتري فيكون عقدا و فسخا، ولكن تصحيحه و دفع هذين المحذورين بان توقف ملكيته على البيع المحقق للرجوع مما لا اشكال فيها فلا يملك الا بالبيع و لكن يكفى في الملكيه المصححه للبيع افتراضها بالبيع لا- تقدمها و سبقها، و قاعده لا- بيع إلا- في ملك، لا تقتضي أكثر من لزوم كون البيع مع الملك أعم من كونه سابقا أو مقارنا، توضيح ذلك ان الرجوع في الهبه كالرجوع في الطلاق لا يحتاج الى عقد و لا إيقاع بل يكفى فيه القول الدال عليه كما يكفى أي فعل من الأفعال الظاهرة في قصد الرجوع فالبيع الصادر من الواهب بما هو فعل قصد به الرجوع يكون فسخا و مملكا له و بما هو عقد بلحوق القبول يكون ناقلا و مملكا للمشتري فعند شروعه بالإيجاب انفسخت الهبه و رجع مملكا للواهب و عند تماميه العقد إيجابا و قبولا- يعود مملكا للمشتري و يتنتقل اليه من الواهب فاندفع المحذوران مع المحافظه على القواعد و اتجه القول بالصحه و له نظائر منها بيع ذى الخيار لنفسه ما انتقل عنه بقصد الفسخ، و منها عتق العبد الموهوب بقصد الرجوع في الهبه فتدبره و اغتنمه فإنه من نفائس العلم

(السبب الخامس) من أسباب لزوم الهبه- تلف العين الموهوبه

كما

نصت عليه ماده [٨٧١] إذا استهلك المohoب فى يد المohoب له فلا يبقى للرجوع محل يعني ان حق الرجوع قائم بشخص العين فيذهب بذهاها لا- بماليتها حتى ينتقل الى المثل أو القيمه كما فى الفسخ بالخيار بعد تلف العين و لا فرق فى التلف المسقط للرجوع بين كونه سماويا أو بشريا من الواهب أو المتهدب أو أجنبي كل ذلك لما تكرر من ان المعيار كون الهبه قائمه بعينها نعم يمكن القول بان تلف البعض لا يمنع حق الرجوع فى الباقي لأنه قائم بعينه و لا يخلو من نظر و الحق هو التفصيل بين ما إذا كان المohoب متعددا حقيقه كثوب و كتاب فتلف أحدهما لا- يسقط حق الرجوع فى الآخر لأنه قائم بعينه و يرجع فى الحقيقه إلى هبتين و بين ما يكون واحدا بحسب الصدق العرفى و ان كان مركبا ذا أجزاء فى الحقيقه كالثوب الواحد المؤلف من قطعات مختلفه أو متفقه فلو تلف بعض اجزائه سقط حق الرجوع فى الباقي لعدم قيام الهبه بعينها و هي هبه واحده و منه يتضح لك حال نقص العين مطلاقا فان المعيار فيه صدق القيام فان انتفى فلا رجوع و الا فحق الرجوع باق و الحكم الكلى واضح و انما الإشكال فى التطبيق و معرفه حال المصادر و هي التي يقع الشك و الاستباذه فيها غالبا فمثلا نسيان الكتابه و أمثالها من الصفات النفسيه يقع الشك انها مغيره للعين أو لا بل هي قائمه بعينها و منشأ ذلك ان المدار على التغيير الحسى فقط أو الأعم منه و من النفسي و الموارد تختلف و المدار على العرف أو نظر الحاكم ان كان منهم .

و يلحق بالتلف الحقيقى و هو هلاك العين التلف الحكمى و هو انتقالها

بيع أو صلح فضلاً عن مثل العتق والانعتاق بالتنكيل والأسباب الخاصة المعروفة، نعم يشكل في مثل التدبير والكتابه والأقرب فيها بقاء حق الرجوع فليتذر، هذا كله في الهبه الجائزه المجرده عن الشرط اما الهبه اللازمه التي اشترط الواهب فيها خيار الفسخ كما لو وهب قرابتة و اشترط ان له الرجوع متى شاء فان له الفسخ حتى بعد التلف ويسترد المثل أو القيمه.

و الفرق بين حق الرجوع المجعل بالشرع في العين - وبين الفسخ المجعل بشرط الواهب في العقد ظاهر بعد قليل من التأمل.

«السادس» من أسباب اللزوم موت الواهب أو المتهدب بعد القبض

ولو لأجنبي فلزم الهبه ولا رجوع لورثه الواهب ولا له على ورثه المتهدب لأن الرجوع حكم شرعى لا حق مالى حتى ينتقل كال الخيار و نحوه إلى الورثه أو عليهم ولو سلم كونه حقا فهو قاصر على ذات الواهب ولا أقل من ان الأصل عدم الانتقال و العين بموت الموهوب له قد انتقلت إلى ورثته وقد عرفت ان الانتقال أحد أسباب اللزوم فلا رجوع للواهب ولا سيما و الورثه ملكوه بالإرث لا بالهبه، وبهذا يستبين ما في ماده «٨٧٢» وفاه كل من الواهب و الموهوب له مانعه من الرجوع بناء عليه ليس للواهب الرجوع عن الهبه إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثه استرداد الموهوب إذا توفي الواهب

«السابع» كون الموهوب دينا على الموهوب له

كما في ماده (٨٧٣) إذا وهب الدائن للمديون منجزا فليس له الرجوع.

فإنها في الحقيقة إسقاط و إبراء و يقولون: إن الساقط لا يعود - يعني إلا بسبب جديد و هذا يطرد في كل كلى في الذمة و ان لم يكن قرضاً كثمن مبيع أو وجه إجاره أو نحو ذلك اما لو و به لغير المديون و لم يكن رحماً و لا زوجيه فله الرجوع حتى بعد القبض و تخيل انه قد و به الكلى و المقبوض المصدق و هو شيء آخر واضح الضعف

«الثامن» ماده (٨٧٤) لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه.

و كان الاولى ان يدخل هذا في الهبه المغوضه فإن الثواب هو العوض و قد استحقه و كتب له فصار بحكم المقبوض و بحكم المغوضه، و لا فرق بين ان يجعلها بلفظ الصدقة و مشتقاتها أو بلفظ الهبه و متفرعاتها كما لا فرق بين كونها على الفقير أو الغنى أو المجهول و على مسلم أو كافر ان تتحققت القربه ببعض الجهات.

ماده (٨٧٥) إذا أباح الرجل لآخر شيئاً من مطعوماته

فليس له التصرف فيه بوجه مما يتوقف على المالك كبيع و هبه و صلح و لكن له الأكل و التناول من ذلك الشيء و بعد هذا ليس لصاحب مطالبه قيمة مثلاً إذا أكل أحد من بستان آخر بإباحتة مقداراً من العنبر فليس لصاحب البستان مطالبه قيمة ذلك،،، من المعلوم ان الإباحه ليست تمليكاً بل هو تسليط على التصرف فيقتصر على مقدار الاذن و الرخصه فلو اذن له بجميع التصرفات حتى الناقله كان من قبيل المعاطاه عند القائلين بالإباحه و الاشكال هناك يأتي هنا بالأولى. و لو رخصه على

نحو مخصوص و تصرف معين تعين و ليس له التجاوز فلو تجاوز كان باطلا و لما كانت قرينه الحال فى إباحه المطعومات ظاهره فى إراده إباحه الأكل خاصه تعينت كالدعويين فى الولائم و نحوها و لا يجوز غير الأكل من التصرفات و له نظائر قد تقدم بعضها فليراجع و منها ما فى ماده (٨٧٦) الهدايا التى ترد فى الختان و العرس تكون لمن ترد باسمه من المختون و العروس و الولد و الوالده و ان لم يذكر أنها وردت لمن و لم يمكن السؤال عنها و التحقيق فعلى ذلك يراعى عرف البلد و عادتها يعني إذا خصها المالك اختصت و الا فالمتبع هو العرف الخاص و على كلا التقديرين فهى من مصاديق التملיך المجانى و لا إشكال فى هذا انما الإشكال أنها هل هي من الهبه العجائز التى يجوز الرجوع فيها و الحكم بذلك و لا سيما مع تباني العرف على عدم الرجوع فيها مشكل و الحكم بنزولها مع عدم وجود أحد الأسباب الملزمة أشكال فالمسئلة تحتاج الى مزيد دقه و تأمل.

و نظير هذا الهدايا المرسله الى المسافرين عند قدومهم أو منهم الى أصدقائهم و أقربائهم و أمثال ذلك و هو كثير و منه ما يعطى بعنوان الاعانات و المساعدات فان الجميع تمليليات مجانية و حالها من حيث جواز الرجوع و عدمه ما عرفت.

الفصل الثاني في (هبة المريض)

يعنى مرض الموت التي تتوقف فيه تصرفات المريض المجانية الزائدة على اجازة الورثة عند كثير من الفقهاء و عند آخرين تنفذ من حينها و لا تتوقف و المسألة مشهورة و محررها في مجالها من كتب الفقه ككتاب الحجر و الوصي و الغرض هنا ذكر ما يتعلق بالهبة لأنها من أشهر التصرفات المجانية و أكثرها وقوعا.

ماده (٨٧٨) إذا وهب من لا-وارث له جميع أمواله لأحد في مرض موته و سلمها فيصبح بعد وفاته و ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته.

الهبة في مرض الموت كالهبة في غيره لا- تخرج عن حقيقة الهبة و لا- ترجع إلى الوصي كما توهمه بعض الشرائح فإن الهبة تملיך منجز و الوصي تملיך معلق على الموت فأين هذا من ذاك، نعم الفرق بين الهبتين أن التي تقع في حال الصحة تصح بعد القبض و لا سلطه الا للواهب على حلها ان كانت جائزه و التي تقع في مرض الموت يراعى فيها

قضيه الثالث عند أرباب هذا القول فان ساوت أو قصرت نفذت من حينها و ان زادت فان كان هناك وارث غير الإمام فأجاز جازت والا- بطلت في الزائد و ان لم يكن سوى الإمام فالامر اليه ان شاء أنفذها في الجميع و ان شاء أبطلها في الزائد و كذا الكلام في نائب العام و الخاص، و كذلك هبه كل من الزوجين للآخر حيث لا وارث سواه غير الإمام فإن المال كله للآخر منها على كل حال اما هبه او ميراثا فرضا او ردا على القول بأن الزوج يرد عليها، اما لو كان وارث غير الموهوب له فالمدار في الزائد على اجازته كما عرفت و عليه ماده (٨٧٩) إذا وهب أحد في مرض موته شيئا لأحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون فلا تصح تلك الهبة.

و هذا صحيح و لكن لا وجه لتخفيض الموهوب له بأحد الورثة بل و لو لأجنبي و تنفذ بإجازة الورثة سواء كانت قبل موته أو بعده و توهم عدم صحتها قبل موته لأنها إسقاط ما لم يتحقق مدفوع بان مرض الموت موجب لتعلق حق للورثة بتركه مورثهم في الزائد على الثالث عند أرباب هذا القول كتعلق حق الغرماء و لذا يكون محجورا عليه في الزائد و باعتبار ذلك الحق تصح إجازتهم و يعتبر ان يكون المميز عاقلا- بالغا غير مريض مرض الموت و للولي أو الوصي الإجازة مع المصلحة لا- مطلقا نعم المعبر هو الوارث عند الموت لا عند الهبة فلو أجاز الوارث عند الهبة ثم مات قبل الواهب لغت اجازته طبعا.

و تصح الهبة للوارث و لغيره كما تصح الوصي كذلك من صحيح

و مريض، و ما يرويه الجمهور من حديث (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث) غير معنول به عندنا و محمول على عدم وجوب الوصيه للوارث لأن إرثه الذى فرضه الله يدفع وجوب الوصيه و فى بعض الروايات ما يشير الى ذلك، نعم لا ريب ان ترجيح الورثه على بعض فى الهبات و التملיקات الصالحيه أو البيوع المحاباتيه- جور و إجحاف على باقى الورثه كما فى كثير من الاخبار و هو مكرره كراهه شديده تقاد تلقيه بالحرام نعم وقد يبلغ الحرمه إذا استلزم حصول الشحنه و البغضاء بين الاخوه و الأولاد، و فى بعض الاخبار ان أحد الصحابه اشهد النبي «ص» على تملك عقار بعض ولده فقال له النبي صلى الله عليه و آله هل أعطيت بقيه ولدك مثل ما عطيته فقال لا فقال (ص) هذا جور وانا لا اشهد على جور- هذا كله مع تساوى الأولاد من سائر الجهات اما لو تميز أحدهم ببعض المرجحات فقد يستحب الترجيح بل قد يجب مع الأمان من المفسده كما لو كان أحدهم فقيرا أو مريضا أو عاجزا عن الكسب أو مشغولا بطلب العلم أو نحو ذلك من المميزات و هذا باب واسع و له إغلاق و أقسام كثيره مفاتيحها العقل و العدل و الوجدان هذا كله فى الهبه للوارث (اما لو وهب و سلم لغير الورثه فإن كان ثلث ماله مساعدا وافيا بتمام الموهوب تصح و ان لم يكن وافيا ولم تجز الورثه الهبه تصح فى المقدار الوافى و يكون الموهوب له مجبورا على رد الباقي).

و قد عرفت انه لا فرق فى ذلك بين الهبه للوارث و غيره و يلحق

بالهبه جميع معاملاته المحاباتيه كما لو باع أو آجر أو صالح بأقل من ثمن المثل فإنها جميعاً تتوقف على اجازه الورثه لأنها تزاحم حقوقهم في الثلثين اما ما كان بشمن المثل أو أزيد فينفذ من حينه بلا توقف و كذا الكلام في حق الغرماء فيما لو كانت الديون تستغرق الترکه فإن تصرفات مرض الموت المحاباتيه لا تنفذ إلا بإجازه الغرماء فلو وهب بغير عوض مساوى كان لهم رد الهبه و استرداد المohoب و لو كانت الديون تقابل نصف أمواله أو ثلثتها لوحظت النسبة فإن كانت الهبه أقل من النصف توقفت على اجازه الورثه فقط و ان كانت أزيد توقفت على إجازتهم و اجازه الغرماء و الى بعض هذا أشارت ماده (٨٨٠) إذا وهب المستغرق تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره و سلمها ثم توفى فللغرماء ان يدخلوا أمواله في قسمتهم ان لم يمضوا الهبه،،، و هي مجمله و التحقيق الوافي ما ذكرناه.

(و الى هنا تم كتاب الهبه و يليه كتاب الغصب والإتلاف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ

الكتاب الثامن (في الغصب والإتلاف)

اشاره

و يشتمل على مقدمه و بايin)

المقدمة (في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والإيلاف)

اشارہ

مادہ (۸۸۱)

الغصب:

هو أخذ مال أحد و ضبطه بدون اذنه و يقال للاخذ غاصب و للمال المضبوط مأخوذ و لصاحب مأخوذ منه، جرت طريقة الفقهاء من العامة و الخاصه أن يفردوا في كتبهم الفقهيه كتابا خاصا للغصب مع ان المباحث التي يذكرونها في هذا الكتاب ليست من آثار الغصب أصلا و انما هي من آثار اليـد- و الغصب فرع من فروعها و هي الأصل و سياتي ان الغصب انما يمتاز عن سائر موارد اليـد في الحرمه التكليفيه فقط و كان الأصح ان يجعل عنوان هذه المباحث (كتاب أسباب الضمان) و أولها اليـد و لعله من تسامح الأولين و اقتضى أثراهم جل الآخرين.

و تحرير البحث كما هو حقه- ان أسباب الضمان و نعني به صيروه مال شخص فى عهده آخر بأن يؤدىه إليه عيناً أو بدلًا مثلاً أو قيمة و أسباب

هذا و ان كانت كثيرة و لكن أشهر أصول الضمانات و أكثرها وقوعاً و أوسعها فروعاً- أربعه «١» اليد «٢» الإتلاف «٣» الالتزام «٤» الغرور. و المراد باليد الاستيلاء على مال الغير بغير حق يعني بغير اذن من المالك و لا الشارع فان كان عالماً عاماً مختاراً فهو عدوان محروم مضاد إلى أثره الوضعي من لزوم دفع غرامته لو تلف و هو الغصب المعروف و ان لم يكن كذلك فلا حرمه بل عليه الضمان فقط اي وجوب رد العين موجوده ورد بدلها مفقوده،،، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الغصب ففي المجله هو الأخذ. و في جمله من متون فقهائنا هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً و هذا التعبير أقربها إلى الحقيقه و ان كان لا يخلو من خدشه و هناك تعبيرات اخرى كلها قاصره و تعريف المجله أشدتها قصوراً إذ لا يعتبر في الغصب الأخذ بل لو استولى على المال و هو في يد صاحبه كان غصباً كما لو سكن الدار معه و صيره مأموراً بأمره، و كذا التعبير بالاستقلال فان وضع اليد على الشيء مع يد المالك كما لو ركب الدابة معه غصب و ان لم يكن هناك استقلال، و مثله التعبير عنه بإزاله اليد المحقه و وضع اليد المبطله و كيف كان فقد ظهر لك ان احسن ما يمكن التعبير عنه بالمعنى العام انه اى الغصب الاستيلاء على مال الغير بغير حق وبالمعنى الخاص و هو المحرم عقلاً و شرعاً الاستيلاء على مال الغير عدواناً، و الفرق بينهما واضح و من الغريب ان المجله جعلت الآخذ هو الغاصب ثم غفلت عن جعل المأخوذ مغصوباً و المأخوذ منه مغصوباً منه، و يشبه ان يكون هذا من

قبيل ما يسمونه في البديع «بالإطاعه و العصيان».

ماده (٨٨٢) قيمة الشيء قائماً هي قيمة الابنيه أو الأشجار حال كونها قائمه في محلها

و هو ان تقوم الأرض مع الابنيه والأشجار وتاره تقوم على ان تكون خاليه عنهم فالتفاصيل و التفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنيه والأشجار قائمه.

و أسهل من ذلك ان تقوم نفس الابنيه من حيث هي مترافقه و مجتمعه و الأشجار من حيث كونها نابته ناميه و هذا شئ قد يعرفه أهل الخبره بسهوله. و من هذا القبيل تقويم ثمن الزوجه من الابنيه والأشجار على المشهور عندنا من انه لا ترث من أعيانها بل من القيمه.

ماده (٨٨٣) قيمة الشيء مبنيا

هي قيمة البناء قائما.

ماده (٨٨٤) قيمة الشيء مقلوعا

هي قيمة انفاس الابنيه والأشجار بعد القلع.

ماده (٨٨٥) قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للقلع

هي للقيمه الباقيه بعد تنزيل اجره القلع من قيمة المقلوع.

هذه المواد مع انها من الواضحيات قليله الجدوى ضئيله الفائد

ماده (٨٨٦) نقصان الأرض هو الفرق و التفاوت الذي يحصل بين أجراه الأرض قبل الزراعه و بعدها.

يعنى إذا زرع الغاصب أو غيره و نقصت الأرض بذلك التصرف و أريد معرفه قدر النقيصه بنظر التفاوت بين أجرتها قبل الزراعه و بعدها و لو جعلوا المعيار التفاوت بين قيمتها قبل ان تزرع و بعدها لكان أهون

و أنتن.

(٨٨٨) الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء

يعنى إحداث أمر فى شيء يفضى الى تلف شيء آخر على جرى العاده و يقال لفاعله متسبب كما ان قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفظيا لسقوطه على الأرض و انكساره و يكون قد أتلف الحبل مباشره و كسر القنديل تسببا و كذلك إذا شق أحد ظرفا فيه سمن و تلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشره و السمن تسببا،، تشير المجله بهذا الى ان الإتلاف الذى هو أحد أسباب الضمان نوعان لأن المتلف اما ان يتلفه مباشره أو تسببا وقد أشارت إلى تعريف التسبب وهو إحداث أمر فى شيء يفضى الى تلف شيء آخر و ساق له تلك الأمثله التى هي مثال للمباشره التى لم يذكر تعريفها و ضابطتها وقد تكثرت العبارات فى إعطاء الضابطه الفارقه بين المباشره و التسبب فان الحكم و هو الضمان حيث يجتمع المباشره و السبب يختلف فتاره يكون على المباشر و اخرى على السبب فلا بد من ضابطه يمتاز بها أحدهما عن الآخر، و الضابطه المذكوره فى المجله مختله و توضيح ذلك يستدعي تمهيد (مقدمه) و هي ان الافعال التى تسند إلى الإنسان نوعان (قياميه) و هي التى تقوم بالفاعل قيام حلول مثل النوم و الموت و الحياة إلى كثير من نظائرها فإن نسبة الموت إلى زيد في قولك مات زيد ليس لأن الموت صدر منه بل لأنه حل به و قام فيه و هكذا القول فى أمثاله و نسبة هذه الأحداث إلى الموضوعات القائمه بها إنما بضرب من التوسع و الا فحقيقه النسبة تقتضى صدور الفعل

من الفاعل لا حلوله فيه و ليست تلك الاحداث الفاعلية من أفعالنا بل لها أسباب و علل خاصة توجد بوجودها انما أفعالنا حقيقة هي القسم الثاني و هي «الصدوريه» أي التي تصدر من الشخص حقيقه و تسند اليه بلا عنایه مثل القتل و الأكل و الشرب و أضرابها و هي أيضا نوعان «توليديه» و هي التي يوجد الفاعل أسبابها فيسند اليه مسبباتها مثل الإحرق حيث يقال فلان أحرق البيت يعني انه القى النار عليه أو ألقاه فيها فاحترق و أكثر أفعال البشر من هذا القبيل «و غير توليديه» و هي التي يوجد الفاعل المسبب بلا واسطه بل يكون السبب صرف إرادته و هو قليل مثل الكلام و القيام و اضرابهما و كلا النوعين هي من أفعالنا مباشره فالفاعل المباشر هو موجود الشيء رأسا بإرادته أو موجود سببه.

و حيث ان تأثير الأسباب فى الغالب لا يكون الا بانضمام الشروط و سبق المعدات فربما يوجد السبب بفعل شخص و يوجد غيره الشرط او المعد فموجود السبب هو المباشر و موجود الشرط او المعد اصطلاحا عليه اصطلاحا خاصا فى هذا الباب انه المسبب مع ان فاعل السبب غيره مثلا من حفر بئرا فى الطريق لغرض له فالقى فيها شخص رجلا آخر أو دابه فال المباشر هو الملقي و حافر البئر هو فاعل الشرط او المعد فإذا تغير المباشر و فاعل الشرط او المعد فالضمان على المباشر إلا في موردين كما سيأتي اما إذا اتحد بان كان المباشر هو فاعل الشرط او المعد كما لو كان الملقي هو الحافر فالضمان عليه على كل حال، و مما ذكرنا يظهر لك الخلل فيما ذكرته المجله و ذلك من وجهين (الأول) ان قاطع العجل المعلق به القنديل

إذا وقع و انكسر هو كاسر القنديل مباشره غايتها انه فعل أحدهما بإرادته و الآخر بإيجاد سببه و كلا الفعلين كما عرفت هما من أفعال المباشره لغه و عرفا بل و عقلا.

(الثاني) حيث ان الفاعل لهما واحد فليس هو من موارد الفاعل مباشره أو تسببيا. و انما موردهما حيث يتعدد الفاعل فيكون فاعل السبب غير فاعل الشرط أو المعد، فتدبر هذا و اغتنمه فقد اشتبه على كثير من الفريقين.

ماده (٨٨٩) التقدم هو التنبية و التوصيه بدفع الضرر الملحوظ و إزالته قبل وقوعه.

هذه الماده غير واضحه المراد، و لا معلومه المفاد. و فسرها البعض بما حاصله ان جدار الجار إذا مال الى الانهدام فللشخص ان يقول لجاره ان جدارك متتصدع فاهدمه فان لم يفعل فسقط و أتلف شيئا ضمن انتهى.

«أقول» و هذا ما لا جدوى فيه فان صاحب الجدار المنهدم إذا أتلف على جاره شيئا كان ضامنا إذا عد مقسرا كما هو الغالب سواء أندره جاره أم لا، و الذى ينبغي التنبية عليه فى هذه القضية اعنى قضيه الإنذار هو ان المتلف إذا نبه صاحب المال و أندره بالتحفظ فلم يتحفظ فلا ضمان على المتلف مثلا لو وجد راكب الدابه امامه فى الطريق متاعا لشخص فاندره و قال له قبل ان يصل اليه ارفع متاعك من الطريق فلم يرفعه و سحقته الدابه و أتلفته فلا ضمان على الراكب لأن صاحب المتاع هو الذى فرط فى حفظ متاعه نعم لو لم يندره

و أتلفه كان ضامناً. وهذا كله يرجع إلى قصيده التسبيب ففي الصوره الأولى المتلف صاحب المتع و في الثانية راكب الدابة فتدبره.

الباب الأول في (الغصب)

اشاره

و يحتوى على ثلاثة فصول)

الفصل الأول «(في بيان أحكام الغصب)»

اشاره

قد عرفت ان الاستيلاء على مال الغير بغير اذنه أو اذن الشارع يترب عليه أحكام فإن كان عالما و العالم عاًمد كان غاصبا و عدواًنا و ترب عليه حكمان (أحدهما) تكليفي و هو الحرمـه و استحقاق العقوـبـه (و ثانيهما) وضعـى و هو كون المـالـ فـىـ عـهـدـهـ واضحـ الـيـدـ وـ معـنىـ كـوـنـهـ فـىـ الـعـهـدـ وـ جـوـبـ رـدـهـ انـ كـانـ مـوـجـوـداـ وـ دـفـعـ غـرـامـتـهـ مـثـلاـ اوـ قـيمـهـ انـ كـانـ تـالـفـاـ وـ انـ كـانـ جـاهـلاـ بـاـنـهـ مـالـ الغـيرـ وـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ تـرـتـبـ الأـثـرـ الشـانـىـ فـقـطـ وـ لـمـ يـكـنـ حـرـمـهـ وـ لـاـ عـقـوبـهـ وـ الغـصـبـ هـوـ الأـولـ لـاـ الشـانـىـ وـ لـذـاـ ذـكـرـنـاـ انـ عنـوانـ الـكـتـابـ بـالـغـصـبـ لـيـسـ فـىـ مـحـلـهـ إـنـ الـاحـكـامـ التـىـ نـذـكـرـ فـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـاـ شـىـءـ مـنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـغـصـبـ بـعـنـوانـهـ الـخـاصـ وـ اـنـمـاـ هـىـ للعنوان

العام سواء كان غصباً أم لا و أول تلك الأحكام التي هي للعنوان الجامع وهو الاستيلاء على مال الغير ما ذكروا، في مادة «٨٩٠» يلزم رد المال المغصوب عيناً و تسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً و إن صادف الغاصب صاحب المال في بلده أخرى و كان المغصوب فيها فان شاء صاحبه استرده هناك و ان طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله و مئونه رده على الغاصب،،، اعلم ان للمال الذي صار في يد الغير بغير وجه شرعاً ثلاثة حالات (الأولى) أن يكون باقياً على حاله لم يتلف و لم يتغير ثم لا يخلو، اما ان يكون باقياً في بلد الغصب أو نقل إلى أخرى و على كلا التقديرتين اما ان يحتاج نقله إلى المحل الذي غصب فيه إلى مئونه أو لا يحتاج و على تقدير انتقاله إلى بلد أخرى فاما ان يطالبه صاحبه في تلك البلد أو لا اما مع طلب المالك فلا إشكال في وجوب رده له مطلقاً و لا يجوز الامتناع من تسليمه له أينما كان نعم لو غصبه من بلد و نقله إلى غيرها و طلبه المالك في بلد ثالث لا يبعد عدم وجوب نقله إلى بلد الغصب أو تسليمه في البلد الذي هو فيه و هو واضح، و اما مع عدم الطلب فالواجب رده إلى المحل الذي أخذ منه و لا حق له في جبر المالك على تسلمه في بلد آخر نعم لو كان نقله إلى بلده التي غصب فيها لا يحتاج إلى مئونه كالدرهم و الخاتم و أشياء ذلك لم يبعد وجوب قبوله لو دفعه الغاصب في بلد أخرى و لا يجوز له الامتناع اما المحتاج إلى مئونه فهي على الغاصب بلا إشكال، هذا كله في الأحوال الاعتيادية اما لو طلبه و الطريق خطير أو فيه على الغاصب أو غيره ضرر كان له الامتناع الا بتحمل المالك

التدارك أو يلقى عنه تبعه الضمان كما ان للمالك الامتناع من تسلمه مع شيء من تلك الأحوال «الحاله الثانيه» ان يكون قد تلف و هلكت عينه و المتفاًضاً اما ان يكون المالك أو الغاصب أو أجنبي أو أمر سماوي و الحكم في جميع هذه التقادير واحد و هو الضمان بدفع المثل أو القيمة إلا إذا كان المتفاًض هو المالك فإنه لا ضمان على الغاصب طبعاً لأنه بمترره الاستيفاء سواء كان المالك عالماً حين التلف انه ماله أم لا، اما لو كان المتفاًض هو الأجنبي فالمالك مخير بين الرجوع عليه و بين الرجوع على الغاصب ثم يرجع الغاصب على الأجنبي لأن قرار الضمان على من تلف العين في يده و لا فرق في التلف السماوي بين كونه بتغريط الغاصب و تعديه أم بغير ذلك كما نبهت عليه ماده «٨٩١» كما انه يلزم الغاصب ان يكون ضامناً إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون أيضاً ضامناً قيمته يوم غصبه، و قد اتفق فقهاء الفريقين على الفرق في الضمان بين المثل فيضمن بالمثل و القيمي فيضمن بالقيمه و قد مر عليك في أوائل الجزء الأول بيان ضابطه الفرق بينهما، انما المهم الكلام فيما لو اختلفت القيمه بين يوم الغصب و يوم التلف أو بين أحدهما و بين يوم الدفع فهل اللازم دفع قيمة يوم الغصب مطلقاً أو يوم التلف كذلك أو يوم التسلیم كذلك أو أعلى القيم من الأول إلى الثاني أو إلى الثالث، و الفرق بين باب الغصب و غيره من أنواع الضمانات وجوه بل أقوال و الخلاف قائمه بين عامة أرباب المذاهب فالمنقول عن أبي حنيفة ضمان قيمته يوم الغصب و هو ظاهر إطلاق المجله و نسب

الى أكثر فقهائنا اعتبار يوم التلف لانه يوم الانتقال من وجوب رد العين إلى القيمة ضروره ان العين لما كانت موجوده عند الغاصب كان الواجب عليه ردتها عينا فلما تلقت الحق من العين إلى القيمه ولكن يشكل هذا بأنه مخالف لروايه صحيحه في هذا الباب ظاهرها اعتبار قيمه يوم الغصب و حيث ان هذه الصحيحه تشتمل على كثير من احكام الضمانات و ضمان منافع العين المغصوبه و هي غريزه الفائد عظيمه البركه فاللازم هنا نقلها بنصها ثم النظر فيما يستفاد منها:

روى الشيخ الطوسي رحمة الله في الصحيح عن أبي ولاد قال أكترىت بغلـ إلى قصر بنى هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قطره الكوفه خبرت أن صاحبـ توجه إلى النيل فتوجهت إلى نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بيني و بينه و رجعت إلى الكوفه و كان ذهابـ و مجئـ خمسـ عشر يومـ فأخبرت صاحبـ البغلـ بعذرـ و أردت أن أتحلـ منه فيما صنعتـ و ارضـ يهـ فبذلتـ له خمسـ عشر درهماً فأبـي أن يقبلـ فتراضـينا بأبـي حنيـفـ و أخـبرـته بالقصـهـ و أخـبرـهـ الرـجلـ فقالـ لـيـ ماـ صـنـعـتـ بـالـبـغـلـ قـلـتـ أـرـجـعـتـهـ سـلـيـماـ قـالـ نـعـمـ بـعـدـ خـمـسـ عشرـ يومـ قالـ فـماـ تـريـدـ مـنـ الرـجـلـ قـلـتـ أـرـيدـ كـرـاءـ بـغـلـ فـقـدـ حـبـسـهـ عـلـىـ خـمـسـ عشرـ يومـ فـقـالـ أـنـىـ مـاـ اـرـىـ لـكـ حـقاـ لـانـهـ أـكـتـراهـ إـلـيـ قـصـرـ بنـىـ هـبـيرـهـ فـخـالـفـ فـرـكـهـ إـلـيـ النـيـلـ وـ إـلـيـ بـغـدـادـ فـضـمـنـ فـيـهـ بـغـلـ وـ سـقـطـ الـكـرـاءـ فـلـمـ رـدـ بـغـلـ سـلـيـماـ وـ قـبـضـتـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـكـرـاءـ قـالـ فـخـرـ جـناـ مـنـ عـنـدـهـ وـ أـخـذـ صـاحـبـ

البغل يسترجع فرحمته مما افتقى به أبو حنيفة واعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما افتقى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء تحبس السماء ماءها وتحبس الأرض برकاتها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت جعلت فداك قال أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل وذاهباً من النيل إلى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إيماه قال قلت جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب قلت أرأيت لو عطبه البغل أو نفق ليس كان يلزمك قال نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل عقر أو كسر أو دبر قال عليك قيمة ما بين الصحه والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو أما إن يحلف هو فيلزمك وإن رد عليك اليمين فحلت علىقيمه لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك فقلت أني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما أفتتكم فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك (انتهى).

وذكر بعض اعلام فقهائنا المتأخرین ان موضع الدلاله منها کلمتان [الأولى] ظهور قوله نعم قيمة بغل يوم خالفته فان الظاهر ان اليوم قيد للقيمه سواء أضفنا البغل الى اليوم او جعلناه منونا عوض اللام فيكون التقدير قيمة البغل يوم المخالفه وسقوط اللام حينئذ للإضافة

لا للتنكير ليكون موهمًا أنها قيمه بغل مثل البغل لو تلف فيدل على ضمان القيمي بالمثل و القيمه هي قيمه المثل لا قيمه التالف، و احتمل جماعه تعلقه بالفعل المستفاد من نعم اي يلزمك يوم المخالفه قيمه بغل فلا يدل على قيمه يوم المخالفه، ثم قال و هو بعيد جدا بل غير ممكن لأن السائل إنما سأله عمما يلزمكه بعد التلف بسبب المخالفه بعد العلم بكون زمان المخالفه زمان حدوث الضمان كما يدل عليه أرأيت لو عطبه البغل أو نفق أليس كان يلزمني قوله نعم يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفه قيمه بغل يوم خالفته [الثانية] قوله أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل يوم اكتري كذا و كذا فإن إثبات قيمه يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه فلا بد ان يكون الغرض منه إثبات قيمه يوم المخالفه لأنه هو يوم الاكتراء فان المخالفه على ظاهر الروايه كانت بمجرد خروجه من الكوفه و معلوم عدم اختلاف القيمه في تلك المده القليله أى ما بين الخروج من الكوفه و التوجه الى نحو النيل المحقق للمخالف (انتهى ملخصا).

و أقول ان فيما افاده قدس سره موقع للنظر أما «أولا» قوله و اما ما احتمله جماعه إلى قوله بعيد جدا بل غير ممكن - غريب جدا فان الاستفهام في كلام الراوى أليس يلزمني - لم يكن حقيقيا و انما هو تقريري أو انكارى و لم يقصد به السؤال عمما يضمن به بل عن أصل الضمان فإن الإمام عليه السلام لما الزمه بالقراء من الكوفه إلى النيل و منها إلى بغداد ثم منها إلى الكوفه استنكر السائل ذلك، واستفهم إنكارا

- أليس - يلزمني ضمان العين يعني فكيف أضمن الأجره مع انى ضامن العين لو تلفت مشيرا الى فتوى أبي حنيفة المستنده إلى قاعده (الضمان بالخارج) فليس في السؤال تعرض للقيمه أصلا و ليست هي من محل البحث في شىء فضلا عن التعرض لقيمه أى يوم من يومى الغصب أو التلف و انما ذكر الامام عليه السلام يوم المخالفه وقال قيمه بغل يوم خالفته إشاره إلى رد الاستئثار و انك بمخالفتك و غصبك خرجمت عن الامانه فصررت ضامنا للعين و تعلق الضمان يوم المخالفه و من أجل المخالفه ولو كنت مستمرا على اجارتك و لم تختلفها كنت أمينا و لم تكن ضامنا فحاصل الجواب نعم يلزمك يوم المخالفه قيمه البغل لو عطبه و لا اشعار فيها فضلا عن الظهور باع المدار على قيمته يوم التلف أو يوم الغصب أو غيرهما (و ثانيا) ان من الممكن منع اتحاد يوم الاكتراء مع يوم المخالفه إذ من الجائز انه قد اكتراه قبل خروجه بأيام و لو سلم انه اكترى يوم سفره و لكن يمكن منع قرب عدolle الى نحو النيل من ساعه خروجه من الكوفه و لو كان قريبا منها لرجوع الى صاحب البغل و راجعه في الإجارة إلى النيل و الظاهر ان قنطره الكوفه بعيده عنها، و لو سلم كل ذلك فلا دلالة فيها على ان اعتبار يوم الاكتراء كان من جهه و قوع المخالفه فيه بل لعله من أجل ان يكون هو الأصل المحفوظ فاما ان يتتفقا على بقائه على تلك القيمه إلى يوم التلف أو يدعى المالك الزياذه أو المستأجر النقiche فيرجعان الى من يحكم بينهما حسب الأصول و القواعد و تعين المدعى و المنكر و الأخذ بوظيفه كل منهما كما يشعر به ذيل الروايه و أغرب من

هذا انه قدس سره بعد استظهاره اعتبار يوم المخالفه قال ما نصه- نعم يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحيحه بأنه لا يبعد ان يكون معنى الحكم فى الروايه على ما هو الغالب فى مثل مورد الروايه من عدم اختلاف قيمه البغل فى مده خمسه عشر يوما و يكون السر فى التعبير يوم المخالفه دفع ما ربما يتوهمنه أمثال صاحب البغل من العوام من ان العبره بقيمه ما اشتري به البغل الى آخره.

و هذا من الغرائب بمكان فان الحكم الواقعى لو كان هو اعتبار قيمه يوم التلف لكان اللازم بيانه و بيانه يحصل دفع توهם العوام و لا وجه للتعبير بخلاف الواقع و ان العبره بيوم المخالفه لدفع ذلك التوهם مع ما فيه من الإغراء بالجهل، و بالجمله فالعدول عن بيان الواقع الى خلافه بذكر يوم المخالفه تاره و يوم الاكتراء اخرى مع ان العبره بيوم التلف واقعا لم يظهر له وجه أصلابا بل غير جائز قطعا، و من جميع ذلك ظهر ان الروايه بمعزل عن تعين قيمة اي يوم من الأيام المحتمله بل جل الغرض منها بيان أصل ضمان المنافع كضمان العين دفعا لشبهه أبي حنيفة التي تقدم توضيحيها و الجواب عنها غير مره و بعد ان خلت القضية عن النص فى تعين قيمة يوم الغصب او يوم التلف فاللازم الرجوع الى مقتضى القاعده و هو اعتبار قيمه يوم التلف لانه يوم انتقال الحق من العين إلى القيمه و اشتغال الذمه بها كما ذهب إليه أكثر فقهائنا و دعوى ان الذمه قد اشتغلت بالقيمه يوم الغصب نظرا الى ان معنى ضمان العهده كما تقدم مرارا هو وجوب رد العين مع وجودها و تداركها بالبدل مع فقدها

مدفعه بأن اشتغال الذمه (أولاً) كان فرضياً و تقديرياً (و ثانياً) كان على نحو الإبهام والإجمال و تجزه و تعينه يكون يوم التلف فالمدار عليه، و من هنا ظهر الحكم فيما لو كان الاختلاف من حيث المكان كما لو كان للعين قيمه في بلد الغصب و أخرى في بلد التلف و ثالثه في بلد المطالبه أو التسليم فالظاهر تعين قيمه بلد التلف لأنها هي التي استقرت و تنجزت في الذمه و بها يحصل التدارك للعين شرعاً و عرفاً و لذا اتفقوا ظاهراً على عدم العبره بزياده قيمه العين بعد التلف الا من القائل بأعلى القيم من زمان الغصب الى وقت الدفع و هو شاذ و لم يعلم وجهه و أقصى ما يقال في توجيهه ان العين كانت مضمونه في جميع الأزمنه فإذا ارتفعت قيمتها في زمان صار تداركها لا يحصل الا بدفع تلك القيمه فكما أنها لو تلفت تعينت هي فكذا إذا حال أحد بينهما وبين المالك إذ بقاوتها مع عدم تمكنه منها مساو لتلفها حكمها نعم لو ردها فقد حصل التدارك بنفس العين و لو نقصت قيمتها لأن ارتفاع القيمه السوقية أمر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا و ان كان مقوماً لماليه المال و به تميز الأموال قوله و كثره (و بيان) آخر ان للعين مع تزايد القيمه مراتب من الماليه أزيلت يد المالك عنها فان رد نفس العين سقط الحق و لم يضمن الزياده لأنها اعتبار يتبع العين و الا ضمن العين بعليها مراتبها هذا كله لو علمت القيم يوم الغصب و يوم التلف اما لو شك في قيمتها يوم التلف و أنها كانت عشره او خمسه فالمرجع الى الأصل العملى و هو أصاله اشتغال ذمه الغاصب و لا يحصل اليقين ببراءه ذمته من حق المالك

و هو انهم اتفقوا ان ما يدفعه الغاصب من البدل يملكه المغصوب منه و يتصرف فيه جميع التصرفات المتوقفة على الملكية من بيع و رهن و وقف و غيرها ثم اتفقوا على الظاهر ان المغصوب الذى يتسر أو يتذرع الوصول اليه كما لو كان ضائعا مجهولا المحل مثلاـ هو باق على ملكه المغصوب منه و لهذا لو ظهر بعد ذلك يرجع له لا للغاصب الضامن و يؤيده انه لم يجر معامله توجب الانتقال فلزم من هذين الأمرتين محذور اجتماع البدل و المبدل فى ملك شخص واحد اى اجتماع العوض و المعوض بل كون العوض بلا معوض و هو مجال عقلا باطل شرعا، و حاول بعضهم التفصى عن الاشكال بالتزام عدم دخول البدل فى ملك المغصوب منه بل مفاد هذه المبادله إباحه جميع التصرفات حتى الموقوفه على الملكية فيكون المقام نظير المعطاه على القول بالإباحه لا الملكيه و يكون بيعا لازما بتلف أحد العوضين فكذلك ما نحن فيه و لكنك خبير بان هذا لا يجدى فى رفع الإشكال لأنهم فى المعطاه على القول بالإباحه التزموا بحصول الملكيه آنا ما قبل التصرف الموقوف على الملك كالوقف و البيع فلو التزمنا هنا بذلك عاد الاشكال تماما حيث يلزم ان يكون المغصوب منه قد ملك البدل مع بقاء المبدل على ملكه و لذا لو ظهر رجع اليه لاـ الى الغاصب ففى المعطاه يلتزمون عند التصرف بالمعوضه على حقيقتها بخلافه هنا و من هنا أيضا ينشأ إشكال آخر و هو انه لو رجع المبدل المغصوب و أمكن رده الى مالكه فهل يرجع ما أخذه من البدل علينا او بدلا الى الغاصب مطلقا أو لا يرجع مطلقا فيجمع بين العوض و المعوض أو يرجع

إذا كان موجوداً ولا يغرسه إذا كان تالفاً وجوه وأقوال لا يخلو كل واحد من الأشكال والمسألة من معضلات الفن وأقصى ما يمكن أن يقال من التحقيق والوجه الدقيق لحلها هو أن للعين الم المملوكة بنظر العقلاء اعتباراً من حيث ذاتها مجرد عن كل شيء وعن كل وصف، واعتباراً ثانياً من حيث أوصافها و المنافعها المحققة لماليتها ولا شك أن الملكية تدور مدار الذات لا الصفات يعني أن الملكية تتحقق وإن لم تكن للعين مالية كما هو واضح في جبه الحنطة فإنها ملك لك ولا يجوز لأحد أن يأخذها بدون إذنك و يكون غاصباً لها انتزعها منك بغير رضاك ولكنها ليست بمال ولا يبذل بإزائها مال فالمال شيء والملكية شيء آخر فإذا غصبك عيناً لها مالية وحال بينك وبين الانتفاع بها فقد غصبك الذات والصفات أي المنافع فيجب عليه عقلاً وشرع التدراك والغرامه بعد تعذر رد الذات ولا يحصل التدراك إلا بدفع بدلها مثلاً أو قيمه ولا يتحقق التدراك التام والغرامه إلا بآن يكون لك جميع أنواع التصرفات بالبدل حتى الموقوفة على الملك على النحو الذي كان لك في مالك ولكن هذا لا يقتضي التبادل في الملكية بل كل مال من البدل والمبدل باق على ملك صاحبه وإنما دفع لك البدل بدلاً عن حيلولته بينك وبين الانتفاع بمالك ولذا سموه (بدل الحيلولة) وبعبارة أخرى إن ماليه البدل لك أما عينه وذاته فهي لصاحبها الضامن كما ان المبدل المفقود ذاته لك أما ماليته فقد ذهبت عليك و تداركهها الغاصب بدفع البدل فلو ظهر البدل المفقود رجع إلى مالكه المغصوب منه لانه ملكه أما بدلـه فـان كان موجودـاً عندـه أرجـعـه

إلى الغاصب لانه ملكه وقد ارتفعت الحيلوله الموجبه لسلط المغصوب منه عليه و اما لو كان تالفا تلفا حقيقيا أو حكميا كما لو وقفه أو اعتقه فلا-رجوع عليه لا-بغرامه ولا غيرها لأن الشارع أسقط ضمانه بسوء اختيار الغاصب حيث ارتكب الغصب وهذا معنى ذهابه من مال الغاصب كما لو تلقت العين المغصوبه تلفا حقيقيا وليس يغرمها الغاصب و تذهب من ماله؟ فكذلك هنا و يكون إتلاف المغصوب منه للبدل ليس لانه مالك له حتى يلزم الجمع بين العوض و المغصوب بل هو ملك الغاصب و لكنه مأذون شرعا بإتلافه حقيقه أو حكمها بوقف و نحوه مثل الاذن بأكل مال الغير في مخصوصه و نحوها سواء ان هذا بضمان و ما نحن فيه بغير ضمان لانه غاصب اما لو باعها فالاقرب ان البيع يقع متزلا و مراعي فان رجع المغصوب انفسخ بيع المغصوب منه للبدل و رجع الى الغاصب و ان تلف المغصوب تلفا حقيقيا أو حصل اليأس من عوده صار البيع لازما كما انه لو كان بعد في يد المغصوب منه صار ملكا ذاتا له و أشبه المعاطاه من هذه الجهة و ان كنا لا نلتزم بالملكية آنا ما في هذا المقام كما في المعاطاه بل نقول لو وقف أو اعتق أو باع انه باع و وقف ملك الغير عن نفسه بإذن الشارع و يأخذ العوض بدلا عن ماله الذي حال الغصب بينه وبين التصرف فيه فيبينه وبين المعاطاه فرق ظاهر و بهذا ترتفع جميع المحاذير و تندفع كافة الإشكالات و لا يلزم سوى تخصيص قاعده لا بيع إلا في ملك و أخواتها و هو غير عزيز النظير في القواعد الشرعية و المسائل الفقهية و بهذا كله ظهر ان أصح الأقوال هو القول

الثالث وهو القول بالتفصيل كما ظهر أيضا انه مع إمكان الرد و زوال التعذر يجب على الغاصب ردها و يسترد ما دفعه من الغرامه ان كانت موجوده والا ردتها بغير استرداد شىء فلو لم يردها و تلفت ضمنها ثانيا و هكذا و للملك المغصوب منه انتزاعها من الغاصب و إذا رد البدل لا يرد منافعه المنفصله بل و لا يغرم قيمه ما استوفاه من منافعه الماضيه نعم الزياده المتصلة تتبع العين اما منافع العين المغصوبه فهي للملك فى جميع الأحوال و يغرم الغاصب قيمه ما استوفاه كما عرفت مرارا خلافا لأبى حنيفة ثم ليس للغاصب حبس العين المغصوبه حتى يسترد غرامته إذا كانت موجوده و ان كان القول با ان له حبسها وفاقا لجماعه من الاعلام غير بعيد هذا موجز الكلام في بدل الحيلوله و بقية فروع و تحقیقات اخرى لا يتسع لها المجال مذکوره في كتب أصحابنا المنسو طه و فيما ذكرناه كفایه ان شاء الله .

ماده (٨٩٢) اذا سلم الغاص عن المغصوب في مكان الغص الى صاحبه بغير الغاص من الضمان.

تحتاج هذه المادة إلى قيود أخرى فإن التسليم في مكان الغصب إنما يكفي إذا لم يكن مخوفاً ولم يكن فيه محذور، أما مع الخوف أو الضرر فلا يكفي في رفع الضمان إلا إذا رضى المغصوب منه كما كان يلزم تقييد صاحبه بما إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً و مع فقد واحد من هذه الصفات فالضمان باقٌ وفي حكم تسليمه التسليم إلى وكيله أو وليه أو وارثه مع موت المالك ولو سلم العين إلى أحد الورثة بدون إذن الباقين ضمن

لهم و في حكم تسليمه أيضا اذن المالك بيقائها عند الغاصب و ديعه أو عاريه أو إجاره أو إباحه ففي جميع ذلك يزول الضمان عن الغاصب و يجرى عليه حكم تلك العناوين و كذا لو وكله على بيته أو إجارته فتلف قبل ذلك، و الحاصل يزول عنوان الغاصب الموجب للضمان بكل ما دل على رضا المالك ببقاء العين المغصوبه في يد الغاصب و يتحقق به عنوان الرد عرفا فلو قال للغاصب أنت وكيل على بيته و تلف في يد الغاصب قبل البيع فلا ضمان خلافا لبعض شراح المجله و كل هذا واضح انما المهم ما يتحقق به عنوان الرد و التسليم و هو كسائر المفاهيم له أفراد قطعيه الدخول فيه كما ان هناك افرادا قطعيه الخروج و هناك افراد مشكوك بأنه يتحقق عنوان الرد بها حتى يزول الضمان أم لا، منها ما ذكره في ماده (٨٩٣) إذا وضع الغاصب عين المغصوب و ان لم يوجد رد في الحقيقة و منها ما لو دفعه له بعنوان الهدية أو الضيافه أو نحوها من العناوين المجانيه و انها ليست ماله المغصوب فلو غصبه طعاما و قدمه للمالك فأكله و هو لا يعلم بأنه طعامه لم يتحقق الرد و يكون ضامنا الى كثير من هذه الفروع،، و خلاصه التحقيق ما تقدم في أمثل هذا الباب من ان الرد و التسليم و الأخذ و القبض كلها مفاهيم عرفيه فالمرجع في تعين مصاديقها الى العرف و ما يشك العرف فيه أو لم يعرف حاله عندهم فالمرجع إلى الأصول الموضوعيه فان لم يكن فالحكميه نعم لا ريب في ان الرد لا يتحقق بالتخليه أو رفع الغاصب يده عن العين المغصوبه و نحو ذلك من المعانى السلبيه بل لا بد في تتحققه من معنى إيجابي فكما ان الغاصب لا يتحقق بمحض رفع

يد المالك عن حاله ولذا قالوا لو منع المالك عن إمساك دابته لم يتحقق الغصب فالرد الذى هو نقىض الغصب و رافعه لا يتحقق بصرف رفع الغاصب يده عن العين المغصوبه و كما لا بد فى تتحقق الغصب من الاستيلاء على مال الغير فكذلك لا يحصل الرد حتى يتحقق استيلاء المالك على ماله المغصوب فلو أرسل الغاصب الدابه و نزع يده منها لم يحصل رد ما لم يوضع لجامها فى يد المالك أو يلقيه بين يديه بل لو وضعها فى مربطها أو أدخلها فى بيت المالك، أو وضع الثوب فى صندوق المالك و نحو ذلك كل ذلك لا يكون ردا ولا أقل من الشك فيستصحب حكم الضمان لو تلف و مما ذكرنا ظهر الخلل فى ماده (٨٩٣) إذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على أخذه فيكون قد رد المغصوب و ان لم يوجد قبض فى الحقيقه و جعلوا هذا ردا حكيميا و مع القبض ردا حقيقيا و ان الفرق بينهما ما ذكرته المجله بقولها:

اما لو تلف المغصوب و وضع الغاصب قيمته قدام صاحبه بتلك الصوره فلا يبرأ ما لم يوجد قبض فى الحقيقه.

و علل هذا بعض الشرح بان دفع القيمه مبادله و هى لا تكون الا برضى الطرفين بخلاف ما لو دفع العين فإنها عين حقه،، و أنت خبير بضعف هذا التعليل بل فساده فإن المبادله لو كانت اختياريه لاحتاجت إلى رضى الطرفين اما لو كانت قهريه بحكم الشارع و مصادقه العرف فلا حاجه الى الرضا، و توضيحيه ان الشارع لما جعل المثل أو القيمه بدلًا عن العين التالفة لزم ان يترب على البدل جميع آثار المبدل فكما ان الغاصب لو دفع العين

خرج من عهده الضمان قهرا على المالك رضى أو لم يرض فكذلك لو دفع البدل الذى جعله الشرع و العرف بمنزله العين (و بيان) آخر ان الوضع قدام المالك ان كان من مصاديق الرد عرفا فهو يكفى فى القيمه كما يكفى فى العين و ان لم يكن منها فلا يكفى فى المقامين فالتفصيل لا وجه له أصلا و هذا هو الوجه فى ماده «٨٩٤» لو سلم الغاصب فان دفعه فى محل مخوف لا يتحقق معه الاستيلاء التام فلا يتحقق الرد المسقط للضمان نعم لو قبضه و رضى فقد أسقط حقه و هذا مطرد فى جميع الحقوق التى فى الذمم والأعيان من الدين و السلف و الكفاله و غيرها.

ماده (٨٩٥) إذا اعطى الغاصب،، الرجوع الى الحاكم على الظاهر

لاـ حاجه له الا إذا لم يمكنه ان يضعه بين يديه او يلقيه عليه فى محل الأمان فهناك اما ان يدفعه الى الحاكم فيبراً او يطلب منه إحضاره فيلزمه بأخذة.

ماده (٨٩٦) إذا كان المغصوب منه شيئا و رد الغاصب إليه

فإن كان مميزا و أهلا لحفظ المال يصح الرد و إلا فلا الرد إلى ولى الصغير الغير البالغ مطلقا أولى و أحوط و لا يصح الدفع إلا للبالغ الرشيد اما النائم فإن غصب منه حال نومه كما لو أخذ خفه أو رداءه أو انتزع من إصبعه خاتمه فقد أجاز أبو يوسف رده إليه في ذلك النوم فلو رده في نومه الثاني بعد انتباهه لم يخرج من الضمان و اشترط الشيباني وحدة المجلس لا وحدة النوم والأصح أنه بوضع يده على مال غيره

صار ضامناً و لا يسقط الا بالقدر المتيقن من الرد و هو رده في يقظته.

ماده (٨٩٧) إذا كان المغصوب فاكهه فتغيرت عند الغاصب

اشاره

كان يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً و ان شاء ضمنه، تغير المغصوب عند الغاصب له ثلاثة حالات.

(الاولى)

ان تتغير الذات و الحقيقه النوعيه و له صورتان (أولاًهما) أن تتغير الذات بالانقلاب كانقلاب الخمر خلا- و الحيوان ملحاً أو الخشب فحما (ثانيهما) تغيره بالنشو و النمو كصبروره الحب زرعاً و النطفه حيواناً.

(الثانيه)

ان لا- تتغير الذات بل تتغير العوارض و الصفات و له (صورتان) أيضاً فإن تغير الوصف اما ان يكون مع بقاء الاسم كصبروره الثوب الأبيض أسود و الأصفر أحمر و هكذا او يتبدل الاسم أيضاً كصبروره القمح دقيقاً و الدقيق خبزاً و منه صبروره قطعه القماش بالقطع و الخياطه قميصاً أو قباء.

(الثالثه)

ان يتغير الامتزاج مع غيره فان استهلك في المزيج فهو تلف و الا- فاما ان يمكن تمييزه و عزله أولاً و على الثاني فاما ان يتمزج بالمساوي أو الأعلى و الأدنى.

اما تغير الذات بالانقلاب فان عده العرف تلفاً فلا اشكال و يجري عليه ما سبق من احكام التلف و الا فالملك مخير بين أحذنه او أحذن المثل

أو القيمة و يبقى المال للغاصب.

و اما تغيرها بالنشو و النمو كما لو غصب حبا فررمه.

فالزرع دائما لصاحب البذر و كذلك الحيوان لصاحب النطفه و لصاحب الأرض و العامل الأجره اما إذا كان العامل هو الغاصب فلا-اجره له و كذلك لو زرعها في أرضه نعم للمالك ان يترك الزرع للغاصب و يطالبه بالمثل أو القيمة من جهة التغيير و اما تغير العوارض و الصفات ففيه صور كثيرة يجمعها ثلاثة عناوين فإنها اما زيادة أو نقصه أو فصل و وصل و الزيادة اما زيادة عين كما لو خاط الغاصب الشوب بخيوطه و صبغه بصبغه حيث يكون الصبغ جسما لا عرضا و اما زيادة وصف محضر كما لو علم العبد الكتابه أو ساوي الأرض أو أقام السيف المعوج و هكذا، اما زيادة العين فقد اتفقا ظاهرا على ان الواجب على الغاصب انتزاعها فان عابت أو تلفت فلا غرامه له لانه هو المسبب على نفسه و ان عابت العين المغصوبه وجب عليه التدارك لمالكها و للملك ان يأخذها و يدفع قيمه العين الزائد من خيوط او صبغ او غيرهما و لكن للغاصب ان يتمتع و ينزعها إذا شاء هذا مع إمكان الانتزاع اما مع عدمه كما في الصبغ و نحوه من كتابه و رسم و نظائرها فالملك مخير بين أخذها و دفع قيمه الزيادة للغاصب و بين أخذ المثل أو القيمة و بين بيع العين و يأخذ كل من الغاصب و المغصوب منه حقه بالنسبة، و يمكن ان يقال ان الصبغ ان كان عينا و لها جرم فإن أمكن نزعها تعين و الا فلا حق للغاصب لأنها من قبيل الأوصاف نعم لو أنقصت فعلية أرض النقص فليتأمل، اما

زياده الوصف الممض كتعليم الكتابه أو تمرين الدابه أو تسويه الأرض فلا يضممه المغصوب منه و ان زادت به القيمه أضعاها لأن الأوصاف عندهم لا تقابل بالاثمان و ان زادت بها الأثمان و لكنهم قالوا لو زادت قيمه المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه و لاـ له الاـ ان تكون عينا فان تم الاتفاق على هذا فهو و الا فلا يخلو من نظر، و اما النقيصه فإن كانت عينا فهى من نقص الاجزاء و المتفق على ضمانها قولـ واحدـ و ان كانت وصفـا مـحـضا كما لو اعوج السيف عند الغاصـب و نسى العـبد الكتابـه و أمـثال ذلك فظـاـهرـهم الـاتفاق على انـها مـضمـونـه بالـأـرـشـ كـالـأـجـزـاءـ معـ انـهـمـ فىـ زـيـادـتـهـاـ قـالـواـ بـعـدـ الضـسـمانـ لـأـنـهـ لـاـ تـقـابـلـ بـالـاعـواـضـ وـ العـلـهـ مـطـرـدـهـ وـ وجـهـ الفـرقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ تـأـمـلـ،ـ،ـ وـ مـمـاـ ذـكـرـ يـعـلـمـ حـالـ الفـصـلـ وـ الـوـصـلـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ أوـ حـاـكـ الغـزلـ فـاـنـ نـقـصـتـ الـقـيـمـهـ ضـمـنـ الـغـاصـبـ النـقـيـصـهـ وـ انـ سـاـوـتـ اوـ زـادـتـ فـلاـ شـىـءـ لـهـ وـ لـاـ عـلـيـهـ وـ اـمـاـ التـغـيـرـ بـالـامـتـزـاجـ فـإـنـ أـمـكـنـ التـميـزـ فـلاـ اـشـكـالـ وـ الـفـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـمـتـزـجـ بـالـمـساـوىـ اوـ بـالـأـعـلـىـ اوـ بـالـأـدـنـىـ فـإـنـ كـانـ الـمـساـوىـ فـالـقـسـمـهـ وـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ حـقـهـ اوـ يـبـقـىـ عـلـىـ الشـرـكـهـ عـيـناـ لـاـ قـيـمـهـ وـ كـذـاـ قـالـواـ فـيـ اـمـتـزـاجـهـ بـالـأـعـلـىـ لـأـنـ زـيـادـهـ الـحـاـصـلـهـ صـفـهـ حـصـلـتـ بـفـعـلـ الـغـاصـبـ عـدـوـانـاـ فـلاـ يـسـقطـ حـقـ الـمـالـكـ بـقـاءـ عـيـنـ مـالـهـ كـمـاـ لـوـ صـاغـ النـقـرـهـ وـ عـلـفـ الدـابـهـ فـسـمـنـتـ وـ فـيـ نـظـرـ لـاـ يـخـفـىـ وـ القـولـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـهـ أـقـربـ إـلـىـ الصـوابـ لـاـنـهـ جـمـيعـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ كـمـاـ لـوـ مـزـجـهـ بـالـأـدـنـىـ وـ لـمـ يـمـكـنـ التـميـزـ هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـوـاعـ التـغـيـرـ وـ حـكـمـ كـلـ نـوـعـ مـنـهـاـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـخـلـلـ الـوـاسـعـ فـيـ مـوـادـ الـمـجـلـهـ كـمـاـ نـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ

ماده حسب ما يأتى ففى هذه الماده (٨٩٧) الحكم بال الخيار غير متوجه بل ليس له الا عين ماله فان نقصت قيمته بالييس أخذ الأرش و الا فله العين بلا ضميمه و لا فرق بين ان يكون الييس بفعل الغاصب او بفعل غيره او بسبب سماوى كما لو جفف العنف فصار زبيبا او جف لحراره الهواء و من الغريب قول بعض الشرائح انه لو جفف الغاصب العنب ملكه و ينقطع منه ملك المغصوب منه فإنه حكم جزافى لا وجہ له كما لا وجہ للخيار فى ماده (٨٩٨) إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزياده شئ عليه من ماله فالمحصوب منه مخير ان شاء أعطى قيمه الزياده واسترد المحصوب عينا و ان شاء ضمنه مثلا لو كان المغصوب ثوبا و كان قد صبغه الغاصب فالمحصوب منه مخير ان شاء ضمن التوب و ان شاء أعطى قيمه الصبغ واسترد التوب عينا، بل الأصح التفصيل فان كانت الزياده عينا و امكن نزعها كالخيوط تعين الى ان يتراضيا فيدفع المالك قيمه الزياده و يأخذ العين و ان لم يمكن فان نقصت القيمه ضمن الغاصب النقيصه و إلا أخذ المالك العين و لا شئ للغاصب و لا عليه و لا فرق في ذلك بين الصبغ و غيره من أنواع الزياده.

ماده (٨٩٩) إذا غير الغاصب المحصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامنا و يكون له المال المحصوب.

عرفت ان تبدل الاسم لا اثر له و انما المدار على انقلاب الذات او تبدل الصفات فمن غصب حنطه و طحنه فان الدقيق و ان اختلف مع الحنطه بالاسم و لكن الحقيقة واحده و أكثر الخواص فيما متساوية و كذا

لو غصبه عنبا فصار زبيبا أو رطبا فصار تمرا أو دبسا و المرجع فى أمثال ذلك الى زياده القيمه و نقصها فان نقصت رد العين مع الأرش و ان زادت او ساوت أخذها بلا-شىء كل ذلك لأن عينه موجوده و انما تغيرت العوارض و الصفات و تغير الاسم لا يوجب تغير الحقيقه و لعل من هذا القبيل ما لو غصب شاه و ذبحها، و فروع هذا الأصل كثيره لا تحصى و لكن تميزها عن غيرها يحتاج الى لطف قريحة و على ما ذكرنا فلا وجه لقول المجله: مثلا لو كان قد غصب الآخر،، و كذا لا صحة لقولها و من غصب حنطه غيره و زرعها فى أرضه يكون ضامنا للحنطه و المحصول له بل الحق ان الزرع لصاحب الحنطه و له اجره الأرض على تأمل فى استحقاقه أجره الأرض و العمل بل هو من قبيل ما لو علف الدابه فسمنت و استحقاق الأجره فى المقامين يحتاج الى مزيد تأمل أما رجوع الزرع الى صاحب الحنطه فمما لا ينبغي الإشكال فيه للقاعدہ المسلمہ على الظاهر شرعا و عرفا في ان الزرع لصاحب البذر و توهم ان زرع الحنطه إتلاف للحنطه توهم فاسد جدا بل الحنطه قد نمت و اتسعت لا أنها عدمة و وجد الزرع من شىء آخر وبالجمله ليس المقام مقام إيجاد و إعدام اي إعدام حقيقه و إيجاد حقيقه أخرى بل تلك الحقيقه ارتفت و صعدت في صراط الحركه حب و زرع ثم زرع و حب و هكذا فتدبره جيدا و ان كان واضحأ نعم من الصحيح المحكم قوله.

ماده «٩٠٠» إذا تناقض سعر المغصوب و قيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله الى آخرها.

فإن الغاصب إذا رد العين لصاحبها ولم ينقص جزء من اجزائها ولا تغير وصف من أوصافها سوى ان قيمتها السوقية نزلت لم يكن عليه ضمان نقصان القيمة السوقية لأنه رد عين ماله إليه بحاله و زياده السوق أمر اعتيادي ليس بشيء مضمون وهذا على الظاهر متفق عليه بين الفريقين و تفاوت الرغبات شئون خارجيه و جهات اعتباريه تحدث و نزول في نفوس البشر بمشيئة الله جل شأنه و تصرفه في الأكوان، نعم لو كان نقص القيمة بسبب استعمال الغاصب لزمه الضمان قطعاً لانه يعود الى نقص جزء أو وصف في العين و لو وصفاً اعتبارياً ككونه جديداً أو غير مستعمل كما ذكره في المجله فضلاً عما ذكرته بقولها مثلاً إذا ضعف الحيوان.

ثم لا وجه للتفصيل في قضيه شق الثوب بين ربع قيمة المغصوب وبين ما لو كان فاحشاً الذي نوهت عنه بقولها كذلك إذا شق الثوب.

و قد عرفت ان عين ماله موجود لم ينعدم و القاعدة العامة انه كما كان عين المال موجوداً فالحكم رده بعينه غايته انه إذا تغير وصفه تغيراً يوجب نقص قيمته تدارك الغاصب النقص والا فلا شيء عليه و ما ذكرته المجله من التفاصيل حكم جزافي عار عن الدليل.

ماده «٩٠١» الحال الذي هو مساو للغصب في إزاله التصرف حكماً يعد من قبل الغصب

كما ان المستودع إذا أنكر الوديعه يكون في حكم الغاصب و بعد الإنكار لو تلفت يكون ضامناً،

قد عرفت ان الغصب لا أثر له أصلًا في باب الضمانات و انما يدور الضمان و عدمه مدار وضع اليد اي استيلاء على مال الغير بدون اذنه سواء كان غصباً او غيره و هذا أحد موارد اليد فان اليد في الوديعه و ان كانت غير ضمانيه للأمانه و لكن بالإنكار خرجت عن الائتمان فجاء الضمان سواء تحقق عنوان الغصب هنا أم لا إذ ليس مدار الضمان عليه كما عرفت.

ماده «٩٠٢» لو خرج ملك أحد من يده بانهدام جبل بما عليه إلى آخره.

من الواضح ان هذا النوع و نظائره خارج عن باب الغصب و لا دخل له به أصلًا، بل سقوط الأعلى على الأسفل ان كان بقصد من صاحبه فهو إتلاف و ضامن للأسفل لا غير و ان لم يكن بقصد بل ألقته العواصف فهو غير ضامن أصلًا بل قضاء من الله تعالى أوجبه ضرر الطرفين فلا يضمن أحدهما للآخر فما أدرى اين مورد الضمان في هذا الفرع بل مقتضى القاعدة ان السقوط إذا كان بغير قصد تبقى الأرض العليا ملكا للأول و لا يغرن الأسفل له شيئاً كما لا يغرن الأعلى له شيئاً نعم في مثال اللؤلؤ و الدجاجة يتعارض الضرران و مقتضى قاعده ازاله الأشد بالأخف و الجمع بين الحقين ان يغرن صاحب اللؤلؤ لصاحب الدجاجة اما مع التساوى فاما القرعه او ترجيح الحاكم بمراعاه الجهات الخارجيه من فقر و غيره و هذا إذا لم يمكن بيعهما و قسمه المال بينهما بالنسبة ولو بذبح الدجاجة و بيعها بعد إخراج اللؤلؤه والا تعين كما هو واضح

ماده ٩٠٣ «زوائد المغصوب لصاحبه.

هذا مما لا اشكال فيه عند فقهاء الإمامية أجمع بل يضمن حتى المنافع الاعتبارية التي لا عين لها كسكنى الدار و لبس الثوب اما المنافع الغير مستوفاه كما لو غصب الدار و لم يسكنها أحد ففيها خلاف و أقوال كثيرة كضمان منافع الحر و الحق عندنا فيها التفصيل فان صدق التفويت ضمن و الا فلا ثم لا فرق عند أصحابنا في المنافع بين المغصوب مع العين أو المتولد منها في يد العاصب كما لا فرق في ضمانها على العاصب بين ما استهلكه أو تلف بغير تعد و لا تفريط و يظهر من المجله انه لا يضمن المنافع المنفصله إلا إذا استهلكها اما لو تلفت تلها سماويا فلا ضمان و مقتضى قاعده اليد و ان النماء يتبع الأصل هو الضمان مطلقا فالتفصيل لا وجہ له و هو تفصيل بلا دليل كما ان قاعده (الخروج بالضمان) على مذهب الحنفی من ان ضمان العين و المنافع لا يجتمعان يقتضى عدم الفرق في رفع الضمان بين ضمان المنافع المنفصله و المتصلة العينيه و الاعتباريه مع التلف أو الإتلاف و لازم هذا لو غصب الدايه فأولدت فباع الفلو أو استهلكه لا ضمان عليه و هو غريب و إباحه لأموال الناس بغير سبب صحيح و لا- أظنهما يلتزمون به في المنفصله و ان صرحا به في المنافع التي لا عين لها كسكنى الدار و لبس الثوب و ركوب الدايه، بقى الكلام في المنافع المتصلة كسمن الدايه و نحوه لو أتلفها العاصب أو تلفتها العاصب فقد نقلوا عن أبي يوسف و الشيباني و عن أبي حنيفة عدم الضمان و القول الأول أقوى و ان ظهر من بعض أصحابنا عدم الضمان بناء على ان الأوصاف لا تقابل بالأوصاف

و هو على إطلاقه محل نظر أما قضيه النحل و العسل فالقاعدہ الكلیه المطرده فى باب الطيور الأهلیه بل و سائر الحيوانات ان صاحب الدار و البستان و نحوها إذا بنى و كرا أو عشا للطيور تأوى إليه فقد دخلت فى حيازته و صارت هي و بيتها و فراخها ملکا له و إذا بنت هي عشا لها من القش و نحوه فى بعض زوايا داره و أشجار بستانه فصیرورتها فى حيازته و ملکا له بمجرد ذلك محل نظر بل الظاهر بقاوها على الإباحه يملکها كل من صادها و من ذلك الحمام و النحل و غيرهما، فقول المجله و كذلك لو اغتصب الى الآخر يتمنى على ما إذا بنى روضه تأوى إليها لا- مطلقا و كذلك ما في ماده «٩٠٤» عسل النحل الى الآخر،،، مقيد بما ذكرنا و الإطلاق غير متوجه فتدبر.

الفصل الثاني في (بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار)

ماده «٩٠٥» المغصوب ان عقارا يلزم الغاصب ردّه،،،

هذا الحكم لا- يختص بالعقار بل كل عين مغصوبه يلزم ردّها و في التعبير بنقصان القيمه تسامح بل الاولى ان يقال لو نقصت القيمه لنقصان

العين اما نقصان القيمة السوقية مع بقاء العين على حالها فقد عرفت ان الأشهر بل لعل الاتفاق على عدم ضمانها.

ماده «٩٠٦» ان كان المغصوب أرضا و أشاد الغاصب عليها بناء أو غرس أشجارا،»

هذه أيضا عامه فى كل مغصوب أحده الغاصب زياذه فيه وبالجمله فإن العقار لا يختلف عن غيره من الأعيان من حيث الحكم نعم يختلف عنها فى بعض جهات الموضوع فإن الأرض مثلا- لا- يمكن ان يعرضها التلف الحقيقي أصلا بل يعرضها التلف الحكيمى كما لو غمرتها المياه أو انقطع عنها الماء فلا يمكن الانتفاع بها أو صارت سباخا لا تصلح للزراعة وأمثال ذلك و هذا لا يفرده عن غيره من الأعيان التالفة حكما بل الحكم فى الجميع واحد و هو الرجوع عند التلف الحكيمى إلى المثل أو القيمه و الغالب فى الأراضى أنها قيميه كالحيوان،، فالعقار كغيره يجري فيه الغصب و تلحقه احكامه و لكن حكى بعض الشرائح عن الشيختين و أحسبه يعني أبا حنيفه و أبا يوسف عدم جريان الغصب فيه و صار عندهم من القواعد المقرره- ان العقار لا يغصب لانه لا ينقل و لا يحول من مكانه فلا تزال اليه كالأعيان التي تؤخذ من صاحبها بفعل يحدده الفاعل فى العين اما العقارات فتؤخذ من صاحبها بفعل يحدده الفاعل فى الملك الى ان قال: لذلك إذا أبعد رجل آخر من داره أو منعه من دخولها و تلفت لا يضمن و كان (المجله) جرت على ذلك بقولها: و إذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب و فعله يضمن قيمته، فان التقييد بفعل الغاصب إشاره الى ان

الضمان ضمان إتلاف لا-ضمان يد و غصب فلو تلفت تلفا سماويا لم يضمن و لا أظن أن وهن هذا الكلام يخفي على ذي مسكه، و ليت شعرى من الذى اشترط فى حقيقة الغاصب النقل و التحويل و هل الغصب الا الاستيلاء كما قلنا أو أخذ مال الغير و ضبطه بدون اذنه كما ذكرته المجله فى صدر كتاب الغصب و أى أخذ أقوى من الاستيلاء على ارض الغير و منع المالك من التصرف فيها، و بالجمله فهذا القول اعني عدم ضمان العقار بالتلف ثقل لا عصاره له و شبح لا روح فيه و خالفهم فى ذلك الشافعى و الشيبانى و صارا الى ما هو الحق عندنا من التحقيق و الغريب ان القائلين بأن العقار لا يغصب اى لا يضمن استثنوا من ذلك موارد منها عقار الوقف و عقار اليتيم و العقار المستعد للاستغلال و كل هذه الأمور المستثنى و المستثنى منه أحکام كيفية ما انزل الله بها من سلطان و لا تستند الى دليل فان كان العقار لا يتحقق فيه الغصب بطبيعته و لا يتعلق به ضمان اليد فما معنى استثناء هذه الأمور و لما ذا يجب الضمان فيها دون غيرها فانظر و أعجب،، ثم انهم ذكرروا في ثمرة الخلاف في الضمان و عدمه أمرین زوائد المقصوب فإنها مضمونه عند الشافعى و غير مضمونه عند الحنفى،، و ما لو باع الغاصب الدار ثم أقر بأنها غصب و لم يتمكن المقصوب منه المقر له من اقامه اليئه على أنها له لا يضمن الغاصب المقر شيئا و لا يؤخذ بإقراراه.

و هذا لو تم فليس هو من جهه ان العقار لا يغضب و لكن من جهه ان الإقرار بعد البيع يشبه ان يكون إقرارا فى حق الغير أو فى مال الغير

فيلغو و يحتاج إلى البينة.

(اما قول المجله) و ان كان القلع مضررا ضررا فللمغصوب منه ان يعطى قيمه مستحق القلع و يضبطه، فيه ان فاحش الضرر ليس له هنا اثر فان المغصوب منعه يجوز له دفع قيمه الغرس أو البناء سواء كان فى قلعها ضرر أم لا و سواء كان الضرر فاحشا أو غير فاحش و لكن برضاء الغاصب فان تراضيا فهو والا فلا حق لأحدهما أن يجر الآخرين علىأخذ القيمه عن ماله فتدبره، و حيث اتضح ان سبب الضمان فى الغصب هو قاعده اليد و هي لا تناط بعلم و لا جهل و انما اثر العلم هو الحرمه التكليفية لا غير- إذا فلا وجه لقول المجله هنا: و لكن لو كانت- الأشجار و البناء أزيد من قيمه الأرض إلى الآخر .. فان زعم السبب الشرعي و تخيل ان الأرض له أو لمورثه لا يغير الحكم الواقعى،،، والأحكام الوصيفيه ثابته فى عامه الأحوال فلو قطع إنسان بأن هذا الثوب ملكه فلبسه حتى أبلاه ثم ظهر انه لغيره ضمنه كما لو كان عالما و لو بني فى عرصه الغير أو غرس غرسا يلزم عليه قلعه و تسليم العرصه لصاحبها خاليه كما كانت سواء كان الغرس أزيد من قيمه الأرض أو أقل الا ان يتراضيا اما الترام البنى غاصبا كان أو مشتبها اي عالما كان أو جاهلا- لصاحب الأرض بأخذ القيمه فهو حكم جزافى و مخالف لعامه الأصول و القواعد أيضا و لا مجال هنا لقاعدته الضرر لانه هو الذى أضر نفسه و لو بجهله بل لو استوجب القلع نقصا فى قيمه الأرض لزم التدارك لصاحب الأرض كما نبهت المجله عليه فى ماده (٩٠٧) لو غصب أحد عرصه آخر ..

اما قولها و كذلك لو زرع أحد مستقلا العرصه فحق التعبير لفظا و معنى ان تقول لو زرع الشريك الأرض المشتركة بدون اذن شريكه فالزرع للزارع و يضمن لشريكه أجره الأرض مع قيمه نقصانها لو نقصت، ولا يختلف الحال بين كون الشريك حاضرا أو غائبا و سواء أخذ حصته من الأرض بالقسمه أو بقيت مشاعه و جميع تلك القيود مستدركه - ماده (٩٠٨) إذا كرب أحد،،، تقدم ان كل عمل يعلمه الغاصب في العين المغصوبه فإن نقصت به قيمه العين ضمن النقيصه والا فلا له و لا عليه سواء زادت القيمه أم لا ماده [٩٠٩] واضحه.

الفصل الثالث في (بيان حكم غاصب الغاصب)

ماده (٩١٠) غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب.

هذا باب توارد الأيدي على العين الواحدة و من المتفق عليه كما لعله سبق ان المالك مخير في الرجوع على أيهم شاء و لكن لو رجع على من تلفت العين في يده لم يكن له رجوع على غيره ممن وقعت العين في

يده اما لو رجع على غيره منهم كان له الرجوع على الذى تلفت عنده لأن قرار الضمان عليه، و من احكام توارد الأيدي انه ليس لمن أخذ العين من الغاصب ان يردها عليه ولو ردها عليه فعل حراما و لم يبرأ من الضمان بل للمالك ان يرجع عليه و يطالبه بها غایته ان له حق الرجوع على الغاصب الذى دفع له العين ولو تلفت كان للمالك الرجوع عليه و على غيره مخيرا بينهم و قرار الضمان على من كان التلف عنده و من هنا ظهر عدم صحة ماده (٩١١) إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الأول يبرأ وحده و إذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو و الأول.

فإنه إذا ردها الى الغاصب الأول لا يبرأ هو و لا الغاصب الأول بل يلزمها ردها الى المالك أو وكيله و الا فإلى حاكم الشرع بعد تعذر ذلك

الباب الثاني في (بيان الإنلاف)

اشاره

و يحتوى على أربعه فصول)

الفصل الأول في (مباشره الإنلاف)

ماده (٩١٢) إذا أتلف أحد مال غيره الذى هو فى يده أو فى يد أمينه قصداً أو من غير قصد يضمن.

عرفت فيما سبق ان أسباب الضمان اعنى كون مال شخص فى عهده آخر - كثيره (أولها) و أقواها وضع اليد على مال الغير اي الاستيلاء عليه بغير اذن الشارع ولا المالك و الغصب أحد فروع اليد (و الثاني) من أسباب الضمان الإنلاف اي إتلاف شخص مال غيره بغير اذنه و هذا القيد كان يلزم على المجله ذكره اما قيد (الذى فى يده أو فى يد أمينه) فهو مستدرک بل يلزم حذفه فإن إتلاف مال الغير

سواء كان فى يده اى يد الغير أو فى يد أمينه أو لم يكن فى يد أحدهما أو لا يد عليه لأحد كالضائع أو فى يد الغاصب كل ذلك مضمون على المتلف إلا- إذا أتلف بإذن المالك و من هنا يتضح لك ان النسبة بين اليد الموجبة للضمان والإتلاف الموجب له عموم من وجه يجتمعان في الغاصب إذا أتلف و تنفك اليد عن الإتلاف في التلف السماوي و ينفك عنها فيما لو أتلف مال الغير و هو في يده أو في يد آخر غصبا أو غير غصب فالمتلك ضامن و عليه قرار الضمان و ان كان المال في يد الغاصب.

ثم ان الإتلاف عند الفقهاء نوعان مباشره و تسبيب فال الأول كأكل الطعام و الثاني كحفر البئر و لكن يظهر بأدنى تأمل ان جميع أنواع الإتلاف تسبب غايتها ان السبب تاره قريب فليسى مباشره كالمثال الأول، و بعيد فيسمى تسبب كالثاني و على كل حال فالجميع موجب للضمان و الملا-ك صحه إسناد الإتلاف إليه عرفا و لذا قالوا ان المباشر أقوى من السبب إلا في مواضع فان السبب يكون أقوى و ذلك لضعف اسناد الفعل الى المباشر و قوه إسناده إلى السبب فالامر يدور مدار صحه الاسناد و قوته و من الأصول المقرره في الإتلاف عدم الفرق بين القصد و عدم القصد و العلم و الجهل و البلوغ و عدم البلوغ و العقل و الجنون كما هو شأن عامه الأحكام الوضعيه كل ذلك لعموم الدليل و هو (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) سواء كانت قاعده فقهيه أو حديثا نبويا نعم يعتبر عدم الإكراه فلو كان مكرها لم يكن

عليه ضمان بل الضمان على المكره بالكسر لأن السبب هنا أقوى من المباشر و مثله الصبي الغير المميز لو أمره الكبير فان الصغير حينئذ كالآله لا ضمان عليه و السبب أقوى و عليه الضمان،،، و مما يتفرع على الضمان مع عدم القصد و العمد ما ذكرته المجله (٩١٣) إذا زلق أحد و سقط على مال آخر و أتلفه يضمن و ماده «٩١٤» إذا أتلف مال غيره،،، و من قبيل العمد- ماده «٩١٥» أما قولها: و لو تثبت بها و انشقت بجر صاحبها ضمن نصف القيمه.

يمكن منعه ضروره ان السبب هنا أقوى من المباشر و في الحقيقة ان تمام السبب هو التثبت و لو لاه لما حصل الجر الموجب للشق و كذلك بل أوضح منه ما لو جلس أحد على أذیال ثياب و نهض صاحبها، فان عدم علم صاحبها بجلوس الآخر يسقط نسبة الفعل اليه و يصحح نسبة الفعل تماما الى الجالس على الثياب أما الذي نهض و هو لا يعلم فهو في هذا المقام كالآله الصماء و هو من أظهر فروع قاعده السبب أقوى من المباشر فما وجه سقوط نصف القيمه عنه و التلف مستند اليه تماما.

ماده «٩١٦» إذا أتلف صبي مال غيره.

واضحه كوضوح ماده «٩١٧» لو اطراً أحد على مال غيره كالحانوت و الخان.

ماده (٩١٨) إذا هدم أحد عقار غيره بدون حق فصاحبه مخير ان شاء ترك،،،

يمكن الخدشه فيها فان ذلك الهدم ان كان بحيث يعد في نظر العرف تلفا و إتلافا للحانوت أو الخان فاللازم المثل

أو القيمة و ان كان نقصا تعين أخذ الأرش و لا وجه للتخيير نعم لا إشكال في صحة قول المجله: و لكن إذا نباء الغاصب كال الأول
فييراً من الضمان

ماده (٩١٩) لو هدم أحد دارا بلا إذن لأجل وقوع حريق في المحله

و انقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بأمر اولى الأمر لا يلزم الضمان و الا لزم الضمان، هذا من موارد قاعده وجوب دفع
الأشد بالأخف التي مر ذكرها في القواعد العامه في الجزء الأول فإن هدم الدار التي نشأ فيها الحريق خوف السرايه إلى دور
اخري واجب كفائي على كل من شاهد النار و بالخصوص على أهل الدار التي فيها الحريق فان لم يفعلوا فعلى الدور الأخرى و إذا
هدمنها أولئك لدفع الضرر عنهم لانه ضرر أعظم من ضرر صاحب الدار- لا ضمان عليهم لأن إتلافها للدار كان بإذن شرعى، و
يمكن المناقشه بأن القدر المتيقن انهم مأذونون بالهدم اما ان الاذن بغير ضمان وغير معلوم فعلله من قبل أكل مال الغير عند
المخصمه فإن الجائع الذي يخاف على نفسه التلف مأذون بالأكل و لكن مع دفع القيمه إلى المالك فلما ذا لا يكون الحال هنا
من هذا القبيل بل قاعده احترام مال المسلم تقتضى ذلك اللهم الا- ان يقال انه هنا هو فى معرض التلف فلا حرمه له او ان
المتلف هنا محسن (و ^{مَا} عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) و المسائله محتاجه إلى تأمل فليتأمل.

ماده (٩٢٠) لو قطع أحد الانمار التي في روضه غيره.

فيها من الكلام نظير ما مر في ماده «٩١٨»، ماده «٩٢١» واضحه

الفصل الثاني في (بيان الإنلاف تسببا)

ماده «٩٢٢» و هذا أيضا واضح و ان نسب الى بعض فقهاء الجمهور انه لا يضمن بمجرد فتح الباب

إلا- إذا صاح بالدابه لترج أو صقر للطائر كى يطير و هو متوجه إذا كان من شأنها و عادتها ان لا تخرج الا بذلك و انها يفتح الباب لا تخرج و لو اجتمع السببان يضمن باقواهما فلو فتح الباب رجل و حل قيد الدابه آخر فشردت يضمن فاتح الباب لأن بحل القيد مع بقاء الباب مغلقا لا تستطيع الدابه الفرار كذا قيل و هذا يختلف أيضا فقد يتافق ان حل القيد أقوى في تحقيق فرارها كما لو كان طائرا و فتح الفقص أو كانت دابه قوية فتكسر الباب بعد حل القيد فليس هنا قاعده كليه بل المرجع الى الخصوصيات المقاميه بنظر العرف و حكم الحاكم.

ماده «٩٢٣» لو جفلت دابه أحد.

قد يظن ان مستند هذا كون القصد و العمديه شرطا في الضمان بالسبب فلو حصل التلف بغير قصد من المسبب لم يلزم الضمان فلو حفلت الدابه بمروء شخص من غير قصد لم يضمن و لو قصد بمروءه ان تجفل

أو صاح بها فاجفلها ضمن، وهذا اعني اعتبار القصد غير مطرد ففى كثير من الموارد يحكمون بضمان السبب و ان لم يكن هناك قصد كما فى ماده (٩٢٤) يشترط التعدى فى كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفا يعني ضمان المسبب فى الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بغير حق مثلا لو حفر أحد فى الطريق العام بئرا بلا إذن اولى الأمر و سقطت فيه دابه لآخر و تلفت يضمون و اما لو سقطت الدابه فى بئر كان قد حفره فى ملكه و تلفت لا يضمون.

فان وقوع الدابه لم يكن مقصود الحافر فى الصوره الأولى قطعا و مع ذلك يحكمون بضمانه و أوضح منه ما سياتى فى ماده (٩٢٦) من وقوع الحمل من ظهر الحمال على مال الغير فيتلفه فقد حكمت المجله بالضمان و هو غير قاصد قطعا و غير مباشر ضروره فالمدار ما ذكرناه من مراجعه الحاكم فى القضايا الشخصيه فيرجع فيها الى العرف و الذوق و الوجдан و يستتبع حكمها من الأدله و هذه الموارد من الأمور الصعبه جدا و من مزالق الافهام لا الأقدام، و من هنا صار منصب القضاء و الحكم من أهم المناصب و القاضى على شفا- أيما إلى جنه أيماء إلى نار، و من قضى فقد ذبح بغير سكين- بالبناء للفاعل أو المفهول- نسأله تعالى السداد و ان يمدنا بططف منه و توفيق، نعم لا إشكال فى ان العمل الذى يترتب عليه تلف مال الغير إذا كان مشروععا و لا تعدى فيه و لم يقصد به الإتلاف لا يكون موجبا للضمان فلو هدم إنسان جدار داره فانهدم جدار الجار لا يضمون لانه فعل مشروع لم يقصد به الإتلاف، و كذا إذا أوقد شخص فى سطح داره

نارا و لكن بقدر المعتاد فاتفق أن أطارت الريح شراره الى الحار فأحرقت شيئا منه لا يضمن نعم لو كان زائدا على المتعارف فهو ضامن و ان لم يقصده و هذا مما يدل على عدم اعتبار القصد في الضمان و بهذا الملوك قضيه ضمان الحمال فإنه فعل مشروع و لم يقصد به الإتلاف قطعا و مع ذلك فقد حكموا عليه بالضمان كما سيأتي.

ماده «٩٢٥» لو فعل أحد فعلا يكون سببا،

و هذا واضح فإن الأصل في المباشر أن يكون أقوى من السبب و إليه يسند الفعل و عليه يكون الضمان و لذا لو أمر إنسان غيره بقتل شخص فقتله فالديه أو القصاص على القاتل لا على الأمر و ان كان لم يقتله الا امثالاً لذلك الأمر، نعم يتفق كثيراً ان كون السبب أقوى من المباشر و لكن الأصل والأكثر هو العكس.

الفصل الثالث (فيما يحدث في الطريق العام)

اشاره

الطريق العام هو الجاده التي يسكنها الناس جميعا من غير اختصاص سواء كانت في الصحاري و المفاوز أو في المدن و القرى أو في الغياض و الغابات أو في الجبال و المغارات فتخصيص بعضهم لها بطرق المدن

و القرى لا وجه له.

ماده «٩٢٦» لكل أحد حق المرور من الطريق لكن بشرط السلامة

يعنى مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، بناء عليه إذا سقط الذى على الحمال وأتلف مال أحد يكون ضامنا و كذا إذا أحرقت ثياب أحد مار فى الطريق الشراره التى طارت من دكان الحداد حين ضربه يضمن الحداد ثياب المار، فى هذه الماده موقع للبحث و النظر اما «أولا» فإن حرم الإضرار الغير بالحالات التي يمكن التحرز منها حكم عام فى الطريق العام و فى غيره فلا محل لإقليماته هنا «و ثانيا» على فرض اختصاصه هنا فهو حكم تكليفى محض لا اثر له فى الضمان و عدمه كما لا اثر له فى حق المرور و عدمه يعني ليس حق المرور مشروطا بالسلامه بحيث لو أضر لم يكن له حق المرور بل حق المرور ثابت لكل أحد على كل حال ولكن يحرم عليه ان يضر غيره و اما «ثالثا» و هو أشدها نقدا، و أسدتها ردا، عدم صحة التفريع المذبور بمعنى ان حرم الإضرار للغير لا يتفرع عليه قضيه ضمان الحمال فان ضمانه يتفرع و يتبينى على كونه مباشرا للتلف أو مسببا لا ان مروره مشروط بالسلامه و عدمها، و اما «رابعا» فقد عرفت ان هذا يوشك ان يكون تهافتا فى أحكام المجله فقد مر فى ماده «٩٢٣» ما يدل على اعتبار القصد و العمد فى ضمان التسبيب حتى صرخ بعض بان المسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمدا و حينئذ فأى وجه لضمان الحمال هنا مع وضوح كونه غير متعمد و لا قاصد كما سبق بيانه و كذا إذا أحرقت شراره دكان الحداد فان اللازم عدم ضمانه بل عدم الضمان هنا أوضح فان الحداد جالس

في دكانه و في ملكه و مشغول بمهنته و طيران الشرر من لوازم صنعته فالواجب على المار ان يتحرز لا على الحداد ان يكتنز.

ماده «٩٢٧» فذلك التحقيق في هذا المقام ان ظاهر الفقهاء و لعله من الفريقيين كما تشعر به هذه الماده بناؤهم ان التصرف المشروع

اما لكونه تصرف فى ملكه او لأنه مأذون من الشارع او المالك إذا أوجب ضررا فأتلف مال غيره لا يكون ضامنا ولذا جعلوا البيع و الشراء او وضع شىء بإذن ولى الأمر فى الطريق العام إذا أوجب الضرر و الخسار لا يضمن و بدون الاذن يضمن،،، وقد مررت بالإشارة أو التصريح منا بان ملاك الضمان و عدمه ليس مشروعية التصرف و عدمها و انما المدار فيه على صحه إسناد الضرر و التلف إليه مباشره أو تسبيبا أو عدمه الا ترى ان من أجج فى سطح داره نارا فان كان بمقدار الحاجه و على المتعارف كما هم ذكرموا لم يضمن إذا أحرقت شيئا فى دار جاره و ان كان زائدا على المتعارف كان ضامنا مع ان كلا منهما جائز شرعا لصاحب الدار و الناس مسلطون على أموالهم و لكن وجه الفرق بينهما انه فى الأول لا يعد عند العرف متلفا اي لا يسند التلف إليه مباشره و لا- تسبيبا بخلاف الثاني فإنه يعد لتجاوزه عن قدر الحاجه هو المسبب للتلف و ان لم يكن قاصدا و لكن ان تناقش فى ذلك فتقول بعدم الفرق بينهما و تحكم بالضمان فيهما أو عدم الضمان و لكن لو قلنا بالفرق فليس هو الا ما ذكر، لا قضيه الجواز و عدمه فتدبره في الأمثله و النظائر جيدا فإنه باب واسع كثير الفروع اما ما ذكرته المجله بقولها: بناء عليه لو وضع أحد فى الطريق

العام حجاره.

فهى مسألة اخرى يتعرض لها فقهاؤنا فى باب المشتركات العامه من كتاب «احياء الموات» و هى جواز وضع شىء فى الطرق العامه و الموضوع نوعان نوع ثابت كالاجنحة و الرواشن و النوافذ و الأبواب و نحوها و قد أجازه أرباب المذاهب و أصحابنا بجميع أنواعه حتى الرواشن المستوعبه عرض الطريق المسماه باللغه الدارجه «سوابيط» و ليس للطرف المقابل المنع و لكن الجميع مشروط بعدم الإضرار أو المزاحمه للماره فكأنه عندهم على الإباحه الأصليه فأجازوا كل تصرف لا يضر بالمرور والاستطراف الذى هو حق الجميع، هذا فى الطرق النافذه أما المرفوعه فلها احكام أخرى مذكوره فى محلها و اما غير الثابته بجميع أنواعها أيضا من حجاره أو تراب أو غيره فقد أجازوه أيضا بذلك الشرط على تفاصيل مذكوره فى محلها أيضا و على الجواز فاللازم بناء على ان التصرف الجائز لا يوجب الضمان عدم الضمان هنا و دعوى انه مشروط بعدم الإضرار بالماره مدفوعه بأن المراد بعدم الإضرار نوعا لاـ اتفاقا فليتذر، و بان الإضرار كما عرفت حرام تكليفى و حكم مستقل بنفسه لاـ دخل له بجواز التصرف و عدمه فان كل إنسان له حق المرور فى الطرق العامه و يجب عليه ان لا يضر الناس فى الطرق و فى غيرها.

«والخلاصة» ان مشروعيه التصرف لاـ ترفع ضمان الضرر الحالى من التصرف إذا استند الضرر اليه عرفا ضروره ان الاذن بالتصرف ليس معناه الاذن بالإضرار نعم ان لم يسند الضرر اليه فلا ضمان و على هذا

يبتني ما ذكرته «المجلة».

في ماده (٩٢٨) لو سقط حائط وأورث غيره ضررا لا يلزم الضمان

ولكن مائلا إلى الانهدام إلى آخرها،، فإن وجه الضمان في الأول دون الثاني هو صحة إسناد الضرر إليه من جهة تماهله بعد التنبية و عدم صحة الإسناد إليه مع العفله و عدم التنبية فليتدبر.

ويكفى في التنبية والتقدم حصوله من كل أحد سواء من الجار الذي خشي الضرر أو من غيره ولا وجہ لقول «المجلة» ولكن يتشرط أن المتبه من أصحاب التقدم و التنبية فان المدار ان يحصل له العلم و الإنذار كى تنقطع الحجه و المعذر بالجهل و هو واضح.

الفصل الرابع في (جنابه الحيوان)

اشاره

من المعلوم ان الحيوان من حيث ذاته لا- ضمان عليه و لا- يتعلق به اي حكم من الاحكام فان كان هناك ضمان او حكم فعلى الإنسان الذى يناظر به الحيوان بأحد الملابسات بان يكون مالكا له او قائدا او سائقا او راكبا

و ان لم يكن مالكا و كل ذلك مبني على الأصل الذى ذكرناه من قضيه صحة النسبه و الاسناد كما أشارت إليه المجله.

ماده «٩٢٩» الضرر الذى أحده الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه،»

و لعل اليه نظر النبوى المشهور «جرح العجماء جبار» فالحيوان إذا كان صاحبه معه وأحدث ضررا كان صاحبه ضامنا و نعنى بالصاحب الأعم من مالكه أو مستأجره أو مستعيره أو غير ذلك بل و حتى غاصبه فان صاحبه إذا كان معه و أهمل رعايته ولم يكبح جمامه استند الضرر اليه فلزمه الضمان كما نصت عليه «المجله» بقولها ولو استهلك حيوان مال أحد إلى الآخر.

و كان المراد باستهلاك الدابه ما لو أكلت طعام الغير و نحو ذلك و هذا أحد مصاديق الكلى و لا خصوصيه له فلو أضرت بمال الغير و لم يمنعها صاحبها و هو معها ضمن سواء استهلكت المال أم لا و ينبغي ان يحمل ماده (٩٣٠) لا يضمن صاحب الدابه التي أضرت بيديها أو ذيلها أو رجلها حال كونها فى ملكه راكبا كان أو لم يكن.

على ما إذا لم يكن عالما أو لم يكن قادرا و الا فلا وجه له لما فى ماده «٩٣١» إذا أدخل أحد دابته فى ملك غيره باذنه لا يضمن جنائيها لما عرفت قريبا من ان الاذن بالتصرف ليس اذنا بالضرر فإذا دخل بدباته وأضرت بصاحب الدار و استند الضرر إلى إهماله ضمن سواء دخل بإذن أم بغير إذن بل لو كانت الدابه فى ملكه وأضرت بالغير من جهه إهماله ضمن بل و كذا لو انفلتت دابته وأضرت فإن كان بإهماله

و تقصيره ضمن و ان لم يكن انفلاتها بتقصيره فلا ضمان هكذا ينبغي بل يجب تحقيق المسائل و تحليلها و من هذا ينكشف أيضا

ماده «٩٣٢» لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه،»

فإن كل أحد و إن كان له حق المرور ولكن ليس حق الإضرار و الخسارة فيجب عليه التحرز حسب الإمكان بان لا يسوقها بعنف يجب انتشار الطين و الغبار، فإن تسماح في ذلك فلوث ثياب العابرين كان ضامنا كما يضمن الضرر و الخسارة الذي يقع من مصادمتها أو لطمه يدها في جميع الصور المذكورة أولاً و آخرًا لا فرق بين بعض و بعض فتدبره جيدا، نعم ما هو خارج عن قدرته أو عن علمه يعذر فيه.

ماده «٩٣٣» بل هما أقدر على التحفظ من الراكب

فهمما أولى من الراكب بالضمان لو تسماحا في التحرز.

ماده «٩٣٤» ليس لأحد حق توقيف دابه أو ربطها في الطريق العام.

هذا على إطلاقه ممنوع بل له ان يوقفها او يربطها إذا كان الطريق واسعا كما في شوارع أكثر المدن في هذه الأعصار «و بالمجله» إنما لا يجوز له ان يوقفها او يربطها في الطريق إذا كان فيه مزاحمه للعبيرين اما إذا أمن من المزاحمه فلا مانع شرعا بل و عرفا فهو تعرضها أحد و أخذته و أتلفت عليه شيئا فلا ضمان على صاحبها لأنه هو الجاني على نفسه.

ماده «٩٣٥» من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي أحدثته.

و وجہه واضح لانه يكون هو السبب بتفریطه فى حفظها، و لا- يبعد ان يلحق به من سبب ولده أو عبده و لا- سيمما إذا كانا مجنونين أو ضعيفي العقل لا يؤمن شرهمما، و بهذا الملاك يضمن الراكب كما فى ماده (٩٣٦) لو داس الحيوان الذى كان راكبه أحد على شيء بيده أو رجله الى آخرها.

وماده ٩٣٧» لو كانت الدابه جمoha و لم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان،

إذا كان الأمر فى مثلهن خارج عن قدرته و اختياره اما مع استطاعه حبسها و إهماله فهو ضامن.

ماده (٩٣٨) و هي واصحه كوضوح ما بعدها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الكتاب التاسع في (الحجر والإكراه والشفعه)

اشاره

ويشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب)

المقدمه فى (الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالحجر)

الحجر:

لغه المنع و بهذا الاعتبار أطلق على العقل فى قوله تعالى (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِتُنْزِي حِجْرٍ) و أمثالها لأنه يعقل و يمنع عن ارتكاب الرذيله و شرعا هو منع الإنسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف و ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم ان أسبابه «سته» الصغر و الجنون و السفه و الرق و مرض الموت و الفلس و ذكرروا لكل منها حدودا و قيودا و أحكاما و المجله أرادت ذلك المعنى فى تعريفه و قصرت عبارتها عنه فى ماده (٩٤١) الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولى،، و من الواضح ان المحجور ممنوع عن التصرف القولى و الفعلى معا

فكم لا يجوز صيغه البيع منه ولا اثر لها كذلك لا يجوز ان يدفع المبيع او ان يعطى شيئا من أمواله معاوضه أو مجانا فالقييد بالتصريح القولى لا وجہ له كما لا فائدہ لقولها و يقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور،

و مثلها ماده «٩٤٣»

الإذن:

هو فک الحجر و إسقاط المنع.

ثم شرعت المجله فى تعريف بعض أسباب الحجر كالصغير و المجنون و السفيه و لو انها أو كانت تعين مصاديق هذه المفاهيم الى العرف لكان أصح و أوضح،

أما تعريف الإكراه فى ماده «٩٤٨»

الإكراه:

اشارة

هو إجبار أحد على ان يعمل عملا-بغير حق من دون رضاه بالإخافه، فقيد بغير حق مستدرک إذ الإكراه معنى وحداني و هو حمل الغير على عمل بغير رضاه سواء كان بحق أو بغير حق و حق التعبير ان يقال:

و يقال لمن اجبر مكره و المجنون مكره بفتح الراء و كذلك العمل مكره عليه لينتظم النسق و تنسجم الفقرات.

وفي ماده (٩٤٩) الإكراه على قسمين

(القسم الأول) هو الإكراه الملجي الذى يكون بالضرب الشديد المؤدى الى إتلاف النفس (و الثاني) غير الملجيء الذى يجب الغم و الألم فقط بالضرب و الحبس،، خلل و اضطراب أبعده عن الصواب فإن الإكراه الملجي هو الحمل على الفعل بغير قصد من الفاعل كما لو أوجر الماء في حلق الصائم أو أركب إنسان غيره بان رفعه فوضعه على الدابه و هكذا و القسم الثاني هو الذى يصدر الفعل بإراده الفاعل و لكن انبعاث الإراده و القصد وقعا دفعا للضرر و خوفا من التهديد و الوعيد بالضرب الشديد أو غيره بإتلاف نفس أو قطع

عضوًا وأخذ مال أو هتك عرض أو حبس و نحو ذلك، و مما يوجب الغم والألم هنا ذكر الغم والألم الذي لا ربط لهما بالمقام أصلًا فتدبره عافاك الله فالملجىء يسلب الإرادة والرضى وغير الملجىء يسلب الرضى و طيب النفس دون الإرادة ولكن الظاهر تساويهما في أغلب الأحكام وقد يختلف نادرًا ففي مثل الصوم لو أوجر في حلقة لا قضاء عليه ولا كفاره ولكن لو أكره بالإكراه الغير الملجىء كان عليه القضاء دون الكفاره أما في مثل الطلاق والبيع وسائر المعاملات فالظاهر عدم الصحة بالإكراه مطلقاً، هكذا ينبغي تحقيق البحث ومثل هذا في الضعف والخور والوهن والخلل.

ماده «٩٥٠»

الشفعه:

هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذى اشتراه به المشترى.

و لا حاجه لهذا التعقيب فان أصح تعريف للشفعه ان يقال انها حق أخذ الشخص المبيع من المشترى بالثمن من الذى اشتراه به و الفرق بين التعريفين مثل الصبح واضح - فان التملك اثر ذلك الحق لا نفسه و الشريك له حق الشفعه و ان لم يتملك فتدبره، ثم ان درج الشفعه فى مدرج الحجر والإكراه موضع لسؤال المناسبه لوضوح التباين بينهما وبينهما فإن الشفعه حق و الحجر و الإكراه منع من التصرف فى الحقوق و لعل المناسبه هي ان الشفيع يأخذ الشخص من المشترى كرها رضى أم أبي فناسب بهذا باب الإكراه و الحجر و الا فالشفعه حقيقه من شراشر البيع و شؤونه و لذا لا تجرى فى غير البيع من عقود المعاوضات و غيرها كالصلح

و غيره كما سبأته.

ثم ان من ماده (٩٥١)- إلى ماده (٩٥٥) و ماده (٩٥٦) «كلها واضحه غنيه عن البيان» اما الشرب الخاص فقد عرفه هنا بأنه حق شرب ماء الجارى المخصوص بالأشخاص المعذوده، و عرفه فى اخريات الكتاب بأنه هو الانهر التى تتفرق مياهاها و تقسم بين الشركاء و فى كلام التعريفين نقص ظاهر و الأصح فى تعريفه انه الماء المملوك لشخص أو أشخاص مخصوصين فى مقابل الشرب العام و هو المباح لعامه الناس الذى لا يملكه أحد بعينه.

الباب الأول

[الفصل الأول]

ماده (٩٥٧) الصغير و المجنون و المعتوه محجورون.

الحجر نوعان نوع ذاتى يعنى بحسب أصل الشرع و جعل الشارع بلا واسطه، و نوع عرضى لا يتحقق إلا بواسطه حكم الحكم و هؤلاء الثلاثة محجور عليهم بالحجر الذاتى لنقصهم الذاتى و اي نقص العقل اعظم من نقص العقل عافاك الله «و من النوع الثاني» السفيه كما فى ماده (٩٥٨) للحاكم ان يحجر على السفие و منه أيضا المفلس كما فى ماده (٩٥٩) للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء و سيأتى تفاصيل كل من النوعين اما- ماده (٩٦٠) المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة و لم يعتبر تصرفهم القولى لكن يضمنون الى الآخر، فهو حكم عام لكل محجور عليه لان الضمان حكم وضعى لا تكليفى حتى يختص بالبالغ العاقل بل كل من أتلف مال غيره فهو له ضامن حتى الصبي الغير المميز غايتها ان المخاطب يدفع الغرامه و ليه فيغرم من مال الصبي ان كان له مال و الا فلا غرامه و سقط الحق لعدم موضوعه.

ماده (٩٦١) إذا حجر السفيه و المديون من طرف الحكم يلزم بيان سببه للناس،

الإعلان عن الحجر عليه كى لا يعامله الناس لو احتاج الى الحكم حسن أو لازم و لكن بيان السبب غير لازم بل

غير حسن أيضاً،

ماده «٩٦٢» لا يشترط حضور من أريد حجره من طرف الحكم و يصح حجره غياباً،

لعل هذا عند أرباب المذاهب اما عندنا فلا يتوقف أصلا على حكم الحكم بل كل شخص يعرف السفيه من غيره و إذا عرفه يلزمـه ان لاـ يعاملـه و لو عاملـه كانت معاملـته باطلـه سواء كان قد حكمـه أـم لاـ بل لاـ حاجـه الى حكمـه أـصـلا و انـما يلزمـ الحكمـ في خصـوص المـفلـس كما سـيـأتـى توضـيـح هـذـه المـبـاحـث و تحرـيرـها

ماده «٩٦٣» لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر،،،

قد يبلغ الفـسـقـ الى السـفـهـ بلـ إـلـىـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ السـفـهـ فـانـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـاسـقـ وـ سـفـيهـ وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـمـنـاـ فـهـوـ مـجـنـونـ بلـ فـىـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ السـفـهـ وـ الـجـنـونـ وـ مـنـ الـجـدـيرـ انـ لاـ يـعـامـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـ لاـ يـصـاهـرـ كـمـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاـخـبـارـ النـبـويـ وـ هـكـذـاـ كـثـيرـ مـنـ الـكـبـائـرـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـ الـقـمـارـ وـ الـزـنـاـ وـ أـخـوـيـهـ عـافـاـكـ اللـهـ اـيـهـ اـمـلـمـ منـ هـذـهـ الـخـبـائـثـ الـتـىـ هـىـ سـوـسـ الـهـيـئـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ الـتـىـ تـنـخـرـ فـيـ عـظـامـهـ حـتـىـ تـبـلـىـ وـ تـتـلـاشـىـ وـ اللـهـ وـلـىـ الـعـصـمـهـ وـ التـوـفـيقـ.

اما ماده (٩٦٤) يحجر على بعض الأشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطيب الجاهل

- و ماده (٩٦٥) فـكـلـاهـماـ خـارـجـانـ عنـ الـحـجـرـ الشـرـعـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ بلـ هـمـاـ مـنـ الـحـجـرـ الـلـغـوـيـ اوـ السـيـاسـيـ.

الفصل الثاني في (المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه)

ماده (٩٦٦) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القوليء،،

عبارات الصبي الصغير المميز كالمجنون لا اثر لها أصلا لأنه لا يعرف قصد الإنشاء بها بخلاف الصبي المميز الذي يتمكن من قصد الإنشاء و لا اعرف للتقيد بالقوليه وجها مع ان جميم تصرفات الغير المميز لا اثر لها.

ماده (٩٦٧) يغير تصرف الصغير الممنى اذا كان في حقه نفع محض

و ان لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية و الهبة.

هذا من الاستحسان الحسن عقلاً بل و عرفاً أما شرعاً فمقتضى الأحاديث الكثيرة المشتملة على مثل قوله عليه السّيّد موسى رفع القلم عن الصّبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتقىء، عدم اعتبار جميع تصرفاته له أم عليه أم لاـ له و لاـ عليه الاـ ما ورد به الدليل الخاص مثل وصيه من بلغ عشرة إذا كانت بالمعروف أو مطلقاً ولكن يمكن تخريج وجه لما ذكرته المجلة من مجموع الأدلة الشرعية والاعتبارات العقلية ولكن الأحوط اعتبار اجازة الولي ولا شك أن الولي يجوز ما فيه المصلحة للصّغير وهو أعراف بالنافع له من الضار نعم وكل ما جاز للولي أن يتصرف فيه من أموال الصّغير جاز له أن يأذن للصّغير بمبادرته أما

لوباع الصغير ثم أجاز نفسه بعد بلوغه فصحته غير معلومه الا على وجه بعيد فى باب الفضولى: و على تلك القاعدة يبني.

ماده (٩٦٨) للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارا.

و مستنده قوله تعالى (فَإِنْ آنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فإن التعبير بـأنستم إشاره إلى كفايه العلامات والأمارات في الحكم بالرشد ولذا يجب ان يتمتحن الصغير متى تظهر عليه امارات الرشد فتدفع إليه أمواله وبالضروره أن معاملاته بعد بلوغه في خلال امتحان رشده تكون مراعاه بالمصلحه فما كان منها على منهاج العقلاء وأهل السداد تكون ماضيه صحيحه و ما لم يكن منها على ذلك منهاج تكون باطله ولا يجدى اجازه الولي في صحتها وتلخص من كل ما ذكر ان اعمال الصبي الغير المميز قولا و فعلأ لغو صرف مع الإجازه و الاذن و بدونهما اما المميز قبل البلوغ فاعماله كذلك قولا و فعلأ مع الاذن أو الإجازه نافذه ماضيه مطلقا ما لم يتبين الضرر فيها على الصبي اما بعد البلوغ قبل تبيان الرشد فالصحيح منها ما ثبتت فيه المصلحه و موافقه العرف و العاده و ما لم يتبين فيه باطل حتى مع الاذن و الإجازه فافهم ذلك و اعرف وجيهه بالتأمل.

ماده (٩٦٩) العقود المكرره التي تدل على انه قصد منها الربح

و هي إذن بالأخذ والإعطاء مثلا الى آخرها، صحة تصرف الصبي المميز الموقوفه على اذن الولي تتبع مقدار الاذن عموما أو خصوصا فقوله بع و اشتراذن عام في أنواع البيع والشراء و امره بإجراء عقد واحد اذن خاص، و لا نعرف فرقا ذا اثر عملى بين الاذن و بين التوكيل

و الاستخدام: و هل التوكيل و الاستخدام الاـ نحو من الاذن و كذلك الأمر بالبيع و الشراء أو غيرهما أيضا ليست حقيقه إلا الاذن، العبارات شتى و الطرق كثيره و الغايه و الحقيقه واحده و من هنا تعرف الوهن فى ماده (٩٧٠) لا يتقييد و لا يتخخص.

لاـ نعرف وجها لعدم صلاحية اذن الولى للتقييد أو التخصيص بمكان أو زمان و سيمما بعد ان عرفت ان الوکاله و الاذن و ان اختلفا مفهوما و لكنهما متهدان أثرا و حکما و كل وكالة اذن و لا عکس و لا ريب بالاتفاق ان الوکاله تصلح لكل قيد فالإذن كذلك لأن حكم الأمثال واحد و لا نص في البين يجوز في هذا و يمنع في ذاك.

نعم قد يعلل ذلك بان الإذن إسقاط و الاسقط لا يصلح للتقييد و هو وهم في وهم و سبک خطأ في خطأ فلا الاذن إسقاط و لا الاسقط لاـ يقبل التخصيص بل يقبله (بيان ذلك) ان الولاية نوع قهرى إجبارى، و آخر اختيارى جعلى، فال الأول كولايه الأب و الجد و الحاكم الشرعى فإنها لا تقبل الاسقط و الثاني كولايه منصب الحاكم الشرعى فإن له ان يسقط ولايه نفسه و يستقيل بخلاف الأول فإنه لو أسقط ولايته لا تسقط مضافا الى ان الاذن ليس إسقاطا للولايه إذ ليس إذن الأب أو الجد للصبي المميز بان يبيع أو يسترئي إسقاط لولايتها بل هو عين اعمال الولايه، و إعطاء الرخصه كإعطاء المالك الرخصه لآخر في التصرف بماله فليس معنى ذلك انه أسقط ملكيته و ولايته على ماله بإعطاء الرخصه في التصرف لغيره فكذلك إعطاء الولي الرخصه ليس معناه إسقاط الولايه

هذا [أولاً]؛ و أما [ثانياً] فلو سلمنا فرضاً أن الولاية إسقاط و لكن لا مانع من تقييد الإسقاط بزمان أو مكان فإن للدائن أن يطالب مدینه بحقه في كل مكان و كل زمان اما لو قال له أسقطت عنك حق المطالبه يوم الجمعة أو في شهر رمضان أو في مكان المشرفه أو المدينه المنوره لزم ذلك و لم يكن له حق المطالبه في تلك الأزمنه أو الأمكانه و هو تقييد مقيد فلا يكون لغوا فتدبره جيدا و أعرفه أصلحك الله.

ماده (٩٧١) كما يكون الإذن صراحته يكون دلالة

فلو رأى الولي، الصغير يبيع و يشتري و لم يمنعه و سكت يكون قد اذنه دلالة تقدم غير مرره ان السكوت بذاته لا يدل على شيء ولا اثر له و انما المدار على القرائن التي تقرن به، و كان هذا غنياً عن البيان لوضوحه و تقدمه كوضوح ماده «٩٧٢» للولي أن يحجر على الصغير بعد ما اذنه،، الاعلام و التعميم وسليه و لا يتوقف عليها الحكم و هو أمر استحساني لا ضروري فلو اذن له ثم منعه بعد ذلك صحت معاملاته الواقعه بعد الاذن و بطل الواقع منها بعد الرجوع سواء علم الولي بذلك و اعلم أم لا فتدبره.

و حيث ان المهم في باب الحجر الذاتي تعين الأولياء، تعرضت المجله لبيانهم في ماده «٩٧٤» ولـي الصغير في هذا الباب أولاً أبوه ثانياً الوصي إلى الآخر، و هذا كله مع انه تطويل بلا فائدـه غير واف بجميع أنواع الأولياء و الضابطـه الجامـعـه مع اختصارـها هـى ان أولـيـاءـ الصـبـىـ أبوـهـ وـ جـدـهـ فـىـ رـتـبـهـ وـاحـدـهـ وـ منـ سـبـقـ تـصـرـفـهـ كانـ هوـ النـافـذـ وـ بـطـلـ

الثاني و لو اقتننا مع التنافي بطلانه و من بعدهما منصوبهما أو منصوب أحدهما و لا ولایه لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحاكم الشرعي أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليةهم بقصور أو خيانة و لعل الى هذا أشارت ماده «٩٧٥» للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولى،، و قد يؤدي هذا الى الخلاف بين الولى و الحاكم فالولى يمنع لانه لا يرى المصلحة و الحاكم يأذن لانه يراه صالحًا فيكون المتبع رأى الحاكم على تأمل و ان جزم به أصحاب المجلة.

ماده (٩٧٦) إذا توفى الولى الذى جعل الصبي مأذونا فيبطل اذنه

فإن الأذن والإباحة يبطلان بموت الأذن والمبيح كما تبطل الوكالة بموت الموكل لأن الجميع أذن و من خصوصيات الأذن اللازمه له لذاته زواله بزوال الأذن حاكماً كان أو غيره فالتفكيك بين الحاكم وغيره كما في المجلة لا وجه له أصلًا نعم لو نصب الحاكم ولها على قصير أو جعل متولياً على وقف و مات الحاكم فإن الولاية لا تبطل بموته و الفرق بين الأذن و الولاية ظاهر بأذني تأمل،، ثم إنك عرفت من فحوى كلماتنا المتتابعة في هذا المجال أن أصل الولاية على الصغير إنما هي لأبيه و جده وبعد فقدهما أو عدم أهليةهما تعود للحاكم و عليه فلو أذن الحاكم للصغير مع وجود أبيه أو جده و وجود المسوغ الشرعي لهذا الأذن ثم مات الحاكم فلا-Rib- ان الولاية للأب و الجد على حالها لا تزول و لم تزل إنما عطلاها في المورد الخاص معارضه الحاكم و قد زالت بموته فتعود ولايتها كما كانت على القاعدة المعروفة إذا زال المانع عاد الممنوع و عليه فلا وجه لما في

ماده (٩٧٧) للحاكم ان يحجر الصغير الذى اذنه و ليس لأبيه إلى الآخر.

ماده (٩٧٨) المعتوه فى حكم الصبى المميز.

بل الأكثر فى المعتوهين انهم كالصبى الغير المميز وليس لهذا ضابطه كليه و المعتوهون مختلفون و إرجاع التعين الى العرف أو الى حاكم الشرع اولى نعم لا إشكال بأن المجنون المطبق بحكم غير المميز كما فى ماده (٩٧٩) كما لا إشكال فى ماده «٩٨٠» - اما ماده «٩٨١» فقد تقدم فى ماده «٩٦٨» ما يغنى عنها و عن ماده [٩٨٢] إذا بلغ الصبى غير الرشيد لم تدفع إليه أمواله ما لم يتحقق رشه.

و لازم عدم جواز الدفع ضمانه لو تلف المال فى يد الصبى الذى لم يبلغ الرشد كما فى ماده «٩٨٣» - و ماده «٩٨٤» و حق المادتين ان يجمعها فى ماده واحده فيقال: ولى الصغير لو دفع له المال قبل ثبوت رشه أو قبل بلوغه فان كان المال موجودا انتزعه منه للحجر عليه و ان كان تالفا كان ضامنا و حيث كان من المعلوم اعتبار البلوغ و الرشد فى زوال الحجر عن الصبى و الرشد يعرف بالاختبار و الامتحان فى معاملاته كما مر (اما البلوغ) فيعرف بعلامات، بعضها طبيعية ذاتيه وبعضها جعلية شرعية أما الطبيعية فهى الاحتلام فى الذكر بل و الأنثى ان تتحقق فهو علامه لها أيضا و كذا الإثبات اى نبات الشعر على العانه و لم تذكره المجله، و الحيض فى الإناث و الحبل و هى علامه مسبوقة غالبا بالحيض كما ان الحيض مسبق بالإثبات غالبا، و اما الشرعية فهى

إكمال الخمسة عشر في الذكور، والتسع في الإناث وكلها علامات لشيء واحد وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجلية التي أثراها التوالي والتنازل وصلاحية الرجل فعلا للإحجال والأنثى إن تحبل وتلك كواشف عن تلك الحقيقة والمرتبة ولكن لو كمل الذكر خمسة عشر حكم عليه بالبلوغ شرعا بلغ تلك المرتبة أم لا وكذا الأنثى بالتسعة نعم لو علم بلوغ مرتبة الرجلية في من بلغ سنه الـ١٣ عشر أو أقل أو أكثر دون الخمسة عشر يحكم عليه بالبلوغ ويترتب عليه آثار البالغ إذا فهى علامه حيث لا علامه قبلها اما مع العلم والظن المعتبر فله حكمه ومع الشاك فالخمسة عشر والتسع والى هذا أشارت ماده «٩٨٥» و ماده «٩٨٦» ولكن مما ذكرنا يظهر لك انه لا محصل لقوله في هذه الماده وإذا أكمل الرجل اثنى عشره ولم يلغ إلخ.

فإن بلوغ التسع وإكمالها هو البلوغ شرعا فأى معنى لقولهم أكملت تسعا ولم تبلغ نعم المراهق هو المقارب لسن البلوغ كالثمان للصبيه والاثنى عشر للصبي أو أول الخمسه عشر.

ماده (٩٨٧) من أدرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغا حكما،،،

هذا هو البلوغ الشرعي وهو البلوغ بالسن المخصوص تعبدا وتجري عليه احكام البالغ.

ماده «٩٨٨» الصبي الذي لم يدرك سن البلوغ إذا ادعاه لا تقبل دعواه،،،

اعترافات الصبي الذي لم يثبت بلوغه كلها لاغيه وهذا منها فالدعوى لا تثبت نفسها بل تثبت بamarاتها.

ماده (٩٨٩) إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فإن كذبه ظاهر الحال إلخ.

قد عرفت ان دعوى البلوغ لا تثبت بمجرد الاعتراف بل لا بد من اعتبار الأamarات و بمجرد ادعائه انه بالغ لا يترب عليه اثر له أو عليه فان حصلت احدى الأamarات المتقدمة الشرعية أو الطبيعية فالعمل عليها أقر أو أنكر و ان لم تحصل هي ولا حصل العلم من اamarات أخرى بل حصل الظن أو الشك فلا عبره بهما بل المرجع الى استصحاب عدم البلوغ و إقراره مع الشك لا اثر له أصلا مراهقا كان أو غير مراهقا و الخلاصه ان القراءن ان كانت منصوصه أو مخصوصه و هي ما ذكرناه فالعمل عليها حتى مع الشك يتعين و ان لم يكن فلا عبره بها و لو أفادت الظن بل المعول على الاستصحاب فتدبره، و لـله المنه.

الفصل الثالث في (السفيه و المحجور)

ماده «٩٩٠» السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز إلى الآخر.

هذا هو القسم الرابع من أقسام المحجور عليهم و يقع الكلام في

تشخيص موضوعه (أولا) ثم بيان احكامه (ثانيا) «اما الأول» فإن السفة ضد الرشد و السفيه يقابل الرشيد و حيث ان الرشد هو ملكه نفسياته تمنع من إفساد المال و صرفه في غير الوجوه المطابقة لأفعال العقلاء فالسفيه بخلافه- مثلا من يبيع ماله بأقل من ثمن المثل و يشتري بأكثر من ثمن المثل فهو سفيه و من اتفق أكثر أمواله في الخمر غالبا و الملاهي أو شطرا من أمواله فيها فهو سفيه و من يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه بالكماليات فهو سفيه و هكذا أملاكه و تعين مصاديقه موكل الى عرف العقلاء و هو يختلف باختلاف أنواع الأشخاص و الأزمنة و الأماكن و الظروف حتى ان من ينفق أكثر أمواله في الخيرات و المبرات زائدا على ما يليق بشأنه فضلا عن إذا كان مجحفا بعياله قد يعد عند العقلاء سفيها (اما الثاني) فمعاملاته المالية باطلة مطلقا حتى ما يوافق فيها طريقه العقلاء والأصل في ذلك قوله تعالى (وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا- تعطوا أموالكم معاوضه عن أموالهم و ان كان بقيه الآيه قد تشعر بخلاف ذلك و لكن الاخبار فيه كثيرة و هذا النهي وضعى يقتضى فساد المعامله و لازم ذلك ان من ابتاع من السفيه مالا و دفع له الثمن فأتلفه لا ضمان عليه و يسترجع الولى المبيع سواء كان عالما بسفهه أم لا و كذا لو باعه شيئا فلا تصح معاملاته التعاوسيه فضلا عن معاملاته المجانية كالهبة و العاريه و نحوهما نعم ليس هو مسلوب العباره كغير المميز بل هو كالميز فلما يصبح ان يوكل على عقد لغيره كما يصبح ان يعقد لنفسه بيعا أو نكاحا أو غيرهما و لكن يبقى

موقوفا على اجازه الولي و لا يسلم اليه مال أصلا لا الذى له و لا الذى لغيره و لو سلم اليه المال فتلف فان كان المال للغير فلا ضمان على السفيه و ان كان له فالدافع ضامن و الفرق بينه وبين الصبى المميز ان ولى هذا أولا أبوه أو جده اما ولى السفيه فهو الحاكم الشرعى حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما.

ماده «٩٩١» تصرفات السفيه التي تتعلق بمعاملات القوليه الواقعه بعد الحجر لا نصح،»

يظهر من هذا ان الحجر على السفيه موقوف على حكم الحاكم حيث تقول «المجله» لكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس، و أنت خبير بان السفة أمر ذاتى و نقص فى العقل و التفكير فهو كالصغير و المجنون فكما ان الحجر فيهما و فى المعتوه لا- يتوقف على حكم الحاكم لاستناده إلى أمر ذاتى فكذلك السفيه و من هنا اتفقت الإماميه ظاهرا على ان الحجر عليه غير موقوف على الحكم بل كل معامله ماليه تقع مع السفيه فهي باطله سواء علم وقتها بأنه سفيه أم لا نعم لو اجازه الولي لوقوعها موافقه لمعاملات العقلاء نفذت كما نبهت عليه (المجله) في ماده (٩٩٣) إذا باع السفيه المحجور .. ثم ان من احكام السفيه لزوم إنفاق الولي عليه و هو الحاكم بالقدر المناسب لحاله و شأنه و كذا على عياله الواجبى النفقه عليه كما في ماده (٩٩٢) و من احكامه أيضا ما في ماده (٩٩٤) لا يصح إقرار السفيه و ان الحقوق الثابتة عليه شرعا يؤدىها الولي من أمواله كما في ماده (٩٩٥) و انه إذا استقرض و صرفه على نفسه بالمعروف يلزم الحاكم أداء ذلك الدين و الا فلا

لأن الدائن قد أضاع ماله على نفسه و لكن القدر المعلوم انه حيث يكون الدائن عالما بسفهه و الا فلو أقرضه على أصل السلامه لم يبعد عدم سقوط حقه فليتأمل.

ماده (٩٩٧) إذا اكتسب السفيه المحجور صلاحا

على قاعده إذا زال المانع عاد الممنوع و كان السفه هو المانع من صحة التصرفات فإذا زال عادت الصحه كما في سائر العقلاه.

الفصل الرابع في (المديون المحجور)

ماده (٩٩٨) لو ظهر عند الحاكم مماطله المديون فى أداء دينه حال كونه مقتدرًا إلى آخرها،، إذا ماطل المديون غرماءه فى أداء دينه و هو قادر و ملي و شكاه الغرماء إلى الحاكم أذنره أولاً فإن أصر على المماطله حبسه فإن بقى مصرًا فان كان عنده نقود أخذها الحاكم و دفع منها حق الغرماء و ان لم يكن عنده نقود باع الحاكم من أمواله المنقوله أو غير المنقوله حسب نظره بقيمتها السوقية و دفعها إلى الغرماء و هذا لا ربط له بالمفلس أصلًا و ليس المفلس

شرعًا إلا هو من قصرت أمواله عن ديونه فطلب الغرماء أن يحجر على أمواله و يمنعه من التصرف بها خوف التلف فتعود الخسارة عليهم و هو الذي أشارت إليه ماده «٩٩٩» المديون المفلس الذي دينه.

و تحرير هذا البحث بأسلوب واسع و واضح - ان الفلس لا- يكون سببا للحجر عندنا معشر الإماميه إلا بشروط (الأول) ثبوت الديون عند الحكم (الثاني) قصور أمواله عنها اما لو زادت أو ساوت فلا حجر خلافا لما في المجله في المساوى «الثالث» ان تكون ديونه حاله فلو كانت مؤجله أجمع أو الحال منها لا يزيد على أمواله فلا حجر حتى لو كانت عند حلولها تزيد عن أمواله (الرابع) التماس الغرماء من الحكم الحجر عليه و ليس للحكم المفلس بنفسه اما لو التمسه بعضهم فان كان دينه بخصوصه يزيد على أمواله صح الحجر و الا فلا، ثم ان أمواله التي تقاس الى ديونه و هي كل ما زاد على دار سكناه و ملابسه و أثاث بيته و خادمته و دوابه و كتبه كل ذلك على حسب شأنه و ما يليق بنسبه أقرانه فإن زادت يؤخذ الزائد و ان نقصت أكملت و بحسب أيضا من أمواله ديونه و ان كانت مؤجله ان كانت على مؤسرین دون المعسرین أو المتمردين أو العاصبين و إذا تحققت هذه الشروط و حجر الحكم عليه ترتب على ذلك أحكام «الأول» بطلاق تصرفاته أجمع في جميع أمواله الموجودة حال الحجر مده بقائه سواء تعلقت بدين أو عين أو منفعة و سواء كانت بعض مطلقا كالبيع أو الإجازة بخيار في بيع سابق فإنه نافذ سواء وافق غبطه الغرماء أم لا فان حق الغرماء قد تعلق بماله على نحو كيفيه

ملكه له من لزوم أو تزلزل فلا- ينقلب الجائز بالحجر لازما و لذا لا يمنع الغير من اجراء خيارة لو كان فى بعض أمواله كما انه لو خرج مال المفلس عنه بهبه و نحوها قبل الفلس لم يكن للغرماء إلزامه بالرجوع فيه و ان كان له ذلك نعم لا- ينفذ إبراؤه و إسقاطه بماله من ديون أو حقوق ماليه اما التصرفات الغير الماليه كوصيته أو تدبيره اللذين لا ينفذان إلا في ثلث الفاضل عن الدين و كالنكاح و الطلاق و الإقرار بالنسبة و ان أوجب النفقة و لكنه في الذمه كما لو افترض أو اشتري نسيئه أو باع سليما فضلا عما إذا كان موجبا لتحصيل المال مجانا كالاحتطاب و الاحتشاش و الاتهاب فهل تدخل في الحجر أم لا، وجهاه أقواهما العدم اما أمواله المتتجده بعد الحجر من أمواله المحجوره فهى تابعه لها و الحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغيه كعباره الغير المميز بل له ان يتوكل عن الغير بل له ان يجري العقود على أمواله المحجوره فتنفذ بإجازه الغرماء أو الحكم كما نصت عليه ماده «٩٩٣» إذا باع السفهه،، ولو فضل عن الديون فان كان لارتفاع السوق فالحجر صحيح و يرد إليه الزائد و ان كان لخطأ في التقدير حين الحجر كشف عن بطلانه و تمضي تصرفاته الواقعه أثناء الحجر [الثانى]، ان إقراراته بعد الحجر و ديونه المتتجده تنفذ عليه و تبقى في ذمته و لا يضربون مع الغرماء المتقدمين في المال المحجور حتى لو أقر بسبق الدين الا ان يصدقه الغرماء او يثبت عند الحكم كما في ماده «٩٩٤» لا- يصح إقرار السفهه «الثالث» ان ديونه المؤجله لا تحل بالحجر و لا بموت الدائن نعم

تحل بموت المدين

مطلقاً محجوراً وغير محجور، وتقسيم أمواله بعد الحجر على ديونه الحاله ولا يدخل للمؤجله شيءٌ و ما يحل قبل الشروع بالقسمه ضرب صاحبه مع الغرماء و لو حل بعد قسمه البعض شارك في الباقى مع باقى الغرماء و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شارك و لو كان الحلول بالصلاح على تعجيله بإسقاط بعضه فالأقوى مشاركته على تأمل «الرابع» ينفق عليه و على عياله الواجبى النفقه من ماله المحجور الى يوم القسمه كما فى ماده «١٠٠٠» و لو مات قبلها فتجهيزه الواجب من أمواله و كذا لو مات من يجب تجهيزه عليه «الخامس» إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها و لو لم يكن غيرها و لا يشاركه الغرماء فيها اما غرماء الميت لو قصرت أمواله عن ديونهم فهم شرع سواء حتى صاحب العين فتقسم التركه بنسبة ديونهم حتى لو مات محجوراً عليه بالفلس لان المال ينتقل إلى الورثه وفيه حق الغرماء و لذا لو دفع الورثه الدين صارت التركه ملكاً طلاقاً لهم، اما لو وقت التركه بالديون فصاحب العين أحق بها ان كانت العين باقيه بحالها اما لو تغيرت بزياده منفصله أخذها بدون الزياده، و لو كانت متصله فإن كانت بفعل المفلس كما لو غرس أو صبغ أو خلط كان شريكاً بالنسبة و ان لم تكن بفعله كالسمن و الطول و نحوه فهل يأخذها كذلك أو يسقط الأخذ أصلاً أو يأخذها و يكون شريكاً بالنسبة و يشاركه المفلس بالنسبة و لعله أقوى الوجه اما لو تغيرت بالنقص أخذها ان شاء و ضرب مع الغرماء بقيمه النقص، و لو خلطها بالمساوي أو الأدون و لم يمكن

التميز تخير

بين الشركه وبين الضرب مع الغرماء،،، بقيمتها كما لو خلطها بالأعلى و لو تغيرت الحقيقه بأن صار الحب زرعا و البيض فرخا كان بحكم التالف فليس له الا الضرب مع الغرماء كما تقدم، و يقدم حق الشفيع على البائع لو أفلس المشترى و يضرب البائع مع الغرماء بقيمه الشخص و كذا يقدم المرتهن عليهم فيأخذها بيده ان ساوت و يردزياده ان زادت و يضرب معهم بالنقشه ان نقصت و كذا حق المجنى عليه و لكن لو قصر ثمن العبد الجانى فليس للمجنى عليه أكثر من قيمته او رقبته و لو أفلس بشمن أم الولد أخذها البائع او اختص بشمنها (ال السادس) لو تجددت له أموال بعد القسمه فللحاكم ان يحجر عليها إذا التمس الغرماء ذلك تلانيا لبقيه ديونهم ان كان المتجدد يقصر عنها و الا فلا الا ان يكونوا قد أسقطوا و أبرعوا «السابع» قد عرفت ان ولايه الصغير و المجنون للأب او الجد منه او لمنصوبهما فان لم يكونا فللحاكم او منصوبه و كذا من بلغ غير رشيد اما من بلغ رشيدا ثم عرضه السفه و صار مفلسا فللحاكم لا غير،،، هذه أهم مباحث الحجر و السفيه و المفلس و منه تعرف كم أهملت المجله من الفروع المهمه، و الأحكام المحكمه، فى هذا الباب، و لله المنه و الحمد.

الباب الثاني في (بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه)

اشارة

العمل المكره عليه فاعله لاـ اثر له شرعاً قوله تعالى «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» بل هو نوع من أنواع الضروره فيشمله كل أدله المضطر مثل قوله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وفي الحديث النبوى المعروف (بحديث الرفع) رفع عن أمتى الخطأ والنسيان و ما لا يعلمون و ما اضطروا اليه و ما استكرهوا إلخ، (والنبوى المشهور) ما من محروم الا و قد أحله الله لمن اضطرب اليه، ولكن انما تسقط الآثار وضعيه و تكليفه بالإكراه إذا استجمع شروطاً.

(الأول) ان يكون المكره بالكسر قادراً على فعل ما يتوعده به من ضرب أو حبس و نحوهما و عليه تنصل ماده (١٠٠٣) يشترط ان يكون المجرم.

(الثاني) ان يظن المكره بالفتح أو يقطع بأنه إذا لم يأت بالمكره عليه أوقع بالمكره، بالكسر، به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب

حاصلًا حتى مع العياب.

ثم هل يصح عقد المكره بإجاته بعد الإكراه - خلاف، والأقرب الصحه كما في ماده (١٠٠٦) و ذلك لعمومات (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و نحوها و لفحوى أدله الفضولى فتدبره،، ولو باع المالك مكرها و تصرف المشتري كان ضامنا كالغاصب بجميع ما يجري عليه من احكام الضمان المتقدمه.

ماده (١٠٠٧) كما ان الإكراه الملجي يكون معتبراً إلخ.

قد عرفت ان لا فرق بين الملجي و غير الملجي بالمعنى المذكور لأن المدار على الخوف سواء كان من قتل أو حبس أو غيرهما نعم يفترقان بمعنى آخر تقدم بيانه.

الباب الثالث في (بيان الشفعة)

اشاره

و ينقسم إلى أربعه فصول)

الفصل الأول في (بيان مراتب الشفعة)

ماده (١٠٨) أسباب الشفعة ثلاثة

(الأول) ان يكون مشاركا قد عرفت قريبا ان أقرب عباره تكشف عن حقيقه الشفعة التى هى من خصائص الشرعيه الإسلاميه و عظم عنايتها بنظم الهيئه الاجتماعيه و الصالح العام و حكمتها العاليه ان لا يبتلى المالك لملك مشاع بشريك جديد لا يعرف شيئا من أخلاقه و حسن سيرته فقد يكون شركته وبالا عليه و تنفيضا لعيشة فى داره أو عقاره مده عمره فجعل له حق أخذ ما باعه شريكه من المشتري بالثمن، إذا فأحسن تعبير عنها أنها حق تملك الشريك الشخص من المشتري بالثمن، و لهذا الحق أسباب كما له شروط

اما أسبابه فكما أشارت إليه هذه المادة- الشركه على الإشاعه اما فى نفس العين أو فى حق الشرب الخاص أم فى الطريق الخاص كالأمثله المذكوره فى المتن و هذان سبيان لحق الشفعه عند الإماميه أيضا كما عند عامة أرباب المذاهب فهو إجماع المسلمين، «اما السبب الثالث» و هو كونه جارا ملاصقا الى يمينه او يساره او خلفه لا المقابل فقد اختلفت أرباب المذاهب فيها، فالشافعى و مالك على عدم الشفعه فيها و عليه كافه الإماميه لقوله عليه السلام [إذا وقعت الحدود فلا شفعه بينهم] و الحنفى و أصحابه على ثبوتها لما يروى عنهم (جار الدار أحق بدار الجار) و هو الذى اختاره المجله، و بعض الفقهاء تفصيل فالجار المشاركه فى الطريق الخاص من أحد الجانبين له الشفعه و غيره كالجار من خلف أو المقابل لا شفعه له و هذه الأسباب مرتبه فلو اختص كل واحد بوحد منها ففى ماده «١٠٠٩» حق الشفعه أولاً- للمشاركه فى نفس البيع كاشتراك شخصين فى عقار شائعا (الثانى) ان يكون خليطا إلخ.

و ماده (١٠١٠) إذا لم يكن مشاركا فى نفس المبيع أو كان و ترك ..

و حاصله ان المشاركه فى العين مقدم فان لم يكن أو كان و ترك فللثانى و هكذا، اما ماده (١٠١١)- و ماده (١٠١٢) فالشفعه فى الموردين انما تثبت حيث تكون الأرض مشتركه اما مع عدم الشركه فى الأرض فلا شفعه فإن البناء كالغروس لا شفعه فيها الا تبعا للأرض كما تقدم.

ماده (١٠١٣) إذا تعدد الشفيع يعتبر عدد الرعوس.

هذا هو المتفق عليه ظاهرا عند أرباب المذاهب و لعله المشهور عندنا و وجده ان سبب الشفعة هو الشركه و هو في الجميع واحد، و وحده السبب تقتضي وحده المسبب و هو كما ترى فيه للخدشه مجال و لو قيل بان كل واحد يأخذ بمقدار حصته لكان أقرب الى العدل.

واما ماده (١٠١٤) وما بعدها الى آخر الفصل.

فالأحكام المندرجه فيها مبنيه على استحسانات و اعتبارات لا بأس بها بناء على أصول القوم اما عندنا فلا موقع لها أصلا إذ لا شفعة مع تعدد الشركاء مضافا الى ان تلك الوجوه لا تصلح ان تكون دليلا.

الفصل الثاني في (بيان شرائط الشفعة)

(الأول) ماده (١٠١٧) يشترط ان يكون المشفوع به ملكا عقاريا ..

الظاهر اتفاق أرباب المذاهب على هذا الشرط فلا ثبت الشفعة في المقولات مطلقا و لا في الأبنية و المغروبات لا تبعا للأرض اما عند الإماميه فالأخبار الوارده في هذا مختلفه أشد الاختلاف ففي كثير حصرها بالعقارات و في بعضها التعدى إلى الحيوان و في جمله منها التعدى إلى خصوص العبد و لكن

□ قد استقر المذهب من زمن المحقق و العلامه رضوان الله عليهما حتى كاد ينعقد الإجماع عندنا أخيراً على عدم ثبوتها فى المنقولات مطلقاً الا ما يتبع الأرض و عليه فيصح ان يقال ان إجماع المسلمين اليوم على عدم الشفعه فى المنقولات الا ما يتبع الأرض فلو كانت الغروس ملكاً لاثنين و الأرض لثالث فلا شفعه اما لو كانت مع الغروس لاثنين فباع أحدهما الأرض أو الغروس معها فللشريك ان يشفع كما تشعر به ماده (١٠١٩) و نصت عليه ماده (١٠٢٠)

«الثانى» (١٠١٨) يشرط ان يكون المشفوع به ملكاً أيضاً

□ - أى لاـ وقفاً و قد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم أشد الخلاف فى ثبوت الشفعه فى العين المشتركة بين الوقف و الملك الطلق فيما لو وقع البيع على الملك الطلق أو وقع على الوقف لو حصل المسوغ لبيع الوقف وبين قائل بثبوتها مطلقاً مع وحده الموقوف عليه و تعدده فى الصورتين و بين قائل بعدمها مطلقاً كذلك و بين مفصل فتشبت مع الوحدة و تنتفى مع التعدد، أو فى الصوره الأولى دون العكس أو بالعكس، و تمسك كل قائل لدعواه بوجوه لاـ يخلو كل واحد منها من خدشه (و خلاصه التحقيق) من ذلك المخض ان أصل الشفعه لما كانت عباره عن تملك الشفيع الحصه من المشترى قهراً عليه و هذا حكم على خلاف الأصل و العمومات التي تنص على ان الناس مسلطون على أموالهم و ليس لإنسان أن يملك مال غيره قهراً عليه، إذا فلا بد من الاقتصار في هذا الحكم المخالف للأصل على مورد اليقين و المتيقن ما إذا كان الشريكان يملكان ملكاً

طلقا اما فى الوقف شفيعا أو مشفوعا به فمشكوك والأصل عدم ثبوت الحق فلا شفعه فى مقام الوقف مطلقا و ما ذكرته «المجله» وجيه متقن.

(الثالث) ماده (١٠٢١) الشفعه لا تثبت الا بعقد البيع ..

اشارة

يعنى يشترط ان يكون انتقال الشخص بالبيع اما لو كان بغیره من عقود المعاوضات او غيرها كالهبه و نحوها فلا شفعه حتى في الهبه المعوضه لما عرفت في كتاب الهبه ان الموضع ليس للعين المohoibe حتى تكون كالبيع بل هو عوض لنفس الهبه فالتعاوني بين الهبتين لا- بين المohoوبين و هذه من دقائق فقه الإمامية فتدبره، و منه ظهر الخدشه في ماده (١٠٢٢) الهبه بشرط العوض في حكم البيع .. نعم يتفرع على اشتراط الانتقال بالبيع و خروج غيره.

ماده (١٠٢٣) لا تجري الشفعه في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل

كتملك أحد عقارا بلا عوض ..

(الرابع) ماده (١٠٢٤) يشترط ان يكون للشفيع رضا،،

ولم تحسن (المجله) التعبير عن هذا الشرط فجاء مختل اللفظ و المعنى - فان الرضا بالبيع لا يسقط الشفعه بل يولدتها و لو لا البيع لم تكن شفعه و انما يسقطها إسقاطها لها أو تماهله عن الأخذ بها بناء على ما سيأتى من الفوزيه وقد حصل مثل هذا الوهم لبعض أستاذينا فقال في حواشيه على التبصره لو اذن في البيع معرضا فالاقوى البطلان اي بطلان الشفعه و كذا فيما لو بارك أو شهد إذا ظهر منه الاعراض انتهى، و كنا قد علقنا عليها ما نصه

الشيف يأخذ من المشتري لا من البائع فإذا نه كاعراضه لعله وصله الى غرضه، و مثله لو بارك أو شهد فالشفعه في الجميع ثابته فتدبره جيدا و كذا لا- يلزم سقوط الشفعه لو كان وكيلا للبائع في البيع بل كل ذلك محقق لموضوعها لا مسقط لها نعم لو استأجر من المشتري سقطت، و وجده واضح و كذا لو اعرض عن المشتري بعد علمه بشرائه و لم يبادر إلى الأخذ سقطت شفعته لفوات الفوريه لا للعارض فتدبره.

الخامس (ماده ١٠٢٥) يشرط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار

بناء عليه لا تجري الشفعه في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال كبدل اجره الحمام الى آخرها، اعتبار معلوميه البدل اي الثمن ليس شرطا في أصل ثبوت الشفعه و انما هو شرط في إعمالها أي الأخذ بها احترازا عما لو جهل الثمن لغبيه البائع او المشتري او موتهمما بحيث لم يعلم بمقدار الثمن فإنه لا- يمكن الأخذ بها فسقوطها في مثل ذلك من جهة تعذر العمل بها لا بمعنى انه إذا لم يعلم مقدار الثمن حين البيع او حين قوله شفعت تكون باطله بل له ان يقول شفعت بالثمن الذي اشتريت به مهما كان، و توهם لزوم الغرر مدفوع بأنه ربما يكون عالما إجمالا بان الثمن عادلا و انه لا يزيد على ثمن المثل الا قليلا، و على كل حال فهذا الشرط قد ذكره فقهاؤنا أيضا ولكن يلزم ان يحمل على المعنى الذي ذكرنا لا على ما يتراءى من المجله و غيرها من انه شرط في عداد سائر الشروط لأصل ثبوت حق الشفعه مثل كونه عقارا و ان الانتقال بالبيع و نحوها (هذا أولا) (و ثانيا) فلو سلم ان

المعلوميه شرط كسائر الشروط ولكن الذى يصح ان يتفرع عليه انه لو شفع و هو جاهم بمقدار الثمن لم تؤثر شفعته لا عدم جريانها فيما إذا كان البدل غير مال كالدار التي ملكت بدل اجره الحمام «و ثالثا» لا أدري لما ذا صارت اجره الحمام ليست بمال و اجره الحمام لا- يخلو اما ان تكون نقودا و هي مال بلا- اشكال و اما ان تكون عروضا كدار مثلا و هي مال أيضا بلا ريب و بدلها و هو منافع الحمام أيضا مال لأن معيار المال عند العرف هو ما يبذل المال بإزائه أى ما يبذل أحد النقادين بدل عنده و من المقطوع به ان منافع الحمام يبذل الدرهم و الدنانير بإزائها فهى مال فالمنافع مال و أغراضها من نقود و عروض أيضا مال حتى الدار فلما ذا لا تجري الشفعة لو كان فيها شخص للغير باعها و كذلك الدار لو ملكت شخصها المرأة مهرا ثم باعه فلشريكها ان يشفع نعم لو ملكته مهرا لم يكن للشريك شفعة لأنها لم تملكه بالبيع و هو من أهم شرائط الشفعة كما عرفت، فهذا الشرط مضافة الى انه لا محصل له ساقط بالكلية كسقوط

(الشرط السادس). ماده «١٠٢٦» يشترط ان يزول ملك البائع عن البيع بناء عليه،»

فإنه فضل مستدرك إذ البيع الفاسد ليس بيعا حتى على القول بالأعم فإنه ليس الفاسد بمراد في هذه الموارد التي يدور الحكم فيها على الانتقال لا على اجراء العقد فقط و الفاسد عندنا غير مؤثر كالباطل على ما سبق في محله اما البيع الخيارى فلا يمنع من الأخذ بالشفعة بل للشفاعة يأخذ و للبائع ان يعمل خياره إذا شاء و لو كان الخيار للمشتري انتقل مع الشخص الى

الشفيع ان شاء عمله و ان شاء تركه إذا فلا فائد له بهذا الشرط و هو مستدررك استدرراك.

ماده (١٠٢٧) لا تجري الشفعة في تقسيم العقار.

فقد مر انها لا تثبت الا بالبيع، و القسمه ليست بيعا فذكره مستدررك.

الي هنا انتهت شروط الشفعة في «المجله» و تبقى شروط اخرى لم تذكرها و لعل إجماع الإماميه أخيرا على اعتبارها في ثبوت أصل هذا الحق (الأول)، ان لا- يزيد الشركاء على اثنين و في المتقدمين من يذهب الى ثبوتها حتى مع التعدد و لكن انقد إجماع المتأخرین ظاهرا على اعتبار الاثنين لا غير «الثاني» ان يكون الشفيع مسلما لو كان المشتري مسلما، فلا شفعة لكافر على مسلم و للمسلم الشفعة عليه، (الثالث) قدرته على الثمن أو بدله حالا ان كان البيع حالا،اما لو كان مؤجلا فاما يدفعه حالا و الا يلزم بكفيل - بالإيفاء عند حلول الأجل، ثم انه لا يتشرط في الشفيع اي من له حق الشفعة البلوغ و لا الرشد فيثبت للنصب مطلقا و للمجنون و للسفه و يأخذ لهم الولي مع المصلحة و لو أهمل كان لكل واحد منهم ان يشفع بعد زوال العذر خلافا لما في المجله (١٠٢٥) يطلب حق شفعته المحجورين ولهم و ان لم يطلب الولي حق شفعته الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ فان هذا على إطلاقه غير صحيح نعم لو ان الولي أهمل اعماله من جهة عدم المصلحة في ذلك الوقت اتجه سقوطها بعد البلوغ اما لو كان تقصيرا من الولي فلا سقوط لانه حق مالي ثابت فان لم يعمله الولي

استوفاه صاحب الحق بعد كماله وارتفاع المانع

الفصل الثالث يلزم في الشفعة ثلاثة مطالبات.

ليس في كتب أصحابنا شيء من هذه التعاريف والتخاريف وإنما الذي عندهم أن الشرك متى علم ببيع الشرك حصته لزمه أن يعرف الثمن ثم أما إن يأخذ به أو يترك سواء كان في مجلس البيع أو غيره مع حضور المشتري أو عدم حضوره غايته أنه مع غيبته حذرا من الإنكار يشهد شاهدين ليكونا بينه له على الأخذ بالشفعة فورا وقد اتفقا على أن الغالب له الشفعة ولو بعد السنين المتطاولة ولا تسقط شفعته بترك الاشهاد وان تمكّن منه فضلا عما لو عجز عنه وكذا المريض والمحبوس ونحوهما كما اتفقا أيضا على أنه لو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فان لم يحضره بطلت شفعته لكن (في حسن) على بن مهزيار غير هذا التفصيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينص فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أينتظر مجىء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه في المسر ينتظر به إلى ثلاثة أيام فإن أتاهم بالمال ولا فيبيع وبطلت شفعته في الأرض وان طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار

ما يسافر الرجل الى تلك البلد و ينصرف و زياده ثلاثة أيام فإن وفاه و الا فلا شفعه له انتهى.

و ينبغي ان يكون المراد بصاحب الأرض هو المشترى لا البائع حتى يتوجه استحقاق الشفعه للرجل الذى ذهب لاحضار المال فإن الشفعه لا تثبت الا بعد البيع و لو كان المراد بها البائع او الذى يريد ان يبيع لم يكن المقام موضع شفعه و كيف كان فلا بد من العمل بهذا الخبر الشريف الموافق للعرف و الاعتبار و على كل حال فقضايا الاشهاد و التقرير و المواتي قضايا احتياطيه و استعداد للكفاح فى ما لو وقعت الخصومه ولا دخل بها فى أصل حق الشفعه فإنها تثبت بمجرد بيع الشريك و للشفع ان يشفع بأى صوره يشاء و لكن على الفور سواء أشهد أم لا قرار أم لا و لا حاجه الى مراجعة الحاكم الا عند الخصومه كما فى سائر الخصومات و لا يضر فى استحقاق الشفعه تأخيره التقرير أو الإشهاد أو مراجعته الحاكم ضروريه ان حكم الحاكم طريق للإثبات لا سبب فى الثبوت فليتذر.

و عليه فلا يهم التعرض لهذه المواد المذكوره فى هذا الفصل.

الفصل الرابع في (بيان حكم الشفعة)

ماده «١٠٣٦» يكون الشفيع مالكا للمشفوع.

تحرير هذا البحث على طرز جديد، وأسلوب مبتكر، هو انك بعد مراجعته ما مر عليك من مباحث الشفعة تستطيع ان تتصور لتكوين حق الشفعة وولادته ونشوئه وارتفاعاته ثلاثة مراحل (المرحلة الأولى) أسباب تكوينه في طور القوه والاستعداد وعمده تلك الأسباب الشركه في العقار بنحو الإشاعه «المرحلة الثانية» وجوده بنحو الفعليه والتحقق وذلك يحصل بالبيع على الأجنبي فإذا باع الشريك حصته على الأجنبي تحقق له حق الشفعة فعلا، (المرحلة الثالثه) استثمار ذلك الحق واستعماله وهو ان يأخذ بالشفعة فإذا دفع الثمن إلى المشتري ملك الحصه قهرا عليه ووجب ان يتخلى عنها، «فال الأولى» قوه و«الثانية» فعليه ووسيله «والثانية» غايه وان شئت قلت الاولى «غرس» و الثانية «شجره» و الثالثه «ثمره» فإنه بعد تحقق المرحلتين ان دفع الثمن فقد ملك وأخذ الفائده والا سقط ذلك الحق الذي تكون له بتلك الأسباب و لعل الى بعض هذا تشير المجله بقولها: يكون الشفيع مالكا

للمشفوع بتسليمه الثمن و لكن قوله «بالتراضى» لا محل له إذ ليس له الامتناع و لا توقف ملكيه الشفيع على رضاه و غايته انه إذا امتنع عن قبض الثمن و عن رفع اليد عن المشفوع به يراجع الشفيع الحاكم كما يراجع فىسائر موارد الممتنعين عن أداء الحق، و رفع أيديهم عن مال غيرهم لا لخصوصيه فى الشفعة و لا من أجل ان التملك موقوف على مراجعته الحاكم كما يظهر من عباره المجله فتدبره: ثم ان هذا التملك القهري على المشتري - الاختيارى للشفيع ليس بيعا و شراء آخر و لا صلحا و لا عقدا من العقود بل هو معامله أخرى من المعاوضات جعلها الشارع بهذا النحو و بتلك الكيفيه و لكنها بمنزله الشراء فى قضيه دفع الثمن و أخذ المثمن و هذا المقدار لا يكفى فى ترتيب جميع آثار البيع فيشكل فى ماده (١٠٣٧) تملك العقار بمنزله الشراء ابتداء بناء عليه الاحكام التى تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤيه و خيار العيب تثبت فى العقار المأخوذ بالشفعه أيضا، و تحرير هذا البحث بصورة وافية ان النظر فى قضيه الخيارات فى باب الشفعة يقع فى ثلات جهات ما أشارت [المجله] الا الى التزr الضئيل منها «الأولى» فى الخيارات بين البائع و المشتري و انه هل تثبت الشفعة بمجرد العقد او لا تثبت الا بعد انقضاء زمن الخيار فنقول ان الخيار اما ان يكون للبائع فقط او للمشتري كذلك او لهما فان كان للبائع فقد قال بعض أصحابنا انه لا شفعة حتى ينتهي الخيار لآن الانتقال و ان حصل و لكنه متزل فلام شفعته إلا- بعد استقراره و كذا لو كان الخيار للبائع فقط اما لو كان الخيار للمشتري فقط فقد استقر من جهة

البائع و لزم فتأتى الشفعة و هو كما ترى فيه للخدشه مجال واسع و التحقيق ان الشفعة تدور مدار العقد المؤثر للانتقال و ترزله لا يمنع منها بأى وجه كان نعم على القول بان الخيار يمنع من أصل الانتقال بالعقد و لا يحصل اثر البيع الا بانقضاء زمن الخيار يتم ما ذكر.

[الثانية] انه لو كان للمشتري خيار و أخذ الشريك بالشفعة هل يسقط خياره لعدم الفائد له من اعمال الخيار إذ ليس قصده الاسترداد الثمن و لا أقل من تخلصه بالفسخ من عهده التدارك للشفيع فان الشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع و عليه تدارك البيع لا على البائع و هذا هو الأقوى.

[الثالثة] بعد ان كان مما لا ينبغي الإشكال فى ان الخيارات العامة كخيار العيب و الغبن و الرؤيه و الشرط و أمثالها مما يعم دليلها جميع المعاوضات بيعا او غيره تجرى فى الشفعة ضروره انها و ان لم تكن بيعا و لكنها لا تخرج عن حظيره المعاوضات فكما يثبت للمعاوضات يثبت للشفعة إنما الكلام فى الخيارات الخاصه بالبيع كخيار المجلس مثلا هل يجرى فى الشفعة و حيث علمنا ان الشفعة ليست بيعا قطعا و ان خيار المجلس يختص بالبيع نتج من هاتين المقدمتين عدم الريب في عدم جريان خيار المجلس و خيار التأخير و نحوهما فيها و بهذا ظهر انه لو ظهر فى المبيع المشفوع به عيب بعد الأخذ فإن كان الشفيع و المشتري قد كانوا عالمين به فلا خيار و ان كانوا جاهلين فالخيار للشفيع فان رده على المشتري كان له الخيار أيضا و لو كان المشتري عالما به دون الشفيع كان للثانى الخيار فقط ثم بعد ان عرفت ان الشفعة حق و انها حق مالى تعرف يقينا انها

توريث بموت من له الحق ويشملها عموم (ما ترك الميت من حق فهو لوارثه) فلو مات الشفيع قبل ان يأخذ سواء بعد علمه او قبله حيث لا ينافي الفوريه العرفية كان لوارثه أن يأخذ بها لأنها حق مالى و كل حق مالى يورث أما أرباب المذاهب فقد اختلفوا فالمنقول عن الحنفى انه لا يورث و عليه جرت (المجله) ماده (١٠٣٨) لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمشفوع لم ينتقل حق الشفيع إلى ورثته،، و افادهم جماعه من عظاماء فقهائنا المتقدمين استنادا إلى روايه طلحه بن زيد و هي ضعيفه السنده مهجورة عند الأكثرين وقد استقر المذاهب أخيرا على ان الشفيع توريث كسائر الحقوق المالية و افادنا عليه مالك و الشافعى،،

ماده [١٠٣٩] لو بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع – يسقط حق شفعته،

بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع انما يصح حيث لم يدفع الشفيع الثمن اما مع دفع الثمن فقد عرفت انه يملكه و ينتقل من ملكيه المشترى ولا حق له في البيع أصلا إلا فضولا عن الشفيع

ماده «١٠٤٠» لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع لا يكون شفيعا لهذا العقار الثاني،،

قد عرفت ان الجوار لا اثر له في ثبوت الشفيع حتى بعد تملك الشفيع فضلا عما قبله،،

ماده «١٠٤١» الشفيع اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع و ليس له التبعيض

و لعل هذا من المتفق عليه عند جميع المذاهب حتى الإماميه

ماده (١٠٤٢) ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض و ان فعل أسقط حق شفعته،،

هذا المنع لا- وجه له و الناس مسلطون على أموالهم يهبون و يبيعون لمن شاءوا نعم إذا نقل الشريك حصته الى شريكه أو الأجنبية زال عنه حق الشفعة لزوال الموضوع و هو الشركه و هذا جد واضح، إنما الاشكال و المعضل فيما لو باع أو وهب بعد بيع شريكه و قبل الأخذ حيث لا ينافي الفوريه يعني باع أحد الشريكين حصته قبل ان يعلم بان شريكه قد باع قبله فهل له ان يأخذ بالشفعة مع انه قد باع حصته أم لا «وجهان» للأول الاستصحاب و للثانى زوال الموضوع بل زوال عله الحكم فان الغرض من الشفعة ان لا- يدخل على الشريك شريك اجنبي قد لا- يتلام معه و لا- يحسن معاشرته و هذا الوجه قوى و ان كان الاستصحاب أيضا لا يخلو من قوه و المسائله كما قلنا مشكله.

ماده «١٠٤٣» ان أسقط أحد الشركاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ تمام العقار،»

لا- نعرف لهذا الفرق وجها بل الشفيع إذا أسقط حقه قبل الحكم أو بعده فقد سقط حقه و صارت الشفعة للباقين على القول بشبوتها مع التعذر.

ماده «١٠٤٤» لو زاد المشتري على البناء المشفوغ.

هذا نظير من اشتري عينا للبائع خيار فيها و أحده المشتري فيها بناء أو صبغا أو غير ذلك فان تصرفه مشروع و إذا فسخ البائع بخياره لزمه التدارك و دفع قيمة ما أحده المشتري و ليس له ان يجبره على القلع بعد ان كان تصرفه مشروع و للمشتري ان يمتنع عن رده الى البائع قبل أخذ حقه و هكذا الكلام بعينه في الشفيع مع المشتري كما نصت عليه

«المجله» فالشفيع بالخيار ان شاء ترك و ان شاء تملك المشفوع ياعطاء ثمنه و قيمه الأبنية و الأشجار.

إلى هنا انتهت مواد المجله في كتاب الشفعه

و قد بقى بحثان مهمان تعرض لهما الفقهاء

اشاره

منا و من القوم و لم ت تعرض لهما «المجله» أصلا و لو على سبيل الإيجاز

(الأول) الحيل الشرعيه الموجبه لسقوط الشفعه



و حيث اننا لا نحب الحيل مهما كانت و الناس بحمد الله قد أصبحوا أحيل من ان يحتاجوا الى من يعلمهم الحيله فلا حاجه الى ان نسقى السيف سما و نضع ضغثا على اباله إذا فترك هذا البحث اولى، و يكفى لمن يريد التخلص من شفعه الشريك ان يستبدل البيع بالصلح أو الهبه المعارضه بناء على ما هو الحق من انها ليست بيعا و ان العوض لذات الهبه لا للعين و البيع مبادله مال بمال و هنا مبادله عمل بعمل و المال تبع غير مقصود بالأصاله.

(البحث الثاني) مسائل النزاع و الخلاف

اشاره



الذى اعتادت (المجله) ان لا تذكر منه شيئا في كل كتاب مع أهميته اما فقهاؤنا رضوان الله عليهم فقد التزموا على الغالب في متون مؤلفاتهم و مختصراتها فضلا عن الموسوعات و المطولات ان يذكروا آخر كل كتاب من البيع و الإجارة و سائر العقود- عده مسائل من أنواع الخلاف و التنازع بين المتعاقدين كتمرين للفقيه على القضاء و الحكم و قد ذكروا في آخر كتاب الشفعه جمله وافية من مسائل التنازع المتصوره فيها بعضها واضحه و بعضها في غايه الإشكال

فمن تلك المشكلات - ما لو ادعى المشترى زياده الثمن فقال مثلا اشتريته بمائه و أنكر المشترى فقال بخمسين فظاهرهم الاتفاق على ان البائع معزول في هذه القضية فلا يقبل قوله أصلا سواء شهد للمشتري أو للشريف لأنه في المقام متهم من جهة التدارك أو غيرها و هو و ان كان على إطلاقه محل نظر واضح ولكن لنفرض الكلام فيما لو لم تكن شهادة للبائع اما لموته أو غيبته أو نحو ذلك فان كانت لأحدهما بينه فهى المتبعه و ان لم تكن فقد تعقدت القضية و اعضلت و لذلك اضطررت كلمات الأصحاب أشد الاضطراب و قام الخلاف على ساق في هذه و في نظيرتها و هي ما إذا اختلف المشترى و البائع في الثمن الذي جرى عليه العقد زياده و نقيسه، و سر الإعطال في القضية ان من المعروف والواضح المكتشف ان طالب الزياده في كل مقام هو المدعي و ان منكرها هو المنكر و على هذا المالك فالمشترى المدعي لزياده الثمن هو المدعي و الشفيع هو المنكر فيكون القول قوله بيمنيه، و نظرا الى ان المشترى لا دعوى له على الشفيع أصلا و المدعي هو الذى لو ترك ترك و هذه صفة الشفيع هنا فإنه هو الذى يطالب و يريد انتزاع العين من مالكها المشترى قهرا عليه و الأصل عدم تسلطه على مال الغير بقوله و بالمقدار الذى يدعى فيه هذا المالك صار الشفيع مدعيا لا منكرا و يلزم ان يكون القول قول المشترى لا قوله، فتعارضت الجهات و تدافعت الأصول و قامت الحيره في ان لأيها الترجيح؟ و على ايها يكون العمل؟ فمال كل فقيه إلى جهة وأخذ كل واحد بترجمح ناحيه و تضاربت الأفكار و كثر الرد و الإيراد

حتى ان بعض فقهائنا المتأخرين كتب فيها ما يقرب من عشر صفحات من كتابنا هذا؟ و المسألة هنا خالية من النص نعم في قضيه تنازع المشتري و البائع وردت روايه بتقديم قول البائع و قد عمل بها جماعه من الأساطين على ضعف سندها و أراد جماعه ان يطردوها حتى إلى مسألتنا هذه اعني تنازع الشفيع و المشتري و لعله أشبه بالقياس و هو تعديه حكم موضوع الى موضوع آخر،،؟ و الذى نراه بعد هذا كله ان القول قول المشتري بيمنه لا قول الشفيع فإنه هو المدعي و ان أنكر الزياذه و لكنه يدعى استحقاق العين بذلك المقدار و الأصل عدمه مضافا الى انه هو المطالب و هو الذى لو ترك ترك و المشتري لا يدعى عليه شيئا و لا - يطالبه بشيء و ليت الشفيع تركه و مضى لسيله، و كل هذا واضح و انما أوقع الارتكاك قضيه دعوى الزياذه من المشتري فأوهم انه مدع مع أن قضيه الزياذه ليست بميزان مطرد نعم الغالب ان مدعي الزياذه يكون مدعيا و منكرها هو المنكر و لكن لا يتمشى ذلك فى كل مورد فإن قضيه البائع و المشتري هناك و قضيه الشفيع و المشتري هنا لها خصوصيه أخرى قلبت القضية و غيرت مجاري الأصول فتدبرها جيدا و به المستعان.

و على هذا يبنتى ترجيح احدى البيتين على الأخرى لو قدمها معا فان قلنا بان القول قول الشفيع و قلنا بتقديم بينه الداخل قدمت بينته و الا فيمه المشتري و العكس بالعكس و التحقيق موكل الى محله.

(و منها) ما لو أقر أحد الشركين بأنه قد باع حصته من أجنبي و أنكر الأجنبي الابتع

قيل ثبت الشفعة نظرا إلى الإقرار و قيل لا ثبت

لأنها موقوفه على ثبوت الابتياع و تحقق الانتقال و لم يثبت، و التحقيق انه يلزم ان يعلق ثبوت الشفعة على ثبوت البيع فان حكم على الأجنبي بيته و نحوها انه قد ابتابع ثبت الشفعة و الا فلا و الإقرار وحده هنا لا يكفي،،،

(و منها) ما لو اختلف الشريك فى التقدم و التأخر

و فيها صور كثيرة فادعى ان شريكه قد اشتري بعده فله حق الشفعة عليه فأنكر ذلك حلف المنكر ان ليس لخصمه حق شفعة عليه و لا يلزم منه اليمين انه قد اشتري قبله اما لو ادعى كل منهما انه قد اشتري قبل الآخر لتكون له الشفعة فالقضيه من باب التداعى يتحالفن ان لم تكن بيته فثبت الشركه و تسقط الشفعة و كذا إذا جاء كل واحد بيته اما لو انفرد أحدهما بها فالشفعة.

(و منها) ما لو اعترف البائع و المشتري ان الشمن المعين غصب و البيع فاسد و أنكر الشفيع و لا بيته

فاللازم رد العين حسب اعترافهما الى المالك و الشفيع يأخذ الشخص بالشفعة و يدفع مثل الثمن او قيمته إلى المشتري فيدفعه إلى البائع يأخذ ماقصه عن شقصه و اعترافهما لا اثر له في حق الشفيع لأنه إقرار في حق الغير فان ادعيا عليه العلم يحلف انه لا يعلم بكونه غصبا، اما لو اعترف البائع و الشفيع دون المشتري أو الشفيع و المشتري دون البائع فلا شفعة و يستخرج باقى حكم هذه الصور بالتأمل من الفقيه الماهر و قد ذكر فقهاؤنا قدست أسرارهم هنا فروعا كثيرة، و فروضا نادره، تدل على غزاره علم، و نابعيه فضل و فقاوه عاليه لا احسبها توجد

عند امه من الأمم و من أراد تصديق ذلك فليراجع الموسوعات من كتب الإمامية ان كان من أهل الفن ليعرف اننا لم نذكر لهم الا بعض ما يستحقون، و جزى الله جميع علماء المسلمين و عامة فقهائهم خير جزاء المحسنين و نفعنا بعلومهم و جمعنا و إياهم في الرفيع الأعلى مع النبيين و الشهداء و الصديقين و حسن أولئك رفيقا، و نختم هنا كتاب الشفاعة راغبين اليه تعالى في أن يشفع فينا أولياءه الذين لا يشفعون الا لمن ارتضى و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر (في أنواع الشركات

اشاره

ويشتمل على مقدمه و ثمانية أبواب)

المقدمه فى (بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بأنواع الشركات)

اشاره

ماده (١٠٤٥)

الشركة:

فى الأصل هى اختصاص ما فوق الواحد بشىء و امتيازهم به لكن تستعمل أيضا عرفا و اصطلاحات فى عقد الشركه الذى هو سبب لهذا الاختصاص فتقسم الشركه بناء على هذا الى قسمين.

تحرير هذا البحث كما ينبغي بل كما يجب- ان الشركه بحسب وضعها اللغوى و استعمالها العرفى- هى مطلق اجتماع اشخاص فى شئء بجهه جامعه سواء فى العين أو الدين أو المنفعه أو الانتفاع أو الحق فمن أباح طعاما

لجماعه فهم شركاء فيه و ان كانوا لا يملكون عينه ولا منفعته بل يملكون الانتفاع به و كذا من أباح لشخصين أو أكثر المطالعه في كتابه و من هنا يعلم ان الشركه في المباحث العامه انما هي بهذا المعنى اي بالمعنى اللغوى العرفى لا الاصطلاحى أعني اصطلاح الفقهاء فإنه قد تخصص عندهم بمعنى اختفت تعبيراتهم عنه و حيث ان الشركه تتحقق عندهم في العين و الدين و الحقوق و المنافع فأرادوا تعبيرا يعم كل هذه النواحي فعرفها مشهور فقهائنا بأنها اجتماع حقوق الملوك في الشيء الواحد على سبيل الإشاعه و أرادوا بالشيء الواحد الشخصى لا النوعى أو الجنسى و اخرجوا بالقيد الأخير ما لو اشتراكوا فى بستان مثلاً أو دار و لكن لا- على الإشاعه بل على ان لأحدهما الجانب الشرقي و للأخر الغربى و أمثال ذلك و مع انه أقرب التعاريف إلى الحقيقه قد أطلوا النقض و الإبرام و الطرد و العكس مما لا حاجه و لا فائدته فيه، و لعل أسلم منه و أقرب الى الحقيقه ان يقال- الشركه استحقاق أكثر من واحد لشيء واحد على الإشاعه ثم ان لهذا الاستحقاق أسبابا و له بعد تتحققه احكام اما أسبابه فهى نوعان «قهرية» و «اختياريه» و القهرية أيضا نوعان نوع يجعل الشارع و آخر بأسباب اتفاقيه أخرى فمن الأول- الميراث ضروره ان جميع الورثه يشتركون في ملكيه التركه كما يشترك بعضهم في مقدار منها «فهم شركاء في الثالث» (و من الشانى) فاختلاط المالين قهرا بحيث لا يمكن تميز أحدهما عن الآخر عاده و من هذا القبيل الوصيه بالثلث لجماعه أو وقف ملك على جماعه «اما الاختياريه» فلها أسباب كثيرة

(أحدها) مزج المالين بحيث لا يتميزان سواء كان ب فعلهما أو فعل أجنبي (ثانيها) العقد بان يشتريا أو يستأجرا دارا على الإشاعه فيدفع كل منهما قيمه نصيه من ماله فيشتراكن فى ملكيه الدار و ملكيه منافعها (ثالثها) الحيازه كما لو اشتراكا فى حيازه سmek أو أخشاب أو حطب أو صيد (رابعها) احياء موات كما لو اشتراكا فى إحياء أرض موات فإنهما يشتراكان فى ملكيتها على حسب عملهما أو اتفاقهما- هذه أهم أسباب الشركه بمعنى اجتماع الحقوق فى الشيء الواحد أو كما قلنا- استحقاق أكثر من واحد لشيء واحد، ولكن المهم ان تعرف ان هذه الأنواع من الشركه ليست هي المراد من الشركه التي أفرد لها الفقهاء كتابا ذكروه ضمن أبواب العقود و المعاملات «المراد بها عقد خاص يقصد منه الاسترباح والاكتساب من الشخصين أو أكثر بمالهما بعد المزج و إنما ذكروا تلك الأسباب من باب المقدمه والاستطراد حيث ان الشركه بهذه المعنى تتوقف على المزج و هو يحصل تاره بالاختيار و اخرى بأسباب أخرى كما عرفت و من هنا يتضح لك الخلل البارز فيما ذكرته «المجله» في هذه المادة حيث جعلت العقد من أسباب الشركه بمعنى الاختصاص مع ان عقد الشركه الذي يبحث الفقهاء عنه في كتاب الشركه المندرج في أبواب المعاملات يتوقف على الشركه بمعنى اجتماع المالين و امتراجهما و ليس عقد الشركه سببا للاختصاص أو الامتزاج أصلاً نعم قد يكون العقد سببا للاختصاص أو الامتزاج كما عرفت فيما لو اشتريا دارا على الإشاعه و لكن ذاك عقد بيع أو إجاره لا عقد الشركه الذي يقصد به الاسترباح و التكسب الذي

لا يحصل و لا يتحقق الا بعد امتراج المالين قهراً أو اختياراً فعقد الشركه يتوقف على الاختصاص و الامتزاج و هما سبب له لا هو سبب لهم كما تقول «المجله» فتدبره، و عقد الشركه للاسترباح هو القسم الثاني المذكور هنا و الذى سيأتى تفصيله فى الباب السادس، وقد تداخل الموضوع و اختلط البحث على أرباب «المجله» كما اختلط على جماعه من غيرهم فاحتفظ بهذا، ثم ان محل اجتماع الحقوق كما قلنا أو الاختصاص كما تقول المجله لا يخلو اما ان يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً- اما الانتفاع فقد عرفت انه خارج عن الشركه الاصطلاحيه و مثله الشركه في المباحثات العامه فإنها من قبيل الحكم لا الحق و من قبيل انه ملك اى يملك و انه مالك فعلاً، و ذكر بعض الشرائح ان تقسيم الشركه إلى عين و دين من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه و الى غيره فان الدين لا-ملك و لا-منفعة بل هو وصف شرعى ثم دفع هذا الاشكال بأنه و ان لم يكن مالاً فعلاً و لكنه مال بالمال انتهى، و أنت خير بسقوط هذا الاشكال من أصله فإن الدين مال فعلاً باعتبار العقلاء، و لذا يباع و يشتري كغيره من الأعيان الخارجيه و الشركه فيه واضحه و أوضحها مثلاً ما لو مات و له دين على شخص فإن الورثه يشتركون فيه بأجمعهم و كذلك الشركه في المنافع و الحقوق، و من الأخير إرث حق الخيار أو جعل الخيار لاثنين أو أكثر مشتركيين لا على نحو الاستقلال.

و من جميع ما ذكرنا اتضحت ماده «١٠٤٥» و هي الأولى من

كتاب الشركه اما ما بعدها من المواد إلى ماده «١٠٦٠» فينبغي أو يجب حذفها تماما من المجله- إذ أى عربي أو متعرج لا يعرف ان معنى الحائط هو الجدار. و الماره عباره عن المارين أو القناه أو المسننه أو ان رأس المال هو السرميه و هو ترجمه العربي بالفارسى و هلم سجبا إلخ.

الباب الأول في (بيان شركه الملك)

اشاره

و يشتمل على ثلاثة فصول)

«الفصل الأول» في (تعريف شركه الملك و تقسيمهها)

ماده «١٠٦٠» شركه الملك هى كون الشئء مشاركاً بين اثنين فأكثر هذا تفصيل ما تقدم من الإجمال لبيان أسباب الاشتراك فى المال الواحد والشئء يشمل كل ما يمكن تحقق الشركه فيه من العين والدين والحق والمنفعة سواء وقعت بأسبابها القهريه أو الاختياريه ثم إذا تحققت الشركه بأحد تلك الأسباب ترتب عليها احكام بعضها من حيث تصرف الشركاء أو بعضهم وبعضها من حييات اخرى- و من الثاني ان

التلف بعد الشركه كلاً. أو بعضاً يكون على جميع الشركه بنسبه حصصهم إذا لم يكن المتلف أحدهم فلو تلف النصف والشركاء اثنان كان من كل واحد ربع و هكذا و عليه يبتنى ماده (١٠٦١) فلو كان لرجل دينار و الآخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها يكون الباقى مشتركة بينهما مثلثه ثلاثة لصاحب الدينارين و ثلاثة لصاحب الدينار،، و لكن لعلك عرفت مما مر عليك فى الأجزاء السابقة ان هذه القضية لا تبني على قاعده الشركه لأن المالين لم يتمتزا جا حقيقيا بل و فى بعض الصور قد لا يكون مزج أصلا كما فى مسئله الودعى الذى استودعه رجل درهما و آخر درهمين فتلف درهم لا يعلم انه من صاحب الدرهم أو من صاحب الدرهمين و توزيعه عليهم بالنسبة هو مقتضى قاعده العدل سواء كانت هناك شركه أم لا و اعلم ان شركه المزج تكون تاره (ظاهريه) و هي التي يتطرق فيها احتمال التمييز كما فى قضيه الدرابهم و أمثالها (و حقيقىه) و هي التي يستحيل فيها التمييز عاده أو واقعاً كامتزاج المائعتات من جنس واحد و كامتزاج الدقيق و نحوه و فى الأولى تكون القسمه ظاهريه مراعاه ببقاء الاشتباه فإذا زال أمكن زوال الحكم و بطلان القسمه و فى الثانيه يكون دائمياً لا مجال لبطلانه، و بقيه المواد قد سبق بيانها و هي واضحه، و قد شرعت «المجله» فى بيان القسم الثانى من أحكام الشركه أعنى ما يتعلق بتصرف الشركه الذى يتکفل به.

(الفصل الثاني) [فى] (بيان كيفية التصرف فى الأعيان المشتركة)

اشاره

سواء كانت من العقارات أو الحيوانات أو الأطعمة أو الحبوبات أو غيرها.

ماده (١٠٦٩) كيف ما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف أيضاً في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق كذلك.

لا يخفى ما في العبارة من التعقيد والتوضيحة المراد ان الشركاء يتصرفون بالاتفاق كما يتصرف المالك في ملكه المستقل فمجموعهم كواحد واحد لهم كالأجنبي ليس له التصرف بدون إذنهم وعليه يتفرع ماده (١٠٧٠) يسوغ لأصحاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها جميعاً لكن إذا أدخل أحدهم أجنبياً فلآخر منعه، على أن هذا الاستدراك مستدررك فان للآخر المنع مطلقاً ومثلها ماده (١٠٧١) التي مفادها جواز تصرف الشريك بإذن شريكه الذي علم مما سبق والاستدراك بقوله:

لكن لا يجوز ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك مستدررك أيضاً فإن الضرر حرام مطلقاً ولا حاجه الى بيانه هنا (١٠٧٢) ليس لأحد الشريكين ان يجر الآخر بقوله اشتري حتى أو يعني حصتك غير ان المحل المشترك

ان كان قابل القسمه و الشريك ليس بغائب يقسم و ان كان غير قابل القسمه فلهما التهائؤ كما يأتي تفصيله فى الباب الثاني، و لكن إذا كان الشريك غائبا لا تبطل القسمه مع طلب أحد الشركاء بل يرفع امره الى حاكم الشرع فينذره أو ينذر وكيله فان لم يحضر أحدهما سقط حق حضوره و تولى الحاكم القسمه لأنه ولـى الغائب و الممتنع و كذا لو لم يمكن مراجعة الغائب كجهول المحل أو الحياه فإن مثل هذه الأمور العame من وظائف الحاكم و لا يجوز في حفظ النظام تعطيلها و لو لا نصب الحاكم لمثل هذه الحوادث لاختل النظام و تعطل كثير من الأحكام و ساءت حالة الإسلام.

ماده (١٠٧٣) الأموال المشتركة الملك تقسم حاصلاً بها بين أصحابها على قدر حصصهم

إذا شرط أحد الشريكين في الحيوان المشتركة شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان أو نتاجه فلا يصح لا ريب ان منافع الملك هي لأرباب الملك على حسب حصصهم و لكن ذكر الشرط لا محل له هنا أصلا ضرورة ان الكلام في الشركة بمعنى اجتماع الحقوق لا الشركة العقدية التي ستأتي في الباب السادس و هي التي تقبل الشرط و عدمه اما هذه فلا مجال فيها للشروط أصلا فتدبره جيدا.

ماده (١٠٧٤) الأولاد في الملكية تتبع الأم مثلاً إذا كان لواحد حصان فعلاً على فرس آخر

فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك إذا كان لواحد حمام ذكر و آخر أنثى فالفراس الحاصله منهمما لصاحب الأنثى

هذا الحكم ليس له كثير علاقه بمباحث الشركه إلا بمقدار التنبية على ان النتاج الحالى من فعل شخص وأثنى آخر لا يكون مشتركا بينهما بل يختص به مالك الأم لأنه يعد عرفا نماء ملكه كالثمره فإنه يتبع الشجره لا فعل اللقاح ولا يختص هذا بالحيوان بل يجري حتى في الإنسان المملوک فإنه يكون لمالك امه لا لمالك أبيه ولا لهما معا الا مع الشرط كما هو محرر في محله.

ماده (١٠٧٥) كل واحد في شركه الملك (بل وفي غيرها) أجنبي في حصه الآخر.

ليس واحد وكيلان الآخر- إلخ.

هذه الماده على طولها من غير طائل و مع ما فيها من تعقيد العباره و سوء البيان قد اشتملت على حكم جزافى يخالف قاعده الشركه وقد عرفت ان كل واحد من الشركاء نسبته وحده الى المال المشتركه نسبة الأجنبي إليه سواء بسواء فلا يجوز له اي تصرف بدون اذن الباقيين فلو تصرف و تلف المال بيده يكون ضامنا ولو مع عدم التعذر و التفريط لأنها يد عاديه إذ كل جزء يفرض فهو له و لشركائه فيكون المقام من قبيل اجتماع المالك على الشيء الواحد لا المالك على أشياء و كل واحد من أصحاب الدار المشتركه لا يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال بل صاحب ملك ناقص و ملكيته ضيقه يزاحمه فيها جماعه آخرون و هم شركاؤه فلا حق له في دخول و خروج فضلا عن اعاره و اجاره بدون إذنهم فلو سكن الدار بغير رخصه منهم و انهدمت ضمن حصصهم و ان لم يكن بتعذر منه أو تفريط كل ذلك قضاء لمعنى الشركه و لوازمه الطبيعيه

مؤيده بالقواعد الشرعيه، و كان القوم توهموا ان حقيقه الشركه كون كل شريك يملك جزء فى الدار غير الجزء الذى يملكه الآخر و هو معنى لا محصل له و ان كان ربما يدور على لسان بعض المتفق عليه، و يتفرع على ما ذكرنا انه لو سكن الدار بدون اذن شريكه لزمته الأجره لحصه شريكيه سواء أشغله الدار كلها أو بعضها فان البعض الذى اشغله هو له و لشريكه إذ لا قسمه فى البين فتلزمه اجره ما اشغله بالنسبة و الا لتساوي المشاع و المقسم فالحكم بعدم الضمان و عدم الأجره حكم جزافى غريب و أغرب منه ماده (١٠٧٦) إذا زرع أحد الشركاء فى الأراضى المشتركة لا صلاحية للأخر فى طلب حصته من الحاصلات على عاده البلد مثل ثلث أو ربع لكن إذا نقصت الأرض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزراع قيمه نقصان حصته.

بل الصحيح حسب الأصول و القواعد ان له اجره المثل لإعاده البلد إلا إذا ساوت اجره المثل بل الأصح ان الشريك مخير في هذه الصوره بين قلع الزرع وبين إبقاءه بالأجره إلى حين حصاده مضافا الى أجره المده السابقة و هكذا الغرس و البناء و لو نقصت الأرض كان له مع ذلك أرش النقیصه و عليه يبتنى ان أحد الشريكين بدون اذن الآخر سواء قبض الأجره أم لا فهو فضولى و الشريك مخير بين الإجارة و الرد و ترجع الأجره لصاحبها و لو تلفت كان على المؤجر ضمانها على تفاصيل ذكرت في باب الفضولى و من هنا ظهر الخلل في ماده (١٠٧٧) أحد الشريكين إذا آجر لآخر المال المشتركة و قبض الأجره يعطى الآخر

حصته منها.

لا- بل الآخر مخير بين الإجازه فيأخذ حصته منها وبين الرد فلا اجازه ولا اجره، وأشد ضعفاً و وهنا ماده (١٠٧٨) يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبه الشريك الآخر إذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانه.

ماده (١٠٧٩) انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضا من الغائب.

كلا- بل إذا قام اماره قطعيه على رضاه جاز الانتفاع بمقدار سعه الاذن و ضيقه و مع عدمها لا يجوز أصلاً أضرأ لم يضر.

ماده (١٠٨٠) لا يوجد من الغائب رضا دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل

فلا يجوز لبس الألبسه المشتركة في غياب أحد الشريكين و كذا البرذون- اما في الأشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل حرث و تحميل فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب أحد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر استخدامه في نوبته.

هذه الماده كما ترى مثل أغلب مواد هذا الفصل مختله التراكيب مشوهه الأساليب كأنها رطانه أعمجيه لا عباره عربيه، و مبانى هذه المواد بعضها استحسان و بعضها جزاف لا- يساعد عليه عرف ولا- قياس و الا- فأى فرق بين الألبسه المشتركة و ركوب البرذون المشترك فلا يجوز و بين التحميل و الحرث و استخدام الخادم المشترك فيجوز و ان كان المراد قضيه المهايأه فهى لا تتحقق الا مع التراضى أو الخصومه كما سيأتى و على فرضها

فلتكن فى المقامين و لطرد فى جميع الأمثله المذكوره فما وجہ التفصیل بغير دليل.

و مثلها ماده (١٠٨١) السكنى فى الدار لا تختلف،،،

فان سكنى كل واحد منهما سته أشهر- ان كان مهایاً فھی موقوفه على التراضى أو الخصومه و هو خلاف ظاهر الفرض و هو غياب أحد الشركين و ان لم يكن مهایا و تراضى فكل منهما فعل حراما بتصرفه بدون رضا شريكه و عليه الأجره قليله كانت العائله أو كثيره غائبا كان أحدهما أو حاضر أنعم في غيبه أحد الشركاء و عدم وكيل له و عدم التمکن من استيذانه أو امتناعه من الاذن يراجع حاكم الشرع لصحه تصرف الباقيين حسب ما يراه.

اما- ماده (١٠٨٢) لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصه الغائب المشتركه إذا كانت الحصص مفرزة،،،

فھی خروج عن موضوع الشركه إذ لا شركه بعد الإفراز فذكرها هنا فضلله مستدرک، و كذا ماده «١٠٨٣» المھایا إنما تجرى و تعتبر بعد الخصومه فإذا سكن، الى آخرها، فھی أيضًا مختلطه بالفاظها و معانيها، و تراكيبيها و مبنيتها، أما (أولا) فالمهایا كما تجرى في صوره الخصومه تجرى في صوره التراضى (ثانيا) لا وجہ للحكم بأنه لا يسوغ له ان يطالبه بالأجره عن المدھ «ثالثا» لا وجہ للتفصیل بين صوره الحضور و الغيبيه غايتها انه مع الغيبيه المنقطعه التي يتعدى او يتعرسر مراجعته الشريك فيها يراجع حاكم الشرع كما سبق، و حيث عرفت ان

أكثر مواد هذا الفصل مختلة، و تراكيبيها كمبانيها منحله، فالأولى إعطاء الضابطه الكليه و الفذلكه التي يعلم منها حال سائر الفروع و الفروض فنقول انك قد عرفت انه ليس لأحد الشركاء ان يتصرف بالمال المشترك بدون اذن الآخرين بأى تصرف كان فان تصرف بغير اذن منه أو من وكيله أو من حاكم الشرع فان كان التصرف فعلا من الافعال فهو حرام و لزمه الأجره و الضمان لو تلفت العين الاــ على قول من يقول بأن الأــجر و الضمان لاــ يجتمعان و لكن يظهر من المجله فى الماده المتقدمه «١٠٧٥» لزوم الضمان فيما لو أغار البرذون أو آجره و تلف مع لزوم الأــجره للشريك لو حمله بدون اذن و إذا زرع أحد الشركاء الأرض المشتركه بدون اذن الباقين كان الزرع له على ما سبق مكررا من ان الزرع لصاحب البذر و عليه الأــجره لأرباب الأرض فيدفع للشركاء اجره حصصهم منها و ما ذكروه فى ماده «١٠٨٥» فهو على طول بيانه و قصور تعبيره يرجع الى مهایاه قهريه بين الغائب و الحاضر أو النصف و النصف الآخر من غير تراض و لا خصومه، نعم لو رجع الى الحاكم مع تعذر استيذان الشريك و أجاز له ذلك صح و لا ضمان عليه حينئذ مع فرض التلف نعم أجره حصه الشريك لا بد منها،،، هذا كله إذا كان التصرف فعلا من الافعال كسكنى الدار أو لبس الثوب و نحوها، اما لو كان قوله كما لو باع أو آجر الجميع أو حصه الشريك و حدها فهو فضولي موقوف على الإجازه و لا يجوز ان يسلم العين و لو سلمها ضمن و صار تصرفًا فعليا مع التصرف القولي كما انه لو استلزم

الثمن كان امانه بيده لدافعه يجرى عليه حكم الأمانات المالكية، هذا كل ما ينبغي أو يجب ان يقال فى هذا الموضوع و عليك بتطبيق كل فرع على هذا الأصل، و منه يتضح حال بقية المواد المذكوره فى هذا الفصل و ما فيها من صحة و فساد، نعم ماده (١٠٨٩) بعض الورثه إذا بذر الحبوب المشتركه بإذن الباقين الكبار أو وصى الصغار فى الأراضى الموروثه تصير جمله الحاصلات مشتركه بينهم ولو بذر أحدهم حبوب نفسه بالحاصلات له خاصه لكن يكون ضامنا لبقيه الورثه حصه نقصان الأرض على زراعته.

و ان كانت تطابق ما ذكرنا من ان الزرع لأرباب البذر و لكن الضمان ليس لنقصان الأرض فقط بل يضمن أجره الأرض أيضا و ماده «١٠٩٠» إذا أخذ أحد الورثه مبلغا من الترکه و اتجر به قبل القسمه و خسر يكون الخسران عليه كما إذا ربح لا يسوغ لبقيه الورثه طلب حصته منه- واضحه الضعف فان هذا الحكم لا يختص بأحد الورثه بل كل من اتجر بمال غيره فان خسر فالخسران عليه قطعا ان لم يكن مأذونا لأنه بحكم الغاصب إذ هو و ان ربح فهو نوع من الفضولى فإن أجاز الشريك كان له ربح حصته و الا كان له رأس ماله وقد مر قريبا في ماده «١٠٧٣» ان الحاصلات تقسم بين أصحابها على قدر حصصهم.

(تمه) إطلاق الشركه يتصرف إلى الإشاعه

أى الإشاعه الكسريه من

الكسور التسعة النصف والثلث والربع إلى آخرها. وقد تستعمل الشركه فى أنواع أخرى «منها» الشركه على نحو الكلى فى المعين كصاع من صبره وأرطال معينه من ثمره هذا النخل «و منها» شركه مستحقى الزكاه والخمس فى النصاب «و منها» شركه الموقوف عليهم فى غله الوقف «و منها» شركه المسلمين فى الأراضى الخراجيه، ولكل واحد من هذه الأنواع احكام تخصها مذكوره فى محالها.

«الفصل الثالث» في (بيان الديون المشتركة)

اشاره

الشركه فى الدين مثل الشركه فى العين فى أكثر الاحكام والأسباب فلا يكون الدين مشتركا الا بسبب يوجب الشركه وقد تقدم بيان الأسباب الموجبه للاشراك فى العين فمن استدان عينا مشتركه صار الدين الذى فى ذمته مشتركا بين أربابها كما ان الميت لو مات وفى تركته أعيان يشتراكون الورثه فى ملك تلك الأعيان كل على حسب نصيه من الإرث كذلك لو كان له ديون فإنها تكون مشتركه بينهم على حسب حصصهم، وهذا هو السبب الغالب لحصول الشركه فى العين والدين اما مثل المزج والحيازه والاتهاب فلا يجرى شيء منها

في الدين إلا الهبه ان صححنا هبه الدين ولكن إذا وقعت الشركه في العين ثم استقرضها آخر أو ابتعتها في الذمه صار الدين مشتركاً و كما ان العين المشتركة لا يجوز لأحد الشركاء التصرف فيها بدون إذن الباقيين كذلك الدين المشترك فلو قبض أحدهم الدين كلاً أو بعضاً بغير إذنهم كان فضولياً و مضموناً عليه و يتخير الشريك الآخر بينأخذ حصته منه أو الرجوع بها على المدين ولا يختص أحدهم بما يقبضه بل هو مشترك بينهم على الحصص حتى ان الشركاء لو أجازوا لواحد ان يقبض حصته فقط فقضوها شاركه الباقيون فيها لأن الدين لا يقسم كما سيأتي ان شاء الله، فالمقبوض من الدين للجميع و التالف منه على الجميع، نعم لو وقع الصلح بينهم على ان تكون حصته من دين فلان بحصته من الدين الآخر فيختص كل واحد منهم بدین شخص كان مديينا للجميع فيعود مديينا لواحد صح ذلك و صار مثل بيع الدين على أجنبي، و جل ما ذكروا في هذا الفصل من المواد وكلها تدرج في هذه الجملة التي ذكرناها، و ظهر من جميع ذلك ان كل واحد من الشركاء في المال المشترك حر مطلق العنان في ملكيته من جهة و مقيد مربوط بغيره من جهة أخرى، مثلاً إذا أراد ان يتصرف بحصته المشاعه على إشاعتھا من دون ان يمس العين بتصرف كان حراً في ذلك و لا يتوقف على مراجعة شريكه او استيذانه فلو باعها او اشتري بها او وقفها صح بقول مطلق لكن لا يدفع العين إلى المشترى و لا يسلطه على حصته إلا بإذن الشريك فالبيع غير موقوف و لكن التسليم والإقباض موقوف

و هكذا، ثم لا بأس بإبداء بعض الملاحظات على بعض مواد هذا الفصل.

ماده «١١٠٠» و ان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون

وفي غيه أحد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحكم يأمر الحكم بأداء حصته.

المتعين جعل هذه المادة مع التي بعدها ماده واحده دفعا لإيهام التدافع فيقال: إذا كان الدين مشتركا فلكل واحد من الشركاء ان يطالب المديون بحصته فان دفعها أو دفع منها لم يجز ان يختص بما قبض بل المقبوض له و لشريكه و الباقي لهم أيضا و ان امتنع المديون لغيه الشريك الآخر راجع الدائن الحاضر الحكم فان قبضها بامره اختص بها لأن أمر الحكم يقوم مقام القسمه والافراز «و ان كان الدين لا يقسم» كما سيأتي و هذا يعني عن ماده «١١٠٢» فإنها تكرار أو توضيح لا حاجه إليه.

ماده (١١٠٣) أحد الشريكين إذا اشتري بحصته مثاعا من المديون و لم يقبض منه شيئا فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المثاع

لكن له ان يضممه حصته من ثمن ذلك المثاع و ان اتفقا على ان يكون المثاع مشتركا كان كذلك.

عرفت قريبا ان لكل واحد من الشركاء ان يبيع حصته او يشتري بها او يصالح عليها و تكون تصرفاته من هذا القبيل نافذه لازمه من دون حاجه الى إذن شركائه نعم ليس له ان يدفع العين و يسلط المشتري عليها إلا بإذنهم، و عليه فالمثاع الذي اشتراه يكون مختصا به

و لا حق للشريك فيه و ليس له الرجوع على الشريك كما نصت عليه المجله بقولها (فلا يكون الدائن الآخر شريكا في المتعاق) و لكن لا مجال لقولها متصلابه: و لكن له ان يضممنه حصته من ثمن ذلك المتعاق، بل هو أشبه بالتهافت، نعم يصح هذا فيما لو قبض الحصه ثم اشتري بها لما عرفت من ان المقبوض مشترك لا يختص به القابض فلو اشتري به متعاعا كان فضوليا بالنسبة إلى حصه شريكه ان شاء أجاز القبض و الشراء و كان شريكا في المتعاق كما هو شريك في باقي الدين و الا فله الرجوع على شريكه بحصته من الثمن أو على المديون بها، هكذا ينبغي تحرير المباحث و تنقيح المسائل و منه تعرف الخلل أيضا في ماده «١١٠٤» إذا صالح أحد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على أثواب بز و قبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب و ان شاء أعطاه حصته من الحق الذي تركه.

فإن التخيير للشريك الآخر بين الإجازة وبين الرد لا للشريك الذي صالح على أثواب البز كما نصت عليه ماده (١١٠٥) و هذا أيضا في صوره القبض أما مع عدم القبض و وقوع الصلح أو البيع بما في ذمه المديون من حصه الشريك فكل هذا ساقط و لا حق للشريك الآخر فيما إذا أخذه شريكه بوجه من الوجه كما سيأتي أيضا توضيحة فتدبره و لا يشتبه عليك الأمر، وبهذا يتبين لك ان الحق في ماده (١١٠٥) هو التفصيل فإن الشريك إذا قبض تمام الدين المشترك أو بعضه ثم اشتري به متعاعا فالشريك الآخر الدائن مخير كما في المجله ان شاء

أجاز معامله شريكه و يأخذ حصته منه كما سبق و ان شاء رد و يطلب حصته من المديون، اما لو اشتري بحصته من الدين قبل قبضه لا كلا و لا بعضا فلا حق للدائن الآخر على شريكه بل يرجع على المديون بحصته، اما قول المجله: و ان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض - فلا اعرف لهلاك الدين و هو كلی في الذمه- معنى محصلا- نعم لو أفلس المديون أو تعذر تحصيل الدين منه لم يختلف الحكم يعني ان اشتري بحصته في الذمه لم يكن للشريك حق و ان قبض و اشتري كان له الرجوع عليه اي على شريكه و عدم إجازته أولا- لا يمنع من رجوعه أخيرا نعم يشكل لو كان قد سبق منه الرد فان الرجوع لا يبقى له محل و لا موضع للإجازة فليتذر.

ماده (١١٠٦) أحد الدائنين إذا قبض حصته من الدين المشترك الذي قد عرفت انه لا يختص به

بل هي له و لشريكه على النسبة و حينئذ لو تلفت في يده بغير تعد فان كان القبض بإذن الشريك فالتلف عليهم و باقى لهم و إن كان بدون إذن أو مع التعدى كان التلف عليه فقط و باقى عند المديون يكون لشريكه و هذا هو البيان الصحيح هنا لا ما ذكرته المجله فان ذكر الضمان لا محل له أصلا و قيد بدون تعد منه- لغو- إذ لا ضمان عليه مطلقا مع التعدى و بدونه، نعم يختلف الحكم مع الاذن و عدم التعدى فيستر كان في التاليف كما يشتراك في باقى اما مع عدم الاذن فيختص التلف مطلقا بالقابض و باقى للشريك الآخر فافهم جيدا و اعرف الفرق بين هذا و بين ما ذكرته «المجله»:

ماده «١١٠٧» إذا استأجر أحد الشركاء المديونون بمقابل حصته من الدين المشتركة فللآخر أن يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجر.

كلا- لاحق للشريك الآخر هنا ولا ضمان ولا رجوع نعم لو قبض الدين واستأجر للآخر الإجازة أو الرد ولكل واحد حكمها وبهذا الملوك يظهر الخلل في ماده «١١٠٨» أحد الشريكين الدائنين إذا أخذ رهنا عن حصته وتلف في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته إلى الآخر.

فإن أحد الدائنين إذا أخذ على حصته الكلية رهنا فهو مختص به كما لو اشتري بها شيئاً حسب ما عرفت من بياناتنا السابقة فلو تلف الرهن تلفاً ضمانياً سقطت حصته المقابلة للرهن فقط ويبقى الباقى الذي في ذمه المديون للدائن الآخر فقط كما لو أبرأه أحدهما أو وبه المنصوص عليه في ماده «١١٠٩» إذا وهب أحد الدائنين المديون حصته ..

ولا يكون ضامناً حصه شريكه.

و كذلك لو أخذ كفيلاً على حصته فإنه كالرهن والهبة والاسقاط يختص بها نعم لو احالة بحصته اشتراكاً لأن الحواله نوع من الأداء فيما في ماده «١١٠٩» من طردهما على نسق واحد غير سديد فتدبره.

و كذلك لا فرق بين الصورتين في ماده «١١١١» إذا أتلف أحد الدائنين مال المديون وتقاضاً بحصته ضمانياً- إلى آخرها ففي كلا

الصورتين يصير الدائن مشغول الذمه بقيمه ما أتلفه فيقع التناقض و التهاتر و يبقى الباقي في ذمه المديون للشريك و هو الدائن الآخر و التفصيل بينهما لا وجه له أصلا فتدبره.

ماده «١١١٢» ليس لأحد الدائنين ان يؤجل الدين و لكن له ان يؤجل خصوص حصته فقط و لا يتوقف على اذن الآخر،»

و الاشتباه و الخلط الواقع في هذه الفروع المندرجة في هذه المواد من المجله كله ناشئ من الغفله عن الضابطه التي ذكرناها صدر كتاب الشركه و هي ان كل تصرف يتعلق بالحصه من حيث هي و على كليتها في الذمه أو في العين فهو صحيح نافذ لا يتوقف على اذن الشركاء باقين اما لو وقع على العين الخارجيه أو الحصه المقبوضه من كل الدين فهو موقوف على اذن الجميع فاغتنمه و تدبره.

(لاحقه) «١١١٣» إذا باع واحد مالا إلى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حده

ما لم يكن أحد المشتركين كفيلا لآخر لا يطالب بيدينه هذا واضح كوضوح العكس و هو ما لو باع اثنان مالهما لواحد فان اللازمه ان يدفع لكل واحد حقه و لا يجوز لأحدهما المطالبه بكل المال الا ان يكون وكيلا عن الآخر.

الباب الثاني في (بيان القسمه

اشاره

و يشتمل على تسعه فصول)

الفصل الأول في (تعريف القسمه و تقسيمها)

ماده (١١١٤) القسمه هي تعين الحصه الشائعه بعضها عن بعض كالذراع و الوزن و الكيل.

لما كانت القسمه هي ضد الإشاعه و رفعها و الأشياء تعرف بأضدادها و كانت الإشاعه عباره عن اجتماع الحقوق فالقسمه إذا إفرازها و تفريقيها، أما تعريفها كما في «المجله» بتعيين الحصه الشائعه ففيه من التسامح ما لا يخفى، و على كل فان التعبيرات هنا بأجمعها لا تخلو من قصور و ينكشف هذا الغموض بما ذكرناه من ان حقيقه الإشاعه هي اجتماع

الملاك على ملكيه شيء واحد فهو نحو ضعيف من الملكيه، و عليه فالقسمه هي تبديل ملكيه ضعيفه لكل واحد من الشركاء في العين بملكيه قويه لكل واحد في بعضها، هذه هي الحقيقه الصميمه وبما شئت فعبر عنها.

ثم ان المقياس لا يختص بالذراع أو الوزن أو الكيل بل يحصل بالعد أو المشاهده أو غير ذلك حسب الأوضاع والأطوار الزمنيه.

ماده «١١٥» القسمه تكون على وجهين اما جمع الحصص الشائعه في كل فرد ..

إلى آخرها هذا التقسيم للقسمه غير واف ولا مستعين (و تحرير البحث) ان القسمه من حيث المال المقسوم والمقسوم عليهم أو باعتبارات اخرى تنقسم إلى أقسام. فمن الحيثيه الأولى، نقول ان المال المقسوم اما ان يكون عينا واحدا أو أعيانا متعددة من جنس واحد أو أجناس مختلفه وعلى كل التقادير فاما ان يمكن قسمته على الحصص قسمه متساويه أم لا وعلى الثاني اما ان تتعدد القسمه مطلقا أو تمكنا مع الرد فان كان متعددا وأمكن القسمه على نسبة الحصص فهى التي تسميتها المجله قسمه الجمع كثلاثين شاه مشتركه فإن كانت لثلاثين أو خمسه عشر أو عشره فهى صحيحه وان كانت لثلاثه عشر أو تسعة فهى كسرية، وان كان المقسوم واحدا وأمكن قسمته أجزاء بحسب الحصص أيضا فهى قسمه التفريق اي تفريق الواحد الى أجزاء، و هو ظاهر في أكثر المثليات من المكيل والوزن أو كلها كما سيأتي، و ان لم يمكن تقسيمه

أجزاء متساوية بنسبة الحصص فإن أمكن قسمته متفاوتا مع الرد و الجبران فهى القسمه الرديه و الا فلا قسمه بل ترفع القضية مع التساح الى الحاكم فيلزمهما اما بيع حصه أحدهما على الآخر أو على أجنبى و يقسم الثمن و هذا لعله هو الذى يطلق عليه اليوم (ازاله الشيوع) و اما من حيث المقسم عليهم فاما ان يتتفقا على القسمه أو يتشارحا فان اتفقا فهى قسمه تراضى اختياريه و ان تشارحا و رجعا الى الحاكم فالزم بها فهى جبريه و هى التى تعبر عنها المجله بقسمه القضاء و السابقه بقسمه الرضا كما فى ماده (١١٢٠) و (١١٢١) و (١١٢٢) و ان تشارحا بعد القسمه على الحصص فالقرعه، هذا مجمل ما ينبغى ان يقال فى جمهره أقسام القسمه و منه يتضح ماده (١١١٦) و القسمه من جهه إفراز و من جهه مبادله و هذا التنويع يبنتى على ما هو المشهور عند الفقهاء هى ان كل جزء يفرض فجزؤه لأحد الشركين و الآخر للآخر اما على ما اخترناه من ان معناها اجتماع مالكين على الشيء الواحد فهى مبادله بين الملكيتين.

فقط و لا إفراز فى البين فتدبره جيدا.

ماده (١١١٧) جهة الإفراز فى المثليات راجحه

بناء عليه كل واحد من الشركين فى المثليات لهأخذ حصته فى غيره الآخر بدون اذنه كلا- لا يجوز عندنا تصرف أحد الشركين بدون اذن الآخر مطلاقا غالبا كان الآخر أو حاضرا قسمه كان التصرف أو غيرها فاما هو أو الحاكم و بدون أحدهما لا يجوز القسمه و لا غيرها،، و لو تلتف حصه الغائب قبل التسليم تكون الحصه التى قبضها شريكه مشتركه بينهما

بل و التالفة مضمونه يعني يضمن للغائب حصته منها:

ماده (١١١٨) جهه المبادله فى القييميات راجحه إلى آخرها

يعنى بالمثليات ما تتساوى أجزاؤه بالقيمه على النسبة مثلاً. حقه القمح بأربعه دراهم فالوقيه بدرهم اما القييميات فلا تتساوي اجزاؤها بالقيمه فإن مثقال الألماس مثلاً بمائه دينار ولكن بعده عشره لا بخمسه وعشرين ويريدون ان المثليات اي المتساوية يأخذ الشريك منها نصبيه ولو بدون اذن الآخرين واما غير المتساوية اي القييميات فلا يجوز وقد عرفت عدم الجواز فى الجميع

ماده «١١١٩» المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربه كالجوز والبيض كلها مثليات الى آخرها.

هذه الضوابط للمثليات و القييميات غير مطرده و ليس كل المكيلات و الموزونات مثليات و لا كل الذرعيات قيميات فان أنواع الحلی و المصاغ كلها موزونه مع أنها قيميه و الحبال و الامراس ذرعية مع ان أكثرها مثليه فالأولى الرجوع في كل مورد بخصوصه الى العرف و نظر الحكم و اجتهاده الخاص في الموضوع.

الفصل الثاني في (بيان شرائط القسمه)

ماده (١١٢٣) كون المقسم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك الى الآخر.

تقسيم الدين له صورتان إحداهما ما ذكر في هذه الماده من اتفاق الورثه على ان يكون دين مورثهم على الأشخاص المتعددين موزعا عليهم كل واحد لواحد منهم «الثانية» ان يقتسموا الدين الواحد فيكون القسط الأول لواحد و الثاني لآخر وهكذا، و تقسيم الدين بهاتين الصورتين باطل. أو بعضا يكون مشتركا بين الجميع المقوض هم والهالك عليهم و الاخبار المعتره عندنا بهذا متوفره

ماده (١١٢٤) لا تصح القسمه إلا بإفراز الحصص و تميزها

فلو قال أحد أصحاب الصبره المشتركه من الحنطه خذ أنت ذلك الطرف و هذا الطرف لي لا يكون قسمه.

حق هذا ان يقال ان شرط صحة القسمه معلوميه الحصص فلو كانت مجهولة بطلت، و تختلف الجهات و المعلوميه باختلاف الأجناس فمعلوميه المكيل و الموزون بكيله و وزنه و معلوميه الأرضين بمساحتها و ذرعها

و هكذا وقد تكفى المشاهده فى جمله أشياء كما تكفى فى البيع.

و جمهره شروط صحة القسمه أمور «١» الملكيه أى ملكيه كل واحد من الشركاء فلو ظهر كون المقسم كلا أو بعضا مستحقة للغير بطلت فى جمله من الصور كما سياتى قريبا و كذا لو ظهر وقفا فان الوقف لا يقسم نعم يقسم و يفرز عن الملك الطلق لو كان مشتركا معه (٢) المعلوميه فى الحصص فلو كانت مجهولة أو بعضها بطلت (٣) تعديل الحصص يعني التساوى و عدم الغبن فلو تبين الغبن فيها على بعض الشركاء بطلت (٤) الرضا من الشركاء أو حكم الحكم أو الوصى أو الولى «٥» الطلب فى قسمه القضاء من بعض الشركاء «٦» قابلية المال المشتركة للقسمه بحيث لا تفوت المنفعه المهمه من كل واحد من الحصص بذاته بعد القسمه «٧» كون المقسم عينا خارجيه لا دينا ولا حقا.

هذه خلاصه ما أشارت إليه «المجله» من الشروط فى هذا الفصل

اما (ماده: ١١٢٥) شرط المقسم كونه ملك الشركاء حين القسمه فإذا ظهر مستحق للمقسم الى آخرها.

فخلاصه ما تتضمنه بيان الصور لظهور المستحق و هي محتاجه جدا الى التحرير فإنها من شکاسه التعبير بمكان، و إليك البيان،
 (١) ان يظهر المقسم مستحقا للغير تماما و البطلان هنا لا يحتاج الى تبيان (٢) ان يظهر مستحق لجزء منه مشاع منصف أو ثلث و تبطل هنا أيضا لأن كل حصه من المقسم فيه حصه للغير فيكون تفريق حقه فى

الحصص ضررا عليه اللهم إلا- إذا رضى بذلك فتبقى القسمة بحالها و يكون شريكا لكل واحد منهم (٣) إذا ظهر مستحق لخصوص حصه معينه من الحصص المقسمه فتبطل القسمه طبعا و تعاد في الباقي للشركاء من رأس (٤) ان يظهر مستحق لمقدار معين في حصه معينه من الحصص أو الجزء مشاع فيها و هنا لا تبطل القسمه بل يتخير صاحب الحصه المستحق فيها بين إمضاء القسمه و الرجوع على الشركاء بنقصان ما أخذ المستحق منه و بين فسخ القسمه و إعادةتها من رأس (٥) ان يظهر مستحق لجزء مشاع في حصه واحد معين و لا تبطل هنا أيضا بل يكون لصاحب حصه التي فيها الجزء المشاع خيار بين فسخ القسمه و إعادةتها و بين البقاء على الشركه مع المستحق الجديد و أخذ النقصان من الشركاء.

(٦) ان يظهر مستحق لجزء معين من كلتا الحصتين أو الحصص مع تساوى حقه في كل حصه و هنا تبقى القسمه بحالها و يأخذ المستحق حقه من الجميع (٧) ظهور المستحق لجزء معين في الحصتين أو الحصص مع عدم التساوى و الحكم هنا أيضا عدم البطلان و يتخير أرباب الحصص بين فسخها و إعادةتها من رأس و بين إبقاءها و يرجع صاحب حصه الناقصه على شريكه ذي حصه الزائده.

و من مجموع ما ذكر تتضح جميع مواد هذا الفصل فتدبرها.

«الفصل الثالث» في (بيان قسمه الجميع)

اشاره

عرفت ان مرادهم بقسمه الأعيان المتعده على الشركاء المتعددين سواء كانت من جنس واحد كعشرين شاه أو من أجناس متعدده كشياء و جمال فان كانت متحده جرت فيها قسمه التراصى بلا اشكال بل و قسمه القضاة من الحكم كما في مادة «١١٣٢»- و كان ينبغي ان يضم إليها أيضاً مادة «١١٣٣» فيقال الأعيان المتحده الجنس تجري فيها قسمه القضاة كما تجري قسمه الرضا لعدم التفاوت بين افراد المثليات المتحده الجنس كعدم الضرر بأحد الشركاء و يكون كل واحد قد استوفى تمام حقه،،، و لا حاجه الى ذلك التطويل و الإكثار من الأمثله.

مادة (١١٣٤) القيمتات المتحده الجنس - الى قولها مثلا خمسمائه شاه مشتركه بين اثنين إذا قسمت نصفين فكأنما أخذ كل واحد منها عين حقه.

الخدشه في هذا واضحه فإن القيمتات غالبا تختلف آحاد الجنس الواحد منها أشد الاختلاف و قلما تتساوي افرادها، خذ مثلا الخمسمائه

شاه التى ذكرتها المجله فإنك قد لا تجد فيها شاتين متساويتين من حيث السمن أو الهزال و اللون و الصوف و غير ذلك فلا بد فى قسمتها من التعديل و لا يصح قسمتها جزاها عددا لكل واحد مائتين و خمسين من دون توازن بين الجيد و الردى و السمين و الهزيل، و يمكن ان يقال ان القاعده الكليه أو الغالبه ان القسمه فى المثليات المتحده الجنس قسمه جمع لا تحتاج الى تعديل و أظهره فى الموزون و المكيل و ما عداها من القيمهات أو المثليات المختلفه تحتاج الى تعديل و هذا لازم فى كل قسمه رضائيه او قضائيه فان التعديل فى القسمه ضروري الا ان يسقط أحدهم حقه لشركائه أو بعضهم فتدبره جيدا و لا يشتبه عليك الأمر كما اشتبه عليهم و مما ذكرنا تتضح بقية مواد هذا الفصل.

الفصل الرابع ماده (١١٣٩) تفريغ العين المشتركة و تبعيضاها ..

ملاكى صحيه القسمه هنا أعني فى الدار و العقار و كافه الأموال الغير المنقوله عدم حصول الضرر على أحد الشركاء بالقسمه و المراد بالضرر هنا عدم إمكان الانتفاع بالحصه انتفاعا معتمدا به عند العرف و ان كان فى غير الجهة الأولى مثلا لو كانت الدار لا تنقسم الى دارين و لكن يمكن ان تكون دكانيين فى سوق دائرة أو شارع عام فالأقرب صحيه الإجبار على

القسمه، و عدم الضرر كما عرفت معتبر فى كل قسمه غايتها ان المتماثلات المتعدده لا يحصل فى قسمتها ضرر غالبا بخلاف القييمات مثل الدار و العقار فإنها مظنه الضرر فى الغالب و لذا يلزم فيها الرد للجiran و التعديل فى الأكثر و من هنا يستبين لك الخلل فى ماده (١١٤٠) فإن القسمه إذا كانت تضر بعض الشركاء و تنفع بعضهم لا- يمكن للحاكم ان يجبرهم على القسمه بصورة مطلقه كما يظهر من هذه الماده بل لا بد من تدارك ضرر الشريك بالرد و الجiran، و الا كان من القسم الذى لا يمكن قسمته كما فى ماده (١١٤١) إلى آخر هذا الفصل وكلها واضحه.

الفصل الخامس فى (بيان كيفية القسمه)

ماده (١١٤٧) المال المشترك ان كان من المكيالات بالكيل أو من الموزونات بالوزن .. يصير تقسيمه،، مواد هذا الفصل بأجمعها قد ظهرت من الفصول السابقة و انما ذكرتها المجله لمزيد البيان و التوضيح و ما فيها مسلم و صحيح سوى ان الأرض المشغوله بالأشجار و النخيل تلاحظ فى مجموعها القيمه فإنها من القييمات و لا

تمسح الأرض مستقله و تذرع و يقوم ما عليها من الأشجار بل يلحظ المجموع شيئاً واحداً.

الفصل السادس في (بيان الخيارات)

لما في ماده (١١٥٥) خيار الشرط و الرؤيه لا يكون في قسمه المثليات المتحده الجنس الى آخرها،، لما عرفت من ان عدم رؤيه الحنطه قبل القسمه توجب جهاله المقسم و الجهاله تبطل القسمه كما عرفت لا فرق في ذلك بين المثل و غيره فكما لا يجوز بيع الحنطه المجهوله كذلك لا يجوز قسمتها.

الفصل السابع (في بيان فسخ الإقالة)

سبق قريبا ان القسمه إذا وقعت جامعه للشروط تكون لازمه ليس لأحد الشركاء نقضها و لكن إذا اتفقوا على النقض كان لهم ذلك لأنها حق لهم فقولهم «ماده ١١٥٧» بعد تمام القسمه لا يسوغ الرجوع يعني لأحدهم لا لجميعهم و كذا في ماده «١١٥٨» في أثناء القسمه إذا خرجت قرعة الأكثر و بقى واحد فأراد أحد أصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمه رضا فله الرجوع و إن كانت قسمه قضا فلا رجوع.

فإنهم إذا اتفقوا على الرجوع بعد القسمه أو في أثناءها كان لهم ذلك كما صرحت به ماده «١١٥٩».

اما إذا تبين الغبن الفاحش كما في ماده (١١٦٠) فكما لهم فسخها

لهم إبقاًها و تدارك ضرر المغبون و لا يتعين الفسخ كما يظهر من عباره المجله و كذا في قضيه ظهور الدين كما في ماده (١١٦١).

الفصل الثامن (في بيان أحكام القسمه)

ماده (١١٦٢) كل واحد من أصحاب الحصص يملك حصته مستقلأ بعد القسمه لا علاقه لواحد في حصه الآخر بعد و كل واحد يتصرف في حصته كيف شاء على الوجه الآتي.

يعنى حيث لا يكون لأحدهما حق في حصه الآخر من حق مرور أو أعلى و أسفل أو غير ذلك و هذا أمر طبيعي للقسمه و ذكره مزيد توضيح نعم ما ذكره في ماده (١١٦٣) من دخول الأشجار في قسمه الأرضى مع عدم ذكرها محل نظر أو منع الا ان تكون هناك قرينه حال أو مقال على اراده دخولها في الحصه و لا فرق في هذا بين الأشجار و بين الزرع و الفاكهه و كون هذه معرضة للزوال و الانتقال بخلاف الأشجار و الأصال لا يجدى إلا إذا كان هذا المعنى ملحوظا للمتقاسمين و مع الإطلاق و عدم الذكر و عدم القرینه المعينه الرافعه للخصومه تكون القسمه فاسده فهذه الماده و التي بعدها غير سديده و ذكر التعبير العام حين القسمه لا يجدى إلا إذا رفع الإبهام و منه يعلم حال

حق الطريق و المسيل وسائر الجهات و المتعلقات و بقية مواد هذا الفصل صحيحه سالمه من الاشكال.

الفصل التاسع «في بيان المهايأه»

ماده ١١٧٤) المهايأه عباره عن قسمه المنافع.

حقيقة المهايأه اتفاق الشريكين أو الشركاء على توزيع المنفعه بينهم على حسب حصصهم في العين و هي معامله جائزه لكل واحد فسخها متى شاء و ليست هي قسمه حقيقيه فإنها لا تصح إلا في العين لا في الدين ولا في المنافع و حيث أنها اتفاق و تراض فتصح في المثليات كبعض الثياب والافرشه مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه و في القييميات كالدور و الدواب و نحوها فلا وجه لما في ماده (١١٧٥) المهايأه لا تجري في المثليات بل في القييميات ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها.

ماده (١١٧٦) المهايأه نوعان الى آخره.

يظهر منها ان المهايأه في المكان في قبال المهايأه في المكان مع ان المهايأه في الزمان يلزم ضبطها بالزمان رفعا للجهاله و لكن بناء على ما ذكرنا من أنها معامله جائزه لكل منهم فسخها متى شاء فالجهاله زمانا لا تضر فلو قال أحدهما للأخر اسكن هذه الدار مده و انا اسكن في تلك مده جاز و ان

لم يعينا المده نعم تعين الموضوع من دار أو دابه أو غيرها لاـ بد منه طبعا و منه يظهر ما فى هذه المواد من خلل اعنى ماده (١١٧٨)ـ و ماده (١١٧٩) فان المهايأه بقسيمها لاـ يلزم فيها تعين الزمان نعم لاـ بد من تعين المكان اما البدء فلو تشاها فيه استخراجه بالقرعه و كذا لو تشاها فى المكان كما لو أراد كل منهما الدار المخصوصه أو الغرفه المعينه و لكن الأصح ان المهايأه لا تأتى مع التشااح أصلا بل قوامها و ملاكها الاتفاق و التراضى فإذا تشاها فى جهة من جهاتها و شأن من شؤونها امتنعت و ليس للحاكم ان يجبر عليها و لاـ معنى أصلا للجبر على المهايأه و لا دليل عليه و انما يصح الجبر على قسمه العين فقط عند التشااح و في ظروف مخصوصه و بهذا ظهر المنع و الخدشه في ماده «١١٨١» و لاـ فرق في ذلك بين متفقه المنفعه و مختلفتها فتدبره.

و من هنا يظهر الوهن في ماده (١١٨٢) أيضاً فان الحق ان أحدهما إذا امتنع عن المهايأه و طلبها الآخر لا يجبر عليها الممتنع لأنها قائمه بالرضا و الاتفاق نعم يجبر على القسمه إذا كان المحل قابلاً اما في المحل الغير القابل مع التشاوح فيجبرهما الحاكم اما على المبایعه أو البيع على ثالث و لا- حق له في جبرهما على المهايأه فلا وجه لما في ماده (١١٨٣) إذا طلب المهايأه أحد الشركين فيما لا يقبل القسمه و امتنع الآخر يجبر على المهايأه، ولو كانت المهايأه لازمه و يصح الجبر عليها من الحاكم لم يكن وجه لما في ماده (١١٨٤) كل ما ينتفع العاشه بأجرته من العقارات المشتركه كالسفينة و الطاحون- الى قولها: لكن إذا زادت غلتها

أى أجرتها فى نوبه أحدهم تقسم تلك الزياده بين أصحاب الحصص،،، فإن زياذه المنفعه حينئذ تكون من نصيه قضاء للزوم المهايأه فرجوعها إلى أصحاب الحصص دليل على ان الشركه حتى في المنافع باقيه على حالها و ليس إلا الإباحه اما- ماده ١١٨٥ من جواز ان يوجرها لغيره فالاصل انما يصح إيجارها إذا رضى الشركاء بذلك و الا فهو ممنوع و لا يجوز له ذلك.

ماده ١١٨٦» بعد ان حصلت المهايأه على استيفاء المنافع بدء الى آخرها،،،

حاصل هذه الماده المستطيله ان المهايأه إذا حصلت على استيفاء المنافع و كانت غله أحد الشركاء فى نوبته أكثر فليس للباقيين مشاركه بالزياده اما إذا كانت على الاستغلال من أول الأمر و كانت غله احدى الدارين مثلاً أكثر لم يشاركه الآخر في الزياده.

و الظاهر ان هذا الحكم صرف ولا يكاد يظهر وجه صحيح للفرق بين الصورتين و الحق المشاركه فيهما مع الإطلاق اما مع الشرط فهو المتبع ان قلنا بلزم مثل هذه الشروط الابتدائيه أى التي لا تقع ضمن العقود اللازمه نعم للشركاء ان يسقطوا حقهم من الزياده و هذا أمر آخر لا دخل له بالمهايأه فتدبره جيدا.

ماده (١١٨٧) لا تجوز المهايأه على الأعيان فلا تصح المهايأه على ثمرة الأشجار المشتركة و لا على لبن الحيوانات و صوفها إلخ،،،

بعد ما عرفت ان حقيقه المهايأه الاتفاق و الرضا من الشركاء

على توزيع المنافع و إباحه كل منهم لآخر منفعة حصته على التبادل - يتضح لك انه لا مانع من المهايأه فى الأمثله المذكوره اجمع و هى و ان كانت أعيانا و لكنها فى نظر العرف منافع فإن منفعة الشجره ثمرتها و منفعة الشاه صوفها و لبنها و حلبيها و هكذا، ولذا جازت إيجاره الشاه و الشجره باعتبار تلك المنافع و كذا تجوز العاريه فيها مع ان الإيجاره و العاريه لا يتعلقان بالأعيان إلا باعتبار منافعها كما مر موضحا في كتاب الإيجاره و العاريه - إذا لا مانع من المهايأه فى الشجره المشتركه بأن يكون سنه لهذا و سنه لآخر و هكذا الزرع و البقره و الشاه غايتها انها لو لم تثمر في السنن الثانيه يرجع على الشريك فيما استوفاه لما عرفت من انها جائزه و إباحه مقيده بإباحه ما يقابلها من المنفعة فهى تشبه المعاوضه بل هي في الحقيقة معاوضه ارتكازيه فإذا لم يسلم العوض لأحدهما عادت الشركه إلى حالها ولم يكن هناك تمليك حتى يقال انه قد ملكه حصته من المنفعة فلا وجه للرجوع عليه بل هي إباحه بإباحه و لكنها مقيده مشروطه ضمنا فتدبره جيدا فإنه ثمين.

ماده (١١٨٨) و ان جاز فسخ المهايأه الحاله بالتراضي لأحد الشركين

لكن إذا آجر أحدهما في نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأه ما لم تنقص مده التواجر.

عرفت ان الشريك ليس له الإيجاره في المهايأه المطلقه بل هي منصرفه إلى الانتفاع مباشره نعم لو أجاز له صريحا ان يؤجر صاحب الفرض ان المهايأه معامله جائزه فهل له بعد الإيجاره ان يرجع جريا

على حكم المهايأه أم ليس له ذلك لأن الإجارة عقد لازم وقد وقعت باذنه وجهان وأوجه منها الجمع بين الأمرين فيقال ان له فسخ المهايأه و تبقى الإجارة للأجنبي على حالها لأنها وقعت برضاء الشريكين وتكون الأجرة في المدة الباقيه لهم معا.

ماده (١١٨٩) وان لم يجز لواحد من الشركاء ان يفسخ المهايأه الجاريه بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراسي.

عرفت ان المهايأه لا مجال لدخول الحاكم و حكمه فيها و لكل واحد منهم فسخها متى شاء فضلا عن اتفاقهم، و منه يعلم الخلل في ماده (١١٩٠) و ماده (١١٩١) فإن لكل واحد من الشركاء فسخ المهايأه سواء أراد بيع حصته أو أراد ان يعيد المال المشترك الى حالة القديم بلا سبب و الحاكم معزول هنا بتاتا، كما انها يموت أحد الشركاء تبطل قطعا و (القصاري) ان أصحاب [المجله] يرون أن المهايأه كالقسمه لازمه أو كعقد لازم كما يشعر به تعريفهم لها بأنها قسمه المنافع ولكنها دعوى لا تستند على دليل و ليست هي من القسمه في شيء و ان أشبهتها في بعض الشيء فخذلها حقيقه ناصعه و لا تتوهم كما توهموا والله المنه و منه التوفيق.

الباب الثالث في (بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران

اشاره

و يشتمل على) (أربعة فصول)

الفصل الأول في (بيان بعض قواعد في أحكام الأملال)

ماده (١١٩٢) كل واحد يتصرف في ملكه كيف شاء

لكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال - إلى قولها فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً مضراً إلا بإذن الآخر ولا أن يهدمه بنفسه.

كل ما في هذه الماده صحيح و إذا انهدم الفوكانى يشتراكان فى عمارته لأن منفعته تعود لهما و إذا عمراه يكون ملكاً لهما.

ماده (١١٩٣) واضحه وقد تقدم حاصلها في مباحث الشركه ماده (١١٩٤) كل من ملك محل صار مالكا ما فوقه وما تحته

أيضاً- إلى آخرها، يعني أن من يملك عقاراً بوجه مطلق يكون له من تخوم الأرض إلى عنان السماء و له ان يتصرف في أعلاه وأسفله كيف شاء من حفر بئر في باطن الأرض أو بناء مناره إلى السماء نعم لا يجوز أن يمتد تصرفه إلى فضاء جاره كما في ماده «١١٩٥» من أحدث في داره بيتاً فليس له أن يبرز رفوفه على هواء دار جاره.

ماده «١١٩٦» من امتدت أغصان شجر بستانه إلى دار جاره فللجار ان يكلفه بتغريغ هوائه بالربط أو القطع

لكن إذا ادعى الجار أن ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة، ان كان المراد أن الجار الذي امتدت أغصان الشجرة إلى بستانه يدعى أن ظلها مضر بمزروعاته و اثبت ذلك فالقطع هنا أولى من الصوره الأولى التي أوجبت المجله الربط أو القطع فيها كما هو واضح و ان كان المراد أن صاحب الشجرة الممتدة إلى الجار يدعى أن قطعها يضر بمزروعاته فالحكم بأنها لا تقطع لا وجه له لأن دفع ضرره لا يسوغ له التصرف في ملك الغير بغير حق فهذا الحكم جزافي على كلا التقديرين.

الفصل الثاني في (بيان حق المعاملات الجواريه)

ماده «١١٩٨» كل أحد له حق التعلى على حائط ملكه وبناء ما يريده و ليس لجاره منعه،،،«الضابطه العامه» في تصرف الإنسان بملكه- ان كل أحد له ان يتصرف كيف شاء يملكه بشرطين ان لا يكون ملكه متعلق حق للغير، و ان لا يكون موجباً لضرر الغير و عدا ذلك فجميع تصرفاته مباحه له، و تقيد الضرر بالفاحش لا وجه له بل قاعده نفي الضرر الحاكمه على قاعده السلطنه تقضى منع كل ضرر و إضرار بالغير غايتها ان بعض افراد الضرر لقلته و حقارته لا يعتد به عند العرف و يعد كلاً ضرر و تشخيص مصاديق الضرر و تمييز المعتمد به من غيره و الفاحش من غيره موکول الى العرف و أهل الخبره و لكل حادثه حكمها، و لكل بلد تقاليدها، و لكل زمان اطواره، و ليس لذلك قاعده كليه مطرده بل يختلف الضرر باختلاف المكان و الزمان و الأشخاص و البلدان و ما ذكرته «المجله» في ماده «١٢٠٠» من أمثله الضرر الذي يجب رفعه مبني على

الغالب والا- فقد لا يعد فى بعض القرى أو البلدان مثل تلك الأمور ضررا كما ان ما ذكر فى ماده «١٢٠١» من ان منع دخول الشمس و سد الهواء ليس ضررا و ليس فاحشا غير مطرد بل الغالب انه ضرر فاحش بل أفحش لأن سد الهواء و منع الشمس يوجب الأمراض المهدلكه و الحياة التعيسه كسد الضياء، و ما ذكره فى ماده (١٢٠٢) رؤيه المحل الذى هو مقر النساء، كصحن الدار و المطبخ و البئر يعد ضررا فاحشا الى آخره- لا يعد ضررا فضلا عن كونه فاحشا عند كثير من الأمم التي لا تعرف الحجاب و لا- تلتزم بعض التقاليد و الآداب و لا- تتحاشى من تطلع جارها على دارها و هكذا،، و الغرض ان المجله نظرت الى حال الشرقيين بل الى حال البعض منهم و تقاليدهم و عاداتهم و الا فالقضيه غير كلية و إنما لها بنظر الحكم و أهل الخبره فى كل بلد او قريه حسب اوضاعهم و خلائقهم و أخلاقهم أصح و أوضح أما- ماده «١٢٠٧» و ما بعدها الى «١٢١٠» فجميعها يتبنى على قاعده «القديم على قدمه» فإذا أحدث رجل دار أو لجارة شبابيك قديمه فليس له سدها لأن القديم على قدمه و هكذا فى أمثاله مما يطول تعداده، و أما- ماده «١٢١١» و ماده «١٢١٢» فهما مبنيان على قضيه الشركه و حيث ان الحائط مشترك فليس لأحدهما أن يتصرف فيه بدون اذن الآخر فرفع الجذوع إلى الأعلى لا يجوز فإن الأعلى ليس له نعم له ان يخفضها إلى الأسفل لأن الأسفل له.

«الفصل الثالث» في (الطريق)

اقحام هذا الفصل و الذى بعده فى هذا الباب اعني باب قواعد أحكام الأملاك لا وجه له فان الطريق ليس من الاملاك لا العامة ولا- الخاصه بل الطرق من المباحثات العامة و منفعتها الخاصه و هى المرور حق لكل البشر و لكنه حق الانتفاع لا المنفعه كما سبق بيانه فوجوب رفع الأشياء المضره بالمارين هي من احكام الطرق لا- من أحكام الاملاك نعم احكام الطريق الخاص قد تدخل فى هذا الباب باعتبار كونها ملكا أو تشبه الملك، وقد حكمت المجله فى ماده «١٢٢٣» انه لا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه و لو اتفقوا و لا يسوغ ان يقسموه بينهم و لا يسدوا فمه، ولكن الظاهر من بعض فقهائنا انه حق لهم فلو تباعوه بينهم او اقتسموه كان لهم ذلك و هو أقرب الى الاعتبار ولا- ينافيه ان فيه حق المرور لكل واحد فان هذا الحق لهم ما دام الطريق مفتوحا اما إذا زال فلا حق لهم و تسمى هذه الطرق عندنا بالطرق «المرفوعه» و لعلها لارتفاعها عن الطريق العام أو لغير ذلك

الفصل الرابع في (بيان حق المزور والمجرى والمسيل)

مواد هذا الفصل كلها تبنى على ثلات قواعد (١) قاعده (الضرر يزال) (٢) (القديم على قدمه إذا كان مشروعًا) (٣) (المبيح له الرجوع عن إباحته متى شاء) فلو اذن صاحب العرصه بالمرور فيها لشخص له الرجوع عن اذنه متى شاء مهما طالت المده فإن قاعده القديم على قدمه انما تعتبر في الأمور المشروعه المجهوله السبب عند جيلنا اما لو علمناه فالحكم للسبب لا للقدم مثلا لو وجدنا دارا يجرى عليها ميزاب من دار الغير و هو قديم فن الحكم بلزموم بقائه من جهة قدمه اما لو علمنا أو ظهرت ورقه أو بينه بان صاحب الدار أباح للجار وضع الميزاب على داره وقد رجع عن إباحته فلا ريب ان قاعده القديم تسقط و العمل على قاعده الإباحه و الرجوع في الحكم المحاكم برفع الميزاب و هذا نظير قضيه (اليد) التي هي من أقوى الأمارات على الملكيه ولكنها انما يعتمد عليها حيث تكون مجهوله السبب اما لو علم سببها فالعمل على السبب مثلا لو وجدنا دارا بيد شخص تلقاها من أبيه و جده و ادعها آخر ن الحكم بأنها لصاحب

اليد حتى تقوم الحججه على انها ليست له اما لو ظهر من اماره أو يبينه انه قد استأجرها جده من أجداد المدعى أو أباها له فان اليد تبطل و يطالب بالبينه على انها قد انتقلت بناقل شرعى و الحاصل ان الأamarات و القواعد جلها أو كلها انما تكون معتبره حيث تكون مجهوله السبب و هذه فائده ثمينه فاحتفظ بها، و لله الفضل و منه و منه نستمد التوفيق

الباب الرابع في (بيان شركه الإباحه)

اشارة

و يشتمل على سبعه فصول)

الفصل الأول في (بيان الأشياء المباحه وغير المباحه)

ماده (١٢٣٤) الماء والكلاء والنار مباحه و الناس في هذه الأشياء الثلاثه شركاء.

قد عرفت فيما سبق ان الشركه هنا لغويه لا بمعناها المصطلح بل الاشتراك هنا بمعنى عموم الحكم لعامه البشر فاباحه الانتفاع والتملك لشيء من هذه المواد الحيويه عام لجميع الانام كعموم سائر الاحكام والأصل في هذا- الحديث النبوى المشهور:-
الناس شرع سواء في ثلاثة أشياء الماء والكلاء والنار.

و المباحات العامه أكثر من ذلك كالصيد والأحطاب و ثمار الأشجار في الغابات وغير ذلك كما سيأتي.

ولا- ريب ان المراد اشتراكم فيه قبل حيازه أحد لشىء منه فالماء الذى نقله إنسان من الفرات و شبهه مملوك له انما المباح العام هو ماء الفرات فى مجاريه و مجاري السيل و القنوات العاديه فليس لأحد منع غيره من الاستقاء منها و الحيازه اما الذى يحوزه إنسان فى نهر صغير فى أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه و لا يجوز الأخذ منه بغير اذنه و مثله الكلام فى الكلاء و هو النبات فى الأرضى الواسعة و الغابات بل و أشجارها و ثمارها أو أشجار الجبال و الأوديه قبل حيازه أحد لشىء منها و كذلك النار فلو أوقد إنسان نارا فى فلاته من الأرض فليس له ان يمنع غيره من الاستضاءه بها أو التدفه بالقرب منها أو الاقباس من جذورها نعم ليس له ان يحمل جمره منها او فحمه خشب منها لأنها مملوكة لموقدتها فلا يجوز أخذها إلا بإذنه كما انه لو أوقد نارا فى داره ليس لأحد ان يدخل الدار للتطفئه او الاستضاءه بدون اذنه بخلاف ما لو كانت فى صحراء مباحه كما فى ماده «١٢٦١» الآتية، و من ماده «١٢٣٥» إلى ماده «١٢٤١» كما ان الكلاء النابت فى الأرضى التى لا صاحب لها مباح كذلك الكلاء النابت فى ملك شخص بلا تعاطى سببه أيضاً مباح الى آخرها.

هذا التقسيم سقىم و تحكم بلا دليل حتى من قياس و نحوه فاز النابت فى ملك إنسان و لو من غير سببه يدخل فى ملكه قهراً كما نبعت عين ماء فى أرضه أو فى داره أو ظهر معدن فيها و نحو ذلك مما لا إشكال فى صيرورته ملكاً له سواء تعاطى إيجاد السبب أم لا فلواذ

لشخص بالدخول الى داره أو عقاره فدخل لم يجز له ان يتصرف بشيء من ذلك النبات أو الماء الا بإذن خاص من المالك كالأشجار النابته من نفسها في ملك إنسان حسب ما نصت عليه ماده «١٢٤٤» الأشجار النابته بلا غرس في ملك أحد هي ملكه ليس لأحد ان يحتطبه منها الا بإذنه فإن يفعل يكن ضامنا.

و هذا صحيح لامرية فيه انما العجب هو التفرقه بين النبات فهو مباح و بين الشجر غير مباح مع اتحاد الملاك في المسئلين فليتذر

ماده «١٢٤٧» الصيد مباح.

يعنى انه من المباحثات العامه إذا لم يكن قد صاده أحد قبل ذلك اما لو صاده و كان من عادته العود فلا إشكال في حرمه صيده اما لو لم يكن من عادته العود فمحل اشكال و يجوز حمل الصيد على المصدر كما يجوز حمله على اسم العين و سياتى بيان احكام كل واحد منهمما في الفصل السابع

الفصل الثاني

ماده «١٢٤٨» أسباب التملك ثلاثة (الأول) النقل من مالك الى مالك آخر كالبيع ..

قدمنا لك في بعض الأبحاث السابقة ان أسباب الملك نوعان قهريه و اختياريه و تحت كل نوع من هذين أصناف و أظهر أسباب

التملك القهى- الإرث- و الجنایات و الاروش و النذور و ما الى ذلك، وأظهر أسباب التملك الاختيارى الاكتساب و البيع و الشراء و الصيد و الحيازه و احياء الموات و ما الى ذلك و لا حاجه فى أمثال الصيد و الحيازه إلى وضع اليد لا حقيقه ولا حكما بل المدار على صدق الاستيلاء عرفا و منه التجحير الذى يثبت به حق اختصاص فى المباح إلى أمد معين اما لو نصب شبكه فوقع الصيد فيها فقد ملكه بالاستيلاء حقيقه و لا يجوز لغيره ان يتصرف به بدون إذن الحائز الأول و لو أتلفه كان ضامنا كما فى ماده ١٢٤٩ «كل من أحرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا الى آخرها.

ماده (١٢٥٠) كون الإحراز مقرونا بالقصد لازم.

هذا البحث مبتور هنا، و حقه، ان يقال ان التملك الاحياء مشروط بشرط «١» انتفاء يد الغير فلو كان على الأرض يد معتبره شرعا لم يصح للغیر إحياؤها «٢» عدم ملك سابق لمسلم أو معاهد فلو كانت مملوكة لأحدهما ولم يتحقق الاعراض أو السبب المزيل لم يجز إحياؤها بناء على عدم بطلان الملكية بالموتان «٣» ان لا يكون حریما لعامر «٤» ان لا يكون مشمرا للعباده كمني و المشعر و عرفه و نحوها «٥» ان لا يكون متعلقا به حق الغير فلا يكون مما أقطعه الإمام أو السلطان لأحد المسلمين أو غيرهم فإنه يكون اولى به و لا- محجرا اي قد شرع أحد فى إحيائه بوضع علامه من مرز أو حفر نهر أو نحو ذلك «٦» ان يكون الإحياء أو الحيازه بقصد التملك فلو فعل أحد الأسباب

بدون قصده أو بقصد غيره لم يملک و الظاهر الاتفاق على هذه الشروط و لا ينافي شرطيه قصد التملک ما ذكرناه من ان الحشيش النابت في ارض شخص أو داره ملك له و ان لم يعمل سببه فإن ملكيه هذه الأشياء بالتباعية لا بالحيازه و الاحياء و هو ظاهر و هناك شرطان آخران لم يتحقق الاتفاق عليهما و ان ذهب الى اعتبارهما جماعه و هما اشتراط اذن الامام عند حضوره أو نائبه عند غيبته «و الثاني» تحقق الاحياء و تماميته فلا ملكيه إلا بعد صدق كونه قد أحياها عرفا، و لا بأس بهذين الشرطين و ان كان الدليل عليهم غير ظاهر، و ستأتي ذكر بعض هذه الشروط في الفصل الخامس - اما ماده «١٢٥١» يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه فالبئر التي يتز ما فيها من الماء لا يكون ماء محرازا فلو أخذ شخص من الماء المجتمع في هكذا بئر بدون إباحه صاحبه واستهلكه لا يلزم الضمان إلخ - لم اعرف وجهه فإن البئر إذا كانت مملوكة لشخص فماوها ملك له لا يجوز لغيره ان يأخذ منه بدون اذنه انقطاع جرى الماء او لم ينقطع و هكذا الحوض اما إذا لم تكن مملوكة لشخص فهى من المباحثات يجوز لكل أحد الأخذ من مائتها انقطاع جريها أيضا أم لا، و دعوى ان الماء الذي لا ينقطع جريه يستمد قوته من المياه الجاريه تحت الأرض و هى غير مملوكة، فسادها غنى عن البيان.

الفصل الثالث في (بيان أحكام الأشياء العمومية المباحة)

جميع مواد هذا الفصل واضحة لا مناقشة فيها وقد تقدم بعضها و هي من لوازם الإباحة العامة.

الفصل الرابع في (بيان حق الشرب والشفعه)

و جميع مواده أيضاً واضحة جليـه المدرـك، نـعم فـي مـادـه «١٢٦٨» يـسـوـغ لـمـن كـان ضـمـن مـلـكـه مـاء مـتـابـع الـوـرـود سـوـاء كـان حـوضـاً أو نـهـراً أـن يـمـنـع طـالـبـه مـن الدـخـول فـى مـلـكـه لـكـن إـذـا لـم يـوـجـد فـى قـرـبـه مـاء مـبـاح غـيرـه لـلـشـرـب يـجـب صـاحـب الـمـلـك عـلـى إـخـرـاج المـاء لـذـلـك الطـالـب أـو إـعـطـائـه الرـخـصـه بـالـدـخـول لـأـجـل أـخـذ المـاء و اـن لـم يـخـرـج لـه المـاء فـلـه حق الدـخـول و أـخـذ المـاء.

فـإـنـهـ لا يـخـلـو مـن اـشـكـال فـإـن إـجـبار الـمـالـك عـلـى إـخـرـاج المـاء

أو الدخول قهرا عليه الى داره كل ذلك مناف للقواعد العامة كقاعدته السلطنه و نحوها و لكن يمكن لولي الأمر أو نائبه العام أو الخاص ان يجبر المالك كذلك نظرا للصالح العام و حفظ النظام و استبقاء حياه النفوس و ان كان مخالفا للقواعد العامة الا انه لو افتحمنا هذه العقبه الكؤد و قلنا بجوازه و تخريج دخوله فلا بد من دفع القيمه و يكون كقضيه الأكل في المخصصه فليتذر.

الفصل الخامس في (إحياء الموات)

ماده (١٢٧٠) الأراضي الموات هي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب إلخ.

ذكرنا قريرا شروط التملك بالاحياء و منه يتضح لك حدود الأرض الموتان التي يجوز إحياؤها حتى تصير ملكا لمحييها و أقرب تعريف للأرض الميته أنها هي التي لا تصلح للزرع بحالتها الحاضره بل تحتاج الى علاج غير الحرث و السقى إما لكونها مغمورة بالماء كالاهوار والأجم أو لبعد الماء عنها فتحتاج الىشق نهر أو آله موصله و أمثال ذلك و مع هذا فإن رجاع ذلك الى العرف أقرب الى الصواب، اما اشتراط بعدها

عن أقصى العمران كما في هذه المادة فغير لازم نعم ان كان ذلك الموات من مراافق البلد و محل حاجتها ولو في بعض السنن
فضلاً عما لو كان مرعى أو محظياً و محتضاً فلا إشكال في عدم جواز إحيائه لأنه حريم للعامر و كذا لو كان حريماً لبئر البلد و
أمثال ذلك كما سبق ذكره و نصت عليه مادة «١٢٧١» الأراضي القريبة إلى العمران إلخ، أما لو خلت من كل ذلك جاز
إحياؤها و إن كانت متصلة بالبلد أو العمران فتدبره.

مادة «١٢٧٢» إذا أحيا شخص أرضاً مواتاً بالاذن السلطاني صار مالكا لها إلخ،»

يظهر من هذه المادة أن أصحاب المجلة يعتبرون اذن السلطان شرطاً في التملك بالاحياء وقد تقدم أن بعض فقهائنا يعتبر هذا الشرط أيضاً و لكنه خلاف إطلاق الحديث المشهور (من أحيا أرضاً فهو له) نعم بناء على أن الموات من الأنفال التي هي لله و لرسوله كما يدل عليه الحديث المشهور (موتان الأرض لله و لرسوله فمن أحيا أرضاً ميته فهو له) يكون اذن الإمام أو نائبه شرطاً ولا ينافي الإطلاق أنها للمحبي فإن المراد منه ان المحبي بشروطه يكون مالكا إذ لا ريب ان ليس كل من أحيا يملك و على كل فاستيدان الإمام أو نائبه الخاص أو العام ان لم يكن أقوى فلا ريب انه الأحوط.

مادة (إذا أحيا شخص أرضاً مواتاً و بعده جاء آخرون أيضاً وأحيوا الأرض التي في أطرافها الأربع) إلخ.

بل ليس للآخرين ان يحيوا طريق المحيي الأول لأنه من مرافقه و لوازمه فيملكه بالتبع ولا يجوز لغيره التعرض له.

ماده «١٢٧٧» وضع الأحجار أو الشوك - ليس بإحياء و لكنه تحجير.

الفرق بين الاحياء والتحجير واضح مفهوما و حكما فان التحجير هو الشروع في مقدمات الإحياء او وضع علامات حيازه الأرض و ان لم يكن لها دخل بالاحياء اما الاحياء فهو صلاحية الأرض فعلا للزرع اي لالقاء البذر فيها و سقيه و حكم الاحياء حصول الملكيه به اما التحجير فتحصل به الأولويه و لكنه حق يورث يصح المصالحه عليه وأخذ المال بالمعاوضه عليه نعم يمهله حاكم الشرع او السلطان حسب ما يراه و لا يتقييد بسنه او ثلاث بل بما يراه الحاكم حسب اختلاف الظروف والأحوال فان لم يكمل إحياءها في تلك المده يسقط حقه و ينتزعها منه و يدفعها لغيره و بهذا يتضح ما في المواد الباقيه في هذا الفصل من ماده «١٢٧٨» إلى ماده «١٢٨٠».

الفصل السادس (في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة) (بالاذن السلطاني في الأراضي الموات)

ماده «١٢٨١» حريم البئر يعني حقوقها من جهاتها من كل طرف أربعون

المراد ان من حفر بئرا فى أرض موات فإنه يملک من كل جهه من جهاتها الأربع أربعين ذراعا تسمى حريرا للبئر كما ان حريرا العين المستخرجه خمسماهه ذراعا، أما الذى ذكره فقهاؤنا فى هذا المقام فهو ان حريرا الطريق شارعا أو غيره إلى الأملاك أو غيرها خمسه وقال الأكثـر سبعـه فلا يجوز الأقل ويجوز الأكثـر بل قد يجب عند الحاجـه، وحريرا العين الف ذراع فى الأرض الرخوه و خمسماهه فى الصـلـبه بـمعـنى انه لاـ يـجـوز لـغـيرـه ان يـسـتـخـرـجـ عـيـنـاـ فىـ هـذـهـ الـمـسـاحـهـ إـنـ أحـيـاهـاـ كـانـتـ لـهـ وـ إـلاـ جـازـ لـغـيرـهـ إـحـيـأـهـاـ وـ لـازـمـهـ جـواـزـ استـخـرـاجـ بـئـرـ أـخـرـىـ لـلـآـخـرـ، وـ حـرـিـمـ بـئـرـ النـاصـحـ إـيـ الـبـعـيرـ الـذـىـ يـسـقـىـ الزـرـعـ ستـونـ ذـرـاعـاـ وـ بـئـرـ المعـطـنـ أـىـ الـبـئـرـ الـتـىـ اـتـسـقـ إـلـىـ إـلـبـلـ مـنـهـاـ وـ تـشـرـبـ مـنـ مـائـهـ أـرـبـعـونـ ذـرـاعـاـ وـ حـرـيـمـ الـحـائـطـ وـ الدـارـ مـطـرـحـ الـآـتـهـ مـنـ تـرـابـ وـ رـمـادـ وـ كـنـاسـهـ وـ نـحـوـهـاـ وـ كـلـ هـذـهـ الـمـقـادـيرـ بـيـنـ ماـ وـرـدـ روـايـهـ بـهـ وـ بـيـنـ ماـ اـقـضـاهـ الـاعـتـبارـ وـ الـعـرـفـ وـ لـذـاـ أـهـمـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـعـتـبارـهـاـ وـ اـرـجـعـ التـقـدـيرـ إـلـىـ حـدـ الـضـرـرـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ الـعـنـاوـيـنـ مـنـ الـأـرـضـ حـولـهـاـ مـاـ تـقـضـيـهـ حـاجـتـهـ عـرـفـاـ وـ مـاـ يـسـتـلـزـمـ تـطـرـقـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـقـلـ مـنـهـ وـ لـيـسـ هـنـاـ تـبـعـدـ شـرـعـىـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ بـلـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ نـاظـرـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ فـالـأـصـحـ إـنـاطـهـ ذـلـكـ إـلـىـ نـظـرـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـرـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ الـمـصـالـحـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ وـ هـىـ تـخـتـلـفـ بـاـخـلـافـ الـأـزـمـانـ وـ الـبـلـدـانـ وـ الـفـرـوـفـ وـ الـأـحـوالـ مـعـ التـجـرـيـدـ عنـ الـأـغـرـافـ وـ الـإـخـلـاـصـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـلـأـمـمـ فـيـ الـنـيـهـ وـ الـعـمـلـ وـ اللـهـ وـ لـيـ التـوـفـيقـ وـ هـوـ الـعـالـمـ بـالـسـرـائـرـ.

ماده (١٢٨٨) إذا حفر شخص بئراً في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الأولى إلى الثانية فلا شيء عليه.

هذا إذا لم يعد بنظر العرف تسبيباً لمنع الماء عن الأولى و إلا فهو مشكل و كذا في قضيه الدكان.

الفصل السابع في (بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد)

ماده «١٢٩٢» الصيد جائز،»

المشهور عند فقهائنا أن صيد اللهو حرام و سفره سفر معصيه يوجب الإنعام و إنما يحل الصيد إذا كان للكسب و التجاره أو للقوت و هو من المباحثات العامه التي تملك بالحيازه و لا يكون الا للحيوان الممتنع و هو لا يخلو اما ان يكون في الهواء أو في الماء أو على الأرض و لكل واحد من هذه المواقع آلات تخصها و آلات تشتراك فيها وقد ذكرت (المجله) في هذه الماده بعضـا من المختصـه و المشترـكه فالآلات الجارـه كالرـمح و السـهم و البنـدقـه تشتراكـ في صيد ما في الهـواء و ما في الأرض و يختص الكلـب و الجوـارـح بصـيد ما على الأرض و تشتراكـ الشـبكـه بصـيد ما في

الأرض و ما فى الماء، ثم ان المجله لم تستوف شروط حليه الصيد و هى أهم ما فى المقام فنقول ان الآله إذا أصابت الصيد فإن بقى حيا و أدرك حياته و كان مأكول اللحم لم يحل أكله إلا بتذكيره الشرعيه و ان مات و استند موته الى تلك الآله حل اكله و لكن بشروط «١» ان يكون الحيوان حلال الأكل كالبقره الوحشى و الحمر الوحشيه و الوغال و الغزال لا كالثعالب و الأرانب و نحوها من الوحش و ان حل استعمال جلودها بالتذكير «٢» التسميه عند إرسال الكلب أو إطلاق السهم أو البندقه فلو لم يسم عمدا حرم الصيد إذا لم يدرك ذاته و لو نسيها حل «٣» القصد الى الصيد فلو رمى لاهيا فأصاب حيوانا لم يحل «٤» ان يكون المرسل مسلما فلو كان كافرا لم يحل «٥» ان يقتل السهم و ما بحكمه من الآلات يحده لا بثقله يعني ان يكون محددا و لو من غير نصل فيخرب الجلد و اللحم و يقتل الصيد «٦» ان ان لا يغيب عنه و حياته مستقره فلو غاب ثم مات و لو بعد ساعه و لم يعلم ان الموت استند الى الكلب أو السهم لم يحل «٧» ان يستند الموت الى الكلب أو الآله فلو اصابه السهم و تردى من شاهق أو وقع فى نهر فمات غرقا لم يحل «٨» ان لا- يكون الحيوان مملوكا فلو ظهرت عليه آثار الملكيه كجرس فى رجله أو طوق فى عنقه لم يحل صيده و لا اكله، و مما ذكرنا يظهر ما فى مواد هذا الفصل من المجله مثل ماده (١٢٩٣) الصيد هو الحيوان المستوحش من الإنسان،، فإن المدار ليس على استيحاش الحيوان بل المدار على كونه ممتنعا بذاته لقدرته على الطيران

بجناحه أو العدو برجله فالحمام الذي يأوي إلى البيوت ويسكن فيها مع أهلها مستأنس غير مستوحش و مع ذلك يجوز صيده.

و مثل ماده (١٢٩٤) كما ان الحيوانات الأهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالإنسان لا يصاد - بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة أمثاله أو الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق إذا أمسكها أحد تكون من قبيل اللقطه فيلزم الإعلان بها كى تعطى لصاحبها.

فإنها مختلفه منحله - ضروريه أن الحمام و الصقر و الغزال الحامله لتلك العلائم و الاوسمه إنما لم يصح صيدها لأنها مملوكة للغير لا من جهه أنها مستأنسه بالإنسان ألا ترى أن الحمام المستأنس في بيوت الناس يصح صيده إذا لم يكن عليه علامه ملك سابق فالاستيناس و التوحش لا - ربط له بقضيه الصيد أصلا إنما المهم ان لا يكون مملوكا و ان يكون ممتنعا كما في ماده (١٢٩٥) شرط الصيد كونه ممتنعا عن الإنسان إلخ، و هذا اي الامتناع هو المدار في ملكيه الصيد فمن رمى حيوانا و اصابه بحيث لا يقدر على الفرار و زال منه قدره الامتناع ملكه و الا فلغيره ان يصيده و يملكه كما في ماده (١٢٩٧) الصيد لمن أمسكه ..

ماده (١٣٠٠) في ساقيه شخص و جدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلا آخر ان يمسكه.

كلا - فقد عرفت ان كل مال في ملك الإنسان غير مملوك

لأحد فهو ملك له بالتبعيه سواء اعمل السبب فى وجوده أم لا فلا يحل لأحد ان يملك شيئاً هو فى بئرى أو نهرى أو أرضى أو جدولى و هكذا أمثال ذا.

(١٣٠١) شخص هيأ محلافى حافه الماء لأجل صيد السمك الى آخرها،،

لا تخلو من اشكال فإن حفر الحفيره كتنصب الحظيره بقصد صيد السمك موجب لملكه كل ما يدخل فيها لصاحب الحفيره أو الحظيره سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً محتاجاً إلى الصيد أو لا

(١٣٠٢) إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أخذه يصير مالكا لكن لا يكون مالكا بلا إحرار.

إغلاق الباب والإحرار لا- يكفى حتى يقبضه أو يدخله فى قفص فلو أغلق الباب ثم فر الطير قبل إمساكه كان مباحاً و للغير ان يصيده بخلاف ما لو أمسكه فقد ملكه و لو فر لم يجز لغيره صيده و لو صاده أرجعه إلى الأول.

ماده «١٣٠٣» إذا وضع شخص شيئاً ما كالشرك و الشبكه لأجل الصيد فوق فيه صيد يكون لذلك الشخص

لكن إذا نشر شبكه لأجل جفافها و وقع فيها صيد فلا يكون له.

و ذلك للقصد في الأول و عدمه في الثاني و كذلك في المثال الثاني

ماده (١٣٠٤) إذا اتخد حيوان وحشى في بستان عشا الى آخرها.

تقديم الكلام في نظائرها فلا تغفل.

الباب الخامس في (بيان النفقات المشتركة)

اشاره

و يشتمل على فصلين)

الفصل الأول في (بيان عمارات الأموال المشتركة و سائر مصارفها)

جميع مواد هذا الفصل ضروريه واضحه لا كلام فيها نعم ماده (١٣١٢) إذا طلب شخص عماره الملك المشتركه القابل للقسمه و كان شريكه ممتنعا و عمره بدون اذنه يكون متبرعا يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته و ان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على ماده (٢٥) لا يجبر على العماره لكن يجبر على القسمه.

ماده «٢٥» هي الفسر لا يزال بمثله - ولا ربط لها بالمقام فإن عماره الشريك للدار المشتركه مثلا ليس من الفسر أصلا بل هو

إصلاح

و نفع فقد دفع الضرر عن نفسه وعن شريكه ولكن لا يضرر شريكه بل ينفعه وبالجملة فإذا عمر بإذن الحاكم استحق الرجوع على شريكه بلا اشكال ولو عمر بدون اذنه و دون اذن الحاكم فلا رجوع وهذه قاعدة مطرده في هذا الباب و منه يظهر الوهن فيما ذكروه في ماده (١٣١٣)- و ان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفى المقدار الذي أصاب حصه شريكه من قيمة البناء-، فان المتصرف بدون اذن المالك والشارع متبع لا حق له الا- في أحوال استثنائيه و ضرورات فرضيه فليتذر، و القاعدة المطروده في باب الشركه ما سبقت الإشاره إليه غير مرره من ان الشريكين ان اتفقا على إجاره او عمارة او سكنى او غير ذلك فهو الا- فالمرجع الى حاكم ليحكم بالحق فيما بينهم و يحل عقده الخصومه فإن تصرف أحدهما بدون اذن الشريك و اذن الحاكم فتصرفه باطل لا يستحق عوضا عليه و لا اجرا و لا اجره و هذا مطرد في ملك كل مشترك من دار و عقار و حيوان و غيرهما فليتذر

الفصل الثاني في (حق كرى النهر و المجاري و إصلاحها)

ماده «١٣٢١» كرى النهر الذى هو غير مملوك إصلاحه على بيت المال

فإن لم يكن وسنه في بيت المال يجبر الناس على كريه.

إنما يجبر الناس على كريه إذا كان نفعه يعود إليهم أما لو لم يكن لهم فيه منفعة فلا وجه لجبرهم.

ماده (١٣٢٥) النهر العام مملوکاً أو غير مملوکاً ان كان في حافه ارض لأحد وليس من غيرها طريق فللعامه المروء من تلك الأرض

لأجل الاحتياجات كشرب الماء و إصلاح النهر و ليس لصاحبها المنع.

هذا من باب تقديم الصالح العام على المصلحة الخاصة الذي يمكن أن يخصص قاعده (الناس مسلطون على أموالهم) (ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) و المسألة معقدة تحتاج الى مزيد تأمل و استقصاء و باقى مواد هذا الفصل واضحة.

الباب السادس في (بيان تعريف شركة العقد و تقسيمهما)

[الفصلان الأولان]

ماده (١٣٢٩) شركة العقد عباره عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال و الربح مشتركا بينهم.

قد ذكرنا ان هذه هي المقصوده بالأصاله من الشركه الفقهاء فى باب المعاملات و العقود و حيث انها موقوفه على امتياز المالين بحيث لا يتميزان ذكرها من باب المقدمه أنواع الشركات الموجبه لامتياز المالين أو صيوره المال الواحد لاثنين أو أكثر حتى تتحقق الشركه فيه ومن هنا تعرف ان قوام الشركه العقديه بالمالين الممترجين و عليهمما يدور محور الشركه و على نسبتهمما يكون الربح و الخسران لكل واحد من الشركيين سواء تساويما فى العمل أو اختلفا فإنما يتساويان فى الربح حيث يتساويان به و يختلفان فيه على مقدار اختلافهما فيه و كذا الخسران، هذا مع إطلاق العقد اما مع الشرط فهو المتع سواء كان الشرط فى ضمن عقد الشركه أو فى ضمن عقد آخر

جائز أو لازم و ان كان هنا فى بعض الصور بحث و نظر، لا مجال لتفصيله و لكن حيث ان الشركه المقصود منها الاسترباح والاكتساب عقد و العقد لا يتحقق إلا بالإيجاب و القبول نصت ماده (١٣٣٠) ركن شركه العقد الإيجاب و القبول لفظاً أو معنى.

يعنى لا- يعتبر فيها لفظ مخصوص و صيغه خاصه بل يكفى كل ما دل على ذلك و لكن الصيغه المذكوره في هذه الماده غير وافيه بالمعنى المقصود بل اللازم ان يمزجا المالين ان كانوا خارجين اما لو كان مشتركاً بان ورثا مالاً أو كان لهما على ذمه مديون فلا حاجه إليه فيقول أحدهما للآخر شاركتك على العمل بهذا المال و الاسترباح به فيقول الآخر قبلت و يلزمهما العمل معاً فان كان بينهما شرط ذكره في العقد و الا فالمقدار على نسبة المالين زياده و نقيسه مناصفه أو مثاله أو غير ذلك و تجرى على النسبة التامه إلا مع الشرط فيتبع ماده «١٣٣١» شركه العقد تنقسم الى قسمين فإذا عقد الشركيان عقد الشركه بينهما على المساواه التامه إلخ.

عرفت ان عقد الشركه إذا وقع على نحو الإطلاق اقتضى المساواه حسب المالين فان تساويها في المقدار كان لكل منهما النصف تساوياً في العمل أم لا و ان اختلف المقدار فلكل واحد من الربع و الخسران على حسب ماله تساوى العمل أم اختلف و لا حاجه الى شرط ذلك في العقد نعم لو اتفقا على التفاوت لم يلزم الا بالشرط في عقد لازم اما في عقد الشركه المتفق على جوازه فالأصح الصحيح أيضاً و حاله حال الشروط

في العقود الجائزه ثم ان هذا النحو من الشركه هو (العنان) عندنا- و لعل وجہ التسمیه أن عنان المالین بيد الشريکين على حد سواء و يظهر من هذه الماده ان غير الإماميه يسمونها شركه «المفاوضه» أما شركه العنان عندهم فھي التي لم يشترط فيها المساواه حينئذ فوجہ التسمیه غير واضح.

(و الخلاصه) انه لا تصح عند الإماميه إلا الشركه على المالين الممترجين حسب ما عرفت و يسمونها شركه (العنان) و كل شركه على غير المالين فھي باطله عندهم فلا تصح شركه (المفاوضه) و يعنون بها ان يتعاقد اثنان أو أكثر على ان يكون بينهما على السواء أو التفاضل كلما يربحان من غنيمه أو تجاره أو حيازه أو ميراث أو غير ذلك من موارد الانتفاع و الفائده كما ان عليهما كلما يغeman من خساره فى تجاره أو جنایه أو غيرها، و كذا لا تصح شركه (الأبدان) بان يتعاقدا على الاشتراكى فيما يحصل من أعمالهم اتفق العمل أو اختلف و لا شركه (الوجوه) بان يتعاقد وجهان لا مال لهما على ان يتبااعا فى الذمه إلى أجل ثم يبيعان و يؤدىان الأثمان و تدريجا و يقتسمان الفاضل نعم لو اشتريا مشتركا بذمتهم او وكل أحدهما الآخر فى الشراء صح و كان الربح لهم كما ان أحدهما لو صالح الآخر نصف منافعه إلى أجل معين بنصف منافع الآخر صح لأن الصلح يتحمل من الجھاله ما لا يتحمله غيره من العقود، و من جميع ما ذكرنا هنا يتضح بعض الكلام في ماده (١٣٣٢) الشركه سواء كانت مفاوضه أو عنانا أما شركه

أموال، إلى الآخر.

فإن النوع الأول أي شركه الأموال هي الصحيحه عندنا لا غير و هي شركه العنوان اما الانواع الأخرى كشركه الاعمال و شركه الوجوه فهى باطله كبطلان شركه المفاوضه الا بالنحو الذى عرفت.

ثم ان عقد الشركه عقد برأسه أثره صحيه عمل كل من الشريكين في المال المشتركه بالأذن ولا حاجه الى جعله متضمنا وكالة كل من الشريكين للآخر في التصرف وهو عقد المضاربه الذي يضرب العامل بمال غيره ويكتسب على ان له حصه في الربح و تصرفه بالمال الذي هو لغيره من مقتضى عقد المضاربه لا من ضمنه الوكاله فتدبره نعم لما كانت الشركه عقدا من العقود فلا ريب في انه يعتبر فيه جميع ما يعتبر في العقود من الشرائط العامه كبلغ الشريكين و رشدهما و عدم الحجر عليهمما و القصد و الاختيار وغير ذلك مما مر عليك في تضاعيف العقود «و منها» المعلوميه و عدم الجهاله و تعين حصه كل واحد منهمما من الربح و الخسران كما في ماده (١٣٣٦) - و ماده (١٣٣٧) كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف و الثلث جزء شائع شرط. فإذا تقاول الشركاء على إعطاء أحدهم كذا غرسا مقطوعا تكون الشركه باطله،، يعني يشترط في صحيه عقد الشركه ان يكون توزيع الربح بينهما بنحو الكسر الشائع من ثلث و ربع و نصف فلو جعلاه مبلغا معينا كمائه درهم أو عشرين دينارا بطلت الشركه و صارت أشبه بعقد الإجاره، و ذلك لما عرفت من ان

عقد الشركه يتقوم و يدور على المالين و توزيع الربح بينهما فلو جعلا لأحدهما مقدارا معينا صار الربح مختصا بأحدهما و هو مناف لجوهر عقد الشركه.

الفصل الثالث في (بيان الشرائط المخصوصه في شركه الأموال)

ماده (١٣٣٨) كون رأس المال من قبيل النقود شرط

يعنى يشترط فى شركه الأموال أي شركه العنوان كون المال الممترج منهما الذى تعاقدا على الاسترباح به من النقود المسكوكه من ذهب أو فضة أو غيرهما.

ولازم هذا انه لو جعلا رأس المال عروضا كحنته و نحوها لم يصح عقد الشركه مع ان فى ماده (١٣٤٢) ما يظهر منه خلاف هذا كما سيأتى.

أما عندنا معاشر الإماميه فيجوز عقد الشركه على كل مال نعم يشترط ان يكون عينا لا دينا و ان يكون معلوما لا مجهولا وقد تضمنت ماده «١٣٤١» الأول و لم تذكر الثاني، و فى ماده «١٣٤٢»

لا- يصح عقد الشركه على الأموال التي ليست من النقود كالعروض و العقار- شبه التهافت فإنها بعد ان منعت من الشركه في العروض أولا- إجازتها أخيرا في الحنطه إذا خلط أحدهما حنطه بحنطه الآخر فقلت: يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال و يعقدا عليه الشركه- و هذا الأخير هو الأصح.

ماده (١٣٤٣) إذا كان لواحد بزدون و لا آخر؟؟ مم؟؟

فاستركا على ان يؤجراه الى الآخر،، بطلان الشركه هنا لعدم امتراج المالين اما لو باع أحدهما نصف حيوانه بنصف حيوان الآخر ضحت الشركه، و منه يعلم وجه عدم الصحه فى المال المذكور بماده (١٣٤٤) إذا كان لواحد دابه و لا آخر أمتעה و تشاركا على تحميم الأمتעה على الدابه و بيعها، الى الآخر.

نعم يصح هذا و الذى قبله و جميع ما هو على منوالهما لو أوقعاه بعقد الصلح.

الفصل الرابع في (بعض ضوابط تتعلق بشركه العقد)

ماده (١٣٤٥) العمل يكون متقوما بالتنقية

يعنى ان

العمل بتعيين قيمته يقوم و من الجائز ان يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر.

شرط الزيادة في الربح لمن له عمل زائد أو أدنى مما لا يكفي بل لا يبعد جوازه حتى مع عدم الزيادة.

ماده (١٣٤٦) ضمان العمل نوع من العمل إلخ.

هذا ليس من عقد الشركه أصلًا ولا تصح الشركه بهذا النحو نعم يصح الصلح عليه و يلزم، و كذا ماده «١٣٤٧» كما ان استحقاق الربح يكون تاره بالمال و تاره بالعمل كذلك بحكم ماده «٨٥» يكون بالضمان إلخ.

فإن هذا لا يصح شركه و يصح صلحا.

ماده (١٣٤٨) إذا لم يوجد أحد الأمور الثلاثة السالفة الذكر المال و العمل و الضمان فلا استحقاق للربح

فلو قال شخص لأخر اتجرأنت بمالك على ان الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركه و ليس له أخذ حصته من الربح الحاصل فإنه أكل مال بالباطل.

١٣٤٩» استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشروط المذكور في عقد الشركه و ليس هو بالنظر إلى العمل الواقع - إلخ.

هذه المادة قاصره البيان مختلفه الأركان، و تحريرها ان الشريكين ان اشترطا العمل منهمما متساويا أو متفاضلا لزم الشرط ولو أخل أحدهما بالعمل ينقص من حصته بنسبة تساوى المالان أو تفاضلا كما انه لو شرط العمل على واحد صحيحة و يكون أشبه بالمضاربه فإن جعل له من الربح

مقداراً لزم سواء شرط له أكثر مما يستحقه من الربح بنسبة ماله أم لا، و إن لم يعينا له شيئاً فقد يقال ان مقتضى الإطلاق المجانيه و هو محل نظر فإن أصاله حرمه عمل المسلم تقتضي ان يكون له اجره المثل أو من الربح بنسبة ماله الا ان يصرح بالمجانيه، هذا إذا ذكرنا العمل اما إذا أطلقا فالعمل لازم على كل واحد نسبه ماله و لو أخل نقص بالنسبة و مما ذكرنا ظهر الخلل فيما ورد بهذه الماده من ان الشريك لو لم يعمل يعد كأنه عمل و لو عمل أحدهما و لم يعمل الآخر يعذر أو بغير عذر يقسم الربح بينهما و ان كان العمل مشروطاً عليهما، فإنه حكم جزافي و أكل مال بالباطل و لا سيما مع اشتراط العمل عليهما فتدبره.

ماده (١٣٥٠) الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر.

هذا إذا سلم أحدهما المال للآخر أو تسالموا على وضعه بيد أحدهما اما لو اتفقا على وضعه في يد ثالث فلا ائتمان و هو واضح.

ماده (١٣٥١) رأس المال في شركة الأموال ..

حاصلها ان رأس المال إذا كان من الشريكين متساوياً أو متفاضلاً فهى الشركه و ان كان من واحد و العمل من آخر و الربح بينهما فهى مضاربه و ان كان للعامل فقط فهو قرض و إذا كان لصاحب رأس المال فهو فى يد العامل بضاعه فإن ظهر منه تصريح أو تلوينا التبرع و المجانيه فلا شيء له و الا فله اجره المثل و الربح و الخسران كله على صاحب رأس المال.

ثم ان عقد الشركه عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء كما انه ينفسخ بموت أحدهما أو جنونه كما هو شأن العقود الجائزه و لو تعدد

الشركاء فالغسخ يختص بالمحجون و تبقى على حالها في الآخرين كما في ماده «١٣٥٤» - و ماده «١٣٥٢» مبنية على ما تقدم من ان الدين لا يقسم فالمقبوض منه لجميع الشركاء و الباقى لهم اجمع فالحاصل لهم والتالف عليهم.

الفصل الخامس في (بيان شركه المفاوضه)

ماده (١٣٥٦) المفاوضان أحدهما كفيل الآخر كما بين في الفصل الثاني إلى آخرها،

سبقت الإشاره منا الى ان نفس عقد الشركه بأى نوع من أنواعها لا تقتضي كفاله ولا و كاله إلا بتصريح مستقل و عقد آخر و ليس من مقومات الشركه و لا من لوازمه الطبيعيه ان يكون أحدهما كفيلا أو وكيلا للآخر.

ماده (١٣٥٧) المأكولات والألبسه وسائر الحاجات الضروريه التي يأخذها أحد المفاوضين لنفسه و اهله و عياله خاصه له لا حق لشريكه فيها

لكن يجوز للبائع مطالبه شريكه بشمن هذه الأشياء بحسب الكفاله أيضا.

الكافاله على تقدير تتحققها بين الشريكين فإنما ينصرف إطلاقها الى ما يتعلق بشؤون التكسب والاسترباح لا بالشؤون الخاصه نعم لو صرحا بذلك جاز للبائع مطالبه كل منهما.

ماده «١٣٥٨» المفاوضان فى شركه الأموال كما ان كونهما متساوين بمقدار رأس مالهما و حصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضله عن رأس مال أحدهما، إلى آخرها،»

سوء التعبير و تعقيد البيان باللغ أقصاه فى هذه الماده و لا يكاد يحصل منها معنى جديد، و غايه ما يمكن استخراجه من هذه الأफال و الأغلال اعتبار تساوى المالين و ان لا يكون لأحدهما فضله تصلح لتكون رأس مال فى الشركه كالنقود أو ما فى حكمها من المنقولات كالاحتياط و نحوها و لو كان له فضله لا تصلح للشركه كالعقار و الدين لم يضر بالمفاوضه و تحقق المساواه و هو كما ترى تافه و مستدرک.

ماده (١٣٥٩) الشريكان فى شركه الأعمال إذا عقداً - إلخ.

بلغ شركه الأعمال الى هذا الحد بعيد بحيث يمضى إقرار أحدهما على الآخر مع إنكاره بعيد جداً، و بقيه مواد هذا الفصل واضحة على مبنيهم اما عندنا فكلها ساقطة، و لا تضر الزياده و النقصان برأس المال فى شركه العنان، التي هي الشركه الصحيحه عندنا لا غير، و هي التي تكفل بيان أحكامها و سائر شؤونها.

الفصل السادس (في حق شركة العنان

اشاره

و هو يشتمل على ثلاثة مباحث)

(المبحث الأول) (في بيان المسائل العائدة إلى شركة الأموال

ماده «١٣٦٥» لا يشترط في الشركين بشركة العنان كون رأس مالهما متساوياً،

هذه الماده تشتمل على الأمرتين (الأول) عدم لزوم تساوى المالين فى شركة العنان بخلاف شركة المفاوضه و هذا قد تكرر فيما سبق فلا فائدہ فى بيانه (الثانى) انه لا يلزم الشريك ان يدخل جميع نقوده و أمواله فى الشركة بل يجوز ان يعهدتها على مقدار منها، و هذا أيضا واضح لا حاجه لبيانه إذ من ذا الذى يتحمل ان الشركة لا تتعقد إلا بادخال الشريك جميع أمواله و نقوده فيها.

ماده (١٣٦٦) كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارة كذلك يجوز عقدها على تجارة خاصه كتجارة الذخيره مثلا.

الشركة كسائر العقود تدور مدار ما يتلزم به الطرفان من الشروط و القيود تعيمما و تخصيصا فان قيدا لزم القيد و ان أطلقها جاز كلما شمله الإطلاق فلو اشتريطا الاتجار بالطعام أو الحبوب لزم الاقتصار عليهم و الا جاز بهما و غيرهما كما ان تقسيم الربح بينهما حسب ما تقدم يدور مدار الشرط زياده و نقصان فان شرعا لأحدهما زياده لزمه فى الشركة

الصحيحه و ان لم يشترطاً او كانت الشركه فاسده فالمدار فى الربح و الخسران على نسبة المالين كما دلت عليه ماده «١٣٦٧»- و ماده «١٣٦٨»- و «١٣٦٩»-، اما ماده «١٣٧٠» إذا شرط شريكه تقسيم الربح بينهما على مقدار رأس المال إلخ.

فقد عرفت انه لا حاجه الى الشرط بل هو مقتضى طبيعة الشركه و إطلاقها و انما الذى يحتاج الى الشرط هو الزياذه و النقصه عن حصه كل منهما من رأس ماله أو تساويهما في العمل أو عدمه و أشباء هذا من الكيفيات التي لا يقضيها إطلاق الشركه فتدبره جيدا، كما نصت عليه ماده (١٣٧١) إذا تساوى الشريكان في رأس المال و شرطاً من الربح حصه زائده لأحدهما مثلاً كثلثي الربح و كان عمل الاثنين مشروطاً فالشركه صحيحه و الشرط معتبر، انظر ماده (١٣٤٥) اما إذا شرط عمل أحدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح زائده فكذلك الشركه صحيحه و الشرط معتبر و يصير ذلك الشريك مستحقاً ربح رأس ماله بماله و الزياذه بعمله، لكن حيث كان رأس مال شريكه بيده كانت الشركه شبه المضاربه و ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليله فهو غير جائز فيقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لأنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل و استحقاق الربح انما هو لواحد من هذه الأمور الثلاثه، انظر ماده (١٣٤٧) و (١٣٤٨).

نقلنا هذه المادة بطولها لما يتراءى فيها من براعه التحقيق و استيعاب القسمه و قوه التنويع و التعليل و لكن لا يلبت هذا الرونق على محل النقد حتى يستبين زيفه أو يتضح زيفه، فان العمل إذا كان مشروطا على الشريك القليل الحصه من الربح لا يكون الآخر قد أخذ زياده بلا شيء مقابل من مال أو عمل بل أخذها بالشرط لرأس ماله كالشخص الذى يكون منه كل رأس المال و العمل كله على العامل المضارب و يشترط صاحب رأس المال زياده فى الربح على النصف الذى حقه عند الإطلاق فإنه يأخذ الزياده بالشرط فى قبال رأس ماله كما يأخذ الآخر الأقل فى مقابل عمله و ماده (١٣٤٨) لا- ربط لها بما نحن فيه أصلا فإن موردها ما إذا لم يكن مال ولا- عمل أصلا كما يتضح ذلك من مثالها و هو قوله اتجبر بمالك على ان الربح مشترك بينا فيستحق حصته فى الربح من غير مال و لا عمل و يكون أكل مال بالباطل بخلاف ما نحن فيه فان الشريك الذى اشترط لنفسه الزياده بغير عمل قد استحقها بإزاء رأس ماله الذى دفعه لشريكه غايتها انه كان يستحق بالإطلاق على نسبة ماله من الربح و لكن بالشرط يستحق الزياده و لكن بإزاء ماله لا بلا إزاء شيء و عموم المؤمنون عند شروطهم شامل له، و ما ذكرته المجله و ان كان له وراء و طلاء و لكنه عند التحقيق غثاء و من هنا يظهر ضعفه ما فى ماده (١٣٧٢) التي هي كتكرير للمادة المتقدمه و كانت هى مع طولها تغنى عن هذه المادة فيجب عند التحرير حذفها.

اما- ما فى ماده (١٣٧٣)- و (١٣٧٤) من جواز بيع مال الشركه نقدا و نسيئه قليلا أو كثيرا فهو مع الإطلاق و عدم مظنه الضرر

اما لو اشترطا البيع بالنقد او بربح معين او أطلقا و كان بيع النسيئه فى معرض التواء لم يصح شىء من ذلك و هكذا ماده (١٣٧٥) فان الشريك لا يصح له ان يشتري للشركة إذا اشترطا ان يكون البيع والشراء للآخر اما مع الإطلاق فله ذلك.

ماده (١٣٧٦) إذا اشترى أحد الشريكين بدرأهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهمما يكون له خاصه.

يعنى لو اشترطا ان تكون تجارتهمما بالأطعمه فقط فاشترى أحدهما ثيابا فلا إشكال فى ان الثياب لا تدخل بالشركة بل تختص بالمشتري ولكن من الحكم العزافي قول المجله فى هذه الماده- لكن مع كون رأس مال الشركة فى يد أحدهما إذا اشترى مالا من جنس تجارتهم و لو بمال نفسه يصير للشركة.

فإن هذه مخالف لقاعدہ تبعیه العقود للقصود و لقواعد الشرکه فإن الذى يدخل في الشرکه ما يشتري بمال الشرکه لا ما يشتريه أحدهما بمال نفسه و لنفسه فيشترك معه فيه غيره قهرا عليه و خلافا لقصده وقد اشتراه بماله الخاص، أ فيليس هذا من الجراف

ماده (١٣٧٧) حقوق العقد انما تعود للعقد الخ

سلطه كل واحد من الشريكين على التصرفات في مال الشرکه تصورها أرباب المجله بين إفراط و تفريط فقد تقدم في آخر ماده (١٣٥٦) و كما ان ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيوب كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيوب ثم ترقى الأمر و تفاقم الخطب حتى قالوا

بعدها في ماده «١٣٥٧» المأكولات والألبسة وسائر الحاجات الضروريه يجوز للبائع مطالبه شريكه بشمن هذه الأشياء بحسب الكفاله أيضا.

فيينا تراهم يجعلون الشريكين كشخص واحد حتى ما اشتراه لحاجه الضروريه يمكن ان يطالب به الشريك الآخر، و إذا بهم يفرقون بينهم أشد التفرقه و يجعلون كل واحد مبانيا للأخر كما في هذه الماده و التي بعدها (١٣٧٨) الرد بالعيوب أيضا من حقوق العقد فما اشتراه أحد الشريكين فليس للأخر رده بالعيوب و ما باعه أحدهما لا يرد بالعيوب على الآخر.

فانظر الى هذا التهافت، هناك يجوز الرد بالعيوب على الآخر و هنا لا يجوز، و من المعلوم الضروري عدم الفرق في هذه الآثار بين شركه المفاوضه و شركه العنوان و ليس الفرق بينهما إلا في قضيه لزوم التساوى في رأس المال و الربح في شركه المفاوضه عند القوم و عدم لزوم في شركه العنوان و لذا كان لكل واحد من الشريكين في النوعين الإيداع و الإبضاع و الإيجار و المضاربه و غيرها كما في ماده (١٣٧٩) كل واحد من الشريكين له إيداع و إبضاع مال الشركه- لكن ليس له ان يخلط مال الشركه بماليه و لا ان يعقد شركه مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركه ضمن حصه شريكه.

و (الضابطه) في هذا- ان كل ما فيه منفعه أو مظنه منفعه مع الا- من عاده من الضرر فإطلاق العقد يقتضى جوازه لكل من الشريكين و كل مالا منفعه فيه موقوف على الاذن فضلا عما فيه مظنه الضرر

فلو اذن أحدهما للآخر اذاً عاماً بجميع التصرفات لم يجز للمأذون أن يقرض من مال الشركه أو يهب أو ينتقل به من بلد الى بلد إلا بإذن صريح كما نصت عليه ماده (١٣٨٢) و ماده (١٣٨٣) من انه لو تصرف مثل تلك التصرفات التي لا يشملها العموم فضلاً عن الإطلاق بل تحتاج إلى إذن صريح و حصل الضرر يكون ضامناً للخسار و هو واضح

ماده «١٣٨٤» إقرار أحد الشريكين شركه عنان بدین فى معاملاتها لا يسرى الى الآخر،»

هذه الماده أيضاً محتاجه إلى التحرير و حسن التعبير و كأنها مبتنية عندهم على ما تقدم من ان شركه العنان لا تتضمن الكفاله و تحتاج الى تصريح بالوكاله و عليه فإقرار أحدهما لا يلزم الآخر بل يختص به و لكن لازم هذا انه لو أقر أنه دين لزم من معاملتهما معاً يلزم بالجيمع إلا إذا صدقه شريكه، و على كل فتحrir البحث- انه لا يجوز لأحد الشريكين فى شركه العنان التي لا يصح عندها غيرها- التصرف في المال المشترك إلا بإذن صاحبه فان كان الاذن لواحد منهمما فقط لم يجز التصرف للثاني و ان اذن كل منهما للآخر صح لكل منهما التصرف بمقدار الاذن مطلقاً أو مقيداً انفراداً أو اجتماعاً فلو اذن كل منهما للآخر بالتصرف مطلقاً و منفرداً فإقراره بالعين أو الدين يمضى على الآخر إذا أقر أنه دين على الشركه أو العين قد باعها و قبض ثمنها للشركه و الا لم يمض إقراره الا على نفسه نعم لو أطلق أحدهما الاذن للآخر و لم يقيده بنحو مخصوص لزمه ان يقتصر على ما هو المتعارف عند التجار في بلده و زمانه كما في المضاربه على ما سياتى و لو

تجاوز فخسر ضمن.

المبحث الثاني (في بيان مسائل عائده إلى شركة الأعمال)

هذا المبحث والذى بعده لا وجہ لدخولهما فى هذا الفصل أصلاً ضروره ان الفصل معقود لشركة العنان و هي شركة الأموال-
فما وجہ دخول شركة الاعمال و الوجوه فيه- ماده (١٣٨٥) شركة الاعمال عباره عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران
المشتركان يعقدان الشركة على تعهد و التزام العمل، الى آخرها قد يعبر عن هذه الشركة عندنا بشركه الأبدان و لها صورتان
«الاولى» ما ذكرته المجله من تعهد الشريكين بعمل تكون أجرته لهما متساوين أو بالتفاضل «الثانية» ان يتعاقدا على ان يعمل
كل واحد على حسابه مستقلا ثم يجمعان ما يرد لهم و يقتسمانه بالتساوي أو التفاضل حسب الاتفاق و كلاهما عندنا باطلان و
لكل واحد أجرته لنفسه نعم يمكن تصحيحه بالصلح كما سبق و كل هذه الفروض والأمثله المذكوره في المجله لا تصح عندنا
بعد الشركة و انما تصح بالصلاح فقط- و كل مواد هذا الفصل صحيحه على مبانى القوم و هي واضحة و عباراتها منسجه، نعم
ماده (١٣٩٨) إذا عمل شخص في صنعته

هو وابنه الذى فى عياله فكافه الكسب لذلك الشخص و ولده يعد معينا له كما إذا أغان شخصا ولده الذى فى عياله حال غرسه شجره فتلك الشجره للشخص ولا يكون ولده مشاركا له.

قد عرفت غير مره ان عمل المسلم محترم فان ظهر من الولد انه يعمل لأبيه مجانا أو كان هناك عرف عام أو خاص يقتضى بهذا الظهور فهو والا فهو مشكل بل يجوز للولد مطالبه أبيه بأجره عمله أو مشاركته بالشجره الا ان يكون قد قصد في نفسه المجانية فلا حق له بالمطالبه و كونه فى عياله لا يقتضى سقوط حرمته إعماله الا ان يشترط عليه أبوه ذلك.

المبحث الثالث (في بيان مسائل عائده إلى شركة الوجوه)

مادة «١٣٩٩» كون حصه الشركيين على التساوى في المال المشترى ليس بشرط إلخ.

عرفت ان شركة الوجوه الباطله عندنا الصحيحه عند القوم هي عباره عن العقدتين الاثنين على ان يشتريا بالذمه و يبيعوا و يقتسموا الربح بعد ان يدفعا أصل الثمن الى الغرماء الدائنين و عليه فهى تدور مدار الاتفاق بينهما و الشرط من حيث التساوى و التفاضل في الربح و الخسار و من حيث من يتولى البيع و الشراء و المال الذي يشتري به و يباع و غير ذلك من شئون هذه المعامله و لكنها تقوم بضمان الشركيين ثمن ما يشتريان من الأموال و بهذه الحيثيه يستحق كل واحد منهمما حصه في الربح و لكن بنسبه ضمانه و حصته في الشراء فلو كان الشراء لهما على المناصفه فالربح

بينهما كذلك و لا يصح ان يكون الشراء على المناصفه و الربح مثالثه كما في ماده «١٤٠٢» و كذا يتوزع الخسران عليهمما بتلك النسبة فلا يسوغ ان يكون الشراء بينهما مثالثه و الخسار و الربح بينهما مناصفه كما في ماده «١٤٠٣» هذا خلاصه مواد هذا الفصل ولكن الأحكام المذكوره كلها استحسانيه و اعتباريه لا تستند على دليل راسخ و مقتضى القواعد العامه بعد عدم الدليل الخاص في المقام انه يصح كل ما يتفقان عليه و يتراضيان به بالشرط و ما المانع ان يجعل الربح مناصفه و الربح أثلاثا أو يدخل أحدهما في الربح و لا يتحمل شيئا من الخسران فليتذر.

ثم انه قد بقيت أبحاث مهمه في أحكام عقد الشركه لم توضحها مواد (المجله) يلزم التنبه عليها

اشاره

للإحاطه بهذا الموضوع من جميع أطرافه

«الأول» ان عقد الشركه جائز كما عرفت

فيجوز لكل منهما الرجوع فيه و المطالبه بالقسمه عروضا كان المال أو نقدا و ليس لأحدهما المطالبه ياقامه رأس المال بل يقتسمان الأعيان الموجوده إذا لم يتفقا على????؟

ولو شرطا فيه عدم الفسخ إلى مده معينه كان حكمه حكم الشروط في العقود الجائزه و لا يبعد لزومها كما لو شرط ذلك في عقد لازم و بعد الأمد لا يتصرف أحدهما بالمال المشترك إلا بإذن جديد من الآخر سواء قلنا باللزوم أو عدمه

(الثاني) ان هذا العقد كسائر العقود الجائزه يبطل بموت أحدهما أو موتهم

أو جنونه أو إغمانه أو فلسه أو سفهه فلا يجوز للآخر التصرف و لكن لا تزول الإشاعه إلا بالقسمه

«الثالث» الشريك المأذون بالتصرف أمين لا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط

و يقبل قوله بالتلف بسبب خفى أو ظاهر و فى عدم الخيانه والتفريرط و فى قصد انه لنفسه أو للشركه بيمنيه

«الرابع» إذا باع الشريكان المال المشترك بعقد واحد

على مشتر واحد أو متعدد و قبض أحدهما من ثمنه شيئاً فإن كان القابض وكيلًا عن شريكه في القبض أو مطلقاً فهو لهما بلا أشكال و إن لم يكن وكيلًا فالثمن إما أن يكون عيناً شخصية أو كلياً ففي الأول أن قبض الثاني حصته منها أو أجاز قبض شريكه برئته ذمه الدافع ولا فحصته من العين مضمونه لو تلفت و له الرجوع بدلها مخيراً بين الرجوع على الدافع أو القابض على قاعده توارد الأيدي، و إن كان الثمن كلياً و لم يكن القابض وكيلًا حسب الفرض فإن دفع الثمن اجمع كان قبض الشريك لحصته شريكه فضولياً فإن أجاز أو قبض فلاـ أشكال و لاـ فله الرجوع بها على القابض و إن كانت موجودة و على الدافع إما لو تلفت تعين رجوعه على الدافع المديون، و إن دفع حصه القابض فقط فإن كان متمراً ممتنعاً أو جاحداً للآخر تخير الشريك الآخر بين المشاركة في المقبوض بناءً على أن الدين المشتركة لا يتعين بتعيين المديون و لا تصح القسمة فيه بل المقبوض لهما و التالف عليهم كما هو الأصح و بين الرجوع على الدافع، و إن لم يكن ممتنعاً بل عازم على الوفاء فهل له المشاركة في المقبوض أو يختص بالقابض قولان المشهور على الأول و وجهه ما عرفت و خالفهم جماعه بناءً على أن بتعيين الغريم يتغير حق كل منهما و الأول أقوى و تخierre غير بعيدـ هذا كله عند حلول الحدين فلو كان أحدهما مؤجلًا لم يشارك صاحب الحق المعجل إذا

قبض بلا اشكال، و هذا التفصيل و البيان الوافي المستوعب يجري فى كل مال مشترك كالدين الموروث و إتلاف المال المشاع و غيرهما و يمكن التخلص بمصالحه كل واحد منها عن حقه فيختص بما يقبض أو بالإبراء أو الاستيهاب معوضا أو غير ذلك.

الباب السابع في (حق المضاربة)

اشارة

و يشتمل على ثلاثة فصول)

الفصل الأول

ماده (١٤٠٤) المضاربه نوع شركه على ان رأس المال من طرف و السعي و العمل من الطرف الآخر. يقال لصاحب المال رب المال و للعامل مضارب،، هذا التعريف قاصر معنى و عباره و الأقرب منه الى حقيقتها انها معامله بين اثنين يكون المال من أحدهما و العمل من الآخر على ان يتجر به و له حصه فى الربح و يتضح من هذا انها عقد إذا فلا بد فيها من إيجاب و قبول و لكن بما انها عقد جائز فلا يلزم فيها صيغه مخصوصه بل يكفى فيها كل ما دل عليها من العبارات كما نصت عليه ماده (١٤٠٥) ركن المضاربه الإيجاب و القبول- الى آخرها.

و الموجب هو رب المال و القابل هو العامل فإن أطلق الموجب و قال خذ هذه الدرافهم و اتجر بها بحسب رأيك و كيف شئت فهى المطلقه و ان قيده بنحو مخصوص زمانا أو مكانا أو جنسا و هكذا لزم عليه ان لا يتعدى ذلك فلو تعددى و تلف المال أو بعضه ضمن كما في ماده

«١٤٠٦» و «١٤٠٧» المضاربه المطلقه هي التي لا- تقييد بزمان ولا- مكان الى آخرها، ثم ان المضاربه تقوم بأربعه أركان الصيغه أى الإيجاب والقبول وقد عرفت كفایه كل ما دل عليها ولا- يلزم فيها عباره مخصوصه «٢» المال الذي تقع فيه المضاربه، و يعتبر ان يكون رأس المال من أحد الندين فلا يصح بالفلوس والعروض والمال الذي في الذمم نعم لو وكله على قبض دينه وقال له ضارب به و كان من أحد الندين أو قال له خذ هذه الحنطة أو الثياب وبعها بأحد الندين و ضارب به على النصف أو الثلث أو نحو ذلك صح كما في ماده «١٤٠٩» ويظهر منها صحة المضاربه بالغروش و عندنا لا يصح، و ان يكون ملكا و قدره معلوما ولا- حق فيه للغير كرهن و نحوه و ان يعين حصه العامل من الربح كسررا شائعا نصفا أو ربعا و ان أطلق فالمناصفه كما في ماده «١٤١١» يشترط في المضاربه كشركه العقد الى آخرها «٣» رب المال و يشترط فيه مضافا الى الشرائط العامه ان لا يكون محجورا عليه بفلس او سفة و ان يكون قادرا على تسليم المال و ان يسلمه «٤» المضارب اى العامل و يشترط فيه مضافا الى تلك الشروط ان يكون قادرا على العامل و لا يكون سفيها اما الفلس فلا يقدر فيه فلو اختل أحد الشروط بطلت المضاربه و لم يستحق العامل حصه لو عمل و انما يستحق اجره المثل كما في ماده «١٤١٢» و هذا تمام مواد الفصل الثاني.

الفصل الثاني (في بيان أحكام المضارب)

ماده: (١٤١٣) المضارب أمن - رأس المال في يده في حكم الوديعه

و من جهه تصرفه في رأس المال هو و كل رب المال و إذا ربح يكون شريكا فيه، عرفت فيما سبق ان الشركه و المضاربه عقود مستقله أثرها صحة التصرف فهى و ان أفادت فائدته الوکاله و لكن لا دخل للوکاله فيها و لا هى متضمنه لها كما انها تختلف عن الوديعه بأن الوديعه قبض متحممض لمصلحه المالك و المضاربه كالإجاره القبض فيها لمصلحه الطرفين و بهذا يختلف حكمها عن الوديعه في بعض الجهات.

ماده (١٤١٤) المضارب في المضاربه المطلقه بمجرد العقد يكون مأذونا في العمل إلخ،

المضاربه المطلقه الأمر فيها موکول الى المضارب و لكنها بطبيعة الحال عقلا و عرفا مقييد بان لا يعمل ما يوجب الضرر أو ما فيه مظنه الضرر و الخسران و ان لا- يتتجاوز المتعارف بين التجار و العرف فضلا عن اعتبار التحرز من الغبن الفاحش و غيره، اما ما عدا ذلك من الشئون فهو مطلق العنوان فيها من بيع و شراء بنقد أو نسيئه و الإيداع و الإبضاع و التوكيل و السفر و الحضر كلها جائزه له الا- ان يكون شئ منها خارجا عن متعارف التجار أو فيه مظنه الضرر مظنه عقلائيه فلو خالف و حصل الضرر كان ضامنا و كذا قضيه الرهن و الارتهان و الإيجار و الاستيجار

و غير ذلك حتى خلط مال بمال المضاربه ان لم يكن فيه مظنه ضرر و لم يكن خلاف المتعارف.

ماده (١٤١٨) المال الذي أخذه المضارب بالنيئه زياده على رأس المال بإذن رب المال يكون مشتركا شركه وجوه.

إذا استدانه المضارب صار شركه وجوه و الربح بينهما حسب الاتفاق و إذا استدانه على ذمه رب المال فهو مضاربه.

ماده (١٤٢٣) إذا وقت رب المال المضارب بوقت معين فيمضي ذلك الوقت تفسخ المضاربه،“

العقود الجائزه لا معنى لتوقيتها فلو جعل لها وقتا و أمدا معينا جاز لكل منهما فسخها متى شاء حتى لو اشترطها فى ضمن عقدها ولو قلنا بنزوم الشروط فى ضمن العقود الجائزه فإن معنى لزومها و وجوب العمل بالشرط ما دام العقد اما إذا فسخ أحدهما فلا عقد ولا شرط خلافا لما يظهر من بعض أستيدنا، نعم لو شرط بقاء العقد الجائز و عدم فسخه إلى أمد معين فى ضمن عقد لازم كبيع أو إجاره أو غيرهما لزم الشرط و العقد فتدبره جيدا.

ماده (١٤٢٤) إذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله و تكون تصرفات المضارب المواقعة معتبره حتى يقف على العزل - إلخ.

المضاربه فى هذه الجهة كالو كاله فكما ان الوكيل لا تبطل تصرفاته الا بعد بلوغ العزل اليه فكذلك المضارب اما جواز تبديل الأموال بالنقود بعد العزل كما فى هذه الماده فمشكل بل القاعده تقتضى العدم

ماده (١٤٢٦) استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربه الفاسده - إلخ:

المضاربه إذا كانت صحيحة استحق العامل من الربح الحصه التي وقع العقد عليها و ان وقعت فاسده و ربح العامل فالربح جميعه لرب المال ثم ان كان العامل يعلم بالفساد و أقدم على العمل لإحراز الاذن و الرضا من رب المال استحق أقل الأمرين من اجره المثل و الحصه التي وقع عليها العقد الفاسد و كذا إذا عمل و هو جاهم بالفساد اما لو لم يحرز الاذن مع علمه بالفساد فهو متبرع ولا شئ له ربح أم لا و كذا لو عمل و لم يربح و كان مأذونا لأنه إنما أقدم على ان يكون له حصه في الربح و الفرض انه لم يربح فلا شيء له، ماده (١٤٢٧) إذا تلف مقدار من مال المضاربه يحسب في أول الأمر من الربح و لا يسرى الى رأس المال، و إذا تجاوز الربح و سرى الى رأس المال فلا يضممه المضارب سواء كانت المضاربه صحيحة أو فاسده،، العامل يستحق حصته من الربح بمجرد ظهره و لكن لا يصح له أخذها إلى انتهاء المعامله لاحتمال ورود خسران بعد فيجبر من الربح فكل خسران يرد يجبر من الربح فان ورد خسران على رأس المال لعدم ربح يجبر منه فالخساره على المالك و لا شئ على العامل في صوره الإطلاق و صحة عقد المضاربه اما مع الفساد فان كان مأذونا فلا غرامه عليه أصلا و ان لم يكن مأذونا و عالما بالفساد فهو ضامن للخساره كلها و لا يلحق رب المال شئ منها، فما في هذه الماده من إطلاق عدم ضمان العامل في غير محله، نظير ما لو خالف الاذن كما تقدم في ماده (١٤٢١)

و ماده (١٤٢٢)،“

ماده (١٤٢٨) على كل حال يكون الضرر والخسار عائدا على رب المال، وإذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط.

اما كون الضرر والخسار عائدا على رب المال على كل حال- فقد عرفت ما فيه و انه على إطلاقه غير صحيح، و اما اشتراط كونه بينهما أو على المضارب فقط فالمشهور عندنا كما في المجله انه باطل و تبطل به المضاربه لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، و ناقش فيه السيد الأستاذ قدس سره بأنه مناف لمقتضى إطلاق العقد لا لذاته فلا مانع منه و إطلاق أدله الشروط يشمله و أنت خبير بأن طبيعة عقد المضاربه حسب العرف و السيره الجاريه بين العاملين و أرباب الأموال تقتضي عدم تحمل العامل شيئا من الخساره إلا إذا فرط أو خالف الاذن و الشرط و الشارع امضاى هذه المعامله على ما هي عليه عند العرف الا ما قام عليه الدليل و لعل هذا مدررك ما يدعى من الإجماع عندنا على عدم صحة هذا الشرط وفقا لما في المجله ثم ان عقد المضاربه من العقود الجائزه بلا خلاف من الفريقيين و عامه أرباب المذاهب فلو مات أحدهما أو جن مطبقا تنفسخ المضاربه كما في ماده (١٤٢٩) إذا مات رب المال أو جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربه، لا يختص الانفساخ بموت رب المال بل تنفسخ أيضا بموت العامل و لا بالجنون المطبق بل بجنون أحدهما و لو أدواريا كما تنفسخ بفسخ أحدهما اختيارا أو بسعه أو فلس يوجب الحجر عليهما أو على أحدهما كما تنفسخ

بتلف رأس المال تلفا سماويا اما التلف الضمانى فيقوم البدل مقام الأصل و تبقى المضاربه على حالها.

ماده (١٤٣٠) إذا مات المضارب مجاهلا فالضمان في تركته

يعنى لو مات ولم يبين حال رأس المال أو الربح و كان الحال مجاهولا فان ادعى الورثه الرد قبل بيمينهم ان المال ليس عندهم ولا علم لهم به أو انهم يعلمون بerde الاـ ان يقيم رب المال البينه ان المال فى تركه المضارب وبالجمله الورثه يقومون مقام المضارب فكما انه أمين قبل قوله فى الرد و عدم الخيانه و عدم التفريط فكذلك ورثته نعم لو كان المال فى تركته فليس للورثه التصرف فيه بل يكون امانه بيدهم يجب رده الى المالك بعدأخذ حصتهم منه،، و اعلم انه قد بقيت فى المضاربه أبحاث مهمه لم تذكرها المجله وقد ذكر فقهاؤنا بعضها فى مطولاتهم و مختصراتهم و لما كان ذكرها يوجب الإطالة و الحال الراهن العصيب يضطرنا الى الاختصار لذلك تركناها و ان عز علينا فوت تلك المحققات الثمينه.

الباب الثامن في (بيان المزارعه و المساقاه)

اشاره

و ينقسم الى فصلين)

الفصل الأول (في بيان المزارعه)

اشاره

اعلم ان أفضل الأعمال التي يكتسب بها المال هو الزرع وقد ورد من الشارع المقدس في الحث عليه و الترغيب فيه ما يفوق كل أسباب الكسب وسائل العيش ففي بعض اخبار أهل البيت سلام الله عليهم:

□ □

الزراعون هم كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شئ أحب إلى الله من الزراعه و ما بعث الله نبيا الا زارعا و سئل النبي «ص» اى الأعمال خير قال زرع زرعه صاحبه و أصلحه و ادى حقه يوم حصاده و في بعض الاخبار الكيماء الأكبر الزراعه، ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل و لا أطيب منه، و انما جعل الزارعين كنوز الله لأنهم يستخرجون كنوز الأرض للناس، ثم ان المزارعه تشبه المضاربه من جهة حيث ان الأرض من شخص و العمل فيها من آخر فهى تقوم مقام المال، و تشبه الإجارة من جهة أخرى فإن العامل أجير على

العمل و الحصه من الزرع أجرته و صاحب الأرض مستأجر و ان كان العمل و البذر و العوامل من واحد و الأرض فقط من الآخر فالعامل هو مستأجر الأرض و صاحبها مؤجر و كذا الكلام في المساقاه.

ماده «١٤٣١» المزارعه نوع شركه على كون الأراضي من طرف و العمل من طرف آخر يعني ان الأرض تزرع بينهما.

هذا التعريف كسائر تعاريفهم ضعيف فاتر، و أقرب ما يكون إلى حقيقه هذه المعامله ان يقال انها عقد بين مالك الأرض و آخر على ان يزرعها و يكون له حصه شائعه في العائد منها، و حيث انها عقد فبالضرورة يكون كما في ماده «١٤٣٢» ركن المزارعه بالإيجاب و القبول - و الظاهر انه لا - يلزم فيها عباره خاصه و صيغه معينه بل يكتفى في انعقاده كل عباره تدل عليها و ان كانت عقدا لازما، و يكتفى الاستدعاء من الزراع و القبول من صاحب الأرض كما نصت عليه هذه الماده.

ماده «١٤٣٣» كون العاقدين عاقلين في المزارعه شرط و كونهما بالغين غير شرط فيجوز للصبى المأذون عقد المزارعه.

يعنى إجراء الصيغه يشترط فيه العقل و التمييز فلو كان غير عاقل مجئونا أو غير مميز فصيغته لغو لأن كلا منهما مسلوب العباره اما لو كان مميزا غير بالغ فعبارته صحيحه و لكن لا تنفذ عقوده إلا بإذن الولي فإذا كان مأذونا صحت ونفذت.

ماده «١٤٣٤» يشترط تعين ما يزرع.

المزارعه كالمضاربه مطلقه و مقيده فإن أطلق المالك أو عمم كان للزارع ان يزرع ما شاء و لكن لا يخرج عن المتعارف فلو كان زرع القطن غير متعارف أو مظنه ضرر و المتعارف كما في العراق زرع الحنطة أو الشعير أو الرز لم يجز له العدول عنها فلو عدل ضمن، و ان قيد لزم ان لا يتجاوز موضع القيد فلو تجاوز و تضرر ضمن.

ماده «١٤٣٥» يشترط حين العقد تعين حصه الفلاح جزء شائعا من الحالات كالنصف والثلث الى آخرها.

هذا أهم شروط المزارعه يعني تعين حصه الزارع من الحاصل كسرا مشاعا نصفا أو ثلثا، فلو لم يعينها عند العقد أو عينا مقدارا من النقود أو العروض أو الطعام بوزن مخصوص منها أو من غيرها بطلت مزارعه ولا تصح اجره بل له اجره المثل أو أقل الأمرين منها و من الحصه المتعارفه في تلك الغلة، والأول أصح

ماده «١٤٣٦» يشترط كون الأرض صالحه للزراعة و تسليمها الى الفلاح.

هذا الشرط ضروري و المزارعه بدونه باطله، و بقى شرطان آخران (أحدهما) استحقاق المزارع للأرض يملك العين أو المنفعه أو حق اختصاص بتحجير أو ولايه أو وصايه أو وقف خاص أو استعاره اما إذا لم يكن له حق فيها أصلا كالمواث و مال الغير و غير ذلك فلا يجوز مزارعتها (ثانيهما) تعين الأرض و تشخيص حدودها بما يرفع الجهاله و الغرر فلو زارعه في قطعه من أراضيه ولم يعينها أو في

إحدى القطعتين ولو كانتا متساوietin لم تصح نعم لا يشترط التشخيص ولو قال زارعتك على جريب من هذه الأرض على نحو الكلي في المعين و كانت متساوية الاجزاء أو على نحو الكلي في الذمه و وصفها مما يرفع الجهاله و دفع المصدق - صحت.

ثم إذا استجمعت المزارعه شروطها لزمت واستحق الزارع الحصه المشاعه من العائد وإذا احتل شرط من الشروط فسدت و كان الزرع كله لصاحب البذر و للآخر أجره أرضه بتقويم أهل الخبره و للفلاح ان كان اجره المثل كما ان للعوامل من بقر و آلات أجرتها، و الى بعض هذا أشارت ماده «١٤٣٩» تكون كل الحاصلات في المزارعه الفاسده لصاحب البذر الى آخرها، ثم انه قد مرت الإشاره الى ان عقد المزارعه بعد صحته يقع لازما و تحرير ذلك انه إذا وقع على مده معينه من سنه أو سنتين أو شهرين أو ثلث لزم و لكن بشرط ان يكون الأمد صالحا لبلوغ الزرع المعين في العقد أو مطلقا فلو عين وقتا لا يمكن حصول اي زرع فيه أو الزرع التي تصلح تلك الأرض له بطلت المزارعه طبعا و ان لم يعين فان كان هناك الذي شئ متعارف و زمان معروف انصرف العقد اليه و تعين و ان لم يكن ذلك فالاصلح البطلان للجهاله و ان أمكن الصحه بحمله على زمان يمكن به نضوج الزرع من قمح و نحوه أو خضراوات و نحوها و إذا وقع لازما لم يكن لأحدهما فسخه بغير سبب مشروع من شرط خيار أو عجز أو اتفاق منهما معا بالإقاله و نحو ذلك، اما إذا مات صاحب الأرض فالزارع يبقى على عمله إلى النهايه و يقسم الحاصل بينه وبين الورثه

ولو مات الزارع قام وارثه مقامه إلى نهاية الأمد ولو كان عاجزا حتى عن الاستيقار انفسخت و استحق الوارث عن المده الماضيه من الزرع بالنسبة ولم تذكر المجله بقيه شروط المتعاقدين من الاختيار و الرشد و الحرية أما (الفلس) فيقده في الملك لاـ العامل إذا لم يكن منه مال أو بذر و الا لم يصح و تجوز مزارعه الكافر، كما أنها أهملت ذكر أبحاث مهمه فيها فوائد جمه، حالت بيننا وبين تحقيقها الأحوال بل الأحوال و نحن نشير الى بعضها إشاره إيماء (منها) ان خراج الأرض مع إطلاق العقد على المالك الاـ ان يشترطاه على العامل او عليهما و ما يأخذه المأمورون ظلما زائدا على الخراج فان علم انه على الأرض فعلى المالك او على الزرع فعلى العامل و ان لم يعلم يوزع.

(منها) كل ما فسدت المزارع فالزرع لصاحب البذر و للعامل اجره المثل فان كان البذر من المالك فالزرع له و عليه اجره العامل و العوامل و ان كان للزارع فالزرع له و عليه اجره الأرض، و ان كان لهما فالزرع لهما و لكل منهما على الآخر اجره ما يخصه من الأرض و العمل، و ان كان لثالث فالزرع له و عليه اجره الأرض لمالكها و اجره العمل للزارع و لا فرق بين علمهما بالفساد أو جهلهما أو اختلافهما و لا بين زياده الأجره على الحصه المشتركه أو نقصانها و يتحمل أقل الأمرين منها و من الحصه كما انه لو كان الفساد من جهة اشتراط عدم حصه للعامل فلا شيء له لإقدامه على المجانية.

(منها) إذا صح العقد ثم فسخ بختار أو تقابل فان كان قبل

العمل فلا اشكال ولو كان بعده قبل ظهور الزرع فالحكم ما سبق في صوره الفساد، وان كان بعده قبل الإدراك أو بعده فهل يكون الزرع لصاحب البذر وللأرض أو العمل الأجره كصوره الفساد أو يكون بينهما على الشرط كما لو بقى العقد وجهان أحدهما الأول وللثاني وجه وهو الاستصحاب وعلى تقدير كونه كالفساد فان تراضيا على البقاء الى البلوغ بأجره أو بدونها فهو والا فللمالك القسمه وإلزام العامل بأخذ حصته ولا يلزم المالك بالإبقاء ولو بأجره (منها) إذا عرض في الأثناء قبل ظهور الشمر أو قبل نضجه ما يفسد العقد لو حصل في الابتداء كانقطاع الماء أو استيلائه عليها أو نحو ذلك من الأعذار العامه كالثلوج المتراكمه والموانع المزاحمه فهو كاشف عن فساد العقد من أصله و الصحه كانت ظاهريه و القول بالصحه و ثبوت الخيار لا وجه له.

و بقيت من هذا النظير أبحاث كثيره و ما ذكرناه من قبيل الأنماذج لها

الفصل الثاني في (في بيان المساقاه)

ماده (١٤٤١) المساقاه نوع شركه على ان يكون أشجار من طرف و تربيه من طرف آخر و يقسم ما يحصل من الشمر بينهما.

المساقاه كالمزارعه سوى ان المزارعه معامله على زرع الأرض

و المساقاه معامله على تربيه الأشجار و سقيها اما الشروط و الاحكام تلك الاحكام عقدا و صحة و فسادا و فسخا و حصه و جوازا و لزوما فالإعاده قليله الإفاده و كلما ذكرناه هناك يجري هنا

نعم بقى في المقام معامله ذات شأن دائره بين المالكين، و عليها يدور عماره الأرضين و جعلها حدائق و بساتين

و هي عقد (المغارسه)

ولم تتعرض لها المجله، و هي شقيقه المزارعه كلاهما معامله على العمل فى الأرض و لكن تلك على زرعها و هذه على غرسها نخيلا و أشجارا و هي من الاعمال الاقتصادية الحيويه بل الضروريه و لكن الغريب ان المشهور عند فقهائنا بطلانها بل ربما يدعى الإجماع عليه للأصل بعد كونها على خلاف القاعده واستشكّل فيه بعض المؤخرین لأن الأصل مقطوع بالعمومات مثل أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم و الإجماع غير محقق و الأقوى الصحه و هي عباره عن عقد بين صاحب ارض و آخر على ان يغرسها إلى مده معينه و يكون له حصه في تلك الغرس مشاعه رباعا أو ثلثا و نحوها سواء جعل له في الأرض حصه أم لا و المتعارف في بعض نواحي الفرات ان يكون ثلث لصاحب الأرض ملاكيه و ثلث لل فلاج إزاء إتعابه البدنيه و ثلث للمصارف المالية فإن قام شخص ثالث بها فالثالث له و ان قام بها الفلاح أو صاحب الأرض فله الثلثان ولو وقعت هذه المعامله و قلنا بالصحه لزم العمل على ما اتفقا عليه و ان قلنا بالبطلان فالغرس لصاحبه فان كان من صاحب الأرض فعليه اجره عمل الغارس ان

كان جاهلا

بالبطلان بل و ان كان عالما به على الأصح عندنا و ان كان الغرس للعامل فعليه أجره الأرض للمالك مع جهله به بل مطلقا و له الإبقاء بالأجره بل يتعين مع الجهل و له الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه مع العلم بالبطلان و ليس عليه أرش النقصان نعم لو قلعها في صوره الجهل كان عليه ذلك و قيل عليه التفاوت ما بين قيمته قائما و مقلوعا، وعلى الغارس طم الحفر و إصلاح الأرض ثم لو قلنا بعدم صحة هذه المعامله أمكن تصحيحها يجعلها بنحو الإجارة أو المصالحه أو الشركه بأن تكون الأصول مشتركه بينهما اما بشرائهما معا أو تملك أحدهما للآخر نصفا منها مشاعا فيصالح صاحب الأرض الغارس على ان يستغل بغرسها و سقيها الى زمان معين بنصف منفعة أرضيه أو بنصف عينها أو يستأجره على عمل الغرس و السقى المعين بنصف الأرض أو نصف منفعتها و لو صدرت مغارسه و شك في صحتها و فسادها بني على الصحه قد وافق ختامه بقلم مؤلفه الضعيف العاجز محمد الحسين آل كاشف الغطاء صباح الجمعة في اواخر شهر صفر سنـه اـحدـي و ستـين بـعد الـأـلـفـ و الـثـلـاثـمـائـهـ هـجـرـىـ

الجزء الثاني القسم الثاني

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

الكتاب الحادى عشر فى الوکاله

اشاره

و يشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

المقدمه فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوکاله

اشاره

ماده (١٤٤٩)

الوکاله:

تفويض أحد امره لآخر و إقامته مقامه، هذا التعريف كما ترى من الضعف و القصور في الغايه و كأنهم نظروا إلى الوکاله بالمعنى العام لا بالمعنى الاصطلاحى عند الفقهاء، فقد عرفها الشهيد قدس سره في (اللمعه) بأنها استنابه في التصرف و زاد فيه السيد الأستاذ رضوان الله عليه، في أمر من الأمور حال حياته، لا خراج الوصايه التي هي استنابه في التصرف بعد الممات و كلا القيدين لا لزوم فيهما فإن الوصايه ليست استنابه بل نحو ولايه و لذا لا ينزع إلا بالخيانه، و كيف كان فتعاريف الفريقين لهذه العقود ليست هي الحقيقه بل شبح منها، أما حقيقه الوکاله فهي

عرفت هو إعطاء سلطه الغير و من المعلوم ان هذه السلطه لا- تكون للغير قهرا عليه بل انما تكون له إذا قبلها باختياره غايتها ان قبولها لا يشترط فيه ان يكون بلفظ خاص بل يكفى كلما دل عليه بل لا يلزم فيه اللفظ أصلا و يكفى العقل فلو قال وكلتك فى بيع دارى فباع صح لانه دل بفعله على قبوله و هنا تتساوى الآثار و تشتراك المؤثرات و لكن يظهر الفرق بين الاستئابه و الاذن و بين الوکاله بالمعنى الذى ذكرناه في مقام الرد فلو قال وكلتك فى بيع دارى فرد و لم يقبل لم يصح بعد ذلك بيته بخلاف ما لو قال أذنت لك فى بيع دارى أو استئننك فى بيعها فرد فان الرد لا اثر له و لو باع بعد ذلك من دون اذن جديد صح و ما ذلك الا- من جمه ان سنسخ الوکاله من سنسخ العقود و ذوات الأسباب الوضعية، بخلاف الاستئابه و الاذن و التفويض فإنها من سنسخ الجواز و الإباحه اللاحقة بالأحكام التكليفيه و بينهما بون بعيد،، فتدبره اما الرساله فهى أجنبيه عن الوکاله كليه لأنها من قبيل الآله الصماء الحاكىه لصوت الغير و كلامه من دون حق فى التصرف أصلا فلا داعى لذكرها فى ماده (١٤٥٠) الرساله هى تبلغ أحد كلام الآخر من دون أن يكون له دخل فى التصرف الى الآخر.

الباب الأول في بيان ركن الوكالة و تقسيمها

ركن التوكيل بالإيجاب و القبول

و هو ان يقول الموكيل وكلتك بهذاخصوص فإذا قال الوكيل قبلت أو ما يشعر به تعقد الوكالة.

كذلك لو لم يقل و تثبت بإجراء ذلكخصوص يصح تصرفه لأنه يكون قد قبل الوكالة دلاله و لكن لو ردتها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكيل وكلتك ورد الوكيل بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكيل به لا يصح تصرفه- يعني و يكون ضامنا، وهذه الماده قويه الأسلوب لفظا و معنى ولكن ماده (١٤٥٢) الاذن والإجازه توکيل قد عرفت منها و ان المأذن لو رد الاذن والإجازه ثم عمل صح إذا لم يتجدد منع من الآذن أو المجيز بخلاف الوكالة فتدبره جيدا فإنه من معادن التحقيق و كذا الكلام في الإجازه اللاحقه فإنها لا علاقه لها بالوكالة أصلًا و اين

باب الفضولي من باب الوکاله! و اتحاد المسبيات لا يقتضى وحده الأسباب فلا وجہ لماده (١٤٥٣) و اما- ماده (١٤٥٤) فھی على طولها لا طائل تحتها و هي غنيه عن البيان کووضح ماده (١٤٥٥) فان أساليب البيان مختلف حسب اختلاف القصود فقد يقصد المتکلم المالک جعلک وکيلا على بيع سلعته أو شراء سلعه له و قد يجعلک واسطه و سمسارا بينه و بين البائع أو المشترى و هما متغايران حکما و موضوعا،»

ماده (١٤٥٦) يكون رکن التوکيل مره مطلقا يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا الى وقت أو مقيدا بقید و مره يكون معلقا بشرط الى آخرها

بناء على ان الوکاله عقد و قد مر عليك غير مره ان التنجيز شرط فى عامه العقود الا ما خرج بالدليل و ان التعليق يفسد العقد- يحصل من هاتين المقدمتين ان التعليق يفسد الوکاله فلو علقها على شرط او وصف كما لو قال أنت وکيل ان جاء زيد من السفر على بيع دارى او أنت وکيل عند مجىء الحاج بطل نعم لو قيد العمل الموکل فيه بقيد او شرط صح كما لو قال أنت وکيل على بيع دارى ولكن عند مجىء زيد فهو وکيل مطلق فعلا- ولكن على البيع الخاص و (الضابط) انه ان جعل القيد او الشرط للهئيه و الإنشاء بطلت و ان جعله للماده و المنشأ صحت و يمكن ان يكون مراد المجله فى جميع ما ذكرته

من الأمثله فى هذه الماده هو القسم الثاني فيكون صحيحًا و ان كان خلاف ظاهر قولها: تتعقد الوکاله متعلقه بمجىء التاجر، فإن الوکاله لا تكون معلقه كما عرفت بل التعليق في متعلقها فتدبره

الباب الثاني في بيان شروط الوكالة

ماده (١٤٥٧) يشترط ان يكون الموكيل مقتدرًا على إيفاء الموكيل به- الى آخرها، لم تحرر (المجله) هذا البحث أعني بحث شروط الوکاله كما هو حقه، و حق تحريره ان يقال: ان الوکاله تعتمد على أربعه أركان- الموكيل - الوکيل - الموكيل به- العقد، اما العقد فيعتبر فيه كلما يعتبر فى سائر العقود من إيجاب و قبول و لو بالفعل و تنفيذ و مطابقه القبول للإيجاب نعم لا يلزم هنا التوالي فيصح ان يوكل الغائب و يقبل بعد بلوغ الخبر اليه، و اما الوکيل فيعتبر فيه مضافا الى التمييز الاختيار فلا يصح توکيل المکره و لا المجنون و غير المميز لانه مسلوب العباره- و ان يكون قادرًا على اجراء ما و کل فيه فلو و کل على محاسبه عماله مثلًا من لا يعرف الحساب من صغير أو كبير لم يصح نعم يشترط اذن وليه لو كان

سلام من سلم عليه لم يسقط عنه و فعل حراما بتركه و مثل ذلك كثير من الحقوق الواجبه أو المستحبه كحقوق الزوجيه و حقوق العياده و غيرهما و كل عمل علم من الشارع ان الغرض منه نفس وقوعه من دون اعتبار مباشر مباشر معين بل و لو وقع من غير مباشر أصلا كالواجبات التوصليه كطهاره الثوب أو البدن أو دفن الميت أو الحرف و الصنائع التي يتوقف نظام البشر و حفظ الهيئة الاجتماعيه عليها كالنجاره و البنايه و الحياكه و أمثالها فإنها واجبات كفائيه و توصليه و يصح فيها التوكيل عموما كما يصح في عامة المعاملات من البيع و الشراء و الإجاره و الصلح و أضرابها و في كافه أنواع المكاسب كالاحتطاب و الاحتشاش و الحيازه و الأحياء و أشباهها (و الخلاصه) ان كل ما علم اعتبار المباشره فيه فلا توكيل فيه و ما علم عدم اعتبارها تصح فيه الوکاله، انما الكلام و الاشكال فيما لو لم يعلم و شك في انه من أي النوعين فلا بد من تحrir الأصل الذى يرجع اليه عند الشك فقد يقال ان الشك في صحة الوکاله و عدمها في بعض الموارد يرجع الى الشك في اعتبار المباشره و عدمها بناء على الضابطه المتقدمه و أصاله عدم اعتبارها يقتضى بأن الأصل صحة الوکاله في كل مورد يشك فيه ولكنك خير بأن أصاله عدم اعتبار قيد المباشره انما يجدى أو يجري حيث يكون هناك عموم أو إطلاق في المورد الخاص اما مع عدمه فلا مجال لذلك

الأصل أصلا

مثلاً لو قام الدليل على أن الأم لها حق الحضانة على ولدها إلى سنتين أو أكثر و شككنا أنه يقبل ان توكل غيرها في القيام بهذا الحق فإن كان هناك إطلاق و شككنا أجرينا أصاله عدم التقيد بال المباشره و حكمنا بصحه الوکاله و الا فلا مورد لذلک الأصل كما هو ظاهر، اما التمسك للصحه بعموم وجوب الوفاء بالعقود بناء على شمولها للعقود الجائزه فلا يخلو أيضاً من اشكال لعدم إحراز صدق العقد على مثل هذا و الدليل لا يحقق موضوعه، و إرجاع الأمر إلى بناء العقلاء في معاملاتهم و أعمالهم فما كانت المباشره فيه لازمه عندهم لم تصح الوکاله فيه و الا صحت لا يجدى أيضاً لحصول الشك في بناء العقلاء كثيراً، و عدم العلم بأنهم يعتبرون المباشره فيه أم لا مع انه يشبه ان يكون بوجه دائر فمعرفه الصحه موقفه على معرفه عدم اعتبار المباشره و معرفتها موقفه على معرفه الصحه،، و التحقيق العميق ان الماليات و ما يتعلق بها نقل و انتقالاً و تحصيلاً و كسباً كلها تصح فيها الوکاله لعموم أدله السلطنه و الإباحه و الحليه و نحوها فتصح الوکاله في عموم المعاملات و الحيازات بل و في الإيقاعات و كذا في عموم عقود الأنکحه و توابعها كالطلاق و العتق و الإبراء و نحوها فيمكن ان يقال ان الأصل فيها جمیعاً الصحه إلا ما خرج بالدليل كما ان الأصل في العبادات مطلقاً واجبها و مندوبها المنع الا ما ورد الدليل بصحته و يلحق بها الشهاده و العهود و النذور و الإيمان فلا تجري الوکاله فيها أصلاً لظهور أدلة في اعتبار المباشره

بل لا معنى معقول لتوكييل شخص فى ان ينذر بالوكاله عنك أو يحلف كذلك أو يشهد عنك.

اما الحقوق فالنظر فى صحة التوكيل على استيفائها و العمل بها فهو موقف على مراجعته دليل كل واحد منها و النظر فى إطلاقه و تقييده و عمومه و خصوصه و هل يظهر منه اعتبار المباشره فيه أم لا . و هذا من خصائص الفقيه المجتهد الذى له ملكه الاستنباط و الغور على دقائق الأحكام و اصابه حكمه التشريع و لا يلقاها الا ذو حظ عظيم ،، ثم نعود فنقول أيضا ان هذا البحث من أهم مباحث الوکاله و من العجب ان المجله لم تتعرض له لا بقليل و لا كثير و قد أعطيناك زبده و صفوته و لله منه و منه التوفيق ، و اتضح بما ذكرنا بقية موارد هذا الباب :

الباب الثالث في بيان أحكام الوكالة

اشارة

و يشتمل على ستة فصول

[الفصل الأول]

ماده (١٤٦٠) يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله فى البهه و الإعارة و الرهن و الإيداع و الإقراض و الشركه و المضاربه و الصلح عن إنكار و ان لم يضفه الى موكله فلا يصح.

هذه الماده و التي تليها ماده (١٤٦١) على طولها و تفاصيلها غير وافية و لا كافية و تقسيمها غير مستوعب و الحكم فيها بالتفصيل عليل عار من الدليل، و تحرير البحث الذى هو أيضا من المباحث المهمه فى كتاب الوكالة- ان الغالب فى موقع الوكالة بين البشر هى الإيقاعات و توابعها و العقود و ملحقاتها بل هما القدر المتيقن من الأعمال التى يصح فيها التوكيل بعد البناء على عدم صحته فى العبادات بقول مطلق- الا ما خرج،،، أما الإيقاعات كالطلاق و العتق و الفسخ و الإبراء و غيرها فلا

يشرط في شيء منها ذكر الموكل في الصيغة فإذا وكله على عتقه.

القصد يقع لعوا لما عرفت فى أبواب البيوع من ان العوض يدخل فى ملك من خرج من ملكه المعموض سواء قصد ذلك أم لا، و اما إذا كان كليا كما لو وكله على ان يشتري له دارا بثمن كلی فى ذمه الموكل فان قال البائع للوكيل بعتك الدار و كان عالما و قاصدا انها لموكله و قال الوكيل قبلت قاصدا ذلك أيضا صحيحا و تعلق الثمن بذمه الموكل و ان كان غير عالم و قال الوكيل قبلت قاصدا لموكله و لم يذكره صريحا صحيحا ايضا و لكن للبائع الخيار إذا لم يقبل تعلق الثمن بذمه الموكل فله الفسخ و له الإمضاء بعد العلم، اما لو قال قبلت و لم يقصد القبول لموكله و لم يكن الثمن شخصيا حسب الفرض صار البيع له لا لموكله و لزمه دفع الثمن من ماله.

اما ما ذكرته المجله من قضيه حقوق العقد فهى فى جميع الصور التي يصح العقد فيها للموكل مع علم الطرف الآخر بائعا او مشتريا فهى للموكل و للوكيل على مقدار سعه وكالته و ضيقها فان كانت مطلقه؟؟؟ فله قبض المبيع و اقباض الثمن و الفسخ بالعيوب أو أخذ الأرش و يطالبه البائع بالثمن و يدفع له المثمن و هكذا و ان كانت ضيقه محدوده بإجراء الصيغه فقط مثلا او واسع بقليل فليس له شئ من تلك الشؤون.

(و بالجمله) فحقوق العقد أصله للموكل و تبعا للوكيل بمقدار ما جعل له الموكل نعم لو أضاف الوكيل العقد الى نفسه و لم يكن الثمن أو المثمن شخصيا و ادعى انه قصد الشراء لموكله و البائع لا يعلم

كان له إلزام الوكيل بالشمن و إمضاء البيع عليه كما ان له ان يفسخ و له إمضاء البيع على الموكيل حسب ما يرى من صالحه و ثقته بالموكيل في دفع الثمن و عدمها، و عليك بالتدبر و إمعان النظر فيما ذكرنا حتى يظهر لك أنواع الخلل و الضعف بما ذكرته «المجله» في هاتين المادتين فطابق تعرف و بهذا الطراز، يجب ان تحرر المشاكل و تحل الألغاز، ثم من المعلوم ان الوكيل في منطقه وكالته أمين لا- يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما في ماده (١٤٦٣) المال الذي قبضه الوكيل الى آخرها و كان يجب تقييد عدم الضمان بما إذا كان وكيلا أيضا على القبض اما لو كان وكيلا على البيع فقط فقبض و تلف المال كان ضامنا و ان لم يكن منه تعد أو تفريطا ماده (١٤٦٤) لو أرسل المديون دينه إلى الدائن و قبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من ماله و ان كان رسول الدائن تلف منه و براء المديون هذا صحيح إذا لم يكن المرسل إليه أجاز إرساله أو وكله على القبض و الا فالتلف عليه، ماده (١٤٦٥) إذا وكل أحد شخصين على أمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الخصوص الذى وكل به، ولكن ان كانا وكلاء لرد وديعه أو إيفاء دين فلا ينبع ذلك من الوكالة وحده، و اما إذا وكل أحد آخر لأمر ثم وكل غيره رأسا على ذلك الأمر فاتهما أو في الوكالة حاز هذا البحث كسوابقه

أيضاً غير محرر ولا مستوفى و تحريره انه لا إشكال في جواز تعدد الوكالء من الموكـل الواحد فى أمر واحد و يقع ذلك على صور «١» ان يجعل لكل واحد منهم الاستقلال فكل من سبق تصرفه نفذ و بطل المتأخر و إذا اقتنـا بـطلا مع التراـحـم كما لو باع أحـدـهـما الدارـ من زـيدـ و باعـهـاـ الآـخـرـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ منـ عـمـرـ وـ اـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ كـمـاـ لـوـ باـعـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ عـمـرـ وـ وـكـيلـهـ بشـمـنـ وـاحـدـ صـحـاـ مـعـاـ كـمـاـ لـوـ باـعـهـوـ وـ وـكـيلـهـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ وـ لـوـ كـانـاـ وـكـيلـينـ فـيـ دـفـعـ الـدـيـنـ فـدـفـعـاهـ استـرـجـعـ منـ الـدـائـنـ الزـائـدـ مـطـلـقاـ كـمـاـ لـوـ دـفـعـ نـفـسـهـ الزـائـدـ غـلـطاـ أوـ اـشـبـاهـاـ اـمـاـ لـوـ كـانـاـ وـكـيلـينـ عـلـىـ دـفـعـ الـحقـ مـعـ خـمـسـ أوـ زـكـاهـ وـ دـفـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ فـقـيرـ نـفـذـ المـتـقـدـمـ وـ يـسـتـرـجـعـ مـنـ الـمـتـأـخـرـ انـ كـانـتـ الـعـيـنـ الـمـوـجـودـهـ وـ الـاـفـلاـ رـجـوعـ وـ مـعـ التـقـارـنـ يـتـحـيرـ فـانـ التـعـيـنـ لـهـ «٢» انـ يـجـعـلـهـمـاـ وـكـيلـينـ عـلـىـ الـاجـتمـاعـ فـلـاـ يـصـحـ تـصـرـفـ أـحـدـهـمـاـ مـسـتـقـلـاـ وـ فـيـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ يـوـكـلـ أـحـدـهـمـاـ الآـخـرـ أوـ يـؤـكـلـانـ ثـالـثـاـ وـ يـمـكـنـ انـ يـجـريـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـتـرـكـ العـقـدـ مـنـ عـقـدـيـنـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ «٣» انـ يـجـعـلـ الـاستـقـلـالـ لـأـحـدـهـمـاـ وـ الـاجـتمـاعـ لـلـثـانـيـ فـيـسـتـقـلـ الـأـوـلـ وـ يـنـفـذـ وـ لـاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـ الـثـانـيـ إـلـاـ بـمـوـافـقـهـ الـأـوـلـ «٤» انـ يـطـلـقـ الـوـكـالـهـ وـ يـقـنـصـ عـلـىـ قـوـلـهـ أـنـتـمـاـ وـ كـيلـانـ عـلـىـ بـعـ دـارـيـ إـنـ كـانـ لـهـذـهـ الـعـبـارـهـ ظـهـورـ عـنـدـ الـعـرـفـ فـيـ اـجـتمـاعـ اوـ اـسـتـقـلـالـ فـهـوـ وـ الـاـفـلـاطـلـاقـ وـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـقـيـدـ يـقـتـضـىـ اـسـتـقـلـالـ وـ عـدـمـ تـقـيـيـدـهـمـاـ بـالـجـتمـاعـ وـ مـعـ عـدـمـ إـحـرـازـ الـإـطـلـاقـ أـعـنـىـ إـهـمـالـ القـضـيـهـ وـ عـدـمـ

التفاته الى هذه الناحيه أو الشك فاللازم الاجتماع لانه القدر المتيقن «٥» ان يجعل وكيلا على بيع داره مثلا ثم يجعل وكيلا ثانيا على بيعها من دون تعرض لاجتماعه مع الأول أو استقلاله فان ظهر منه عزل الأول بالثانى فهو والا كان لكل منهما التصرف مستقلا وينفذ السابق كما سبق، ولو مات أحدهما فى صوره الاستقلال حقيقه أو حكمها انحصرت الوکاله بالثانى اما فى صوره الاجتماع فتبطل وكاله الثانى أيضا و ليس للحاکم ان يضم بدلہ إذ لا ولایه له على الحق الموجود نعم لو كان غائبا و خيف على المال تعين النصب او الاذن للآخر بالتصرف من باب دلالة الحاکم على الغائب ولو عزل أحدهما فى صوره الاجتماع لم يصح للآخر أيضا ان يتصرف الا مع القرینه على اراده استقلاله بالوکاله- هذا تمام صور المسأله ولا فرق فيما ذكرنا بين الوکاله على رد الوديعه و إيفاء الدين أو غيرهما و الفرق بينهما وبين غيرها تھاكم بلا دليل و تفصیل بلا وجه

ماده (١٤٦٦) ليس لمن وكل في خصوص أمر ان يوكل غيره به الا ان يكون قد اذنه الموكلي بذلك أو قال له اعمل برأيك

فعلى هذا الحال للوکيل ان يوكل غيره و يكون وكيلـاـ للموكلي لا للوکيل و لا يعزل الثاني بعزل الوکيل الأول أو بوفاته هذه أيضا محتاجه إلى التحرير و ما ذكر انما يصح فى بعض الفروض دون بعض و على بعض التقادير لا على كل تقدير، و توضیح ذلك ان إطلاق الوکاله لا يقتضي جواز أن يوكل الوکيل غيره فى العمل

الذى وكل فيه الا ان يصرح له الموكل بذلك أو يجعل له الوکاله العامه فيقول له اعمل برأيك فى كل ما تراه صالح و ما أشبه ذلك و حين إذ يأذن له أو يفوض الأمر إليه فلا يخلو اما ان يظهر منه الاذن في جعل الوکيل عن الموكل أو عن الوکيل أو لا يظهر منه شىء من هذه الناحيه و على الأول يتم ما ذكر في الماده من انه لا ينزعز عزل الوکيل الأول و لا بموته بل لا يصح للأول عزله و لا محاسبته إلا بإذن جديد من الموكل الأول و على الثاني تكون أمر الثاني للوکيل الأول بعزله كما ينزعز بموته و ليس للموكل الأول ان يعزله لانه ليس منصوبا منه نعم لو عزل الأول سقط الثاني لأنه فرع منه و تبع له، و على الثالث حيث لا ظهور في كلامه على أحد الأمرين أو لم يكن ملتفتا إلى هذه الجهة كما لعله الغالب فالمرجع إلى الأصول فلا ينزعز الا بعزلهما معادلا ينزعز بموت الوکيل استصحابا لبقاء وكالته في الحالين و هكذا

(١٤٦٧) إذا اشترطت الأجره في الوکاله و أوفاها الوکيل يستحقها و ان لم تشرط ولم يكن الوکيل من يخدم بالأجره يكون متبرعا ليس له اجره

إطلاق الوکاله يقتضى عدم الأجره ولو شرطها لزمنت و انقلب عقد الوکاله إلى عقد إجاره فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الإجاره و تعين العمل و المدنه و مقدار الأجره فلو حصلت الجھاله في شىء من ذلك بطلت و كان له اجره المثل لو قام بالعمل و مع اجتماع شروط الإجاره

تنقلب من الجواز الى اللزوم كما هو حكم الإجارة، اما مع الإطلاق و عدم الشرط فلا- حق له بالأجره سواء كان ممن يخدم بالأجره أم لا ، فالتقيد في المجله لا وجه له

الفصل الثاني في الوكاله بالشراء

ماده (١٤٦٨) يلزم ان يكون الموكل به معلوما

بمرتبه يكون إيفاء الوكاله قابلا على حكم الفقره الأخيره من ماده (١٤٥٩) يعني اعتبار المعلوميه فى ما وكل به من بيع أو شراء أو نحوه و خلاصه تحرير هذا البحث كما هو حقه ان المعلوميه المعتبره ليست كالملعونمه فى باب البيع و الإجارة و نحوهما بل يكفى المعلوميه فى الجمله فلو قال وكلتك فى شراء فرس لي كفى و صح ان يشتري له اي فرس بنظره و لكن لا يصح فى البيع ان يقول بعتك فرسا ما لم يعينها وصفا او خارجا نعم لو عين الموكل فرسا معينه بوصف او بإشاره لزم الوكيل ان لا يتعدى الى غيرها فلو تعدى كان فضوليا و مع عدم الإجازه يضمن الثمن فالضابطه الكليه فى هذا الباب ان الموكل إذا ذكر الموكل به من بيع أو شراء أو زواج أو طلاق وجب تعينه

بنحو يمكن القيام به للوكيل ثم ان قيد بعد ذلك بقيود وجب اتباعها والا كان الخيار للوكيل مثلا لو قال أنت وكيل على ان تزوجني من امرأه كان له تزويعه من أي امرأه يختارها ولا تبطل الوكاله بعدم تعين المرأة اما لو قال له أنت وكيل تزوجني من امرأه بعدها يعين ذلك ولا يصح تزويعه بغيرها وهكذا لو وكله على شراء حنطه او حنطه المزرعه الفلائيه وعلى هذا القياس في جميع الموارد.

و من هنا ظهر انه لا مانع من صحة الوكاله لو قال اشتري لي دابه أو ثيابا أو قال حريرا ولم يعين نوعه أو ثمنه فتصبح خلافا للمجله نعم لو قيده الموكيل بنوع مخصوص أو ثمن محدود تعين اما مع الإطلاق فالاختيار للوكيل الا ان يكون عرف خاص أو عام فيحمل الإطلاق عليه ويكون بمثراه القيد إما الأثمان فمع تعين الموكيل لها تعين و مع عدمه تتصرف الى ثمن المثل فما دونه فلو اشتري بأكثر من ثمن المثل أو باقل منه كان فضوليا ولعل بهذا البيان اتضحت جميع مواد هذا الفصل و امتاز الصحيح منها من القيم على ان بعضها واضح غير محتاج الى البيان وبعضها تكرار مستدرك و الكثير غير مستقيم، ولو عين له ثمنا لزمه ان لا يأخذ بالازيد قطعا اما الأخذ بالأنقص فهو جائز حسب المتعارف الا ان يعلم بان له غرضا خاصا بذلك المقدار فلا يجوز التخطى عنه مطلقا و مثله الكلام في النقد والنسيئه بما ذكر في ماده (١٤٧٩) على إطلاقه غير صحيح إذ قد يكون للموكيل غرض معقول في الشراء

نقداً و لا يرضى بالنسئه فتجاور الوكيل عن النقد إلى النسيئه يجعله فضولياً أو باطلاً فليتذر

ماده «١٤٨٥» ليس للوكيل ان يشتري الشيء الذى وكل بشرائه لنفسه الى آخرها

أليس هذا من الجزاف! و ما وجه منع الوكيل من شراء الشيء لنفسه مع ان البائع حر في بيع ماله لمن شاء و المشترى وكيلاً أو غيره كذلك و الوكاله عقد جائز و الشراء لنفسه في الحقيقة رفض للوكاله و عزل لنفسه عنها و لا يلزم اعلام الموكيل بخلاف العكس نعم في بعض المقامات قد يكون ذلك خلاف المروه و شبه الخيانه و لكن لا على وجه يجعله حراماً و ممنوعاً بل له ان يشتري لنفسه و لموكله كما نصت عليه ماده (١٤٨٦) لو قال أحد اشتراط لى فرس فلان الى آخرها و يشبه ان يكون بين هذه الماده و التي قبلها تهافت، كما ان عدم تصديقه لو قال بعد تلف الفرس او حدوث العيب اشتريتها لموكله محل نظر بل يصدق يمينه لأن الوكيل أمين و هو أدرى بقصده و لا يعلم الا من قبله ماده (١٤٨٨) لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح هذا أيضاً لا وجه له الا ان يصرح الموكيل بذلك او تقوم قرينه او عرف عليه ماده (١٤٩٢) إذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء أو ضاع قضاء بتلف من مال الموكيل و لكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن و تلف في ذلك الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه

ولكن يرجع به على الموكيل لأن حبسه كان بوجه مشروع نعم لو كان الثمن مؤجلاً وحبسه ثم تلف في يده كانت الغرامات عليه لانه حبس غير مشروع يزول به الامانه و تكون يده يد ضمان لا ائمان

ماده (١٤٩٣) ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكيل

إلا إذا كان مطلقاً بالبيع والشراء حسب ما يراه

الفصل الثالث في الوكاله بالبيع

خلاصة مواد هذا الفصل بأن جمعها أن الوكيل المطلق على البيع من دون تعين ثمن أو وقت أو غيرهما يبيع كيف شاء قليلاً أو كثيراً وإذا عين الموكيل له ثمناً أو وقتاً بان قال له مثلاً بع فرسى على فلان بالمثل المعيين وجب عليه ذلك فلو باع بأقل أو على غير من عينه الموكيل كان فضولياً ولو سلم المبيع في هذا الحال كان ضامناً، ولو اشتراه لنفسه مع الإطلاق وبثمن المثل أو أكثر صح عندنا خلافاً لماده «١٤٦» إذا اشتري الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

نعم يصح هذا لو منعه صريحاً أو قامت قرينه أما بدونهما فلا

و كذا الكلام فى النقد و النسيئه و المده ان قيد الموكل بشىء منها لا يجوز للوكيل تعديه و الا فإن كان عرف عام أو خاص فهو المبتع و الا أخذ بالقدر المتيقن و هو النقد و أقل مده فى النسيئه و هكذا.

الفصل الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالمؤمور)

ماده (١٥٠٦) إذا أمر أحد غيره بأداء دينه و أداء من ماله يرجع ذلك إلى الامر شرط الامر رجوعه أم لا- يعني قال على ان أوديه لك أو خذه مني أو لم يقل غير أدى ديني فقط،، هذه المعامله غريبه الشكل فى المعاملات إذ ليست هي وكاله لا محضه إذ الوکاله انما هي فى مال الموکل لا- مال الوکيل ولا- هي قرض إذا القرض يحتاج الى قبض و لا هي حواله إذ المفروض ان المؤمور برىء، و أغرب منها ما لو تبرع وادى الدين بدون أمر حيث يسقط الدين و لا رجوع على المديون فكيف يسقط دين شخص بمال غيره و هذه مواضعات جاريه عند العرف متتفق عليها ظاهرا و تطبيقها على القواعد و الأصول العامه مشكل، و قد صبها السيد الأستاد قدس سره بقالب آخر فقال: يجوز ان يوكل غيره فى أداء دينه من ماله تبرعا أو مع الرجوع عليه بعوض ما أداء و لكنك عرفت ان هذا لا يتفق مع أصول الوکاله فإن التوكيل

انما يصح للإنسان على ماله لا على مال الغير ثم زاد (قده) في الغرابة والاشتمار عن القواعد فقال: ولا يصير المدفوع ملكاً للموكل قبل دفعه بل ينتقل إلى الدائن و هو ملك لوكيل (انتهى) و كيف يعقل ان يكون مال شخص عوض ما في ذمه شخص آخر وقد مر عليك غير ان العوض لا بد و ان يخرج من دخل المعموض في ملكه، اللهم الا ان ترفع اليه عن هذه القاعدة كما في (خذ مالي هذا و اشتري به طعاماً لك) وقد فرع السيد (ره) على ما ذكره ما لو كان مديوناً لذمي فوكل ذمياً آخر على وفاته فدفع له خمراً أو خنزيراً فعلى الانتقال إلى ملك الدائن لا يصح و عليه يصح قال! و يجوز ان يوكل غيره في أداء ما عليه من الخمس أو الزكاة تبرعاً أو بعوض إذ لا يلزم ان يكون أداء الخمس أو زكاه من مال من عليه بناء على المختار من جواز الشراء لنفسه بمال غيره مع اذنه و عدم منافاته لحقيقة البيع و الشراء و دعوى لزوم دخول المعموض في ملك من خرج عن ملكه العوض ممنوعه إذ ليست حقيقة البيع إلا مبادله المالين، انتهى و لا يذهب عنك ان المبادله التي اعترف انها هي حقيقة البيع لو تأملتها تجدها إلا القاعدة المذبورة التي منها مع ان ظاهرهم الاتفاق عليها لأنها نفس حقيقة البيع إذ أى معنى للمبادله بين المالين إلا كون هذا في موضع ذاك اي يدخل أحدهما إلى المحل الذي خرج منه الآخر فيملاً ذلك الفراغ و يشغل ذلك الشاغر، و لا مما معنى المبادله لو لا ذلك! و بما ذا

التحقق! و هذا هو معنى العوضيه أيضا فتأمله تجده جليا واضحا ومصاص التحقيق في هذا المجال ان التوكيل في التبرع لا معنى له أصلا إذ المتبوع يعمل باختياره و حريته سواء اذن له المتبوع عنه أم لم يأذن و كله بل لو منعه لم يؤثر المنع في صحته و ترتب أثره ولكن لا بد لتصحیحه من انه بقصده وفاء دينه ينتقل المال الى المتبوع عنه اناما و لكن بقيد انه لوفاء الدين ثم يدفعه لوفاء كما لو اشتري له بماله اي بمال المشتري طعاما، و اما التوكيل مع شرط الرجوع فلا بد لتصحیحه من درجه اما في الضمان بناء على توسيع دائرته او في الافتراض و التوكيل على قبضه عنه و دفعه لوفاء دينه و لو قال للمديون خذ دينك من فلان و انا ادفع له فهی حواله على البرین، و على كل فلا محیص من تخريج وجه لهذه المعاملات کي تدرج في الأصول العامة و القواعد المسلمہ التي لا يصح هدمها و الشذوذ عنها فاغتنم هذا و بالله التوفيق.

و لعل من أجل تضمنه للوکاله أدرجته المجله في مباحثها، ثم ان أكثر مواد هذا الفصل واضحة، وقد يحتاج بعضها الى يسیر من التوضیح مثل ماده (١٥٠٨) فإن المراد انه إذا أمره بالصرف على عياله أو بناء داره ينصرف المتعارف من المصرف حسب شأنهم و عادتهم فلو كان من شأنهم الألف في الشهر فصرف ألفين لا يرجع إلا بألف و هكذا الدار حسب شأن الأمر ان لم يعين و ان لم يشترط لما عرفت مكررا من ان مال المسلم محرم لا يسقط الا بالتصريح

بالتبغ و تأويل الرجوع هنا اما الى إراده اصرف و انا أضمن لك البدل و اما أقرضني و اصرفه على عيالي، ماده (١٥٠٩) لو أمر أحد آخر بقوله أعط فلانا،، محصل هذه ان أمر الامر من حيث الرجوع و عدمه بدور مدار القرائن و الأamarات من حال و مقال فمثل أعط هذا الفقير و لم يقل و انا أدفع لك ظاهر في ان يدفع له من ماله اي مال الدافع بخلاف ادفع الى عيالي فإنه ظاهر في الضمان و ان لم يستشرط و هكذا، ماده (١٥١٠) لا يجري أمر أحد إلا في حق مكه،، مبنيه على قضيته السبب و المباشر، و المباشر هنا أقوى من السبب فيكون الضمان عليه اي على ملقي المال في البحر لا على الامر ماده (١٥١١) لو أمر أحد آخر،، كل و عد لا يجب الوفاء به بل يستحب استحبابا كالوجوب خصوصا عند أهل الشرف و الغيره فلو طلبت من شخص وفاء دينك و وعدك بذلك لا يلزم به له و ما عقديا و لكنه يجب أشد الوجوب وجوبا اخلاقيا (و وعد الحر دين) كما يقولون، نعم لا يجبر عليه إذا لم تجبره شهامته و كرم طبعه- كما يجبر لو كان له عليه دين و قال له ادفع ديني الى غربي فلان كما في ماده (١٥١٢) و بقيه المواد واضحة المراد و المدرك

الفصل الخامس في (حق الوكاله بالخصومه)

قد استبان لك من مجموع فروع الوكاله أنها تدور مدار ما يعطى الموكيل للوكيل من السلطة صراحه أو دلاله بحال أو مقال أو عرف أو عاده و التوكيل في الخصومه من أخصب حقولها، و مهابط سيلوها، و لا- سيمما في هذه الأعصار التي كثرت فيها الخصومات فاستوجب كثره الوكاله و المحامين العارفين بالقوانين مضافا الى انه لا يليق بأهل الشرف والكرامات الوقوف في المحاكم والمزاوله كالخصوصمه المزربه بذوى الشئون، و لكن الوكيل فيها كالوكيل في غيرها لا يتعدى حدود ما وكل فيه صراحه أو دلاله فإذا وكل على الدفاع فقط لم يجز له الاعتراف و لا الصلح و لا التنازل نعم لو أعطاه وكاله عامه حسب ما يراه جاز له ذلك سوى الإقرار فلا- يجوز له الا- بالنص عليه بالخصوص ان قلنا بأنه مما تصح فيه الوكاله على تأمل أما العموم فهو منصرف عنه اي عن الإقرار و لا فرق في قبول إقرار الوكيل عن الموكيل و عدم قبوله بين وقوعه بحضور الحاكم أو غير حضوره و إذا قلنا بصحته و لو في بعض خصوصيات الدعوى أو كان مقدمه

لكسب الدعوى و صيروره الحق له فلا يعزل و إذا قلنا بعدم صحته يقع لغوا و لا يعزل الا بعزل من الموكيل أو ظهور الخيانة الموجبة للانزال قهرا فليتذر.

الفصل السادس في (بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل)

حيث ان الوکاله كما عرفت قد جائز فلللموکل ان يعزل الوکيل كما للوکيل ان يعزل نفسه مطلقا سواء تعلق بالوکاله حق الغير أم لا- غایته ان الموكيل فيما لو عزل الوکيل على بيع الرهن عند حلول الأجل يجب عليه بيع الرهن بنفسه أو لوکيل آخر أو يدفع الدين و لا- يبيع الرهن و صرف تعلق الحق على الموكيل لا يوجب عليه إبقاء الوکيل مع إمكان خروجه من الحق بوسائل أخرى كثيرة كما ان تعلق الحق على الموكيل لا يسلب حريته في عزل نفسه الا ان يكون مستاجرا أو شرط ذلك عليه في عقد لازم و هو خروج عن محل البحث لأن الكلام في الوکاله المجردة من حيث هي و من هنا ظهر ضعف أو فساد ما في ماده (١٥٢١) و ماده (١٥٢٢) وفيها: و لكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبورا بإبقاء الوکاله

إذ لا وجه لجبره مع ان الوکاله عقد جائز و لا ملزم فی البین و كذلك لو وكل على الخصومه بطلب المدعى و غاب الموکل فان له عزله فی غیابه و توکیل غیره و لا یتعین عليه إبقاء ذلك الوکيل و كل هذا واضح و لا اعرف وجها معقولا لما ذكرته (المجله) نعم لا- إشكال فی ان اثر الوکاله و نفوذها یبقى الى ان یبلغه خبر العزل فلو باع قبل بلوغ خبر العزل اليه کان یبعه نافذا على الموکل و ليس له رده، كما في ماده «١٥٢٣» وهذا للدليله الخاص و الا فالقاعدہ لا تقتضی ذلك ففی الخبر المعترض قال سلام الله عليه من وكل رجلا على أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبدا حتى یعلمبه بالخروج عنها کما أعلمه بالدخول فيها، اما لو عزل الوکيل نفسه فلا- یبقى على وكالته إلى إعلام الموکل و لا- معنى لبقائها فی عهده و قد عزل نفسه و لا يجب عليه الاعلام أيضا كل ذلك لعدم الدليل و بطلان القياس عندنا التي تبنتى عليه ماده (١٥٢٤) إذا عزل الوکيل نفسه یلزم ان یعلم الموکل بعزله و تبقى الوکاله فی عهده الى ان یعلم الموکل نعم ما ذكر فی ماده (١٥٢٥) من قضيه لزوم اعلام المديون بعزل الوکيل على قبض الدين فلو لم یعلمھ الموکل أى الدائن و دفع الى الوکيل برأت ذمته بلا إشكال لأنه معدور بعدم العلم ثم ذكرت «المجله» بقیه أسباب العزل فی المواد الباقيه و هي [١] موتهما أو موت أحدھما، [٢] و جنونهما أو جنون أحدھما [٣] انتهاء العمل الذي وكل به، و بقی أسباب أخرى لم

تذكّرها المجله (منها) زوال موضوع الوکاله كما لو ماتت الدابه الموکل على بيعها «و منها» الحجر على الموکل فيبطل توکيله على تصرفاته الماليه «و منها» عروض الرق أو الرده الموجبه لقسمه أمواله لأنها بحکم الموت (و منها) عروض الفسق فيما لو كان وكيلاً على أموال الأيتام أو الوقف أو كان مقيداً بالعدالة (و منها) عروض الإغماء وقد بقيت في الوکاله مباحث مهمه وتحقيقهات واسعه لم ت تعرض لها «المجله» ولا تسمح لنا الأحوال الراهنه بذكرها ونشرها، منها مباحث النزاع بين الوکيل والموکل:

الكتاب الثاني عشر (في الصلح والإبراء)

اشاره

ويشتمل على مقدمه و أربعه أبواب:

المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالصلح والإبراء

اشاره

الصلح:

هو العقد الذى يرفع النزاع بالتراسى هذا التعريف كسائر تعاريفهم فاصر بعيد عن حقيقه هذا العقد، و حقه ان يقال: انه عقد شرع لجسم الخصوصه محققه فعلاً أو مقدره فرضاً، و هو من اسمى التشريعات الإسلامية و أشرف مؤسساتها و قد وردت فى القرآن المجيد آيات كريمهه فى التنويه عنه و الحث عليه (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ) و هذه الجمله ??? (نجمه الصباح) فى أفق التشريع و مثلها، فلا جناح ان يصلحا بينهما صلحًا، و الصلح خير، ثم تعقبتها السنن النبوية و زادته وضوحا بالحديث النبوي المشهور (الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً أو حل حراماً) وقد سبق بعض الكلام فيه فى مباحث الشروط و يأتي نبذه

منه

الكتابه ولا- الإشاره من القادر على الكلام و تلزم فيه سائر ما يلزم في العقود من الرضا والاختيار والقصد والتوكال والتطابق و هو عقد لازم لا- ينفع الا بالقابل او شرط الفسخ او أحد الخيارات العامه كالغبن والعيب و نحوهما، ويصح مع الإنكار والإقرار و السكوت كما في ماده (١٥٣٥) الصلح ثلاثة أقسام إلى آخرها نعم يختلف عن سائر العقود اللازمه بتحمل مقدار من الجهاله لا تتحمل في سائرها كما سيأتي، و أركان الصلح خمسه- العقد، المصالح المصالح له، المصالح عنه، المصالح به، و لكل واحد شروط العقد فما عرفت، و لفظه الصريح صالح أو صالحتك و مشتقاتها، و صحته بمثل تراضينا و اتفقنا و القرار بيتنا و أمثال ذلك مع قصد تلك الحقيقة غير بعيده (و حقيقته) ليست هي صرف التسالم كما يقال بل هي الالتزام بالتسالم و التعهد برفع الخصومه الموجوده أو المفروضه كما عرفت و لا يلزم تصور المتصالحين كل هذه الخصوصيات بل هي معان ارتکازيه يكفي قصدها الإجمالي بقصد حقيقة الصلح و يصح الإيجاب و القبول من كل منهم فلا يختص الإيجاب من واحد و القبول من آخر كما في بعض العقود. وقد أهملت المجله هذا البحث اعنى البحث في صيغه هذا العقد و ألفاظه كما أهمله كثير من أصحابنا اما المصالح و المصالح له فلا يعتبر فيما أكثر من الشرائط العامه في المتعاقدين سوى ان البلوغ يمكن ان يكتفى عنه هنا بالتميز و لكن مع اذن الولي و كفايه صدور الصيغه منه مع الرشد و عدم الحجر

و أمثالها كما في ماده (١٥٣٩) يشترط ان يكون المصالح عacula الى آخرها و اما المصالح عنه فهو أعم من العين و الدين و الحق و المنفعه و الدعوى أو تقرير أمر بينهما، و هو اعني المصالح عنه ركن فى عقد الصلح إذ لا بد ان يصالحه عن شيء او على شيء ، اما المصالح به فغير لازم و يمكن تحقق الصلح بدونه كما فى الصلح المفید فائده العاريه أو الهبه، و هو اي الصلح عقد مستقل و ان أفاد فائده البيع أو الإجارة أو الهبه أو الإبراء و انفرد الشيخ الطوسى أعلى الله مقامه بكونه تابعاً لمفادةه فإن أفاد فائده البيع فهو بيع و ان أفاد فائده الهبه فهو هبه و هكذا و تظهر الشمره فى ترتيب احكام البيع عليه و عدمها و من خيار مجلس و غيره و فساده بالجهاله و نحوها بخلافه على المشهور و فى الهبه بلزوم القبض أو عدمه ولكن من المعلوم ان افاده عقد فائده الآخر لا يقتضى وحدتهما يعني ان وحده المسبب لا تستلزم وحده السبب، و على كل فلزوم فى المصالح به المعلوميه و عدم الجهاله و لو فى الجمله فالجهاله المفسده فى البيع لا تفسد الصلح و انما تفسد الجهاله المطلقه كما يلزم كونه صالحًا للملكية و مملوكاً للمصالح أو مما له الولايه عليه بنحو و تجرى فيه الفضوليه و يقف على الإجارة اما المصالح عنه فلا تقدر فيه أيضاً الجهاله و يصح حتى عن اليمين و عن الدعوى و ان كانت مجھوله نعم يعتبر فى صلح الولى عن الصغير حصول الغبطة له بذلك فلو خلا عن مصلحة الصغير بطل كما فى ماده «١٥٤٠» إذا

صالح ولـى الصـبـى عن دعـواهـ الى آخـرـهـاـ، وـ اـمـاـ مـادـهـ (١٥٤٣) فـقـدـ سـبـقـ فـىـ مـبـاحـثـ الـوـكـالـهـ ماـ يـغـنـىـ عـنـهـ فـانـ الصـلـحـ كـالـيـعـ منـ بـعـضـ الـجـهـاتـ فـانـ صـالـحـ لـلـمـوـكـلـ كـانـ الـعـوـضـ عـلـيـهـ انـ صـرـحـ بـذـلـكـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ كـفـيـلاـ عـنـهـ وـ انـ قـصـدـهـ وـ لمـ يـصـرـحـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ اوـ المـصـالـحـ إـلـزـامـهـ بـالـعـوـضـ وـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ وـ انـ لمـ يـقـصـدـهـ كـانـ مـتـبـرـعاـ، هـذـاـ كـلـهـ مـعـ ثـبـوتـ الـوـكـالـهـ وـ تـحـقـقـهـاـ اـمـاـ مـعـ عـدـمـهـاـ فـهـوـ فـضـولـىـ اوـ مـتـبـرـعـ كـمـاـ فـىـ مـادـهـ (١٥٤٤)ـ وـ تـحـرـيرـ هـذـهـ الـمـادـهـ اـنـ مـنـ صـالـحـ عـنـ دـعـوىـ بـيـنـ اـثـيـنـ بـغـيرـ اـذـنـ وـ لـاـ طـلـبـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـانـ صـرـحـ اـنـ عـوـضـ الـصـلـحـ فـىـ ذـمـتـهـ اوـ فـىـ عـيـنـ خـارـجـيـهـ مـنـ اـمـوالـهـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ وـ يـلـزـمـهـ دـفـعـ الـعـوـضـ لـاـنـ الـصـلـحـ صـحـيـحـ وـ لـازـمـ وـ انـ عـيـنـهـ فـىـ مـالـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـضـولـىـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ وـ انـ اـطـلـقـ وـ لمـ يـعـيـنـ حـتـىـ فـىـ الـقـصـدـ كـانـ اـيـضاـ بـحـكـمـ الـفـضـولـىـ وـ انـ كـانـ الـإـطـلاقـ يـقـنـصـىـ اـنـ الـعـوـضـ عـلـيـهـ فـلـيـتـأـملـ.

الباب الثاني في (بيان بعض أحوال المصالح عليه و المصالح عنه و بعض شروطهما)

ماده «١٥٤٥» ان كان المصالح عليه عينا الى آخرها.

يمكن ان يعطى قاعده كليه و هى ان كلما يصح ثمنا فى البيع يصح الصلح به و عليه و لا عكس فان المجهول فى الجمله لا يصح ثمنا فى البيع و يصح عوضا فى الصلح فنقول صالحتك عن دعواك بما فى قبضه يدى و لا يصح مثله فى البيع.

ماده «١٥٤٦» يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح ..

هذا الشرط طبيعى فى جميع عقود المعاوضات بل و غيرها و لكن هو شرط فى نفوذها و ترتيب آثارها فورا لا شرط فى صحتها فهى من غير الملك صحيحه و لكنها موقوفه على اجازه المالك، و عليه فلا يصح قول المجله هنا: لو اعطى المصالح مال غيره بدل الصلح لا يصح صلحه

ماده «١٥٤٧» يلزم ان يكون المصالح عليه و المصالح عنه معلومين ..

قد عرفت ان المعلوميه ولو في الجمله كافيه في صحة الصلح في المصالح عليه والمصالح عنه سواء كانا محتاجين للقبض والتسليم أم لا - نعم الجفال المطلقه مانعه ولو صالحه على ان يعطيه ولم يعين جنسه أو مقداره بطل لأن الصلح شرعا لجسم ماده النزاع و مثل هذا الصلح مما يمدها و يزيدها، ولكن ولو قال بدرارهم بين العشره والعشررين صحيحاً وأن كانت لا تصح في البيع ونحوه.

الباب الثالث في (المصالح عنه)

اشاره

و يشتمل على فصلين)

الفصل الأول في (الصلح عن الأعيان)

ماده (١٥٤٨) ان وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع

فكمما يجرى فيه خيار العيب و الرؤيه و الشرط تجرى دعوى الشفعه ..

عرفت ان الأصح هو ان الصلح عقد مستقل حتى في الموضع الذي يفيد فائده البيع أو الإجاره و اشتراك عقدين في نتيجه واحده لا- يقتضى تساويهما في الاحكام و كان حق المقام بناء على كون المصالحة بين المالين بيعا ان تقول المجله انه يجرى خيار المجلس و نحوه مما يختص بالبيع اما خيار العيب و الشرط فهى من الخيارات العامه و تجرى في الصلح سواء كان بيعا أو مستقلا و على كل فالحق ان الاحكام الخاصه بالبيع كالشفعه و خيار المجلس لا تجرى

فى الصلح ولا ينافي هذا انه لو ظهر البدل مستحقا يرجع المصالح له على المصالح بعوضه ان كان كليا فإنه من الأحكام العامة و يبطل الصلح ان كان العوض شخصيا فتدبره جيدا، و من هنا تعرف وجه النظر فى ماده (١٥٤٩) ان وقع الصلح عن الإقرار على المنفعه فى دعوى المال فهو فى حكم الإجاره،، يعني لو ادعى عليه مالا و أقر به ثم صالحه عنه على سكنى سنه مثلا فى داره كانت اجاره و لكن لا- ثمره هنا بين الإجاره و الصلح فافهم ماده (١٥٥٠) الصلح عن الإنكار أو السكوت هو فى حق المدعي معاوضه و فى حق المدعي عليه خلاص من اليمين و فداء،، الأصح أنه معاوضه فى حقهما معا غايتها ان المعارض من جهة المدعي هو حق اليمين والاستخلاف و العوض من جهة المدعي عليه مال أو عقار يدفع به اليمين عن نفسه، بناء عليه لا تجرى الشفعة فيه مطلقا اما لو ظهر مستحقا فالحكم ما عرفت من البطلان فى الشخصى و الرجوع فى الكلى فتدبره جيدا

ماده (١٥٥١) لو ادعى أحد مالا معينا كالروضه و صالح على مقدار منها،،

هذا من الموارد التي يكون الصلح فيها مفيدا فائد الإبراء والإسقاط يعني ان المدعي أسقط دعوى بعضها، و رضى ببعض منها و صالحه على ذلك و هو أيضا من قبيل الصلح بلا عوض مالى أو مادى و منه يعلم تمام الكلام فى المواد الأربع المذكوره فى.

الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين أو الطلب وسائر الحقوق

فإن جميعها مبنية على قضيه الإسقاط والإبراء والصلح بلا عوض خارجي

الباب الرابع في بيان أحكام الصلح والإبراء

اشاره

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح

ماده «١٥٥٦» إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع،،، عرفت أن الصلح عقد لازم حتى فيما لو أفاد فائدته العقود الجائزه كما لو صالحه على العاريه أو المضاربه أو الهبه لم يكن لأحدهما

الفسخ نعم يصح فيه التفاصيل برضاهما كما يصح في البيع لأن الحق لهما و لكن الصلح في موضع الاسقاط والإبراء لا معنى للتفاصيل فيه كما نبهت عليه ماده «١٥٥٨» ان كان الصلح في حكم المعاوضه إلى آخرها ثم ان من شأن العقود الالزمه عدم البطلان بالموت كما في ماده (١٥٥٧) كما ان مقتضى اللزوم انه لو صالحه عن دعواه سقط حق المطالبه باليمين طبعاً و عليه ماده (١٥٥٩) وقد ظهر مما سبق تمام الكلام في ماده (١٥٦٠) و حاصلها ان المال المصالح به إذا ظهر مستحقاً فان كان كلياً في الذمة و دفع المصداق فظاهر انه مستحق فلا يدخل على الصلح خلل بل يبدل بمصداق آخر و ان كان شخصياً متعيناً بطل.

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء

ماده (١٥٦١) إذا قال أحد ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى إلى آخرها،،، حقيقة الإبراء هو إسقاط مال أو حق مالى لشخص على آخر وهو إيقاع لا عقد فلا يحتاج إلى إيجاب و قبول إلا إذا كان بطريق الصلح فإذا سقط لا يعود فلا موضع فيه للفسخ والإقالة كما في ماده

(١٥٦٢) إذا أبراً أحد آخر إلى آخرها و هو انما يتعلق بحق ثابت فلا يشتمل ما يثبت بعد ذلك كما في ماده (١٥٦٣) ليس للإبراء شمول لما بعده،، ثم ان إسقاط الدعوى انما يصح لأنها حق مالى اما لو لم ترجع الى مال كدعوى حق القذف أو حق الغيبة فيشكل سقوطه بالإسقاط كما يشكل المصالحة عليه بالمال نعم يظهر من بعض الاخبار سقوط حق الغيبة بالإسقاط و براءه ذمه المستغيب بإبراء المستغاب فليراجع، و لا ريب ان الإبراء يكون عاما و يكون خاصا على حسب تقيد المبرئ كما في ماده (١٥٦٥) و التي قبلها (١٥٦٤) و باقي مواد هذا الفصل واضحه لا مناقشه فيها سوى ماده (١٥٧٠) إذا أبراً الذي في مرض الموت أحد ورثته من دينه فلا يكون صحيحا و نافذا و اما لو أبراً من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله فإنه عجيب و غريب و حكم معكوس فان القريب و هو الوارث اولى من الأجنبي بالاحتساب عليه من الثلث هذا لو قلنا بان منجزات المريض من الثلث اما لو قلنا بأنها من الأصل فلا- إشكال في الصحة و النفوذ مطلقا (و الخلاصه) انه لو أبراً المريض مدینه وارثا أو غيره صح من الأصل مطلقا على القول بان منجزاته من الأصل و يصح من الثلث على القول الآخر مطلقا أيضا بل في الصوره الأولى أولى.

الكتاب الثالث عشر (في الإقرار)

اشاره

الباب الأول في (بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

اشاره

ماده (١٥٧٢)

الإقرار:

هو اخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، عرف فقهاؤنا الإقرار بأنه اخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه وأخص منه انه اخبار عن حق ثابت- لإخراج الاخبار عن حق يثبت كالاخبار بأنه سوف يملكه فإنه وعد لا يجب الوفاء به فقهاً وان وجب أخلاقاً، ثم ان من أحكام الإسلام الضروريه نفوذ الإقرار و لزومه على المقر و لكن بعد استجمام الشرائط في المقر، و المقر له، و المقر به، و صيغه الإقرار و يتضح أكثر هذه الاعتبارات و الملاحظات من المواد الآتية، أما شرائط المقر فهي كما في ماده (١٥٧٣) يشترط ان يكون عاقلا- بالغا- الى قولهما: و لكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصيات المأذون بها:

الوصيه والصدقه و نحوها من أبواب المعروف و ان لم يكن مأذونا و لازم هذا نفوذ إقراره فيها لقاعدته (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كما انه لو كان مأذونا من الولى في بيع أو شراء و نحوهما نفذ إقراره فيها أيضاً و اليه إشاره (المجله) و أقوى شروط نفوذ الإقرار كونه صادراً عن رغبه و اختيار، فلو كان مكرها على إقراره لم يكن له اثر كما نصت عليه ماده (١٥٧٥) يشترط في الإقرار رضا المقر،،، و ان لا يكون محجوراً عليه لسنه أو فلس كما في ماده (١٥٧٦) ان لا يكون المقر محجوراً الى آخرها.

و كذا يشترط ان يكون المقر به محتمل الواقع عاده فلو قال الفقير المعدم استقرض من مثله ألف دينار بطل هذا الإقرار، و مثله ما لو أقر بالبلوغ و جسده لا يساعد على ذلك كما في ماده (١٥٧٧) يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الإقرار،،، و لم ت تعرض المجله لباقيه أحکام الإقرار بالبلوغ كما لم ت تعرض لشيء من أحکام الإقرار بالنسبة مع انهم من أمهات مباحث الإقرار وقد استوفى فقهاؤنا أحکام كل منهما مفصلاً و نحن نتعرض لكل واحد منهمما موجزاً فنقول: ذكر بعض فقهائنا ان الصبي أو الصبيه لو أقر بأنه بالغ فان ادعاه بالاحتلام قبل منه بلا يمين و الا لزم الدور، و دفعه بان البلوغ موقوف على اليمين و اليمين موقوف على إمكان البلوغ غير تمام، و ان ادعاه بالإنبات توقف على الاختبار و ان ادعاه بالسن توقف على البينه (و تحرير) هذا البحث بما هو امتن و ارصن يستدعي تمهيد

مقدمتين قبلًا (الأولى) ان الدليل الذى يعتمد عليه فى أصل حججه الإقرار هو النبوى المشهور (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) مضافا إلى إشعار جمله من الآيات المجيدة: كونوا قوامين بالقسط شهداء بالحق ولو على أنفسكم) و مقتضى إطلاق النبوى المزبور ان المدار فى الإقرار هو العقل لاـ البلوغ فلو أقر العاقل اى الرشيد المميز بشىء نفذ إقراره و ان لم يكن بالغا و نسبة الدليل المزبور إلى أدله رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عدم ترتيب اثر على تصرفاته و ان كان هي العموم من وجهه فيتعارضان فى الصبى العاقل و لكن لاـ يبعد ان الترجيح لدليل الإقرار فيخصص به عموم رفع القلم و ذلك لوجوه أقواها ان تعليق الجواز على العقل بأنه هو الملأك فان العاقل لا يعترف بما يضره كاذبا فيكون له مثل نظر الحكومة على الأدله و مفاده ان إقرار العاقل نافذ عليه بالغا كان أو غير بالغ (الثانى) ان الاحكام التى تنفذ بالإقرار على المقر هى التى عليه لا التي له فلو أقر الصبى بالبلوغ ترتب عليه وجوب الصوم و الصلاه و النفقات و الزكاه و نحوها دون التي له كأخذ أمواله من الولى و صحة نكاحه و بيعه و شرائه و نحوها فان البلوغ بالنسبة الى هذه الآثار دعوى منه تحتاج إلى إثبات و لا فرق في ذلك بين الاستناد الى الاحتلال او السن او الإنفات، نعم في دعوى البلوغ بالاحتلال يمكن ان لاـ يكلف باليته لأنه من الأمور التي يسر اطلاع الغير عليها و لكن يحرى مثل هذا في السن أيضا فإنه يعسر إقامه البينة عليه

غالباً فيلزم تصديقه أيضاً و لكن التصديق بمجرد الدعوى مشكل و اليمين دوري، والأولى إنما قبول مثل هذا الإقرار أو الدعوى إلى نظر حاكم الشرع في القضايا الشخصية و ما يستتبعه من قرائن الأحوال فتدبره و اغتنمه (أما الإقرار بالنسبة) فيعتبر فيه مضافاً إلى الشرائط العامة في مطلق الإقرار عده أمور (١) ان يكون ما أقر به ممكناً عاده و لا يكذبه الحس فلو أقر بولد هو أكبر سننا منه أو مساوياً أو أقل بمقدار لا يمكن تولده منه لغا الإقرار (٢) ان لا يكذبه الشرع فلو أقر بولد ثابت تولده من غيره بيته أو شيئاً أو نحو ذلك لغا أيضاً (٣) ان لا يدعوه من يمكن لحوجه به فان الولد لا يلحق بأحدهما إلا بالبينه و مع التعارض فالقرعه (٤) تصدق المقربه ان كان بالغاً عاقلاً حياً، ويسقط في الصغير و المجنون و الميت فلو أقر ببنوه واحد منهم ثبت في حق المقر و حق أقربائه و لا يسمع إنكاره بعد البلوغ و لا المجنون بعد صحته على المشهور نعم الحكم مقصور على ولد الصلب فلا يسرى إلى ولد الولد و إلى الأب فلا يتعدى إلى الأم و كل إقرار بنسبي يلزم فيه التصديق سوى الثلاثة المتقدمه ولو تصدق كباران على نسب صحيح و توارثاً و لا يتعدى إلى غيرهما إلا في الولد الكبير فيتعذر إلى أقاربه على المشهور، ثم ان الأصحاب فرعوا على الإقرار بالنسبة فروعاً خطيره و كثيره لا مجال لذكرها هنا فلتطلب من مواضعها

ماده (١٥٧٨) يشترط ان لا يكون المقر به مجهاً لا بجهاله فاحشه إلخ.

□

هذا باب الإقرار بالمجهول والمتهم وفقهاونا رضوان الله عليهم حررها أحسن تحرير، وخلاصته بتقديح منا أن الإبهام اما ان يكون في المقر له أو في المقر به و على «الأول» فاما ان يكون مرددا بين افراد مخصوصه فيلزم المقر بالتعيين فان عين و الا بحبس حتى يعين، و اما ان يتعدد بين افراد غير مخصوصه كما لو قال لأحد أهالي هذه البلدة على دين و فيها خلق كثير لغا هذا الإقرار و لم يكن له اي اثر (و في الثاني) يلزم بالتفسيير أيضا فإن فسره بما له ماليه يقبل منه و لو قليلا و الا حبس حتى يعين، و لو أبهم المقر له ثم عينه في شخص دفع له المال المقر به فان ادعاه آخر حلف المقر و الا أخذه المدعى بنكول المقر او بالبينة، و لو عينه في شخصين اقتسماه و ان ادعى أحدهما اختصاصه به حلف المقر انه لهما و ان نكل أخذه مدعى الاختصاص كما لو أقام البينة و ان أقر به لهما و اختلفا فادعى كل منهما الاختصاص و انه له حلف المقر انه ليس له فان نكل عن يمين أحدهما اختص؟؟؟؟ حلف لهما معا اي حلف بأنه غير مختص بأحدهما اقتسماه و من هنا يتبين لك الخلل فيما ذكرته المجلة في آخر هذه المادة بقولها: و ان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل عن يمين الاثنين يكون المال مشتركا بينهما و ان نكل عن يمين أحدهما يكون ذلك المال مستقلأ لمن نكل عن يمينه و ان حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما و يبقى المال المقر به في يده (انتهى) و وجه الفساد فيه واضح فإنه إذا حلف للاثنين فاما ان

يحلف انه غير مختص بأحدهما بل مشترك فاللازم ان يقتسماه كما ذكرنا و ان حلف انه ليس لهذا حق فيه ولا للآخر فهذا إنكار بعد الإقرار و من قبيل تعقيب الإقرار بما ينافيه فيلزم بإقراره الأول انه لهما و على كل تقديره فلا وجه للحكم بإبقاءه في يده بل ان حلف لهما أو نكل فالمال مشترك بينهما أخذها بإقراره المتقدم نعم لو حلف لأحدهما و نكل عن الآخر اختص به الذي لم يحلف له على تأمل فيه أيضا

الباب الثاني في (بيان وجوه صحة الإقرار)

(١٥٧٩) كما يصح إقرار المعلوم كذلك يصح إقرار المجهول أيضاً ولكن كون المقر به مجهولاً إلى آخرها،،،

الإقرار بمجهول لا- تصح الجهة فيه كالبيع والإجارة ونحوهما هو أيضاً من أفراد الإقرار بمبهم يلزم المقر بتفسيره لا أنه يلغى تماماً كما تقول المجلة، فلو قال اشتريت هذه الدار من زيد بثمن لم أدفعه ألمعه الحكم ببيان مقدار الثمن أو يأتي البائع بيده على المقدار الذي يدعوه فيلزم المقر به فان لم تكن بينه وامتنع عن البيان بحبس أو تنزع الدار من يده كل ذلك بمراجعة الحكم الشرعي و تقريره، و ما أدرى إذا أقر بالبيع والشراء لما ذا لا يجر على بيان الثمن و إذا أقر بالسرقة أو الأمانة يجر على بيان الأمانة المجهولة و المال المسروق؟ و لما ذا اختلف الحكم مع وحده الملائكة؟ و اما لو قال بعث لفلان شيئاً أو استأجرت

منه فإنما لا يصح إقراره و يلغو حيث لا تكون خصوصه اما إذا ادعاء المقر له فاللازم ان يلزم المدعي بتفسيره أيضا لا محالة

ماده (١٥٨٠) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يكون مردودا بردہ الى الآخر،،

الإقرار اما ان يكون بعين او بدين اي كلی فى الذمه فإن كان بعين و لم ينكرها المقر له أخذها طبعا و ان أنكرها لم تدخل فى ملكه و تزرع من يد المقر لا عترافه بأنها ليست له و تصير مجهولة المالك مرجعها الحاكم الشرع، و ان أقر بدين لشخص فان صدقه أخذها و ان أكذبه سقط الدين و لم يكن لإقراره أثر نعم إذا كان المقر يعتقد فيما بينه وبين ربه انه مديون لذلك الشخص و انما أنكره لجهله او نسيانه فالواجب عليه ان يدسه في أمواله فان لم يوصله في حياته دفعه الى ورثته بعد مماته و لو دفعه لحاكم الشرع مع شرح الحال له برأت ذمته، و قول المجله انه مردود بردہ على إطلاقه غير صحيح

ماده (١٥٨١) إذا اختلف المقر والمقر به في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار (الخ،)

يختلف الحكم هنا باختلاف عباره المقر و أسلوب البيان فيها فلو قال لك على الف هي ثمن المبيع فقال المقر له بل هي قرض لي عليك لزمه الالف و لا يقدح الاختلاف في السبب بينهما، اما لو قال ابعت منك كتابا و في ذمتى لك ألف هي ثمنه فقال لا ما بعتك شيئا و لكنى أقرضتك ألفا فيمكن ان يقال هنا ان المقر له لا حق له في

إلزم المقر بالألف- فان الألف التي اعترف بها المقر أنكرها و القرض بالألف دعوى يدعىها يحتاج إلى إثباتها غايتها ان المقر ملزوم فيما بينه وبين ربها ان يدفع الألف إلى حسب اعتقاده ولو بان يدسهها في أمواله أو يدفعها له بعنوان الهدية ظاهرا! فقوله:
المجلة:

فلا يكون اختلافهما هذا مانعا من صحة الإقرار- على إطلاقه غير صحيح (١٥٨٢) طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال و اما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون بمعنى الإقرار بذلك المال الى آخرها،، ما ذكر في هذه المادة قوي متين كالمتكرر في ماده (١٥٨٣) إذا طلب أحد شراء المال في يده من آخر- يكون قد أقر بعدم كون المال له،، فإنه و ان لم يصرح بان المال ليس له و لكنه من قبيل ما يقال: الكنايه أبلغ من التصريح وقد تكون الدلاله على الشيء بلازمه أدل عليه من الدلاله عليه بنفسه فليتذرر،، ماده (١٥٨٤) الإقرار الذي علق بالشرط باطل الى آخرها،، ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم انه لو علق الإقرار على شرط بطل فلو قال لك في ذمتى ألف ان شئت أو ان شاء زيد أو ان شاء الله كان الإقرار في الجميع لغوا إلا في الأخير إذا قصد محض التبرك و العادة، ثم اختلفوا في مثل: لك على الف ان شهد زيد، أو ان شهد زيد بالألف فهو صادق، و الأقوال في مثل هذا الفرع أو الفرض ثلاثة (١) الصحة مطلقا نظرا الى ان الإقرار إخبار جازم عن حق لازم في السابق و الحق

لو لم يكن ثابتا في السابق لا تصيره شهاده زيد ثابت فهو إذا ثابت باعترافه شهد زيد أم لم يشهد و حاصله الأخذ بالإقرار و إلغاء قيده نظير تعقيب الإقرار بما ينافيه كما سينتهي (٢) يلزم بإقراره ان شهد زيد لأنه إقرار على هذا التقدير و فساده واضح يظهر من سابقه (٣) البطلان مطلقا و لعله الأصح ضروره ان الإقرار إخبار جازم و مع التعليق لا جزم فلا إقرار و لعله قصد بتلك الجمله شبه التعليق على المحال لاعتقاده ان زيدا لا يشهد ابدا و لا يقدر بهذا شهادته بعد لو شهد فتدبره ثم يظهر من بعضهم الاتفاق على صحة الإقرار لو علقة على أمر محقق الواقع كأول الشهر و طلوع الشمس غدا و أمثال ذلك و لعل وجهه عندهم انه باعتبار كونه متحقق الواقع فلا تعليق حقيقة إذ التعليق الحقيقي انما يكون على أمر يحتمل وقوعه و يحتمل عدمه لا على الأمر الواقع لا محالة، و يندفع هذا بان تتحقق الواقع لا ينافي التعليق ضروره انه من الأمور القصدية فلو قصد ان اعترافى بالحق معلم على هذا الأمر المتحقق اي عند وقوعه أكون مقرأ اما فعلا. فلست بمقرر كان هذا هو التعليق بعينه و حقيقته، نعم لو ظهر منه بقرينه حال او مقال يريده انه معترض فعلا بألف له مثلا و لكن وقت استحقاقها و دفعها أول الشهر أو عند طلوع الشمس صح ذلك و الزم بأدائه في ذلك الوقت اما لو خلا من القرينه فهو باطل، و على فرض قيام القرينه و الحكم بالصحيح فإنما يصح في مثل له على الف أول الشهر لا في المثال الذي ذكرته المجله و هو: ان اتى ابتداء الشهر الفلالى فإني مديون لك بذلك

فإنه باطل لا محالة لأن المديونية لا معنى لتأجيلها إلى أول الشهر بل المعقول أن تكون المديونية فعلاً واستحقاق الدفع يكون أول الشهر أما لو نصبت قرينه على اراده ذلك فالعبرة حينئذ بها لا بهذا اللفظ فإنه مبائن لذلك المعنى وأجنبى عنه تماماً فإنه إقرار فاسد و لفظ مختل فتدبره و اغتنمه.

ماده «١٥٨٥» الإقرار بالمشاع صحيح إلى آخرها.

لا ريب أن الإشاعه لا تمنع من صحة الإقرار ولكن قيد: ثم توفي المقر قبل الإقرار و التسليم - قيد توضيحي و محقق للموضوع إذ بعد الإقرار و التسليم قد انتهى كل شيء فتدبره

ماده (١٥٨٦) إقرار الآخرين بإشارته المعموده معتبر

ولكن إقرار الناطق بإشارته لا تعتبر مثلاً لو قال للناطق إلى آخرها.

إما بإشاره الآخرين فلا إشكال في أنها تقوم مقام كلامه في كل مقام مع الإفهام، إما بإشاره المتمكن من الكلام ظاهر أصحابنا عدم الاكتفاء بها في العقود ولا سيما في عقود المعاوضات أو المغابنات و كذلك في الإيقاعات كالطلاق و العتق و نحوهما، أما الإقرار فحيث أنه خارج عن القسمين لـ أنه من نوع الاخبار لا الإنشاء ولذا صرخ بعض فقهائنا الأساطير بأنه لا يختص بلفظ و يصح بالإشاره المعلومه و يظهر منه الاتفاق عليه عندنا و وجهه واضح فإنه لو سئل هل لفلان عليك دين بألف فخفض رأسه مشيراً به عن قوله نعم بحيث علم ذلك منه أو حصل الاطمئنان العادي صدق عرفاً انه أقر بألف و يشمله

عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و العجب من أرباب المجله حيث اكتفوا بالإشاره و الكتابه فى جمله من العقود كما مر عليك الأجزاء المتقدمه و لم يكتفوا بها هنا مع أنها أولى بالصحه و أحق لوجوه لا تخفي على المتأمل فليتذر.

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار،

اشاره

و يستعمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في بيان الأحكام العموميه

ماده (١٥٨٧) يلزم الرجل بإقراره

- ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم و هو انه إلى آخرها.

هذه الماده مضافا الى تعقيدها عباره مختلفه معنى و حكما، و حاصلها ان إقرار المرء نافذ عليه الا إذا حكم الحاكم بما يخالف إقراره فلو ان إنسانا بيده عين أقر أنه اشتراها من زيد و هي له فادعاها شخص و اثبتت عند الحاكم أنها له دفعت الى الشخص المحكوم له و رجع

على البائع بشمنه ولا يلزم بإقرار انها له لأن إقراره بطل بحكم الحاكم،،، و هاهنا موضع الوهم فان المرء مؤاخذ بإقراره و حكم الحاكم لا ينفذ عليه لانه خارج عن الدعوى فلا هو مدع و لا مدعى عليه و هو يعتقد بعدم صحة حكم الحاكم فالواجب عليه ظاهرا و واقعا ان بمضي على اعتقاده و لا يرجع بالثمن على البائع كما لو غصب العين منه غاصب أو تلفت بأحد أنواع التلف و البائع قد خرج عن العقد بتسليم العين إلى المشتري المقرر انها ملك البائع و ان الحاكم قد اشتبه في حكمه فما معنى الرجوع! نعم لو حكم الحاكم وأخذت من البائع قبل تسليمها إلى المشتري ينفسخ البيع قهراً للعدم قدره البائع على التسليم قهراً و المانع الشرعي كالمانع العقلي و كذا لو سلمها و قصر في الدفاع عنها أو اعترف للمدعي انها له لانه قد سبب الإتلاف و لكنه هنا يضمن البدل مثلاً أو قيمه لا الثمن فتدبره جيداً فإنه من التحقيقات الشمينه.

ماده (١٥٨٨) لا يصح الرجوع عن الإقرار فى حقوق العباد،،،

هذا غنى عن البيان إذ لا معنى لنفوذ الإقرار إلا عدم قبول الإنكار و الا كان وجوده كعدهمه نعم لو أبدى المقر وجهًاً معقولاً لإقراره و انه أخبر بخلاف الواقع لغرض مقبول يحلف على ذلك و يبطل اقرأه، كما لو أقر بالبيع و قبض الثمن لأجل تسجيل الشهود في الورقة (و هو المعوف برسم القبالة) و كان إقراره قبل القبض لا تمام

الورقه و قبض الشمن بعد دفعها ففى مثل هذا لا يلزم بإقراره و يقبل إنكاره بيمينه و نظيره ما فى ماده (١٥٨٩) إذا ادعى أحد كونه كاذبا فى إقراره - يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا الى آخرها.

ولكن المتوجه يمين المقر لا المقر له ضروريه ان المقر له هو يدعى التسليم و الإقاض لـما تضمنه السنـد من الدين و المقر منكر فعلـيه اليمـين على القـاعده المشـهوره من ان اليمـين على من أنـكـر فـليـتـدـبرـ.

ماده (١٥٩٠) إذا أقر أحد الآخـرـ إلى آخرـهاـ،

وـجهـهاـ واضحـ فـانـ المـقرـ الأولـ أـقرـ للـثـانـيـ لاـ الثـالـثـ فـلاـ سـيـلـ لـلـثـالـثـ الـذـىـ أـقرـ لـهـ الثـانـيـ عـلـىـ المـقرـ الأولـ.

الفصل الثاني في بيان فـي الملك المستعار

مـادـهـ (١٥٩١ـ)ـ إـذـاـ أـضـافـ المـقرـ بـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـىـ إـقـارـارـ يـكـونـ قـدـ وـهـ لـلـمـقـرـ لـهـ إـلـىـ آـخـرـهــ،ـ هـذـهـ المـادـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـطـوـيلـ المـمـلـ وـ التـعـقـيدـ المـخـلـ،ـ وـاهـيـهـ الـمـعـنـىـ وـ الـمـبـنـىـ،ـ وـ حـاـصـلـهــ،ـ اـنـ المـقـرـ إـذـاـ قـالـ أـمـوـالـ الـتـىـ بـيـدـىـ هـىـ لـفـلـانـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ هـذـاـ عـلـىـ إـرـادـهـ هـبـهـ أـمـوـالـ إـلـىـ فـلـانـ وـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـهـ لـهـ وـ اـنـ قـالـ كـافـهـ الـأـمـوـالـ الـمـنـسـوبـهـ لـىـ هـىـ

لفلان كان ذلك إقراراً بأنها لفلان يختص ذلك بالأموال الموجودة لا المتتجده في الصورتين هذا كل ما هذه المادة التي تزيد على صفحه و كلها تكرير أمثله لا حاجه إليها، و تحرير هذا الموضوع و ما يتشعب على أصله من الفروع- انه لو أقر لغيره بعين أو بمال و لم يضفه إلى نفسه فهو إقرار صحيح اتفاقاً و لا حاجه إلى ذكره و التعرض له أصلا إنما الكلام و البحث فيما لو أقر لغيره بعين أضافها إلى نفسه فقال داري أو أموالي لفلان و هذا الفرع محرر في كلمات فقهائنا رضوان الله عليهم و يظهر من الشهيد الثاني في روضته نسبة بطلان مثل هذا الإقرار إلى المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على مال واحد و الإقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الإقرار فيجتمع النقيضان ثم قال: والأقوى الصحه لأن الناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الأمر اما ثبوت أحدهما ظاهراً و الآخر في نفس الأمر فلا و نسبته إلى نفسه يحمل على الظاهر فإنه المطابق لحكم الإقرار إذ لا- بدّ فيه من كون المقر به تحت يد المقر و يقتضى ظاهراً كونه ملكاً له بالإضافة يكفي فيها أدنى ملابسه مثل لا تخرجوهن من بيتهن و كوكب الخرقاء و لا- ينافيه إقراره بأنه للغير واقعاً و الحمل على الإقرار الصحيح يقتضي ذلك و يكون قرينه عليه لو لم يكن الكلام دالاً عليه بنفسه انتهى ملخصاً، و هذه المناظره كما تراها قويه جداً و القول بالصحه من جهتها متعين.

اما- ما ذكرته المجله من انه هبه فهو من التخاليط أو الاغاليط

المتوفره فى هذا الكتاب فإن الهبه إنشاء والإقرار اخبار، والإنشاء والاخبار على طرفى نقىض و حينئذ فحق الكلام فى المقام ان يقال انه إذا قال دارى أو مالى لفلان فإن ظهر منه بقرينه الحال أو المقال انه يريد إنشاء الهبه و التمليك كان هبه و هى متفرعه على ملكيته أى ملكيه الواهب الحقيقه لا- الصوريه كما فى الإقرار الذى هو ضد الهبه و إذا صار هبه فالتسليم غير لازم بل بعد التسليم تصير لازمه كما عرفت فى محله من ان الهبه قبل القبض ليس لها أى ثر، و ان لم يظهر انه فى مقام الإنشاء يحمل الكلام على الإقرار بالمعنى الذى سبق و بالتوجيه الذى أفاده الشهيد قدس سره و نسب الى الشهيد الأول أعلى الله درجته الفرق بين قوله ملكى لفلان و دارى لفلان فحكم بالبطلان فى الأول و توقف فى الثانى و قوى عدم الفرق و هو الحق فتدبره، و بقيه مواد هذا الفصل واضحه.

الفصل الثالث في بيان إقرار المريض

اشاره

يعنى المريض بمرض الموت و هو الذى مات فيه المقر أو الموصى مطلقاً فلو أقر أو أوصى فى مرض يموت الإنسان فيه غالباً ثم برئ و لم يمت به لم يجر عليه شىء من تلك الاحكام كما فى ماده (١٥٩٧)

إذا فلا- صحه لتعريفه بما في المجله ماده (١٥٩٥) مرض الموت هو الذى يخاف فيه الموت فى الأكثر الذى يعجز المريض فيه عن رؤيه مصالحه الخارجه عن داره ان كان من الذكور و يعجز عن رؤيه المصالح الداخله فيداره ان كان من الإناث و يموت على ذلك الحال قبل مرور سنه الى آخرها.

و كل هذه القيود و البنود لا- حاجه إليها و لا عبره بها بل المراد بمرض الموت كما عرفت- المرض الذى مات فيه قبل سنه أو بعدها عجز عن مصالح بيته أو لم يعجز مات قبل سنه أو بعدها، و على كل فالتصيرات الماليه من المريض لو مات فى مرضه لا يخلو اما ان تكون منجزه أو معلقه على الموت فالملعقه على الموت هي الوصيه فإن حقيقتها انها تمليك مجاني بعد الموت و لا تنفذ الا- بمقدار الثلث فلو زادت توقفت على اجازه الورثه اما المنجزه فنوعان (معاوضه بثمن المثل) كبيع شيء بثمنه أو إجاره كذلك و هو نافذ إجماعا (و محاباتي) كهبه أو وقف أو عنق أو بيع أو إجاره بأقل من ثمن المثل و هذا أيضا لا إشكال في نفوذه انما الخلاف في انه ينفذ من الأصل و يخرج الثلث من الباقى أو انه يخرج من الثلث فان زاد توقف على الإجازه كالوصيه، المشهور بين المتقدمين هو الثاني و انعقدت الشهره بين المتأخرین على الأول و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار و لا يبعد ترجيح أخبار الأصل المتضمنه ان الإنسان أحق بما له ما دام في بدنـه روح، هذا كله فيتصيرات المريض من بيع و عنق و هبه يعني عقود

المجازيات أو المغابنات اما اقرارات المريض بمرض الموت كما لو أقر انه باع داره قبلأ أو انه مديون أريد بألف و أمثال ذلك لأجنبي أو وارث فيه أقوال أصحها عند جماعه انه مع التهمه اى غلبه الظن بأن إقرار خلاف الواقع و انه انما يريد تخصيص المقر له بالمال المقر به حيث تشهد قرائن الأحوال بذلك كما لو أقر لزوجته الحظيه عنده أو ولده العزيز و أمثال هذا فحيثه يخرج من الثالث و الا فمن الأصل و موضع الخدشه فيه لا يخفى فان حمله على الوصيه التى هي إنشاء تمليلك والإقرار إخبار حمل للكلام على ضد معناه و لو قيل ان فرض الكلام فيما لو قامت القرینه قلت ان القرینه لو قامت فإنما تقوم على اراده التمليلك الحالى المنجز لاـ المعلق على الموت فى الثالث فجعله منجزا فى الثالث قول بلا دليل فاما وجہ له و لا فرق فى هذا بين ان يكون له وارث غير الزوجه او لها وارث غير الزوج او لا يكون فلا وجہ لما في ماده (١٥٩٦) إقرار من لم يكن له وارث الى قولها: يعتبر انه نوع وصيہ، وقد عرفت تباين الوصيہ مع الإقرار فكيف يحمل أحدهما على الآخر و قول أصحابنا أقرب الى التعقل حيث حملوه على الوصيہ و انه يخرج من الثالث مع التهمه فجعلوا التهمه كقرینه على اراده التمليلك المجانی المنجز ولكن حيث ان منجزات المريض المحباتیه تخرج عندهم من الثالث كانت كالوصيہ و يدل على هذا اى الخروج من الثالث مع التهمه اخبار تصلاح للحجیه (و الخلاصه)

على هذا ان الإقرار مع التهمه من الثالث و بدونها من الأصل ولا- ينافيه اختيار ان المنجزات من الأصل إذ لا مانع من ان يكون للإقرار حكم خاص في مرض الموت.

ماده «١٥٩٨» إذا أقر أحد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثه ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازه باقى الورثه.

قد ظهر لك مما سبق انه لا توقف على الإجازه إلا مع زياده المقر به على الثالث و تتحقق التهمه اما لو نقصت عن الثالث أو زادت ولا- تهمه فلا حاجه الى اجازه الورثه بل يلزم العمل بإقراره أجازوا أم لا ولا فرق في هذا بين كون الإقرار للوارث أو لغيره ولا بين الامانه وغيرها ولا- بين أمانته عند الوارث أو أمانه الوارث وكل ما ذكر في هذه الماده فضلـه من الكلام نعم الجديد أو المفيد فيها ان الورثه إذا صدقوا في حيـاه المـقر ليس لهم الرجـوع و هـذا صـحـيـحـ و لكن التـقيـدـ فيـ الحـيـاهـ لاـ وجهـ لهـ فإنـهـمـ صـدقـوهـ بـعـدـ موـتـهـ أـيـضاـ لاـ رـجـوعـ لـهـمـ.

ماده «١٥٩٩» المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض وقت وفاته- الى آخرها.

حاصلـهـ انـ المـدارـ فيـ الـوارـثـ عـلـىـ الـوارـثـ وـقـتـ الإـقـرارـ لاـ. وـقـتـ الموـتـ إـذـاـ أـقـرـ فيـ مـرـضـهـ لـأـجـنبـيـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ قـبـلـ الموـتـ يـكـونـ إـقـرارـهـ لـهـاـ نـافـذـاـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ وـارـثـهـ وـقـتـ الإـقـرارـ،ـ اـمـاـ لـوـ كـانـ سـبـبـ الإـرـثـ قـدـيـمـاـ كـمـاـ لـوـ أـقـرـ لـأـخـيـهـ فـيـ الـمـرـضـ وـلـلـمـقـرـاـيـنـ مـاتـ قـبـلـ أـبـيـهـ وـصـارـ الـمـيرـاثـ لـلـأـخـ لـأـنـ سـبـبـ الإـرـثـ وـهـوـ الـأـخـوـهـ قـدـيـمـاـ

حاصل وقت الإقرار، و كل هذا تحكم و تحرض لا دليل عليه و لكن حيث ان هذا الحكم اعني عدم نفوذ الإقرار للوارث إلا بإجازه باقى الورثه ساقط عندنا من أصله فلا داعي لإطاله البحث فيه و الأصح فى نظائره على الوارث حال الموت لا حال الإقرار فليتذر.

و على هذا الملاك بنى ما فى ماده «١٦٠٠» إقرار المريض حال مرض موته بالإسناد إلى زمان الصحه فى حكم الإقرار فى زمان المرض الى آخرها.

فان المدار فى الإقرار ملاحظه حاله لا حال الصحه و هو هنا صحيح و فى الأول عليل.

ماده (١٦٠١) إقرار المريض بعين أو دين لأجنبي يعني لمن لم يكن وارثه فى مرض موته صحيح الى آخرها.

عرفت ان هذا على إطلاقه ممنوع و انما يصح حيث لا- تهمه أما معها فلا، اما حمل إقراره على الهبه أو الوصيه فقد عرفت ان صيغه الإقرار تأباه لأنه اخبار و هما إنشاء نعم لو قامت القرائن القطعيه على إرادته ذلك نفذ إقراره و لكن من الثلث أو الأصل كل فريق على مختاره.

ماده (١٦٠٢) ديون الصحه مقدمه على ديون المرض

يعنى تقدم الديون التي تعلقت بذمه من كانت تركه غريميه في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته في مرض موته بإقراره و هو انه تستوفى ديون الصحه منتركه المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت

فضله- الى آخرها.

موضوع البحث في هذه المادة هو المدين الذي استغرقت ديونه تركته أو زادت، وحق التحرير فيه انتقال ان من استغرقت ديونه تركته اما ان يكون مفلاساً اي حكم الحاكم بحجر أمواله ثم مرض الموت وأقر بعين أو دين أو استقرض بعد الفلس ومات فلا- إشكال في ان الغرماء المتقدمين على الحجر يختصون بوفاء ديونهم من التركه فإن زاد شيء فهو للمتأخرین ولا اثر لمرض الموت في هذا الحكم بل يجري حتى في الصحيح إذا حجر عليه ومات أو اقتسم الغرماء أمواله في حياته فان ديونه المتتجددة تبقى في ذمته وعلى أمواله المتتجددة ولا- يشاركون الغرماء السابقين واما إذا لم يحجر عليه بحكم الحاكم فتقديم ديون الصحه على ديون المرض الثابتة المحققه استحسان محض لا- دليل عليه سواء كان الشبوت بإقراره الحالى من التهمه أو بسبب آخر و سواء كان الإقرار في زمن الصحه أو المرض وفي مرض الموت أو غيره و سواء كان الإقرار بعين أو دين وبالجمله فالديون به كلها سواء في مرتبه واحده لا فرق بين ما كان منها في زمن الصحه أو في زمن المرض بإقرار أو بحجه اخرى، كلها تخرج من التركه ان توفت بها وان لم تف وزعت على الغرماء بالنسبة كما في المفلس ولا يخرج من ذلك إلا الإقرار بعين أو دين مع التهمه فتدبره واغتنمه.

و على الأصل الذي اعتمدوا عليه في هذه المادة بنوا

ماده «١٦٠٣» إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمه أجنبي

ينظر الى ان هذا الطلب تعلق بذمه الأجنبي حال المرض أو حال الصحة- إلى آخرها.

تحرير هذا البحث ان من أقر بوصول حق له ثبت بتصرف مالى على غيره فلا- يخلو اما ان يكون تصرفه كبيع أو قرض و إقراره معا في حال الصحة و اما ان يكوننا معا حال المرض أو يكون التصرف حال الصحة و الإقرار حال المرض أو العكس أما (الأولى) فلا إشكال في نفوذ إقراره و لا يتوقف على اجازه الغرماء لو كان له غرماء و لا على غيرهم و اما (الثانية) فقد حكمت المجله فى هذه الماده بأنه يصح إقراره و لكن لا ينفذ فى حق غرماء الصحة ثم فرقت بين هذه و بين الصوره الثالثه فحكمت فيها بصحه الإقرار على كل حال و ان كان له غرماء صحة و ليس لهم ان يقولوا لا نلزم بإقراره هذا، و لعل وجه الفرق عندهم بين الصورتين ان الغرماء عند مرض المديون يتعلق لهم حق فى أمواله فتصرفه بالبيع أو القرض و نحوهما يكون فى متعلق حقهم و إقراره بوصول عوضه اليه موقوف نفوذه على تصدقهم أو قبولهم فلهم ان لا يلتزموا بهذا الإقرار بخلاف الصوره الأولى فإن حق الغرماء فى حال الصحة فى ذمه المديون لا- فى أمواله فينفذ إقراره و لعلك تفطنت الى وجہ الخدشہ فيه فان المرض إذا كان يوجب تعلق الغرماء فى أموال المديون فاللازم تعلق حقهم حتى لو كان التصرف حال الصحة فإن المدار على الإقرار لا على التصرف فإقراره بوصول الحق

إليه فى حال مرضه يوجب النقص عليهم حيث لا- يكون موجوداً معلوماً و على كل فالتفرقه لا- تخلو من نظر أما (الرابعه) فهى كالأولى واضحه قطعيه الصحه لأن التصرف حال المرض المتعقب بالصحه لا يبقى له اثر و ينفذ تصرفه و إقراره إذ المرض الموجب للحجر أو لتعلق حق الغرماء هو مرض الموت لا الذى تعقبته الصحه فليتذر.

ماده (١٦٠٤) ليس لأحد ان يؤدى دين غرمائه فى مرض موته و يبطل حقوق باقיהם،“

يريدون بهذه المادة معنى قصرت العباره عن أدائه و هو انه إذا قصرت أموال المريض عن ديونه فليس له ان يدفع لواحد منهم تمام دينه و يجعل النقص والخسران على الباقين بل لا بد من توزيع النقص على الجميع نعم لو كان فى أمواله عين اشتراها و لم يدفع ثمنها فصاحبها أحق بها و له ان يختص فيها كما سبق فى محله، اما قولهم فى هذه المادة: و لكن له ان يؤدى ثمن المال الذى اشتراه أو القرض الذى استقرضه حال كونه مريضا فهو واضح الضعف لأن الأموال ان كان فيها سعه فله دفع هذا الدين و غيره و ان كانت قاصره تساوى الجميع بها فتدبرها يا معان و بالله المستعان.

ماده (١٦٠٥) الكفاله بالمال فى هذا المبحث فى حكم الدين الأصلى إلى آخرها.

هذا مبني على ما تقدم منهم من الحكم الغريب المجازف و هو ان الإقرار للوارث فى المرض لا ينفذ و الإقرار للأجنبي نافذ من الثالث

وقد قلنا انه إذا كان النفوذ من الثلث فنفوذه للوارث ^{اولى} والأقربون اولى بالمعروف والأصل في هذا عند فقهاء الجمهور النبوى المشهور في كتاب الوصايا و الفرائض: ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه ألا لا وصيه لوارث، و المراد منه على فرض صحته رفع الوجوب لا الجواز كما سيأتي في محله ان شاء الله.

الباب الرابع في (بيان الإقرار بالكتاب)

ماده (١٦٠٦) الإقرار بالكتابه كالإقرار باللسان

انظر ماده (٦٩) الكتابه اما ان يحصل العلم منها للحاكم او الشاهد أولا ففي صوره عدم حصول العلم او الظن المتاخم لا عبره بها قطعا و في صوره حصول العلم اما ان يحصل العلم بأنها خط فلان و توقيعه فقط من دون ان يحصل العلم بما اشتملت عليه من بيع او إقرار بدين او عين او نحو ذلك او يحصل العلم بأنها خطه و ان ما فيها حق مطابق للواقع ففي الصوره الأولى أيضا لا عبره بها كالتى قبلها كما لا إشكال فى اعتبارها و العمل عليها فى الصوره الأخيره و من هنا ظهر ان شهادة

الشهود ان هذا خط فلان و توقيعه لا تجدى ما لم يشهدوا على نفس الواقعه التى تضمنتها الكتابه و ظهر أيضا عدم صحة إطلاق المجله ان الإقرار بالكتابه كالإقرار باللسان و الفرق بينهما عند أرباب القرائح جدا واضح، فتأمله تجده ان كنت من اهله و منه يسبين الخلل أيضا فى ماده (١٦٠٧) إذا أمر أحد كتابا هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كتابا بقوله: اكتب لى سندًا - الى آخرها.

هذا خارج عن الإقرار بالكتابه و خلط فى الموضوع فإن الإقرار بالكتابه هو الحالى من لفظ أصلا اما الفرض المذكور فهو إقرار باللسان حقيقه لا - حكما فإنه قال انى مديون (غايته) انه سجل إقراره و أمر بكتبه و هذا لا يخرجه عن الإقرار القولى كما هو واضح.

ماده «١٦٠٨» القيود التي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابه أيضاً مثلاً لو كان أحد التجار قد قيد في دفتره إلخ.

هذا ثابت في المعاملات التجارية و في عرف التجار اما عند الشرع و حكام الشرع فالمدار على ما ذكرنا من ان الكتابه إذا لم يحصل منها العلم فلا- اعتماد عليها نعم لا مانع من إرجاع مثل هذه القضايا الى عرف التجار ليحكموا بها فيما بينهم على سبيل التراضي من دون تدخل الشرع فيها، و مما ذكرنا يظهر الحق الصريح و الحكم و الصحيح في ماده (١٦١٠) إذا أنكر من كتب سندًا أو استكتبه و أعطاه ممضى أو مختوما الدين الذي حواه فلا يعتبر إنكاره إلى آخرها.

فإنما لا- يعتبر إنكاره إذا كان خطبه و ختمه مشهوراً متعارفاً لو حصل العلم من خطه بوقوع ما اشتمل عليه الخط أما لو قطعنا بأنه خطه لكن لم يحصل لنا العلم بوقوع البيع منه واقعاً مثلاً فلا وجه لرد إنكاره ضرورة أن الإنسان قد يكتب معاملة قبل وقوعها ثم يعدل عنها و ملاك القضية هنا وفي نظائرها أن الأصل في المعاملات عندنا أنها لا تتعقد إلا بالإنشاء اللفظي فلو أنشأ البيع بالكتابه من دون لفظ لم ينعقد البيع و كذا سائر العقود بل والإيقاعات و مثلها الإقرار غايته أنه في العاجز عن التكلم يكفي الإشارة و كذا غير العاجز في بعض الموارد التي يصدق عرفاً أنه أقر كما سبق ذكره أما الكتابه فلم يعتبرها الشرع عندنا ولا العرف، هذا كله مع الأمان من التصنّع والتزوير فكيف مع عدمه وإذا لم يثبت الحق بالكتابه رجعت القضية طبعاً إلى باب المدعى والمنكر فتدبره و اغتنمه، و مما ذكرنا يتضح الكلام في ماده «١٦١١» إذا أعطى أحد سند دين كونه مرسوماً إلى آخرها، بل هي من قبيل سابقتها و ذكرها تكرار لا فائده فيه كما انك عرفت الحكم في ماده «١٦١٣» إذا ظهر كيس مملو بالنقود في تركه أحد محرك عليه بخط الميت أن هذا الكيس مال فلان و هو عندي أمانه يأخذ ذلك الرجل من التركه ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر، فإنما لا يحتاج إلى الإثبات إذا حصل العلم بالواقع أو الاطمئنان بصحه ما كتب بخطه أما لو لم يحصل العلم بذلك فلا أثر لكتابه ولو علمنا بكونها بخطه و توقيعه و لا سيما مع التهمه،

والى هنا انتهت مواد

المجله المتضمنه لأحكام الإقرار الجديره بالاعتبار،

ولكن بقى من مباحثه المهمه بحثان مهمان

اشاره

لم ت تعرض المجله لشيء منها و نحن استيعابا للفائده نذكر موجزا من البحثين

[البحث الأول] في الإقرار بالمبهم

اشاره

و هو نوعان-

الإقرار بلفظ مبهم

مثل له على مال أو شىء أو عين أو مال حقير أو خطير أو يسير و إضراب ذلك من المفاهيم العامه المتردده بين القليل و الكثير، و حكم هذا النوع انه يلزم بالتغيير فان فسره بما له ماليه و لو قليله قبل منه و ان امتنع عن التفسير أو فسره بما لا ماليه له حبس حتى يبين و لو قال له على حق ثم فسره بحق العياده أو حق الجوار و نحو ذلك قيل يقبل منه و قيل لا- لان تلك الوجوه و ان أطلق عليها فى الشرع انها حقوق لكن المتأذى عرفا من الحق الحقوق الماليه والأولى أو الأحوط رعايه المقامات فإنها تختلف باختلاف الأشخاص و الزمان و قرائن الأحوال و المرجع فى أمثال ذلك الى حاكم الشرع الخبير بالعرف و أساليب البيان،

[الثانى] الإقرار بالعدد المبهم

كما لو قال له على كذا درهم بالجرأ أو بالنصب أو السكون الزم بواحد فالجر على الإضافه البيانيه و الرفع على البديله و النصب على التمييز و السكون على واحد من هذه الوجوه و أشكال باحتمال اراده الجزء فعلى الجر جزء درهم و هكذا فى بقية الحركات و يلزم بتعيين الجزء، و مثل هذا لو قال كذا و كذا درهما، و كذا كذا درهما و قيل فى هذين الإقرارين يلزم بأقل ما يوازنها من الاعداد أيضاً ففي المثال الأول يلزم بواحد و عشرين

درهما و في الشانى أحد عشر درهما، ويحصل من ضرب صور الإقرارات الثلاثة بأنواع الحركات الأربع اثنى عشر صوره والأقوال فيها ثلاثة الحمل على الدرهم أو جزء منه في الجميع أو الحمل على أقل ما يوازنـه من الأعداد كذلك أو إلزامـه بالتفسـير فيها اجمعـ، اما حملـه على أقل ما يوازنـه من الأعداد فهو و ان كان موافقـا لقواعدـ العربيةـ و لكنـ العـرف لا يـعرف ذلكـ و لا يـلتزمـ بهـ فيـ استـعمالـاتهـ، فإـلزـامـهـ بالـتفـسـيرـ فيـ جـمـيعـ الإـقـرـارـاتـ المـبـهـمـهـ عـدـدـاـ أوـ غـيـرـهـ أـسـدـ وـ أـسـلـمـ.

البحث الثاني (في تعقب الإقرار بما ينافي)

و هو أيضا نوعان [الأول] التعقيـبـ بالاستثنـاءـ وـ لهـ صـورـتـانـ-ـاستـثنـاءـ منـ الجـنـسـ،ـ وـ آخـرـ منـ غـيرـ الجـنـسـ فـانـ كـانـ مـسـتوـعـاـ بـطـلـ مـطـلقـاـ وـ الأـصـحـ الإـقـرـارـ بـالـبـاقـىـ وـ لـوـ كـانـ هـوـ الأـقـلـ اـنـ اـتـصـلـ بـهـ عـرـفـاـ وـ هـوـ مـنـ النـفـىـ إـثـبـاتـ وـ مـنـ إـثـبـاتـ نـفـىـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ مـائـهـ إـلـاـ تـسـعـينـ لـزـمـهـ عـشـرـهـ لـأـنـ نـفـىـ التـسـعـينـ مـنـ مـائـهـ الـمـبـهـمـهـ وـ لـوـ قـالـ إـلـاـ تـسـعـونـ لـزـمـهـ مـائـهـ لـأـنـ [إـلـاـ] هـنـاـ وـصـفـيـهـ يـعـنـىـ غـيرـ لـاـ استـثنـائـيـهـ يـعـنـىـ مـائـهـ مـوـصـوفـهـ بـأـنـهـ غـيرـ تـسـعـينـ وـ هـىـ صـفـهـ مـؤـكـدـهـ مـثـلـ نـفـخـهـ وـاحـدـهـ وـ لـاـ تـخـصـ إـلـاـ الـوـصـفـيـهـ بـالـجـمـعـ الـمـنـكـرـ كـمـاـ قـيلـ بلـ تـصـحـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ

الأصح و ورودها بقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) لا يقتضي الاختصاص.

و لو قال ليس له على مائه إلا تسعون يلزمه التسعون لانه استثناء من المبني و هو بمثلك ليس له على الا تسعون و لو قال مائه إلا تسعين لم يثبت شيء لأن النصب لا يكون إلا من الموجب و حيث لا إيجاب تعين كون النفي مسلطًا على تمام الجملة يعني ليس له على مائه خرج منها التسعون اي ليس له على عشره فلم يعترف بشيء و لا أقل من الاحتمال والأصل البراءه فلا شيء عليه و لو تعدد الاستثناء فان كان بعاطف كما لو قال له عشره إلا أربعه و إلا ثلاثة فالجميع الى المستثنى عنه فيلزم الباقى سواء كان الثاني أقل من الأول أو أكثر أو مساوايا نعم لو استوعب الجميع بطل ما به الاستيعاب كما لو قال له على عشره إلا خمسه و إلا خمسه بطلت الأخيرة و لزمه خمسه و مثله لو قال له ٩٩٩٩.

الا خمسه والا سبعه او إلا سبعه والا خمسه.

و ان لم يكن بعاطف و لا مساوايا لما قبله و لا أزيد رجع كل تال الى ما قبله مثل له على عشره إلا خمسه إلا ثلاثة فيلزمه ثمانية و المرجع في كل أمثله هذا الباب هي القاعدة المتقدمة- الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي إثبات فإنه أثبت العشره أولا في المثال ثم نفي بالاستثناء منها خمسه ثم أثبت بالاستثناء الثاني منها ثلاثة فلزمه ثمانية خمسه بالإثبات الأول و ثلاثة بالإثبات الثاني و هكذا مهما تعلقت الاستثناءات بشرط ان لا يستوعب و لا ينفي شيء فيبطل المبطل منها الأخير

أو الذى قبله و الضابط ان كل زوج و إثبات و كل فرد نفى فتجمع الأزواج و تطرح منها الأفراد أو بحسب الزائد كما لو قال له على عشره إلا تسعه إلا ثالثة فيلزم خمسه و عليك بالتطبيق و التحقيق فإنه رشيق و ليس بغمض و لا دقيق و بالله التوفيق.

هذا كله في الاستثناء بالجنس أما الاستثناء بغير الجنس كما لو قال له على عشره دراهم الا ثوب فاللازم ان يطالب بتفسير الثوب و تعين قيمته فان عينه بقيمه مستوى عه لم يقبل و ان فسره بما دون العشره قبل منه و الزم بالباقي.

هذا كله في تعقيب الإقرار بالاستثناء أما تعقيبه بالإضراب بلفظ [بل] أو بغيرها كما لو قال له على مائه بل تسعون فإنه يلزم بالمائه والمرجع في هذا الباب إلى القواعد العربية المتبعة في هذه الأدلة [بل] فإنها إن كانت بعد إيجاب جعلت الحكم لما بعدها ونفي ما قبلها مسكتها عنه وحيث أن الإقرار في المثال المتقدم وأضرابه قد تحقق ويكون الإضراب شبه إنكار ولا يقبل الإنكار بعد الإقرار لذلك تعين الأخذ بالأول وهو المائه ونفي ما بعدها وهو التسعون والضابطه إن ما بعدها إن كان داخلاً فيما قبلها أو كان أكثر منه لزم الأكثر كما في المثال المتقدم ومثله له على قفيز بل قفيزان أو درهم بل درهماً وإن كان مغايراً له بالشخص أو الطبيعة كما لو قال له على درهم بل ثوب أو هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه التوثب والدرهم في الأول والدرهماً وهكذا في كل متبادرتين في المقر به أو المقر له كما لو قال

هذه الدار لزيد بل لعمرو فان الدار تدفع لزيد و يغمر قيمتها لعمرو و ان تغايرا بالإطلاق و التقييد كما لو قال له على درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين و لو قال له على هذا الدرهم بل درهم لزمه المطلق اي درهم لعدم المنافاه بين المطلق و المقيد ففي الأول عين بعد الإطلاق فيتبع و في الثاني أطلق بعد التعين و ليس هو إنكار حتى يلغو بل عدول الى ما ينطبق عليه فلا يلزم بالمعين.

كل هذا اتباعا لأصول العربية في الاستثناء و في الإضراب ففي الأول لا- يعتبر إنكاراً ما لم يستوعب بخلاف الثاني و ان لم يستوعب فقول القائل له على مائه إلا تسعين صحيح و يلزمها عشره و قوله له على مائه بل عشره باطل و يلزمها بالمائه لا بالعشره و الفرق بينهما من جهة الفرق بين الاداتين الا و بل لغه فتدبره، اما الإضراب بغير [بل] كما لو قال له على عشره ثمن مبيع لم أقبضه أو له على عشره دفعتها له فالمشهور إلزامه بالعشره و سقوط دعواه الدفع أو عدم قبض المبيع و لهم في ذلك بحث و خدام، و نقض و إبرام، ينتهي إلى أنه يؤخذ بإقراره و تطلب منه البينة على الدفع أو على انه ثمن مبيع إذ كلامه يتضمن إقراره و دعوى عين من أموال المقر له فيلزمها إثباتها و عندي فيه نظر نظراً إلى القاعدة المسلم من ان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء و ان الكلام لا- يعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه او يعرف انتهاؤه بالسكت الطويل او الانتقال الى موضوع آخر و على هذا جرت قضيه الاستثناء و صح الإخراج سواء جعلناه قبل او بعده و لا

ينقص بالإضراب فإنه يعد لغه و عرفا استئناف كلام و انتهاء من الكلام السابق و لذا لم يصححوا الإخراج فيه كالاستثناء في له على مائه بل عشره كما صححوه له على مائه إلا تسعين و جعلوه إنكاراً بعد الإقرار، و عليه فيمكن منع كونه إقراراً يتضمن دعوى تحتاج إلى إثبات بل هو كلام واحد فاما ان يقبل كله أو برد كله و المسألة دقيقة تحتاج الى مزيد تأمل و تتبع.

الكتاب الرابع عشر (في الدعوى)

اشاره

(و يشتمل على مقدمه و بابين)

المقدمه (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى)

كان الاولى على طريقه الفقهاء ان يعنون هذا الكتاب بكتاب (القضاء و الحكم) و هو التشريع السماوي الذى شرعه الحق لفصل الخصومات بين الخلق و حفظاً لنظام الهيئه الاجتماعيه. إذ لما كان من طبيعة هذا النوع او سائر الأنواع الحيه تنازع البقاء المؤدى بالطبع غالباً على الحرث و الأثره مضافاً الى غريزه الجهل و النسيان و الغلط المستلزم كل ذلك تعادى البشر، و تمادي الشر و الضرر، صار من الختم الضروري ان تشرع قوانين لجسم تلك المشاجرات، و تخفيف تلك الويالات، و لا بد لتلك القوانين من مهيمن عليها و مضططع بأعباء تطبيق كلياتها

على مصاديقها وأنواعها على افرادها وجزئياتها، فالقوانين هي أحكام الدعوى والمسلط بها المسيطر عليها هو الحكم والقرآن المجيد هو الأصل في تعين الحكم والحاكم وإلزام العمل بحكمه والرجوع إليه:

يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْغِي الْهَوَى فَيَقْتِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْوَظِيفَةُ هِيَ خَلَافَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنِّي جَاءَنِي فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ جَلَّ شَانَهُ إِلَزَاماً وَخَصْوَعاً وَالْتَّرَاماً بِالْعَدْلِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ: فَلَمَّا وَرَبَّكَ لَمَّا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَلَا يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، حَصْنِي مَنِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ- إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِهَا وَالْبَحْثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَقْعُدُ فِي أَرْكَانِ الْحُكْمِ وَمَقْوِمَاتِهِ وَمَقْدِمَاتِهِ وَشَرْوَطِهِ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَهُ الدَّعُوَى وَالْمَدْعَى وَالْمَدْعِي عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ، وَالْحُكْمُ نَتْيَاجُهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَحِيثُ أَنَّ الدَّعُوَى هِيَ؟؟؟ الْمَقْدِمَاتُ لِذَلِكَ بَدَأَتْ بِهَا الْمَجْلِهُ فَقَالَتْ

الباب الأول في (شروط الدعوى وأحكامها ودفعها)

اشاره

و يشتمل على أربعة فصول)

الفصل الأول في (بيان شروط الدعوى)

ماده (١٦١٦) يشترط ان يكون المدعي و المدعى عليه عاقلين.

هذا خروج عن العنوان فان العنوان لبيان شرائط الدعوى لا شرائط المتدعين، وإنما شرائط الدعوى كونها معلومة لا مجھوله و جزمیه لا احتماليه و أمثال ذلك نعم لا اشكال ان شرائط المتدعين أصاله تكون شرطاً للدعوى تبعاً و يظهر من هذه الماده عدم اعتبار البلوغ فى قبول الدعوى و يكفى كون المدعي مميزاً و هو محل نظر و ظاهر أصحابنا الاتفاق على اعتبار البلوغ فلا تسمع دعوى غير البالغ مطلقاً و لكن بعد أن استدل السيد الأستاذ (قده) لذلك بما دل من الاخبار على ان

أمر الصبي لا- يجوز حتى يبلغ و بالإجماع قال: و لكن القدر المتيقن من الإجماع و غيره عدم سماع دعوى الصبي فيما يوجب تصرفاً في مال أو غيره مما هو من نوع منه و الا- فمقتضى عمومات وجوب الحكم بالعدل و القسط و نحوهما سمعها في غير التصرفات كما إذا ادعى على شخص انه جنى عليه أو سلبه ثوبه أو أخذ منه ما في يده و أتى بشهود فلا دليل على عدم سماع دعواه انتهى، و هو كما ترى قوى متين و يتافق مع ما ذكرته (المجلة) و لكنها أخلت ذكر باقى شرائط المدعى أو الداعي مثل اشتراط كونه رشيداً فلا- تسمع دعوى لسفيه وإن كان بالغاً و لكن قيدها بعضهم بالمال اما لو تعلقت دعواه بغير المال كحق القذف و الجنابه و الزواج بل ترقى السيد رضوان الله عليه إلى سماع دعواه بالمال أيضاً لأن المسلم منعه من التصرف بالمال لا دعوى المال فإن أثبته دفعه الحاكم لوليه لا له و هو وجيه أيضاً (الشرط الثالث) و كون ما يدعى له نفسه أو لموكله أو لمن له عليه ولايه أو كونه متعلق حصه من رهانه أو أمانه أو اعاره أو التقاط فلا تسمع الدعوى عن؟؟؟ بدون شيء من تلك العلاقات نعم يجوز للأجنبي من باب الحسبة اقامه الدعوى كما لو ادعى شخص على صغار بدين على أبيهم بعد موته والأجنبي يعلم بأن الأب قد دفع له دينه و له شهود على ذلك فله المدافعه كما له اقامه الدعوى في صوره العكس و علمه أن لأب الأيتام ديناً على شخص إذ لا قصور في العمومات عن شمولها لمثل ذلك (الشرط الرابع) ان يكون ما يدعى امراً ممكناً فلا تسمع دعوى المحال

عقلًا

أو عرفاً أو عادةً أو شرعاً (الخامس) ان يكون ملزماً بشيء فلو ادعى عليه وقفاً أو به بلا قبض لم تسمع ضروره ان الوقف بلا قبض ليس له اثر يلزم به لو ثبت (ال السادس) ان يكون ما يدعى مما يصح ملكه فلا تصح دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً إلا في مقام دعوى الاختصاص (السابع) أن يكون متعلق الدعوى معلوماً جنساً و نوعاً و صفةً و قدرًا في المشهور فلو ادعى عليه ثوباً أو فرساً أو كتاباً لم تسمع و علله بعد الفائد له اعترف به و خالفهم جماعه فألزموا المدعى عليه بعد الثبوت بالتعيين و الحلف على عدم الأعلى منه أو عدم العلم بما زاد و إلا يؤخذ منه القدر المتيقن مقداراً أو فرداً من حيث الوصف أو القيمه و لو كان مردداً بين ما له قيمة و ما ليس له قيمة و فسره بالثاني قبل منه مع اليدين (الثامن) صراحه الدعوى في استحقاق المدعى فلو قال هذه الدار كانت لي و هذا التمر من نخل لي لم تسمع حتى يضم إليها و هو الآن لي و مثله لو قال هذه الأمة التي يديك بنت أمتي، قالوا ولذا لو أقر شخص بيده جاريه بأنها بنت أمتك لم يكن إقراراً له بالجاريه بخلاف ما لو أقر له بان هذا الدقيق من حنطه و هذا الغزل من صوفه و عليه فلو أقر له بذلك لزمه الإقرار و وجه الفرق بين النوع الأول من الدعوى فلا يسمع و بين الثاني فيسمع و كذا الإقرار يظهر بالتأمل و بعد معرفه وجه الفرق بين المقامين على حقيقته يندفع إيراد السيد الأستاذ على ما ذكروه فليتذر (التاسع) ان يكون للمدعى طرف توجه إليه المخاصمه فلو لم

يُكَن طرف موجود فعِلماً و أراد إثبات موضوع بإصدار الحكم له من الحاكم ليكون دافعاً للدعوى محتمله لم يجب على الحاكم سمعها فلو سمعها لم ترتب على حكمه فلو ادعى المدعى تعاد الدعوى من رأس و استقرب السيد (قده) سمعها و ترتب الأثر على حكمه لو حكم و انه لا- يجوز و هو محل نظر و لا- يقياس هذا على الحكم بالهلال و الحدود التي لا خصومه فيها فليتذرر (العاشر) الجزم في الدعوى فلا تسمع الدعوى الظنيه و الوهميه على المشهور و خالفهم جماعه فأجازوا سماع الاحتماليه فضلاً عن الظنيه و فصل آخرون بين ما يعسر الاطلاع عليه كالقتل و السرقة و نحوهما و عن بعض تخصيص السماع بتصوره احتمال الإقرار أو وجود البينه إذا ادعى المدعى أحدهما فإن حصل أحدهما نظرها الحكم و إلا سقطت طبعاً و قد تمادي الجدال و تدافع بينهم الاستدلال في هذا المجال، والأوجه عندي في أمثال هذه القضايا أن ترد إلى نظر الحاكم فإن ظهر له من الخصوصيات المقاميه و القراءن الحاليه ان في ردتها تضييع حق أو مشايعه باطل لزمه سمعها و إن وجدها واهيه بحد ذاتها و إنها لا تنتهي إلى غايه تركها، وقد ورد في حمله من أحاديث أهل البيت سلام الله عليهم ما يدل على جواز الاستخلاف على التهمه كخبر بكر بن حبيب قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه فقال عليه السلام ان اتهمته فاستحلقه و في خبر آخر لا يضمن القصار الا ما جنت يداه و إن اتهمته أحلفته، نعم لا يمكن هنا رد اليمين على المدعى لعدم جزمه فيقضى

بمجرد النكول أو توقف الدعوى ولا يقدح في تعميم حكمها ورودها في مورد اليد المقتضية لوحده الملوك والأصحاب، هنا بحوث عريضه طويله فليراجعها من أرادها.

(الحادي عشر) تعيين المدعى عليه فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص مردداً ولم تسمع كما لو قال لي كذا على زيد أو على عمرو على الترديد لم تسمع لعدم الفائده بذلك لو ثبت اعترافهما بأن قالا نعمأخذ عليه ذلك الدين ولا يعلم التعين فإنه لا- يثبت الحق على أحدهما لجريان الأصل في جعل كل واحد منها و يمكن ان يقال بالسماع والرجوع الى القرعه أو التوزيع بينهما لدفع الضرر أو المصالحة جمعاً بين الحقوق نعم لو كانت الدعوى على غير محصورين سقطت قطعاً و مثله الكلام مع الترديد في المدعى بأن قال شخصان أن لأحدنا حقاً عليك.

(الثاني عشر) يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه فلا تحسم الدعوى بالحكم القطعي نعم يجوز سماع الدعوى على الغائب في سفر أو غيره قريباً أو بعيداً ولكن لو قامت الحججه لا يحكم حكماً قطعياً بل الغائب على حجته كما سيأتي في محله إن شاء الله.

و في خبر جميل الغائب يقتضي عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقتضي عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم و لا- يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة إذا لم يكن ملماً نعم في خبر آخر لا يقضى على غائب و المراد به لا يقضي عليه قضاء قطعياً

حااسمًا لأن الداعي عليه لا تسمع و البينه لا تقبل.

هذا ذروه من القول أو ذروه مما ذكره فقهاؤنا في شرائط صحة سماع الداعي ذكرناها موجزه كروعوس أقلام وقد أخلت (المجله) بأكثراها و منه تجد الفرق بين الفقاhtين أو الثقافتين والله ولـ توفيق الجميع،،، و الى الشرط الحادى عشر أشارت المجله فى ماده (١٦١٧) يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما الى آخرها.

و الى الثانى عشر أشارت بماده (١٦١٨) يشترط حضور الخصم حين الداعي الى آخرها و الى السابع بماده (١٦١٩) يشترط ان يكون المدعى به معلوما و لا تصح الداعي إذا كان مجهولا،،، و الى الرابع بماده (١٦٢٩) يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت الى آخرها،،، و الى الخامس بماده (١٦٣٠) اما ماده (١٦٢١) إذا كان المدعى به عينا منقولا و حاضرا بالمجلس يدعى المدعى بقوله هذا لـى مشيرا اليه،،، و ما بعدها من المواد إلى ماده (١٦٢٧) فجميعها لبيان مقدار المعلوميه اللازمه في الداعي و حدودها حسب اختلاف المواضع والأعيان التي يدعى بها فإن جمله من الأشياء يكفى فيها المشاهده و ان لم يعلم المدعى قيمتها أو كيلها و وزنها كخاتم الزمرد و نحوه فلو كانت

حاضرہ کفت الإشاره إليها و ان كانت غاییه کفى الوصف وبالجمله فالظاهر المستفاد من النصوص و الفتاوى أن المعلوميه المعبره فى الدعوى أوسع دائره من المعلوميه المعتربره فى البيع فتكفى المشاهده أو الوصف حتى فى المكيل و الموزون الذى لا يکفى فى البيع و فى الأرضى و البستين يکفى ذكر الحدود و الجهات بل لا بد من ذكر الحدود سواء فى الدعوى أو البيع إلا إذا كانت حدوده مشهوره معلومه بحيث تغنى شهرتها عن ذكرها و لا يلزم ذكر مساحتها أو عدد نخيله و أشجاره و لا عدد غرف الدار و مرايقها كل ذلك لکفاله المعلوميه فى الجمله فى أمثال هذه الموارد حتى فى البيع الذى هو أضيق العقود فضلا عن غيره وقد أشار الى بعض هذا فى ماده «١٦٢٣» إذا كان المدعى به عقارا الى آخرها.

(اما المديون) فھي مبنيه على المعلوميه التامه لأنها حق في الذهمه لا في الخارج فلا بد من بيانه بما يرفع الإبهام كما أشارت إليه ماده «١٦٢٦» إذا كان المدعى به دينا يلزم المدعى بيان جنسه و نوعه و وصفه و مقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهبا أو فضة و نوعه بقوله سكه آل عثمان أو الانگلیز و وصفه بقوله سكه خالصه أو مغشوشة و مقداره بقوله ألفا،، إلى آخرها.

ماده «١٦٢٧» إذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكيه

بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي و اما إذا كان دينا فيسئل عن سببه الى آخرها.

فالفرق بين المقامين غير واضح والأصح انه لا يلزم بيان السبب لا في الدين ولا في العين فتدبره.

ماده «١٦٢٨» حكم الإقرار هو ظهور المقرب به وليس حدوثه بدأه

ولهذا لا يكون الإقرار سبباً للملك بناءً عليه لو ادعى شيئاً وجعل سببه إقراره فقط لا يسمع دعواه مثلاً لو ادعى ان هذا المال لى وان هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالى تسمع دعواه واما إذا ادعى بقوله ان هذا المال لى لأن هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالى فلا تسمع دعواه،، الفرق بين المثالين دخول اللام فى الثاني فلم يصح لأنها ظاهر فى التعليل وعدم دخوله فى الأول فنكون الدعوى مركبة أو متعلقة بأمررين الحق و انه قد أقر به، ولكن لا تذهب عنك الخدشه فى هذه التفرقة و انما تبطل الدعوى لو صرحت ان سبب ثبوت الحق هو إقراره فإن الإقرار لا يكون سبباً اما لو كان مراده من اللام ان الإقرار سبب الإثبات لا الثبوت كان متوجهها و وجوب ان تسمع الدعوى فى المقامين (توضيح) هذا انك ربما لا تكون عالماً بان لك حقاً على فلان و لكن هو قد اعترف به فتقول ان لي عليه هذا الحق لأنه هو أقر به و هذه دعوى صحيحة و جيئه فتدبره جيداً فإنه جيد ثمين و متين.

الفصل الثاني (في دفع الدعوى)

ماده «١٦٣١» الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي الى آخرها.

أتقن وأحسن من هذا التطويل القاصر و البيان الفاتر ان يقال ان جواب المدعي عليه اما إقرار أو إنكار أو سكوت، أما الأمثلة التي ذكرت في هذه الماده فكلها من قبيل الإقرار و دعوى الدفع فتنقلب الدعوى و يصير المدعي مدعى عليه و المدعي عليه مدعى و عليه إثبات الدعوى اي دفع الدفع أو التحويل أو غيرهما و (بالجمله) فالمدعي عليه إذا أقر حكم عليه فلو ادعى الإيصال أو نحوه لزمه الإثبات و الا نفذ الحكم عليه و إذا أنكر فعليه اليمين ان لم يكن للمدعي بينه «اما السكوت» فان كان لعذر مشروع لضمم أو خرس أو مرض توصلوا الى إفهامه بالإشاره و ان كان لعذر مانع فعلاً أمهل إلى زوال عذرها و ان كان بلا عذر الزم بالجواب او لا- بالرفق واللين ثم يتدرج الحكم إليه بالشده و الغلظه من مرتبه إلى أشد منها حسب مرتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

فإن بقى مصرا على عدم الجواب فرارا من الحق و تماديا في الباطل فقد اختلفوا بين قائل بلزوم حبسه حتى يجيب، و قائل بأنه

يُجبر عليه بالضرب والإهانة وقيل أنَّ الحاكم يقول له ثلاثة إنْ أجبت و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على المدعى فان أصرَّ رد اليمين و حكم عليه و قيل بتخير الحاكم و ينبغي أن يكون هذا هو الأصح فيكون أمره راجعاً إلى الحاكم فان نفسيات الأشخاص مختلفه و درجاتهم متفاوتة و لكل مقام مقال و لكل رجل حال «و الغاية» انه إذا أصرَّ على عدم الجواب بغير عذر و لم يتمكن الحاكم من التوصل إلى وسيلة لتحصيل جوابه رد اليمين على المدعى ثم يحكم على الساكت لانه اما ان يجيب بالإقرار و هو مثبت للحق و اما بالإنكار و حكم اليمين و حيث لم يحلف رد اليمين على المدعى و حكم له، اما المواد الثلاث المذكورة في هذا الفصل فكلها كما عرفت من قبيل الإقرار و دفع الدعوى بالدعوى و من قبيل الانقلاب الذي عرفت حكمه

الفصل الثالث (في بيان من كان خصماً و من لم يكن)

ماده (١٦٣٤) إذا ادعى أحد شيئاً و كان يتربّ على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره في الدعوى و اقامه البينة خصماً.

وان كان لم يترتب حكم على إقرار المدعى عليه إذا أقرَّ لم يكن خصماً بإنكاره مثلاً،،، تشويه البيان و سوء التعبير و شدَّه التعقيد أمر الفناه و عرفناه في هذا الكتاب ولكن الأمر الثقيل على الطبع

اللطيف هو التطويل بلا-فائده و الظاهر ان المراد بهذه المادة هو تعريف الخصم بأنه هو الذى يلزمه لو أقر حكم اى هو الذى يحكم عليه بشيء لو أقر، وأنت خبير بان تعريف الخصم لا فائد له أصلاً و لا ثمره تترتب عليه ابداً فان كل واحد من المتدعين خصم للآخر لا يمتاز أحدهما عن الآخر من ناحية الخصومه وأيضاً لم يرد لفظ الخصم فى كتاب ولا سنه حتى يلزمـنا معرفته أو تعريفه وإنما المهم و اللازم معرفـه المدعى و المنكر و تميزـ أحدهما عن الآخر حتى يلزمـ كل واحدـ منهمـ بـوظيفـته منـ البـينـهـ وـ الـيمـينـ حـسـبـ ما وـرـدـ فـىـ النـبـوـىـ المشـهـورـ البـينـهـ لـمـنـ اـدـعـىـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ،ـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ اـسـالـيـهـ الـوارـدـهـ فـىـ كـتـبـ الفـقـهـ وـ الـحـدـيـثـ وـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ أـعـنـىـ قـضـيـهـ الضـابـطـهـ لـتـمـيـزـ المـدـعـىـ مـنـ الـمـنـكـرـ هـىـ مـنـ أـمـهـاتـ أوـ مـعـضـلـاتـ كـتـبـ القـضـاءـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـ فـقـهـائـنـاـ الـاعـلـامـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ أـشـدـ الـاـخـتـلـافـ وـ كـثـرـتـ التـعـارـيفـ وـ الضـوابـطـ بـمـاـ يـجـمـعـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ تـارـهـ وـ يـفـرقـ أـخـرىـ فـىـ مـوـرـدـ دـوـنـ مـوـرـدـ وـ مـحـلـ دـوـنـ آـخـرـ وـ المـشـهـورـ مـنـ تـلـكـ الضـوابـطـ ثـلـاثـهـ أـوـ أـرـبـعـهـ.

(١) المدعى هو من يخالف قوله الأصل و المنكر هو من يوافق قوله الأصل.

«٢» المدعى من يخالف قوله الظاهر، و المنكر من يوافقه.

«٣» المدعى هو الذى لو ترك يترك، و المنكر هو الذى لا يترك لو ترك.

(٤) المدعى من لا يلزمه شئ بإقراره و المنكر من يلزمه شئ لو أقر و كان أصحاب المجله أرادو هذا الوجه الأخير فقصرت عباراتهم عن القصد الصحيح حيث جعلوه ضابطه للشخص ؟؟؟ لا يتعلق به غرض أصلا و انما المهم هو المدعى و المنكر فسأء البيان و اختل الميزان و تناقض الإطاعه و العصيان ثم ان تلك التعاريف قد تنطبق على مورد واحد متضاده عليه و قد تناقض في موارد اخرى (مثلا) لو ادعى زيد على شخص من غير أهل بلاده و لم يعرف له علاقة به و لا صله معه بدين فأنكر الآخر فزيده هو المدعى على جميع التقادير المتقدمه و الشخص منكر على كل تقدير منها، و لكن لو ادعت الزوجة التي تسكن مع زوجها مع يسارة و صلاحه انه لا ينفق عليها فهى منكره على الأول و الأخير مدعيعه على الثاني و الثالث و ربما يتحقق فرض يختلف فيه كل فرض مع الآخر، و التحقيق المهم هنا ليس ترجيح احدى هذه الضوابط على سائرها و انما المهم شئ أدق و أحق بالبحث و هو ان هذين اللفظين اعني (المدعى) (و المنكر) ليس للشارع فيما اصطلاح خاص و لا له فيما حقيقه شرعية حتى نبحث عن ذلك المعنى المجعل و هو ما يسميه بعض (بالموضوعات المستبطنه) كالكرا و المسافه و الزكاه و الصلاه و نظائرها و انما المراد به المعنى اللغوي أو العرفى و التعاريف كلها طالت أو قصرت كلها لتحديد ذلك المعنى و الكشف عنه بجمله جامعه مانعه و لتنظر أولا إلى تصاريف هذه الماده اعني المدعى و لا خفاء فى أنها مأخوذه من

الدعوى و هي مصدر أو اسم مصدر من دعا يدعو دعاه و دعوى و يرجع أصلها إلى الطلب و دعاه طلبه أو طلب منه و اليه يرجع المضاعف و هو ادعاء دعوى اي تطلب منه حقاً أو شيئاً إذا فالمدعى هو الذي يطلب منه غيره شيئاً سواء كان طلبه موافقاً للأصل أم لاـ موافقاً للظاهر أو مخالفـاً فالزوجـه مدعـيـه لأنـها تطلب منـ الزوجـ و انـ كانـ فيـ دعواـها عدمـ الإنـفاقـ مـخـالـفـهـ لـلـظـاهـرـ منـ جـهـهـ يـسـارـهـ وـ سـكـنـاـهـ مـعـهـ وـ هـذـاـ وـ اـخـتـلـ فـيـ جـملـهـ مـنـ المـوـارـدـ وـ هـيـ بـابـ الـأـمـنـاءـ كـالـمـسـتـأـجـرـ وـ الـوـدـعـيـ وـ الـمـرـتـهـنـ وـ الـعـامـلـ فـيـ الـمـضـارـبـهـ فـإـنـ أحـدـ هـؤـلـاءـ لـوـ اـدـعـيـ رـدـ العـيـنـ اوـ تـلـفـهـ بـغـيرـ تـفـريـطـ فـهـوـ مـدـعـ قـطـعاـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ شـيـئـاـ مـنـ خـصـمـهـ بـلـ خـصـمـهـ وـ هـوـ الـمـوـجـرـ وـ الـمـوـدـعـ يـطـلـبـ شـيـئـاـ مـنـهـ وـ هـوـ الـعـيـنـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ إـرـجـاعـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـطـلـبـ شـيـئـاـ وـ هـوـ سـقـوطـ ضـمـانـ الـيدـ عـنـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـ عـومـ قـاعـدـهـ تـقـتضـىـ ضـمـانـ كـلـ مـنـ تـلـفـ مـالـ غـيرـهـ فـيـ يـدـهـ وـ لـهـذـاـ الـضـمـانـ مـسـقطـاتـ مـنـهـ الرـدـ وـ مـنـهـ التـلـفـ بـغـيرـ تـفـريـطـ وـ غـيرـ ذـلـكـ فـالـمـسـتـأـجـرـ يـطـلـبـ سـقـوطـ ضـمـانـ الـعـيـنـ الـتـىـ كـانـ بـيـدـهـ بـحـصـولـ الـمـسـقطـ فـهـوـ الـمـدـعـيـ حـقـيقـهـ وـ الـمـوـجـرـ مـنـكـرـ وـ هـكـذاـ «ـوـ بـالـمـجـلـهـ»ـ فـلـوـ رـجـعـناـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـدـعـيـ لـوـجـدـنـاهـ مـفـهـومـاـ بـسـيـطاـ وـ فـيـ غـايـهـ الـبـاسـاطـهـ وـ لـيـسـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ اـنـهـ هـوـ الـمـطـالـبـ غـيرـهـ بـشـىـءـ نـعـمـ قـدـ يـقـعـ الـاشـتـبـاهـ كـثـيرـاـ فـيـ مـصـادـيقـهـ اوـ تـميـزـ الـمـطـالـبـ مـنـ الـمـطـالـبـ مـنـهـ وـ هـذـاـ جـارـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـفـاهـيمـ الـعـرـفـيـهـ التـىـ لـاـ يـزالـ يـحـصـلـ الـاشـتـبـاهـ وـ الشـكـ فـيـ جـملـهـ

أفراد انه من مصاديقها ألم لاـ و هنا تظهر فطانه الفقيه و لباقه المجتهد و فراسه الحكم، و كل وظيفه الحكم هي تطبيق الكليات على مصاديقها و استخراج أحكامها من أدلتها، فالمقتضى يعطى احكام الكليات و الحكم يطبقها على الجزئيات،،، فتدبر هذا و انتفع به،،، اما الأمثله التي ذكرتها المجله في هذه الماده فالفرق بين المثالين لعله مبني على حقوق العقد و حيث ان حقوق عقد الرسول للمرسل فيكون هو الخصم للمدعي و تسمع دعواه و بيته لانه لو أقر للزمه دفع الثمن بخلاف الوكيل فان حقوق العقد له لا لموكله و لو أقر لم يلزمه بإقراره شىء فلذا لا تسمع الدعوى عليه و لا البينه،،، هذا خلاصه ما اعتمدته المجله في الفرق و لا يخفى على الشادى فضلا عن الفاضل ضعفه و ان الوكيل إذا اشتري لموكله كانت حقوق العقد لموكله أيضا كالمرسل [او بالمجله] فالوكيل و الرسول ان اشتريا لأنفسهما كان المرسل و الموكيل أجنبين و لا توجه الدعوى الى واحد منهما أصلا و ان اشتريا للموكيل و المرسل توجهت الدعوى إليهما و سمعت بينه المدعي عليهما، اما الوصى و الولي و المتولى فحقوق العقد لهم و إقرارهم نافذ في كل ما يعود الى ما لهم الولايه عليه بعد فرض أمانتهم و عنائهم [ماده: ١٦٣٥] الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط،،، الدعوى اما ان تتعلق بعين او دين او منفعة او حق اما الدعوى على العين فان كانت تعلقت الدعوى على من هي في يده فعلا فلو كان ذو اليد قد اشتراها من آخر لعله غاصب لها او متغلب عليها اشتباها لم توجه على ذلك

الغاصب البالغ بل على المشتري المستولى على العين فعلا فإذا ثبت المدعى أنها له انتزاعها منه و يرجع بالثمن على بائعها و ان كانت بالغه تخير في الرجوع بقيمتها على البائع أو على المشتري و يرجع هو على البائع و تجد تفصيل هذه النواحي في توارد الأيدى على العين إذا تلفت في يد أحدهم و مما ذكرنا يظهر الخلل في ماده (١٦٣٦) إذا خرج مستحق للملك المشتري و ادعاء نظر الى ان المشتري،،، فإن الدعوى على كل حال تتوجه إلى ذى اليدين بايضا كان أو مشطريا فإذا كانت لا تزال عند البائع كان هو الخصم لا يلزم حضور المشتري لأنه لم يعلم كونه مالكا و ملكيته على ملكيه البائع و هي الأصل فإذا زال زال الفرع تبعاً قهراً.

ماده (١٦٣٧) يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير

و المستأجر و المؤجر و المرتهن و الراهن معاً عند دعوى الوديع إلى آخرها،،، العين في يد هؤلاء أمانة مالكيه ولو ادعاهما مدع فالدعوى على المالك لا على المؤتمن بل ولا يشترط حضوره أصلاً بل لو أراد ان يدفع الدعوى من نفسه كان متبرعاً ولا تنحس الدعوى بدفعه بل لا بد من دفاع المالك و الحكم له أو عليه اما لو غصبهها غاصب من المستعين أو من المرتهن أو المستأجر فلكل واحد منهم الدفاع بما انه أمين و الأمين وظيفته المحافظة على الأمانة و الدفاع عنها بل لو لم يدفع لكان مقصراً أو ضامناً فمن هنا صحة دفاعهم عن الأمانة و تحقق الخصومه كما أنها تصح من المالك و هو في ذلك

الأصل الذى اليه و به تنتهى القضية اما أولئك اعني الوعى والمستعير والمرتهن فيشكل انسجام الدعوى بدافعهم بحيث لو صار الحكم عليهم لا يبقى مجال دفاع للمالك و تجديد النظر فيها كما لو كان الحكم عليه رأسا فتدبره فإنه جدير بذلك.

(١٦٣٨) لا يكون لوديع خصما للمشتري

و هو انه إذا ادعى أحد تسليم الدار المودعه عند شخص بقوله انى اشتريت هذه الدار الى آخرها.

الفرق بين المثالين ان المدعي فى المثال الأول لم يدع الوکاله فلو ادعاهما فرضا لم يثبتها وفى الثاني ادعاهما و إثباتها، و لكن لا يذهب عنك ان يقول وكلتك بتسلیمها و إقباضها إذ لا معنى ان يوكل الإنسان على قبض ما انتقل اليه و ما صار ملكه نعم انما يصح ان يوكل الوديع فى الإقراض و التسليم فتدبره.

(١٦٣٩) لا يكون الوديع خصما لدائن المودع

بناء عليه إذا أثبت الدائن طلبه الذى هو فى ذمه المودع فى مواجهه الوديع فليس ان يستوفى الدين من الوديعه التى عنده،، هذا صحيح و لكن قيد (فى مواجهه الوديع) لا محل له بل إذا أثبت الدين فى مواجهه الوديع أو غيبته لم يكن له الاستيفاء مطلقا كما ان أخذ النفقه من الدرارم المودعه للغائب لا يصح على إطلاقه بل انما يصح بحكم الحاكم مع مطالبه الزوجه مثلا و عدم باذل عنه لا مطلقا، فالاول يجب إطلاقه و الثاني يجب تقييده و هو واضح، و ماده [٧٨٩] أيضا لا تفني

باليان فراجعها.

١٦٤٠» لا يكون مديون المديون خصماً للدائن،»

هذا مما لا إشكال فيه ولا ريب ولا حاجه الى بيانه فإنه من توضيح الواضحت و مثله ماده (١٦٤١) لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع أحد ماله لآخر و بعد القبض باعه المشتري لآخر أيضاً فليس للبائع الأول ان يطلب الثمن من المشتري الثاني -،،، نعم هذا صحيح ولكن للبائع ان يفسخ ب الخيار تأخير الثمن و إذا انحل العقد الأول انحل الثاني طبعاً فيسترجع البائع العين من المشتري الثاني و هو واضح.

ماده ١٦٤٢» يصح ان يكون أحد الورثه خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له،،، إلى آخرها.

هذا الموضوع متشعب الجهات متسع النواحي و لم توقف المجله حقه، فنقول في تشریحه و توضیحه من جميع أطرافه- ان واحداً من جماعه لو ادعى على آخر بعين فى يده أو دين فى ذمته، أو ادعى شخص على واحد من جماعه كذلك فاما ان يكون السبب في الدعوى واحداً أو متعدداً فإذا كان لكل واحد سبب يدعى به فلا إشكال في ان الواحد لو ادعى بسبب و اثبت لم يثبت حق الآخر الذي يدعى حصته في العين بسبب آخر مثلاً لو ادعى جماعه ان العين التي بيد زيد هي لهم اجمع و لكن ملكيه أحدهم بالبهبه و الآخر بالشراء

و هكذا فإذا أثبت المدعى بالهبة حقه فيها يحتاج مدعى البيع إلى إقامه دعوى مستقله و إثبات آخر، و اما إذا اتحد السبب فاما ان يكون هو الإرث أو يكون غيره، اما الإرث فلو ادعى أحد الورثه عينا لميتهم فى يد الغير فاما ان يقر صاحب اليه له بحصه فقط أو يقر بأنها لمورثه و على الثاني يشترك الورثه فيها بأجمعهم و لكن لا يجوز له دفع حصصهم لواحد منهم الا بتوكييل منهم والا فاللازم ان يدفع لكل واحد حصته، ولو أقر للمدعى بحصته فقط لم يثبت حق الآخرين الا بدعوى منهم مستقله و إثبات جديد و ان لم يقر و اثبت الوارث المدعى حقه باليهه فإن شهدت اليهه بحقه فقط لم يثبت حق الآخرين و ان شهدت بالسبب بان قالت ان هذه العين لمورثهم يثبت حق الجميع و لكن لا يدفع حق كل واحد الا له او لو كيله و لا فرق في هذا بين دعوى الدين او العين، اما إذا كانت الدعوى على الميت بدين او بعين هي في يد واحد منهم فإن أقر له صاحب اليه نفذ إقراره في حصته فقط و لا ينفذ على الباقين بل يحتاج المدعى الى إقامه الدعوى على كل واحد منهم مستقل، و ان أثبتها باليهه فقد يقال انه يمشي الحكم على الجميع و هو الذي صرحت به المجله في هذه الماده حيث يقول: و إذا لم يقروا ثبت المدعى دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثه و إذا أراد ان يأخذ طلبه الذي أثبته من التركه فليس للورثه ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا أيضا- الى قوله: و ان أنكر الوارث الذي هو ذو اليه و أثبت المدعى دعواه

يحكم على جميع الورثة انظر ماده (٧٨) و هى البينة حجه متعدده و الإقرار حجه قاصره.

ولكن هذا الكلام مختل الدعام، منحل النظام، أما (أولا) فيمكى ان يقال ان البينة و الحكم إذا قام على أحد الورثة لم يكن وجه لسريانه إلى باقى الورثة مع عدم حضورهم إذ لعل لهم دفاعا غير الذى دافع به ذلك الوارث المحكوم فلا بد اما من حضورهم فى الدعوى أو تحديدها بالنسبة إليهم (و ثانيا) لو فرض سريان الحكم و البينة إليهم فما الوجه فى قول المجله و لكن لهم صلاحيه دفع دعوى المدعى فان معنى نفوذ الحكم ان ليس لهم بعد الحكم حق الدفع فهذه الجمله تشبه ان تكون متناقضه مع ما تقدمها و ما تأخر عنها، و الأقرب ان الحكم على أحد الورثة لا يسرى الى الباقيين الذين لم يحضرروا و لم يوكلاو و لهم المطالبه بإعاده الدعوى بحضورهم أما ماده (٧٨) فهى أجنبية عن هذا المعنى فراجع الجزء الأول من التحرير هذا كله فى الدعوى على الميت و الورثة، و اما لو كانت الدعوى لهم على شخص فإن أقر للجميع فلا اشكال و ان أقر لواحد اختص الإقرار به و ان اثبت الحق باليته لزمه الحق للجميع ان شهدت البينة و الحكم به كذلك و الا اختص الحق بمن اختصت به و بالضروره فإن الحكم انما يصدر على وزان البينة سعه و ضيقا، و مثله الكلام فى دعوى واحد من جماعه بسبب واحد غير الإرث كالاتهاب و الشراء و أمثالها فإنه أيضا يدور مدار الإقرار و البينة سعه و ضيقا و من جميع ذلك

يتضح لك ان الإقرار و البينة متساويان من هذه الجهات و ان اختلفا بالنظر الى بعض الخصوصيات كما تقدم في محله و هذا كله مما لا ينبغي الإشكال فيه انما الاشكال و العقدة العسرة الانحلال، ان الواحد الذى يدعى بالسبب المشترك إرثا كان أو غيره إذا أقر له المدعى عليه بخصوصه أو قامت البينة عليه كذلك إرثا كان السبب أو غيره كما لو ادعى ان هذه الشياب التى ييد زيد هي له ولا يخوته إرثا أو شراء فاعترف له صاحب اليد بان له ثوبا منها و دفعه اليه فهل يشترك معه اخوته حسب دعواه و اعترافه أو يختص حسب إقرار صاحب اليد مسأله مشكله و لأصحابنا فيها خلاف يطلب من مظانه و الاشتراك أقرب عينا كان أو دينا و ليس من هذا القبيل اعتراف أحد الإخوه بأن زيدا المجهول النسب أخوه و يشار كهم فى الميراث فإنه لا يمضى إقراره إلا فى حصته و لا يسرى الى إخوته الباقين اما لو اقام زيد البينة على انه أخوه يشار كهم جميا و ذاك لأن الإقرار حجه قاصره و البينة حجه متعديه كما مضى فى القاعدة التى مرت الإشاره إليها و هذا هو المعنى الصحيح للقاعدة لا ما تخيله أصحاب المجله فتدبره ثم ان المجله نبهت على القسم الثانى من أسباب الدعوى المشتركة و هو السبب غير الإرث فى ماده (١٦٤٣) ليس لأحد الشركاء فى عين ملكوه بسبب غير الإرث ان يكون فى الدعوى خصما للمدعى فى حصه الآخر - و لكنها ناقصه غير مستوفاه فان الإثبات على أحدهم بحضورهم بالبينه فإنها تمضى عليهم جميعا ان شهدت البينة عليهم بنحو

عام و ان شهدت بنحو خاص أو كانوا غير حاضرين فالحكم لا يسرى إليهم نعم لو أقر أحدهم بحق المدعى فهو مقصور على حصه ذلك المقر مطلقا.

ماده (١٦٤٤) تسمع دعوى واحد من العامه إذا صار مدعيا

و يحكم على المدعى عليه فى دعوى المحال التى يعود نفعها الى العموم كالطريق العام.

يعنى لو ان أحدا ادعى ان هذا الشخص قد أخذ من الطريق العام لداره أو يجلس فيه للبيع و يضر بالماره تسمع دعواه و إذا أثبتتها يحكم على المدعى بما يراه الحاكم من غرامه و غيرها ماده «١٦٤٥» واضحه ماده «١٦٤٦» أهالى القرية الذين يزيد عددهم على المائه يعدون غير محصورين.

الأصح إرجاع المحصور وغيره الى العرف و الظاهر ان ملاك غير المحصور ان يبلغ من الكثره إلى مقدار يعسر عده و هذا يختلف باختلاف الأحوال و المواقع فقد تكون المائه فى حال محصوره وقد تكون فى حال آخر غير محصوره.

الفصل الرابع في (بيان التناقض)

اشاره

هذا المبحث لا عين له في كتب أصحابنا ولا اثر ولم يذكر في متون الفقه، و إهماله هو المتعين فان التناقض خصوصيه في جريان المرافعه والخصومه ويرجع حكمها الى الحاكم ويختلف ذلك باختلاف المقامات والأحوال فقد يكون التناقض بإقرار بعد إنكار أو إنكار بعد إقرار فهو و ان تناقض و لكن الحكم يكون على إقراره في المقامين ولا اثر لإنكاره تقدم او تأخر، وعلى هذا النسق الأمثله التي ذكرتها «المجله»: مثلا لو أراد أحد ان يشتري مالا ثم قبل الاشتراء ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه- فان هذا منمنع على إطلاقه بل يمكن القول بصحه سماع دعواه إذا أبدى وجها مشروعا معقولا يظهر عليه الصدق حسب المقامات مثل انه أراد شراءه تفاديا من خسه الخصومه و حفظا للكرامه ثم رأى غلاء الثمن فعدل عن ذلك و ما أشبه هذا من الوجوه الكثيره ومعاذير المعقوله و مثل هذا ما يليه من الأمثله فالجميع يمكن في بعض المواقع قبول الدعوى لوجه مشروع يرتفع به التناقض

إذا فالتناقض ليس بأمر ذي شأن يقتضى أن يعقد له عنوان، بل من خصوصيات جريان المرافعات و ليس له قاعده كليه و حكم مطرد بل يكون مانعا تاره و غير مانع اخرى و أوضح من هذا خللا و ضعفا ماده «١٦٤٨» كما انه لا يصح لأحد ان يدعى المال الذى أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالى كذلك لا يصح ان يدعى بالوکاله او الوصايه عن آخر.

إذ أى مانع ان يكون كما أقر به للغير باعتبار الزمن السابق ثم انتقل الى المقر بعد ذلك غايتها انه ملزم بالإثبات و هذا هو عين سماع الدعوى (فاسمعها جيدا) كما انه اى مانع من إقراره بأنه مال الغير و هو ولی عليه او وصى عن آخر، فأین التناقض ولو صوره فضلا عن التناقض حقيقة، و هكذا ماده «١٦٤٩» إذا أبرا أحد آخر من جميع الدعاوى لا يصح له ان يدعى بعد ذلك مالا لنفسه و لكن يصح له ان يدعى بالوکاله.

فإنها أيضا قاصره بتراء فإن الإبراء عما مضى من الحقوق في الزمان فلا مانع من دعوى حق له جديد متاخر عن وقت الإبراء و ان كان عن السابق و اللاحق فهو إبراء غير صحيح لانه من قبيل إسقاط ما لم يجب فله ان يدعى حقا جديدا بعد الإبراء و هكذا ماده «١٦٥٠» إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعى به لنفسه، بل يصح ان يدعى لنفسه بدعوى انه اشتراه منه أو وهبه له

المالك و ما أشبه، فلأى شئ لا تسمع دعواه؟ بل لعله قد ادعاه لآخر لغرض صحيح - كالغرض صح به ان يدعيه لآخر بعد ما ادعاه لنفسه لأن الوكيل بالدعوى يضيف الملك الى نفسه في بعض الأحيان، ولا فرق في ذلك بين ان يكون عند الخصومه أو غيرها فافهمه.

ماده (١٦٥١) كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حده بتمامه. كذلك لا يدعى الحق الواحد الذي ترب من جهة واحدة على رجلين.

يعنى كما ان الحق الذى ثبت على شخص معين لا يعقل ان يطالب غيره ولا يستوفى إلا منه كذلك الحق الذى يدعى به على شخص من جهة واحدة لا يمكن ان يدعى به من تلك الجهة على شخص آخر، والتقييد بوحده الجهة احترازا عما لو تعددت فان الكفيل يطالب و يدعى عليه بما تكفل به مع صحة مطالبه المكفول أيضا لنفس ذلك الحق ولكن الجهة متعدده و ان كان الحق واحدا فإن أحدهما عهده لنسبه والأخرى عهده غيريه وهذا و ان كان صحيحا بادى الرأى ولكن يمكن نقضه بالضمان على مذهب الجمهور من انه ضم ذمه إلى ذمه فكل واحد يصبح مطالبه على البدل بحق واحد و من جهة واحدة فليتذر.

ماده (١٦٥٢) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذان هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث إلى آخرها.

كما لو ادعى الموكيل ثمن مبيع و الوكيل غرامه إتلاف و نظائر ذلك و لكن قد يرتفع عند الحكم تناقضهما ببعض الوجوه المعقوله.

ماده (١٦٥٣) يرتفع التناقض بتصديق الخصم

مثلاً بعد ان ادعى أحد على آخر ألفا من جمه القرض ثم لو ادعى ان المبلغ المذكور من جمه الكفاله و صدقه المدعي عليه يرتفع التناقض.

لعله لا تناقض أصلاً فإن الكفاله اشتغال الذمه فهو أيضاً قرض بمعناه العام نعم لو ادعى انه أخذ منه المبلغ قرضاً ثم قال أخذته من غيره وقد كفله كان تداهناً فتدبره. و مثله ماده «١٦٥٤» و يرتفع التناقض بتکذيب الحكم مثلاً لو ادعى المال الذي هو في يد غيره انه مالى و أنكر ذلك المدعي عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه و اقام المدعي اليه و حكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع، و التناقض الذى رفع بين إقراره يكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتکذيب حكم الحكم إقراره.

فإنه لا تناقض أصلاً ضروره ان قوله هذا المال لفلان و ما اشتريته منه مبني على ظاهر اليد و قد ارتفع هذا بالبينه قبل ان يحكم الحكم لما عرفت من ان اليه لها نظر الى الواقع و متعلقاتها متزلاً منزله الواقع فلذلك هي حاكمه على اليد و على الإقرار و على سائر الأئمارات فتدبره.

ماده (١٦٥٥) يعنى التناقض إذا ظهرت مقدره المدعى و كان محل خفاه مثلاً إذا ادعى المستأجر على المؤجر إلى آخرها،،

هذه بعض المعاذير التي يرتفع بها التناقض الظاهرى و هناك وجوه أخرى كثيرة تجرى حتى فى ماده (١٦٥٦) الابتدار الى تقسيم التركى إقرار بكون المقصوم مشتركا بناء عليه لو ادعى أحد إلى آخرها، و وجه الارتفاع فى الأول فضلا عن الثاني غير خفى فافهمه و تكثير الأمثله و ان كان فيه فائده التمرين أحيانا و لكنها قد توجب من الملل و الضجر أكثر من التمرين بالتمرين فيما فى ماده (١٦٥٧) لو أمكن توفيق الكلام الذى يرى متناقضا و أوفقه المدعى أيضا يرتفع التناقض مثلاً- إلى آخرها.

جميل من حيث التنبيه على اختلاف التفاسير وأساليب الدعوى التى يختلف الحكم باختلافها من حيث التناقض و عدمه مع تقاربها بل وحدتها فى بادى الرأى، فإذا قال لم تودع عندي شيئاً كان مناقضاً لقوله ردتها عليك اما لو قال ليس لك عندى فعلاً- لم يكن تناقضاً و هكذا حال الأمثله المتقدمه و هو باب جميل و ان كان فيه شيء من التطويل و من هذا القبيل ماده [١٦٥٨] فإنه بإقراره و كتابه للوثيقه و السند على نفسه فقد تم هذا الأمر من جهه فلو سعى فى نقضه كان سعيه مردودا عليه،،،
اما- ماده (١٦٥٩) إذا باع أحد مالا في حضور آخر لشخص على انه ملكه و سلمه ثم ادعى

الحاضر بأنه ملکه مع انه كان حاضرا فى مجلس البيع و سكت بلا عذر ينظر الى ان الحاضر هل كان من أقارب البائع أم لا- الى آخرها، فإنها مع ما فيها من التعقيد الشديد و سوء البيان، غير متوجه ما فيها من التفصيل بين الأقارب و الأجانب فإن السكوت بغير عذر ظاهر في عدم علاقته به و انه ملک البائع و ربما كان السكوت كلاما فدعواه الملكي بعد ذلك ينافق اعترافه بملكية البائع التي دل عليها سكوته الذي هو بمثابة الكلام و هذا الوجه يجري في البعيد و القريب و لا اعرف للتفصيل وجها معقولا فتدبره.

الباب الثاني في (حق مرور الزمان)

اعلم أصلحك الله ان فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم لا- يبحثون عن حكم واقعه الا من حيث دليلها الشرعي و ما يستفاد من نصوص الكتاب والسنة و احكام العقل الضروري يعني أنهم يبحثون عن احكام الواقع من حيث جعل الشارع الحكيم لا من حيث الجعل البشري و الاستحسانات الاعتبارية، و جعل القوانين الدولية، فان فقه

الإمامية بمعزل عن هذا بل هو شرعاً ممحض لا يتعدي عن حدود الفرقان المجيد و السنن النبوية و الأحكام العقلية القطعية لا ظنيه أو الاستحسانية، و حيث أن قضيه مرور الزمان لا ترجع إلى كتاب و لا سنن بل و لا إلى عقل و لا استحسان و لا قياس، و إنما هو جعل جزافي ممحض، و أحكام افتراضيه صرفه، لذلك لا تجد لهذا البحث اعني بحث (مرور الزمان) في كتب أصحابنا عيناً و لا أثراً إلا في المختصرات و لا المطولات، و لعم الحق أن عدم سماع الدعوى لقضيه [مرور الزمان] لحكم جزافي جائز إذ ما المانع من سماع الحكم دعوى قد مضى عليها مائه سنن لا ثلاثون فينظر فيها فان كانت حقاً حكم بالحق و ان كانت باطلة ردها، اما التعليل بأن تركه المطالبه بحقه طيله المده من غير عذر دليل على سقوطه و الا لطالب به فهو مدفوع بأن هذا لا يقضى بعدم السماع بل اللازم ان يسمعها الحكم ثم يسأله عن سبب تركه المطالبه فى تلك البرهه فان أبدى عذراً معقولاً فذاك و الا جعله بعض القرائن على بطلان حقه فإن عارضه بما هو أقوى حكم له و الا حكم عليه، (و الخلاصه) ان عدم سماع الدعوى لمور الزمان يجحف بالحقوق و يروج دولة الباطل، و ما أكثر ما تكون للناس اعتذار خفيه، و موانع سرية، توجب عليهم تأخير المطالبه غير الموانع العامه كالصغر و الجنون و المرض و السفر فلو أوصدنا بباب سماع الدعوى عليهم كنا قد ذهبنا بحقوقهم ظلماً و عدواًاناً فليس من الظلم الفاحش ان لا تسمع دعواه و لعله محق فيها و من هذا البيان و ما

طوبيناه من أمثاله يظهر لك ان قضيه مرور الزمان و سد باب الدعوى من اجله حكم جزافي لا يطابقه كتاب ولا سنه، و لا يوافقه عقل و لا قياس، و من هنا تعرف رصانه فقه الإماميه و بعد نظرهم و قوه مداركههم، إذا فلنطوا هذا البحث على علامته و لنوصد بابه لأننا لا نبحث في مسائله الا من حيث دليلها الشرعي اما إذا خلت عن الدليل و كانت جعلا جزافيا، فلا ناقه لنا فيها و لا جمل و لسنا منها في خل و لا خمر. و كان الواجب على أرباب (المجله) بما انها فقه إسلامى مأخوذ من أئمه المذاهب الأربعه ان لا يذكروا شيئا من هذا الباب في مجلتهم و اللازم على من يرغب في تحرير المجله حذفه و الله الموفق و به المستعان.

الكتاب الخامس عشر (في البينات والتحليف)

اشاره

ويشتمل على مقدمه وأربعه أبواب

(المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقه) بالبينات والتحليف

اشاره

المقدمه ماده «١٦٧٦»

البينه:

هي الحجه القويه.

هذا تعريف باللام الأعم كما يقولون «سعدانه بنت».

فإن الشياع أيضا حجه قويه و التواتر حجه قويه بل و ما دون البينه أيضا حجه قويه كخبر العدل الواحد بناء على حجيته في الجمله و كل هذه الأمارات حجه قويه فيما إذا تمتاز البينه إذا فالأصح

فى تعريفها ان يقال انها- الشاهدان العادلان فى أمر يترب عليه حكم شرعى.

ماده «١٩٧٧»

التوان:

خبر جماعه لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب، و يعتبر ان يكون ذلك فى جميع الطبقات فلو انتهى خبرهم الى واحد لا يكون الخبر متواتر بل الخبر عنه متواتر فيسقط و عليك بتدبره كى لا تسقط.

ماده (١٦٧٨) واصحه «١٦٧٩»

ذو اليد:

هو الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى يثبت تصرفه تصرف الملاك، ان كان المراد باليد- العضو الخاص و يراد من الوضع القبض بها صح العطف ولكن لا يعتبر هذا المعنى فى اليد التى هي محل تعلق الأحكام من ضمان و دلالة على الملكية- و ان كان المراد بها الاستيلاء صح التفسير و لغا العطف فتدبره- و باقى المواد واصحه.

الباب الأول في (الشهادة)

اشاره

و يشتمل على ثمانية فصول)

الفصل الأول في (بيان تعريف الشهادة و نصابها)

ماده «١٦٨٤» الشهادة هي الأخبار بلفظ الشهادة

يعنى يقول اشهد بإثبات حق أحد الذى هو ذمه الآخر،، الا تعجبوا من شكاسه هذا التعبير و سوء هذا التفسير الذى هو كتفسير الشىء بنفسه على حد قوله: كأننا و الماء من حولنا إلخ فإن النتيجه بعد تلك التعقيدات ان الشهادة هى قول أشهد بأن هذا له حق في ذمه هذا- مع ان الشهادة لا تنحصر بقضيه الحق في الذمه بل تشمل الشهادة على العين أيضا و لا يعتبر في تحقق معناها حضور الحكم و لا مواجهه الخصميين و انما هذه الخصوصيات معتبره في مقام اعتبارها في الخصومه و حكم الحكم بها لا في مقام اعتبارها بذاتها.

ماده (١٦٨٥) نصاب الشهاده فى حقوق العباد رجال أو رجال و امرأة

و تقبل شهاده النساء فقط فى حق المال فى المحال الذى لا يمكن اطلاع الرجال عليها،، اعلم ان هذا البحث من أهم مباحث الشهاده بل هو في الدرجة الأولى، فإن حكم الحكم بالشهاده موقف على معرفه نصابها و هو يختلف حسب اختلاف الحقوق كما يختلف اشتراط الذكوره في بعض و عدم اشتراطها في بعض آخر و ما ذكرته (المجله) في هذه الماده ناقص و مع نقصه مختل مضطرب و يعلم هذا من البيان الذي نشره عليك و ذلك ان فقهاء الإماميه قسموا الحقوق قسمين (حقوق الخالق) جل شأنه «و حقوق المخلوق» و أظهر حقوق الله سبحانه هي العقوبات والحدود التي فرضها على مرتكبي الكبائر المحارمه في الإسلام بل في عامه الشرائع و هو على قسمين قسم لا- يثبت إلا- بأربعه رجال أو ثلاثة و امرأتين و هو زنى المحصن الموجب للرجم و رجلين و اربع نساء و هو زنى غيره الموجب للجلد و اعتبار الأربعه منصوص في كتاب الله المجيد فاستشهدوا عليهن أربعة منكم - لؤ لا جاؤ عليه بأربعة شهداء و قيام النساء مقام الشاهدين ، و الشاهد ثبت بالسنن و قد علل بعضهم اعتبار الأربعه بأنه شهاده على اثنين الزانى و المزنى بها و الخدشه فيه واضحه ، و في بعض الأحاديث أنه تعبد خاص و إيماء إلى بطلان القياس و الا فالقتل أعظم جريمه عند الله تعالى و أضر في المجتمع مع انه لم يعتبر في إثباته الأربعه و عندنا مع ذلك في هذا

الحكم حكمه دقيقه لا مجال لذكرها في هذا المقام و يلحق بالزنا أخواه.

اللواء والسرقة و في إثبات البهائم خلاف (القسم الثاني) مالا- يثبت الا- بشاهدين من الرجال و هو ما عدا ما تقدم من باقى الجرائم و الجنایات كالقتل و السرقة قطعا لا مالا و شرب الخمر و الارتداد،، و هذا مجمل حقوق الخالق اما حقوق المخلوق فهى أيضا أنواع «فمنها ما لا يثبت الا بشاهدين أيضا» و هو ما لا يقصد منه المال أصاله و ان استلزمته أحيانا تبعا كالطلاق و الخلع و الوکاله و الوصیه العهدیه أى الوصیه إلیه لا- له و الأهل و النسب اما العتق و النکاح و القصاص ففيه خلاف «و منها» ما يثبت أيضا بشاهد و امرأتين و شاهد و يمين و هو كل ما يقصد منه المال أصاله كالديون من القرض أو القراض و الغصب و عقود المعاوضات كأنواع البيوع و الإجرارات و الرهن و الوصیه التملیکیه و الجنایات الموجبه للدیه و الوقف على الأصح (و منها) ما يثبت بالرجال منفردين و بالنساء منفردت أو منضمات و ضابطته كلما يعسر اطلاع الرجال عليه من أحوال النساء كالولادة و الاستهلال و عيوب النساء الخاصه و كل مورد يثبت به الحق بشهاده النساء منفردات فلا يكفى فيه أقل من اربع و إذ لم يكمل النصاب كانت شهادتهن لغوا لا- اثر لها إلا في موردين «الوصیه» التملیکیه فإنه يثبت بالواحده ربع و بالاثنين نصف و بالثلاث ثلـاثـه أربعـه و بالأربعـه الكل «و الثاني» الاستهلال اي الشهاده بولاده الجنين حيا فيثبت بالواحده ربع الميراث و هكذا، ثم ان الشهاده

لا تجب في شيء من العقود والإيقاعات لا وضعاً ولا تكليفاً إلا في الطلاق فإنه لا يصح بدون حضور الشاهدين العدلين ويستحب فيما عدا ذلك ويتأكد في عقود النكاح والرجعة ولا يثبت شيء منها عند الخصوم إلا باليته أو الإقرار أو الشاهد واليمين إلى آخر ما مر و يأتي إن شاء الله، وقد ظهر لك من هذا البيان الموجز ما في هذه الماده من الفتور والقصور أما «أولاً» فالنصاب في حقوق العباد لا ينحصر في الرجل أو المرأة والمرأتين بل يحصل بالواحد مع اليمين أي يمين المدعى «و ثانياً» فإن شهادة النساء في الجمله تقبل في المال وغيره في حقوق العباد وغيرها في ما يمكن اطلاع الرجال عليه و غيره و أما «ثالثاً» فان التعبير بالمال ثم تقييده بالمحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها يشبه ان يكون تهافتاً فان كثيراً من المحال التي لا يمكن الاطلاع عليها لا تعلق لها بالمال أصلاً كعيوب النساء الموجبه لفسخ عقد النكاح واما «رابعاً» فليس المدار في صحة شهادة النساء عدم إمكان اطلاع الرجال فان جميع موارد قبول شهادتهن كالولادة وعيوب النساء يمكن اطلاع الرجال عليها و لكن يعسر ذلك في الغالب على الرجال لانه لا يمكن فتدبره جيداً واغتنم هذا البحث فإنه ثمين ومتين نافع.

الفصل الثاني في (بيان كيفية الشهادة)

ماده [١٦٨٧] لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحكمه

يعنى لا- تعتبر فى حكم المحاكم بل لا بد فى حكمه من استناده إلى الشهادة التى يسمعها فى مجلس المقصومه امام الخصم و المحاكم، لأنها لا تعتبر مطلقاً فان الحق أن البينه حجه مطلقه يجوز لكل من قامت عنده ان يعول عليها أو يجب، فمن شهدت عنده البينه ان الدار التى فى يد زيد هي غصب لا يسوغ ان يشتريها منه و لا يجوز ان يدخلها باذنه و هكذا فى سائر الموارد.

ماده (١٦٨٨) يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به الى آخرها.

هذه الماده أيضاً من المواد المختله المبعثره التي أضعاف فهم المقصود منها لسوء بيانها، و تعقيد لسانها، و تشويه عبارتها، و هي أيضاً من المباحث مهمه، و ما ضابطه ما يصير به الإنسان شاهداً و قد ذكر أصحابنا «رض» ان الضابط هو العلم الجازم بالمشهود به فقد قال جل شأنه «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» و قال صلى الله عليه و آله

على مثل هذه اى الشمس فاشهد أودع فإن كان المشهود به فعلا من الأفعال التي لا تدركها حاسة السمع و تدركها حاسة البصر غالبا كالقتل و السرقة و الرضاع و الولاده و نحوها لم تقبل فيه الا الشهاده المستنده إلى الرؤيه عيانا و تقبل فيه شهاده الأصم، و ان كان من الأمور التي لا يدرك بحاسه البصر غالبا كالنسب و الملك المطلق و الموت و الوقف و نحوهما كفى فيه السمع المفيد للعلم من توادر أو شياع أو استفاضه و يتحقق كل واحد من هذه الأسباب أو المسبيات بتوالى اخبار جماعه لا يضمهم قيد التواتري و هي مندرجه فى مراتب العلم من العلم القطعى الى الاطمئنانى العادى إلى الظن المتاخم وقال شيخ الطائفه «قد» لو شهد عندك عدلان فصاعدا صرت متحملا و شاهد أصل لا شاهدا على شهادتهما لأن ثمره الاستفاضه الظن و هو حاصل من شهادتهما و هو يشبه القياس مع وضوح المنع فى المقىيس و المقىيس عليه فتدبره.

و ان كان المشهود به من الأقوال لزم السمع و العيان معا كصدور صيغه البيع من زيد أو القبول من عمرو أو وقوع صيغه الطلاق أو الوقف من شخص معين و هكذا أمثالها فلا بد فى هذا النوع من اشتراك حاستى السمع و البصر بان يرى زيدا قد أجرى صيغه البيع أو النكاح بنفسه أو من وكله فيراه بعينه و يسمع الصيغه منه باذنه نعم لو شهد على الملكيه أو كون الزوجه مطلقه أو الدار وقا كفى السمع و الاستفاضه فلتلخص ان المشهود به اما فعلا فالرؤيه بالبصر و اما نسبة و اضافه فالاستفاضه و نحوها بالسمع، و اما قولـ فالسمع و البصر

و مما ذكرنا يظهر لك ما في هذه المادة من القلق والاضطراب.

ماده (١٦٨٩) إذا لم يقل الشاهد أشهد و قال أنا أعرف الخصوص الفلاني هكذا أو أخبر بما لا يكون قد أدى الشهادة

- إلى آخرها. يظهر من هذه المادة إن أرباب المجلة يعتبرون في قبول الشهادة التلفظ بهذه المادة أو بما يشتق منها مثل أشهدوا أنا شاهد و شهادتي كذا و الاقتصر على ذلك و عدم كفاية غيرها من الألفاظ التي تؤدي مؤداها و أن كان هو الموافق للاحتجاط لورودها في الكتاب و السنن بهذه المادة و مشتقاتها و لكن لزومها على نحو البث و إلغاء قول الشاهد أنا اعلم ان هذه الدار ملك زيد أو ان هذا الولد ابن عمرو و عدم اعتداد الحاكم بها مشكل أما فقهاؤنا فلم أثر على تصريح منهم باعتبار تلك الصيغة الخاصة و ان تكثر التعبير بها في كلماتهم، و الحق عدم الانحصار و ان كان هو الأحوط و الشهادة من الشهود و هو الحضور و حيث ان الحضور يستلزم العيان و الرؤيه و العيان يستلزم العلم فأطلق الملزم و أريد به اللازم و هو العلم، و يطلق الشهادة أيضاً بهذا الاعتبار أيضاً على الحس و منه عالم الغيب و الشهادة و لو فرضنا اعتبار هذه الصيغة الخاصة أعني الشهادة و ما يشتق منها فالتفصيل بين الإفادات الواقعه لمجرد استكشاف الحال و غيرها لا وجه له لأن تقويم أهل الخبره و الرجوع الى أرباب المهن و الحرف في أعمالهم وأحوالهم لا وجه لقوله الا من باب الشهادة فاما ان يعتبر اللفظ الخاص في الجميع و اما ان يسقط اعتباره في الجميع و تفصيل (المجله) لا وجه له.

ماده «١٦٩٠» تكفي إشاره الشاهد عند الشهاده الى كل من المشهود له و المشهود عليه و المشهود به إذا كانوا حاضرين

- الى آخرها.

يراد بهذه الماده بيان انه يعتبر في الشهاده عدم الإجمال والإبهام في شيء من المشهود به و المشهود عليه و المشهود له فان كانت جميعها أو بعضها حاضرا في مجلس الشهاده كفت الإشاره إليها و ان كانت فلا بد من تعينها بما يرفع الإبهام و لا ضابطه لهذا بل يختلف باختلاف المقامات فقد يحتاج الى ذكر الأب و الجد و القبيله وقد يكفى ذكر اسم الشخص وحده لمعروفيه و شهرته و كذلك في المشهود به من حيث ذكر الحدود كما في العقار و المنازل و نحوها و كل ذلك متوط الى نظر الحكم و استيضاشه من الشاهد حتى يحصل له اليقين بموضع الشهاده التي يتوقف عليها الحكم الحاسم و كل ما بعد هذه من مواد هذا الفصل تبني على هذا الأصل أعني أصل التعيين و وضوح موضوع الشهاده عند الحكم بجميع شئونها نعم ماده (١٦٩٥) إذا ادعى أحد على آخر طلبا فان شهدت الشهود بان المدعى عليه مدینون للمدیني بما ادعى به يكفى ولكن إذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء و قالت الشهود لا ندرى ترد شهادتهم.

فيها منع رد شهادتهم بل تقبل شهادتهم و يستصحب بقاء الدين في ذمه المدعى عليه الا أن يثبت سقوطه من ذمته بالأداء أو الإبراء أو نحو ذلك.

الفصل الثالث في (بيان شروط الشهادة الأساسية)

اشاره

جعل هذه المادة اساسية و التي قبلها المذكوره في [الفصل الثاني] غير اساسية لا يتنى على وجه معقول بل الجميع سواء في الاعتبار فكما لا عبره بالشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمه المذكوره في أول ذلك الفصل كذلك لا عبره بالشهادة في حقوق الناس بدون سبق الدعوى المذكوره أول هذا الفصل.

ماده (١٦٩٦) مضافا الى ما أشرنا إليه قبل من ان هذه شروط الحكم حقيقة لا شروط الشهادة فإن البينة حجه مطلقا

سواء قامت عند الحاكم أو غيره، فمن قامت عنده البينة ان هذه الدار ملك زيد صح له شراؤها منه ولو لم يحكم الحاكم بذلك و كانت في يد غيره و عليه فليست هي شروط اساسية نعم هي شروط اساسية في الحكم و المخاصمه لا مطلقا، كما ان من العبر المستدرک ما في ماده «١٦٩٧» فإن من الواضح الضروري ان البينة انما هي حجه في ما هو مشكوك و مجهول الحال لا فيما هو معلوم ففي مواضع العلم لا حجيته لها أصلا سواء خالفت

العلم أو وافقته فضلاً عن سقوطها فيما خالف المشاهد المحسوس فما ذكرته المجله في هذه الماده من عدم قبول البينه إذا قامت على موت من حياته مشاهده أو خراب دار عمارتها مشاهده- في غايه السخافه و كذا ماده (١٦٩٨) لا تقبل البينه التي قامت على خلاف التواتر ضروره أن التواتر يفيد العلم فلا تعارضه البينه بالضروره وكل هذا غنى عن البيان فيلزم حذف هذه المواد من المجله لأنها من الأصول الموضوعه فتدبرها.

ماده [١٦٩٩] إنما جعلت البينه مشروعه لإظهار الحق

بناء عليه لا- تقبل الشهاده بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الأمر و الشئ الفلانى ليس لفلان و فلان ليس بمديون لفلان الى آخرها.

هذه الماده متدعويه البناء من جميع أطرافها، ساقطه من كل نواحيها، فإن النفي الصرف اي المحضر هو الذي لا متعلق له أصلاً وهذا مما لا- يعقل الشهاده عليه كالوجود الصرف اي الوجود المطلق (و ثانياً) فإن الأمثله المزبوره ليس شئ منها مثلاً للنفي الصرف بل كلها نفي مقيد و سلب خاص ضروره انه نفي فعل خاص عن فاعل خاص، و معلوم ان العدم و الوجود انما يخرج كل واحد منها عن كونه محضر او صرفا بتقييده و إضافته فالوجود انما يخرج عن الإطلاق و المحوضه بإضافته الى زيد و كذلك العدم، فما معنى جعل تلك الأمور و هي إعدام خاصيه أمثله للنفي الصرف و العدم المطلق؟ (و ثالثاً) لا معنى لمقابلة النفي الصرف بالتواتر بل المقابل للنفي الصرف هو النفي المضاف

أى المقيد، و اى ربط للتواتر هنا، و هل هذا الا نظير تقسيم الشىء إلى الأعم منه و الأخص فتدبره.

و كان حق التعبير ان يقال ان النفي الخاص مثل ان فلا نا غير مديون لفلان و لم يستقرض منه فى الوقت الفلانى لأنى كنت معه فى ذلك الوقت فإن أثبت ذلك بالبينه اى بشهادين عدلين انه فى الوقت الفلانى لم يستقرض أو أثبته بالتواتر حكم الحاكم بأنه غير مديون و الا- فلا- و من هنا تعرف الاشكال «رابعا» و هو انه لا ينحصر إثبات ذلك بالتواتر بل تكفى البينه أيضا فتقبل بينه العدلين كما تقبل بينه التواتر.

ماده (١٧٠٠) يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغم أو جر مغم الى آخرها.

هذه الماده أيضا مختله جدا، بل ان هذا الباب اعنى باب قدح التهمه بالشهاده لجر مغم او دفع مغم يلزم سده تماما إذ لا موقع له أصلا بعد اعتبار العدالة في الشاهد و كون العدالة هي تقوى الله عز شأنه التي تمنع صاحبها من ارتکاب الكبيه و أى كبيره أعظم من شهاده الزور فان الشاهد عادلا لم يشهد بالباطل ولو كان له الف مغم او دفع الف مغم و الا فلا تقبل شهادته لعدم عدالته لا لقضيه التهمه نعم ذكر أصحابنا اشتراط عدم التهمه في الشاهد و لكنهم لم يتسعوا فيه بهذه التوسعة التي ذكرتها «المجله».

و هذه أيضا من المسائل التي لم يحسن تحريرها لا فقهاؤنا و لا فقهاء

الجمهور فبقيت مقنعة بقناع الإبهام والتخليط و منشأ الوهم عَنْدَنَا انه ورد عده اخبار عن أهل البيت سلام الله عليهم ان المتهم والظنين لا تقبل شهادته مثل خبر ابن سنان قلت لأبي عبد الله اى الصادق عليه السلام ما يرد من الشهود قال الظنين و المتهم قلت فالفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين، وبهذا البيان عده اخبار فجعلوا ارتفاع التهمة شرطاً مستقلاً غير العدالة مع ان المتذر في تلك الاخبار يجدها صريحة في ان المتهم هو الفاسق او اعم منه و خلاصه ما تستفاد منها ان الظنين ترد شهادته و المراد بالظنين هو الذى يظن به السوء اما لظهور فسقه و خيانته او لأنه غير محرز العدالة و هو مجاهول الحال و لا يظن الخير فيه فليس المقصود منه الا بيان شرطيه العدالة لا شرط آخر في قبالها فكان اللازم حسب مтанه التحرير و حسن البيان ان يقال: ان العدالة شرط قبول الشاهد فلا تقبل شهادة الفاسق و هو مرتكب الكبائر المعروفة و لا الخائن و لا مجاهول الحال المتهم بجر مغنم او دفع مغرم بشهادته، وهذا هو مفاد تلك الطائفة من الاخبار، اما عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فإنها ان كانت في المال المشترك العائد له و لشريكه فعدم قبولها لأنها من قبيل شهادة الإنسان لنفسه و هي باطله قطعاً و التبعيض غير صحيح أو غير ممكن و ان كان في مال آخر يختص بالشريك فهي مقبولة مع استجماع الشرائط من عداله و غيرها و يلحق به شهادة الوكيل لموكله لأن الوكيل كالاصيل، و مثله الوصي على مال لموصيه أو القيم على مال لليتيم و انما ترد شهادة هؤلاء بناء على انهم

فرع بمنزله الأصل و ان كان فيه للمناقشة مجال خصوصا في الوصي والقيم و منه أيضا شهاده أحد العاقله بجرح شهدو الجنائيه فإنه يدفع عن نفسه ضررا فهو من قبيل شهاده المرء لنفسه و شهود بعض القافله على قاطع الطريق عليهم أو اللصوص الناهيين لأموالهم إلاـ إذا كان ممن لم يؤخذ منه شيء فهؤلاء لا تقبل شهادتهم و ان كانوا عدوا لا تتحاد الشاهد و المشهود له و لو بالضميمه،،، أما النسب فغير قادر أصلا في الشهاده بعد إحراز العدالة و كذلك السبب فقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها كالعكس كما تقبل شهاده الأرحام بعضهم لبعض مطلقا حتى الأب على ولده و له اما شهاده الولد على أبيه فقد اختلف فيها أصحابنا فطائفه ذهبت الى القبول على العموم و اخرى إلى عدمه لأن الخبر خاصه تدل على ذلك، ففي بعض الاخبار لا تقبل شهاده الولد على والده و لعل أكثر أصحابنا على هذا، و لكن ذلك الخبر معارض مضافا الى العمومات بأخبار أقوى منه سندا و أكثر عددا، ففي خبر داود بن الحصين انه سمع الصادق سلام الله عليه يقول: أقيموا الشهاده على الوالدين و الولد و لا تقيمهما على الأخ في الدين بالضرر قلت و ما الضر قال إذا تعدى صاحب الحق خلاف ما أمر الله و رسوله و مثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله بإنتظاره حتى يتيسر قال فنظره الى ميسره و يسألك أن تقييم الشهاده و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقييم الشهاده، و مثله خبر ابن سويد أقم الشهاده و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فإن خفت على أخيك ضيما فلا، و فوق

هذا كله قوله تعالى كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِيْنَ، و مناقشات صاحب الجوادر «ره» في هذه الوجوه ضعيفه ليست بشيء، نعم ان كان شيء يتآبده به خبر عدم القبول- فهو وجہ الاعتباری و هو ان شهاده الولد على أبيه توجب حزاره في نفس الأب وقد تنجر إلى النفره الموجبه لانحلال النظام العائلي و حدوث الفتنه و المفاسد و كل ذلك مما يعلم حرص الشارع الحكيم على عدم وقوته، و من المعلوم ان الشهاده انما يجب أداؤها حيث لا يستلزم ضررا على الشاهد و حيث ان الغالب في شهاده الولد على أبيه هو ترتيب شيء من الإضرار و المفاسد و لا سيما مع حاجه الولد لأبيه في الغالب فلعل الشارع منع تلك الشهاده درء لتلك المفاسد و يكون كتخصيص عقلی و شرعی لعموم الآيه و الروايات فتدبره جيدا و لا- تسرع إلى المناقشه فيه قبل تدبره، و مما ذكرنا ظهر لك ان جميع الأنواع التي ذكرتها المجله في هذه الماده و حكمت بعدم قبول شهادتهم - هم مقبولو الشهاده عندنا مع عدالتهم حتى شهاده الصديق لصديقه مهمما بلغت الصداقه بينهما لا كما في ماده (١٧٠١) من عدم قبولها إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبه تصرف أحدهما في مال الآخر،،، نعم لا تقبل الشهاده كما عرفت حيث تكون من قبيل شهاده الإنسان لنفسه أو الفرع لأصله الموجب لاتحاد الشاهد و المشهود له حقيقه أو حكما و يكون شاهدا و مدعيا كما في ماده «١٧٠٣»

و ماده «١٧٠٤»، اما- ما ذكره فى هذه الماده من عدم صحة شهادة الحكم الصادر منه قبل العزل و اما إذا شهد بعد العزل على إقرار من أقر فى حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته- فلعل وجده ان الشهاده فى الصوره الأولى شهاده لنفسه أو إقرار منه و فى الصوره الثانيه شهاده على فعل الغير و إقراره فيقبل و أنت خبير بان اعتراف الحكم بحكمه لا تنطبق عليه أوصاف الشهاده و شروطها و لا صفات الإقرار و انما هو اخبار صرف عن أمر وقع منه فلا خصوصيه حتى يكون شهاده و لا يلزم به بذلك حق حتى يكون إقرارا فتدبره.

بـى فـى المـقام شـىء و هـو قـضـيـه العـداـوه المـذـكـورـه فـى مـادـه (١٧٠٢) يـشـرـطـ أن لا يـكـونـ بـيـنـ الشـاهـدـ وـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ عـداـوهـ دـينـويـهـ

و تعرف العداوه الدينويه بالعرف،، و ذكرها أيضا جماعه من أصحابنا في جمله شروط الشاهد و ذكرروا أن العداوه الدينويه لا تقدح فالMuslim تقبل شهادته على غيره و غيره لا تقبل شهادته لأن الإسلام شرط عام في الشاهد. اما العداوه الدينويه فذكرروا في ضابطتها- ان يعلم من حال أحدهما سروره بمساءه الآخر و مساعته بسروره أو يكون قد وقع بينهما تقاذف، و غير خفى أن سرور الرجل بمساءه الآخر و بالعكس دليل على البغضاء و الشحناه الكاشف عن الحقد و الحسد بينهما و هو من أكبر الكبائر و أعظم المحرمات التي تطاردها الشريعة الإسلامية بكل حول و قوه فأين تكون العداله حينئذ؟ اما .. تقييد بعضهم بأنها حيث

لا تناهى العدالة فهو افتراض محض لا حقيقه له فى التحصل والخارج وعلى كل فالركن الأعظم والشرط الأهم فى الشاهد هو العدالة المذكوره فى ماده «١٧٠٥» يشترط فى الشاهد ان يكون عادلا- الى آخرها و كان حق هذا الشرط تقديميه على سائر الشروط ولكن المهم فى المقام تعريف العدالة فقد اختلف فى حقيقتها و التعريف عنها فقهاؤنا أشد الاختلاف و القوا فيها بالخصوص رسائل مستقله بين قائل انها ملكه نفسانيه تمنع من ارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغار، و هذا هو تعريفها المعروف و ينكشف ذلك بطول المعاشره و المزاوله معه فيستدل عليها آثارها كما يستدل على سائر الملكيات النفسيه من الشجاعه و الكرم و أصدادها آثارها، و لما كان الوقوف على ذلك من أشق الأمور و أصعبها عدل عنه آخرون و عرفوها بحسن الظاهر يعني ان لا تجده قد ارتكب المعصيه فى وقت اي يكون متسترا ظاهر الصلاح سواء كانت عنده تلك الملكه النفسيه أم لا، اما (المجله) فقد جاءتنا بتعريف غريب لا يتحصل الا للبارى جل شأنه و ملائكته المقربين و هو ان تكون حسناً غالبه على سيئاته و لا يخفى ان هذا لا ينكشف تماما الا يومقيمه يوم تنصب الموازين و تنشر الدواوين و يقوم الناس للحساب بين يدي رب العالمين،، و الا فأى شخص يستطيع أن يحصى إعمال الآخر و يميز بين حسناً و سيئاته و يزنها وزناً صحيحاً فيعرف أنها متساوية أو إحداهما تزيد على الأخرى، «هذا أولاً» و «ثانياً» ان التفريع المذكور

في المجله لا- ينطبق على هذا التعريف حيث قالت: بناء عليه لا- تقبل شهاده من اعتاد حالا- و حركه تخل بالناموس و المروه كالرقص و المسخره و لا تقبل شهاده المعروفين بالكذب،، و بهذه الأمثله قد خرجت القضيه عن مسئله الحسنات و السيئات و صار الناس كلهم عدوا لا افرادا معدوده و هم الرقصون و المضحكون و المعروفون بالكذب فأين الحسنات و السيئات إذا و ربما أرادوا بهذا جعل الضابطه حسن الظاهر فقصرت عبارتهم أو عريتهم عن ذلك، و يظهر الفرق في مجھول الحال، فإنه عادل بمقتضى التفريع و ليس بعادل على حسن، الظاهر و هنا يجيء حديث الواسطه و هل مما ضدان وجوديان أو نقیضان يتقابلان بالسلب والإيجاب والأول أرجح أو أصح، و خلاصه التحقيق عندنا ان فقهاء الفريقين رضوان الله عليهم لو تركوا الخوض في هذه المواضيع الى العرف فهو اعرف بها و أوصل إليها من تعاريفهم الفنيه و صناعاتهم العلميه التي تبعد الطريق إلى معرفه هذه الموضوعات الا ترى ان العرف في كل بلد اعني أهالي كل بلده يعرفون أهل الصلاح فيهم و التقوى كما يعرفون الفسقه الفجره المتاجهرين بالمعاصي نعم يبقى في البين مجھولو الحال فيلزم الحكم البحث عن حالهم شهود التركيه و التعريف حتى يحصل له الاطمئنان بأنه رجل صادق اللهجه لا يعتمد ارتكاب المعصيه و لا يتهاون بحرمات الله عز شأنه و على كل فان بعض الفقهاء في باب العداله قد ضيقوا واسعا ففي كثير من الأحاديث النبوية و اخبار

□

أئمّتنا صلوات الله عليهم جميّعاً ما معناه أو لفظه تقريراً: من حدّثكم فلم يكذبكم و وعدكم فلم يخلفكم و عاملكم فلم يظلمكم و اتّمّنتموه فلم يخنكم فقد ظهرت مروّته و حرّمت غيّبته و وجّبت عدالته، و في هذا القدر من البحث في العداله كفاية نسأله تعالى أن يجعلنا و حكاماً من أهل العدال و العداله فإن عداله الحكام و الوكلاء أهم من عداله الشهود، و هي اليوم فيهم أو في العموم على أوسع معانيها أعز من الإكسير، و لا يحصل القليل منها في الكثير، و لا حول و لا قوّة إلا بالله

الفصل الرابع في (مواقف الشهادة للدعوى)

ماده (١٧٠٦) تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى و الا- فلا،،، هذا مما لا- ريب فيه، و لكن ربما يأتي المناقشه في بعض الأمثله المذكوره هنا كالمثال الأخير فإن المديون إذا ادعى انه قد ادعى الدين و شهد الشهود أن الدائن قد أبرأه فقد اختلفت الشهادة عن الدعوى ضروره أن الأداء غير الإبراء (و بالجمله) اللازم مطابقه الشهادة للدعوى تماماً نعم لا يضر اختلاف التعبير مع وحده المفاد و وضوح الحال كما

لو ادعى ان الدار لى و شهد الشهود انها ملكه أو ادعى ان هذه دابتى اغتصبها فلان و شهد الشهود أنه أخذها منه قهرا و هكذا، أما لو اختلف الموضوع في الشهاده و الدعوى و لو بالعموم و الخصوص و القله و الكثيره ففى قبولها مجال للتأمل، و منه يظهر وجه الإشكال فى ماده (١٧٠٧) فإن الاختلاف بالسن و الستين و الالف و الخمسمائه ليس اختلافا فى التعبير فقط بل اختلاف فى الموضوع فتدركه.

و لعل هذا الاختلاف لا يقدح فى بعض ظروف الدعوى و تشخيص ذلك منوط بنظر الحكم الذكي و على هذا الأساس يتبين ما فى ماده [١٧٠٨] من كون الدعوى أقل مما شهدت به الشهود فان تشخيص المقبول من المردود و إمكان التوفيق و عدمه كله منوط الى لباقه الحكم و لوذعيته أو تخلص المدعى أو وكيله من ورطه الاختلاف و مثله الكلام فى اختلاف الشهاده و الدعوى بالإطلاق و التقييد المذكور فى ماده «١٧٠٩» من دعوى المدعى الملك المطلق و شهاده الشهود المقيد و لا يجب على الحكم السؤال عن السبب و لو سأله فاختل了一 و قال ملكته بسبب آخر غير ما ذكرته الشهود أمكن الصحه فى مقام كما يمكن الرد فى آخر و هو أيضا موکول الى بعد نظر الحكم و دقته و لذا كان القضاء من أصعب الأشياء (و القاضى على شفا) و مما ذكرنا يظهر أيضا وضوح المناقشه فى ماده (١٧١٠) التى خلاصتها ان المدعى إذا ادعى الملك المقيد و شهدت الشهود بالمطلق تقبل شهادتهم، ولكن لو صرخ البائع بقوله اشتريته من فلان و شهد

الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم، فإن الأصح القبول و ما ذكروه من التعليل لعدم القبول عليل إلى الغايه ضروره أن مصب الدعوى تختلف فقاره يكون الموضوع ملك البستان و عدمه من غير نظر الى قضيه المنافع و الزوائد أصلا، فهذا لا يضر فيه قضيه تقدم التاريخ و عدمه أو الإطلاق و التقيد من هذه الجهة نعم لو كان مصب الدعوى هو النماء اى نماء السنن السابقة او السنين فالمشترى يدعى تقدم البيع ليكون نماء تلك السنن له و البائع يدعى تأخره كى يكون له و هنا لو اختلفت الشهاده عن الدعوى بالإطلاق و التقيد لم تقبل و لم تنفع فتدبره جيدا، نعم ما فى ماده «١٧١١» من الاختلاف فى السبب قادح قطعا لاختلاف الموضوع بين الشهاده و الدعوى بالتبان.

الفصل الخامس فى (بيان اختلاف الشهود)

كما يلزم اتفاق الشهاده و مطابقتها للدعوى كذلك يلزم اتفاق شهاده الشهود فى أنفسهم بالنسبة إلى شهادتهم فلو اختلفوا فشهد أحدهم بألف من الذهب و الآخر بألف من الفضة لم تقبل كما فى ماده

(١٧١٣) أو اختلفا في نوع المشهود به أو مقداره أو وصف من أوصافه المحسوسه كاللون لم تقبل أيضاً كما في ماده «١٧١٤» و ماده «١٧١٥» المتضمنتين اختلافهما في اللون أو المقدار، أما- ماده «١٧١٣» المطوله فليس لها حقيقة محصله، فان الفعل والقول سواء في إمكان أن يكرر، و كما لا معنى لتكريير الفعل كأداء الدين الواحد و الغصب و نحوه فكذلك لا معنى لتكريير بع الشيء الواحد مره في الدار و اخرى في الحانوت، فالأصح ان كل هذه الاختلافات سواء في الفعل أو القول قادره في الشهاده و لا يتم النصاب بالشاهددين المختلفين في خصوصيات الشهاده إلا ما يعود الى اختلاف التعبير أو الإطلاق و التقيد كما لو شهد انه باع و شهد الآخر انه باع في الحانوت اما الخصوصيات المتباهيه فلا تقبل معها الشهاده مطلقاً إلا إذا حصل للحاكم اليقين بالوحدة من بعض قرائن الأحوال التي لا تنضبط بضابطه و ليس لها قاعده عامه.

الفصل السادس في (تزيكيه الشهود)

ماده «١٧١٦» إذا شهدت الشهود و سأل الحكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أ هما صادقان أم لا

- إلى آخرها.

تحرير هذا البحث كما يحق له و يستوفي عامه نواحيه. ان البينه إذا شهدت عند الحكم فاما ان يكون عالما بعد التهمما أو عالما بفسقهما أو مجهولي الحال عنده فان كان عالما عمل بمقتضى علمه قبولا أو ردا ولا حاجه الى السؤال و المراجعه لأنه مكلف بالعمل بعلمه نعم لو كان مستند علمه الاستصحاب فللمدعى أو المدعى عليه ان يراجع الحكم في إثبات تبدل الحال السابق من فسق إلى عداله أو من عداله إلى فسق فيطلب الحكم البينه على ذلك و ان كان جاهلا. بحالهما سأله المدعى عليه فان اعترف بصدقهما فهو إقرار بتعبير آخر و ان اعترف بعد التهمما فقط فهو أيضا كالاعتراف اما لو اعترف بعد التهمما و ادعى انهما أخطئا او نسيانا فإن أثبت ذلك أبطلها الحكم والا أمضاها، و ان قال هما شاهدا زور طلب من المدعى تزيكيتهما فان زكاهما كان على

الحاكم ان يعرف المدعى عليه ان له حق الجرح فان جاء بينه على الجرح تقدمت على بينه التعديل على المشهور لأن الجارح يقول اعلم و المعدل يقول لا اعلم و أنت خير بان هذا غير مطرد فان المعدل قد يشهد أيضا بالإيجاب و نفي ما يقوله الجارح فلو قال الجارح رأيته يشرب الخمره بالأمس في المحل الفلانى و المعدل يقول انه في هذا الوقت كان عندي و في بيتي، و الحاصل لا طائل في هذا البحث أصلا فإنه يختلف باختلاف الخصوصيات الزمانية و المكانية و الأشخاص و غير ذلك فإن رجاعه إلى نظر الحكم ان كان من أهل النظر أصح و أصلح،،، أما طريقه التزكيه فهي كما في ماده «١٧١٧».

تركت الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني ان كانوا من طلبه العلوم يزكون من مدرس المدرسه و من معتمد أهاليها إلى آخرها لعل الأصل في هذا ما روی في بعض الاخبار من ان النبي صلی الله عليه و آله كان إذا شهد عنده شاهد يرسل شخصين لا يعلم أحدهما بالآخر يسألان قبيلتهما عن حالهما فان جاءا بمدح و ثناء حكم و ان جاءا بشين ستر عليهم و دعا الخصميين الى الصلح و ان لم يكن لهمما قبله سألهما عن الشاهدين فان زكاهم حكم و إلا طرهمما، و من المعلوم ان سؤال القبيلة و مدرس المدرسه و معتبري التجار و نحو ذلك انما هو من جهه انه هو الطريق المتعارف و لأنهم هم المطلعون على حاله في الغالب لان طريق التزكيه منحصر فيه كيف و قد يتفق بل كثيرا ما يكون للشاهد أصدقاء مختصون به لازموه في

سفر أو حضر فاطلعوا على دخيله أمره، وخفى سره، بما لم يطلع عليه مدرسه ولا قبيلته، وبالجملة فهذا أمر موکول الى المدعى و هو الملزوم بإثبات تزكيته بأى نحو كان، واللازم عندنا تزكيته مطلقاً سواء كانت في السر أو العلن نعم تزكيه السر اولى صيانه عن هتك الذمه و أوقع في براءه المذكى من المراعاه لحاله الخجل و الحياء فاللازم الاكتفاء اما تطلبهما معاً فهو لمزيد الاحتياط و التوثيق ولو كانت لازمه فهى موکوله إلى نظر الحكم فله او عليه ان يتحرى أحد الطرق الموصله إلى حصول الثقه بهما سواء كان بالنحو المذكور في ماده «١٧١٨» من الورقه المستوره او غيرها و كلما ذكر في هذه الماده و ما بعدها ليس فيه أمر محتم لازم و لا شيء منصوص عليه و انما هي أمور غالبه و طرق متعارفه فقد يرى الحكم أو المدعى في إثبات التزكيه أو المدعى عليه في إثبات الجرح طريقة غير هذه الأوضاع المحرره في هذه المواد فلا داعي لإطاله البحث فيها، نعم ما في ماده «١٧٢٤» لا يشغل الحكم بتزكيه الشهود الثابته عدالتهم في ضمن خصوص عنده آخرها.

و محصلها ان الحكم إذا ثبت عنده عداله شاهدين ثم شهدا عنده بأمر مخصوص غير ذلك المورد فلا حاجه الى تزكيه ثانية إلى ستة أشهر و يحتاج إليها بعد المده المزبوره، ولكنك خبير بأنه لا حاجه الى التزكيه الجديده عنده مطلقاً لمكان الاستصحاب نعم للمدعى عليه حق الجرح و إثبات عروض الفسق إذا ادعاها و هذا أمر آخر غير

قضيه التركيه، نعم لو رفعت خصومه إلى حاكم آخر و شهد أحدهم عنده و هو لا يعرفه احتاج الى تعديله، و كل هذا واضح كوضوح ماده (١٧٢٤) إذا طعن المشهود عليه قبل التركيه أو بعدها الى آخرها.

ماده «١٧٢٥» إذا عدل بعض المزكين الشهود و جرهم بعض لم يحكم الحاكم بشهاده أولئك الشهود لانه يرجح طرف الجرح.

مررت الإشاره الى ان المشهور ان الجرح مقدم على التعديل لأن التركيه ترجع الى انى لا ادرى و الجرح يرجع الى أنه يدرى و من يعلم حجه على من لا يعلم وقد عرفت المناقشه فيه و انه على إطلاقه غير مسلم.

ماده «١٧٢٦» إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهاده فى المعاملات فللحاكم ان يزكيهم و يحكم بشهادتهم.

لعل وجهه استصحاب و وجوب العمل بشهادتهما و هو في صوره موتهما لا يخلو من نظر و الإطلاقات منصرفه عن الأموات، و لكن أصحابنا أرسلوا هذا الحكم إرسال المسلمين ففي (الشرع) ما نصه:

□

لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما و كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت و كذا قال رحمه الله فيما لو شهدا عادلين ثم فسقا قبل الحكم فإن العبره بعد التهمة حال الشهاده لا حال الحكم.

تذنيب في (تحليف الشهود)

ماده «١٧٢٧» إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين و كان هناك لزوم لتفوييه الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود و له ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم و الا فلا.

هذا الحكم استحسانى جزافى و الشاهد لا يمين عليه أصلًا فإنه اما ان يكون عادلا فعدالته كافية فى حصانته و منعه عن تطرق الكذب، و اما ان يكون فاسقا و الفاسق كما لا يتحرى عن الكذب لا يتحرى عن اليمين الكاذبه و اما ان يكون مجهول الحال فهو غير مقبول الشهادة أصلًا، فأين موضع فائده اليمين؟ فليتذر.

الفصل السابع فى (رجوع الشهود عن الشهاده)

تحرير هذا البحث ان الرجوع عن الشهاده اما قبل الحكم أو بعده قبل الاجراء أو بعده وبعد الاجراء و التنفيذ، ثم الحكم فى صوره الرجوع اما ان يكون متعلقا بمال أو نكاح أو طلاق أو حد أو ديه أو قصاص فى نفس أو طرف، فان كان الرجوع قبل الحكم سقطت الشهاده ولا سبيل للحكم لأن الشهاده قتلت نفسها و لا يدرى أ صدقوا فى الأولى أو الثانية، و هو المصرح به فى ماده (١٧٢٨) إلى قوله و يعزرون و التعزير هنا غير معلوم الوجوب نعم لو كان فيها قذف كشهود الجرح أقيم عليهم الحد، و ان كان الرجوع بعد الحكم قبل الاجراء، و كان المتعلق مالا أو نكاحا و طلاقا نفذ الحكم و غرما المال و ان كان قصاصا أو حدا سقط لأن الحدود تدرأ بالشبهات و الرجوع يوجب الشبهه قطعا، و يعزز الشاهد أو يحد طبعا، و الى بعض هذه النواحي أشارت (المجله) ماده «١٧٢٩» و التي أحالت عليها و هي ماده (٨٠) فقد أشارت الى

عدم نقض الحكم و هذا انما هو في المال فقط إجماعاً و في الطلاق و النكاح على الأشهر، أما في الحدود و القصاص فلا نفوذ إجماعاً أيضاً اما لو كان الرجوع بعد الحكم و الاجراء فإن المحكوم به مالا فالغرامه بلا اشكال عيناً أو ديناً، و ان كان نكاحاً أو طلاقاً نفذ فلو شهدا ان زيداً طلق زوجته و حكم الحكم و تزوجت نفذ فان كان بعد دخول الأول بها فلا غرامه لأن المهر قد استقر بالدخول و ان كان قبل الدخول غرم للأول نصف المهر الذي دفعه للزوجه، و قيل بل يبطل الثاني و تعود إلى الأول و يغرم الشاهدان برجوعهما ما دفعه الثاني من مهر و غيره و هو قوى، و ان كان قصاصاً أو حداً و رجعاً بعد استيفائه فإن قالاً تعمنا اقتضى منهما ان رجعاً معاً و يرد الفاضل كما لو اشتراكاً في قتلها و ان كان الراجح واحداً اقتضى منه و يرد الفاضل إلى أوليائه و ان قالاًـ أخطأنا يؤخذ منها الديه و من أحدهما النصف و لو كانوا ثلاثة فمن كل واحد الثالث و هكذا لو شهدوا بالزناء و رجم المحكوم ثم رجعوا فان كان عمداً تخير بين قتلهم و رد فاضل الديه و ان كانوا فالديه و ان اختلفوا في الإقرار بالعمد و الخطأ جرى على كل حكمه، و مما ذكرنا يظهر لك ان الأصح فيما لو زاد الشهود على النصاب اشتراكتهم في الغرامه لو رجعوا أو رجع أحدهم خلافاً لماده (١٧٣٠) إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور أيضاً فإن كان باقيهم بالعين نصاب الشهادة إلى آخرها، فان الحكم فعلاً قد استند إليهم اجمع و ان كان الحق يثبت بما دونهم.

الفصل الثامن في (التواتر)

ماده «١٧٣٢» لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم بلغت درجه التواتر، التواتر الذي هو عباره عن اخبار جماعه يمتنع تواظوهم على الكذب عاده مفيض للعلم بالضرورة و بعد العلم لا موضع للشهاده مهمما كثر الشهود كما في ماده (١٧٣٣) إذ الظن لا-يزاحم العلم بل لا يعقل حصول الظن بما يخالف العلم بل الظن الشخصى لا يعقل مزاحمه لظن آخر بخلافه نعم الظنيان يتعارضان كما في تعرض البيتين و نحوه وقد يكون من بعض المرجحات الترجيح بالكثره كما لعله يأتي قريبا إن شاء الله. وباقى مواد هذا الفصل اتضحت مما ذكرنا.

الباب الثاني في (الحجج الخطية و القرینه القاطعه

اشارہ

و فيه فصلان)

الفصل الأول في (الحجـه الخطـيه)

الفصل الثاني (القرين القاطعه)

فإن القرينة إذا أفادت العلم واليقين فهو الحجج والألا فلأثر لها وخروج شخص من الدار مدهوشًا وبهذه سكينة ملوثة بالدم وحد

فى الدار شخص مذبوح فى الوقت كل ذلك لا يفيد اليقين بأنه القاتل و انما هو الظن و العلم البدوى لا المستقر و الا فكثيرا ما تأتى الصدف بالغرائب و العجائب و على كل حال فما ذكره من المثال لا يجوز فيه المبادره إلى الحكم بكونه قاتلا كما يظهر من «المجله» و لا إهماله و إرساله فيطل دم المسلم بل يلزم توقيفه مع مزيد التحرى و التحقيق حتى تنجلى الحقيقه و ليس هذا من العبره بالوهم كما فى ماده ٧٤ بل الأخذ بالورع و الاحتياط فى قضيه الدماء فليتذر.

الباب الثالث فى (بيان التحليف)

ماده ١٧٤٣ «أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عنه إلى آخرها.

سند هذا النبوى المشهور إنما أقضى بينكم بالبينات و الإيمان و أحاديث أخرى قريبه منه مما يدل على ان فصل الخصومات اما بالبينه من المدعى أو اليمين من المنكر اما قول المجله هنا: و لكن إذا ادعى أحد على آخر بقوله أنت وكيل فلان و أنكر الوكالة فلا يلزم تحليفه

فلا يربط له بالمقام ضروره ان أصل الدعوى هنا غير مسموعه لأنها لا تلزم حقا للمدعي على المدعي عليه وقد سبق ان هذا أهم الشروط في سماع الدعوى و من هنا يتضح عدم صحة ما ذكروه في المثال الثاني و هو ما إذا ادعى شخصان مالا في يد آخر بان كلا منهما قد اشتراه و أقر المدعي عليه بأنه باعه لأحدهما و أنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليدين ، فان عدم توجيه اليدين هنا ممنوع و ليست هي إلا كدعوى شخص على آخر انه قد اشتري ماله الذى بيده و أنكره صاحب اليد و ليس للمدعي بينه أ فلا يلزم اليدين؟ و هكذا لو ادعى اثنان و اعترف لواحد و أنكر الآخر فان لمن أنكره ان يطالبه ضروره أنه يدعيه بحق لازم و هو تملك العين المخصوصه فاللازم ان يدفعه بحجه شرعية و ليس الا اليدين و كذا الاستيغار و الارتهان و أمثلها.

ماده ۱۷۴۳ «إذا قصد تحليف أحد الخصميين يحلف بالله تعالى قوله و الله و بالله مره واحدة،

لعل من المتفق عليه فى جميع مذاهب المسلمين ان اليمين بغير الله عز شأنه لا اثر له فلا تنحسم به خصومه و لا تجب فيه كفاره بل هو فوق ذلك محروم ذاتا عند جمع من الفقهاء و هو ظاهر جملة من الاخبار التى تنهى عن الحلف بغير الله بل المعن من الحلف بغيره [اما ان تحلف بالله و الا-فدع] كما لا إشكال فى كفاية المره الواحده نعم قد يترجح فى نظر الحاكم فى بعض الخصومات تغليظ اليمين زمانا او مكانا او ألفاظا بصيغه مخصوصه فيها تهويل على المنكر

عساه يعترف بالحق تفاديا من تلك اليمين كما ان له تحريف اليهود و النصارى بتوراتهم و انجيلهم و مقدساتهم و كنائسهم و نحو ذلك.

ماده ١٧٤٥ تجري النيابه في التحليف و لكن لا تجري في اليمين.

تقديم في باب الوكاله ان اليمين و النذر و العهد من الأمور التي لا يتحقق في الوكاله فلا يصح ان يوكل وكيلا في استئناف الدعوى عنه او الحكم عوضا منه نعم له ان يوكل في التحليف وكيلا عنه فيحلف المنكر بحضوره و يبلغ المحاكم بذلك حتى يحكم إذا تمت بقية الموازين و لكن ليس للحاكم ان يحلف الا بطلب المدعي تحليف خصميه لانه حق له نعم له التحليف بغير طلب في موارد ذكرت (المجله) أنها أربعه.

مادة «١٧٤٦» الأولى: اليمين المعروفة بيمين الاستظهار

و هى الدعوى على الميت بدين إذا أثبته المدعى بشهود و يلزم الحاكم تحليف المدعى الذى أقام البينة انه لم يستوف ذلك الحق بنفسه أو بوكيله من الميت و لا- أبرأه و لا- احاله و لا- رهن عليه (الثانى) إذا ظهر لمال مستحق و اثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال و لم يهبه لأحد (الثالث) إذا أراد المشتري رد المبيع لعييه حلفه الحاكم انه لم يرض بالعييب قولاً أو دلاله بتصرف كتصرف الملاك (الرابع) تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعه بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه،
هذا ما ذكرته (المجله) من الموارد التي

يصح أو يلزم على الحاكم التحليف من دون طلب أحد و لكن لا صحة لشىء منها عند الإمامية و لا يلزم اليمين في شيء من هذه الموارد الا اليمين الاستظهاريه في الدعوى على الميت بدين أو عين للنص الخاص و ربما يتسرى الحكم بتنقيح المناط أو منصوص العله الى كل من هو كالميته كالدعوي على الطفل أو المجنون أو الغائب غيه منقطعه على تأمل في الشمول أيضا و هل يسرى وجوب ضم اليمين الى المدعى إذا كان هو أحد الورثه و الى المدعى إذا كان وصيا أو قيما على الصغير و هل تجب حتى مع العلم بعدم الوفاء والإبراء أو حتى مع شهاده البينه ببقاء الدين الى موته و هل تجب يمين ثانية في مورد ثبوت الحق بالشاهد و اليمين و هل تقبل الإسقاط أم لا و هل تجب مع إقرار الميت و هل تجب مع دعوى الوصيه العهديه أو التمليكيه بعد إقامه البينه أم لا، كل هذه مسائل معضله و مباحث مشكله لم تتعرض المجله لشيء منها مع اهميتها، اما الموضع الثالثه المذكوره في هذه الماده فلا نص و لا قاعده تقتضي لزوم اليمين فيها و لا سيما في الموضع الثاني الذي أثبت المدعى دعواه فيما وجه لزوم اليمين عليه بعد الإثبات؟

و انما اليمين حسب القاعده العامه على المنكر لا على المدعى الا ما خرج بالنص و مثله الموضعان فان الرد بالعيوب حق للمشتري و إذا ادعى البائع رضاه بالعيوب فعليه الإثبات و ان عجز كان له طلب اليمين لا للحاكم على حد سائر الخصومات و كذلك الشفيع له حق الشفعه فإذا ادعى المشتري انه أسقط حقه لم يقبل منه الا بآيات ذلك فإذا تكونت بينهما

خصوصه كان حالها حال سائر الخصومات ولا شيء هنا مخالف للقواعد العامة كما في يمين الاستظهار فتدبرها جيدا.

ماده «١٧٤٧» إذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل أن يكلفه الحكم فلا تعتبر يمينه،،،

حق اليمين كما عرف للمدعي ولكن بشرط ان يطلب من الحكم تحليف المدعي عليه ولو حلفه مباشره لم تكن اليمين حاسمه للدعوى الا ان يجري بينهما عقد صالح على ان يسقط المدعي دعواه بيمين المدعي عليه فتسقط الدعوى و تكون اليمين حاسمه قهرا،، ثم ان من احكام اليمين انها لا- تجوز الا على المعلوم المتيقن فان كان المحلف عليه من فعله أو تركه امكنه اليمين لانه معلوم له لو كان من فعل غيره فان كان معلوما له جاز الحلف عليه أيضا و إذا لم يكن معلوما فلا يسوغ الحلف الا على عدم العلم بذلك الفعل لا على عدمه واقعا، و مما ذكرنا يظهر لك القصور في ماده «١٧٤٨» إذا حلف أحد على فعله الى آخرها.

ماده «١٧٤٩» اليمين اما بالسبب أو بالحاصـل،،،

هذا الاصطلاح والتقييم لا اثر له و لا فائد فيه نعم اليمين تاره تتعلق بالسبب مثل الحلف على وقوع عقد البيع أو الهبة و اخرى تتعلق بالنتيجه كالحلف على ان هذه الدار ملك زيد و لا شك ان هذه أقوى ولو تعارضت اى نظير تعارض بينه السبب مع بيته النتيجه حيث تقدم الثانية على الاولى قطعا كما يأتي في محله إن شاء الله.

ماده «١٧٥٠» إذا اجتمعت دعاوي مختلفه يكفي فيها يمين واحده و لا يلزم التحليف لكل واحده على حده،»

عرفت ان اليمين حق المدعى فإذا تعددت دعاويه أو تعدد المدعون.

على شخص واحد فإن رضي أو رضوا جميعهم بيمين واحده فهو الا فلكل واحد ان يلزم به بيمين مستقله كم له إلزامه عن كل دعوي بيمين

ماده «١٧٥٢» إذا كلف الحكم من توجه اليه اليمين – و نكل عنها صراحة إلى آخرها،»

النکول يحصل بقوله لا احلف فيقال له:

رد اليمين على المدعى فان قال لا أرد أو سكت بلا عذر صارنا كلا و صح الحكم عليه.

لاحقة

ماده «١٧٥٣» إذا قال المدعى ليس لى شاهد ثم أراد ان يأتي بشهود أو قال ليس شاهد سوى فلان و فلان ثم قال لى شهود آخر لا يقبل قوله.

انما لا يقبل إذا لم يجد وجها معقولا و عذرا مقبولا اما لو أبدى ذلك فاللازم القبول و هو واضح.

الباب الرابع في (بيان ترجيح البينات والتحالف

اشاره

و يشتمل على أربعه فصول)

الفصل الأول في (بيان التنازع بالأيدي)

ماده «١٧٥٤» يلزم إثبات وضع اليد باليته في العقار المتنازع فيه ولا - يحكم بتصادق الطرفين ،،، اعلم ان هذه المباحث اعنى مباحث اختلاف الأيدي و تعارض البينات من أهم وأفضل مباحث القضاء، و مواد «المجله» فيها مع أنها ناقصه بتراء غير مستوفيه مشوشة غير منقحه و لا موضحة، و تحرير

هذه المشكلات بأسلوب جلى و مستوعب يستدعي «أولاً» تمهيد مقدمه و هي ان اليد التي هي اماره على الملكيه شرعا و عرفا- عباره عن السلطنه و الاستيلاء على العين الخارجيه و تعرف هذه السلطنه و الاستيلاء باثارها و هي تختلف أشد الاختلاف باختلاف الأعيان و الأجناس و الزمان و المكان و الأوضاع فاليد على الدرادم اي السلطنه و الاستيلاء يحصل بوضعها في جيده او كيسه او صندوقه او محفظته و أمثالها و اليد على الدابه يحصل برکوبه عليها و وضعها في اصطبله و ندوه، و اليد على الدار بسكناه فيها و إيجارها و عمارتها، و اليد على العقار بزرعه و استغلال عائده و هكذا كل شئ بحسبه فان علم ذلك حكمنا بملكية صاحب اليد و صح لنا ان نشتري منه و لا يجوز لنا التصرف إلا باذنه و ان لم يعلم انه هو صاحب اليد كالدابه في الطريق أو الثوب الملكي فان ادعاه شخص و لم يعارضه آخر فهو محكوم بأنه له لقاعدته المدعى بلا معارض المستفاده من جمله من الاخبار و ان عارضه معارض فسيأتى حكمه في المقاصد، إذا تمهدت هذه المقدمه و عرفت معنى حقيقه اليد الداله على الملكيه- فاعلم انه لو تنازع اثنان أو أكثر في عين يدعى كل واحد منهم انها له فلا يخلو من اربع صور «الأولى» ان تكون في يدهما معا اي ان كل واحد منها له الاستيلاء و هي تحت سلطتهم و تصرفهما معا كدار يسكنانها معا أو دابه في اصطبلهما و هكذا و النزاع في هذه الصوره يتصور على نوعين «الأول» ان يدعى أحدهما الاختصاص بها اجمع و الثاني ان يتعرف له بنصف منها و ان له

النصف الثاني فقط، و هذا من أوضح موارد المدعى و المنكر فان اتى مدعى الكل بيته حكم له بالكل و لا فيحلف الثاني و تكون العين بينهما على المناصفه (الثاني) ان يدعى كل منهما الاختصاص بها اجمع و هذا القسم من المشكلات فقد يجعل من باب التداعى فاما ان تقوم البينه لأحدهما فيحکم له بالكل او لا بيته لكل منهما فيتحالفان و تكون العين لهما بالمناصفه او تكون لكل واحد منهما بيته فيتعارضان، ثم اما ان يتحالفا و تبقى العين لهم أيضا مناصفه او تتصف بلا تحالف و الأول أصح و أحوط، وقد يجعل من باب المدعى و المنكر فإن أقام مدعى الكل البينه حكم له بالعين اجمع و الا حلف المعترض على ان النصف له و حكم له به و هذا هو الأقوى، و الضابط الفارق بين باب التداعى و باب المدعى و المنكر أن المتنازع عليه ان كان في يد أحدهما فهو المنكر و الآخر مدع و ان لم يكن في يد أحدهما او لا يد عليه فهو باب التداعى و التحالف و تظهر الشمره في عدم لزوم حلف مدعى الكل و تقديم بيته مع التعارض على القول بتقديم بيته الخارج (الصورة الثانية) ان تكون في يد أحدهما فقط و الآخر يدعى الكل او النصف و هذا أيضا باب المدعى و المنكر و حكمه واضح (الثالثة) ان لا يكون لأحدهما يد عليها بل هي في يد ثالث و لا- يخلو اما ان يقر بان العين لهم او مختصه بأحدهما المعين او غير المعين او يقربها لشخص ثالث او يقول لا ادرى، و في الاولى ان كان كل منهما يدعى الاختصاص و كانت لأحدهما بيته حكم له بالكل و ان لم يكن بيته او كانت

لكل منهما فهو من باب التداعى اما على الكل أو على النصف ان كان أحدهما يدعى فقط و حينئذ فلللمدعي الكل تحليف صاحب اليد ثم يتحالفان و تكون العين لهما معا بالمناصفة كما لو كانت في يدهما معا.

(و في الثانية) يصير المقر له هو صاحب اليد و تجرى بينه وبين الآخر أحكام المدعي و المنكر و مع عدم البينة له تحليفهما معا كما لو أقربها لشخص ثالث فيصير هو صاحب اليد و هما مدعيان عليه،،، اما لو أقر لواحد منهما غير معين أو قال لا ادرى فلهمما تحليفه على عدم العلم فان بينه منفرده حكم منفرده و الا تحالفه و تكون لهما بالمناصفة وهذا هو المورد الذى لا تثبت اليد فيه الا بالبينه اعني المورد الذى لا تعلم اليد فيه لأحدهما و لا يعترف بها صاحب اليد لواحد منهما او لكليهما فيحتاج الحكم باليد إلى البينة او اعتراف الخصم له بذلك من غير فرق بين العقار و غيره بل هو مطرد في جميع الخصومات على جميع الأعيان و لا يظهر وجه معقول للفرق بين تصادق الخصميين فلا- يقبل و لا- يصير الآخر صاحب اليد باعتراف خصميه له و بين ما لو قال له اشتريته منك او غصبه مني ضروره عدم الفرق بين الاعتراف بأنه صاحب اليد رأسا او باللازم كما في المثالين فتدبره (الصوره الرابعه) ان لا- تكون لأحدهما يد عليها و لا- لغيرهما كالشاه فى الفلاه و الشرب فى الطريق و هذا أيضا من أوضح أمثله بباب التداعى فالبينه إن اختصت بأحدهما فهى له و الا فالتحالف و التنصيف، و مما ذكرنا ظهر تمام ما فى ماده (١٧٥٥)- مع القصور

عدم استيفاء جميع الصور فتدبرها.

الفصل الثاني في (ترجح البينات)

اشاره

هذا هو المبحث الثاني من مهمات مباحث القضاء و تجرى فيه الصور الأربع المتقدمة في المبحث السابق و من المعلوم اختلاف اللحاظين في المبحثين فان الملحوظ هناك إثبات صاحب اليد بالبينه و الملحوظ هنا إثبات الملكية بها فالبحث هناك عن إثبات الطريق و هاهنا عن إثبات غايه الطريق و ليس ثبوت اليد حاسما للدعوى بل لا بدّ من إثبات كونها يد ملك لا يد عدوان (و بالجملة) فالبحث عن الاماره غير البحث عن ذى الاماره، و حيث ان قضيه تعارض البينات من مشكلات القضاء و أهم مباحثه فلا بد من تمهيد مقدمه أيضا تشمل على أمرین مهمین.

(الأول) ان أصحابنا اختلفوا في ان الأصل و القاعدة في الحجتين المتعارضتين هل هو التساقط و الرجوع الى الأصول في موردهما أو الى حجه أخرى في موردهما ان كانت؟، أم القاعدة

تقتضي عدم السقوط عن الحجية إلا بالقدر الذي لا يمكن العمل بهما فاللازم بعد تغدر العمل بهما بتمام مؤداهما أما التبعيض أو التخيير لانه عمل بهما في الجمله بقدر الإمكان- وجهان بل قولان- و لعل التساقط بعد التكافؤ و عدم المرجح من جميع الوجوه هو الا- وجه لانصراف أدله الحجيه عن المتصادمين «أولا» و لزوم التهافت للتمانع بينهما ثانيا و التبعيض و التخيير يحتاج إلى دليل غير دليل نفس الحجيه كما ورد في الخبرين المتعارضين بعد تكافئهما من جميع الوجوه الأمر بالتخير في المعبره المستفيضه القائله: إذا فتخير. اما مع وجود المرجحات فلا إشكال في حجيه الراجح و سقوط المرجوح فان حجيه البينه كحجيه خبر العدل ليس من باب الموضوعيه و السببيه بل من باب الطريقيه فالراجح أقرب الى الواقع فيتبعن «الثاني» هل وظيفه المنكر خصوص اليمين كما ان وظيفه المدعى ابتداء هي البينه يعني لو طلب المنكر تقديم بينه تفاديا من اليمين هل يقبل منه أم لا يقبل منه الا- اليمين- وجهان بل قولان من ان ظاهر أدله «البينه على المدعى. و اليمين على من أنكر» هو انحصر وظيفته باليدين فكما ان المدعى لا- يقبل منه الا- البينه فكذلك المنكر لا- يقبل منه الا اليمين و التفصيل قاطع للشركه مضافا الى جمله من الاخبار صريحة بذلك كخبر منصور: رجل فى يده شاه فجأه رجل فادعاها فأقام البينه انها ولدت عنده و لم يهرب و لم يبيع و جاء الذى فى يده بالبينه مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يهرب و لم يبيع فقال عليه السلام حقها للمدعى و لا

اقل من الذى فى يده بيته لان الله تعالى أمر ان يطلب البينة من المدعى فان كانت له بيته و الا فيمين الذى هو فى يده هكذا أمر الله عز و جل،، و قريب منه الرضوى و غيره،، و من ان المنكر لما كان هو صاحب اليد غالبا و قوله موافق للأصل أيضا اكتفى منه باليمين تسهيلا و رخصه لاـ عزيمه بخلاف المدعى و لهذا تعينت عليه البينة مضافا الى عمومات إذا شهد عندك العادلان فصدقهما و أمثالها و خبر منصور و الرضوى و غيرهما لضعف أسانيدها و اعراض الأـكـثر عنها لاـ يصلح لتخصيص تلك العمومات مضافا الى معارضتها بأخبار اخرى صريحة فى قبول بيته المنكر و هذا هو الأـصـح،، إذا تمهد هذان الأمران فلنشرع فى حكم تعارض البيتين فى كل واحد من الصور الأربع فنقول (١) ما إذا كانت العين فى يد رجل و ادعاهما آخر و اقام كل منهما البينة انها له و قد اختلف فقهاؤنا فى تقديم اى البيتين على الأخرى أشد الاختلاف حتى انتهت الأقوال إلى تسعه أو أكثر و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فيبين قائل بتقديم بيته الداخل اى صاحب اليد و قائل بتقديم بيته الخارج و بين قائل بالتفصيل بين التي ذكرت السبب فتقدم الى غير ذلك من التفصيات المبوسطة في الموسوعات و الذي يستفاد من مجموع الأدلة في هذه الصوره بعد الجمع بين الاخبار هو لزوم الرجوع الى المرجحات المنصوصه و هي الأـكـثـرـيه و الأـعـدـلـيه و ما يلحق بها من متانه الشاهدين و شده حفظهما و نحو ذلك مما له مدخلية في قوه الظن بأن الحق معهما لا بقضيه

ذكر السبب و عدمه مما لا مدخلية له بقوه الظن فان تساويا من جميع تلك الجهات فالترجح لبينه صاحب اليد و يدل على ذلك صريح جمله من الاخبار كخبر غياث ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجالن في دابه كلاهما أقام البينه أنه انتجهما فقضى بها للذى هى في يده و قال لو لم يكن في يده جعلتها نصفين و مثله خبر جابر ان رجلين تداعيا دابه و اقام كل منهما بيته انها دابته انتجهما فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله للذى في يده و لكن في آخر خبر إسحاق ابن عمار فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميما بيته قال اقضى بها للحالف الذى هو في يده، و القاعده تقتضى تقيدا لا و اين بهذا الخبر فتكون العين المتنازع فيها لمن هي في يده بعد يمينه و هذا يوافق ما اخترناه من ان القاعده تقتضى تساقط البيتين المتعارضتين و يتوجه على صاحب اليد و هو المنكر اليمين و يحكم له بها و لكن هذا مع تساوى البيتين في العدد و درجه العدالة اما مع تفوق احدى البيتين على الأخرى عددا او عداله فلا يبعد الترجح بالأكثريه و الأعدلية كما صرحت به بعض الاخبار بل و في بعضها الترجح بذكر السبب مثل ان الدابه نتجت على مذوده او انه تملكه بالشراء الا ان الاعتداء بهذا مشكل كما ان بعض الاخبار قد اشتمل على ذكر القرعه ففي صحيحه الحلبى في شاهدين شهدا على أمر واحد و شهد آخران على غير الذي شهدا قال عليه السلام يقرع بينهما فأيهما قرع فعليه اليمين و مثلها أخبار أخرى و هذا أيضا طرح للبيتان و رجوع الى اليمين و القرعه

و الظاهر عدم لزومها معه بل هي لمزيد التوثق والاحتياط و كيف كان فالاصل ما ذكرنا من انهم معا التكافؤ يسقطان و يحلف من في يده العين و يأخذها، اما- ما ذكره الشهيد «قده» في اللمعه من انه لو كانت احدى البيتين أقدم قدمت و علله في (الروضه) بقوله لثبتت الملك بها سابقا فيستصحب وعلى هذا جرت (المجله) ماده «١٧٦٠» بينه من تاريخه مقدم اولى مثلا إذا ادعى على العرصه إلى الآخر، فهو انما يصح على المبني الذي ذكرناه من سقوط البيتين مع التعارض و يرجع الى الاستصحاب و هذا انما يتم حيث لا يد لأحدهما اما مع اليدي فلا حاجه الى الاستصحاب بل لا يجرى الاستصحاب مع اليدي معارضا لها أو موافقا لأنها اماره ولا مجرى للأصل مع الأماره أصلا كما حقق فى محله و كيف كان فتعبير الشهيد كعباره المجله لا يلائم ما اخترناه من السقوط بل هو ظاهر أو صريح فى ان الاستصحاب مرجع للبينه الموافقه على الأخرى و هذا يتوقف على الأصول القديم إذا على ما حققه فلاسفة الأصوليين من سقوط الأصل كلية مع الاماره بينه أو غيرها مخالفأ أو موافقا بل يموت تماما نعم إذا تعارضت فسقطت يحيا و يلزم الرجوع اليه كما ذكرنا فهو مرجع لا- مرجع فتدبره،، هذا كله إذا كان المتنازع عليه في يد أحدهما اما لو كان في يدهما معا كما في ماده «١٧٥٦» فقد عرفت انه على نوعين لأن كلاما- منها اما ان يدعى الكل و اما ان يكون أحدهما الذي يدعى ذلك و الآخر يعترف بالاشراك يعني انه يدعى النصف فالباب في كلام

الصورتين باب التداعى لا بباب المدعى والمنكر، اما الاولى فواضح ضروره ان كلا منهما يدعى الكل والكل فى يده حسب الفرض و هو ممكن ببعض الاعتبارات و اما «الثانى» فالنصف متافق عليه بينهما أنه لمدعى الكل انما النزاع في النصف الثاني فمدعى الكل يدعى انه له مع ذلك النصف والآخر يدعى انه له و المفروض انه فى يدهما وقد عرفت ان المائز لباب التداعى عن باب المدعى والمنكر هو كون المتنازع فى يدهما أو لاـ يد لأحدهما عليه فهو باب التداعى و ان كان فى يد أحدهما بالخصوص فهو باب المدعى والمنكر و عليه فلاـ وجہ لتقديم بينه الاستقلال اي بينه مدعى الكل كما في «المجله» و لا للاشتراك إذا ادعى أحدهما النصف بل اللازم «أولاً» الرجوع الى المرجحات من الأكثريه والأعدليه وغيرهما فيعمل بالراجحه منهما فان تكافأتا من جميع الوجوه سقطتا فان كان هناك أصل من استصحابه أو غيره عمل به و الاـ فالتحالف فان حلف أحدهما و نكل الآخر فهى للحالف و ان حلفا معا اشتركا فيها مناصفه في الصوره الاولى و قسم النصف بينهما في الثانية، و هكذا الكلام فيما لو لم تكن عليها يد أصلا لا لهما و لا لغيرهما و أقام كل منهما البينة، و هي «الثالثه» و كذلك ظهر حكم الصوره «الرابعه» و هي ما لو كانت في يد ثالث فإنه إن أقربها لهما كانا كما لو كانت في يدهما معا، و ان أقربها لواحد فهو صاحب اليد و عليه اليمين للآخر مضافا الى يمين من صارت له اليدين حديدا و ان أنكرهما كان لهما عليه اليمين فإن أقر بها لثالث فهو

صاحب اليد و يختصمان معه و ان قال لا ادرى فحكمها كما لو لم يكن لا حديد عليها أصلاً، هذا خلاصه التحقيق فى هذا المقام، و هذا هو العلم المشذب و الفقه المحرر و لو رجع الى موسوعات الفريقين فى هذه المباحث و مؤلفاتهم لما زادتك الا حيره و ارتباكا، و لنرجع الى التعليق على بقية مواد هذا الفصل.

ماده «١٧٥٧» بينه الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ—»

و مثاله ما لو ادعى ان الدار التي فى يد زيد هي له- يعني و اقام كل منهما بينه ترجح بينه الخارج و تنتزع الدار من يد زيد، و هذا مبني على ما عرفت من ان الخارج وظيفته البيمه و ذو اليد وظيفته اليمين و لا تسمع بيته و أوضحتنا لك ان الحق خلاف هذا و ان بينه الداخل أحق بالتقديم لاعتراضاتها باليد و العمل بالامارتين المتفقين اولى من العمل بأماره واحده مخالفه و انما جعلت البيمه حجه من جهة كونها طريقا الى الواقع لا- من باب التبعد و الموضوعيه و لا- شك ان اليد اماره على الواقع و الامارتان المتعاضدتان أقرب الى الواقع من الأماره الواحده المخالفه، و ان شئت ان تقول بناء على تساقط الحجتين المتعارضتين ان البيمتين تساقطتا بالتعارض و بقيت اليد حجه بلا معارض و احترزت «المجله» بقيد الدعوى في الملك المطلق و الذي لم يبين فيها تاريخ عن ذات السبب و المؤرخه فإنهما مقدمتان عندهم كما أوضحت ذلك في ماده (١٧٥٨) ترجح بينه الخارج أيضاً على بينه

ذى اليد فى دعاوى الملكية المقيدة بسبب قابل للتكرار و هى التى لم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها فى حكم دعوى الملك المطلق و لكن إذا ادعى كلاهما بأنهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينه ذى اليد. ثم ذكرت المثال و خلاصته انه الخارج لو ادعى حانوتا فى يد شخص و قال اشتريته من زيد فان قال ذو اليد انا اشتريته من بكر قدمت بينه الخارج و ان قال انا اشتريته من زيد قدمت بينه و لا اعرف لهذا التفصيل وجها مقبولا، بل اللازم النظر إلى أقوى البيتين كثره و ثاقه فترجح، وإذا تكافأتا من جميع الوجوه فان قلنا بأن القاعدة التساقط ترجح قول ذى اليد بيمينه لانه منكر و المدعى لا حجه عنده لسقوط بينه بالتعارض، و الا فالترجح لبينه الداخل لاعتراضها باليد فتكون أماراتان فى مقابل واحده و لا حاجه الى اليمين لأن العمل استند إلى البينه و اليد مرجع لا مرجع فتدبره.

و مثله الكلام فى ماده (١٧٥٩) بينه ذى اليد أولى فى دعاوى الملكية المقيدة بسبب غير قابل للتكرر كالنتحاج- فلو تنازع الخارج و ذو اليد فى مهر و اقام كل منهما بينه انه مولود من فرسه ترجح بينه ذى اليد.

قد عرفت ان ترجح ذى اليد لانه ذو يد لا لأن بيته شهدت بالسبب و الا فكلاهما قد شهدتا بالسبب فليس ترجح ذى اليد الا ليده فيطرد فى كل ذى يد سواء شهدت بالسبب أم لا و مثله ما لو شهدت إحداهما بالمطلق و الأخرى مقيدة بالسبب فان الترجح لدى

ماده «۱۷۶۰» بینه من تاریخه مقدم أولی – إلى آخرها.

تقديم الكلام فيها و انه لا وجہ للترجیح هنا الا الاستصحاب و هو لا يصلح مر جحا للسینه كما لا يصلح معارضاً،

ماده «١٧٦١» لا تعتبر قارئ الدعوى في الناج

و ترجح بينه ذى اليد كما ذكر آنفا. الا انه إذا لم يوافق من المدعى به تاريخ ذى اليد و وافق تاريخ الخارج ترجح بينه الخارج-
و هذا غنى عن البيان فان بينه ذى اليد على هذا التقدير تصبح معلومة الكذب بالوجдан فالخارج كذبها و صدق بينه الخارج و
كذلك لو خالف تاريخ كليهما فان الوجدان حينئذ قد كذبهما معا و تبقى اليد سليمه عن المعارض فيحلف لانه منكر و يحكم
له باليمين و عليه بالنكول اما لو لم يكن التاريخ معلوما فقد حكمت المجلة أيضا بتهاون البينتين و تبقى العين في يد ذى اليد، و
هذا غير موافق لما حكمت فى المواد السابقة من ان بينه الخارج مقدمه فى دعوى الملك المطلق و هذا الفرض يرجع اليه بعد

و الأصح ان كان ترجح لإحدى البينتين فهو و الا فالترجح لبينه ذى اليد و الاولى ان يحلف أيضا.

ماده «١٧٦٢» بينه الزياده أولى فلو اختلف البائع و المشتري في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينه مدعى الزياده،»

و هذا واضح بناء على تقديم بينه الخارج اما على العكس فالامر بالعكس فتدبره.

ماده «١٧٦٣» ترجح بينه التمليل على بينه العاريه،

فلو قال أعطيته لك عاريه وقال بل بعثه لي أو وهبته ترجح بينه البيع أو الهبه،،، هذا المسأله ذات شقوق و شعوب و هي مسأله مشكله و سياله ذات أشباء و نظائر و فيها فقاوه و فن، و تحريرها كما يجب- ان التنازع فى العاريه و البيع اما ان يكون بعد تلف العين عند مدعى البيع أو مع وجودها فى يده فان كان بعد التلف فاما ان يكون مع دعوى تسليم الثمن من مدعى البيع أو مع اعترافه بعدم التسلیم و على كلا التقديرین يلزمہ التسلیم لأصاله عدمه في الأول و لا اعترافه بأنه لازم عليه في الثاني و لكن مدعى العاريه لا يستحقه من جهه إنكاره للبيع و العاريه غير مضمونه إلا بالتعدى و الأصل عدمه فلا يجوز لهأخذ الثمن نعم على مدعى البيع ان يدسه في أمواله أو يدفعه الى حاكم الشرع ان لم يتمكن من إيصاله اليه و يشبه ان يكون كمجهول المالك (و بالجمله) فأصاله عدم الضمان و أصاله عدم البيع تقضى بعدم استحقاق مدعى العاريه عوض العين التالفة و لكن اعتراف مدعى البيع يقضى

بوجوب تسليمه الثمن و ان كان الآخر لا يستحقه حسب اعترافه و مثل هذا كثير في الفقه، اما مع وجود العين في يد مدعى البيع و عدم تلفها فأصبح ما يجرى من الأصول هنا هو استصحاب ملكيه مدعى العاريه الذى يعترف مدعى البيع انها كانت له و يدعى انتقالها منه اليه و الأصل عدم الانتقال و بقاء تلك الملكيه فيجب عليه ردتها اليه لا. يقال ان يد مدعى البيع الفعليه تعارض الاستصحاب و هي مقدمه عليه لأنها اماره و الاستصحاب أصل لأننا نقول ان هذه اليه الفعليه لا اثر لها لأنها فرع عن يد سابقه باعتراف المدعى أى مدعى البيع فيكون أصاله بقاء الأصل حاكم على الفرع فتدبره.

هذا من حيث مجرى الأصول و حيث لا بينه أصلا،، اما لو كانت فاما ان تكون لواحد منهمما فقط فلا اشكال ان العمل عليها و ان كانت لكل واحد بينه فان كان لواحده منهما مرجع فالعمل عليها و ان تكافأتا و قلنا بالتساقط فالمرجع هو الأصل الذي عرفته و يصبح مدعى البيع هو المدعى و عليه الإثبات و حيث سقطت بينته بالتعارض فالآخر هو المنكر و يحكم له بالعين بعد يمينه و إذا قلنا بعدم التساقط فان جعلنا المدار في الداخل و الخارج على اليه الفعليه فمدعى البيع هو الداخل و تقدم بينته عند من يقول بتقديم بينه الداخل كما هو الأصح لاجتماع أمارتين البينه و اليه في قبال اماره واحده، و الخارج هو مدعى العاريه فتقدم بينته عند من يقول بتقديم بينه الخارج، ك أصحاب المجله و ان قلنا بان المدار على اليه السابقة و هي يد مدعى العاريه انعكست

القضيه و انقلب الحكم فتدبر.

كل هذا التحقيق و اغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب.

ماده (١٧٦٤) ترجح البيع على بينه الهبه والرهن والإجاره وبينه الإجاره على بينه الرهن

- الى آخرها.

هذا أيضا فرع على الأصل الذى اعتمدوا عليه من تقديم بينه الخارج و حيث ان مدعى البيع قوله مخالف للأصل أعني أصاله عدم الانتقال أو أصاله عدم استحقاق الثمن على المدعى عليه فهو الخارج بناء على ان كل من يخالف قوله الأصل خارج فتقدمن بينته، ولكن التحقيق ان هذا الفرع و نظائره مما يتفق فيه المتدعيان على كون العين كانت لأحدهما و انتقلت الى الآخر لكن تنازعا فى أنها انتقلت.

بعوض أو بغير عوض كالبيع والهبه أو اتفقا على انتقال المنافع و تخاصما هل انتقلها مع العين أو مستقله كالبيع والإجاره أو البيع والعاريه على القول بأنها تملك المنافع نعم الحق ان المرجع فى كل هذه الفروض الى ان قاعده احترام مال المسلم هل مقتضى انه لا ينتقل الا ببعوض الا خرج او انها لا افتضاء لها من هذه الجهة ولا يستفاد منها الا ان احترام مال المسلم يقتضى ان لا ينتقل عنه و لا يتصرف فيه أحد إلا برضاه فلا تفيد أكثر من أمثال قولهم عليهم السلام لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه من الكتاب والسنه فان قلنا ان الأصل هو عدم الانتقال بالبعوض فالقول لمن يدعى البيع و الا فالقول لمن يدعى الهبه اما النزاع فى البيع أو الرهن فلا ريب ان الأصل عدم الانتقال فيكون

القول مع منكره و كذا في البيع والإجارة فإن مدعى البيع يدعى انتقال العين والمنفعة والمنافع متفق على انتقالها والأصل عدم انتقال العين فقول مدعى الإجارة موافق للأصل وبمعرفه الموافق للأصل من المخالف يعرف الداخل والخارج ومنه يعلم حكم النزاع في أنه رهن أو إجارة فإن الأصل عدم انتقال المنافع فالقول مع مدعى الرهن ومن كل هذا ظهر أن المجلة في ماده «١٧٦٥» شذت أو اشتباهت في القاعدة التي بنا عليها من تقديم بينه الخارج ضرورة أن المعير الذي يدعى التقييد والتعيين باستعماله أربعه أيام فقط يخالف قول الأصل أعني أصاله عدم التقييد فيكون قوله موافقا للأصل - مردوده بأن الأصل و المowaافق للأصل و دعوى ان القول قول المعير في نوع ما يملكه من المنافع لغيره فيكون قوله موافقا للأصل - مردوده بأن الأصل و ان اقتضى الرجوع إليه في تعيين قصده ولكن ذاك حيث لا يكون دليلا اجتهادي كظواهر الألفاظ من إطلاق و تقييد يعين بهما المراد فتدبره جيدا ولا - تغفل كغفلتهم في هذه المادة و مادتي «١٧٦٦» و «١٧٦٧» فإن الأصل لما كان هو الصحة و العقل فمدعاهما موافق للأصل فيكون داخلا و اللازم على قاعدتهم ان ترجح بينه الخارج و هو مدعى المرض و الجنون،»

ماده «١٧٦٨» إذا اجتمع بينه الحدوث و القدم

- الى آخرها إذا تنازع اثنان في ان المسيل حدث منذ خمسين سنه أو عشر سنين فقد مر عليك غير مره ان أصاله تأخر الحادث تقتضي الحدوث

و بناء على تقديم بينه الخارج تقدم بينه القدم المخالفه للأصل فحكم المجله بتقديم بينه الحدوث فيه خروج عن قاعدهم فتدبره جيداً ولا تغفل.

ماده «١٧٦٩» إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة

- لعله يريد بالطرف الراجح من يوافق قوله الأصل أو العكس و على كل حال فالأمر فيهما واضح.

الفصل الثالث في (القول لمن. و تحكيم الحال)

ماده «١٧٧١» إذا اختلف الزوج و الزوجة في أمتنه الدار التي سكنها - إلى آخرها.

هذه المسأله أيضا من مهمات مسائل الخصومات و هي قضيه تنازع الزوج و الزوجه في أمتنه البيت و هي و ان كانت معنونه بعنوان الزوج و الزوجه ولكنها كثيره الاشتباه و النظائر كثيره الدوران و عامه البلوى، و ربما يطرد حكمها في كل شريكين أو أكثر في محل

لو تنازعا على ما في ذلك المحل من متاع أو آلات أو نحو ذلك كالنجرار والحداد لو اشتراكا في العمل في حانوت واحد وتنازعا على بعض آلات مختصه أو مشتركه وقد تكثرت الأقوال وتضاربت الأفكار في تنازع الزوجين على الأمتعه فيبين قائل بأن لكل واحد منهما ما يخصه والمشترك يقسم بينهما بعد التحالف وقيل الكل للزوجه وقيل الكل للزوجه وقيل المرجع إلى العرف مطلقا وقيل هما فيه سواء مطلقا فان حلف أحدهما فهو له وان حلفا أو نكلا قسم بينهما ونسب الى الصدوق «قده» القول بان ما يختص الرجل له و ما يخص المرأة و المشترك لها فهذه خمسه أقوال،،، و سر هذا الخلاف و ملاك الارتباك هو ان متاع البيت لما كان تحت استيلاء الزوجة والزوج معا فيكون الجميع في يد كل منهما فلو تنازعا كان من قبيل تعارض اليدين وتدخل في قضيه تنازع اثنين على مال بأيديهما فإذا سقطت اليدي بالتعارض فان كانت لأحدهما بيته فلا ريب في ان العمل يكون عليهما و ان كانت لكل منهما بيته يرجع الى المرجحات فيعمل بالراجحه و ان تكافأنا لم يكن مجال لتقديم بيته الداخلي او الخارج بعد فرضي ان كل واحد له يد على المجموع فكلهما داخلان فتشكل المسألة و كذا لو لم يكن بيته أصلا،،، اما اخبار أهل البيت سلام الله عليهم في هذه العقدة فهى كثيره و مختلفه المفاد ظاهرا و من طريقها أو طريقها حديث ابن «١» الحجاج البجلي قال سألني أبو عبد الله اى الصادق «ع» «١» عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي سكن بغداد و هو -

كيف قضاء ابن أبي ليلي «١» قلت قضى فى مسألة واحده بأربعه وجوه فى التى يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله و أهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل و ما كان من متاع النساء فللمرأه و ما كان من متاع يكون للرجل و المرأة قسمه بينهما نصفين. ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزله الضيف فى منزل الرجل، لو ان رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلف البينه كذلك المرأة تكلف البينه و الا فالمتاع للرجل و رجع الى قول آخر فقال القضاة ان المتاع للمرأه الا ان يقيم الرجل البينه على ما أحدث فى بيته ثم ترك هذا القول و رجع الى قول إبراهيم الأول فقال عليه السلام القضاة هو الأخير و ان كان قد رجع عنه المتاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينه قد علم من بين لايتها يعني جبلى متى ان المرأة تزف الى بيته زوجها بمتاع و مثله صحيحته الأخرى و بينهما تغيير يسير و في آخرها: أرأيت إن أقمت بينه كم كانت تحتاج فقلت شاهدين - من خواص أصحاب الإمام الصادق و ولده موسى الكاظم [ع] و كان راوياً لهما و كيلاً عنهم سلام الله عليهم و أدرك الإمام الرضا عليه السلام و مات في أيامه أى بعد المائتين و هو من أجل رواتنا رضوان الله عليهم «١» محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي الكوفه أيام بنى أميه و بنى العباس و كان يفتى بالرأى قبل أبي حنيفة و له معه مناظرات و منافرات و كان أبوه من أكابر التابعين و جده أبو ليلي من الصحابه اسمه يسار من ولد ابي حيحة ابن الجراح توفي سنة ١٤٨.

فقال لو سألت بين لابتيها يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكه لأن الخبروك أن الجهاز و المتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهى التى جاءت به و هذا المدعى ان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينه، و في صدرها استثناء الميزان و انه للرجل، و في جمله من الاخبار ان لكل منهما ما يخصه و المشترك بينهما يقسم، هذا موجز ما في المسألة من الأقوال و الاخبار الواردة فيها.

□
و الذى ارى ان الفقهاء رضوان الله عليهم و ان أطربوا فى هذا البحث و لكنهم لم يوفوا هذا الموضوع حقه من التحرير و التحقيق و نحن بلطفة تعالى نوضحها لك بأسلوب بكر من البيان يتجسم به روح الحقيقة حتى تلمسها يسدرك و تبصرها بعينك مجرد عن كل غطاء و غشاوه و ذلك بعد مقدمتين «ال الاولى» ان كل أحد يعلم باختلاف التقاليد و العادات بين طبقات البشر فى قضيه الزوج و الزوجة من حيث الجهاز و المتع و ما تأتى به معها من بيت أبيها إلى بيتها الجديد وبين طائفه تأتى الزوجة و لا شيء معها سوى ثياب بدنها التي عليها مظلومه محروم من كل شيء حتى من مهرها الذي يستهلكه لنفسه أبوها أو أخوها الذي يتولى أمرها و هؤلاء يرون ان البنت كالبهيمه المملوكة تباع و تشتري و لا شيء لها من الحقوق المدنية و تزويجها عباره عندهم عن بيعها كما تباع البقره فتورث هي كسائر الأموال المنقوله و لا تعطى من الإرث شيئاً و هؤلاء هم أكثر الأعراب من أهل القرى و الرساتيق و سكان الصحراء البوادي و هذا هو الظلم الفظيع

و الشنشنه الخبيثه التى جاء الإسلام لمحوها و تكرر فى الكتاب الكريم تفنيدها و التوبيخ عليها و لكن على رغم العدل و الانصاف ما أجدى كل ذلك شيئاً و لا يزال القوم الى اليوم متمادين في ذلك الضلال و سوء الحال و لا نزال نبذل جهودنا معهم في الوعظ والإرشاد و لا سامع و لا مجيب إلا في القليل النادر، و حيث أن أوضاع هذا الكون اعنى عالم الكون و الفساد في الغالب على طرفى نقىض بين الإفراط و التفريط- فهناك طائفه أخرى و لا سيما في المدن و العواصم على ضد ذلك تحمل الزوجة معها من بيت أبيها اداره بيت كامله من العرش و الفرش و الأوانى و القدور إلى الخيط و الإبره و قد يتتفق انها تكتسح بيت أبيها و لا- ترك فيه شيئاً بل تركه فقيراً لا يملك دانقاً و لا قطميرأ و بين هذين الطرفين طبقات مختلفة العادات و الحالات و للفقير و الغنى دخل شديد و يد قويه في ذلك، فاحتفظ بهذا و اجعله على بالك «الثانية» ان محور قضيه تنازع الزوج و الزوجة و نظائرهما تدور في الحقيقة و بعد دقه النظر على قضيه اليد فقط لا على المختص بالرجال و المختص بالنساء، فمعرفه صاحب اليد هنا في الدرجة الاولى و معرفه الاختصاص في الدرجة الثانية، و معرفه صاحب اليد في الغالب سهله التناول قريبه المأخذ فان كلام من الزوجة و الزوج على الأكـثر لا بدّ و ان يكون له في البيت شيء يختص به من غرفه أو صندوق أو خزانه يوضع فيها ثيابه أو أوراقه أو نقوده أو كل ذلك الزوجة و هذا جد واضح كما لإشكال أيضا في ان في البيت

متاعاً كثيراً لا يختص بأحدهما ولا يد لأحدهما عليه كالفراش والسياد والأواني و نحو ذلك إذا تمهد هذا - اتضح لك ان اللازم على الحاكم حين ترفع إليه حادثه من هذه المشاجرات ان ينظر أولاً الى ان المتنازع فيه هل هو في يد الزوج أو الزوجة و في تصرف اي واحد منهما فيحكم بأنه هو المنكر وعلى الآخر إقامه البينه سواء كان ذلك الشيء من مختصاته أو مختصات الطرف الآخر فان الحل كالسوار والقلادة التي لا شك ان من مختصات النساء قد يصوغها الزوج من ماله و يضعهما في صندوقه أو في خزانته أو يدفعها أحياناً للزوج للزيته ثم يسترجعهما منها فكونه من مختصات الزوج لا يلزمه ان يكون ذلك ملكها أو في يدها كما ان بعض مختصات الرجل كالسيف أو الدرع فيكون ملكاً للمرأه و خزانتها إما بالإرث من أبيها أو غير ذلك من الأسباب فإذا عرف الحاكم انه في يدها و تحت استيلائهما و تصرفها يحكم على الآخر بإقامه البينه فإن عجز عن الإثبات حكم لصاحب اليد بيمينه بل ينبغي ان يكون هذا التحول خارجاً عن موضوع البحث و ان كانت كلماتهم في قضيه الاختصاص مطلقه فإن عجز الحاكم عن معرفه صاحب اليد المالكه لاشراكه تصرفهما فيه أو لكونه في يدهما معاً أو في خزانتهما المشتركة بينهما كمكينه الخياطه الموجوده في غرفتهما المشتركة و كل منهما يستعملها أحياناً أو نحو ذلك من الآلات حتى المصاغ كالمنطقه و الخاتم سواء كان من صياغه الزوج أم لا فهنا تأتى قضيه النظر في المختص و المشتركة

فإن كان من مختصات الرجل كالسيف والرمح ونحوهما جعلنا الاختصاص اماره على انه له و انه هو صاحب اليد المالكه وكذلك ما إذا كان من مختصات المرأة كالاقراط والأسوره فإن اختصاص النساء بشيء اماره على انه ملك الزوجه و في يدها و ان كان من صياغه الزوج و هذه اليد الانتفاعيه او الاستعماليه دليل على اليد المالكيه فان لم يكن هناك اختصاص بل هو في حيازه كل منهما و كل منهما له اليد الانتفاعيه به و هو صالح للنساء و الرجال كالافرشه و التخوت و الصناديق و الأواني فاللازم النظر هناك إلى قضيه ما ذكرنا من العادات و التقاليد في جهاز المرأة و ما تحمله من بيت أبيها إلى بيت زوجها كما أشارت إليه روایه البجلي من ان القضاء هو الأَخْيَر و لعل عاده أهل الحرمين مكه و المدينة كعاده بغداد و ما يلحقها ان الزوجه تأتى في الغالب يداره كامله كما ذكرنا و هذه هي (المرحلة الثالثة) في سير نظر الحكم و تحريه دقه نظره لاصابه الحق و إذا لم ينفع كل ذلك اي لم يكن يد ولا اختصاص ولا عاده و تقاليد و كان الشئء في يدهما الاستعماليه معا من دون يد مالكيه لأحد هما و تأتى «المرحلة الرابعة» و تكون القضيه من باب التداعى مثل تداعى شخصين ما يبيدهما أو ييد ثالث أولا يد لأحد عليه أصلا يتحالفان فيأخذنه الحالف فان حلفا أو نكلا قسم بينهما هذا كله حيث لا بنية أو قبل النظر إلى البينه يعني حيث يراد تعين المدعى من المنكر و تميز الخارج من الداخل و تشخيص أن القضيه من بباب المدعى أو من بباب التداعى

و على هذه المراحل الأربع تنزل الأخبار المختلفة و كل واحد منها ناظر إلى جهة فالتقسيم للتداعى و كل المتع للرجل حيث لا بد للزوجة و لا عاده و هو للمرأه كله فيما هنالك عاده كما استشهد الامام عليه بمن بين لابتيها فكل واحد له ما يختص به حيث لا بد و لا عاده و هذه هي الوجوه الأربعه التي تقلب فيها رأى القاضى ابن أبي الى و ارتبك منها و لم يستقر على واحد منها و لو ساعدته العنايه لعرف ان لكل واحد من تلك الوجوه موضوعا يخصه لا انه يفتى به بقول مطلق و فى جميع الأنجاء إذ لا شك انه لا وجہ للرجوع الى الاختصاص مطلقا حتى فى مقام كون اليد والاستيلاء لأحدهما كما لا وجہ له أيضا فيما إذا كانت العاده أنها تأتى بجميع الإناث من بيت أيها فإنها تكون حينئذ هي صاحبه اليد على كل ما فى البيت و الزوج هو المدعى و عليه البينة كما قال الامام عليه السلام و هذه هي الظاهرات العرفية المتبعه أعني ظهور الأحوال و الأفعال الذى هو كظهور الأقوال فتدبره جيدا و اغتنمه، اما لو كان فى البين بينه فان كانت لأحدهما فقط زوجا أو زوجه حكم له بها مطلقا فى جميع الوجوه المتقدمة مع الاختصاص و عدمه و مع اليد و عدمها الى آخر ما سبق و ان كانت لكل واحد منهمما بينه فان كان لأحدهما يد و استيلاء أقوى من الآخر على ما عرفت من كونه فى صندوقه أو فى خزانته الخاصه به أو اختصاص أو عاده كان بالضرورة هو المنكر اي الداخل و الآخر هو المدعى أي الخارج و هنا يجيء الارتكاب و اختلاف المذاهب و الآراء فأصحاب المجله

يقدمون بينه الخارج ففى مختصات النساء يحكمون بها للرجل و العكس بالعكس كما نصت عليه هذه المادة التى نحن فيها، اما عندنا فالاصل كما سبق مفصلًا تقديم بينه الداخل لاعتراضها باليد ففى مختصات الزوجه تقدم بينتها و تحكم لها و فى مختصات الرجل تقدم بينته و ان لم تكن يد و لا اختصاص و لا عاده يعرف بها الداخل من الخارج و المدعى من المنكر فان كان لإحدى البيتين ترجيح بكثره أو وثاقه قدمنا الراجحه و ان تكافأتا من جميع الجهات فان حلف أحدهما فقط فللحالف و ان حلفا معا أو نكلا فالتقسيم، هذه هي الحقيقة الناصعه، و الطريقة الجامعه، التي تمنع على أفكار فطاحل العلماء و القضاء من الصدر الأول إلى اليوم و منه لله وحده.

ماده (١٧٧٣) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة و ادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.

لا وجه له بل كل من يكون القول له فإنما يحكم له بعد يمينه و يمكن إعطاء قاعده كليه و هي ان كل من يكون القول قوله فلا بد معه من اليمين بل يمكن ان يقال في هذا الفرع ان القول ليس له بل للواهب لأن قوله يوافق أصله عدم التلف و استصحاب بقاء العين و كل من يدعى خلاف الأصل فعليه الإثبات بالبينه، و ليس هو بأمين كالودعى حتى يقبل قوله و ان خالف الأصل كما في (١٧٧٤)، (١٧٧٥) إذا أعطى من له ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول قوله في

كونه أعطاه محسوبا من باقى الدين.

هذه المادة بظاهرها لا محصل لها و لعل مرادهم انه إذا كان عليه ديون مختلفة اي بعضها عليها رهن وبعضها بلا رهن فادعى المديون انه قصد دفع الدين الذى عليه رهن يصدق لأنه أعلم بقصده و هو من الأمور التي لا تعلم الا من قبله و هو صحيح متوجه، (١٧٧٦) إذا انقضت مدة إجراء الرحى و أراد المستأجر حط حصته من الأجره مدة انقطاع الماء- و وقع بين الآخر و المستأجر اختلاف و لم تكن هناك بينه الى - آخرها.

هذا أيضا من المواضع التي اشتبهت بالمجله فيه حيث جعلت القول قول المستأجر ان المده عشره لا المؤجر القائل أنها خمسه فان المرجع هنا استصحاب بقاء الماء الا بالمقدار المتعين انقطاعه فيها و هو الخمسه فقول المؤجر هو المواقف للأصل و مدعى الزياده عليه الإثبات و هكذا إذا كان الاختلاف في أصل الانقطاع فان القول قول منكره مطلقا سواء كان موجودا حال الخصومه أو منقطعا بعد ان كان حال الإيجار موجودا فيستصحب الى زمن اليقين بانقطاعه فتعود المسأله الأولى نعم لو لم يكن موجودا حال الإيجار انعكس الحكم فتدبره و منه يعلم ماده «١٧٧٧» و هو ما إذا اختلفا في طريق الماء انه قديم أو حديث فان المرجع إلى أصوله تأثر الحادث اي استصحاب عدمه الى زمن اليقين بحدوثه من غير فرق بين وجود الماء في المسيل حال الخصومه أو عدم وجوده بعد العلم بوجوده سابقا و انما الشك في قدمه

و حدوثه نعم لو كان للحدود أثر شرعى بعنوانه الخاص يشكل إثبات ذلك الأثر باستصحاب عدمه الا على القول بالأصول المثبتة فتدبره.

الفصل الرابع في (التحالف)

باب التحالف هو باب التداعى على عين ليس لأحدهما يد عليها و لا يكون قول أحدهما موافقا بل الكل مخالف و حينئذ فإن اختص أحدهما بالبينه حكم له بها و ان كان لكل واحد بينه و لم يكن مرجع لأحدهما فاما ان يحلف أحدهما فقط فيحكم له أو يحلفان معا فان كان النزاع على عين قسمت بينهما و ان كان على عقد يحكم بفسخه و يترادان هذا هو القاعدة العامة في باب التداعى و لكن تنازع البائع و المشترى في مقدار الثمن ليس من هذا القبيل فان من يدعى الزياده مدع و خصم منكر فهو باب المدعى و المنكر و الأول يخالف قوله الأصل بخلاف الثاني فذكره هنا وضع للشىء في غير محله و في غير بابه نعم لو تنازع فى الجنس و ان المبيع فرس او شاه و الثمن فضه او ذهب و العقد بيع او صلح و هكذا كان من باب التداعى و بعد التحالف

الفسخ كما عرفت - هذا كله في البيع أما لو كان النزاع في الإجارة ففي ماده «١٧٧٩» إذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور الى آخرها.

مدعى و النافى لها منكر نعم لو كان النزاع فى ان المبيع أو المأجور الدابه أو الدار مثلاً أو الشمن دراهم أو دنانير و نحو ذلك فهو بباب التداعى و التحالف و ما ادرى كيف اشتبه هذا الأمر الواضح على أصحاب المجله فخلطوا بل غلطوا هذا الغلط الذى لا يخفى على واسط الطلب فضلا عن أفضليتهم و العصمه لله وحده و منه التوفيق.

و تحصل من جميع الذى تلوناه انه كلما كان النزاع فى الأقل و الأكثر أو الإطلاق و التقيد أو النفي و الإثبات فهو بباب المدعى و المنكر - ان أثبته المدعى حكم له و الا حلف المنكر و انتهت الخصومه و كلما كانت الخصومه بين متباینين فهو بباب التداعى و التحالف فتدبره و اغتنمه.

الكتاب السادس عشر (في القضاء

اشاره

و يشتمل على مقدمه و أربعه أبواب)

المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالقضاء)

اشاره

ماده «١٧٨٤»

القضاء:

يأتى بمعنى الحكم و الحاكمية.

الفرق بين الحكم و الحاكمية جهه اعتباريه فان الحاكمية اهلية الشخص لإصدار الحكم و الحكم هو القول الصادر لجسم الخصومه و لا اثر يترتب على هذا في مقام العمل أصلًا.

ماده «١٧٨٥»

الحاكم:

هو الذات الذي تعين و نصب من قبل السلطان لجسم الدعاوى و المخاصمات- إلى آخرها.

هذا عند جمهور المذاهب على الظاهر اما عند الإمامية فهو منصب الهى و صفة نفسانية كمالية تحوله تلك الأهلية اى أهلية الحكم و القضاء بين الناس و لا دخل للسلطان فيه أصلا، لا نصبا و لا عزلا، تنصبه الفضيله و الامانه، و تعزله الرذيله و الخيانه، يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى.

ماده «١٧٨٦»

الحكم:

عباره عن قطع الحكم المخاصمه- إلى آخرها.

هذا اصطلاح لا- اثر له عملى لا- عندهم و لا عندنا، اما بقيه المواد هنا فهي أشبه بالمهزله و الفضول مثل ان المحكوم عليه هو الذى حكم عليه و هلم ساحلا.

الباب الأول في (الحكام)

اشاره

و يحتوى على أربعه فصول)

الفصل الأول في (بيان أوصاف الحكم)

ماده (١٧٩٢) يلزم ان يكون الحكم حكيمًا فيهما مستقيما و أمينا مكينا متينا.

ماده «١٧٩٣» يلزم ان يكون الحكم عالما بالمسائل الفقهية واقفا عليها وعلى أصول المحاكمه مقتدرًا على حسم الدعاوى الواقعه تطبيقا لها.

هذه الأوصاف على الجمله معتبره في الحكم ولكن لو امعنا النظر في كثير منها لم يجد لها معنى محضلا ولا تجدها الا فارغه جوفاء مثلًا

لزوم كون الحاكم حكيمًا، فما المراد بالحكيم هنا هل هو العالم بعلم الحكمه التي هي معرفه حقائق الأشياء على ما هي عليه على حسب الطاقه البشرية كما يقول أربابها، أو الحكمه بمعنى وضع كل شيء في محله كما هو عند أهل العرف و اللغة، أو الحكمه بمعنى الطب كما هو عند العوام حيث يطلقون الحكم على الطبيب، كل هذا ليس بلازم في الحكم الشرعي إذا فما هو المراد، ومثله - كونه مكينا و متينا.

«و بالجمله» فما ذكرته المجله من أوصاف الحكم أكثراها فارغه لا محصل لها، و انما الأوصاف المفهومه المعلومه اللازمه فيه إجماعا هي سته «١ و ٢» البلوغ و العقل- فلا يصح قضاء الصبي و ان كان مميزا و جامعا للشرائط الآخر، و لا المجنون مطلقا و لو في حال إفاقته على الأصح و لو كان جاما أيضا «٣ و ٤» الإسلام و الايمان «٥ و ٦» الوصفان الركينان بل و أهم أوصاف الحكم و هما- الاجتهد- و هو كما مر الإشاره إليه ملكه استنباط الأحكام الفرعية من أدتها الشرعيه التفصيليه، و هو مقام الفتوى و استخراج الحكم الإلهي الكلى من الأدله العامه و الخاصه، و القضاء أصعب منه بكثير فإنه مقام تطبيق تلك الأحكام الكليه على مصاديقها الجزئيه حسب الحوادث و الواقعه المتجدده و هذا الشرط الذى هو أعظم الشروط و أهم الأوصاف ألغاه و أهمله الجمهور من اتباع أرباب المذاهب و منهم أصحاب (المجله) و لعل ذلك من جهة انسداد باب الاجتهد عندهم و لم يكتفوا بإهمال هذا الشرط فقط بل أهملوا ما هو أهم

و الزم منه و هو الوصف (ال السادس) الذى هو الركن الأعظم من أوصاف القاضى و الحاكم الا و هو العدالة التى عرفت انها ملكه نفسانيه تردع صاحبها عن ارتکاب الكبیره و الإصرار على الصغيره و الإتيان بشئء من منافيات المروه وقد اعتبر القرآن المجيد بالعدالة فى الحاكم و الشاهد فى عده آيات: يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ،،، نعم و لكن القوم و لا سيما في هذه العصور قد أهملوا هذين الشرطين و من أجل إهمال هذين الشرطين المهمين في القضاة الذى هو من أهم المناصب و أشقاها بل و أشقاها بل هو المجلس الذى لا يحل إلا نبى أو وصى أو شقى، نعم من أجل إهمال هذين الركين صار يتولى القضاة و الحاكميه فى هذه العصور- الصبيه و الولدان من الناشئين الذين لم يخوضوا بعد غمار الحياة و تحنكهم التجارب و لا نصيب لهم من العلم الا ما عرفوه من بعض الكليات التي تلقنوها في بعض مدارس الحقوق فأين الاجتهاد و اين العدالة و اين الحنكة و التجارب و الممارسه في معرفه التشخيص و التطبيق؟

و كيف يؤتمن أمثال هؤلاء على اعراض الناس و أموالهم و حقوقهم بل و دمائهم فلا حول و لا قوه و لا شهame و لا فتوه نسئله تعالى تسديدا أولياء الأمور و إصلاحهم فإذا صلحوا صلح كل شئ إن شاء الله،،، وقد أشارت المجله الى الوصفين الأولين من الأوصاف السته المتقدمه في ماده (١٧٩٤) يلزم الحاكم ان يكون مقتدرًا على تميز الناس بناء عليه لا- يجوز قضاء الصغير و المعتوه و الأعمى و الأصم الذى لا يسمع

صوت الطرفين القوى.

اما العمى و الصمم فلم يتفق أصحابنا على اعتبار خلو الحكم منهما و لعل الأشهر عدم اشتراط ذلك إذ رب بصيره تغنى عن الف بصر كما هو الغالب في العميان وقد شاهدنا و شاهد غيرنا منهم العجائب نعم اعتبر جماعه من أصحابنا شرائط و أوصاف آخر في الحكم منها «ان يكون ذكرا» فلا يصح قضاء المرأة و ان جمعت بقيه الشرائط و الظاهر هو انه اتفاقى عند عامة المسلمين و لعل المجله لم تصرح به لوضوحيه (و منها) ان لا يكون أمياً اى يلزم ان يكون كتابا «و منها» طهاره المولد فلا يصح قضاء ولد الزنا و ان كان مجتهدا عادلا «و منها» الحرية فلا يصح قضاء العبد و ان اذن له المولى و كان جامعا للشرائط و هو محل نظر «و منها» زياده تضلعه في أحکام القضاء و طول ممارسته بها بالبحث و التدريس، و لا ماس بهذا الشرط «و منها» ان يكون حافظا اي لا- يكون كثير السهو و النسيان، و يغنى عن هذا ان يكون له كاتب عدل ثقه أمين، و هو اليوم في نفس الحكم قادر فكيف بكتابهم.

الفصل الثاني في (بيان آداب الحاكم)

هذه الأوصاف المذكورة في هذا الفصل كلها قد ذكرها أيضاً فقهاؤنا و التزموا باشد من ذلك في أدب الحاكم ولكن كل واحد منها أدب مستحسن و أخبار أهل البيت في حث الحاكم على التزام العفة والتزاهه والعدل كثيرة ولكن كل واحد منها ليس بحيث لو أخل به يكون حكمه باطلأ إذا كان جاماً للشرائط الركنيه المتقدمة، وأهم ما في هذه الأوصاف متانة الحاكم و رزانته فيسائر أحواله فضلاً عن مجلس الحكم و يليه في الأهمية عدم قبول الهديه و الدعوه، فإنها قد تكون في حقيقتها رشوه، و هي من أعظم الكبائر على الدافع و الآخذ و هي من السحت الذي ذكره الباري عز شأنه في كتابه المجيد بأسوأ الذكر، و يتسرق بهذه الآداب أدب التسويف بين الخصميين في كل الأحوال و الملاحظات حتى بالسمع و البصر و الوجه و اللسان بل و بالميل القلبي ان كان مستطاعاً فلا يسمى أحدهما باسمه و الآخر بكنيته و ان كان أحدهما من الشرف في أعلى الطبقات و الآخر في أدنى

□
الطبقات فان جميع الناس إمام الحق سواء و الله الموفق و به المستعان

الفصل الثالث في (بيان وظائف الحكم)

ماده (١٨٠٠) الحاكم وكيل من قبل السلطان لإجراء المحاكمة والحكم،“

عرفت من مطاوى أبحاثنا السابقة ان القضاء و الحاكميه عندنا عشرون الإماميه منصب الهى لا دخل له بالسلطان و لا بغيره ينصبه العدل و جامعيه الشرائط و يعزله زوال بعض الصفات الركينيه من العقل و العداله و الاجتهاد فلا يتقييد بزمان و لا مكان بل له الحكم في كل مكان و كل زمان و حكمه لا يرد إلا إذا تبين عنده أو عند حاكم آخر خطوه أو تقسيمه فینقض حكمه، نعم من الواجبات على السلطان العادل في زمن سلطانه و نفوذ أمره أن ينصب قاضيا حاكم لجسم الخصومات في كل بلد و لكن ليس معنى ذلك انه إذا نصب حاكما في بلد لا يجوز الترافع عند حاكم آخر جامع للشرائط نعم لو منع السلطان من الرجوع الى غير منصوبه لمصلحة سياسيه جاز ذلك و حرم الرجوع الى غيره لانه حسب الفرض امام مفترض الطاعه، و يترب

على ما ذكرنا ان الحكم ليس له ان يستنبط فى الحكم اى يجعل نائبا عنه قريبا او بعيدا لعذر او لغير عذر إذا كان النائب غير جامع للشرائط اما لو كان جاما فلا - حاجه الى النيابه لأهليته بذاته نعم له ان يوكل غيره ممن يعتمد عليه فى بعض مقدمات الحكم مثل سمع شهاده الشاهدين الذين يعرفهما الحكم و يعرف عدالتهما فينقل له نص شهادتهما و يعمل هو اى الحكم بما تقتضيه الموازين، و عليه فأكثر مواد هذا الفصل لا محل لها على حسب أصول الإماميه و قواعدهم فإنه لا نصب ولا عزل ولا نائب ولا منوب ولا - مجال للبحث فى جمله منها خصوصا مثل ما فى ماده «١٨١١» يجوز ان يستفتى الحكم من غيره عند الحاجه.

إذ ما ووجه استفتائه من الغير بعد اعتبار كونه مجتهدا.

اما لو تنازع الخصمان فيمن يرجعون اليه لحل خصومتهم في بلد يتعدد حكامه فقد رجحت المجله ماده «١٨٠٣» الحكم الذى اختاره المدعى عليه،، و لكن المشهور عند فقهائنا ترجيح من يختاره المدعى و ربما يدعى عليه الإجماع عندنا لكونه هو صاحب الحق الذى له ان يدعى و له ان يترك ، و نقاش السيد الأستاذ (قدره) فيه بأن للمدعى عليه ان يسبق الى حاكم آخر بعد الدعوى و يطلب منه ان يخلصه من دعوى المدعى، و هى مناقشه واضحه الضعف، و اى معنى لطلب ان يخلصه من الدعوى قبل ان يدعى صاحب الحق و يشكل الدعوى عند حاكم و اما إذا شكلها المدعى عند أحد الحكام

فقد صار هو الأسبق و لزم على المدعي عليه الموافقة الا ان يرفضها الحاكم الأول و هو خارج عن الفرض، و التحقيق عندنا في هذا ان المدعي إذا سبق الى حاكم و رفع اليه دعواه فان وافقه المدعي عليه فهو و ان خالقه و اختار غيره فان كانا متساوين أو من اختاره المدعي اعلم و أشهر فلا إشكال فى ان الترجيح لمن اختاره المدعي و ان انعکس الأمر لا يبعد ترجيح من يختاره المدعي عليه- هذا إذا سبق المدعي اما لو تنازعا قبل سبقه أو كانوا متدعين فمع تساوى الحاكمين يتبع الرجوع الى القرعه و فالترجح للأعلم الأشهر فتدبره فإنه ثمين و متين.

ماده [١٨٠٨] يشترط ان لا يكون المحكوم له أحد أصول الحكم

أو أحد فروعه أو زوجته أو شريكه في المال الذي سيحكم به أو أجيره الخاص أو متعلقه الذي يتعيش بنفقته، بناء عليه ليس للحاكم أن يسمع دعوى أحد هؤلاء و يحكم له، اعلم أولا انه لا إشكال في ان الحكم لو كان هو أحد الخصميين لم يكن معنى لإرجاع الخصومه اليه ليحكم فيها له أو عليه حتى بتوكل غيره للمرافعه فإنه مع مخالفته للذوق و الاعتبار خلاف الأدلره فإنها ظاهره بل بعضها صريح في لزوم الرجوع إلى الغير ولو كان هو شريكًا في المال المتنازع عليه وجوب الرجوع إلى حاكم آخر، أما أصوله و فروعه اعني آباءه و أولاده صاعدين و نازلين و زوجته و أجيره الخاص و من يتعيش بنفقته فالاعتبار و الذوق بل و الدليل يساعد أيضًا على عدم صحة الرجوع اليه فيما لو كانت للغير مع

أحدهم خصوصه إذا كان له ولائيه خاصه شرعاً كولايته على الصغار من فروعه أو عرفيه كولايته على زوجته وأجيده لأنه يرجع ذلك إلى نفسه أما لو كانت له ولائيه عامه كولايه حاكم الشرع على الأيتام والمجانين الذين لا ولى لهم والغائبين الذين لا وكيل لهم والأوقاف المنحله التوليه فيه لفقهائنا قولان - نفوذ حكمه لهم لما في الحديث من ان كل قاض ولـي الأيتام، و ظاهر ولـيـه عليهم نفوذ حكمـه لهمـ وـ قـيلـ لاـ يـنـفـذـ لـانـهـ هوـ الـخـصـمـ وـ الـخـصـمـ لاـ يـكـونـ حـكـماـ، وـ فـصـلـ آخـرـونـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ هوـ الـخـصـمـ فـلاـ. أوـ كـانـ الـقـيـمـ أوـ الـوـكـيلـ عـلـىـ شـؤـنـهـمـ قـبـلـ الـخـصـومـهـ غـيرـهـ وـ لـوـ مـنـ ذـلـكـ الـحـاـكـمـ فـيـجـوزـ وـ القـوـلـ بـالـنـفـوذـ مـطـلـقاـ قـوـيـ وـ التـفـصـيلـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ هـوـ أـحـوـطـ، أـمـاـ فـرـوعـهـ الـكـبـارـ وـ أـصـوـلـهـ وـ زـوـجـتـهـ الـذـينـ لـاـ. ولـايـهـ لـهـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـهـ الرـجـوعـ الـيـهـ لـوـ كـانـتـ لـهـمـ أـوـ عـلـيـهـمـ خـصـوصـهـ سـوـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الذـوقـ وـ الـاعـتـارـ، ثـمـ لـوـ حـكـمـ لـشـرـيكـهـ قـالـوـاـ نـفـذـ فـيـ حـصـهـ شـرـيكـهـ دـوـنـ حـصـتـهـ وـ هـوـ مشـكـلـ.

ماده (١٨١٢) يلزم على الحاكم ان لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بما يمنع صحة التفكير كالغم و الغصه و الجوع و غلبه النوم.

هذا الشرط و ان لم يذكره في عداد الشروط الركينيه و لكنه مثلها في الأهميه و لو صدر منه حكم في حال من هذه الأحوال وجب عليه اعاده النظر فيه، كما انه لا يجوز التأخير في الحكم او في النظر في الخصوصه إلا لعذر مشروع كإعطاء القضيه حقها من التأمل و الفحص

ولكن بنحو لا يؤدى الى الإخلال بالحقوق بالتأجيلات المتتابعة الموجبه لتضييع العمر و تعطيل اشتغال المتخاصمين كما نشاهده فى هذه الأزمنه التعيسه، و كل ذلك تابع لمقدار المروه و الانصاف فى الحكم و هما قليلان فى الكثير منهم بل معدومان.

الفصل الرابع (فيما يتعلق بصوره المحاكمه)

ماده (١٨١٥) يجرى الحكم المحاكمه علينا و لكن لا يفشى الوجه الذى يحكم فيه قبل الحكم، هذا راجع الى نظر المحاكم ان وجد مصلحه فى الإفشاء أفسى و الا فلا، ثم ان باقى مواد هذا الفصل بعضها تقدم ذكرها و الباقي واضح لا تعليق عليه و كذلك مواد الفصل الأول من الباب الثاني و لا سيما ماده (١٨٣٢) للحاكم ان يحكم بالبينه التى أقيمت فى مواجهه أحد الورثه إذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذى أحضر فى الدعوى التى توجه خصوتها الى جميع الورثه و لا حاجه الى إعادة البينه،،، فإنها مع أنها مشوهه الصوره معقده التعبير إلى الغايه قد تقدمت فى المباحث الساقه فراجعها،،

الفصل الخامس في (بيان الحكم الغيابي)

ملخص المواد المذكورة في هذا الفصل إن المدعى من الحاكم إحضار المدعى عليه طلب حضوره ان كان في البلد أو قريباً منه بان يحضر بنفسه أو بوكييل عنه فان امتنع يجبر و لو بتوسط السلطان على الحضور أو إرسال الوكيل فان لم يمكن إجباره ينذر ثلاث مرات بورقه دعوه مخصوصه فان لم يجب أفهمه الحاكم انه سينصب وكيلا عنه و ينظر ثم يحكم ثم ينصب الوكيل و ينظر في الدعوى و يحافظ الوكيل على حقوق من وكل عنه و يدافع عنه حسب ما يستطيع ثم يحكم الحاكم له أو عليه حسب الموازين و لكنه لا يخرج عن كونه حكما غيابياً له الاعتراض عليه و نقضه إذا حضر قبل تنفيذه هذا عند أرباب «المجله» أما أصحابنا فبمجرد امتناعه و إصراره بعد الإنذار يسقطون حق حضوره و لا- يتزمون بنصب وكيل عنه بل ينظراها الحاكم و يحكم عليه بالحكم الغيابي و لكن ما ذكروه من نصب وكيل عنه حسن و موافق للاحتياط ثم يبلغ الحكم إليه فإن اعتراض سمع و الا نفذ عليه الحكم ان لم يكن له دعوى صالحه لدفع الدعوى.

الباب الثالث في (رؤيه الدعوى بعد الحكم)

ماده «١٨٣٧» الدعوى التي حكم بها و اعلم بها موافقا لأصولها المشروعه- لا تجوز رؤيتها و سماعها تكرارا.

يعنى لا يجوز طلب تجديد المرافعه لا عند ذلك الحاكم و لا عند غيره و لعل هذا متفق عليه فى الجمله إنما الكلام فى جوازه مع اتفاق الطرفين بين مجوز و مانع و الجواز أقرب لأن الحرام رد حكم الحاكم و تجديد النظر فيها ليس يرد، ولو ترافعا عند غيره لم يجب عليه البحث عن صحة ذلك الحكم و لكن يجوز له ذلك فان وجده صوابا أو لم يتبين خطوه أمضاه ان كان يعتقد أهليته كما يجوز له إمضاؤه من غير فحص و لا- يجوز له الا- إذا علم علما قطعيا بفساده لمخالفته إجماعا أو نص أيه أو خبراً متواترا صريحا الدلاله و لا يجوز له نقضه فى غير هذا و ان كان مخالف لرأيه فى المسائل الاجتهادية النظرية بل و ان كان مخالف لدليل قطعى نظرى كإجماع على طريقه الكشف أو خبر محفوف بالقرائن و الأمارات إذ مثل هذا يختلف باختلاف الانظار فرب شخص يستفيد العلم من اماره لا يستفيد الظن منها غيره فالحكم

استند إلى أمثال هذا لا يجوز نقضه، و منه يعلم ماده «١٧٣٨» إذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم ليس موافقا لأصوله المشروعة- و طلب استئناف الدعوى بحق الحكم فان كان موافقا- يصدق و لا يستأنف و مثلها (١٨٣٩)- يدقق الإعلام فإن كان موافقا- يصدق و الا ينقض.

و تحرير هذا البحث ان الأصل المستفاد من العمومات و الأدلة القطعية ان حكم المحاكم الجامع للشرائط لا يرد و ان الراد عليه راد على الله عز شأنه فيجب العمل به مهما أمكن حتى على المحکام الآخرين فضلا عن سائر المكلفين إلا- إذا علم فساده و عدم مطابقته للأصول الشرعية فلو ادعى المحکوم عليه ان المحکم الذي عليه هو من هذا القبيل لا محیص من إجابته و رفع القضية إلى حاکم أو حکام آخرين لينظروا فيه و يفحصوه و يمحصوه فان كان موافقا يعذروه و الا نقضوه، و لعل الأول من قبل ما يسمى اليوم بالاستئناف و الثاني بالتمييز و كذلك لو ادعى المحکوم عدم أهلية المحکم للحكم بفسق أو عدم اجتهاد أو تقصر في مقدمات النظر في الدعوى أو فسق الشهود في كل هذه الصور يصح المحکوم مدعيا و عموم البينه على المدعى يقتضي سماع دعواه فاما ان يثبتها فبنقض الحکم او يعجز فيبقى الحکم على ما كان، هذا هو مقتضى القواعد و لكن منع بعضهم من سماع هذه الدعوى استناداً إلى ان فتح هذا الباب موجب للطعن في المحکام فيحصل فتق يعسر رتبة في الإسلام و هو معارض بان سده

أيضاً قد يوجب غدراً في الحقوق و حيفاً لا يمكن تلافيه و على تقدير السماع ففي دعوى عدم الأهلية يكون المحكوم له مدعياً و عليه إثبات الأهلية، و في دعوى الفسق أو الجور أو الخطأ و فسق الشهود فالمحكوم عليه هو المدعى و عليه الإثبات الاـ ان يكون هو الذي اختار ذلك الحاكم للمرافعه فيلزمه الالتزام بحكمه و حمله على الصحه كما انه لو دفع الدعوى قبل الحكم أو بعده و أثبت امراً يوجب سقوط تلك الدعوى يبطل الحكم طبعاً كما في ماده (١٨٤٠) يصح دفع الدعوى قبل الحكم و بعده الى آخرها.

و بقى في المقام أمر مهم لم تتعرض له المجلة و هو ما يتربّط على تبيّن بطلان حكم الحاكم فنقول: انه إذا تبيّن بطلان الحكم فاما ان يكون قبل العمل به فلا شيء و اما ان يكون بعده فان كان في حد من قتل أو قطع أو غيرهما أو في مال أو في عقد أو حل عقد (ففي الأول) إذا لم يكن مقصراً فلا قصاص على و يلزم الديه من بيت المال لتخير المشهود: ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين الاـ ان المحكوم عليه لو كان عالماً بفساد دعواه وأغرى الحاكم بالحكم كان عليه القصاص للتسبيب الذي هو هنا أقوى من المباشر، وفي [الثاني] ان كان المال موجوداً استرد و ان كان تالفاً فان كان المحكوم له قد استهلكه ضمئن، و ان كان غيره فمع علمه يضمن أيضاً للتسبيب أيضاً و الا قليل ان ضمانه على بيت المال و هو مشكل لاختصاص الخبر المتقدم بالدم و نحوه نظراً لقاعدته لا يبطل دم امرء مسلم، و حينئذ لا ضمان

على المحكوم له ولا على الحاكم لعدم تقصيره حسب الفرض و هو مأذون شرعا، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج في قضيه ربیعه الرأى و قول الأعرابی له انه فی عنقك و تصدقیق الامام الصادق سلام الله عليه للأعرابی و قوله «ع» كل مفت ضامن غير صريح بما نحن فيه بل لعل المراد منه المفتى المقصر كربيعه الرأى و الحاصل هو قضيه فی واقعه لا يمكن إطراء العمل به، و منه ظهر انه لو ثبتت كون الحاكم مقصرًا أو جائراً متعتمداً في القضاء أو مقدماته كان الضمان عليه نفساً أو مالاً - إلا إذا كان المحكوم له هو المباشر مع علمه فإن الضمان عليه لأن المباشر هنا أقوى من السبب، أما العقد فينفسخ ولو كان نكاحاً فهو شبهه و الطلاق و نحوه يبطل و تعود الحاله الأولى اما لو كان الحكم في مال و كان مقصرًا فمع وجوده يسترد و مع تلفه يتخير المحكوم عليه بين الرجوع على الحاكم لانه مسبب و على المحكوم له ان كان هو المتلف و على المتلف ان كان غيره.

الباب الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)

مادة «١٨٤١» يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس،، قاضي التحكيم هو خصوص الحاكم الذي تراضى الخصمان على

حكمه مطلقاً و تخصيصه بالمال لا وجه له بل لو تراضياً عليه في دعوى قتل أو عرض أو نكاح أو طلاق جاز بل أصل تشريعه في الكتاب المجيد في تخصيم الزوجين و نشوذ كل منهما أو أحدهما على الآخر فابعثوا حكماً من أهلها و حكماً من اهله،،، وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في قاضي التحكيم جميع الشروط في مطلق القاضي النافذ الحكم سوى التوليه من الامام في أيام حضوره بسط يده حتى قال بعض اعلام علمائنا ما نصه: و اعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة لأنه ان كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم و الا لم ينفذ حكمه مطلقاً إجماعاً و انما يتحقق مع جمعه للشروط حال حضوره عليه السلام و عدم نصبه - وقد تحرر من ذلك ان الاجتهد شرط في القاضي في جميع الأزمان والأحوال و هو موضع وفاق. و هل يتشرط في نفوذ حكمه تراضي الخصميين به بعد قوله أجودهما العدم عملاً بإطلاق النصوص انتهى.

و أقول ان هذا الكلام الأخير موضع عجب إذ بعد فرضه مجتهداً جاماً للشروط فيما معنى اعتبار رضاهم بحكمه بعد الحكم؟ فان حكم المجتهد نافذ على كل أحد و ان لم يترافقا و يلتزم بالانقياد لحكمه فكيف وقد رضيا به و التزم بتحكيمه و لا معنى لتحكيمه الا التزامهما بالعمل بحكمه فتدبره و ان كان واضحاً، و مما ذكرنا ظهر انه لا وجه على أصولنا لما في مادة (١٨٤٢) حكم المحكم لا يجوز و لا ينفذ إلا في حق الخصميين اللذين حكماء- الى آخرها، بل لازم

فرضه مجتهدا جاما فحكمه نفوذ حكمه على كل أحد كسائر أحكامه اما بقية مواد هذا الباب فهي صحيحة وواضحة،،، واعلم ان ما ذكرناه في القضاة من المباحث تبعا للمجله او استدراكا عليها وان كانت واسعه وجماعه ولكنها من باب التمثيل بالنسبة الى ما ذكره فقهاؤنا في المبسوط من مؤلفاتهم كقطره من نهر، أو جره من بحر، وقد بقيت أبحاث مهمه في الحكم والقضاء والحاكم كقضيه جواز أحد الأجره له أو الارتزاق من بيت المال، واحكام الشهاده والشهود كشهاده الفرع و نحو ذلك لم تتعرض لها تبعا لإهمال المجله لها، كما أنها أهملت بعض الكتب مهمه من المعاملات مثل كتاب القرض اي الدين، وغير المهمه مثل السبق والريبيه، و كان عزمنا عند الشروع في تأليف هذه المجموعه ان توسع في مباحثها و نستدرك ما فات المجله على وجه مبسوط بحيث يكون مجموعه سته أجزاء أو ثمانيه ولكن ظروف الحرب القاسيه، وأزمة الورق العانيه بل أزمة كل شيء هى التي حالت بيننا وبين ذلك العزم فقصرناه على أربعة أجزاء وقد عزمنا بتوفيقه تعالى و معونته ان يجعل لهذا الجزء الأخير ملحقا نستدرك به ما فان (المجله) من الكتب مهمه العامه البلوي التي يحتاجها القضاة والمحامون والحكام أشد الحاجه، وهى ما يسمونها اليوم «بالأحوال الشخصية» وان لم يتضح وجه التسميه ولكنها جد جديره بالعنایه لعموم الابتلاء بها لعامه البشر و هي النكاح وما ينضم فيه من الهور والعيوب والأولاد والنفقات وغيرها والطلاق

و ما يلتحق به من الخلع و المبارأه و الظهار و الإيلاء و العدد و غيرها و الوصيه و الدين و الوقف كل ذلك على سبيل الإيجاز في مواد و فصول على نهج ترتيب المجله - و هذا فراغ واسع كان في ثقافتنا و فقهائنا لعل البارى أراد ان يوفقنا لسده و القيام بما فيه الكفايه منه إن شاء الله و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و اليه أنيب

(استدراك) تقدم في ماده (١٧٨٤) صفحه (١٧٩) من هذا الجزء و ماده (١٧٨٦) ان الحكم عباره عن قطع الحكم المخاصمه و ذكرنا فيما سبق هذه الماده ان الحكم هو القول الصادر لجسم الخصومه و كلام التعبيرين غير سديد لأنهما يشعران بان الحكم

مخصوص بما تسبقه خصومه مع ان الحكم أعم من ذلك ولا يلزم في حقيقه تحقق خصومه معه كما في الحكم بالأهله و النسب و الوقف في بعض فروضه و كثير من أمثال ذلك، فالاصل في الإشاره إلى حقيقه الحكم و جوهر معناه العام انه تشخيص موضوع او وصف ذى اثر شرعى ممن له اهليه ذلك شرعا، فالحكم بالهلال مثلا تشخيص موضوع ذى اثر شرعى و هو ان اليوم المعين هو أول يوم من شهر رمضان فيجب على الناس صيامه او انه أول يوم من شهر شوال فيجب عليهم إفطاره و يحرم صيامه، و كذا الحكم بان الشخص المعين هو ابن فلان فيرث كل منهما الآخر الى كثير من أمثال هذا مما لا خصومه فيه أصلا، وكذلك الحكم في موارد الخصومه كما لو حكم عن هذا المال لزید و الدار لعمر و بعد التخاصم او ان خالد مشغول الذمه لفلان بآلف دينار و هكذا سائر موارد الخصومه و الحكمه فإن مرجع الجميع الى تعين موضوع او وصف موضوع سواء قارنه او سبقته

خصومه أم لا فتدبره جيداً

الجزء الثاني القسم الثالث

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المدخل]

الحمد لله و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى «و بعد» فهذا هو [الجزء الخامس] الذي عزمنا بتوفيقه تعالى ان نلحظه بالاجزاء الأربعه التي استوفينا بها (تحرير المجله) و يتکفل هذا الجزء أيضا بما لم تذكره المجله أصلا و يستدرك ما فاتها من عقود الأنکحه و الطلاق و اقسامه و احكامه و العدد و النفقات و أنواعه و توابعه كالظهور و اللعان و الإيلاء ثم الوصيه و الدين و الوقف، إذأ فهو يشتمل على خمسه كتب «١) النکاح ٢) الطلاق و أنواعه و توابعه ٣) الدين ٤) الوصیه ٥) الوقف

كتاب النکاح

اشارة

تمهید و مقدمه فى مبدأ الحیاھ العائليه و تکوین الأسره من المعلوم لكل ذي لب ان مبدأ الحیاھ الزوجیه هو اقتران الرجل بالمرأه و به تتكون الأسره بالاسره تتكون الأمه و بالأمم

ت تكون القافلة البشرية.

و حذراً من الانتشار والفوسي و ضياع الغرض المقصود منه جعلت له الشرائع السماوية حدوداً و قيوداً كى لا- يكون ذلك الاقتران عطلاً كقرآن البهائم تضييع فيه الأنساب و لا تكون الأسر منه و العائلات فاللازم «أولاً» معرفه حقيقه هذا القرآن و جوهر معنى الزواج بأسلوب بكر لم يسبق اليه، فنقول: لعل أصح تعبير و أقربه إلى الكشف عن هذه الحقيقة الغامضه و العلاقة الخاصه ان يقال: انها كمال ثانوى طبىعى للإنسان، و إيضاح هذا يحتاج الى فضل بيان- هو ان الإنسان ذكره كان أو أنثى يكاد يكون بالنظر الى وجوده الشخصى و هيكله المحسوس قد خلق ناقضاً فى حد ذاته يعني خلق نصفاً خداجاً، و شقاً محتاجاً، فهو لأجل الغايه التي خلق من أجلها فى حاجه ماسه إلى شق آخر يستكمel به و يعتدل بانضمامه إليه كى يحصل له بذلك الاعتدال و التوازن فهو مثل كفه الميزان واحد مصراعى الباب ما لم يقترب بالكتفه الثانية و المصراع الآخر لا- ينال حظه من التوازن و الاستقامه، و لا- يترتب عليه الفائد و الشمره المقصوده منه فاعتداله و توازنـه منوط بضم عدله اليه و اقتران شقه الثاني به حتى يكمل وجوده، و يعتدل وزنه، و الا بقى شقاً مائلاً، و نصفاً عاطلاً، و لأجل أن يندفع الى طلب استكماله و يرحب و يجتهد فى تحصيل اعطالـه- أودع الصانع الحكيم فى غريزه نوعه تلك الحاله الغريبه بل الجذوه الملتهيـه الى القران الجنسى

المودع فى غريزه كل حيوان بل كل حى فضلا عن الإنسان، ولكن الإنسان بالآخر لا يكمل ولا يتم الا بتلك العلاقة والإضافه التي هي من مقوله (الجده) من المقولات العشر المعروفة و ليست الحكمه و الغايه من الاقتران للإنسان هي حفظ النوع وبقاء النسل فقط كما يقال بل هو أحد الغايات كما فى سائر الحيوانات بل هنا ما لا يقل عن هذه الغايه -نعم هنا غايه ساميء اخرى و هي ان الإنسان الذى يقولون انه مدنى بالطبع -لشد ما يحتاج الى التعاون طلبا للحياة السعيدة و لا يحصل ذلك الا بالاسره و العائله إذا فالزوجيه سعاده الحياة، و كمال طبيعى للإنسان، و من هنا تجد عامة الشرائع السماوية فضلا عن اندفاع عامه البشر بطبعها اليه -قد ندبته ناموسا من نواميسها و أصلا من أصولها بين مجال جعله واجبا كما عن الموسويه و متساهله به كما ترى من المسيحية التي جعلت الرهبانيه والتبتل وعزله أحد الجنسين عن الآخر عباده و زلفى و حفظ الله الشريعة الإسلامية المقدسه فقد جاءت وسطا بين هاتيك الشريعتين كما هو شأنها فى كل تشريعاتها و أحكامها فلم يجعل له حكمها عاما باتا بل أعطت كل فرد حريته حسب ظروفه و أحواله الشخصيه فقد يكون راجحا فى حق واحد الى حد الوجوب و في حق آخر مرجحا الى حد الحرمه وقد يكون لآخرين مستحبا أو مكروها، و لا تحسب ان حرمته أو وجوبه أو رجحانه ثبتت له من حيث ذاته و حسب طبيعته فان حكمه من هذه الناحيه الرجحان

ابدا، و انما تتعاول عليه تلك الاحكام من حيث العوارض والأحوال المكتنفة بالشخص الخاص فلا يحرم الا على العاجز الذى لا يقدر على اعشه عياله و هو مع ذلك غير شديد الرغبة، أو المريض بالأمراض السارية الذى قد تنشأ منه أسره تضر بالمجتمع فيمنع من التوألد دفعا للضرر العام، كما انه لا يجب الا على الشخص الصحيح المتمكن الذى يخى لـ تـرك عـقد النـكـاح ان يقع في السفاح، و هناك البـلاء المـبرـم عـلـيـه و عـلـيـه الأـئـمه بـه، [عـافـى اللـه شـبـابـنـا مـن ذـلـك البـلـاء، و حـرسـهـم مـن تـلـك الأـدـوـاء] اما إذا تجرد من تلك الخصوصيات فهو راجح شرعاً و عقلاً- بأعلى مراتب الرجالـ، و من هنا تعرف ان الزواج يقع بـرـزـخـا بين المعاملات و العبادات فمن حيث انه محبوب للـله عـزـ شـانـه و قد حـثـ عليه بل أمرـ به الكتاب العـزيـز و السـنـة النـبوـيـة التي تقول: من تزوج حـفـظ نـصـف دـيـنـه بـعـد قـوـلـه تـعـالـى وَ أَنْكِحُوهـ الـيـمـىـ مـنـكـمـ، و فـائـنـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ، فهو عـبـادـه و من حيث لـزـومـ العـقـدـ فيه و جـواـزـ الفـسـخـ بـالـعـيـوبـ و لـزـومـ الـمـهـرـ و الـنـفـقـهـ و حـلـيهـ الـاسـتـمـتـاعـ بـإـزـاءـ ذـلـكـ أـشـبـهـ الـمـعـاـوـضـاتـ و الـمـعـاـلـمـاتـ و انـ لمـ يـكـنـ منهاـ تـامـاماـ، و ظـهـرـ أـيـضاـ منـ كـلـ هـذـاـ انـ عـقـدـ النـكـاحـ وـ الطـلاقـ الذـىـ هوـ حلـ لـهـ مـتـعـاـكـسـانـ منـ حيثـ ذـاتـهـماـ حـكـماـ فـذـاكـ مـحـبـوبـ اـبـداـ وـ هـذـاـ مـبـغـوشـ اـبـداـ وـ لـاـ يـقـعـ شـىـءـ مـنـهـمـ مـبـاحـ اـبـداـ اـىـ لـاـ يـقـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـحدـ الوـسـطـ بـلـ كـلـ مـنـهـمـ اـمـاـ رـاجـحـ وـاجـباـ اوـ مـسـتـحـبـاـ، اوـ مـرـجـوحـ حـرـاماـ اوـ مـكـروـهاـ، وـ فـرـضـ التـعـادـلـ بـالـكـسـرـ وـ الـانـكـسـارـ نـادـرـ بـلـ مـعـرـفـتـهـ مـسـتـحـيلـهـ

عاده، و عله الحدوث عله البقاء طبعاً فافهم و ما ذكرناه في التعبير عن تلك النسبة الخاصه بأنها كمال طبيعي للإنسان لم نجده لأحد مع انه حقيقه ارتكازيه، وقد عرفت ان الشرائع السماويه جعلت لحدوث تلك العلاقه أسباباً خاصه إذا لم تنتظم بحدود و قيود جاءت الفوضى و انحلت روابط الهيء الاجتماعيه و تداعت دعائمها من اسها، و عاد الإنسان بهيمه و الشرائع تريد ان تجعله ملاكاً، فلا بد إذاً لحصول تلك العلاقه الخاصه التي يصير بها الفرد زوجاً، و الإنسان الناقص كاملاً- من أسباب خاصه تكون كالعله الموجوده كما ان لها بعد تتحققها و وجودها أحکاماً تترتب عليها تكون كالعله المبقيه لها، و لا تتحصل تلك الإضافه الخاصه بين الحر و الحره إلا بالزواج و عقد النكاح اما بين غيرهما فتحصل به و بسبب آخر و هو ملك اليمين إذا فحليه الوطء لا تحصل شرعاً إلا بأمرین الزواج - و الملك: و الحافظون فروجهم الا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم، و لكل واحد منها مرتبه قويه. و اخرى ضعيفه، فمرتبه النكاح الضعيفه- العقد المنقطع، و مرتبه الملك الضعيفه التحليل و كل منها ثابت بالدليل، و قد أقمنا في مؤلفاتنا الشهيره المنشوره البراهين القاطعه على مشروعيه العقد المنقطع بايه: فما استمتعتم به منهون و عدم نسخها لا بكتاب و لا سنه، نعم و مرتبه النكاح القويه هو العقد الدائم كما ان مرتبه الملك القويه هو ملك الرقبه، و حيث ان ملك اليمين موقف على الرق و قد أبطلوه في هذه العصور و لا يقع

الا نادراً و كان فى زمن التشريع كثيرا و من اجله كثر يومئذ اتخاذ الإمام و الجوارى، و اقتناء أمهات الأولاد و السرارى، و اتسع ذلك باتساع الفتوح الإسلامية، و بالطبع ان كثرة الابلاء تستدعي كثرة الاحكام و من هنا تكثرت الفروع في الشرع و توفرت الاحكام للعيid و الجوارى و عقد الفقهاء لذلك أبوابا و كتابا مطولة و أبحاثا مفصلة، مثل كتاب نكاح الإمام و العقد عليهم و الوطى بملك اليمين و التحليل و احكام أمهات الأولاد و كتاب التدبير و العتق و المكاتب و ما الى ذلك من مهمات كتب الفقه التي لا- موضوع لها اليوم الا من ناحيه علميه، لا تصل إلى ناحيه عمليه، وأصبح البحث عنها أشبه بالفقه التاريخي و حيث اننا لا نريد بكتابنا الا ما يحتاج إليه في مقام العمل لم نتعرض لذكر شيء منها الا ما يجيء عفوا و يأتي استطرادا إذا فالملهم من كتاب النكاح نوعاه الدائم- و المنقطع فهاهنا ثلاثة مراحل

المراحل الاولى (في الأحكام المشتركة بين النوعين و لا بد من تمهيد مقدمه)

اشارة

اعلم ان لفظ الزواج و النكاح صار كل واحد منهمما عند الشرع و المتشرعة اسماء للعقد الذي تحدث منه تلك العلاقة الخاصة التي يعبر عنها بالزوجيه، و من هنا قيل ان كل ما ورد في القرآن لفظ

النکاح و ما یشتق منه فالمراد به العقد الا فی قوله تعالى **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**، فان المراد منه الوطی عن عقد، و معنی هذا ان النکاح صارت له حقيقة شرعیه فی العقد بحیث متى أطلق أو وجد مستعملما فی الكتاب و السنہ يحمل على العقد الا- ان تقوم قرینه على خلافه من آیه او روایه او إجماع كما فی الآیه المتقدمه و القرینه أعم من المتصله و المنفصله، و سواء صحت تلك الكلیه أم لا فقد وهم بعض أهل العصر فی محاضرات له فجعل المراد من النکاح فی قوله تعالى **وَ لَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ** هو الوطء و المراد منه فی قوله تعالى **حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** هو العقد- مع ان القضیه معکوسه اتفاقا

..

و حیث اتضح ان النکاح هو العقد فاللازم ذکر صیغته و ألفاظه و شروطه و اقسامه و احكامه و ما یترتب عليه من الآثار المشترکه بين نوعیه اعني العلاقة المرسله المطلقه و هي الزوجیه الدائمه و العلاقة المفیده المحدوده و هي الزوجیه المنقطعه أی المتمتع بها واستیعاب البحث فی العقد یستدیعی النظر فی أركانه العاقد و المعقود و المعقوده لاما المهر فليس من أركان العقد بل في حاشیته و من لوازمه ففی هذه المرحله فصول.

الفصل الأول (في العقد)

١) عقد النكاح عباره عن الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج

و صيغته المتفق عليها زوجت أو أنكحت و يصح عند الإماميه بصيغه متعت و يشترط فيها وقوعها بهيهه الماضي و مع قصد الإنشاء و التنجيز و المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه بينهما و الاختيار

٢) لا يقع عقد النكاح بالمعاطاه قطعا

بل هو الزنا الممحض

٣) تقوم إشاره الآخرين مقام العقد

إذا كانت مفهومه عن مراده

٤) لا ينعقد عقد النكاح بالبهه و التملك و الإباحه

و الإجارة و لا بشيء من العقود مهما كانت.

٥) لا يلزم تقديم الزوجه بالإيجاب

أو من يقوم مقامها بل يصح ان يقول تزوجتك بكلدا فتقول قبلت

٦) المشهور اعتبار العربيه في العقد

فلا تكفي الترجمه مهمما كانت و هذا هو الأحوط و ان كان الأقوى صحيه عقد كل قوم ب Lanshem.

الفصل الثاني (في العاقد)

٧) يشترط في طرفى العقد [البلوغ و العقل]

ان يكون كل واحد منها

سواء كان موجباً أو قابلاً لنفسه أو لغيره عاقلاً بالغاً قاصداً مختاراً أن كان لنفسه غير محروم ولا عاشر ولا هاصل

٨) لا يعتبر في العقد من حيث أجزاء صيغة العقد رشد و لا اختيار و لا حرمه و لا ذكره

فيصح عقد السفيه لغيره مطلقاً و لنفسه بإجازة الولي كما يصح عقد المكره على اجراء العقد لغيره و كذلك عقد العبد اما عقده لنفسه فموقوف على اجازة المالك، و للمرأة ان تعقد لنفسها و لغيرها

٩) للموجب ان يرجع عن إيجابه قبل لحق القبول

فلو رجع فلا اثر للقبول بعده و كذا لو جن أو أغمى عليه، و الإيجاب قبل اتصال القبول به كالعقد الجائز بعد تمامه يجوز نقضه اختياراً و ينتقض بالجنون والإغماء قهراً و بالنوم و الغفلة على الأحوط، كما ان الأحوط بقاوهما معاً على الشرائط إلى تمام العقد.

ثم ان العقد ان عقد لنفسه فتلük الشرائط كافية و ان عقد لغيره فاما ان يكون ولها أو وكيلها أو أجنبياً ففي هذا الفصل ثلاثة مقاصد

(الأول في أولياء العقد)

(١٠) أولياء العقد في الدرجة الأولى الأب والجد للأب معاً

ان كانوا موجودين و الا فال موجود منهمما و في الدرجة الثانية منصوبهما و في الثالثة أى عند فقد الجميع فحاكم الشرع.

(١١) الأب والجد ولـى إجباري يجعل الـى

ولكن بشرط ان يكونا عاقلين رشيدين مسلمين حرين فلو كان أحدهما سفيهاً أو مجنوناً أو كافراً اختصت الولاية بالأخر ولو كان أحد الموانع في كل واحد

منهما فالولايه لحاكم الشرع.

(١٢) ولایه الأَب و الْجَد اِنْمَا هِيَ عَلَى الصَّغِيرِيْن مُطْلَقاً

فلو بلغ الصبي عاقلاً- رشيداً زالت ولایتهما عنه و لو عرضه الجنون بعد ذلك أو السفة كانت الولایه عليه لحاكم الشرع و كذا الصبيه.

[١٣] الْكَبِيرِيْه إِذَا كَانَتْ عَاقِلَه رَشِيدَه

فإن كانت ثيباً فلا ولایه لأحد عليها و إن كانت بکرا فأقوال الفقهاء فيها كثیره من حيث زوال ولایه الأَب و الْجَد عليها و عدم زوالها و أصحها ان صحة العقد موقوف على رضاها و رضا ولیها فلا يصح الا برضاهما معاً و لو تشاها فحاكم الشرع.

«لا يجوز للولي أن يعدل الكبیره مطلقاً اي يمنعها من التزویج بالکفو نعم له منعها من المتعه ان كان غير لائق بشأنه».

«١٤» ولایه كُلِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْجَدِ مُسْتَقْلَه

فلو سبق أحدهما بالعقد الصحيح نفذ و ليس للآخر فسخه و لو اقتربنا بطلاقاً معاً مع التنافى

«١٥» ولایه الأَبِ وَ الْجَدِ أَشَبَهُ بِالْحُكْمِ فَلَا تَسْقُطُ بِالإِسْقاطِ

ولا- تقبل الانتقال بالمصالحة عليها بمال نعم يصح فيها التوكيل من كل واحد منها في حياته كما يصح نصب قيم عليه بعد وفاتهما فان عدل ثبت و الا عزله الحاكم و نصب غيره.

«١٦» حاكم الشرع هو الولي على الصغيرين حيث لا ولی إجباری و لا منصوبه

فإن شاء الحاكم ان يتولى أمرهما بنفسه جاز و الا نصب قيمًا عليهما و إذا وجد الغبطة في العقد لهما صحة.

١٨» المشهور عند الفقهاء ان عقد الولي للصغير لازم

فإذا بلغ ليس له فسخه مطلقاً و عندنا انه انما يلزم مع الغبطه للصغير فلو بلغ أو بلغت و وجدت عدم المصلحة له أو لها في ذلك العقد رفعت أمرها إلى الولي العام فإن أثبتت ذلك كان لها أو له الفسخ ولا مهر لأنه فسخ لإطلاق.

(ولايه المولى على مملوكه)

١٩» المالك له الولايه على مملوكه عبداً أو جاريه

و ولاليته مقدمه حتى على ولايه الأب والجده والحاكم من غير فرق بين الذكر والأئمه وهي ولايه سلطنه و قهر اما بقيه الأولياء فولايتهم ولايه غبطه و مصلحه و رعايه و حسبه حتى الأبوين فليس لهم التزويج الا بمهر المثل فما زاد من طرف الزوجه أو نقص من طرف الزوج مع رعايه الغبطه و المصلحه بخلاف المولى مع مملوكه.

«المقصد الثاني في الوكيل»

[٢٠] يصح للذكر والأئمه أو ولديهما أن يوكلا معاً أو أحدهما أجنبياً على العقد

فإن عينا شخصاً أو مهراً أو وقتاً أو شرطاً تعين عليه ما عيناه ولو أخل بشيء منه وقع فضوليًّا، وإن كانت الوكالة مطلقة والأمر مفوض إليه لزم عقده كيفما أوقعه وليس للموكل نفسه إلا إذا كان بدون مهر المثل أو خلاف المصلحة لأن الإطلاق

ينصرف الى الصالح.

٢١» يلزم على الوكيل هنا تعيين الزوج و الزوجة في متن العقد

لأنهما الركنان كما يلزم تعيين الثمن والمثمن في البيع اما المهر فان عينه أحدهما أو كلاهما تعين ذكره في العقد أيضاً والا فله ان يعينه حسب ما يرى إذا لم ينقص عن مهر المثل

٢٢» صيغه العقد بالوكاله

أن يقول الوكيل عن الزوج زوجتك موكلتي فلانه على مهر كذا فيقول قبل الزواج لنفسى بالمهر المذكور و ان كان العقد مع وكيل الزوج يقول زوجت موكلتي فلانه من موكلك فلان على مهر كذا فيقول قبلت لموكلى فلان بالمهر المزبور ولو قال قبلت وقصد لموكله و لم يذكره لفظاً فالأقرب الصحه.

٢١» للموكل زوجاً أو زوجة أن يعزل الوكيل

قبل ان يوقع العقد اما بعد وقوعه فلا اثر للعزل

٢٢» لو وكل أحدهما على العقد من شخص معين

ثم عقد الموكل نفسه على غيره صحيح و بطلت الوکاله طبعاً

٢٣» لا يجوز في الوکاله المطلقه ان يتزوجها الوکيل الا مع القرينه على الرضا

أو عموم في اللفظ ولا فهو فضولي موقوف على الإجازه و يجوز هنا اتحاد الموجب والقابل كما في غيره من العقود

٢٤» إذا زوجها أحد الوكيلين من شخص والآخر من آخر صحيح السابق

وان افترنا بطلاقاً مع التنافي والا تأكيد و مع الشك فقيل بالبطلان و قيل بالقرعه، و الطلاق ثم تجديد العقد هو الأحوط:

(المقصد الثالث) (في الفضولي)

«٢٥» كل عقد صدر من غير الزوج و الزوجه و لا من وليهما أو وكيلهما فهو فضولي

يتوقف على اجازه المعقود له فإن أجاز صح و الا بطل

«٢٦» يشترط التطابق بين العقد والإجازه

فلو وقع العقد على مهر والإجازه على مهر آخر أو وقع على شرط فأجازه بشرط آخر أو بغير شرط لم يصح

«٢٧» يشترط في العقد الفضولي جميع الشروط المتقدمه في متعلق العاقد

من البلوغ والقصد والعقل وغيرها فلو فقد واحداً منها لم يصح ولم تنفع الإجازه

«٢٨» لو زوج بزعم كونه وكيلاً أو ولها

ولم يكن كذلك واقعاً لم ينفذ عقده إلا بالإجازه ولو عقد بزعم كونه فضولي فانكشف انه ولها أو وكيل نفذ بلا اجازه

الفصل الثالث (في المعقود له)

«٢٩» المعقود له زوجاً أو زوجة إن كان كبيراً اعتبرت فيه بقيه الشرائط

من الغفل والرضا والاختيار وغيرها و ان كان صغيراً و الولى يعقد له لم يعتبر فيه شيء بل يكفى اجتماع الشروط

فى الولى و العاقد نعم يعتبر فى الزوجين مطلقا شروط اخرى

»٣٠« أهم الشروط بين الزوجين عدم وجود سبب من أسباب الحرمة بينهما

و أسباب التحرير كثيرة أعظمها وأهمها ثلاثة - النسب - المصاهره الرضاع إذاً فهاهنا ثلاثة مقاصد.

(المقصد الأول) (فى النسب)

اشاره

قال جل شأنه. و هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَ صَهْرًا وَ النَّسَبُ عَلَاقَةٌ تَحْدُثُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِسَبَبِ تَوْلِيدِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ تَوْلِيدِهِمَا مِنْ ثَالِثٍ وَ الْمَحْرَمُ مِنْهُ هُوَ الْعَنَاوِينُ السَّبْعُ مِنْهُ الْمَذْكُورُونَ فِي كَرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ.

»٣١« الام كل امرأه ولدتك أو ولدت من ولدك

فتدخل الجدات من الطرفين و ان علون «البنت» كل انشى ولدتها و ان نزلت (الأخت) كل انشى ولدتها من ولدك بلا واسطه،،، (العمه) أخت كل ذكر ولدك و ان علا «الحاله» أخت كل انشى ولدتك و ان علت، و (بنات الأخ و بنات الأخت) الإناث اللاتي ولدن ممن ولد معك و ان نزل، و الضابطه المختصره الجامعه لهذه العناوين ان تقول: يحرم على الإنسان كل قريب له الا بنات العمومه و الخؤوله

»٣٢« يكفي في تحقق النسب هنا أي في باب التحرير مجرد الولاده

ولو عن زنا فلو ولدت بنت من الزنا حرمت عليه كبنته من الحلال لأنها خلقت من مائه و كذا سائر العناوين المتقدمةه و لا يثبت بالزنا شيء من آثار النسب غير هذا.

المقصد الثاني» (في المصاهره)

٣٣» المصاهره علاقه تحدث بين شخص و جماعه آخرين بسبب العقد فقط

أو هو الدخول و يحرم به مؤيداً دواماً و انقطاعاً ثلاثة أصناف «١» زوجه الأب و ان علا لأم أو أب على الابن و ان نزل ابن أو بنت «٢» زوجه الابن على أبيه (وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَالِكُمْ) أي دون من يتباها الرجل من أولاد غيره - العاده التي أبطلها الإسلام «٣» أم الزوجة و ان علت لأب أو أم.

(٣٤) يحرم مؤيداً بالعقد مع الدخول صنف واحد وهو الريبه

إى بنت زوجته من غيره فلو عقد على الام و فارقها قبل الدخول لم تحرم عليه بنتها لقوله تعالى وَ رَبِّيُّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم

٣٥) يلحق بالمصاهره الوطء فتحرم أم الموظوه و بنتها على الواطئ و لو بالزنا

فمن وطع امرأه بشبهه أو زنا فليس له ان يتزوج أمها أو بنتها و ليس لابنه و لا لأبيه ان يتزوجها، اما مملوكه الأب فلا تحرم على الابن و كذا العكس إذا لم يكن قد وطأ أو لمس أو

نظر بشهود بنحو الاستفراش

(٣٦) إنما يحرم الوطء إذا سبق العقد

اما لو لحقه فلا-اثر له فمن تزوج امرأه ثم زنى بها أبوه أو ابنته أو زنی هو بآمها أو بنتها أو وطاً أخاها اثم إثما فظيعاً ولكن لا تحرم زوجته عليه لقاعدته (الحرام لا يحرم الحلال) بخلاف الرضاع كما سيأتي و سر الفرق دقيق

(٣٧) لا فرق في الوطء المحرم هنا بين الوطء في القبل أو الدبر

و في النوم أو اليقظة والاختيار أو الاضطرار حلاله أو حرمه كالوطى في الحيض أو الإحرام مع بلوغها و عدمه.

«المقصد الثالث» (في الرضاع)

(٣٨) المذكور من الرضاع في الكتاب الكريم نوعان

(وَ أُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَحَّمَّوْتُكُمْ مِنَ الرَّضَّاهِ) ولكن السنة النبوية ضربت في الرضاع قاعده كليه و هي من جوامع الكلم.

(الرضاع لحمله النسب) و أوضحته بفریده اخرى.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فال الأول ناظر الى جعل الموضوع والثانى إلى الحكم فتدبره.

(٣٩) اختلاف أرباب المذاهب في المقدار المحرم من الرضاع

أى الذى يحصل به العنوان الرضاعى المماثل للعنوان التسبي من

العنوانين السبعه- بين مقل و مكثر فيين من اكتفى بالمسمى وقدره بما يفطر به الصائم ولكن لا قائل بهذا من الإماميه نعم ينسب إلى الإسکافى من قدماء أصحابنا المتوفى سنه ٣٨١ الاكتفاء في التحرير برضعه واحده و في أخبارنا ما يشهد له بل للأعم و لكن انعقد الاجتماع على عدم نشر الحرمه بأفل من العشر فقيل عشر رضعات كاملاً متواليات و قيل خمسه عشر رضعه و قيل غير ذلك

٤٠» الشارع الحكيم جعل للرضاع المحرم ثلاث علامات

«الكم» و هو العدد الخاص عشره و هو الأحوط و خمسه عشر رضعه و هو الأصح (الكيف) و هو ما شد العظم و أنبت اللحم و تشخيصه موکول الى العرف (الزمان) و هو يوم و ليله- فمتى حصل احدى هذه الحالات انتشرت الحرمه و لكن بشروط خاصة

٤١» يلزم ان يكون اللبن عن حمل من نكاح صحيح

فلو در اللبن من غير حمل أو عن حمل من نكاح غير صحيح شرعاً فلا حرمه

٤٢» ان يتمتصه الرضيع من الثدي مباشره

فلو شربه من غير الثدي فلا اثر له مهما كان

٤٣» ان يكون الرضاع في حولي المرتضع

فلا اثر له بعد الحولين أصلاً، اما ولد المرضعه فلا يعتبر فيه ذلك و في النبوى: لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام

٤٤» اتحاد الفحل

فلو رضع من امرأه واحده مقداراً و أكمل النصاب منها من لين فحل آخر لم يحرم

٤٥» اتحاد المرضعه

فلو ارتفع من مرضعتين و لو كان من لبن فحل واحد فلا حرمه

٤٦» توالى الرضعات

ان لا يفصل بين رضعه

و اخرى رضاعه من امرأه أخرى و لا يقدح الفصل بالأكل و الشرب

«٤٧» ان تكون كل رضاعه كامله يرتوى بها الصبي

و ان تكون خالصه لم يتمتزج معها شىء فلو مازجها مائع آخر حال الارتضاع لم يؤثر

(٤٨) إذا تحققت الشروط المذكورة تتحقق الموضوع وهو العناوين الرضاعية

المطابقه للعناوين النسبيه فصار الفحل أبا و المرضعه اما و بناهما أخوات و أولادهم أخوه إلى آخر ما تقدم في النسب من العم و العم و غيرهما ثم تجىء الأحكام و هي حرمته النكاح كما في النسب

(٤٩) يتربأ أيضا حكم آخر لا من جهة العنوان النسبى بل لدليله الخاص و هو انه يحرم على أب المرتضع جميع بنات صاحب اللبن

و هو غير أب لهن بل أب لأخיהם و ليس هو من العناوين النسبيه و في بعض الاخبار التعلييل بأنهم صاروا بمنزله ولدك، و كذا لا ينكح أب المرتضع في أولاد المرضعه ولاده على الأصح و رضاعا على قول

(٥٠) لا يحرم على أخوه المرتضع نسبا أخواته الرضاعيون

إذ لا أخوه بينهم و انما هم إخوه أخيهم و ليس هو بعنوان نسبى الا على عموم المنزله

(٥٢) لورضع غلام من لبن فحل الرضاع المحروم و ارتفع آخر منها من لبن فحل آخر

حرم كل من الرضاعين على المرأة و أصولها و حواشى نسبها و على الفحل الذي رضع من لبنيه كذلك لكن لا يحرم أحد الرضاعين على الآخر لعدم اتحاد الفحل فالإخوة من الأم الرضاعية لا توجب التحرير و ان أوجبته من ناحيه الأب الرضاعي فلو ارتفعا من لبن فحل واحد نشرت الحرمه بينهما و ان كان رضاعهما من زوجته

إذا أكمل كل منهما نصابه من واحده و هذا معنى قولهم (اللبن للفحل)

(٥٢) إذا ارتفع صبي من امرأه الرضاع المحرم من لبن فحل واحد

حرم عليه أولادها النسييون ولو من فحل آخر لأنهم اخوته من الفحل الآخر فاخوه الأمومه تحرم نسبا لا رضاعا الا على عموم المنزله

(٥٣) بناء على قاعده لا ينكح أب المرتفع في أولاد صاحب اللبن

- لو ارتفع الطفل من لبن جده لأمه سواء كان من جدته لامها أو غيرها حرمت امه على أبيه لأنها من أولاد صاحب اللبن الذي ارتفع منه، وقد عرفت ان الرضاع سابقه ولا حقه سواء في التحريرم في حرم حدوثا و استدامه

(٥٤) إذا شك في تحقق الرضاع المحرم

لشبهه حكميه أو موضوعيه فلا اثر له حتى يحصل اليقين بتحققه بجميع حدوده وقيوده بالمشاهده أو البينه أو بشهاده أربع نساء أو رجل وامرأتين أو إقرار المرضعه و تعديه الحكم الى غيرها بإقرارها لا يخلو من نظر،، هذا موجز من أهم أسباب التحريرم المؤيد و هي النسب والمصاهره و الرضاع التي جمعتها كريمه «حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَلِ مَا بِكُمْ»،، وهذه الآيه من شموس البلاـغه فإنها لم تقتصر على ذلك حتى ذكرت حرمـه الجمع أيضا و ان تجمعوا بين الأختين و بقى عده أمور أخرى من أسباب التحريرم نذكرها ضمن المواد الآتيه

٥٥» طلاق الزوجه تسع طلقات

يتخللها نكاح زوجين ففي الطلاقه التاسعه تحـرم عليه مؤبدا

«٥٦» وقوع الملاعنة بين الزوج والزوجة يوجب التحرير المؤبد

أيضاً كما سيأتي في محله

«٥٧» وطأ الذكر رجلاً كان أو غلاماً

يوجب تحرير الزواج بامه و ان علت و بنته و ان نزلت و أخته مؤبداً إذا سبق العقد اما اللاحق فالحرام لا يحرم الحال

«٥٨» من عقد على صغيره

فوطأها قبل التسع فأفضاها حرمت عليه ابداً و بقيت على زوجيته و عليه نفقتها إلى ان تموت

«٥٩» من عقد على امرأه في عدتها

إإن وطأها في العده حرمت عليه ابداً عالماً كان أو جاهلاً و سواء كانت العده رجعيه أو غيرها و ان لم يطأها فإن عقد عليها مع علمه أنها في العده حرمت عليه أيضاً ابداً و ان كان جاهلاً لم تحرم عليه و له ان يعقد عليها ثانياً بعد خروجها من العده و كذلك العقد على ذات البعل و الزنا بذات العده أو ذات البعل كل ذلك موجب للتحريم الأبدى

(٦٠) يحرم على المحرم ان يعقد على امرأه محله

كانت أو محربه و يحرم على المحربه أن تعقد نفسها في الإحرام على محل أو محرب فلو عقد المحرم عالماً حرمت عليه ابداً و له مع الجهل اعاده العقد بعد الإحرام.

الفصل الرابع (في أسباب التحرير الغير المؤبد)

اشاره

و هي اما مقيده. او موقته. او حرمه جمع، فهاهنا ثلاثة أنواع

(الأولى حرمة الجمع)

[٦١] يحرم الجمع بين الأخرين بالعقد مطلقا دائمأ أو منقطعا

فلو عقد على امرأه لم يصح ان يعقد على أختها حتى يطلقها و تخرج من العده ان كان رجعيا و يجوز جمع الأخرين بالملك لكن لو وطأ واحده حرمت عليه الثانية حتى يخرج الاولى عن ملكه.

(٦٢) يحرم ان يجمع بين خمس زوجات بالدائم

فلو كان عنده اربع بطل العقد على الخامسه حتى يطلق واحدة منها و تخرج من العده ان كان رجعيا اما المنقطع و ملك اليمين فلا حد لهما.

[٦٣] لو أسلم الكافر على أكثر من اربع

تخير أربعا و حرم عليه الزائد.

(الثانية الموقته)

(٦٤) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات

بينها رجعتان حرمت عليه فى الثالثه موقتا الى ان يعقد عليها غيره و يطأها فإن طلقها الثاني حلت بالعقد ثانيا على الأول.

(الثالثه حرمه المقيدة)

(٦٥) لا يجوز للحر ان يتزوج المملوكه إلا بشرطين

عدم الطول اي عدم القدرة على زواج الحر، و خوف العنت اي المشقة كما في الآية الشريفة و مع عدم الشرطين فقيل يجوز مطلقا و قيل بالتفصيل فيجوز متنه لا دواما و هو حسن.

(٦٦) يحرم عقد الأمة على الحرء إلا بإذن الحرء

فلو عقد بدونه كان للحرء الخيار بين اجازته و فسخه و ليس لها فسخ عقد نفسها اما العكس و هو دخول الحرء على الأمة فهو جائز فإن كانت الحرء عالمه فلا خيار لها و ان كانت جاهله ثم علمت بعد العقد تخيرت بين فسخ عقد نفسها و بين الصبر على البقاء مع الأمة و ليس لها فسخ عقد الأمة و لا يجب عليه أعلامها بأنه متزوج بأمه فلو أخفاه عليها ابداً صحيحاً و لا اثماً و لو اقتنى عقد الحرء و الأمة كان حكمه حكم سبق الأمة.

(٦٧) لا يجوز عقد بنت أخ الزوجة أو بنت اختها

إلا- برضاء العمه و الحاله و ان علتا حرتيين أو أمتيين أو ملتفتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائمتين أو منقطعتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين نسبيين أو رضاعيين، و لو اقتنى العقد ان نفذ عقد العمه و توقف الثاني على رضاها، و لو سبق عقد بنت الأخ أو الاخت جاز إدخال العمه أو الحاله عليها و لا خيار للداخله و لا المدخول عليها لا في عقد نفسها و لا في عقد الأخرى.

[٦٨] اعتبار الحكم إذن شرعى لا حق شخصى

فلا يسقط بالإسقاط نعم لو اشترطه ضمن عقد العمه و الحاله صحيح و كان كالاذن منهما

- ٦٩ - لو طلق العمه أو الحاله فإن كان بأننا جاز العقد على بنت الأخ و الاخت بغير إذن

و ان كان رجعياً لم يجز حتى تنقضى العده و من هذا النوع ما تزول الحرمه بزوال الوصف و هو شرط الكفايه و الحرمه هنا تدور مدار اختلاف الدين.

٧٠- الكفر مانع من صحة عقد المسلم على الكافر المشركه

و المشرك ممنوع من العقد على المسلم سواء كان الكفر أصلياً أو ارتدادياً فلو أسلمت زوجه الكافر فان كان قبل الدخول زالت العصمه بينهما و ان كان بعده انتظرته مده العده فإن أسلم بقيا على الزواج كما لو أسلما معاً و الا بانت منه و لها المهر.

٧١- المسلم لا يحل له ان يتزوج المشركه

بعد قوله تعالى - وَ لَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَ لَعَنِّدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ - وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَ لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى زوجه مشركه قبل الدخول بانت منه و المشهور على تنصيف المهر و القاعده تقتضي السقوط لانه فسخ لإطلاق و بعد الدخول يقف على العده فإن أسلمت فهى زوجته و الا بانت منه و استقر المهر،- اما الكتابيه- يهوديه أو نصرانيه بل و مجوسيه فإن أسلم دونها فهى على نكاحه قبل الدخول و بعده دائم و منقطعا كتابياً أو غيره- و اما في الابداء- فقيل بالحرمه و قيل يجوز منقطعا لا دائم و قيل يجوز مطلقا و هو مقتضى ظاهر قوله تعالى في سورة المائدah التي لا نسخ فيها اليوم أحـلـ لـكـمـ الطـبـياتـ إلى قوله عز شأنه و المـحـصـيـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ الـمـحـصـيـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـ التـوـاهـيـ فـيـ السـنـهـ عـلـىـ التـزـيمـ

٧٢- لو تزوج المسلم مسلمه

كتابيه كان لل المسلم الخيار في عقد نفسها إلا إذا كان برضاه على ما في بعض الاخبار.

٧٣- الارتداد من الزوج أو الزوجه

ان كان قبل الدخول

انقطعت العصمه بينهما مطلقا فان كان منها فلا مهر و ان كان منه فلها النصف، و ان كان بعد الدخول استقر المهر فان كان منها وقف على انقضاء العده و هى عده الطلاق فان عادت الى الإسلام فيها و تابت بقيت على زوجيتها و الا بانت منه، و ان كان منه فان كان مليا فالانتظار و ان كان فطريا بانت منه في الحال و اعتدت عده الوفاه

(٧٤) اختلاف المذهب لا يمنع من صحة العقد مع الحكم بإسلام الطرفين

فيجوز للإمامي ان يتزوج بمخالفه من اى مذهب كان من مذاهب المسلمين، اما تزويج الغير بالإماميه ففيه خلاف، والأصح انه يختلف باختلاف الأحوال فقد يرجح و قد يحرم فعلى الأولياء مراعاه الخصوصيات و الظروف فإنهن ودائع و أمانات و لا تعطى الأمانة الا الى من يحفظها «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

«٧٥» المعروف اعتبار الكفایه في الزواج

و هي نوعان شرعية و عرفية أما الشرعية فهي المساواه في الدين كما عرفت، واما العرفية فهي المساواه في الحسب و النسب و الشرف و الشرف و أمثالها أما الأولى فقد عرفت لزومها في صحة العقد واما الثانية فليست شرطا و الزواج في شريعة الإسلام على الإسلام و المؤمن كفو المؤمن نعم ورد في السنة حرمه تزويج شارب الخمر و الاعتبار يساعد في شارب الخمر لا يؤتمن على الحرث، و لا يحفظ الوديعه و مثله المقامر،

«٧٦» إذا خطب المؤمن القادر على الإنفاق الغير المتاجر بالكبائر استجب إجابته

بل قيل تجب ولو كان ادنى نسبا و أقل

ثروه و الفقر غير مانع بل العناء فى الغنى أكثر منه فى الفقر.

(٧٧) يحرم خطبه المزوجة قطعا

ولو معلقا على الطلاق تصريحا أو تلوينا و كذا خطبه المطلقه الرجعيه ولو معلقا على انقضائها بل و البائنه و كذا يحرم الخطبه على خطبه الغير كما يحرم الدخول فى سوم المؤمن نعم لو ردت الاولى جازت الثانية.

(٧٨) الإجماع والأخبار على بطلان نكاح (الشغار)

وفسروه بمعان كثيرة و القدر المتيقن فى الحرمه هو ان يتزوج امرأتان بргلتين على ان يكون مهر كل واحد نكاح الأخرى يعني المبادله فى النساء.

هذا مختصر أسباب التحريرات التي يشترط خلو المتعاقدين منها و حينئذ فالذكر البالغ الرشيد له ان يعقد لنفسه ولا ولايه لأحد عليه والأثنى بالبالغه بإكمال النسخ إذا كانت رشیده لها ان تعقد لنفسها بإذن الولي ان كانت بكرا و الا كان لها الاستقلال و بعد انتهاء مباحث العقد و العاقد و المعقود له و شرائط كل واحد منها مما يتعلق بضميم العقد فاللازم بيان ما يتعلق بتوابع العقد و احكامه و حواشيه و آثاره المشتركة بين نوعيه الدائم و المنقطع كالمهر فإنه و ان كان لازما في الجمله و لكنه ليس من الأركان التي يبطل العقد بدونه.

الفصل الخامس (بتكفل ببيان احكام المهر)

(٧٩) المهر هو ما يجعل للزوجة في عقد زواجهما

مما هو مال عيناً أو ديناً أو حقاً أو منفعة و ليس هو عوض البضع أو عوض الاستمتاع بل المعاوضة في باب النكاح كما عرفت غير مره بين ذات الزوجين و انما المهر كهدية و طيبة خاطر للزوجة ولذا يكره المماكسية فيه و التغالى و يستحب فيه اكيداً التساهل و المهاوده و لحرص الشارع الحكيم على التسهيل في هذا المقام اكتفى من المهر حتى بتعليم السوره و قراءه الفاتحة و لكن الاعتدال بمهر السننه و هو خمسمائه درهم اي خمسه وعشرون دينارا.

(٨٠) إذا تراضي الزوجان على مهر قليلاً كان أو كثيراً

لزم و ان لم يذكر المهر أصلاً فإن العقد متعه بطل إذ لا متعه إلا بمهر مسمى، و المنقطع كثير الشبه بالمعاوضات و ان لم يكن منها، و ان كان دواماً فان شرطاً عدم المهر بطل العقد لانه يرجع الى الهبة و لا هبه في النكاح، و لمفوضه البضع مطالبه الزوج بتعيين المهر فان امتنع لها ان تمنع عنه نفسها فان تراضياً على قدر لزم أقل أو كثير والا رجعاً الى حاكم الشرع فيفرض أقل الأمرين من مهر المثل و مهر السننه و لو دخل بها قبل التعيين تعين مهر المثل، اما مفوضه المهر

فهو الترويج على حكمه أو حكمها ولكن ليس لها ان تحكم بأكثر من مهر السنن

(٨١) المهر مطلقاً تملكه الزوجة بالعقد

ويستقر بالدخول ولو مات قبل الدخول أو طلقها كان لها نصفه ان كان قد تعين و الا فلها المتعه على الموسوع قدره و على المقترن قدره، و لها ان لا تتمكنه من نفسها حتى يدفعه لها،»

(٨٢) يلزم تعين المهر بما يرفع الجحالة ولو في الجملة

فلو أبهمه كليه كالشىء والنصيب و نحوهما بطل ولا- يلزم فيه تمام المعلوميه التى تنزم فى البيع و نحوه من اعتبار الكيل فى المكيل و الوزن فى الموزون و هكذا بل تكفى المشاهده ان كان عينا و الأوصاف فى الجمله ان كان كليا ككونه دراهم أو ثيابا أو غيرها مع بيان العدد و لو جعله ثوبا أو دابه فالخيار للزوج و يجوز جعله أو بعضه مؤجلا كما يجوز تردیده و تعليقه كما لو قال ان تزوجت عليك فألف و الا فنصفها، و مهر المثل مهر أقرانها، و لو عقد الأب لولده على مهر و أطلق فهو عليه الا ان يقيده على الولد من أهلها و بلدتها

(٨٣) لو تزوجها على كتاب الله و سنه نبيه جاز

□ وان لم يعلما به حال العقد و كذا لو تزوجها على مهر أنها أو اختها بل فى بعض الاخبار ان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يتزوج على القبضه من الحنطه و ما يحسن من القرآن

(٨٤) لو وهبها المده فى المنقطع قبل الدخول كان لها النصف

كالإطلاق فى الدائم و ان كان بعد الدخول استحقته بأجمعه كالدائم و كذلك حكم موته قبل الدخول و بعده

(٨٥) لو أبرأته من المهر قبل الدخول أو وهبته له يرجع عليها بنصفه

لأن الإبراء استيفاء و كذا لو خالعه بالمهر فيستحقه أجمع بالخلع ويستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول على ما ذكروا وفيه للتأمل مجال، ولو تنازعا في قبضه فالقول قولها وفي المقدار قوله.

الفصل السادس (في أحكام العيوب الموجبة للفسخ)

(٨٦) عقد النكاح لازم إذا وقع صحيحاً جاماً للشروط

لا يمكن فسخه ولا الإقالة فيه بل ولو شرطاً خيار الفسخ فيه بطل الشرط ونفذ العقد على الأصح وقيل يبطلان معاً، نعم لا يصح الفسخ فيه إلا بأمرتين (الأول) العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ وهي ثلاثة أقسام -١- العيوب المشتركة -٢- ما يخص الزوج -٣- ما يخص الزوجة

(٨٧) العيوب

المشتركة (٣) الجنون مطلقاً ولو أدوارياً (٢) (الجذام) مطلقاً ولو قليلاً - (٣) البرص كذلك (ما يخص الزوج) أيضاً ثلاثة - الخصاء وهو سل الأنثيين وبحكمه الوجاء وهو رضهما بحيث تبطل قوتهمما، والعن و هو عدم الرجالية خلقه أو عرضاً والجب وهو قطع آله الرجالية (ما يخص الزوج) أربعه الإقعاد و القرن - عظم في محل الوطى يمنع منه (العضل) لحم يمنع من الوطى، «الررق» التحام موضع الوطى بحيث يمنع منه.

[٨٨] كل هذه العيوب إنما توجب حق الفسخ إذا كانت مجهولة

و موجوده قبل العقد اما الحادث بعده فلا الا العنن و الجنون فإنهما يوجبان الفسخ مطلقا

«٨٩» شرط العنة ان لا يقدر على الوطى منها و من غيرها قبل و دبرا

و شرط الجب ان لا يبقى من الآله مقدار الحشفه و لا تفسخ في العنة حتى ترفع أمرها لحاكم الشرع فيمهلها سنہ كامله تكون معه في الفصول الأربعه فإذا عجز كان لها الفسخ

(٩٠) الفسخ ان كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر

إلاـ في العنن فان لها النصف و ان كان بعد الدخول أحذته اجمع و القول قول منكر العيب بيمنيه، و الخيار في العيوب فوري و هو فسخ لإطلاق

«٩١» الثاني من موجبات الفسخ خيار الشرط لا شرط الخيار

فمن تزوج امرأه شرط كونها حره فبانت مملوكة أو تزوجت بشرط كونه حرا فظهر مملوكا كان له أولها الخيار فان فسخ بعد الدخول استحقت المهر و يرجع به على المدلس مطلقا باستثناء مهر المثل عوض استمتعاه بها و ان كان قبله فلا شيء لها، و كذلك لو اشترط كونها بكرأ فظهرت ثيابا، و كل شرط موافق لكتاب الله عز شأنه لها أم عليها فهو لازم و يجب على كل منهما الوفاء به ولكن لو خالف لم يجب الفسخ كما لو شرطت ان لا يخرجها من بلدها أو منزلتها اما لو شرطت ان لا يتزوج عليها أو لا يقسم لضرتها فهو باطل، و هذه العيوب كما توجب الفسخ في الدائم توجبه أيضا في المنقطع.

الفصل السابع (في الأولاد)

٩٢» شروط لحقوق الولد بالزوج بالدائم و المنقطع ثلاثة

«الدخول» و يكفى كونها فراشا له فضلا عن الخلوه و لو اختلفا فيه فادعه و أنكره أو أنكره أو لادتها فالقول قولها مع الخلوه و قوله مع عدمها «٢» مضى أقل الحمل و هو سته أشهر هلاليه من حين الوطى في الولد التام الذي ولجته الروح، و في غيره يرجع الى المتعارف في مثله «٣» عدم تجاوز أقل الحمل و هو سنن من حين الوطى فلو غاب عنها أكثر من سنن أو اعتزلها لم يلحق بها، و لو نفي الولد مع اعترافه بتحقق شرائط الملحوق به لم ينتف الا باللعان، و لو زنت فالولد للفراش و للعاهر الحجر، و لو طلقها و تزوجت باخر فاولدت فان كانت الشرائط لواحد منها الحق به و ان لم تكن لواحد انتفى عنهمما و ان كانت لكل واحد منهمما فالقرعه، و الولد يلحق بأشرف الأبوين في الإسلام و من أقرب بمجهول انه ولده لحق به مع الإمكان و كذا العكس.

«٩٣» نح ا، ضاع الأم ولدها النساء

و هو أول حليبها بأجره على الأب و يستحب ان ترضعه المده و هي حولان كاملان و يجوز الزياده و النقيصه بشهرين أو ثلاثة و هي أحق بارضاعه بالأجره التي يطلبها الغير فان طلب الزياده جاز ان ينتزعه منها

و يدفعه الى غيرها و لا تجبر الحره على إرضاعه

«الحضانه للأم حق تربيه ولدها مده الرضاع ذكرًا كان أو أنثى»

إذا انتهت مدة الرضاع فهى أحق بالبنت الى بلوغها سبع سنين والأب أحق بالابن بعد الستين الى بلوغه، ولا تثبت لها الحضانه إلا بشرط العقل والإسلام والحريره ولو طلقها فتروجت سقطت حضانتها ولو طلقها الثانى عادت ولو مات الأب فهى أحق بولدها الى بلوغه وإذا مات الأباون فالحضانه للجد وإذا فقد فللاقرب فالأقرب وظاهر انه لا أجره للحضانه بل هو إرفاق بالأم نعم يلزم على الأب بذل لوازم التربية كاجره غسل الثياب و نحوها.

و حيث انتهى الكلام من الأحكام المشتركة بين المتعه و الدوام فلنذكر ما يخص كل واحد منهما.

المحله الثانية (فيما يخص العقد الدائم من الأحكام)

«٩٥» يختص الدائم بأحكام لا تجرى في المنقطع

اشاره

و هي خمسه بل ستة - الإرث - فالدائم ترث مطلقاً و المنقطعه لا ترث مع الإطلاق قطعاً و هل ترث بالشرط الأصح العدم - النفقه - تستحقها الزوجه بالعقد الدائم مع عدم النشوء مطلقاً و لا تستحقها المنقطعه بإطلاق العقد و هل تستحقها بالشرط - الأصح نعم.

(القسم) للزوجه الدائمه مع إطلاق العقد مضاجعه ليه من اربع

و تستحق الوطء مره فى أربعه أشهر، اما المقطوعه فلا تستحق شيئاً منها مع الإطلاق اما مع الشرط فالاصل الاستحقاق إذا لم يزاحم حق الدائميات وللزوجه الدائمه إسقاط ليلتها أو بيتها لإحدى ضراتها أو مصالحه الزوج عليها.

(النشوز) إذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجة و هي النفقة و حق المضاجعه و المواقعة

ولم يعاشرها بالمعروف صار ناشزاً و لها ان تمنع نفسها عنه فان لم يرتدع رفعت أمرها إلى حاكم الشرع فاما إمساك بمعرفه أو تسريح ياحسان، كما انها لو امتنعت عن أداء حقه و هو تمكينه من نفسها للمواقعة متى شاء الا لعذر مشروع أو لم تعاشره بالمعروف فتعبس في وجهه و تخرج من غير اذنه و تغلط كلامها معه و ما أشبه ذلك صارت ناشزاً و سقطت نفقتها فيتدرج معها بالمراتب الثلاث المذكوره في الآيه الشريفه فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلماً و يلزم ان لا يكون الضرب مبرحاً و لا جارحاً.

(الشقاق) و هو النشوز من الطرفين و الكراهه من الجانبيين

والحكم هنا التحكيم كما ذكره الكتاب المجيد، فابتغوا حكماً من من أهله و حكماً من أهلهما فإن قدرها على الإصلاح فهو و إلا فرقاً بينهما مع الاذن، و من مختصات العقد الدائم الطلاق - فإنه لا يأتي بالمنقطع بل ينتهي بانتهاء المده أو ببيتها.

«٩٦» النفقة تجب للزوجه الدائمه مطلقاً

و للمطلقه الرجعيه في

عدتها دون البائن و المتوفى عنها زوجها نعم المطلقة بائنا إذا كانت حاملاً وجبت النفقة لها أو له حتى تضع ولا نفقة للصغيره حتى تبلغ و لا للناشره حتى تطيع

٩٧» الواجب من النفقة هو ما تحتاج اليه من طعام و إدام وكسوة

و مسكن و خادم حسب شأنها في جميع ذلك كما و كيما و جنسا و وصفا و يجب أيضاً ما يتوقف عليه التربين و التنظيف كالصابون و نحوه

٩٨» نفقة الزوجة حق مالي لها

و ان كانت غنيه فلو أخل به يوماً أو أياماً كان ديناً عليه في ذمته يجب عليه ان لم تكن ناشزاً ان يؤديه لها و يصح المصالحة عليه و إسقاطه كسائر الديون و يجوز ان تطلب كفيلاً به حاضراً كان الزوج أو مسافراً

(٩٩) لا ولایه للزوج على زوجته في شؤونها الخاصة

فلو أرادت أن تبيع شيئاً من أموالها و كانت رشيدة فلاً - حق للزوج ولاً - لغيره في معارضتها حررها كانت أو مملوكة فإن ولایه المملوک لمالكه و ولایه الحرر لأبيها أو جدتها أو الحاكم مع صغرها نعم له منها عن كل ما يجب خللاً في شرفه و المس بناموسه كالخروج من غير اذنه و معاشره من لاً يليق به معاشرتهم من نساء أو رجال ولو خالفته نشرت بل له ان يمنعها عن الخروج حتى الى بيت أمها و أبيها الا ان يكون ذلك موجباً للعقوبة و هو إيداع الوالدين فإذاً لها حسب المتعارف في الأسبوع مره و نحو ذلك و لو منها عن مباح أو مستحب لا يدخل بشيء من شئونه لم يجب عليها الامتناع عنه كما لا يجب عليها الخدمة و الطبخ و نحو ذلك اما الواجب فلا إشكال في

عدم اثر لمنعه عنه، و يجب عليها متابعته في السفر والحضر والمسكن

«١٠٠» جرت عادت الفقهاء هنا بمناسبه نفقة الزوجة ذكر من تجب على الإنسان نفقتهم

و ان لم يكن له دخل بكتاب النكاح و هي نفقة الأقارب و هم نوعان الآباء و الأبناء صعودا و نزولا، و المملوک إنسانا أو حيوانا، و لا- تجب لمن عدا أولئك من الأقارب مهما كانوا نعم تستحب خصوصا للوارث و انما تجب على العמודين و تستحب في غيرهم بشرطين- الأول- يسار المنفق بان يكون عنده ما يزيد على نفقته و نفقة زوجته يوما و ليله- الثاني- فقر المنفق عليه كذلك و العجز عن الاتساع و كونه حرا، و الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن و لا- يجب تزويجه و لا الإنفاق على زوجته و لا سائر لوازمه نعم هو من أفضل أنواع البر

«١٠١» يتربى وجوب النفقة على الآباء و الأبناء حسب ترتيبهم في القرابه

فيتقدم الأب على أب الأب و ابن على ابن الأبن منفقا و منفقا عليه و الأب و الابن في نيه واحده فمن كان فقيرا و له أب و ابن غنيان اشتراكا في الإنفاق عليه بالسويف و من كان غنيا و له أب و ابن فقيران أنفق كذلك عليها و الأنثى كالذكر في وجوب النفقة عليها ولدا أو اما و لكن لا يجب على الام ان تنفق على أولادها إذا كان أبوهم غنيا نعم لو كان فقيرا أو مفقودا وجب عليها ان لم يكن لهم جد غنى أيضا، و الإنفاق على الأقارب إرفاق و وجوب تكليفى محض فلو عصى لم يقضه إذ لم تشغله به الذمه كما لا يصح المصالحة عنه و لا إسقاطه.

[١٠٢] الملك لذى روح يوجب نفقته على المالك فتجب على المولى نفقه للعبد مطلقا

حتى المدبر و أم الولد دون المكاتب مطلقا فان نفقته فى كسبه و على البهيمه مطلقا مأكوله اللحم و غيرها

[١٠٣] كل من وجبت النفقة عليه لزوجه أو قرabe أو مملوك ان قام بالواجب فهو

و الا- وجوب على حاكم الشرع إجباره فان لم يمكن باع شيئا من أمواله و أنفق إلا فى الإنسان المملوک فإنه يوكل نفقته الى كسبه إن أمكن و فى البهيمه يخирه بين ذبحها ان كانت مأكوله اللحم و بين الإنفاق عليها

المرحلة الثالثة (فيما يخص العقد المنقطع من الأحكام)

اشارة

الأركان التي يتقوم بها عقد المتعه أمران- المهر- فلو لم يعين المهر في متن العقد بطل و من هذه الجهة أشبه عقود المعاوضات و ما هو منها- الثاني- الأجل فلو أخل به في ذات العقد قيل يبطل رأسا و قيل ينقلب دائما و به روایه و العمل بها مشكل و تطبيقها على القواعد أشكال، و الروایه ضعيفه، و الاحتياط بالطلاق و تجديد العقد لا يترك، و بهذين الركنين ينفرد المنقطع عن الدائم الذي لا أجل فيه و لا يضر به عدم ذكر المهر كما عرفت

«١٠٤» يختص المنقطع عن الدائم أيضا بأمور

(١) عدم وقوع الطلاق فيه و لا اللعان و لا التوارث حتى مع الشرط بل و لا الخلع و لا الظهار «٢» عدم استحقاق

النفقة (٣) عدم القسم (٤) عده غير الحامل بعد الوطء و انقضاء الأجل أو هبه المده حيستان ولو كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فنصف عده الدائم خمسه و أربعون يوماًاما الحامل فعدتها وضع الحمل و عده الوفاه كالدائم أربعه أشهر و عشر ان كانت حره و الا فنصفها و في الحامل وبعد الأجلين مطلقا، «٥» جواز العزل عنها و عدم جوازه في الدائم و لكن الولد يلحق به حتى مع العزل

(١٠٥) ذكر بعضهم انه لا يجوز العقد عليها في أثناء المده

و الأصح عندنا جوازه دواماً و متعه و هو هنا كالبيع أو الإجارة للعين المستأجرة.

(خاتمه) (في التنازع)

(١٠٦) إذا اختلفا في الزوجيه قدم قول منكرها بيمينه

ولكن يلزم مدعها بإقراره و هذا من المقامات التي تنفك الأحكام ظاهراً و ان كانت متلازمه واقعاً فلو كانت هي المنكرة جاز لها ان تتزوج بغيره و لكن تجب عليه النفقة ظاهراً و لا يتزوج بأختها و لا الخامسه و هكذا سائر الأحكام و كذلك لو انعكس الأمر و لو تزوجت و اقام بينه ظهر فساد العقد

[١٠٧] لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيتها

فإن أقامت بينه فالعقد لها و إن أقامها ثبت قوله و إن

أقام كل منهما البينة فالحكم لبيته بناء على تقديم بيتها الداخلي إلا أن يكون لبيتها مرجح داخلي أو خارجي كدخول بها أو تقدم تاريخ أو أكثر يه عدد فتقدم بيتها.

(نسمة)

المرأه إذا ادعت أنها خلية صدقت و جاز العقد عليها من غير فحص حتى مع العلم بأنها كانت ذات زوج و ادعت موته أو طلاقه أو لم تذكر شيئاً سوى أنها خلية فلو ادعى آخر أنها زوجته لم يصدق إلا باليته و ينكشف فساد العقد و يجري عليه حكم الشبهه.

الكتاب الثاني (في الطلاق و العدد و توابعه)

اشاره

الطلاق حل عقده الزوجيه الدائمه المقتضيه للبقاء بذاتها و بيان اجلى ان الزوجيه الدائمه حبل مستمر و الطلاق قطع له من اثنائه فهو كالفسخ في البيع الذي هو رفع بل قطع لحبل الملكيه المستمره من حين الفسخ لا من حين العقد على الأصح فالتعبير عنه بالقطع اولى من التعبير بالرفع، وهو اي الطلاق من حيث بقائه و إمكان رفعه و بعباره أبلغ من حيث تتجزأ ثراه و تعليقه- قسمان- رجعى- و بائن- فهاهنا مرحلتان-

(الأول) (في الرجعى)

اشاره

ويقع البحث فيه من حيث أركانه الثلاثة، الصيغة، والمطلق و المطلق، ثم من حيث اقسامه و احكامه بعد تمامه ففي هذه المرحلة مقصدان

(الأول) في أركانه

اشاره

و فيه فصول.

الفصل الأول (في الصيغة)

ماده «١٠٨» الطلاق و ان كان بذاته معنى إضافيا

و نسبة قائمه بطرفين و لكنه شرعا من الإيقاعات التي يكتفى وقوعها من طرف واحد و لا يقع إلا بصيغه خاصه و هي أنت طالق أو زوجتي فلانه طالق أو زوجه موكلى طالق فلا يكفى شئ من مشتقاتها مثل أنت مطلقه و طلاق و طلقتك و أطلقتك و هكذا فضلا عن مثل أنت بائن و حرام و خلبه و بريه و اعتدى و أمثالها و لا يقع بالكتابه و لا بالإشاره الا من الآخرين العاجز و لا يقع بالتخدير لها بل هو من خصائصه صلى الله عليه و آله.

«١٠٩» يشترط في الصيغة التنجز

فلو علقها بشرط أو صفة بطلت مطلقا و لو قيدا لواحده بالثلاث لغت الثلاث و وقعت واحدة عندنا و تقع ثلاثة عند القوم فتحتاج الى محلل و لو قال ان كنت زوجتي فأنت طالق صح على الأصح.

الفصل الثاني (في المطلق)

ماده «١١١» لا يصح الطلاق إلا من الزوج أو وكيله

- أما الولي

فالمشهور انه يصح تزويجه ولا يصح طلاقه والأصح عندنا انه مع المصلحة يصح طلاقه كما صح تزويجه، ويعتبر في المطلق زوجاً أو وكيلاً أو ولها «أمور» البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرًا أو اذن له الولي - العقل فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدوارياً إلا في حال إفاقته - الاختيار فلا يصح طلاق المكره - القصد فلا طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو سكران بل يعتبر القصد عن رويه وحال طبيعي فلا يصح طلاق الغضبان والمتهيج.

«الثالث» (في المطلق)

(١١٢) لا يقع الطلاق إلا بالزوجة الدائمة

- الظاهره من الحيض والنفاس إلا إذا كانت غير مدخول بها أو حاملاً إذا اجتمع الحيض وال الحمل ولا من الغائب الذي لا يعلم حيضها حين الطلاق مع علمه بانتقالها من طهر المواقعه أو سافر في طهر لم يواعدها فيه و مثله المحبوس - و ان يطلقها في طهر لم يواعدها فيه، و يسقط طبعاً هذا الشرط في الصغيره واليائسه والحامل اما المسترابه وهى التي واقعها فلم تحضر في ذلك الشهر فاسترابت بالحمل فلا يجوز طلاقها الا بعد التربص ثلاثة أشهر فإن ظهر الحمل في أشائتها طلقها ولا طلقها بعد الثلاث.

(١١٣) يشترط تعيين المطلقة

فلو قال احدى زوجاتي طالق لغا و كذا لو قال زوجتى سلمى طالق و عنده زوجتان بذلك الاسم أو قال إحداكن طالق.

الفصل الرابع (في شروطه الركينية)

«١١٤» لا يصح الطلاق بعد استجمامعه لعامه الأوصاف المتقدمه إلا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الصيغه و يعتبر اجتماعهما عند الإنشاء و ان يكونا غير الزوج و الزوجة و غير الوكيل فلو طلق الوكيل بحضور الزوج فلا بد من شاهدين آخرين و يعتبر عدالتهما الواقعية عند المطلق بل و عند الزوج فلو علم بفسقهما أو علمما بفسق أنفسهما فلا اثر للطلاق و لا تقبل فيه شهاده النساء و لا يحل به المهر المؤجل.

«المقصد الثاني» (في أقسامه و احكامه)

«١١٥» الطلاق كما عرفت بأئن - و غير بأئن

و غير البائن- بدوعى. و رجعى. و عدى. فالبدوعى ما احتل فيه أحد الشروط السابقه كطلاق الحائض أو الطلاق ثلثا بلا رجعه بينها، و الرجعى، هو

مطلق الطلاق الصحيح مما للملحق فيه الرجوع سواء رجع أم لا (و العدوى) قسم منه و هو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العده و يطأ ثم يطلق في طهر آخر، و له حكم خاص و هو انه كما يحرم في كل ثالثه حتى تنكح زوجا غيره نحرم الحرمه أيضا في التاسعه حرمه مؤبده كما تقدم و الأمه في السادسه.

«١١٦» إذا تجرد الرجوع عن الوطء بان طلق و رجع

ثم طلق و رجع و هكذا أو تركها بعد الطلاق حتى خرجت من العده و تزوجها بعقد جديد ثم طلق- لم تحرم في التاسعه و لوالى مائه مره نعم يلزمها المحلل في كل ثلاث خلافا لابن بكير أحد رواد أئمتنا (ع) فإنه قال إذا تزوجها بعقد جديد هدم ما قبله و لو مائه مره و حللت له بلا زوج و قد انفرد بهذا الرأى

«١١٧» يشترط في المحلل البلوغ والوطى قبل

بالعقد الصحيح الدائم، و كما يهدم الثلاث يهدم ما دونها و لو ادعت حصول المحلل و كانت ثقته صدقت بلا يمين.

«١١٨» الرجعه كما تحصل بالقول تحصل بال فعل

بل و بالإشاره حتى من القادر على الكلام و لا يشترط فيها الاشهاد و لا أعلامها نعم لو ادعى بعد العده رجوعه فيها لزمه الإثبات باليينه فإن عجز فاليمين عليها، و إنكار الطلاق في العده رجوع.

«المرحلة الثانية» (في الطلاق البائن و توابعه)

اشاره

(و فيها فضول)

الفصل الأول (في أنواع البائن و العدد)

[١١٩] و هي سته، طلاق غير المدخل بها قبل و لا دبرا و يائسه

و هي التي انقطع حيضها طبيعه ببلوغ الخمسين أو الستين و الصغيره و هي التي لم تكمل التسع، و المختلue و المبارات مع عدم الرجوع بالبذل، و المطلقه ثلاثة بينها رجعتان و لو بعقد جديد.

[١٢٠] تجب العده شرعا بأسباب

(وفاه الزوج) فتعتبر الحرث مطلقا حرثه أو امه صغيره أو كبيره أو يائسه أو غير مدخل بها بأربعه أشهر و عشره أيام، و الأمه بنصفها الا الحامل فما بعد الأجلين و أم الولد كالحرث و كذلك المدبره و المفقود زوجها الذي لا يعرف خبره إذا حصل العلم لها أو اللعن المتاخم بموته

[١٢١] العده في الطلاق و الفسخ بعد الوطى في مستقيمه الحيض ثلاثة أطهار

أحدها ما بقى من الطهر الذي طلت فيه ولو لحظه ان كانت حرثه والا فظهوران كذلك فتبين الحرث برأيه الدم الثالث و الأمه برأيه الثاني، فأقل ما تنقضى به عده الحرث سنه وعشرون يوما و لحظتان و الأمه ثلاثة عشر

ولحظاتان و ليست اللحظه من العده بل هي كاشفه فلا- تصح فيها الرجعه، ويصح فيها عقد الغير، و ان كانت غير مستقيمه الحيض أو هي في سن من تحيض ولا تحيض فعده الحره ثلاثة أشهر والأمه نصفها و عده الحامل وضع الحمل ولو سقطاً والذمية كالحره، و المسترابه قد تبلغ عدتها تسعة أشهر أو أكثر

«إذا مات الزوج في أثناء عده الطلاق

فإن كان رجعيا استأنفت عده الوفاه و ورثته و إن كان بائنا أتمت عده الطلاق، و لا إرث و يجب على المتوفى عنها زوجها «الحداد» و هو ترك الزينه و لبس السواد مده العده و لا- نفقه لها بل تجب للمطلقه الرجعيه كما كانت زوجه، و لا تخرج من منزلها إلا لضروره، و لو طلق بائنا في مرض الموت بغير طلب منها و مات قبل ان تتزوج ورثته إلى سنه و لا ترث البائن إلا هنا، و لا يرثها هو لو ماتت.

«(١٢٣) تعتد المطلقه من حين وقوع الصيغه و المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر،

فلو تزوجت بعد عده الطلاق و تبين انه كان قد توفي في العده اعتدت ثم عادت لزوجها الثاني.

خاتمه الطلاق (و فيها أمران)

«١) قد عرفت ان الطلاق و لا سيما مع التئام الأخلاق مكروه

□

أشد الكراهه و ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق و ان العرش ليهتز منه و تتأكد الكراهه فى المريض فان فعل صح و توارثاً فى الرجعى لو مات فى العده و ترثه هى حتى فى البائن إلى سنه كما سبق «٢» ذكر الفقهاء ان الغائب إذا لم يعرف خبره ولم يكن لزوجته من ينفق عليها ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها و يطلبها اربع سنين فان وجده و الا طلقها و اعتدت عده الوفاه و جاز لها ان تتزوج فان جاء فى العده فهى له و الا فلا سبيل له عليها تزوجت أم لا، و قصرروا طلاق الحاكم الشرعى على هذه الصوره و بتلك الكيفيه مع ان الأدله العامه و الخاصه متوفره فى ان له الولايه على طلاقها فى صور أخرى كثيره يجمعها لزوم الضرر و المشقه الشديده من بقائها على زوجيه ذلك الزوج كالغائب المعلوم محله و لكنه ممتنع عن بذل النفقة لها اما عصياناً أو عجزاً بل يأتي ذلك حتى فى الحاضر الممتنع كذلك و فى المسجون المحكوم بالسجن المؤبد أو خمسه عشر سنه بل و أقل إذا لم يكن عنده مال ينفق عليها الحاكم منه و لا يحصل لها باذل دينا على الزوج أو تبرعاً و لا تقدر على اعاشه نفسها بالوسائل الشريفه اللائمه بحالها، بل يجوز للحاكم طلاقها فيما لو كان الزوج مريضاً بإحدى الأمراض المعدية كالسل و الجذام و نحوها بعد ثبوت ذلك بشهاده الأطباء و عرضها على الحاكم، و الحاصل إذا ثبت عند حاكم الشرع العسر و المشقه الشديده الضرر على الزوجه من بقائها فى حاله ذلك الزوج و طلت الطلاق الزم الحاكم الزوج بان يطلقها فان امتنع

و أصر على الامتناع جاز للحاكم طلاقها و تعتد ثم لها ان تتزوج بعد عده الطلاق أو الوفاه.

الفصل الثاني (في الخلع و المبارات)

اشاره

و هما من أقسام الطلاق البائن والأصل فيه قوله تعالى في سورة البقره (وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).

(١٢٤) الكراهه ان كانت من الزوج فالطلاق بيده

و ان كانت من الزوجة فلا سبيل لها الى الخلاص منه الا بان تبذل له ما ترضيه سواء كان بمقدار ما أخذت منه من المهر أو أكثر أو أقل على ان يطلقها بالبذل و هو الخلع، و ان كانت الكراهه منها معا و كان كل منها يكره الآخر فالمبراه و لا يجوز له ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها مهرا.

(١٢٥) صيغه الخلع ان يقول خالتك أو خلعتك على كذا فأنت طالق

و يجوز الاكتفاء بالأولى و الأحوط إتباعه بالطلاق، اما في المبارات فلا بد منه فيقول برأتك على كذا فأنت طالق و يقول الوكيل خلعت فلانه بكذا بحسب و كالتى عن زوجها و مثله في المبارات و لا بد من قبول الزوجه أو وكيلها بعد الصيغه بلا فصل و يكفى طلب

ذلك منها قبلها و كلما يصح مهرا يصح فديه ولو بانت مستحقة للغير بطل الخلع ان كانت عينا

«١٢٦» إذا تم الخلع أو المبارات فلا رجوع للزوج

نعم لها الرجوع بالبدل في العده فإذا رجعت جاز له الرجوع بها لأن الطلاق يعود رجعياً إن شاء رجع وإن شاء ترك وكذا لو لم تدفع البديل أما لو لم يكن لها عده كالصغيرة و نحوها فلا رجوع لكل منهما لأنه باطن طبعاً

«١٢٧» إذا نازعاً في قدر الفديه أو جنسها

حلفت مع عدم البينة ولو قالت هي على ذمه فلان أو دفعتها لك وأبرأتنى فعليها البينة والا فاليمين عليه.

الفصل الثالث (في الظهار والإيلاء

اشارة

والأصل فيها الآياتان في سورة المجادلة و سورة البقرة.

«١٢٨» الظهار فعال من الظهر

و المراد به تشبيه من يملك نكاحها بإحدى محارمه وهو محرم تكليفاً و ترتب عليه أحكام وضعها و أركانه الصيغه و المظاهر و المظاهره و يتبعه الشروط و الأحكام.

«١٢٩» الصيغه أن يقول لزوجته أنت أو فلانه على أو مني كظهر أمي أو اختي أو بنتي

و هكذا من سائر المحارم و لا يقع إلا من الزوج إما من الزوجة فلا اثر له و يصح تحديده بوقت كالشهر و السنن فيحل له الوطى بعدها و تعليقه بانقضاء الشهر فيحل الوطى قبله

و على شرط فلو لم يحصل فلا اثر له.

(١٣٠) المظاهر يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل

والاختيار والقصد و ان لا يكون سكراناً أو مغمى عليه أو في حال غضب ويصح من الكافر

(١٣١) المظاهر يعتبر فيها شرائط المطلقه

من الطهاره و عدم المواقعه في ذلك الظهور و ان يكون مدخولاً بها و لا يقع بالمتمتع بها و لا الموطوءه بالملك

«١٣٢» الشروط حضور شاهدين

عدلين كالطلاق و ان لا يكون في إضرار و لا بصفه اليمين.

«١٣٣» الأحكام، إذا وقع الظهور بالأوصاف المذبورة حرم عليه وطنها حتى يكفر

فلو وطئ قبلها لزمه كفارتان واحده للظهور و اخرى للوطى ولو كررت و لا كفاره على الوطى جهلاً أو نسياناً ولو طلقها حتى خرجت من العده جاز له ان يتزوجها بعقد جديد و لا كفاره، و يجب عليه بعد الظهور المبادره الى أحد أمرين اما التكبير و العود، او الطلاق فان لم يفعل رافعه الى حاكم الشرع فنظره ثلاثة أشهر فاما ان يكفر و يعود أو يطلق و يجره على ذلك لو امتنع و عليه نفقتها ولو عجز عن الكفاره أجزاء الاستغفار.

(١٣٤) كفارة الظهور كبرى مرتبه

العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، و كل ذلك منصوص عليه في القرآن المجيد في أول سوره المجادله.

و كذلك «الإيلاء» مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترك وطى الزوجه مطلقاً أو في مده خاصه.

١٣٥ «لا ينعقد إلا يلاء إلا بالحلف بالله عز شأنه»

فلو حلف بالعتاق و الطلاق أو بغيرها كان لغوا و لا ينعقد إلا في إضرار فلو حلف لصلاح فلا إيلاء كما لو كان الوطى مضرًا به أو بها أو باللين و لا ينعقد إلا على تركه أبداً أو مطلقاً أو أكثر من أربعه أشهر.

(١٣٦) يعتبر في الحالف ما يعتبر في المظاهر،

و في المرأة الزوجية الدائمة والدخول، وإذا تم الإيلاء للزوجه مراجعته لحاكم الشرع فينظره أربعه أشهر من حين المراجعة فإن رجع و كفر و الا- خيره الحاكم بين العود أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضيق عليه حتى يكفر و يفىء أو يطلق و لو دافع حتى انقضت المده اثم و لا كفاره و الكفاره هنا كفاره يمين.

الفصل الرابع (في اللعان)

^{١٣٧} «اللعن المباھله بین الزوجین لازمھ حد او نفی ولد»

و هو منصوص عليه في سورة النور بعده آيات، و يلزمها بيان السبب والشروط والاحكام والكيفية.

(١٣٨) سبب اللعان أمران

(أحدهما) نسبة الزنا إلى الزوجة

المحصنه المدخل بها مع دعوى المشاهده و عدم البينه، و المراد بالمحصنه العفيفه فلو رمى المشهوره بالزناء ولو مره فلا لعنه و لا يجوز القذف الا

مع المعاينه لذات العمل لا بالسماع و لو من الشياع أو الظن

(ثانيهما) إنكار من ولد على فراشه بالشرط المعتبر في لحقوق الولد به

و ان سكت حال الولادة ولم ينفه ما لم يسبق الاعتراف به صريحا

«١٣٩» قذفها بالزنا لو

أو أنكر الولد و اقام البينة فلا حد و لكن لا ينتفي الولد الا باللعنان

^{١٤٠} يشترط في الملاعن البليوغ و العقل

الحرىه ولا- الإسلام، والأخرس لو عرف اللعان كفت إشارته المفهمه، ويشترط فى الملاعنه دوام الزوجيه والدخول ولا تكفي الخلوه وان أرخيت الستور و البلوغ و العقل و السلامه من الصمم و الخرس فلا- لعان بقذف الصغيره أو المجنونه ولو قذف الصماء أو الخرساء حرمت عليه ابدا بلا لعان

١٤١ «أما الكيفية»

فهى أن يقول الزوج اشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قلته على هذه المرأة أربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد و الا قال
أَنْ لَعْنَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم تقول المرأة أربع مرات (أشهد إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ) ثم يعظها الحاكم فان اعترفت
رجحها و الا قالت «أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادِقِينَ» و الواجب التلفظ بهذه الكلمات حال قيامها و بدنها الرجل و تعينه
للمرأة و النطق بالعربيه مع القدرة و يجوز الترجمه مع التعذر و ان يكون كل ذلك بمحضر الحاكم و يستحب حضور أربعه
شهود

(١٤٢) يترتّب على تحقق اللعان بالنحو المتقدم عده أحكام

(١١) سقوط حد القذف عنه و سقوط حد الزنا عنها فلو نكلت بعد أداء الزوج شهاداته الخمس

حدت حد الزنا أقرت أو أنكرت، و بطلان الزوجية و نفي الولد عنه لا عنها و إذا أكذب الرجل نفسه في الأثناء يحد و تبقى الزوجية و يلحق الولد به اما إذا أكذب نفسه بعد لعاتها فلا يرتفع الا سقوط الحد فيح و لا تحل له و لا يرث الولد و الولد يرثه، و لو أكذبت نفسها بعد لعاتها فإن أقرت أربعاً حدث و لا تحل له و لا يلحق به الولد

الكتاب الثالث (في الدين)

اشاره

و هو القرض الذي هو أفضل من الصدقه فإن درهمها بعشره و درهم القرض بثمانيه عشر و من شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرم الله عليه الجن، و ثوابه و الحث عليه في الشرع الإسلامي عظيم و اجره لا يحصى، و يلزم النظر في أركانه- الدائن و المدين و ما يصح دينه و العقد.

«١٤٣» عقد الدين هو ما ينشأ به تملك عين مضمونه بالمثل أو القيمة

و يكفي فيه كلما دل عليه في الإيجاب و القبول، و الغالب فيه المعاطاه و لا اثر للعقد وحده بدون القبض كالهبة و الوقف و لا بد من اقراض المقرض فلو قبضه المقترض بدون إقراضه أو إذنه لغا و لو كان في يد المقترض لغا و لا حاجه الى إذن جديد و بالقبض

يملكه المقرض و لا يقف على التصرف إلا في المعاطاه.

«١٤٤» الفرض على الأصح من العقود الالزمه

فلو طلب المقرض رد العين بعد إقراضها لم يجب على المقرض ردها بل يثبت عليه المثل في المثليات أو القيمه فى القيميات، والمدار على القيمه وقت الأداء لا وقت القبض ولو دفع العين لم يلزم بغيرها قهرا.

«١٤٥» يعتبر في المتداينين البلوغ والعقل والاختيار

و في الدائن فقط عدم الحجر بفلس أو سنه و ان يكون مالكا لما يقرضه أو وكيلها أو ولها و تجرى الوكالة و الولايه في المقرض أيضا فيفترض للمولى عليه أو الموكل مع الغبطه.

«١٤٦» [يعتبر فيما يصح إقراضه كونه معلوما بالمشاهده فيما يكتفى فيه ذلك]

و بالكيل و الوزن و العدد فيما شأنه ذلك، فلو أقرضه كيس طعام غير معلوم الكيل و لا الوزن أو صبره كذلك لم يصح ولم يملكه المقرض

«١٤٧» كلما تساوى أجزاءه في القيمه و المنفعه

و تقارب صفاته يصح قرضه و يثبت في الذمه مثله كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها و ما ليس كذلك كالجواري و اللئالي تثبت في الذمه قيمه.

الاحكام

«١٤٨» كل قرض يشترط فيه ما يجر

نفعا علينا أو منفعه أو صفة ربويا أو غيره كركوب دابه أو عاريه متاع

أو نحوه فهو ربا يحرم وضعاً و تكليفاً لا يجوز للمقترض التصرف فيه و هو مضمون عليه لقاعدته ما يضمن .. و لا يضر اشتراط الرهن فيه و الأجل أو الكفيل

«١٤٩» لو باعه الشيء بأضعاف

بشرط ان يقرضه صحيح و لكن لو أقرضه بشرط ان يشتري منه زائداً عن قيمته أو يهبه لم يصح، و لو أجل الحال بزياده فهو ربا سواء كان قرضاً أو صداقاً أو ثمن مبيع أو نحو ذلك و لو كان بصلاح أو جعله و لو اشترطه في عقد آخر فسد فان الشرط لا يحلل الحرام نعم يصح اشتراطه في البيع و لو كان بأضعاف القيمة و هو من الحل للتخلص من الربا

«١٥٠» يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه بإبراء أو صلح

و هو المسمى بصلاح الحطيطه و ليس من الربا و كذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزياده الأجل في الآخر

(١٥١) لو تبرع المقرض

بإعطاء الزيادة للمقرض من غير شرط جاز، فان خير القرض ما جرّ نفعاً، و انما يأتي الربا من الشروط و خير الناس أحسنهم قضاء، و اقتراض النبي بكرًا فرد بازلاً،

(١٥٢) لا تصح قسمة الدين

فلو كان لاثنين أو أكثر مال على اثنين أو أكثر فتقاسماه بآن يكون لأحدهما ما في ذمه زيد و للآخر ما في ذمه عمرو لم يصح و كان الحاصل لهما و التالف عليهم

«١٥٣» يصح بيع الدين المؤجل بحال على من عليه و على غيره

بزيادة و نقیصه من غير جنسه أو من غير الربوي و الا فلا بد من المساواه، و كذا يجوز بيع الحال بحال على غيره مع المساواه ان كان ربوياً و مطلقاً في غيره، اما بيع

المؤجل بالمؤجل فمع المساواه مشكل، مع عدمه أشكال.

«١٥٤» لو فقد الدائن اجتهد المديون في طلبه

فإن وحده وإن حصل اليقين بموته ولو حسب العاده بعدم بقائه و اختفى خبره في تلك المده و انه لو كان لبان دفع الدين لورثته و ان لم يكونوا أو تعسر دفعه الى حاكم الشرع.

(١٥٥) قيل ان من لا يستطيع الوفاء عاده يحرم عليه الاستقرار

و الأصح جوازه مع نيه الوفاء سواء علم المقرض بفقره أم لا و ان كان الاولى الترك ولا سيما مع عدم الضروره اما مع عدم نيه الوفاء فلا إشكال في حرمتة مطلقا فإنه سرقه و احتلاس و لا يملك المقرض المال في هذه الصوره و يحرم عليه التصرف به.

(١٥٦) من كانت في ذمته دراهم قرضا أو ثمن مبيع أو مهرا أو غير ذلك فسقطت المعاملة بها

فإن بقيت لها قيمة يعتد بها فهي اللازمه عليه و ان لم يبق لها قيمة فما يساويها قبل السقوط، اما لو نقصت أو زادت فالعين الا ان تكون الزياده فاحشه، و لعل المشهور لزوم العين مطلقا حتى مع السقوط مطلقا و هو بعيد.

الكتاب الرابع (في الوصيـه)

(٢٥٧) الوصيـه نوعان

- تملـيـكـيه و عهـديـه و تـرـجـعـ الـأـولـىـ إـلـىـ الثـانـيـهـ وـ هـىـ اـسـمـ مـصـدـرـ منـ أـوـصـاهـ المـزـيدـ أوـ وـصـاهـ المـضـاعـفـ إـىـ عـهـدـ إـلـىـ يـعـنىـ جـعـلـ الـأـمـرـ فـىـ عـهـدـتـهـ أـوـ عـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـمـرـ وـ إـلـىـ هـذـاـ تـعـودـ التـمـلـيـكـيهـ فـاـصـلـ الـوـصـيـهـ الـعـهـدـ وـ الـتـعـهـدـ.

«١٥٨» الـوـصـيـهـ الـعـهـديـهـ إـعـطـاءـ شـخـصـ سـلـطـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ عـلـىـ حـقـوقـ الـخـاصـهـ بـهـ لـآـخـرـ،

وـ هـىـ الـتـىـ نـدـبـ إـلـيـهـ الشـارـعـ وـ قـالـ هـىـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـهـاـ عـنـدـ مـوـتـهـ كـانـ نـقـصـاـ فـىـ مـرـوـتـهـ وـ الـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ
تعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـيـدـ كـمـ الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوـصـيـهـ - إـلـىـ قـوـلـهـ عـزـ شـائـهـ فـمـنـ يـيـدـلـهـ بـعـيـدـ مـاـ سـيـجـعـهـ فـإـنـمـاـ إـنـمـاـ عـلـىـ
الـذـيـنـ يـيـدـلـونـهـ إـنـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ.

وـ يـعـبرـ عـنـ هـذـهـ السـلـطـهـ تـارـهـ بـالـوـلـايـهـ وـ اـخـرـىـ بـالـاسـتـنـابـهـ أـوـ الـوـكـالـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ قـدـ تـجـبـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـاجـبـاتـ مـنـ دـيـونـ لـلـمـخـلـوقـ
أـوـ الـخـالـقـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ تـؤـدـيـهـ الـوـرـثـهـ أـوـ بـرـدـ وـدـائـعـ أـوـ مـحـافـظـهـ عـلـىـ مـالـ قـصـيرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـعـودـ إـلـىـ كـلـ مـاـ لـهـ السـلـطـهـ عـلـيـهـ فـيـ
حـيـاتـهـ وـ مـاـ يـعـودـ إـلـىـ حـقـوقـ الـشـخـصـيـهـ حـيـاـ وـ مـيـتـاـ وـ مـنـهـ تـمـلـيـكـ بـعـضـ أـمـوالـهـ لـشـخـصـ آـخـرـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ هـىـ الـوـصـيـهـ الـتـمـلـيـكـيـهـ الـمـعـبرـ
عـنـهـ بـأـنـهـ تـمـلـيـكـ مـجـانـىـ بـعـدـ الـمـوـتـ

فالتمليك منجز و لكن التملك معلق على الموت اما لو قال ادفعوا له أو ملكوه بعد موتي فهـى من العهـدـيـه و استيفاء الـبـحـثـ فـىـ الـوـصـيـهـ يـسـتـدـعـىـ قـطـعـ مـرـحلـتـيـنـ.

(الأولى) (في الوصيـهـ التـمـلـيـكـيـهـ)

اشارـهـ

وـ الـلـازـمـ النـظـرـ فـىـ أـرـكـانـهاـ الأـرـبـعـهـ.ـ وـ الـمـوـصـيـ.ـ وـ الـمـوـصـيـ لـهـ.ـ وـ الـمـوـصـيـ بـهـ.ـ وـ الـوـصـيـهـ

(١٥٩) الـوـصـيـهـ عـنـ الـمـشـهـورـ عـقـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـيـجـابـ وـ قـبـولـ

وـ الـحـقـ اـنـهـ بـرـزـ خـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ الـإـيـقـاعـ كـالـوـكـالـهـ وـ نـظـائـرـهـ إـذـاـ أـوـجـبـ الـمـوـصـيـ وـ قـبـلـ الـمـوـصـيـ لـهـ صـارـتـ عـقـدـاـ وـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ وـ لـمـ يـرـدـ حـتـىـ مـاتـ الـمـوـصـيـ لـزـمـتـهـ وـ صـارـتـ إـيـقـاعـاـ،ـ وـ الشـمـرـهـ ضـئـيلـهـ.

(١٦٠) يـكـفـيـ فـىـ إـيـجـابـ مـنـ الـمـوـصـيـ كـلـمـاـ دـلـ عـلـىـ التـمـلـيـكـ بـعـدـ الـمـوـتـ

حتـىـ الـكـتـابـهـ وـ الإـشـارـهـ مـنـ الـقـادـرـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـاجـزـ فـلـوـ وـجـدـ كـتـابـ بـخـطـهـ أـوـ خـاتـمـهـ اـنـ فـلـانـاـ وـصـىـ أـوـ انـ دـارـىـ مـثـلاـ لـفـلـانـ بـعـدـ مـوـتـىـ وـ عـلـمـ اـنـهـ أـرـادـ ذـلـكـ كـفـىـ،ـ وـ الـلـفـظـ الـصـرـيـعـ لـفـلـانـ بـعـدـ وـفـاتـىـ كـذـاـ أـوـ أـعـطـوـهـ بـعـدـ وـفـاتـىـ كـذـاـ أـوـ أـوـصـيـتـ لـهـ بـكـذـاـ.

(١٦١) كـذـلـكـ يـكـفـيـ فـىـ الـقـبـولـ كـلـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ لـفـظـ أـوـ فـعـلـ أـوـ إـشـارـهـ

بلـ يـكـفـيـ عـدـمـ الرـدـ إـلـىـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ فـتـمـلـكـ الـمـوـصـيـ لـهـ الـمـالـ قـهـرـاـ وـ لـوـ رـدـ فـىـ الـحـيـاـهـ ثـمـ قـبـلـ مـلـكـ بـالـمـوـتـ اـمـاـ لـوـ قـيـلـ بـعـدـ الرـدـ

و الموت فالمشهور انه لا يملك و كذا لو رد بعد الموت لم ينفع القبول بعده و في الفرق تأمل.

^{١٦٢} «يعتبر في الموصي الكمال بالعقل والبلوغ

فلا تصح من المجنون ولا من الصبي إلا إذا بلغ عشرًا و كان رشيداً و لا من المغمي عليه و لا من السكران، و الاختيار و الحرية، ان كانت الوصيه بمال و عدم السفه و الفلس الا مع اجازه المولى أو الولى أو الغرماء و من أحدث بنفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم و نحوها ثم اوصى لم تنفذ وصيته و لعله لدلاته على السفه و لو عوфи و استمر عليها نفذت:

[١٦٣] يعتبر في الوصي اي الموصى له - الوجود حال الوصيه،

فلو اوصى لميت أو معدوم أو لما تحمله هذه المرأة أو لمن يولد لفلان بطل ان كانت تمليكية و ابتدائيه اما لو كانت تبعيه كما لو اوصى بها لولده الموجود و لمن يولد له صحت كما يصح في الوقف أو عهديه كما لو اوصى بصوم أو صلاه عن ذمه ميت صحت أيضا كما تصح للحمل الموجود تمليكا و لا تستقر الا بانفصاله حيا كالإرث فلو ولدته ميتا انكشف بطلانها و المدار على حين الولادة لا حين الوصيه و لو تعدد قسمت بالسويفه و لو اختلفوا بالذكوريه و الأنوثيه و لو مات بعد الولاده انتقلت الى ورثته ارثا لا وصيه.

(١٦٤) يعتبر فيه التعيين أيضاً فلو أو صي لأحد الرجال بطل

ان كان على التمليك اما على العهديه فلا مانع و يكون المعهود اليه

مخيرا في تعين المعهود له، ولو أوصى لنكره أو كفى أو الفقير صح و تكون عهديه و التخيير للوصي في المصدق.

(١٦٥) يعتبر فيه العريه أيضا

فلا تصح الوصيه لعبد غيره بناء على عدم ملكيه العبد و لا تجدى هنا اجازه المولى، و تصح الى مملوكه فتنصرف الى عنقه فان ساوت قيمته فلا شئ له و ان نقصت سعى بالباقي للورثه و ان زادت كان له الزائد كل ذلك حيث لا تزيد الوصيه على الثلث و الا وقفت على اجازه الورثه في الزائد.

(١٦٦) لا تصح الوصيه أو ما يؤدى الى الإعانه على الإنم

كالوصيه للفاسق الذى يستعين على الغش أو الظالم الذى يستعين بها على الظلم أو عماره البيع و الكنائس و نحوها و تصح الوصيه للذمى و ان كان غير رحم لا للحربى و ان كان رحما.

(١٦٧) إذا أوصى لذكور و إناث و أطلق فالتسويه

و ان قال على كتاب الله ^{بالتفاوت} و ان فضل اتبع حتى لو فضل الأنثى و لو أوصى للأحوال ^{و الأعمام} و فضل اتبع و ان أطلق فالتسويه و ان قال على كتاب الله فللأعمام الثلان و للأحوال الثلث، و لو أوصى في سبيل الله فليجمع اعمال الخير و التعين الموصي و الوصيه لقرابته و عشيرته و قومه و أرحامه و هكذا مرجعها الى العرف، و الى الفقراء ينصرف الى فقراء ملته، و الجار ساكن الدار مالكا أو غيره و يرجع في تعينه الى العرف.

(١٦٨) يعتبر في الموصى به كونه مملوكا له و لو بنحو الاستحقاق

أو الاختصاص و قابلاً- للاتقال فلو اوصى بمال الغير عن نفسه بطل و عن الغير وقف على الإجازه و لا تصح بالوقف و لا بأم الولد و لا- بحق القصاص و نحوه من الحقوق كما لا تصح بما ليس فيه منفعة محلله مقصوده للعقلاء اما لخسته كحبه حنطه أو لحرمه الانتفاع به كآلات اللهو و القمار

«١٧٨» لا يشترط وجود الموصى به حال الوصيه

فتصح بما ستحمله الدابه أو الشجره و بمنافع الدار في المستقبل مؤبده أو موته و تخرج المنافع من الثلث بتقويم العين مساويه المنفعه ثم تقوم بمنافعها و يكون التفاوت هو الموصى به، و لا يعتبر فيه القدره على التسليم فتصح بالعبد الآبق و المال الضائع بلا ضميمه، و لا- التعين فتصح بالجزء المشاع و بالكللى و لو في المعين كصاع من صبره أو صاع من حنطه، و لا المعلوميه- فتصح بأحد العبددين أو بما في الصندوق و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و التعين للوصي أو الوارث بما شاء ان لم يعلم إرادته لمقدار معين و كذا لو اوصى بالعشر من ماله أو الجزء أو السهم.

«المحله الثانيه» (في الوصيه العهديه)

اشاره

بمعنى الوصيه إليه لا الوصيه له و اللازم أيضا النظر في أركانها الأربعه الوصيه و الموصى و الوصى و متعلق الوصيه.

(١٦٩) تتحقق الوصيـه هنا أـيضاً بـكل ما دلـ علىـها من لـفـظـ وـغـيرـه

و اللـفـظـ الـصـرـيـحـ جـعـلـتـكـ وـصـيـاـ عـلـىـ أـدـاءـ دـيـونـيـ وـإـخـرـاجـ ثـلـثـيـ وـقـيـمـاـ عـلـىـ الصـغـارـ مـنـ وـلـدـيـ أوـأـنـتـ وـصـىـ عـنـىـ وـأـمـالـ ذـلـكـ،ـ وـ القـبـولـ كـمـاـ سـبـقـ وـيـكـفـىـ عـدـمـ الرـدـ فـتـكـونـ إـيـقـاعـاـ.

(١٧٠) يـعـتـبـرـ فـيـ المـوـصـىـ جـمـيـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـرـشـدـ وـالـاـخـتـيـارـ وـالـحرـيـهـ

فـلاـ تـصـحـ مـنـ الصـغـيرـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـاـ وـأـوـصـىـ بـمـعـرـوفـ وـلـاـ مـنـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ مـنـ السـفـيـهـ وـلـاـ مـنـ الـمـكـرـهـ وـلـاـ مـنـ الـعـبـدـ وـلـاـ مـنـ أـحـدـ بـنـفـسـهـ مـاـ يـوـجـبـ هـلـاـكـهـ.

[١٧١] يـعـتـبـرـ فـيـ المـوـصـىـ إـلـيـهـ أـيـ الـوـصـىـ

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ المـوـصـىـ لـهـ مـنـ الـوـجـودـ وـالـكـمـالـ بـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـرـشـدـ وـالـاـخـتـيـارـ وـالـإـسـلـامـ وـالـقـدـرـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـلـوـصـاـيـاـ بـلـ وـالـعـدـالـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـانـ كـانـ الـأـقـوـىـ كـفـاـيـهـ الـوـثـوقـ بـأـمـانـتـهـ وـقـيـامـهـ بـالـلـوـاجـبـ فـيـ الـوـصـيـهـ وـانـ كـانـ غـيـرـ عـدـلـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ فـلاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ مـعـدـومـ وـلـاـ إـلـىـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ لـصـغـيرـ إـلـاـ مـعـ ضـمـ كـبـيرـ إـلـيـهـ فـيـتـصـرـفـ وـإـذـاـ كـبـيرـ الصـغـيرـ لـيـسـ لـهـ حـقـ الـاعـتـراـضـ إـذـاـ كـانـ الـكـبـيرـ قـدـ جـاءـ بـالـلـوـصـاـيـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ كـمـاـ لـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ السـفـيـهـ وـالـمـكـرـهـ وـالـكـافـرـ مـطـلـقاـ وـالـعـاجـزـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـلـوـ توـكـيلاـ أوـ اـسـتـئـجـارـاـ كـالـمـرـيـضـ الـمـدـنـفـ وـالـشـيـخـ الـهـرـمـ وـالـضـعـيفـ رـأـيـاـ وـتـدـبـيرـاـ وـأـمـالـ ذـلـكـ وـمـنـ لـاـ يـوـقـنـ بـأـمـانـتـهـ وـقـيـامـهـ بـالـلـوـاجـبـ.

(١٧٢) انـمـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ فـيـ ثـلـثـ أـمـوـالـهـ وـحـقـوقـهـ الـمـالـيـهـ

كحق الخيار و نحوه و كافه حقوقه الشخصيه مثل ولاليته على أولاده الصغار و شئون تجهيزه كدفنه و تكفيه و الصلاه عليه و وفاء ديونه و رد ودائعه و المطالبه بها و إضراب ذلك.

(١٧٣) لا تنفذ وصيته الا بالثلث

فلو أوصى بأكثر وقفت على اجازه الورثه ولو لم يكن له وارث إلا الامام كان له ان يوصى بجميع ماله حيث شاء من وجوه البر ولا تتوقف على إجازه الإمام أو نائبه، وكذا تنفذ وصيته في عامه أمواله فيما لا يزاحم الورثه في جهته الماليه كما لو قسم أعيان أمواله على ورثته و خص كل واحد منهم بعين بمقدار حصته و خص ثلثه في دار أو بستان و نحوها مما لا تزيد على الثلث أو باع عينا بشمن المثل منجزا أو بخيار أو أوصى ببيعها بعد موته بشمن المثل فان الجميع نافذ:

[١٧٤] كما ان الوصيه بروزخ بين العقد والإيقاع كذلك هي بروزخ بين الجواز واللزوم

فما دام الموصى حيا فلكل منهما الرجوع حتى بعد قبول الموصى له أو اليه اما لو رد في حياه الموصى و بلغه واستمر الى ان مات الموصى فلا وصيه و ان قبل بعد الرد و بلغ الموصى و لم يعدل الى غيره الى ان مات لزمه الوصيه، ولو اوصى شخصا أو اوصى له و لم يعلمه الى ان مات لزمه حتى مع علم الموصى بأنه لو أعلمه لرد، ولو رد و لم يبلغ رده الى الموصى لزمه أيضا.

(١٧٥) كل تصرف مالي منجز يخرج من مجموع المال

حتى في مرض الموت و حتى المحاباه كالهبه و العتق و نحوها و كل تصرف

مالى معلق على الموت كالتدبیر والوقف والإبراء والنذر ونحو ذلك تخرج من الثلث، و كل تصرف يقصد منه حرمان الورثة أو بعضهم أو يجحف بحقهم فهو باطل و يعلم قصد الحرمان بقرائن الأحوال بنظر الحاكم والله العالم.

(١٧٦) كذلك يخرج من مجموع الترکه سواء كان قد أوصى أم لا

- تجهيزاته الواجبة من كفن وغيره حتى السدر والكافور و تقدم على كل شئ حتى الديون للخالق أو المخلوق ثم تخرج من الأصل أيضا حقوق المخلوق التي في ذمته قرضا أو غيره مع حقوق المخلوق التي فرضها الخالق كالخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الجميع في رتبه واحده وإذا لم تف الترکه وزعت بالنسبة لغيره المفلس و منها حجه الإسلام و ما وجب من النذر من المستحبات المالية أو الموقوفه على بذل مال كالحج و الزياره و ما وجب عليه بالإجارة من صوم أو صلاه و نحوهما فالحقوق المالية تخرج من الأصل اتفاقا مطلقا (و اما الحقوق البدنيه) كالصوم و الصلاه فقد يقال ان المشهور بخروجها من الثلث ولو لم يوص سقطت والأصح انها تخرج من الأصل أيضا إلا ان يوصى بخروجها من الثلث اما المستحبات فتخرج من الثلث اتفاقا لو اوصى بها أو نذر الوصيه بها.

(١٧٧) إذا أوصى وأطلق و انصرف الى إراده إخراج الثلث

وان لم يصرح به وإذا صرحت بمصارف الثلث فاللازم الرجوع الى حاكم الشرع حتى يوزعه على الحقوق المالية

و البدنيه ان كانت عليه كما هو الغالب ولم يخرجها الورثه من الأصل كما هو المتعارف و إذا لم يكن عليه واجبات يوزعها الوصى بنظر حاكم الشرع في المستحبات فإنه أعرف باختلاف المقامات و رعايه المناسبات و تشخيص الأهم فالأهم، و إذا لم يف الثالث بالواجبات تعينأخذ التتمه من الأصل.

«١٧٨» إذا أوصى بوصايا متعددة

فإن تناقضت كما لو قال ثالث لزید ثم قال لعمرو فالعمل على الأخيره ويكون عدولا و الا تعين العمل بالجميع، و ان كان فيها واجب و مستحب قدم الواجب و ان تأخر بالذكر و ان كانت كلها مستحبات و لم يف بها الثالث و لم تجز الورثه قدم الأهم فالأهم فإن تساوت قدم الأول فالأول فإن تساوت كما لو قال لكل واحد من أرحامى مائه وزع عليهم و ان لم يمكن فالقرعه كما لو علم الترتيب و اشتبه.

«١٧٩» الثالث الذي يتعين لإخراج الوصايا منه يخرج من مجموع ما يملكه الميت قبل الوصي

أو بعدها حتى من الحقوق كحق التحجير و الشفعه و الخيار و القصاص و أرش الجنابه إذا كان ولها على المجنى عليه فمات قبل الاستيفاء و أمثال ذلك بل و حتى ما يملكه أو يدخل في حكم ملكه بعد الموت كديه الخطأ بل و العمد مع الصلح اما ديه قطع رأسه فهى له أجمع، كالجنابه عليه بعد موته و ما يملكه بسبب سابق على الموت كما لو نصب شبكه للصيد أو لاحق كما لو أبرأه الغرماء أو تبرع متبرع بوفاء دينه.

(١٨١) ما يتلف من الترکه قبل إخراج الثلث

ان كان بتفریط الورثه فالضمان عليهم و ان كان بتقصیر الوصى فعليه و الا فالتلف على الجميع حتى الثلث بالنسبة فيلحق النقص بالوصايا على نسبتها أيضا.

(١٨٢) إذا أوصى بما زاد على الثلث وأجاز الورثه لم يكن لهم الرد بعد ذلك مطلقا

حتى في حياء الموصى ولو أجاز البعض فقط نفذ في حصته كما يجوز للجميع اجازه البعض أو البعض البعض، اما الرد فلا اثر له في حياء الموصى و لهم الإجازه بعد موته ولو وقع بعد موته فلا اجازه بعده و هي تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطيه من الوارث فلا تجرى عليها أحكام الهبه من اعتبار القبض و جواز الرجوع و ينتقل الملك فيها من الموصى الى الموصى له لا من المميز فهو كان ممن ينعتق عليه لم ينعتق بالإجازه، وهي كاشفه لا ناقله، ولا عبره بإجازه الصبي و المجنون اما السفهه و المفلس ففيه خلاف و العدم أقرب.

«١٨٣» لو أوصى بحرمان بعض الورثه من الإرث ولدا أو غيره لغت وصيته

نعم يمكن حرمانه من الثلث ان تركه للورثه.

«١٨٤» إذا مات الموصى له في حياء الموصى

فإن رجع الموصى كان المال له ولو رثته ولا حق لورثه الموصى له أصلا وان لم يرجع فالقاعد وان اقتضت البطلان ولكن المشهور انتقال حق القبول للورثه لروايه قاصره الدلاله و السند و العمل على المشهور أرجح بناء على ان القبول حق فينتقل الى وارثه وان كان لا يخلو من نظر، وان مات بعد الموصى انتقل المال الموصى به الى ورثه الموصى له بناء على الانتقال

بموت الموصى مطلقاً ولو قبل القبول والقبض، والمدار على الوراث حين موت الموصى لا الموصى له و من الموصى ينتقل إليهم لا- إلى مورثهم ثم إليهم و ان كان الانتقال اليه ثم إليهم لا يخلو من وجه و يظهر الأثر في وفاء ديونه منه و ثلثه و استحقاق الزوجة منه و عدمه لو كان أرضاً و غير ذلك من الثمرات.

«١٨٥» الوصى أمين

فلا- يضمن ما يتلف بيده بغير تقدير منه، ولو كان له دين على الميت جاز أن يستوفيه من دون بيته و لا مراجعته حاكم و كذا يقضى ديونه التي يعلم بها و رد ودائعه إلى أهلها ورد المغصوب والعاريه إلى مالكه، و ان يشتري بالقيمه العادله لنفسه و ان يقترض من الترکه و ان يأخذ أجره المثل لعمله ان كان مما له اجره عرفاً و الاولى للغنى ان يستعفف و للفقير ان يأكل بالمعلوم و الأحوط في جميع ذلك مراجعة الورثه في أكثر تلك الموارد كوفاء الديون و نحوها دفعاً للتهمه، و هو كالوكيل لا يجوز له ان يتعدى ما نص عليه الموصى و ما حدده فان تعدد ضمن و مع الإطلاق فلا يتجاوز المتعارف و حيث لا متعارف عمل برأيه طبق المصلحة و ليس له ان يوصى الى غيره الا إذا صرخ له الموصى بذلك و الا فالوصييه بعده لحاكم الشرع كما انه لو فسق او خان فالاحوط بل لعله أقوى رجوع الأمر إلى الحاكم فاما ان يضم إليه أمينا واما ان يعزله الا ان يكون الموصى قد اشترط عدالته فينعزل بالخيانه و الفسق قهراً و يستقل الحاكم بها.

١٨٦» يجوز بل يجب للولي على الصغار أو القاصرين لسفه و نحوه أن يجعل ولها عليهم بعد موته

و لا تصح من الأب مع وجود الجد الجامع لشروط الولاية و لا من الجد مع وجود الأب كذلك و لا من الام و لا سائر الأرحام و إذا فقدا و لم يعينا فيما فالولاية لحاكم الشرع لا غير و له الإنفاق عليهم بالمعروف و القول قوله في الإنفاق و قدره مع بقائه على الامانة و لا يضمن إلا مع التقصير في قدره و تلفه و ما أنفق منه كل ذلك بيمنه إذا نازعوه بعد كبرهم و لا يدفع لهم أموالهم إلا بعد ثبوت بلوغهم و رشدتهم، ولو ادعى الدفع فانكروه فالقول قوله لهم بيمنهم.

١٨٧» عرفت ان منجزات المريض عند المشهور محاباه

و غيرها تخرج من الأصل و لا تتوقف على اجازة الورثة و كذلك إقراراته مع عدم التهمة، و عندنا ان المقامات تختلف فالأولى بل الأحوط الرجوع في مثل هذه المقامات الى حاكم الشرع لتشخيص ان التصرف على حقيقته أو الغرض منه الحرمان أو شيء آخر فيعطي لكل نوع حكمه.

١٨٨» قد عرفت رجحان الوصيه أو وجوبها

و لكن الأرجح أو الأوجب للمؤمن ان يكون هو وصي نفسه و لا يتكل على غيره من قريب أو بعيد فإذاً بكل ما يمكن تنفيذه من وفاء ديونه و أداء الحقوق التي عليه من خمس أو زكاه أو مظالم أو غيرها و يقضى فوائده من الصوم و الصلاه مع التمكن ورد الأمانات إلى أهلها

فإن تعذر عليه شىء من ذلك أو كله عهد به موضحا و مفصلا إلى ثقه أمين ولا يوصى وصيه مجمله بهممه تستوجب حيره الوصى و حاكم الشرع كما هو المتعارف فى هذا الزمان خصوصا عند الاعراب و اللازام على أهل العلم المترددين عليهم ان يعلموهم و يوضحوا لهم شئونها و ما يلزم بيانه و ما يصح مما لا يصح فيها فان الله عز شأنه ما أوجب على الجهال ان يتلعلموا حتى أوجب على حمله العلم ان يعلموا، و ليكن هنا ختام مباحث الوصيه سائلين من الحق تقدست عظمته ان يختتم لنا بالحسنى و يجعلنا من خيره الأووصياء و الموصيين و العلماء العاملين و هو حسبي و نعم الوكيل

(الكتاب الخامس) (فى الوقف)

اشاره

و قد جرت عاده الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري بهذا العنوان الذى لم يرد التعبير به فى الكتاب الكريم أصلًا، و لا فى السنن و الحديث الا نادرًا و انما التعبير الشائع عنه فى السنن و أحاديث الأئمه سلام الله عليهم هو الصدقة و الصدقه الجاريه، و فى أوقاف أمير المؤمنين و الزهراء سلام الله عليهم هذا ما تصدق به على و فاطمه و وردت أخبار كثيرة فى فضله و الحدث عليه و لكن بعبارة (الصدقه الجاريه) و انه لا ينفع ابن آدم من بعده الا ثلات ولد صالح و علم ينتفع به و صدقه جاريه و قد استفاضت هذا المضمون فى اخبار أهل البيت (ع) و لكن المؤسف ان هذا المشروع الخيري قد انعكس و صارت الأوقاف الخيرية العامه اكله و العوبه بأيدي المتنفذين يستغلونها لأنفسهم و ينفقون أكثرها فى شهواتهم، و لا حسيب و لا رقيب و لا سامع و لا مجيب، أما الأوقاف الخاصه فقد صارت من أقوى أسباب الفتنة و الفساد و البغضاء و الشحناه بين الأقارب و من أشد دواعي تقاطع الأرحام و إثاره الدعاوى و الخصومات بل كثيراً ما ينجر الى خراب الوقف و اضمحلاله فضلاً عما يترب عليه من تلف الأموال بل و النفوس، كل ذلك من الجهل الفاشى و غلبه الحرص و الاستثار

و مصارع العقول (كما يقال) تحت بروق المطامع، فلا حول ولا قوه وقد عرفت في بعض الأجزاء المتقدمه- ان التمليك المجانى ان كان لا يقصد القربه فهو الهبه و ان كان يقصد القربه أو لزومها فهو الصدقه بمعناها العام و هي نوعان منقول و هو واجب و مستحب فالواجب الزكاه الأموال المنوه عنها بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء و المساكين الى آخرها، و زکاه الأبدان المشار إليها بقوله عز شأنه قد أفلح من ترکي و ذكر اسم رب فضيلى ، و الصلاه فى الكتاب الكريم دائمًا أو غالبا مقدمه على الزكاه إلا في هذا المقام لأن الفطره يجب تقديمها على صلاه العيد، اما المستحب فهي الصدقه المتعارفه كإعطاء درهم او كسره خبز و نحوها للفقير، و اما غير المنقول كالدار و العقار و نحوها و هي أيضا نوعان فإنه إذا أخرج العين من ملكه و ملكها لغيره بقصد القربه و الدوام فهو الوقف و ان لم يملك القربه بل ملك المنافع فقط مده معينه فهو الحبس و فروعه من العمري و الرقبي و السكتى - هذا على طريقه المشهور من ان الوقف إخراج عن الملك و تمليك للغير و جعلوا الفرق بينه و بين الحبس كالفرق بين البيع و الإجاره و من أجل هذا وقعوا في محاذير أشكال عليهم التفصى عنها، و التحقيق عندنا ان الوقف ليس إخراجا عن الملك و لا تمليكا للغير بل هو تقييد الإنسان ملكيته المطلقه، فأنت حين تملك دارك تملكها ملكيه مطلقه صالحه للنقل و الانتقال حسب إرادتك فتبيعها أو تتهاها و تفعل بها ما تشاء و حين أوقفتها أو وقفتها قيدت

ملكيتك فلا تقدر على بيعها ولا رهنها ولا اى تصرف يتعلق برقبتها فهذه ملكيه واقفه مقيده و تلك متحركه مطلقه لأن المالك قيد نفسه ومنعها بالوقف عن التصرف فيها من حيث النقل لاـ انه أخرجها عن ملكه نعم ملك منافعها لغيره فالوقف من هذه الجهة مثل التحبيس وأنواعه وهذا المعنى هو المطابق تماماً لما في الحديث النبوي (حبس الأصل و سبل المنفعة) نعم يفترق الوقف عن الحبس من وجهين (الأول) انه في الوقف منع نفسه عن التصرف بالعين مع بقائها في ملكه بخلافه في التحبيس فإنه بتصرف بها كيف شاء (الثاني) انه ملك المنافع للغير في الوقف ملكيه دائم في التحبيس ملكيه موقفه وبهذا التحقيق تنحل جملة من المشكلات التي سيأتي الإشارة إلى بعضها، ثم ان مطلق الوقف على نوعين خاصـ و عامـ فالخاص ما كان على افراد معينين متعاقبين و العام ما كان على الجهات العامة كالقنطر و المساجد و المدارس و يلحق بالعام ما كان على كل الفقراء و طلاب العلوم.

واللازم النظر في أحكام الوقف المشتركة بين جميع أنواعه و بيان أركانه الأربعه صيغه الوقفـ الواقفـ و الموقوفـ و الموقوف عليهـ، ثم الأحكام العامة فهنا خمسه فصولـ.

الفصل الأول (في الوقف و صيغته و شروطه)

«١٨٩» المشهور اعتبار الصيغة الخاصة في الوقف

فلا يصح بدونها و اللفظ الصرير هو وقفت أو تصدقت و اختلفوا في كفايه مثل حبست و أبدت و الأصح كفايه كل لفظ يدل عليه و لو بالقرينه مع قصد معناه و لا يلزم العربية و لا الماضوية و تكفى الجمله الاسمية مثل قول القائل دارى وقف قاصداً بها الإنشاء، و كذا لو قال حبست دارى و قصد الوقف مع القرينه.

«١٩٠» بناء على اعتبار الصيغة فلا يصح الوقف بالمعاطاه

كمالاً لو دفع الدار قاصداً انها وقف عليه نعم ذكر بعض الفقهاء انه لو بني مسجداً و اذن للناس بالصلاه فصلی فيه مسلم صح الوقف و صار مسجداً و كذا في القنطر و الخانات و أمثالها من الخيرات العامه و كذا في مثل الحصر و البوارى و كل ما يلزم للمساجد و المشاهد من الآلات و الأصح عندها انها وقف عملی على الجهة و يصح بهذا النحو من المعاطاه في مثل هذه الأشياء و لا يطرد في غيرها.

«١٩٢» المشهور ان الوقف عقد يتوقف على الإيجاب و القبول،

و القبول في الوقف الخاص يكون من المتولى و في الأوقاف العامه من حاكم

الشرع، والأصح عدم لزومه و ان كان هو الأحوط و الوقف على الصغير يكفى فيه قبول وليه.

١٩٢» المشهور اعتبار القربة في صحة الوقف

و خالف فيه السيد الأستاذ قدس سره للإطلاقات والأقوى عندنا اعتبارها لما عرفت من ان الوقف صدقه و الصدقه قوام حقيقتها بالقربة و بها تمتاز عن الهبه فقصد القربة في جميع أنواع الوقف لازم و هي ممكنته حتى من الكافر.

١٩٣» من شروط الوقف الركينية الإقباض

و قد عرفت ان جميع التمليليات المجانية لا- تحصل و لا- تصح الا- بالقبض و هو شرط الصحه فلو أوقف و مات الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض لم يكن لوقفه اي اثر و يكون ميراثاً ففي الخبر كل ما لم يسلم فصاحبته بال الخيار و كل ما سلم فلا خيار فيه، و لا يتشرط في القبض الفور فيصبح و لو اقراه بعد مده طويله.

١٩٤» إذا أوقف على أولاده الصغار يكفي نيه القبض عنهم

ان كان الوقف بيده و الا احتاج الى قبض جديد و لو كان الوقف بيد الموقوف عليه او وكيله او وليه كفى، و لو وقف مسجداً او مقبره كفى في لزومه صلاه واحده و دفن ميت واحد بقصد كونه مسجداً او مقبره، و الوقف على الجهات العامة لا بد فيه من قبض المتأول او حاكم الشرع او وكيله.

(١٩٥) من شروطه الركينية أيضا الدوام

بمعنى عدم توقيفه بمدته قلت

أو كثرت و هو داخل فى حقيقه بمعنى جعل الملك واقفا لا يتحرك ابدا و هو المائز بينه وبين الحبس الذى هو إيقاف منافعه مده معينه

(١٩٦) أو وقف على من ينفرض غالبا

كما لو وقف على أولاده الصليبين ولم يذكر من بعدهم فقيل يكون وقفا منقطع الآخر و قيل حبسا ثم يعود اليه أو الى ورثته و قيل بيطل رأسا و خيرها أو سلطها و بشكل عوده بناء على المشهور من خروجه عن ملك الواقف و ينحل على طريقتنا.

(١٩٧) و من شروطه أيضا التنجيز

فلو علقه على شرط قدوم زيد أو صفه كأول الشهر لم يصح على المشهور نعم لو علقه على صفه حاصله كيوم الجمعة فإذا قال ان كان هذا يوم الجمعة فهو وقف صحيح

(١٩٨) ذكروا ان من شروطه إخراج نفسه من الوقف

و استدلوا باخبار لا دلائل فيها و حيث ان حقيقه الوقف هو تغيير نحو الملكيه فلا مانع من جعل ملكه واقفا عليه و على جماعه مخصوصه لا يتقل عنده و عنهم الى غيره فان تم الإجماع فهو والا فلا مانع.

(١٩٩) لو وقف على أولاده أو على جهة عامه

و اشترط أداء ديونه من غله الوقف فالمشهور البطلان و كذا لو اشترط إدرار مثونته لأنه يعود الى الوقف على النفس و اللازم هنا التفصيل بين ما لو وقفه ان عليهم و على إيفاء ديونه فيطلب الثاني فقط و ان وقفه عليهم و اشترط يؤدوا دينه أو يقوموا بنفقته فالصحيح، و لو اشترط إدرار مثونه عياله أو وفاء دينهم صحيح و لو كانوا واجبى النفقة، و لا فرق بين كون الديون

للناس أو حقوقا شرعية كالخمس و الزكاه و الحج و نحوها سواء اشترط أدائها في حياته أو بعد مماته و كذا لو اشترط الزياذه أو قرائه القرآن عنه أو على قبره و الوقف في جميع هذه الصور وقف خاص و ليس من الوقف العام الخيري.

(٢٠٠) إذا عين الواقف متولياً خاصاً ولو نفسه تعين

و ان لم يجعل متوليا فالولاـيـه فى الوقف العام لحاكم الشرع و فى الخاص للموقوف عليهم فان تشاـحـوا و لم يتفقـوا رجـعـ الأمـرـ أيضا الىـ الحـاكـمـ و يـجـوزـ انـ يـعـيـنـ مـقـدـارـاـ منـ غـلـهـ الـوـقـفـ لـلـمـتـولـىـ وـ لـوـ نـفـسـ لـلـوـاقـفـ وـ لـيـسـ هوـ مـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ بـلـ عـلـىـ العنـوانـ وـ هوـ حـقـ التـولـيـهـ زـادـ عـنـ اـجـرهـ عـمـلـهـ اوـ نـقـصـ وـ لـوـ عـيـنـ لـهـ مـقـدـارـاـ كـمـائـهـ دـرـهـ وـ لـمـ تـزـدـ عـلـهـ الـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـحظـ اـجـرهـ أـمـثالـهـ وـ أـخـذـ بـالـنـسـبـهـ وـ حـقـ التـولـيـهـ جـزـءـ مـنـ الـوـقـفـ لـاـ إـسـثـنـاءـ مـنـ الـوـقـفـ.

(٢٠١) لا مانع من وقف العين من حيث بعض منافعها دون بعض

فيوقف النخيل مثلاـ من حيث ثمرها لاـ من حيث حطبها و كربها و البقره من حيث لبنها لاـ من حيث حرثها و الكتاب من حيث المطالـعـهـ لاـ الاستـنـسـاخـ فـتـبـقـىـ ماـ عـدـىـ الجـهـهـ المـوـقـفـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ لـكـنـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ بـيـعـ الـعـيـنـ وـ اـنـ كـانـتـ أـكـثـرـ مـنـافـعـهـ مـمـلـوكـهـ لـهـ، وـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـقـفـهـ أـهـلـهـ وـ اـفـ بـصـحـهـ ذـلـكـ.

(٢٠٢) الوقف على الجهات العامة كالمدارس والمنازل والفنادق للمسافرين و نحوها

يجـوزـ لـلـوـاقـفـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ كـسـائـرـ النـاسـ اـمـاـ الـوـقـفـ

على العنوان مثل الفقهاء و الفقراء و طلبه العلوم ان كان منهم أو دخل فيهم فان كان الوقف على التوزيع أشكل دخولهم على المشهور و ان كان على نحو الجهة و المصرف جاز على الأصح و كذا لو وقفه على امام المسجد و نحوه و صار هو امام المسجد.

٢٠٣» ولو اشترط في الوقف عوده إليه عند حاجته فالمشهور صحة الشرط

و قيل بالبطلان و قيل يصح حبسا و هو الأصح بناء على اعتبار التأييد في الوقف و بناء على عدمه فالأول و في بعض الاخبار دلالة على الثاني و لا يبعد حمله على الحبس لا البطلان مطلقا

الفصل الثاني (في شروط الواقف) [٢٠٤] يشترط فيه البلوغ والعقل

والاختيار و الحرية و عدم كونه محجورا لفلس أو سفة، و في بعض الاخبار صحة وقف من بلغ عشرة كصحه و صيته و هو مع ثبوت رشده متوجه، و يصح وقف الكافر إذا حصلت منه نيه القربه حتى لو كان على البيع و الكنائس و بيوت النيران و أمثالها.

الفصل الثالث (في شرائط العين الموقوفة)

(٢٠٥) يشترط في الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع

به مع بقاء عينه فلا يصح وقف شيء من المนาفع مثل سكني الدار و ركوب الدابة و لا وقف الأعيان التي لا ينتفع بها إلا بإتلافها كاعيان المأكولات قاطبه و المشروبات أيضاً و لا يصح وقف الدين مع بقائه على هذا العنوان و لا وقف الكلى في ذمه الواقف لعدم الانتفاع به إلا بتخديله، و مناقشه السيد الأستاذ قدس سره في ملحوظات العروه واضحه الضعف، و لا حاجه الى الإجماع بل في الأصل و القاعده كفايه.

(٢٠٦) لا يصح وقف المجهول مطلقاً

فلو قال وقفت شيئاً أو داراً أو عبداً لغاً ولا وقف عبد من عبدين و دار من دارين و لا وقف الكلى في المعين كما أنه ذراع من هذه الأرض كل ذلك للأصل و عدم عموم يصلح لشمول مثل هذه الفروض النادره و المعلوميه و عدم الجهاله معتبره في جميع العقود و مناقشات الأستاد لا محل لها.

(٢٠٧) لا تضر الإشاعه في صحة الوقف إجمالاً

مطلقاً سواء وقف مشاعاً في المعين أو مشاعاً في المشاع نعم لا يصح الإبهام كما لو وقف حصته في داره.

(٢٠٨) من شروط الموقوف أن يكون صالحًا للملكية

فلا يصح للمسلم وقف الخنزير مثلاً و لو على الكافر على الكافر و كذلك لا يصح وقف الأعيان التي لا قيمة لها اما لكرامته كالحر أو لخسته كالكلب و الحشرات و ما يلحق بها من المستقدرات و ان يكون مملوكاً له فعلاً فلا يصح وقف مال الغير الا على نحو

الفضولية ان قلنا بعمومها.

(٢٠٩) من شروطه أيضاً إمكان الإقراض عاده لا إمكانه ذاتا

فلا يصح وقف الطير في الهواء وان كان مالكا له إذا كان مما لا يعود عاده ولا العبد الآبق كذلك ولو مع الضميمه وان صح بيعه معها و لا العين المغصوبه التي لا يقدر عاده على ردتها لا هو ولا الموقوف عليه

[٢١٠] يعتبر في الموقوف أيضاً ان يكون مما يبقى بعنوانه زماناً يعتد به

فلا يصح وقف مثل الورد والريحان وأمثالها مما لا تبقى إلا زماناً قليلاً.

(٢١١) يعتبر فيه أيضاً ان لا يكون مما يحرم اقتناه

ويجب إتلافه كالأصنام وآلات القمار واللهو، وان تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يجوز وقف الدار أو الدكان لبيع الخمر أو آلات القمار فيه والدابه لحمل الخمر والخنزير عليها.

(٢١٢) يصح وقف الدرارم و الدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها

ولكن لا يصح بعد وقفها الشراء بها ولا اقراضها ولا رهنها لأن الوقف لا يصلح للنقل والانتقال نعم يصح إعارتها وإجارتها ونحو ذلك مما لا يوجد نقل عينها.

(٢١٣) يصح وقف ما لا منفعه فيه فعلاً و لكنه مستعد لها

كالفسيل المغروس و نحوه نعم لا يصح وقف الخضراوات و نحوها مما لا ينتفع به إلا بجذذه

(٢١٤) يشترط في العين الموقوفه ان لا تكون متعلقه حق للغير

فلا يصح وقف العين المرهونه ولا أم

الولد ولا المكاتب ويجوز وقف المدبر ويكون رجوعا.

الفصل الرابع (في شروط الموقف عليه)

(٢١٥) يعتبر ان يكون موجودا حال الوقف

فلا يصح على المعدوم الذى يمكن وجوده كمن يولد له من هذه المرأة فضلا عن المعدوم الذى لا يمكن عاده وجوده ولا على الموجود الذى صادف موته حين الوقف بل ظاهرهم الإجماع على عدم صحة الوقف على الحمل مع أنهم أجازوا الوصيه له.

اما المعدوم فلعدم اهليته للملكية لأنها عرض لا بد له من موضوع موجود مضافا الى عدم إمكان القبض وكذلك الحمل وللمناقشات هنا مجال واسع ولكنك عرفت ان الأصل في كل مورد من موارد الشك عدم الصحة أو العمومات قاصره، وهذه الفروع نادره، لم يرد بها سيره ولا سنه فالعمل بها هو المشهور من عدم الصحة متعين.

(٢١٦) لو وقف على موجود و معدوم صح في الموجود و بطل في المعدوم بمقدار حصته،

ولو وقف على موجود و بعده على معدوم او بده بالمعدوم بطل في المعدوم بلا إشكال أما الموجود فقولان ولو قيل بالصحة حبسها في الأول بل وفي الثاني كان له وجه.

(٢١٧) يجوز الوقف على المعدوم تبعا للموجود

فلو قال وقوته

على أولادى الموجودين و على من يولد لى صح بل لو قال و هم بعد وجودهم مقدمون فى الوقف على الموجودين صح أيضا كما يصح على أولاده نسلا بعد نسل و بطننا بعد بطن فيكون وقفا على الطبقات تشاريكتا أو ترتيبا، هذا هو الشرط الأول من شروط الموقف عليه اعنى الوجود

[٢١٨] (الشرط الثاني) ان يتبدأ الوقف بمن له أهلية التملك حين الوقف

فلا يجوز الوقف على المملوک بناء على عدم ملكيته و لا على الحربى و لا المرتد الفطرى بناء على عدم أهليةتهم للتتملك و فى الجميع نظر، و عدم جواز الوصيـه له كما فى صحيحـه محمد ابن قيس «لا وصيـه لمملوک» لا يقتضـى عدم جواز الوقف عليه الا على القياس الفاسد.

[٢١٩] (الثالث) التعيـن فلا يصح الوقف على أحد الشخصـين أو أحد المسـجـدين،

و هو شرط فى عـامـه العـقـودـ بل و فى عامـهـ الإـيقـاعـاتـ لأنـ معـانـيهـاـ كـالـاعـراضـ الـخـارـجـيـهـ التـىـ لاـ تـتـحـصـلـ إـلـاـ فـىـ مـوـضـوعـاتـ مـعـتـيـنـهـ ذـهـنـاـ أوـ خـارـجـاـ وـ مـفـهـومـ أـحـدـهـاـ لـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ أـصـلـاـ فـمـاـ اـخـتـارـهـ الأـسـتـادـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الصـحـهـ غـيرـ سـدـيدـ.

[٢٢٠] «الرابع» ان لا يكون موقوفا عليه لصرفه في المعصيـه

أو مع العلم بأنه يستعين به على المعصيـه.

[٢٢١] «يجوز وقف المسلم على الكافر بعنوانه الخاص

لا من حيث كفره إذا لم يكن فيه اعانـهـ لهـ عـلـىـ المـعـاصـىـ أوـ مـسـاعـدـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ سـوـاءـ كانـ رـحـماـ أـمـ لـاـ ذـمـياـ أوـ غـيرـهـ لـاـنـهـ مـنـ الـبـرـ وـ الإـحسـانـ

المحوب شرعاً لمطلق الإنسان بل حتى للحيوان المؤيد ذلك بكريمه قوله تعالى لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَعْرَضُوهَا آيَه لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْدِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ إِن النَّهَىٰ عَنِ الْمَوْدَهِ مِنْ حِثِّ الْمَحَادِهِ لَا - من حيث البر والإحسان أو تأليف القلوب و نحوها من الجهات الراجحة عقلاً و شرعاً اما الوقف عليهم بالعناوين العامه كالفقراء أو الغرباء و نحو ذلك مما علم قصد الواقف العموم فلا ينبغي الإشكال فيه.

الفصل الخامس (في الأحكام

اشاره

و فيه مقصدان)

«المقصد الأول» (في الألفاظ التي تقع في كلام الواقفين

اشاره

و هي تتعلق بجهة الموضوع ولا بد من)

تمهيد مقدمه

اعلم ان المدار في الألفاظ التي يستعملها الواقف أو الموصى أو الواهب في إنشاء الوقف والوصيه والهبه و نحوها انما هو على ما قصد المتكلم من اللفظ لا على ما هو الموضوع لغه أو عرفا فإذا كان معنى الفقر مثلاً لغه أو شرعاً هو من لا يملك قوت سنه و قصد الواقف منه

فى صيغه الوقف خصوص من لا يملك قوت يومه فالوقف يختص بما قصده من لفظ الفقير لا ما هو مدلوله شرعاً أو لغه و هذا هو المعيار لا- فى الوقف و أخواته فقط بل عليه المدار فىسائر العقود حتى البيع والإجارة و أضرابها و لعله يندرج فى قولهم العقود تابعه للقصود، هذا إذا علم مراد المتكلم و قصده من اللفظ حقيقه أو مجازاً أو غلطاً، اما حيث لا يعلم المراد فهنا تأتى قضيه الوضع لغه أو عرفاً فان كان للفظ عرف خاص للمتكلم حمل عليه و الا فالعرف العام و الا فالمعنى اللغوى كل ذلك حيث لا قرينه حال أو و مقال تعين مراد المتكلم و إذا كان له معنى شرعى و معنى لغوى مثلاً و تردد معنى اللفظ بينهما و لا قرينه صار مجتملاً يرجع فى القضيه إلى الأصول الموضوعيه أو الحكميه و لو وقف على الفقير و تخيل ان معناه لغه أو عرفاً هو من لا يملك قوت يومه و كان معناه فى الواقع عند العرف أو اللغة من لا- يملك قوت شهره مثلاً فان قصد الوقف على المعنى الذى تخيله تعين و ان قصد الوقف على المعنى الواقعى و تخيله هو من لا يملك قوت يومه من باب الخطأ فى التطبيق فالوقف يكون على ما هو معناه واقعاً لا- ما تخيله فليس المدار على الواقع مطلقاً كما في عباره السيد الأستاد «قد» بل يختلف الحال باختلاف نحو القصد و اتجاهه فتدبره فإنه نافع في كثير من الموارد.

(٢٢٢) من وقف على القراء انصرف اللفظ الى فقراء ملته

فالمسلم لقراء المسلمين و هكذا بل الى قراء مذهبة فالإمامى إلى قراء

الإمامية و هكذا الا ان يكون ظهور حال أو مقال في إراده عموم الفقراء كما هو مقتضى وضعه و كذا لو وقف على فقراء قريه أو بلد فان لم يكن فيها من أبناء مذهب أحد مع علمه كان قرينه على العموم و مع عدم علمه فالأرجح العموم أيضا و الأحوط الانتظار.

«الوقف على العنوان ان كان افراده محصوره»

فالظاهر اراده التوزيع بالاستيعاب و ان كانت غير محصوره فالظاهر ان الوقف على الجهة و بيان المصرف فيجوز حينئذ دفعه الى واحد أو اثنين الا ان يكون المال كثيرا عرفا فاللازم صرفه على جماعه معتد بها و ان لم يلزم الاستيعاب و لا المساواه بين الافراد كما في المحصورين و لو كان للمتولى ولايه مطلقه فله الترجيح بالفضل و الفقر فيأخذ بقاعدته (المعروف على قدر المعرفه).

(٢٤) إذا وقف على المسلمين فهو لكل من يدين بدين الإسلام

من جميع المذاهب في الفروع والأصول فيشمل الأشعرية والمعترلة والإمامية والظاهريه كما يشمل المذاهب الأربعه أو الخمسه في الفروع الا من أنكر ضروريها من ضروريات الذين كوجوب الصلاه أو الحج أو محبه أهل البيت سلام الله عليهم أو غالى فيهم فاتخذهم أربابا فإن هؤلاء شر من أولئك فالجميع من التوابع و الغلاه كفار و ان انتحلوا الإسلام و شهدوا الشهادتين نعم يشمل المستضعفين من النساء والأطفال حتى المحكوم بإسلامهم بالتبعيه و لو كان الواقف ناصبيا أو خارجيا أو مغاليا فلا يبعد شموله لأبناء نحلته

و خصه بعض علمائنا بالمحقين من المسلمين إذا كان الواقف منهم و فيه نظر، ولو وقف على الشيعه اختص اليوم بالإماميه و ان كان فى الاصطلاح القديم يشمل الزيديه و غيرهم ممن يقول بامامه على و أولاده عليهم السلام كالاسماعيليه و غيرهم و ان لم يقل بالاثنى عشر نعم لو كان الواقف من غير الإماميه يشمل أبناء نحلته قطعا و فى شمول غيرهم تأمل أقربه الشمول.

﴿إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى جميع أنواع الخيرات والمبرات ووجوه البر﴾ (٢٢٥)

ولا يختص بالجهاد و يكون التخصيص والترجيح لبعض دون بعض منوطا بنظر المตولى و لو استعان بمراجعه حاكم الشرع لتعيين الأهم فالأهم كان أولى

﴿إذا وقف على أرحامه أو أقاربه دخل كل من هو من عشيرته وأسرته عرفا﴾ (٢٢٦)

و إذا قال الأقرب فالأقرب فعلى طبقات الإرث و إذا وقف على اخوته دخل إخوه الأب و الأم و الاخوه من كل منهما و لا يدخل أولادهم و كذلك الأعمام و الأخوال و الأجداد و الجدات و لو وقف على أولاده فالذكور و الإناث بل و الخشى و الجميع بالسوية الا ان يقول على ما فرض الله فيجري مجرى الإرث و له ان يفضل الإناث على الذكور و لو وقف على الذكور و لم تدخل الخشى و لو وقف عليهم دخلت بناء على عدم كونها طبيعة ثالثه و لو قال على أولادي اختص بالصلبى و قيل يعم ولد الولد و الأصح الاعتماد على القرائن و الا فالأخذ بالمتيقن لو تحقق الإجمال و لو قال على أولادي

و أولاد أولادى تسلسل فى عقبه، ولو قال على أولادى فإذا انفرضوا و انفرض أولاد أولادى فعلى الفقراء فهو وقف على الأولاد و أولاد الأولاد تشيريكا و بعد انفرضهم اجمع يكون للفقراء ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل أولاده عند المشهور، والإرجاع الى ما عند العرف اولى و هو يختلف باختلاف الأحوال و المحال و كذا لو قال على الهاشمين أو العلوين و كذا لو قال على العلماء ففي بعض البلدان لا ينصرف الا الى فقهاء الشرع و في غيرها الى غيرهم أو الأهم منهم.

٢٢٧) لو وقف على زيد و الفقراء

فله النصف و قيل الثالث أو الرابع نظرا إلى أقل الجمع و الأول أقرب اما لو وقف على زيد و أولاد عمرو و هم محصورون فعلى الرءوس و يتحمل النصف و كذا لو وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو يتحمل الفرق بين هذا و بين قوله أولاد زيد و عمر ففي الأول التنصيف و في الثاني على الرءوس و الظاهر في هذه الموارد ان الوقف على التوزيع المقتضى للتسوية لا المصرف.

(٢٢٨) لو وقف على الجيران فالأخبار في التحديد مختلفه

أربعين ذراعاً أو أربعين داراً من كل جانب والأصح إرجاعه إلى العرف و مع الشك فالأخذ بالمتيقن و الجار هو ساكن الدار لا مالكها و القسمة مع الإطلاق بالسوية.

(٢٢٩) الوقف على المساجد و المراقد يصرف في تعميرها

مع

الحاجه و الاــ ففى مصالحها من فرش و ضياء و نحوه و إذا عين مصلحه تعينت و الوقف على ميت حيث يصح فقى واجباته أو الخيرات عنه

»٢٣٠« إذا وقف على أولاده فإن عين ترتيباً أو تشاريكة تعين

و إذا أطلق فالتشرييك و المساواه حتى بين الذكور و الإناث نعم لو قال على أولادهم فالظاهر الترتيب بينهما بل مطلقاً، ولو قال على أولادي طبقه بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل و بطننا بعد بطن فقيل هو قيد الوقف فيقتضي الترتيب و قيل للأولاد فالتشرييك و الغالب ان الواقعين يريدون منه التأكيد بقوليه قولهم بعدها الى ان يرث الله الأرض و من عليها و لاــ يدل على تشارييك و لاــ ترتيب و على كل فان ظهر مراد الواقع تعين و مع الشك فالإطلاق يقتضي التشرييك و الإهمال يقتضي الأخذ بالمتيقن و هو الترتيب و إعطاء الطبقه الأولى نصيبهم على فرض التشرييك و قسمه الباقى بينهم و بين الطبقه المتأخره بناء على الصلح القهري متوجه، ولو قال فى صوره الترتيب من مات فنصيبه لولده فاللازم مشاركته لأعمامه و يصير ترتيباً و تشاريكة فالولد يشارك عممه و لا يشارك أباه، ولو تردد الموقف عليه بين شخصين أو عنوانين فالقرعه أو القسمه بينهما لقاعدته الصلح القهري و هو القاعده في كل مال مردد بين شخصين أو أشخاص محصوره هذا بعض الكلام في الموضوعات.

المقصد الثاني (في الأحكام)

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول (في المتولى)

٢٣١» سبق ان يجعل التوليه لنفسه مباشره أو تسببا عند الوقف

و ان يجعل متوليا من بعده متسلسلا و منقطعا و إذا لم ينصب متوليا في صيغه الوقف فهل التوليه له أو للموقوف عليهم أو للحاكم أقوال والأصح بناء على بقاء العين على ملكيته أنها له و على انتقالها فللموقوف عليهم و مع التساح فللحاكم هذا في الوقف الخاص اما العام فلا- إشكال في أنها للحاكم الشرعي مطلقا و لكن الانتفاع بمثل الخانات و المساجد و القنادر و الشجر للاستظلال لا- يحتاج الى استيدانه و ائما له الولاية على إصلاحها و حفظ شؤونها و ما يوجب بقائهما نعم في مثل المدارس و الفنادق و نحو ذلك لا بد من استيدانه أيضا

٢٣٢» يجوز ان يجعل التوليه لأنفين أو أكثر اشتراكا أو استقلالا

فعلى الأول لا يتصرف أحدهما إلا بموافقة الآخر و على الثاني ينفذ تصرف السابق و مع الاقتران و التنافي يبطلان معا و إذا مات أو جن أحدهما يلزم الحاكم ان يضم بدلته الى الآخر و على الثاني لا- يلزم و لكن الأحوط و مع الشك في الاستقلال أو الاشتراك

فإن أطلق فالاستقلال و مع العدم فالاشراك والأحوط الرجوع الى الحاكم أيضا.

«٢٣٣» ليس للمتولى أن يجعل متوليا في حياته ولا بعد ممامته

إلاـ إذا جعل الواقف له ذلك فى صيغه الوقف ولا يشترط فى المتولى العداله الا ان يشترطها الواقف نعم لو ظهر عجزه أو ثبت عند الحاكم خيانته عزله و نصب أمينا، و يجوز للمتولى توكيل غيره إلا إذا اشترط الواقف المباشره، و لا يجب على من جعله الواقف متوليا القبول بل له الرد و لكن إذا قبل لزمه العمل، و لا يجوز للواقف ان يجعل التوليه لمن يعلم بخيانته و عدم أمانته و لو جعله متوليا رجع الأمر إلى الحاكم.

الفصل الثاني (فيما يصح للواقف شرطه)

«٢٣٤» إذا شرط إدخال من يريد في الوقف فالمشهور الصحه

و لكن إذا شرط إخراج من يريد فالبطلان و الأصح الصحه فى المقامين لعموم الوقف على ما يقفها أهلها و بعض الأخبار الخاصه، نعم لا يجوز ذلك بدون الشرط فى عقد الوقف لانه تغيير للوقف بعد تتحققه و لكن فى جمله من الاخبار ان له ذلك و هى مع اعراض المشهور معارضه بما هو أقوى منها فالمنع متعين.

الوقف لا يدخله شرط الخيار (٢٣٥)

فلو شرط في الوقف أن له ان يرجع متى شاء بطل نعم له ان يسترط في الموقوف عنوانا كالغفر أو العدالة فإذا زال العنوان زال الوقف عنه و إذا لم يبق لذلك العنوان مصداق صار نظير منقطع الآخر فيرجع للوارث أو ورثته و صرفه في وجوه البر أو وقف آخر برضاهما أولى.

الشروط في الموقوف عليه ترجع إلى عنوان الوقف (٢٣٦)

فيزول الوقف بزوالها و كذلك الشروط في العين الموقوفة فلو وقف البستان بهذا العنوان أو النخلة ما دامت مثمرة ثم انقطعت ثمرتها أو زال وصف البستان عن العين زال الوقف و التحقيق في أمثال هذا انه ان ظهر منه اعتبار العنوان على نحو الشرطيه صريحا أو دلالة فالوقف يزول بزوالها و ان أطلق فعرصه البستان باقيه على الوقفية و كذلك الجذوع ولذا قالوا إذا انهدمت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف لأنها من جمله الموقوف فيتتفع بها على وجه آخر من زرع و غيره و لا فرق عندنا بين كون الأرض خراجيه أو غيرها، و كذلك المسجد إذا انهدم لا تخرج عرصته عن المسجدية و تجري جميع احكام المسجد عليه.

«المسجدية عندنا تحرير» (٢٣٧)

و هو معنى آخر غير الوقف فإنه قد يعود ملكا بأسباب و لكن الحر لا يعود الى الرق ابدا و كذلك المساجد و المشاهد و المشاعر لا تعود ملكا بوجه من الوجوه و من الغريب جدا ما ذكره الأستاد «قده» من صحة جعل

منفعة الأرض المستأجره مائه سنه مثلاً مسجدا و كذا جعل الأرض مسجدا إلى مده ثم ترول المسجدية مع ان من القواعد المسلمين انه لا وقف إلا في ملك و انه لا يصح وقف المنافع و ان الوقف يقتضى التأييد هذا في الوقف و هو أهون من المسجدية التي هي تحرير مؤبد، وأغرب من ذلك تصريحه بجواز بيع المسجد في صوره خرابه أو عروض مانع من الصلاه فيه و إذا غصبه غاصب لا يمكن انتراعه منه و انه يجوز إخراجه عن المسجدية لو غالب عليه الكفار فيباع صونا لحرمةه إلى آخر ما أفادا على الله مقامه و كل هذا مخالف للقواعد المسلمين التي تكاد تكون من أصول المذهب و خلاف ما هو المعلوم من طريقه الشرع ضروره أن كفران النعم، و طغيان الأمم و تمرد الناس عن احكام الشرع الشريف و الدين الحنيف، لا يغير الأحكام الكلية و التواميس الثابته الأبدية هذا إلى الإجماعات المحصله فضلا عن المنقوله على عدم جواز بيع المساجد و عدم زوال المسجدية ابدا نعم يمكن في تلك الفروض النادره و أمثالها مراجعته حاكم الشرع الذي هو الولي العام لتخریج صوره يطبقها على القواعد من دون الخروج عليها و الاصطدام بها و الله العالم و الحاكم و به المستعان.

«٢٣٨» الأوصاف كشروط في الموقف عليه

و عناوين يزول الوقف بزوالها كما لو قال وقوته على أولادي القراء أو العلماء أما الأفعال فإن جعلها أوصافا فهى كذلك ولو جعلها شروطا كانت إلزاما فلو قال على أولادي المصلين فتارك الصلاه خارج و لو

قال بشرط ان يصلوا فالثارك عاص لله عز شأنه و للواقف و لكنه غير خارج عن الوقف.

«٢٣٩» إذا جهل مصرف الوقف

فإن كان مردداً بين أطراف محصوره فاما التوزيع على نحو الصلح القهري أو القرعه و مع عدم الانحصر يجري عليه حكم مجهول المالك من التصدق بغلته مع مراجعته الحاكم على الأصح، اما لو علم المصرف و تعذر صرفه فيه فان كان وقفاً خاصاً و التعذر من جهة انفرض الموقف عليه و كان الوقف على من يقرض غالباً بطل الوقف و رجعت العين الى الواقف او إلى ورثته و ان كان على من لا ينفرض عاده فاتفاق الانفرض او كان وقفاً على الجهات العامه صرفت غلته في وجوه البر بنظر الحاكم أيضاً

«٢٤٠» إذا آجر المتولى الوقف لمصلحة العين الموقوفه مده طويله

و مات أهل الطبقه الأولى لم يكن للثانية فسخها بل و لا لمن بعدها، اما لو آجرها هو أو الطبقه المتقدمه لفائدهم ثم ماتوا لم تنفذ في بقيه المده و لا يقادس هذا على مالك العين لو آجرها مده طويله و مات في أثنائها نعم تنفذ مع الإجازه و تبطل بالرد و يرجع المستأجر على ورثه البطن الموجر بالنسبة و تقدير أهل الخبره.

الفصل الثالث (في عدم جواز بيع الوقف و صور الاستثناء)

«٢٤١» من المعلوم ان أظاهر خواص الوقف و أهم احكامه عدم جواز انتقاله بوجه من الوجوه

و بأى سبب من الأسباب العاديه و لا- يباع و لا- يوهب و لا يرهن و لا يقسم و لكن ليس ذلك على سبيل العلية التامه كما فى المسجديه التى عرفت انها كالمشاعر مثل منى و عرفات و نظائرها و كل هذا تحرير من الخالق يوم خلق السماوات و الأرض أو من المخلوق المالك و إمضاء مالك الملك، وقد عرفت ان الحر لا- يعود رقاً ابدا، اما الوقف فعدم عوده مالكا على نحو الاقتضاء اي له ذلك بحسب طبيعته و اقتضاء ذاته و لا مانع من عروض سبب أقوى فيرفع ذلك الاقتضاء و يرده إلى أصله من جواز الانتقال أو القسمه أو التبديل و لكن لا يجوز ذلك الا بعد قيام الدليل القطاع و الا فالاصل فى جميع موارد الشك هو عدم صحه النقل و الانتقال فى مطلق الوقف بخلاف الحبس بأنواعه الثلاثه كما سبق و يأتي إن شاء الله، وبالجمله فالوقف قيد للملك و قد تعرض أمور ترفع ذلك القيد عنه فاللازم ذكر تلك الأمور التي سطع فيها الدليل الثاقب من نص أو إجماع، و هى أمور تذكر ضمن المواد التالية

[٢٤٢] خراب العين الموقوفه بحيث لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها

كالدار الخربه التي لا- يمكن سكتها و لا- تعميرها و الحصير البالى و الحيوان المذبوح و أمثال ذلك فإن أمكن بيع البعض و تعمير الباقى به تعين و الا- فاللازم بيعها اجمع و حينئذ فإن أمكن ان يشتري بالثمن عينا و لو أقل من تلك العين و توقيف على نحو الوقف الأول تعين و الا فإن كان خاصا و زع على الموقوف و ان كان

عاماً ففى وجوه البر.

٢٤٣» (الثاني) سقوطها عن الانتفاع المعند به بوجه لا يرجى عوده

كما لو صارت البستان أرضاً لا ينفع بها منفعته يعتد بها بحيث لو بيعت و بدللت بعين أخرى كان أدنى منفعة أو مثل منفعته البستان و جواز البيع هنا غير بعيد و ان كان خلاف المشهور، و اما قوله المنفعه غير مسوغ للبيع لليعن عدمهم أصلاً.

٢٤٤» (الثالث) أداء بقائه إلى خرابه علمًا عادياً أو ظناً قريباً منه

بحيث يصل إلى حال لا يمكن الانتفاع به أصلاً أو منفعته لا يعتد بها سواء كان للخلف بين أربابه أو لسبب آخر فإن بقائه في هذه الصور مناف للغرض من بقائه فأدله المنع منصرفة عنها كل هذا مع العجز عن إمكان تحصيل صوره لبقاءه مع الانتفاع به من إجراته مده لا يخشى عليه منها أو بيع بعض و إصلاح الباقي به.

٢٤٥» الرابع وقوع الخلف بين أربابه اختلافاً لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال مطلقاً

أو تلف خصوص الوقف فيرجع إلى الأولى و (الضابط) ان كل مورد يكون بقاء الوقف مستلزم لنقض الغرض من بقائه فاللازم الحكم بجواز بيعه كما في الصور المتقدمة و الحكم بصحة البيع في غير ذلك مشكل نعم هنا ثلاثة صور لجواز البيع و لكنها من قبيل التخصيص والخروج الموضوعي لا- التخصيص (الأولى) ما إذا اشترط الواقف في صيغة الوقف بقاء العنوان كما سبق ذكره فيما لو وقف البستان و اشترط أنها وقف ما دامت

بستاننا فإنها بزوال هذا العنوان يزول الوقف من أصله و تعود ملكا و إذا باعها فقد باع ملكا لا وقفا و خرج موضوعا لا حكما (الثانية) إذا اشترط في صيغة الوقف أن له ان يبيعه عند قله المنفعه أو كثره الخراج أو عند ما يكون بيعه أعود أو عند حاجه الموقف عليهم وقد يستدل له بحديث وقف أمير المؤمنين عليه السلام ملكه في عين يتبع حيث يقول: و ان أراد الحسن ان يبيع نصبيا من المال ليقضى به الدين فيفعل ان شاء و لا حرج عليه و ان شاء جعله شروى الملك الى قوله: فان باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله و يجعل ثلثا في بنى هاشم و عبد المطلب و ثلثا في آل أبي طالب - و بقاعدته الوقف على ما يقفها أهلها و لكن لا دلاله في شيء منهما اما الحديث فلا ينبغي الريب في ان الامام عليه السلام لم يقصد الوقف و كيف يعقل اجتماع الوقف مع تجويز البيع للحسن متى شاء لا لحاجه و لا لضروره بل تشهيا و كيف بالجمله بما تضمنه الحديث لا يقول به أحد في الوقف و أقصى ما يقوله القائل هو جواز البيع عند الحاجه لا مطلقا و الحديث صريح فيما هو أوسع من ذلك فلا محicus من حمله على إراده الصدقه بالمعنى العام لا الوقف بمعناه الخاص و منه يعلم الجواب عن قاعده الوقف - فتدبره.

(الثالثه) ما لو اشتري حصه مشاعه من ملك فوقها و شفع الشريك فيها فان الوقف يبطل و لو جعلها مسجدا و قلنا بجوازه فلا شفعه و إذا وقع بيع الوقف فاللازم ان يشتري بشمنه المتولى ملكا و يوقف

على نحو الوقف السابق و ذلك في الأربع الاولى اما لو زال الوقف كما في الصورتين الأخيرتين ففي الصوره الاولى و الثالثة ترجع ملكا للواقف او لورثته و في الثانية يكون حسب الشرط.

«٢٤٦» لا ريب ان تعمير الوقف مقدم على حقوق الموقوف عليهم

ولكن لو دار الأمر بين مراعاه البطن الموجود و مراعاه سائر البطون لو كما احتاج الوقف الى التعمير و توقف على إيجاره مده طويله فهل يقدم تعميره بإيجارته و حرمان البطن الموجود منها مراعاه للبطون اللاحقة أو يترك تعميره و تدفع الأجره للموجود مراعاه لحقه وجهان أحدهما تقديم التعمير حفظا للوقف الذي بقاؤه أهم من حق البطن الموجود و لا فرق في ذلك بين اشتراطه تقديم التعمير أو عدم اشتراطه

«٢٤٧» الأغراض و المقاصد قد تحور الألفاظ و الجمل عن مداريلها

و قد توسعا و تضيقها مثلا لو وكله على شراء الطعام و علم الوكيل ان ليس غرض الموكيل الا الربح و التجاره و ان شراء الطعام فيه خساره فاحشه و ان الربح في شراء الغنم جاز له مخالفه نص الوكيل في شراء الطعام و ليس للموكيل اعتراضه بعد معرفه القصد و الغرض و ثبوت ذلك نعم لو لم يعلم الغرض و لم يجز التعذر و مثل هذا قد يأتي في الوقف فإذا علم ان غرض الواقف بقاء هذه العين لخصوصيه فيها لكونها دار آبائه أو كتابا أثريا يريد حفظه لم يجز بيعه إلا إذا كان بقاؤه يستوجب تعجيل تلفه اما لو علم ان ليس غرضه بقاء ذات هذه العين بل الغرض ماليتها و انتفاع الموقوف عليهم بمنافعها

و غلتها فلو قلت منفعة العين عما كانت عليه و كان بيعها أعود و أنفع يمكن القول بجواز بيعها و استبدالها بالانفع و الأعود و لعل هذا وجه ما انفرد به الشيخ المفيد «قده» من جواز البيع لتبديله بما هو أنفع و أصلح و هو وجيه و ربما يحمل عليه بعض الاخبار و لكن لا يصح هذا الا بعد عرض القضية على حاكم الشرع و إحاطته بالموضوع ثم حكمه بالجواز و العدم، و على هذا يتفرع جواز وقف ماليه الشيء من حيث الماليه لاـ من حيث العين و لكنه لو صح فليس هو من الوقف المصطلح و لاـ من الجبس المعروف بل هي معامله أخرى و نوع من الصدقه بمعناها العام يمكن دعوى شمول العمومات لها على تأمل واضح

الفصل الرابع «في قسمه الوقف و إيجاره»

«٢٤٧ إذا كان المال مشتركاً بين الوقف والمملوك جاز إفراز الوقف عن الملك اتفاقاً على قواعد القسمة المقررة في بابها،

اما قسمه نفس الوقف بين أربابه فالمشهور عدم الجواز مطلقاً و استقوى السيد الأستاد (قده) الجواز مطلقاً و فصل بعض فأجازها مع تعدد الواقف و الموقف عليه كما لو اشترك أخوان في دار فوق كل منها حصته على أولاده، و إذا نظرنا إلى طبيعة الوقف و الأدلة لم نجد فيها ما يمنع القسمه مطلقاً و الملوك الذي صح به قسمه الوقف عن الملك يجري

أيضاً في قسمه الوقف بين أربابه، و دعوى انه خلاف وضع الواقف غير مفهومه و عهدها على مدعها، نعم لو ظهر من الواقف أو علم من حاله اراده عدم تغييره أو اشترط بقائه على هيئته اتجه المنع و حيث ان الغالب في الواقفين الرغبة في ذلك فالاحوط احتياطاً لا يترك عدم القسمه إلا لمثل الأسباب الموجبه للبيع، وإذا استلزمت القسمه ردًا فان كان من الوقف لم يصح و ان كانت من الملك للوقف صحت و صار الملك وقفًا و ان كان من مال الموقوف عليه فله ما يقابلها

(٢٤٨) لا يجوز إيجار الوقف مده طويله يخشى عليه من تغلب الأيدي و ترقب أثر الملكية عليه،

هذا مع الإطلاق و لو شرط الواقف ان لا يأجر أكثر من سنه أو سنتين فأاجر المتولى أو المرتزقه أكثر من ذلك بطل الزائد و لا تجدى الحيله بإيجاره عقوداً متعدده سنتين لانه خلاف غرض الواقف، و ان وافق لفظه و هو من جمله الشواهد على ان الأغراض تقيد الألفاظ

الفصل الخامس «فيما يثبت به الوقف»

(٢٤٩) يثبت الوقف بالشیاع المفید للعلم و باقرارات المالک او ذی الید و بالبینة الشرعیة،

و في ثبوته بالشاهد الواحد و يمين المدعى خلاف و حيث ان دعوى الوقف ترجع الى المال من حيث تملك

المنفعه فاللازم ثبوته بذلك بل وبشهاده النساء منضمه الى الرجل و إذا كانوا جماعه فاللازم حلفهم جميعاً و لا يكفي حلف الطبقه الموجوده بل تحلف المتأخره أيضاً عند وصول النوبه إليها و من لا يحلف فلا حق له، و لا أثر للإنكار بعد الإقرار إلا إذا استند الى وجه معقول عند الحاكم

(٢٥٠) لا يثبت الوقف بمجرد الكتابه على ظهر كتاب

أو في ورقه ما لم يحصل العلم بصحتها أو يحكم حاكم شرع فيها.

(٢٥١) سيره الطبقات على نحو مخصوص حجه

إذا لم يعلم مخالفتها لجعل الواقف، فان جعل الواقف كنص الشارع، ولو كان وقف لم تعلم كيفيته و عمل المرتزقه على نحو خاص من ترتيب أو تshireek أو في صرفه بمصرف معين وجب العمل على ذلك ما لم يعلم الخلاف

(٢٥٢) لو ادعى الواقف والإقباض كيفيه مخصوصه أو شرعاً

فان حصل العلم بصدقه فالعمل عليه و الا فلا اثر له لانه صار أجنياً و إقراره إقرار بحق الغير،

(٢٥٣) لو باع المتولى أو الموقوف عليهم العين الموقوفه

فإن كان بإمضاء أحد حكام الشرع فهو نافذ و دليل على حصول المسوغ و ان كان بدون ذلك فهو محتاج إلى إثبات المسوغ فيجوز للطبقه اللاحقه انتراعه من المشتري الى ان يثبت و لا اثر لليد هنا لأنها يد وقف فلا تنقض حجه على ضده كما لا يجدى الحمل على الصحفة فإنه إنما ينفع في الأعمال المرتبه على الوقف لا فيما يضاد الوقف و ينافي

(٢٥٤) لو تعارضت يد الملكيه الفعليه مع ثبوت الوقف سابقاً

فهل يحكم بالوقفيه و ينتزع من يد المتصرف أولاً بل يحتاج إلى إثبات الوقفيه فعلا، و المعروف عند الفقهاء في أمثالها ترجح اليد الفعلية على الاستصحاب نعم لو أقر ذو اليد بأنها كانت وقفا و عرض المسوغ فاشتراها هو أو مورثه لزمه الإثبات و تؤخذ منه إلى أن يثبت

الفصل السادس (في الوقف المجهول)

(٢٥٥) إذا لم يعلم الوقف على الذكور فقط أو على الأعمّ منهم و من الإناث

أو علم الأعمّ و لم يعلم التشيريك أو الترتيب فان ثبت إطلاق في كلامه أو كتابته بان قال هو وقف على أولادى و لم يعلم انه قيده بالذكور أو بالترتيب أم لا فالإطلاق يقتضى شموله لهما كما يقتضى التشيريك و هكذا كلما شك في قيد و عدمه فالاصل العدم اما إذا لم يحرز الإطلاق فاللازم الرجوع الى الأخذ بالقدر المتيقن فالنصف الذكور متيقن و النصف الثاني مردّ بينهم وبين الإناث فاما القرعه و اما القسمه بين الفريقين كما هو القاعده فى كل مال مردّ بين اثنين على قاعده العدل و الصلح القهري و هذا هو الأصح فيكون للذكور ثلاثة أرباع الغله و للإناث الرابع و مثله الكلام في الترتيب و التشيريك، نعم لو علم ان مراده من الوقف على أولاده المصرف لا التوزيع والاستيعاب كان الذكور هو القدر المتيقن وكذلك

الطبقة الاولى في الشك بين الترتيب والتشرييك فيلزم الاقتصر عليها، ولو كان الشك على نحو الانحصار كما لو علم انه وقف على الذكر فقط أو الإناث فقط فقد يقال هنا بتعيين القرعه ولكن الأصح عندنا أيضا قسمته على الفريقين و القسمه هنا بالسوية بقاعدته العدل أيضا كما سبق.

(٢٥٦) كل شخص يشك في انه من الموقوف عليه في وقف عام أو خاص

لاعتبار قيد أو خصوصيه فالاصل عدم كونه منهم فلو شك مثلا ان المدرسه موقوفه على طلبه الفقه أو على عموم الطلاب فلا يجوز لغير طالب الفقه ان يسكن فيها و هكذا.

(٢٥٧) إذا وقف كتاباً أو داراً على المشتغلين من ولده فاتفاقاً عدم وجود مشتغل فيه

فإن كان يرجى حصول مشتغل فيهم بقى وقفاً ويؤجر إلى أن يحصل المشتغل ويدفع له وإن كان لا يرجى صار من المنقطع الآخر والأصح أن ترجع القضية إلى الحاكم فاما ان يجعله وقف لسائر المشتغلين أو في وجوه البر أو غير ذلك من المصالح العامه أو يرده ملكاً لبعض الخصوصيات المقاميه،

(٢٥٨) إذا كانت بعض الأعيان الزكوية وقفاً

كالأنعام الثلاثه أو النخيل لم يجب الزكاه فيها على الموقوف عليهم حتى لو بلغت حصه كل واحد منهم النصاب اما ثمراتها فان كانت موقوفه مع أمهاتها فكذلك والا وجبت فيها الزكاه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أما الأوقاف العامه كالوقف على القراء، فان كان

على نحو الشركه والاستيعاب ففي عائدها الزكاه عند حصول تمام الشرائط لكل واحد منهم وان كان على نحو المصرف فلا يجب إلا إذا بلغت حصه كل واحد منهم النصاب بعد القسمه والقبض مع اجتماع الشرائط و إذا انحصر الموقوف عليهم في عدد معين كواحد يكون هو المالك فتجب عليه الزكاه إذا اجتمعت الشرائط.

الفصل السابع (في الحبس وأنواعه)

(٢٥٩) أنواع الحبس ثلاثة، رقبي، و عمرى، و سكنى،

والجميع يشترك في ان فائدتها التسلیط على المنفعه مجانا مع بقاء الملك للملك ويفترق بعض عن بعض ببعض الخصوصيات والتحبیس يعم الجميع فالسكنى تختص بما يسكن من دار ونحوها وهي من حيث الأمد عامه والعمري والرقبي خاصان من حيث الأمد والوقت، فالعمري ما قرنت بعمر أحدهما أو عمر أجنبي والرقبى ما قرنت بأمد يرتفع انتهاؤه، و هما عامان من حيث الموضوع فيعمان ما يسكن و غيره كالعبد والدابة والفرش.

(٢٦٠) يشترط في هذه الأنواع مضافا إلى الشرائط العامة

من العقل والبلوغ والرشد والاختيار والملك وعدم الحجر - الإيجاب والقبول والقبض ان كان على شخص أو أشخاص اما على الجهات العامه كما لو حبس عبده على خدمه المساجد أو المشاهد فلا يعتبر

قبول ولا قبض بل يتحقق بالإيجاب مع النية وقصد التقرب، فيقول في الإيجاب أسكنتك داري مده عمرك أو مده عمرى أو عشر سنين فان لم يعين وأطلق صحت و كان للملك الفسخ والرجوع متى شاء

الأحكام

اشاره

إذا تمت الشراءط كان كل واحد منها لازما إلى الأمد المجعل في الصيغه فان كان زمانا معيناً كعشر سنين و مات المالك في أثنائها انتقلت العين الى ورثته مسلوبه المنفعه بقيه المده و ان مات المحبس عليه انتقلت بقيه المده إلى ورثته، و ان كان الأمد عمر المالك فمات انتهى التحبيس و انتقلت الى ورثته و كذلك ينتهي بموت المحبس عليه و ان كان الأمد عمره و في صوره العكس تنتقل العين مسلوبه المنفعه و تنتقل المنفعه لوارث المحبس عليه و في صوره الإطلاق و عدم تعين أمد تبطل بموت كل واحد منهما.

(٤٦١) إطلاق السكنى يقضى سكانه بنفسه ومن جرت عادته بالسكنى معه

كرزوجته و ولده و خادمه و ضيفه و ليس له ان يسكن معه أجنبياً و لا- بأجره و لا مجانا، و للملك ان يتصرف في رقه العين المحبسه بأنواعها كيف شاء من أنواع التصرف بيعاً و هبه و غيرهما اما الرهن فمشكل و اما الإجارة فإن كان بالنسبة الى ما بعد الأمد فجائز و اما بالنسبة إلى مده الحبس التي نقل المنفعه فيها الى غيره باطل إلا إذا ملكه المنفعه مطلقا فهو فضولي.

خاتمه تشمل على ثلاث كلمات لناشر هذا الكتاب

(الأولى) أن هذا الجزء الخامس المتضمن لما يسمونه اليوم (الأحوال الشخصية)

قد كتبه مؤلفه سماحة الامام على نحو الإيجاز و الأدماج و بأساليب المتن و فيه فروع كثيرة و مواد غريبة يحتاج الى الشرح و البسط و الاستنباط و التحليل مع الإشارة إلى المدارك و الدليل فيكون من أنفس الكتب في بابه و قد استوفى هذا الجزء على اختصاره عامة أبواب الأحوال الشخصية عدا كتاب الإرث و لعل سبب إهماله ان عامه مسائله متافق عليها بين الإمامية و فقهاء المذاهب و مواضع الخلاف محدودة معروفة - كمسائله العول و التعصيب و الحبوه و حرمان الزوجة من الأرض و أمثالها مما لعله لا يبلغ العقد الأول مضافاً الى كثره ما الف فقهاء الإمامية في الفرائض و المواريث من الرسائل الموجزة و المبسوطة فضلاً عما اشتتمل عليه كل المتون و الشروح المستوعة لسائر كتب الفقه من أول العبادات إلى آخر الحدود و الديات و قد ألفت في هذا العصر رسائل مخصوصة في الفرائض و المواريث مثل رسالته (أحسن الحديث في الوصايا و المواريث) لحججه الإسلام العلامه إلا وحد

الشيخ احمد آل كاشف العطاء «قده» شقيق سماحة الإمام فإنه على و جائزه من أحسن ما رشحت به أفلام الاعلام من المتأخرین و أوسع من هذا و اجمع ما ألفه معالي الوزير الحاج محمد حسن كبه دام علاء في كتابه الواسع (الأحكام الشرعية) فإنه يغادر صغیره و لا کبیره من فروع المواریث الا أحصاها مع الإتقان و حسن التحریر و وضوح الجداول و م坦انتها التي تسهل المصاعب و تقلل المتاعب و تحلل المسائل الحسابیه من أقرب الطرق و أسهلها و قد طبع هذا الأثر الجليل سنہ ١٣٥٠ في مطبعه العماره و طبعت رساله «أحسن الحديث» المتقدمه فى مطبع النجف سنہ ١٣٤١ فمن أراد الإيجاز كفته هذه الرساله و من أراد البسط فعليه بذلك الكتاب.

«و القصارى» ان هذا الجزء الخامس الملحق (بتحریر) المجله قد حوى على اختصاره تحقیقات عمیقه و مباحث رشیقه هی من مبتکرات رشحات یراعه الفیاض، و بذلك على ذلك مقدمه كتاب النکاح فقد أبدع فيه غایه الإبداع و أبدى الحكمه فى مشروعیته و فلسفة الاهتمام به و الوجه فى تسمیه الرجل المتزوج زوجا و قد كان فرداً أوضح كل هذا باجلی وجه و أعلى بيان فطالعه بدقة و إمعان، حتى تتدوق حلاوته.

(الكلمه الثانية)

ان سماحة المؤلف ذكر فى اخريات الجزء الأول كاللوعد بان يتعرض فى الاجزاء التالية لبعض القواعد العامه التي ذكرها

(نجيم المصري) في كتاب (الأشباه والنظائر) و لكن كان هذا في بدايه العمل يوم كان البناء على توسيعه هذا المؤلف إلى ستة أجزاء أو ثمانية و حيث ان الأوضاع العالمية وأزمها قلل الحاجات و ارتفاع أسعارها فاحشا و فوق الحسبان قد حالت دون تلك الأمانى و اقتصر على ذكر الأهم فالأهم من تحرير المجله و ملحقها و على العلات فقد تدارك ذلك و القى علينا نبذه من القواعد التي استنبطها من متفرقات أبواب الفقه و كلمات الفقهاء و لم ينفع أو يتوقف لاستخراجها و جمعها سواه، و نحن إنكم لا للفائده و حرصا على جميع عوارفه و طائفه نذكرها هنا سردا كى تنضم الى القواعد التي استدركتها على المجله و أوردها فى أوليات الجزء الأول و لكن أكثرها مسطوره فى كتب فقهاء الإماميه، أما هذه فأكثرها من مبتكراته وقد يوجد بعضها فى كتب بعضهم و نحن نذكرها غفلا من غير تعليق و لا تنسيق و هي قواعد نفيسه و نافعه يستريح إليها الفقيه و المتفقه فى استخراج حكم كثير من الفروع الجزئيه التي ينطبق عليها قاعده من تلك القواعد الكليه و التخريج و التطبيق، موکول الى أهل الفضل و التحقيق، و هي أيضا محتاجه إلى الشرح و التوضيح.

١ الدواعي لا تقيد الأسباب ٢ كل وقف زال نفعه، جاز بيعه ٣ كلما جاز إجارته جاز وقفه و مالا فلا ٤ كل من ادعى مالا بلا معارض فهو له و ان لم يكن له

٥ كل من يقبل قوله فلا بد معه من اليمين إلا في موارد ٦ حكم التحالف فسخ أو ترداد أو تقسيم ٧ الحرام لا- يحرم الحال ٨ الرضاع يحرم سابقا و لاحقا ٩ كل مقبوض بإذن الشارع أو المالك لا يضمن إلا بالتعدي و كل مقبوض بدون أحدهما مضمون ١٠ الضمان اشغال ذمه نفسه عن الغير، و الحاله اشغال ذمه الغير عن نفسه ١١ لا يمين على المدعى إلا في ثلاثة مواضع، الاستظهار، اليمين المردوده القسامه ١٢ كل وطى بلا عقد و لا زنا فمهر المثل و مع العقد و التسميه فالمسمى و الا فمهر المثل، الزانى باغى و لا- مهر لبغي ١٣ كل عقد أو وطى لذات بعل أو معنته مع العلم بالحكم و الموضوع يوجب التحرير الأبدى بخلاف العقد وحده مع الجهل ١٤ كل طلاق ليابسه أو صغيره أو قبل الدخول فلا عده له ١٥ كل من مات عنها زوجها فعليها العده مطلقا ١٦ كل مال مردد بين افراد فإن كانت محصوره فالقرعه أو القسمه صلحا قهريا و الا فهو مجھول المالك ١٧ كل وصى ليس له ان يوصى لغيره الا مع اذن الموصى

١٧ كل وصى ليس له ان يوصى غيره الا مع اذن الموصى ١٨ كل وقف و مال ميت لا ولی له فالولاية لحاكم الشرع ١٩ الولاية في كل حسبة لحاكم الشرع أو مأذونه.

٢٠ كل متولى يعزل بالخيانة.

٢١ كل من نصبه الامانه عزلته الخيانه ٢٢ كل قاصر فولايته لأبيه وجده الا من عرض له السفه أو الجنون بعد بلوغه فولايته لحاكم الشرع.

٢٣ ولايه الأب و الجد عرضيه ينفذ السابق و مع الاقتران و التنافي فالبطلان.

و إذا ألحنا هذه القواعد بالقواعد التي استدركتها سماحة الامام على المجله الجزء الأول و هي اثنان و ثمانون يبلغ المجموعه مائه قاعده و خمس، وبضميمه الملخص من المائه قاعده المذكوره في أصل المجله البالغه خمس و أربعين بعد إرجاع بعضها إلى بعض و حذف المكرر يبلغ المجموع مائه و خمسين قاعده كليه يرجع إليها الفقيه في كثير من الفروع و يستريح إليها و تجد هذه القواعد قليله الألفاظ كثيره المعنى غزيره الماده و هي تشبه ما وجدناه له في بعض مجامييعه من الكلمات القصار المبنيه على الحكم العاليه و المعارف السامييه و فصاحه الأسلوب و براعيه اللفظ - مثل قوله دامت بركاته - لو لا سبق الوجود على العدم لما وجد شيء .

و هذه الجملة تنطوى مع و جازتها على أقوى براهين التوحيد و اسمى قواعد الفلسفه العاليه و إثبات الصانع يعرف ذلك اهله و مثل قوله يستطيع الإنسان ان يصير ملكا، و لا يستطيع الملك ان يصير إنسانا.

و مثل قوله: القوه فى الحق و ليس الحق فى القوه.

و أعلى من هذا قوله دام ظله: الحق اعمى حتى تأتى القوه فتقوده.

و قد ابتكر هذا المعنى ابتكاراً و صاغه أبدع صياغه و أصاب به هدف الحقيقة.

□
و مثل قوله: خلق الله الأكل للإنسان و ما خلق الإنسان للأكل.

و قوله: النعم إذا شكرت كثرت، و إذا كفرت فرت.

الى كثير من نظائر هذا مما لا- مجال لـإحصائه هنا، و انما ذكرنا هذا القبس من ذلك النور على سبيل النموذج و الطليعه و كل مؤلفاته تشهد بما منحه الله من براعه الإنشاء و سحر البيان الذين بذ فيه السابق و اللاحق و تفرد بذلك في عصره و حيث ان جميع مؤلفاته ممتعه و عاليه وجدنا من تمام الفائده و كمال المنفعه الإشاره الى كل واحد منها و بيان المطبوع منها و غير المطبوع و تاريخ طبعه و البلد التي طبعت فيه كل ذلك في ضمن هذه:

[«الكلمة الثالثة»](#)

اشاره

و رتبناه على أبواب العلوم

الباب الأول مؤلفاته في علم الحكمه والفلسفه والقصائد

(١) الآيات البينات يشتمل على ثلات رسائل رد الطبيعيه، نقض فتاوى الوهابيه، مزخرفات البهائيه.

طبع في مطابع النجف سنه ١٣٤٥ «٢» الدين و الإسلام.

طبع الأول و الثاني منه في مطبعه دار السلام بغداد سنه ١٣٢٩ ثم صودر القسم الأكبر منها أيام سلطه الأتراك و ولاده ناظم باشا على العراق ثم طبع ثانيا في صيدا الأول ثم الثاني في ما بعد الثلاثين و الف و ثلاثمائة.

«٣» الدين و الإسلام الجزء الثالث و الرابع لم يطبعا و أكثر موادهما موجوده.

«٤» أصل الشيعه وأصولها طبع في صيدا مرتين و نفذت نسخهما ولو طبع عشر مرات لنفذ لشده الطلب. و يوشك ان يطبع الطبعه الثالثه «٥» المراجعات الريحانيه جزءان طبع الأول في بيروت و الثاني في صيدا حدود ١٣٣١ «٦» التوضيح جزءان طبع الأول في صيدا و الثاني في بغداد

سنة ١٣٤٧ «الميثاق العربي الوطني» طبع في النجف فهذه عشرة مجلدات مطبوعة كلها في الحكمه و العقائد و أصول المعارف.

اما غير المطبوع منها.

«١١) الدروس الدينية. رتبه دروساً في العقائد لطلاب مدرسته و أشار فيه إلى الأدلة بأسلوب بديع.

«١٢) حواشى على الاسفار و الهدایه الاثرية.

«١٣) حواشى على العرشيه و رساله الوجود له أيضا.

(الباب الثاني) مؤلفاته في علم الفقه والأصول.

المطبوع منها.

«١) حاشيه مفصله على تبصره العلامه طبعت في بغداد سنة ١٣٣٨ يسعى جماعه من الذين رجعوا اليه بالتقليد في ذلك العهد.

«٢) سؤال و جواب في الفتاوي الفقهية طبعت في النجف سنة ١٣٥٠ ثم طبعت ثانياً سنة ١٣٥٥ «٣) وجيزه الاحكام دوره فقه تامه و كمتن من المتون الفقهية و رساله عمليه للمقلدين طبعت في النجف سنة ١٣٦٠ «٤) حاشيه على عين (الحياة) الفارسيه لأبيه المرحوم حجه الإسلام الشيخ احمد رضوان الله عليه طبعت في الهند

سنه ١٣٤٥ «غير المطبوع» شرح مبسوط على «العروه الوثقى» لاستاده حجه الإسلام آيه الله السيد محمد كاظم الطباطبائی برز منه إلى المبيضه مجلدان كتاب الطهاره و كتاب الصلاه فيه تناصيح و تحرير للأدله الفقهيه بأسلوب بكر و تحرير بديع.

«٦) حاشيه مبسوطه على مکاسب الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره فی المکاسب المحرمه و البيع و الخيارات.

«٧) حواشی و فتاوی على العروه الوثقى أيضاً يرجع إليها المقلدون.

«٨) حواشی على كتاب (سفینه النجاه) لأخيه المتقدم و هو كتاب جليل دوره فقهه تام و قد علق عليه سماحة الامام و هو مجلدان كبيران طبع الأصل فى النجف سنه ١٣٣٨ ولم يطبع التعالیق عليه الى الآن.

«٩) رسائل متفرقة فى جمله من مشكلات الفقه.

(علم الأصول) غير المطبوع «١) (تناصيح الأصول) متن على نحو الكفايه و فيه تحرير جديد لفن الأصول.

﴿٢﴾ حواشى على رسائل الشیخ المرتضی الأنصاری أعلى اللہ مقامه.

﴿٣﴾ حواشى على کفایه أستاذہ آیه اللہ الخراسانی أعلى اللہ مقامه.

﴿٤﴾ رساله فى الجمع بين الأحكام الظاهرية و الواقعية و مراتب الحكم.

﴿٥﴾ حواشى على القوانين و الفصول.

(فن الأدب و علوم العربية) «١» سحر بابل و ترجمة الاعلام و الأفضل طبع في صيدا سنة ١٣٣١ و المقدمه و جميع ما فيه من الترجم هى من قلمه الفياض و كذلك تعاليق السيد الحبوبي المطبوع في بيروت بذلك التاريخ و وساطه القاضى الجرجانى.

غير المطبوع «٢» مغني الغوانى عن الأغانى اختصر كتاب الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى عشرين جزءاً فى مجلد واحد كبير و اختار منه كل ما فيه من شعر بديع و قصه رائعه بحذف الأسانيد و المكررات و قدم له مقدمه بارعه و الحق به فوائد جليله، و فى الحق انه كنز من كنوز الأدب و هو موجود في مكتبة العامه مبيضا بقلمه الفنان.

﴿٢﴾ مجموعه منتخبه من شعره الذى أنسد فى عصر الشبيه قبل ان يراهى و سماه (الأحسن من شعر الحسين)

«٣» منتخب من شعره في سفره وحضره الذي أنشأه بعد العشرين من عمره إلى الثلاثين وسماه (العصريةات والمصريةات) «٤» (نهزه السفر ونرمه السمر) رحلته إلى سوريا والحجاج بقصد الحج سنه ١٣٣٩ وهي مجموعه مشحونه بالفوائد العلميه والمطارح الأدبيه.

«٥» تعاليق على أمالي السيد المرتضى المطبوع في مصر الطبعه القديمه.

«٦» تعاليق على أدب الكاتب لابن قتيبة وشرحه للسيد البطليوسى فيها تحقیقات نفیسه فی العربیه.

«٧» مجموعه فيما اختاره من الإشعار القديمه والحدیث و الخطب البليغه و الكلمات القصار من الأئمه المعصومین من فارسی و عربی ابتدأ بجمعها سنه ١٣٢٠ و قال في مقدمتها بعد الحمد والبسملة، هذه الکناشه مما جمعه بقلمه العبد محمد الحسين آل کاشف الغطاء عند التماس ترویح النفس و إجمام الخاطر، و تحمیض الذوق مما لم اعتمد قصداً، و لا قصدته ثواً و انما جاء عفوأً و حصل اتفاقاً فانی كنت عند سیر بعض الاسفار و تقلیل بعض المؤلفات الأدبيه، إذا استحسنست شارده أو ظفرت بنادره من أبيات حكمه أو عظه بالغه أو نسيب يلعب بالالباب قيدت شاردها حذراً من ان تند عن الخاطر الى آخر ما نمق تراغه.

«٨» مجموعه ثانية ابتدأ بجمعها سنه الثلاثين بعد الالف و الثلاثمائة عند سفره الى مصر و الحجاز و فيها مضافا الى الشعر الرائق العالى تحقیقات دقیقه و مباحث عمیقه فى الحكمه و العرفان و التصوف باللغتين العربيه و الفارسيه.

«٩» ثالثه مبوبه ذات فصول و عنوانين سماها طرائف الحكم «١٠» رحلته إلى إيران لزياره الامام الرضا عليه السلام سنه ١٣٥٢ رساله سماها (عقود حياتي) ذكر فيها ترجمة حياته و ما شاهد فيها من الحوادث المهمه من العقد الأول إلى بدء العقد السابع.

«١٢» مجموعه كبيره واسعه سماها (دائرة المعارف الصغرى) جمع فيها أنفس ما سئل عنه فى الحكمه و الكلام، و أسرار الشرائع و الأحكام و فلسفة الإسلام مضافا الى الفتاوي الفقهيه التي سئل عنها مع أجوبتها الضافيه، و هذه المجموعه من أنفس مجاميده هى بحر متلاطم الأمواج.

(الكتب التي ترجمها من الفارسيه إلى العربيه) «١» كتاب (فارسي هيئه) في الهيئة القديمه و كان يدرس في النجف بعد (تشريح الأفلاك) للشيخ البهائي نقله إلى العربيه أحسن نقل حتى كأنه من رأسه.

«٢» رحله (ناصر خسرو) العلوى من وطنه بلخ الى

الحجاج سنه ٤٣٧ و تمام سفره الى سبع سنوات مر على عواصم الإسلام كمصر و سوريا و فلسطين و وصفها أبدع وصف وقد ترجمها سماحته باختصار.

«٣» رساله (حجه السعاده). فى حجه الشهاده تأليف (صنيع الملك) ألفها بطلب مخدومه (السلطان ناصر الدين شاه) حيث افترح عليه ان يشرح له وضعيه العالم و الممالك و الأمم فى سنه احدى و ستين التى وقعت فيها حادثه الطف مع ذكر الشهاده و وصفها من كتب الأجانب فجمع و اتفق و أبدع فيما جمع.

و قد نقل سماحته جمله مهمه منها مع المحافظه على الأصل.

(الخطب)

لو جمعت جميع خطبه التي ارتجلها في المجتمعات العامه و النوادي الحافله و الجموع المحتشده، لجاءت بأكبر كتاب يشتمل على أكثر من مائه خطبه و كان سماحته إذا رقى المنبر ينصب مثل السيل المنحدر بأفصح بيان يخترق الاسماع الى القلوب و يخلب الألباب و لا ينقطع بأقل من الساعتين أو ثلاث ففى سفره الى المؤتمر الإسلامي في القدس لم يدخل عاصمه من عواصم الإسلام إلا- و اجتمع الناس عليه و خطب عليهم الخطب البليغه من بغداد و الشام و بيروت و صيدا و صور و حيفا و جنين و القدس ذهابا و إيابا و خطب عند رجوعه من المؤتمر في الحسينيه الكبرى في الكرخ الليله الرابعه من شهر رمضان زهاء أربعه ساعات و كان ذلك النادي الحسيني قد غص بالمستمعين

من أكابر الرجال ثم خطب في كربلاه كذلك و في النجف في المسجد الهندي ثم في شوال في مسجد الكوفه و على هذا المنوال سفره الى إيران لزياره الامام الرضا عليه السلام فقد خطب في همدان وشيراز و المحموره و عبادان و البصره و الناصريه و الديوانيه و الحله و لكن من الأسف انه لم يطبع من تلك الخطب النفيسه إلا النذر القليل نذكرها فيما يلى:

(خطبه فلسطين التاريخي) طبعت في بيت المقدس رجب سنه ١٣٥٠ (خطبه الاتحاد و الاقتصاد) في جامع الكوفه طبعت منفرده في النجف شوال سنه ١٣٥٠ ثم طبعت هي و خطبه فلسطين في البصره ثانيا.

(الخطب الأربع) طبعت في النجف في مطبعه الراعي سنه ١٣٥٣ (نبذه من السياسه الحسينيه) ألقاها كخطبه في بيان الحكم و الاسرار التي توخاها سيد الشهداء سلام الله عليه بحمل عيالاته المخدرات و تعریضهن للسبى و هي فریده في بابها و قد طبعت في النجف مرتين و نفذت.

ثم في هذه السنوات الأخيرة تدافع تيار علمه بهذه الاصداف المشحونه بالليلي المكونه و هو كتاب (تحرير المجله) الذي

هو «حقه» مفخره من مفاخر هذا العصر شرع فى الجزء الأول سنه ١٣٥٩ ثم تلاه الثاني سنه ١٣٦٠ و الثالث ١٣٦١ وأتم الرابع والخامس سنه ١٣٦٢ و كان الطبع و النشر مساويا للتأليف فكان تمام تأليفه مع تمام طبعه.

و من يتدبّر في الأوضاع العالميّة هذه السنّوات و ارتباك الأفكار فيها و قلق النّفوس و ذهول الألباب و تعسر عموم الحاجات خاصّه أدوات الطّبع و لوازمه من الورق و غيره لا يشكّ بأنّ تأليف مثل هذه الموسوعة و سرعة نشرها في هذه الظروف القاسيّة ممتدّين من عنايه ازليّه و مدفوع بيد غيبيّه و ان همم الرجال تقلّع الجبال، نعم و من يتدبّر كثرة مؤلفاته التي تربو على الشّمانيّن مما ذكرناه و ما لم نذكره لعدم عثورنا عليه فان له مؤلفات هو حريص على كتمانها حسب الظّروف، نعم من يستقصي تلك النّفائس الجليلة مع كثرة إشغاله اليوميّه من تدرّيس و فتوّى و حل الخصومات و المرافعات من النجف و خارجه و اقامه الجماعه و أمثال ذلك من الأعمال التي لا محيس له عنها، و لا معول على سوء فيها.

و الشّهره بلاء. و قد يقال: لا يزال الرجل لنفسه فإذا عرف كان لغيره، من نظر إلى هذه التواحي من الموهاب و أنصف يتجلّى له ان هذه الشخصيّه المباركة من الطراز الأول من الأساطين كالشيخ المفید و السيد المرتضى و الشيخ الطوسي الذين لم تزل آثارهم منشوره، و خدماتهم للدين مشكوره، و في بعض الكتب

السماويه: (من ثمارهم تعرفونهم) و هذه آثاره السافعه، و ثماره اليانعه. سارت مسیر الشمس في أقطار الأرض. فهو أadam الله بركات وجوده من افذاذ الدهر و نوابع العالم و اليه المفزع في المشكلات. و يحق ان تكون له الزعامه الدينية. و تقصر عليه المرجعيه العامه في عموم المسلمين فضلا عن هذه الطائفه. و ما ذكرنا ذلك الا مصارحه بالحق و خدمه للحقيقة. و الله الموفق للصواب و منه المبدء و اليه المآب.

صفحه سطر خطأ صواب ١١٣١ العده أو العده الرجعيه أو

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

